مجلد
صالح الدقر
بيروت - المزرعة

349.62:M671majA V.1

مصر . قوانين وانظمة الخ .

مجموعة القوانين واللوائح ...

NOV 2 F246

349.62
M671majA
V.1

J. Lib.

1 OCT 1988

DEC 1 '48

FEB 14 '57

Jan 19 '56

15 May 64

349.62
M671majA
V.1

مجموعة القوانين واللوائح

انشأها

احمد محمد حسن بك
المستشار بمحكمة الاستئناف
الأهلية

و

ايزيدور فلدمن
النائب الأول بأقسام قضايا
الحكومة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

التشريع الحديث

١٩٢٦ — ١٩٤٠

الجزء الأول

ا - ش

لواضعه

انطون صفير

سكرتير لجنة قضايا الحكومة
واللجنة الاستشارية التشريعية

الناشر
مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده
بولاق — مصر
١٩٤٠

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الإهداء

إلى فخر أعلام القانون

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا
رئيس لجنة قضايا الحكومة
والمستشار الملكي لمجلس الوزراء ووزارة الخارجية

تنويهًا بفضله في إعداد تشريع مصر الحديث
وتسجيلًا لهذه المأثرة من مآثره الرائعة

انطون صفير

تصدير

كلمة

حضرة صاحب العزة محمد محمود بك

وكيل وزارة العدل

من الجهود ما تكون قصاراه ، فى نطاق العلم والفن ، تيسير سبيل البحث وتهيئة أداته فتتصل غايته بأسباب الابتكار والابداء ، دون أن يكون له نصيب من جلالها أو حظ من أجرهما . وهو بهذه المثابة يبتغى غرضا يلتقى لديه فضل حسن الصنيع بمعنى انكار الذات فيه .

ولقد استجد من الأوضاع فى دائرة القانون ما جعل لطائفة من تلك الجهود قيمة خاصة وطابعا ممتازا . فمنذ أن طغى التشريع على سائر مصادر القواعد القانونية وزال عن الحكومات حرج الاستكثار منه ، أضحت قرينة العلم بالقانون صورية الدلالة . وكان من أثر ذلك أن تبوأت الجهود التى تبذل فى جمع الأحكام التشريعية وتبويبها مكانها اللائق بها ، باعتبار استجابتها لحاجة يحسها الخواص وغيرهم على حد سواء ، رغم تفاوتهم فى مبلغ هذا الاحساس .

وانى ليطيب لى أن أقدم هذه المجموعة للمشتغلين بالقانون فى مصر وأن أنوه بوجه خاص بما امتازت به من تصدير كل مادة ببيان واضح للتشريع المنظم لها وجمع اللوائح المتناثرة مع ذكر مراجع نشرها والاشارة الى ما ألغى منها وما طرأ عليها من التعديلات . هذا فضلا عما فى دقة تبويبها وصغر حجمها من أسباب التيسير على الباحثين .

فمثل هذا المجهود حرىّ بالتهنئة ، جدير بكل تقدير .

محمد محمود

مقدمة

نشطت حركة التشريع فى السنوات الأخيرة بالقدر الذى تستطيع به مواجهة نواحى الحياة العصرية ، الكثيرة الشعاب ، ومجاراة مقتضيات التطور الاجتماعى ، السريع الارتقاء . فكان من آثار هذا النشاط أن تناول المشرع الحديث اللوائح القديمة ، بعضها بالتعديل ، والبعض الآخر بالالغاء والابدال . وأضاف الى هذا وذاك نظما جديدة الخلق . فأصبحت ، والحالة هذه ، مهمة الباحث من رجال القانون أنفسهم شاقة عدا ما تستنفد من وقت ثمين . وانى لأذكر ما أحدث ظهور مجموعة القوانين واللوائح لأول مرة فى سنة ١٩٢٦ من جميل الأثر ، وجليل الفائدة ، والثناء الجم على منشئيها حضرة صاحب العزة أحمد محمد حسن بك والأستاذ ايزيدور من وهى ما زالت ، على الرغم من فوات أربعة عشر عاما على اصدارها ، من معدات العمل النافعة نظراً لما تحلت به من دقة واتقان إلى غير ذلك من مزايا تيسير البحث على المشتغلين بالقانون .

ولقد تحدثت فى مستهل العام الماضى مع حضرتيهما فى تجديد شباب هذه المجموعة النفيسة فلقيت منهما حسن القبول وتحبيذاً لأمر استكمالها . فعكفت — مستعينا بالله — على تنفيذ المشروع وها هو قد تحقق ، لعله محقق لما أريد به من نفع وتيسير .

وأول ما عنيت به فى تحضير المجموعة الجديدة الاشارة فى صدر كل مادة الى مختلف اللوائح التى تنظم الموضوع الواحد مع التنبيه الى ما ألغى منها والاحالة الى الصفحة التى نشرت فيها كل لائحة ؛ فلقد استغرقت

بعض المواد بضع مئات من الصفحات أصبح معها البحث عن لائحة بعينها يستوقف الباحث وقتا غير قليل .

وأود أن ألفت النظر الى أن الأرقام المحال عليها اقترن بعضها بعلامة (*) ؛ فمثل هذه الأرقام تحيل الى صفحات المجموعة الجديدة بينما تحيل الأرقام الخالية من تلك العلامة الى صفحات المجموعة الأولى (طبعة ١٩٢٦) .

ولقد تبين أن ثمت تشريعات سابقة على سنة ١٩٢٦ أثبت العمل فائدة نشرها فأضيفت الى المجموعة الجديدة ؛ كما لوحظ أن بعض اللوائح القديمة صدرت باللغة الفرنسية فقط ، فنقلت الى العربية وأضيفت اليها أيضا .

ولن يفوتنى فى هذا الصدد اثبات كلمة شكر وثناء على المعاونة الصادقة التى لقيتها من حضرتى الأستاذ جبريل بطرس أفندى المحامى بقسم قضايا الداخلية ومحمد أمين عبد القوى أفندى الموظف برياسة لجنة قضايا الحكومة فى اعداد هذه المجموعة وضبط موادها .

وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت الى القيام بعمل نافع يحقق رغبة المشتغلين بالقانون فيما أعدت له هذه المجموعة من أغراض .

والله ولى التوفيق ؟

انطون صفير

آثار

(راجع : آثار عربية)

			صحيفة (١)
١٦ مايو	١٨٨٣ أمر عال	اعتبار دار الآثار ملكا عاما	١
١٧ نوفمبر	١٨٩١ دكريتو	منع الحفر بدون ترخيص	١
١٢ أغسطس	١٨٩٧ دكريتو	عقاب الحفر بدون ترخيص	٢
١٠ سبتمبر	١٩٠٥ قرار	نقل الآثار بالسكة الحديد	١*
١٢ يونيه	١٩١٢ قانون ١٤	خاص بالآثار	٣
٨ ديسمبر	١٩١٢ قرار	رخص الاتجار بالعاديات	٧
٨ ديسمبر	١٩١٢ قرار	تصدير الآثار التاريخية	٩
٨ ديسمبر	١٩١٢ قرار	التنقيب عن الآثار	١٠
٤ سبتمبر	١٩٢٦ قرار	الودائع المتروكة بباب المتحف	٢*
٢٣ يونيه	١٩٢٧ مرسوم	تشكيل لجنة الآثار	٣*
٢٩ يناير	١٩٣١ قانون ١٤	المتحف القبطى	٤*

١٠ سبتمبر ١٩٠٥ — قرار

بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ؛

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية قد قررنا ماهو آت :

مادة ١ — لايقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد الا اذا

(١) كل عدد مقترن بعلامة (*) يحيل الى رقم الصحيفة من هذا الملحق بينما تحيل الارقام الخالية من هذه العلامة الى صحائف المجموعة الاصلية (طبعة ١٩٢٦).

كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا لا الى الراسل ولا الى المرسل اليه .

مادة ٢ — يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضا عن درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومى مصريا كان أو أجنبيا .

٤ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار
بشأن الودائع التى يتركها أصحابها بباب المتحف

وزير الأشغال العمومية

من حيث أنه رؤى وضع نظام خاص بالودائع التى يتركها زائرو المتحف المصرى بيابه ولا يطلبونها بعد ذلك ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لزائرى المتحف المصرى عند دخولهم أن يودعوا ما معهم من العصى أو المظلات أو القبعات أو المعاطف أو غيرها من الأمتعة الشخصية سواء أكانت للرجال أم للسيدات لدى المستخدم المنوط بذلك ويحصل هذا الايداع بلا رسم ويسلم الى المودع بطاقة (أو مايماثلها) ذات رقم يسهل به تمييز ما أودعه عن غيره من الأشياء المودعة .

مادة ٢ — للمودع أن يسحب ما أودعه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع ومتى انقضى هذا الميعاد كان من حق المصلحة بيع الأشياء المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وفى الموعد الذى تحدده لذلك ويحصل النشر عنه فى الجريدة الرسمية وعند ما يتم البيع يخصم من الثمن مصاريف النشر والبيع ويرد المبلغ الباقى الى صاحب الشأن اذا طلبه فى خلال سنة من تاريخ البيع فاذا لم تحصل مطالبة الى نهاية تلك المدة أصبح المبلغ المذكور من حق الحكومة .

مادة ٣ — للمصلحة دائما وحتى قبل انقضاء الثلاثة الأشهر السالفة الذكر الحق فى بيع الشىء المودع اذا رأت أنه قابل للتلف وفى هذه الحالة يتبع فى شأن ثمن البيع مانص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ — على جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٣ يونيه ١٩٢٧ — مرسوم
بتعديل تشكيل لجنة الآثار المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على :

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٨٩٨ الذى اعتمد اللائحة التى أنشأت لجنة الآثار المصرية ؛

(٢) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٨ الذى ألغى كل اللوائح السابقة على اللائحة المعتمدة بقرار ٤ يوليه سنة ١٨٩٨ ؛

(٣) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ الذى رفع عدد أعضاء اللجنة من ٩ الى ١٢ ؛

(٤) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ المتعلق باعادة تشكيل اللجنة والغاء وظيفة نائب رئيسها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ١١ يناير ١٩٣٧) — تنشأ بمصلحة الآثار لجنة تسمى (لجنة الآثار المصرية) وتشكل كالآتى:

وزير المعارف العمومية . . . . رئيسا
أعضاء عشرة أعضاء معينون بحكم وظائفهم ؛ خمسة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار المصرية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم هم :

(١) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٢) » » الأشغال العمومية .

(٣) » » المالية .

(٤) » » الداخلية .

(٥) مدير الجامعة المصرية .

(٦) المستشار الملكى لوزارة المعارف العمومية .

(٧) المدير العام لمصلحة الآثار المصرية .

(٨) المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية .

(٩) مراقب مصلحة السياحة والمعارض .

(١٠) مراقب الفنون الجميلة .

وفى حالة غياب الرئيس يقوم وكيل وزارة المعارف العمومية برياسة اللجنة .

مادة ٢ — تختص اللجنة بابداء الرأى بصفة استشارية بحتة فى المسائل الآتية :

(١) طلبات الترخيص باجراء الحفر . وفى حالة اجابة اللجنة للطلب تضع الشروط التى تقترحها لذلك .

(٢) سحب الترخيص لمخالفة جسيمة طبقا للمادة (١٧) من قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٥٢ لسنة ١٩١٢ .

(٣) كل المسائل التى تتعلق بمصلحة الآثار والتى تعرض على اللجنة بمعرفة المدير العام لمصلحة الآثار أو بمعرفة أحد أعضاء اللجنة .

مادة ٣ — لا يجوز شراء شىء تزيد قيمته على ١٥٠ جنيها للمتحف الا بعد موافقة اللجنة .

مادة ٤ — تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة ويجوز أن تجتمع زيادة عن ذلك كلما طلب عقدها خمسة من الأعضاء ويقدم الطلب للرئيس .

مادة ٥ — تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها سبعة من الأعضاء على الأقل .

مادة ٦ — يلغى هذا المرسوم اللائحة التى سبقت الاشارة اليها الصادرة فى ٤ يوليه سنة ١٨٩٨ وكذلك قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٨ و ٥ يوليه سنة ١٩١٣ و ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ و ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ .

مادة ٧ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٩ يناير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١٤
بالحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ونظرا لأن المتحف القبطى الملحق

بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة انما يعتبر معهدا قوميا ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلحق بأملاك الدولة العامة « المتحف القبطى » التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل . وذلك دون المساس بما للكنائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

ولايجوز التصرف بطريق الهبة أو البيع أو البدل أو بأى طريق آخر فى المتحف والأشياء المذكورة التى تظل دائما معرضا للجمهور .

مادة ٢ — يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس ادارة وأمين وعهدة .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٦ مارس ١٩٣٩) — يشكل مجلس الادارة من أحد عشر عضوا :

وكيل وزارة المعارف العمومية . . . رئيسا
المستشار الملكى لوزارة المعارف
المدير العام لمصلحة الآثار . .
مدير دار الآثار العربية . .
مراقب الفنون الجميلة . . .
أمين المتحف . . . . . .
أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزارى . . . . أعضاء
عضوين يعينان بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات . . .
أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى بطريرك الأقباط الارثوذكس والمجلس الملى . .

ويجوز اعادة تعيين هؤلاء الأعضاء الستة كلما انتهت مدة عضويتهم .

وتكون الرياسة الفخرية لمجلس ادارة المتحف للبطريرك .

مادة ٤ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(١) تعهد المتحف وصيانته .

(٢) قيد أشياء المتحف بسجلاته واصلاح هذه الأشياء عند الاقتضاء .

(٣) الحصول على الأشياء الثمينة المملوكة للكنائس والأديرة لحفظها بالمتحف وذلك بالاتفاق مع البطريرك والمجلس الملى .

(٤) شراء الأشياء ذات القيمة

التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجهة القبطية .

(٥) قبول الهبات والوصايا التى تصدر للمتحف .

(٦) ادارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التى قد توقف عليه .

(٧) تحديد رسم الدخول .

(٨) تحضير ميزانية المتحف .

(٩) انشاء الوظائف الثانوية بالمتحف واعتماد التعيين فيها .

(١٠) وضع لوائحه الداخلية .

ويجب عرض قرارات المجلس التى تتصل بالمسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٥ — يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويختص أمين المتحف بما يأتى :

(١) ادارة المتحف .

(٢) تمثيله أمام جهات الادارة والمحاكم .

(٣) تعيين وترقية ورفت الموظفين بموافقة رأى مجلس الادارة .

(٤) تنفيذ قرارات هذا المجلس .

مادة ٦ — يعين العهدة بقرار وزارى ويختار من بين ثلاثة أشخاص على الأقل يرشحهم البطريرك . وتكون أشياء المتحف فى عهدته وينوب عن الأمين فى غيابه .

مادة ٧ — تتكون ايرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) اعانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .

(٥) الهبات والوصايا .

مادة ٨ — بمجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بجرد محتويات المتحف جردا تفصيليا . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والعهدة .

مادة ٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

آثار عربية

			صحيفة
١٨ ديسمبر	١٨٨١	أمر عال　تشكيل لجنة حفظ الآثار العربية (ألغى)	١٤
٢٧ يونيه	١٨٨٣	أمر عال　استثناء مبان عربية من التنظيم	١٤
١٣ ابريل	١٩١٨	قانون ٨　حماية آثار العصر العربى	١٥
٧ أغسطس	١٩٣٩	مرسوم　انشاء المجلس الأعلى	٧*

٧ اغسطس ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء مجلس أعلى لادارة حفظ الآثار العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل تأليف اللجنة المذكورة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم لجنة حفظ الآثار العربية الى وزارة المعارف العمومية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ لادارة حفظ الآثار العربية مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتى:

وزير المعارف العمومية . . رئيسا

أعضاء:

وكلاء وزارات المعارف العمومية والمالية والداخلية والأوقاف

المستشار الملكى لوزارة المعارف العمومية . . . . . .

مدير عام مصلحة الآثار المصرية

مدير دار الآثار العربية . .

مدير عام مصلحة التنظيم . .

مدير عام مصلحة السياحة والمعارض

مراقب الفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية . . . . .

مدير ادارة حفظ الآثار العربية

أمين المتحف القبطى . . .

أستاذ الآثار الاسلامية بجامعة فؤاد الأول . . . . . .

مدير قسم الهندسة بوزارة الأوقاف

مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

خمسة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار العربية يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ — يتولى وكيل وزارة المعارف العمومية رياسة المجلس عند غياب الوزير .

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) السياسة العامة التى تسير عليها الادارة .

(٢) إعداد مشروع ميزانية الادارة .

(٣) الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات اضافية .

(٤) مشروعات صيانة الآثار التابعة للادارة واقرار برنامجها .

(٥) طلبات الترخيص باجراء الحفر واقرار شروطه وسحب التراخيص .

ويختص بصفة عامة بكل ما يعرضه عليه وزير المعارف العمومية من المسائل المتعلقة بالادارة .

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة دائمة يعهد اليها باعداد برامج صيانة الآثار التابعة للادارة وبالاشراف على تنفيذها بعد أن يقرها المجلس وله كذلك أن يؤلف لجانا خاصة لبحث المسائل التى توكل اليها وتقديم تقارير عنها الى هيئة المجلس المذكور .

مادة ٥ — يجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل فى كل عام .

ولا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين . واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى يكون فى جانبه الرئيس .

مادة ٦ — يصدر وزير المعارف العمومية ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى ، لائحة داخلية بتنظيم أعماله وكذلك أعمال اللجنة الدائمة المشار اليها .

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية وكذلك تلغى المراسيم الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل اللجنة المشار اليها .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ابعاد

(راجع : جوازات سفر)

صحيفة
٢٢ يونيه ١٩٣٨ مرسوم ابعاد الأجانب . ٩ *
أول سبتمبر ١٩٣٨ قانون ٧٨ عقوبات مخالفة أوامر الابعاد . ١٠ *

٢٢ يونيه ١٩٣٨ — مرسوم
خاص بابعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون ابعاد الأجنبي بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢ — اذا كان الشخص المراد ابعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز ابعاده الا لسبب من الأسباب الآتية :

(أ) اذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) اذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) اذا كان فقيرا وعالة على الدولة.

مادة ٣ — لايجوز اتخاذ قرار الابعاد الا بعد طلب الشخص المراد ابعاده للحضور لدى السلطات المختصة كى يحاط علما بالأفعال المسندة اليه .

فاذا أثار اعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة اقامته بمصر أو بصحة الوقائع التى يستند اليها طالب الابعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ — تشكل بوزارة الداخلية

« لجنة استشارية للنظر فى مسائل ابعاد الأجانب » مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيسا ومن النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة ومن المستشار الملكى لوزارة الخارجية .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة الى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ — يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ويرفق بها ملف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الاعتراض .

ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد ابعاده .

ولها أيضا أن تأمر باجراء أى تحقيق وأن تطلب من الجهة الادارية البيانات التى تراها لازمة .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها على وجه الاستعجال .

مادة ٦ — يعلن طلب الحضور المشار اليه فى المادة الثالثة وقرار الابعاد الى الشخص المراد ابعاده بالطرق الادارية .

مادة ٧ — للمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله أن يقصدها طليقا مالم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليغادر منها القطر وترسم له طريق الوصول اليها . ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بخفارة المبعد الى الحدود .

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

أول سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٧٨

بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو دخل مصر بدون إذن الحكومة بعد أن يكون قد

غادرها تنفيذا لقرار الابعاد .

ويبعد المحكوم عليه بعد استيفاء مدة العقوبة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخليـة والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمـل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أبنية

(راجع : مبانى)

أتربة

	صحيفة
١٤ نوفمبر ١٩٠٧ قرار أخذ الأتربة من الترع والمصارف	١١ *
١٦ يونيه ١٩٢٧ قرار فرض جعل على أخذ أتربة الترع والمصارف	١٢ *

١٤ نوفمبر ١٩٠٧ — قرار

أخذ أتربة من جسور الترع والمصارف العمومية

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار بجلسته التى عقـدها فى السابع من شهر أكتوبر سنة ١٩٠٧ ؛

قد قررنا ما يأتى :

مادة ١ — كل طلب يقدمه أحـد الأفراد لمصلحة الرى بقصد أخـذ أتربة من جسور الترع والمصـارف العمومية يجب أن يكون مصحوبا بمبلغ ثابت قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٢ — يكون هذا المبلغ وقدره جنيه مصرى واحد حقا مكتسبا للحكومة اذا أعطيت الرخصـة المطلوبة والا فيرد للطالب .

مادة ٣ — على جناب وكيل النظارة للرى تنفيذ قرارنا هذا ؟

١٦ يونيه ١٩٢٧ — قرار
بخصوص فرض جعل على ما يأخذه الأفراد من أتربة جسور الترع والمصارف العمومية وسائر مشتملاتها لأغراض غير زراعية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترخيص من مصلحة الرى للأفراد بأخذ أتربة من قاع أو جسور أو مساطيح الترع والمصارف العمومية لأى غرض من الأغراض غير الخاصة بالأعمال الزراعية وردم البرك والمستنقعات يؤخذ جعل باعتبار عشرة مليمات عن كل متر مكعب من مقدار الأتربة المرخص بأخذها .

أما الأتربة التى تلزم للزراعة أو لردم البرك والمستنقعات فيستمر الترخيص بأخذها بلا ثمن ويبقى رسم النظر وقدره جنيه مصرى واحد وهو المفروض بقرار الوزارة رقم ١١٣٩ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ واجب الأداء فى جميع الحالات .

مادة ٢ — على حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

اتفاقات دولية

(راجع : معاهدات)

اجارات زراعية

صحيفة
٨ ديسمبر ١٩٣٢ قانون ٥٥ منح مهلة لدفع ايجارات ١٩٣١ — ١٩٣٢ ١٣*
٢٠ مارس ١٩٣٤ قانون ١٢ تخفيض ايجارات ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ١٤*

٨ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم بقانون رقم ٥٥ (١)

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن ايجار السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — اذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار ايجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار اليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى الى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل

(١) صدر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٨٣ بمد أجل المهلة المبينة بهذا القانون الى أول أبريل سنة ١٩٣٤ .

وقد سبق هذا القانون اصدار القانونين رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ و ١١٠ لسنة ١٩٣١ بمنح مهلة لدفع اجارات سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ ثم أعقب كلا منهما صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ بتخفيض ايجار الاطيان الزراعية عن السنتين المذكورتين .

بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو ايداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى اذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ .

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور . واذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٠ مارس ١٩٣٤ — قانون رقم ١٢

بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أجانب

(راجع : ابعاد . امتيازات أجنبية)

اجتماعات عامة

(راجع : تجمهر)

	صحيفة
٣٠ مايو ١٩٢٣ قانون ١٤ الاجتماعات والمظاهرات فى الطرق	١٧
٢٠ مارس ١٩٢٩ قانون ٢٨ معدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣	١٥*

٢٠ مارس ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٨

باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؟

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ٨ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

«مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بينهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما اذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب » .

«مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضا اذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أأخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على

سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أجر الأمكنة

		صحيفة
٢١ فبراير ١٩٢١ قانون ٤	تقييد أجر الأمكنة (ألغى)	٢١
١٣ يونيه ١٩٢٥ قانون	أجر الأمكنة (انتهى العمل به)	٣١

احتكار

راجع : بارود وملح البارود . بريد . بنك نوت . تلغراف لاسلكى . دخان وتمباك . نقود .

احتياطى عام

٩ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٥

خاص بالاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ عند الحاجة من المال الاحتياطى للدولة المبالغ اللازمة للمصروفات المقررة بالميزانيات أو بالاعتمادات الاضافية وأن تتخذ التصرفات اللازمة لذلك .

مادة ٢ — يؤذن للحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير المالية التى تكفل حماية الثقة المالية فى الشؤون العامة والخاصة معا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أحداث

(راجع : عمل — قطن — مجرمون أحداث)

صحيفة

٤ يوليه ١٩٠٩ قانون ١٤ تشغيل الأحداث فى محالج القطن (١) (ألغى) ٣٢

٢١ سبتمبر ١٩٢٤ قرار تشغيلهم فى مكابس القطن ومحال تنظيفه (ألغى) ٣٥

١٤ أغسطس ١٩٢٦ قرار تشغيلهم فى معامل الدخان والسجاير (ألغى) ١٦٨٣

احصاء المنتجات

صحيفة

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ قانون ٩٥ إحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان ١٩*

٢٨ أغسطس ١٩٣٩ قرار إحصاء المخزون من المنتجات والبضائع ٢٠*

٢٠ سبتمبر ١٩٣٩ قانون ١٠٨ « لجنة التموين » واختصاصها ٢٢*

(١) ألغى بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنشور بعد تحت كلمة « عمل » .

٢٥ اغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٥ (١)

خاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — يجوز القيام فى أى وقت باجراء احصاء بالمقادير المخزونة من المواد الأولية والوقود والمواد الغذائية والعروض المصنوعة ومن دواب ووسائل الجر والنقل وبوجه عام باجراء احصاء بجميع المنتجات والبضائع والأدوات التى تصلح لتموين الجيش وتزويد السكان المدنيين .

ويكون ذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

ويجوز أن يكون الاحصاء المذكور عاما أو أن يكون خاصا بنوع معين من المنتجات والبضائع والأدوات أو قاصرا على جزء من البلاد .

مادة ٢ — يجب على كل من كان لديه مخزون أن يبلغ وزير الدفاع الوطنى كتابة فى خلال ثمانية أيام عن كل تعديل غير عادى يطرأ على مقدار ما لديه من مخزون .

ويعتبر غير عادى كل تعديل لاينتج من العمليات العادية للبيع والتجديد .

مادة ٣ — يجوز كذلك القيام فى أى وقت بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى باجراء احصاء للمصانع والمستودعات وغيرها من المحال الصناعية والتجارية التى يعنى أمرها الدفاع الوطنى بالذات أو بالواسطة .

ويشمل هذا الاحصاء بصفة خاصة آلات المصانع والمستودعات والمحال المتقدم ذكرها وقدرتها الحالية وقدرتها القصوى وعدد العمال الذين تستطيع استخدامهم .

مادة ٤ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يتعرف فى أى وقت من الهيئات الخاصة الملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة ما قدرته من نظام الخزن والتدابير

(١) يراجع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد .

التى تكفل لها بوسائلها الخاصة استمرار إدارة ذلك المرفق فى حالة قيام ظروف استثنائية .

فاذا رأى الوزير هـذه التقديرات غير كافية جاز له أن يأمر تلك الهيئات باجراء الخزن واتخاذ التـدابير اللازمة للمدة التى يحددها لذلك على ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر .

ويجوز للوزير عند الاقتضاء أن يمنح تسهيلات لبعض هذه الهيئات أو لطائفة معينة منها لتنفيذ هذا الحكم .

فاذا رفضت القيام بما أمرت به جاز للوزير أن يأمر باجراء الخزن على نفقتها .

مادة ٥ — تقوم السلطات العسكرية ومصلحة عموم الاحصاء والتعداد معـا باجراء الاحصاءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وفقا للقواعد التى تبين فى قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٦ — يعاقب الأشخاص المكلفون بالاحصاء على افشاء أى بيان من البيانات المشار اليها فيما تقدم بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مع عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على شهر أو بغرامة من خمسـة جنيهات إلى مائة جنيه كل من رفض أن يدلى إلى الأشخاص المـكلفين بالاحصاء بالبيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وفى قرارات التنفيذ أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعاقب بغرامة من جنيه الى عشرين جنيها كل من أغفل إبلاغ البيانات المشار اليها فى المادة الثانية فى الميعاد المقرر .

مادة ٨ — على وزراء الدفاع الوطنى والداخلية والمـالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ، ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات التنفيذية اللازمة .

ويعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٨ أغسطس ١٩٣٩ — قرار

بشأن احصاء المخزون من المنتجات والبضائع تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المواد الأولى والخامسة والثامنة من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على موافقة وزير المالية ؛

قرر :

مادة ١ — يجرى فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بجميع أنحاء المملكة المصرية إحصاء عن المخزون من المنتجات والبضائع المبينة بعد (١) :

(١) أخشاب البناء .

(٢) الفحم بأنواعه .

(٣) الأدوية والمستحضرات الطبية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار (٢) .

(٤) الأسلاك المعدنية والصفائح والمواسير والمسامير الحديدية وكافة أنواع الحدائد .

(٥) قطع التغيير للآلات والماكينات والسيارات .

(٦) إطارات السيارات والموتوسيكلات والدراجات .

مادة ٢ — يقوم بعملية الاحصاء موظفو مصلحة الاحصاء والتعداد ومن ينتدبون لهذا الغرض من موظفي الوزارات والمصالح الأخرى .

مادة ٣ — تعد مصلحة عموم الاحصاء والتعداد نموذجا بالبيانات الاحصائية عن كل صنف من المنتجات والبضائع المشار اليها فى المادة الأولى .

وتسلم استمارة الاحصاء التى تعد وفقا لهذا النموذج لصاحب المخزون أو نائبه بمعرفة الموظفين المكلفين بالاحصاء أو ترسل اليهم بطريق البريد وعليهم الاجابة على الأسئلة التى توجه اليهم فى المدة التى يحددها مراقب مصلحة الاحصاء والتعداد .

مادة ٤ — تملأ استمارات الاحصاء بخط واضح وبدون كشط أو تحشير ويوقع عليها من صاحب المخزون أو نائبه وتسلم للموظف المكلف بالاحصاء وتعاد لمصلحة عموم الاحصاء والتعداد بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٥ — يجب أن تشتمل البيانات الاحصائية على ما يأتى :

(١) عنوان المكان أو الأمكنة الموجود بها كل نوع من المخزون على حدة .

(٢) اسم ولقب صاحب المحل الموجود به المخزون وصناعته وجنسيته ومحل اقامته ، وان كان شركة فيذكر نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومن له

(١) أضيفت بقرارات لاحقة منتجات وبضائع أخرى .

(٢) نشر الجدول المذكور بالعدد ٩٣ لسنة ١٩٣٩ من الوقائع المصرية .

حق التوقيع باسمها .

(٣) اسم ولقب صاحب المخزون وصناعته وجنسيته ومحل إقامته ، وإن كان شركة فيذكر نوع الشركة أو عنوانها أو اسمها ومن له حق التوقيع باسمها .

(٤) بيان المخزون فعلا مع توضيح الصنف والنوع والمواصفات والكمية .

(٥) بيان الكمية المنتظر ورودها أو انتاجها من كل صنف والموعد المنتظر ورودها أو انتاجها فيه .

(٦) بيان حركة ومعدل تصريف الصنف فى السنة السابقة بحسب الأشهر المختلفة ومعدل التصريف اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى .

(٧) بيان أسعار الصنف بالجملة والقطاعى يوم الاحصاء ومتوسط الأسعار فى المدة السابقة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٠ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٨

بشأن الاختصاصات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الاختصاصات التى يخولها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين ، وزير الدفاع الوطنى ، تباشرها لجنة وزارية تسمى « لجنة التموين » وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية (رئيسا) ، ووزير الدفاع الوطنى ووزير التجارة والصناعة ووزير يعينه مجلس الوزراء (أعضاء) .

ويجوز لهذه اللجنة أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى أحد أعضائها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء

ووزراء الدفاع الوطنى والمالية والعـدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ولهم أن يتخذوا القرارات التنفيذية اللازمة لهـذا الغرض ويعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أحطاب

صحيفة

٢٦ ابريل ١٩٢١ قرار منع وضع الأحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الأسطح(١) ٣٥

أحطام عرفية

(راجع : أوامر عسكرية — تدابير استثنائية — محاكم عسكرية)

صحيفة

٢٦ يونيـه ١٩٢٣ قانون ١٥ نظام الأحكام العرفية ٢٤*

أول سبتمبر ١٩٣٩ مرسوم إعلان الأحكام العرفية ٢٧*

٢٠ سبتمبر ١٩٣٩ قانون ١٠٧ تنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف ٢٨*

(١) صدرت قرارات بتطبيق هذا الحظر فى سوهاج وجرجا وطهطا والبلينا واخميم وأبى حمص والعزب التابعة لها والقاهرة والمنصورة وضواحيها والسويس وفى بعض بلاد حددت بقرار ٢٠ مارس ١٩٤٠ تابعة لمراكز طنطا وسمنود والمحلة وطلخا ودسوق وكفر الزيات وزفتى وفوه وكفر الشيخ.

٢٦ يونيو ١٩٢٣ — قانون نمرة ١٥

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ؛

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم . ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام .

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة

أو مما قد يؤدى الى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصيه أو للاذن بالاقامة .

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية

هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ (معدلة بقانون ١٦ ابريل سنة ١٩٤٠) — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٦ مكررا (مضافة بقانون ١٦ ابريل سنة ١٩٤٠) — تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الضباط ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام

لا تنفذ إلا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائيا الا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أول سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم

باعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجرى الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

مادة ٢ — يخول على ماهر باشا السلطة فى اتخاذ التدابير المشار اليها فى المادة ٣ من القانون المذكور ، ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام فى جميع أنحاء المملكة المصرية أو فى جهات معينة منها .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؟

٢٠ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٧ خاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم الأحكام العرفية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تتبع فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاستيلاء والتكاليف المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية القواعد المقررة فى المواد من ٢ الى ١٠ والمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد وذلك مع عدم الاخلال بحق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى تقرير عقوبات أخرى غير ما نص عليه المرسوم بقانون السالف الذكر .

وتتولى السلطة المذكورة الاختصاصات التى تخولها المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أحوال شخصية

(راجع : طوائف دينية)

آداب عامة

صحيفة

٢ أغسطس ١٩٠٦ قانون ١٣ بانفاذ أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات الأهلى فى الأجانب (ألغى) ٣٩

أذونات خزانة

صحيفة

٦ سبتمبر ١٩٢٣ قانون ٣٦ تنفيذا للقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ١٥٤٢

٢ فبراير ١٩٣٣ قانون ١ الترخيص باصدارها ضمانا للديون العقارية ٢٩*

٢ فبراير ١٩٣٣ — قانون رقم ١

بالترخيص فى اصدار أذونات على الخزانة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية فى أن يصدر أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه مصرى) من ذلك :

(١) ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه مصرى) أذونات لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وتحسب عنها فائدة بسعر ٠/٠٤ (أربعة فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

(٢) ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان ونصف مليون جنيه مصرى) أذونات لمدة عشر سنوات من تاريخ اصدارها وتحسب عنها فائدة ٤½ ٠/٠ (أربعة ونصف فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

وتكون هذه الأذونات لحاملها وتستهلك بطريق السحب السنوى .

مادة ٢ — الفوائد وقيم الأذونات المستهلكة تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى يمكن أن تقرر فى المستقبل .

مادة ٣ — يخصص المبلغ الناتج عن

إصدار الأذونات المذكورة لتنفيذ الاتفاقات التى تبرم بين الحكومة وبنوك الرهون العقارية.

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر كافة ما يقتضيه ذلك من القرارات ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الأزهر

صحيفة

١٣ مايو ١٩١١ قانون ١٠ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية (ألغى) ٤٠
١٧ اكتوبر ١٩٢٠ قانون ٣٩ التأديب فى الأزهر ٦٨
٢٤ اكتوبر ١٩٢٠ ارادة سنية كسا التشريف ٧٠
١٠ مارس ١٩٢١ ارادة سنية تقاعد العلماء والموظفين ٧٢
١٤ أغسطس ١٩٢١ ارادة سنية انتخاب وتعيين المدرسين (ألغى) ٧٥
١٣ سبتمبر ١٩٢١ قانون ٢٣ بتعديل قانون سنة ١٩١١ (ألغى) ٧٨
٥ ديسمبر ١٩٢١ أمر كريم اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى ٧٩
٢٦ أغسطس ١٩٢٣ قانون ٣٣ انشاء قسم للتخصص (ألغى) ٨١
٢٦ أغسطس ١٩٢٣ قانون ٣٤ تعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى (ألغى) ٨٣
٣ يناير ١٩٢٩ قانون ٢ بشأن الجرايات ٣١*
٨ ابريل ١٩٣١ مرسوم لائحة الاستخدام ٣٢*
٢٧ ابريل ١٩٣١ « لائحة الامتحانات فى كليات الأزهر ٤١*
٢٧ ابريل ١٩٣١ « « « بالمعاهد الدينية ٤٣*
٢٧ ابريل ١٩٣١ « اللائحة الداخلية للمعاهد ٤٦*
٦ مايو ١٩٣١ « « « لهيئة كبار العلماء ٥٢*
٢٦ مارس ١٩٣٦ قانون ٢٦ اعادة تنظيم الجامع الأزهر ٥٤*
١٤ فبراير ١٩٣٩ قرار لائحة البعثات العلمية ٩٦*

٣ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢
بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لما يحدث من الصعوبات والمفاسد بسبب نظام توزيع الجرايات بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ؛

وبما أن هذا النظام ليس مما يتفق الآن وما يجب أن يكون لعلماء المعاهد المشار اليها وطلابها من الكرامة اللائقة بشرف العلم ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تنفذ الشروط الواردة فى حجج الأوقاف بترتيب مقدار من الخبز لمصلحة الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو علماء أو طلاب أحد هذه المعاهد أو فريق منهم بغير دفع ثمن ذلك المقدار طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

ولا يترتب على هذا التغيير فى طريق التنفيذ أى حق فى التعويض .

مادة ٢ — الأحكام المتقدمة متعلقة بالنظام العام فكل اتفاق مخالف لها باطل . ولا تسمع الدعاوى والدفوع من جانب المستحقين فى الأوقاف المذكورة أو من جانب نظارها بطلب تنفيذ تلك الشروط أو بقبول تنفيذها على أى وجه آخر غير دفع ثمن الخبز بحسب القواعد الآتى ذكرها .

مادة ٣ — يحدد سعر الخبز مرتين فى العام . الأولى فى شهر يناير والثانية فى شهر يوليو بواسطة لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ

القاهرة واثنين من أصحاب المخابز وواحد من تجار الغلال يعينون سنويا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يكون احتساب السعر المشار اليه باعتبار متوسط سعر مبيعه بالجملة فى أول يوم من شهر يناير وأول يوم من شهر يوليو من كل سنة فى سوق الجهة التى يقتضى فيها توزيع الخبز.

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بكل ما تراه موصلا الى تمام الدقة فى تقديرها ولها أن تسمع من ترى فائدة فى سماعه من نظار الأوقاف ذوى الشأن أو غيرهم .

ولايقبل بأى وجه من الوجوه الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة بتحديد السعر وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية قبل الخامس عشر من شهر يناير وشهر يوليو من كل سنة .

مادة ٥ — يعمل بسعر يناير فى تنفيذ ما يستحق تنفيذه فى مدة الستة الشهور من يناير الى يونيو وبسعر يوليو فيما يتعلق بالستة الشهور التالية .

مادة ٦ — توزع المبالغ الناتجة من تنفيذ شروط الأوقاف على الوجه المتقدم بين المستحقين حسب القواعد المتبعة الآن أو أية قواعد أخرى يضعها مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة شروط الواقفين .

ويجمع بين هذه المبالغ وبين المرتبات المقررة فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١١ يناير سنة ١٩٢٩ .

---

٨ ابريل ١٩٣١ — مرسوم

بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين واجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى ترتيب درجات المدرسين والموظفين وفى شروط تعيينهم وترقيتهم

الفصل الأول

فى ترتيب الدرجات

مادة ١ — ينقسم المدرسون والموظفون فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الى درجات على حسب النظام المقرر الآن الى أن يصدر ما يعدله .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة الا فى حدود الترتيب المقرر فى الميزانية .

الفصل الثانى

فى شروط وكيفية تعيين المدرسين والموظفين

مادة ٣ — يكون انتخاب المدرسين والموظفين من الأنواع الآتية وهى :

(أولا) الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ وهم أهل للتدريس والمراقبة فى الكليات وفى أقسام التخصص .

(ثانيا) الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى مهنة التدريس وهم أهل للتدريس والمراقبة فى المعاهد الدينية والأقسام العامة .

(ثالثا) الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والارشاد وهم أهل لوظائف الوعظ والارشاد .

(رابعا) الحائزون للشهادة العالية وهم أهل للوظائف الكتابية ووظائف دور الكتب وما يماثلها .

(خامسا) الحائزون لشهادة العالمية أو التخصص الحاليون وهم أهل للوظائف التى كانت لهم بمقتضى القوانين السابقة .

مادة ٤ — يكون انتخاب المدرسين والوعاظ والمرشدين على حسب نسبة مجموع درجات التخرج العلمى . ويجوز للمجلس الأعلى فى حالات استثنائية أن ينتخب على غير هذه الطريقة اذا رأى مصلحة فى ذلك .

وينتخب الكتاب وموظفو دور الكتب وغيرهم بعد أداء امتحان مسابقة تجريه الادارة العامة بعد الاعلان عنه فى الجرائد ويعمل بنتيجته لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٥ — يجب أن يكون المرشح حائزا للشروط الآتية :

(أولا) أن يكون مسلما مصرى

الجنس حسن السير والسلوك ولم يصدر فى حقه أى حكم أو قرار مخل بالشرف أو مناف لكرامة الدين بمقتضى شهادة يوقع عليها اثنان من الموظفين الداخلين فى هيئة العمال لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر ويصدق على صفتهما وامضائهما رئيس المصلحة التابعين لها .

ويجوز عند الضرورة تعيين غير المصريين من المسلمين .

(ثانيا) ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية بمقتضى شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية ، أو بقرار من القومسيون الطبي للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية اذا أثبت المرشح رسميا أن اسمه لم يكن مقيدا فى دفتر المواليد .

(ثالثا) أن يكون سليم البنية خاليا من الأمراض المعدية ومما يمنعه من قيامه بالوظيفة المرشح لها ، وألا تقل درجة ابصاره عن $\frac{1}{2}$ فى كل عين على حدة أو $\frac{2}{3}$ فى عين و$\frac{1}{2}$ فى الأخرى وذلك كله بمقتضى قرار من القومسيون الطبي للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية .

ويجوز قبول درجة الابصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين .

ومع ذلك يجوز للمجلس الأعلى أن يقبل بطريق الاستثناء المتفوقين الذين تقل درجة ابصارهم عن الحد الأدنى اذا تبين من شهادة طبيب أخصائى فى العيون أن قاع العين سليم وأن المرشح قادر على تأدية عمله .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضا قبول المكفوفين وغير الحائزين لدرجة الابصار المذكورة لتدريس المواد التى لا تحتاج الى البصر بشرط أن يكونوا من المتفوقين .

مادة ٦ — يعين شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف المنتخب بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى فى الدرجة وبالمرتب اللذين يقررهما المجلس المذكور لمدة سنة تحت الاختبار من تاريخ مباشرة العمل . ويجوز مد مدة الاختبار سنة أخرى عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الأعلى .

ويجوز فصل المدرس أو الموظف قبل انقضاء مدة الاختبار اذا ظهر عدم لياقته للوظيفة التى يشغلها .

ويثبت شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف فى وظيفته بعد انقضاء مدة الاختبار وظهور قيامه بواجبه على وجه مرضى وبعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ — الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية يشغلها المدرسون أو الموظفون الموجودون بطريق الترقية الا اذا مست الحاجة الى شغلها بغيرهم .

مادة ٨ — يجوز عند الحاجة تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام والتاريخ الطبيعى والرسم والكيمياء والطبيعة وتدبير الصحة والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة وأن يكونوا حائزين لشهادة عليا فى الفنون التى يناط بهم تدريسها ويكون تعيينهم تحت الاختبار ويثبتون بالطريقة المبينة فى المواد السابقة الخاصة بالتعيين والتثبيت ويعاملون بقانون المعاشات الملكية الذى يعامل به موظفو الحكومة .

مادة ٩ — لايكون انتخاب مدرسى الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادىء العلوم وتدبير الصحة بالأقسام الابتدائية الا من العلماء الذين يحملون شهادة تخصص فى المادة التى يراد التعيين لها فاذا لم يوجد متخصصون منهم تجرى الادارة امتحان مسابقة بين طلاب الوظيفة من العلماء بالكيفية المبينة فى المادة (٤) ويشترط ألا تقل درجة المرشح فى هذا الامتحان عن ثلثى النهاية الكبرى .

ويكون تعيينهم وتثبيتهم بالطريقة التى تتبع مع العلماء الذين يعينون لتدريس العلوم الدينية والعربية .

مادة ١٠ — يجوز عند الحاجة ندب أخصائيين من الموظفين أو غيرهم للقيام بتدريس بعض حصص فى الكليات أو أقسام التخصص أو القاء محاضرات بشرط موافقة المصالح التى يكونون تابعين اليها اذا كانوا من الموظفين . ويعطون مكافأة يقررها لهم مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١١ — يجوز عند الضرورة تعيين موظفين من غير العلماء للتفتيش على غير العلوم الدينية ويجوز تعيين موظفين من غير العلماء لأعمال طبية أو هندسية أو قضائية أو ادارة مجلة أو مطبعة أو لمراجعة الحسابات وامساك دفاترها أو للتحضير فى المعامل .

ويشترط فيهم جميعا أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة ، وأن يكونوا حائزين لشهادات تؤهلهم لذلك ، ويعاملون معاملة موظفى الحكومة فى التعيين والتثبيت .

مادة ١٢ — لا تسرى الأحكام المتقدمة على الخدمة السائرة ، وهؤلاء

يعينون فى الوظائف الخالية بمعرفة شيخ الكلية أو المعهد أو بمعرفة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى الادارة العامة . ويكون تعيينهم بأول مربوط الوظيفة المرشح لها بعد اتضاح لياقتهم للخدمة طبيا . وأن يكون المرشح مصريا حسن السير والسلوك وليس له سوابق . ويصدق شيخ الجامع الأزهر على تعيينهم .

الفصل الثالث

فى ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم

مادة ١٣ — قاعدة الترقية هى الأقدمية فى نيل الدرجة مع الكفاءة ، وعند التساوى فيهما يرجح الأقدم فى التعيين ، وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش .

مادة ١٤ — لا يجوز ترقية مدرس أو موظف من درجته الى الدرجة التى تليها الا بعد أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية فى الحكومة .

مادة ١٥ — لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترقية مدرس أو موظف الى درجة أعلى من التى تلى درجته .

مادة ١٦ — لا يجوز اصدار أمر بترقية مدرس أو موظف الا اذا كانت الدرجة المطلوب ترقيته اليها خالية .

مادة ١٧ — يراعى فى الترقيات والعلاوات ومواعيدها القواعد المتبعة فى الحكومة .

مادة ١٨ — الترقية وعلاوة الترقية يقررها مجلس الأزهر الأعلى بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر ، وبمراعاة القواعد المتقدمة بعد استشارة لجنة يؤلفها لذلك .

مادة ١٩ — لا تسرى القواعد المتقدم ذكرها على الموظفين المعينين بأمر منا . وهؤلاء يقرر مجلس الأزهر الأعلى مقدار الماهية التى تعطى لهم والدرجة التى يوضعون فيها .

مادة ٢٠ — يتبع فى ترقية المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعلاواتهم القواعد المقررة لأمثالهم فى الحكومة .

أحكام عامة

مادة ٢١ — المدرسون والموظفون ممنوعون منعا قطعيا من الاحتراف بأية حرفة فى الخارج غير حرفتهم التى هم فيها الا باذن من مجلس الأزهر الأعلى .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج الا اذا كان ذلك لا يضر أعمال وظائفهم وكانوا حاصلين على اذن كتابى من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٢٢ — المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك فى أية مظاهرة أو أى اجتماع سياسى ومن أن يبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية ومن إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشورات أو مطبوعات يكون من شأنها افساد أخلاق الطلبة أو الهاؤهم عن طلب العلم أو الاخلال بالنظام العام أو بحرمة المساجد . كما أنهم ممنوعون من مكاتبة الجرائد والمجلات فى غير المسائل العلمية والدينية البحتة . ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة .

وكل من خالف حكما من أحكام هذه المادة يكون عرضة للفصل .

مادة ٢٣ — كل مدرس أو موظف أو مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذاً لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه . وذلك لا يمنع من الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقا للمصلحة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه . ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — ما لم ينص عليه فى هذا الباب يرجع فيه الى القواعد المتبعة فى الحكومة .

الباب الثانى

فى تأديب المدرسين والموظفين

مادة ٢٥ — يعاقب تأديبيا كل مدرس أو موظف خالف حكما من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو قرارات مجلس الأزهر الأعلى أو مجلس الادارة أو أوامر شيخ الجامع الأزهر أو رئيسه المباشر أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو كرامة العلم والدين .

مادة ٢٦ — تأديب المدرسين والموظفين فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة والادارة العامة يختص به مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ومن أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر وأحد رجال القانون يعينه مجلس الأزهر الأعلى .

وفى حالة تأديب أحد المفتشين يؤلف مجلس التأديب برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وعضوية اثنين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى أحدهما من رجال القانون .

وهذا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٢٧ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المدرسين وسائر الموظفين الداخلين فى هيئة العمال هى :

(١) الانذار .

(٢) قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الايقاف بلامرتب لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) تنقيص الراتب .

(٥) الانزال من درجة الى التى دونها .

(٦) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

(٧) العزل مع الحرمان من المعاش أوالمكافأة أو جزء منهما .

ويجوز لشيخ الجامع الأزهر توقيع العقوبتين الأوليين .

مادة ٢٨ — لشيخ الجامع الأزهر أن يندب أحد المفتشين أوالموظفين لتحقيق ما يسند الى أحد المدرسين أو الموظفين من الأمور التى تستدعى التأديب .

ولا يكون المحقق عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ٢٩ — يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهيا أو كتابة .

مادة ٣٠ — لمجلس التأديب أن يجرى ما يحتاجه للوصول الى الحقيقة .

مادة ٣١ — يجب أن يكون أعضاء مجلس التأديب جميعهم حاضرين وقت النظر فى الدعوى التأديبية والمداولة فيها.

وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول مايمنعه من الحضور تعين السلطة المختصة من يقوم مقامه .

مادة ٣٢ — الحكم الذى يصدر من مجلس التأديب يكون بأغلبية الآراء .

مادة ٣٣ — يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب

رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم .

فى الاستئناف

مادة ٣٤ — يجوز للمدرسين والموظفين أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب .

مادة ٣٥ — المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس التأديب .

مادة ٣٦ — يرفع الاستئناف الى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافيا .

مادة ٣٧ — يحكم مجلس الأزهر الأعلى فى الاستئناف المرفوع اليه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة فى عريضة الاستئناف أو التى يقدمها بمذكرة خاصة .

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه أو يستوفى ما يرى لزوم استيفائه .

مادة ٣٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٣٩ — لا تسرى الأحكام السابقة على الموظفين المعينين بأمر منا .

مادة ٤٠ — المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لا يحالون الى مجلس التأديب ولرئيسهم أن يوقع عليهم ما يراه من العقوبات أو يفصلهم عند الاقتضاء وفى حالة الفصل يجب التصديق على ذلك من شيخ الجامع الأزهر .

الباب الثالث

فى أجازات المدرسين والموظفين

مادة ٤١ — لا يجوز منح المدرسين أجازات عادية أثناء مدة الدراسة وانما يجوز أن يرخص لهم شيوخ المعاهد والكليات بأجازات استثنائية لا تزيد مدتها عن سبعة أيام فى كل سنة دراسية بمرتب كامل .

مادة ٤٢ — يكون المدرسون أثناء العطلة الصيفية فى مسامحة عمومية إلا من يندب لأعمال الامتحانات أو غيرها ويجب على جميع المدرسين أن يكونوا موجودين بمعاهدهم وكلياتهم قبل ابتداء الدراسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٣ — يجوز منح المدرسين أجازات مرضية عن كل ٣ سنوات تقضى فى الخدمة بالشروط الآتية :

شهران بمرتب كامل .
« بنصف مرتب .
« بربع « .

وبعد انقضاء هذه المدة يعرض المدرس على القومسيون الطبي ليقرر ما اذا كان يليق للبقاء فى الخدمة أو لا يليق . فاذا قرر عدم لياقته يحال الى التقاعد .

ويجوز لمجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب المدرس أن يمنحه أجازة مرضية بدون راتب لغاية ستة أشهر أخرى فاذا لم يعد بعدها يحال الى التقاعد .

مادة ٤٤ — لا يجوز ضم السنوات الثلاث المشار اليها فى المادة السابقة الى ثلاث سنوات أخرى بل كلما انتهت مدة يعامل المدرس فى المدة الجديدة بنفس هذه الشروط .

مادة ٤٥ — تعطى الأجازة المرضية التى لاتزيد مدتها على عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب المعهد أو من طبيب موظف بالحكومة اذا كان المريض فى غير بلد المعهد .

وفيما زاد على ذلك تعطى الأجازة بناء على قرار من القومسيون الطبي بالقاهرة أو الاسكندرية أو احدى المحافظات أو المديريات .

مادة ٤٦ — لا تزيد مدة الأجازة المرضية فى كل دفعة على شهرين . ويصح مدها بالشروط المتقدمة بناء على طلب يقدمه المدرس قبل انقضاء مدة أجازته بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٧ — المدرسون الذين يعطون أجازات مرضية يقع جزء منها فى مدة المساحة العمومية لايعتبرون أنهم فى أجازة مرضية فى الجزء الواقع فى تلك المساحة . ولايدخل هذا الجزء من الأجازة المرضية فى حساب ما يرخص لهم به من الأجازات التى من هذا النوع . على أنه عند انتهاء مدة الأجازة المرضية السابق الترخيص لهم بها يجب عليهم أن يتقدموا للقومسيون الطبى المختص اذا دعت الحال دون انتظار انقضاء المساحات العمومية .

مادة ٤٨ — اذا تأخر المدرس عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المساحة أو الأجازة المرخص له بها عرض أمره على شيخ الجامع الأزهر لينظر فى قبول عذره أو عدمه . فاذا قرر عدم قبوله حرم من مرتبه من اليوم التالى لانتهاء الأجازة أو المساحة . واذا بلغت مدة التأخير خمسة عشر يوما من دون إخطار يرفت وتقطع مرتباته ما لم يكن له عذر مقبول .

مادة ٤٩ — يعامل المحضرون فى المعامل معاملة المدرسين .

مادة ٥٠ — يعامل الموظفون غير المدرسين كشيوخ المعاهد والكليات والمفتشين والموظفين الاداريين والكتبة وغيرهم وكذلك الخدمة فى الأجازات العادية والمرضية والأجازات العارضة بالأحكام السارية على موظفى الحكومة .

مادة ٥١ — يكون الترخيص بالأجازات التى لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام من رئيس الجهة التابع لها المدرس أو الموظف ويخبر بها الادارة العامة .

أما اذا زادت الأجازة على ذلك فيكون الترخيص بها من شيخ الجامع الأزهر بناء على طلب رئيس الجهة المختص .

مادة ٥٢ — فى حساب الأجازة تعتبر السنة من أول يناير لآخر ديسمبر .

مادة ٥٣ — تلغى قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادر بها الارادة السنية رقم ٦٤ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١) وكل ما خالف ما جاء فى هذا المرسوم من الأحكام .

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٧ ابريل ١٩٣١ — مرسوم
باعتماد لائحة الامتحانات فى كليات الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد شيخ الجامع الأزهر فى كل سنة مواعيد امتحان النقل والشهادات فى الكليات بعد أخذ رأى مجالس ادارتها وتعلن هذه المواعيد فى الوقت المناسب .

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان امتحان النقل فى الكليات من بين شيوخها وأساتذتها . ويعين كذلك رئيس وأعضاء لجان امتحان الشهادة العالية لكل كلية من الكليات من غير شيخها وأساتذتها . ويجوز مع ذلك أن يعين أعضاء من أساتذة الكلية

اذا كانت هناك مصلحة فى تعيينهم . وذلك كله بعد أخذ رأى مجالس ادارة الكليات ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ خاصا بكلية اللغة العربية .

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرية .

مادة ٥ — كل طالب لايحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها بالمادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث يكون موقعا عليها من اثنين معروفين لرئيس الكلية أو اثنين من الموظفين لايقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما رئيسهما ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من الكلية بحكم تأديبى بسبب سوء السلوك .

مادة ٧ — لايجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان . ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس الامتحان ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى شيخ الجامع الأزهر مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى للتعيين فى الشهادة العالية لا تزيد على ساعة ونصف لكل مادة . ومدة الاختبار الشفوى بغير التعيين فى النقل والشهادة

لا تزيد على عشرين دقيقة لكل مادة . ويتسلم الطالب التعيين قبل اليوم المحدد للامتحان بثلاثة أيام .

مادة ١١ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٢ — لاتعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية إلا بعد اعتمادها من شيخ الجامع الأزهر . ولاتعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٣ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات مايراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ؟

٢٧ ابريل ١٩٣١ — مرسوم

باعتماد لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد شيخ الجامع الأزهر فى كل سنة مواعيد امتحان النقل والشهادات . وتعلن هذه المواعيد فى الوقت المناسب وكذلك يحدد ميعاد امتحان القبول فى السنة الأولى الابتدائية بعد أن يحدد مجلس الأزهر الأعلى مبدأ السنة الدراسية التالية .

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رئيس وأعضاء هيئة امتحانات النقل بالمعاهد من بين شيوخها ومدرسيها ، وفى امتحان الشهادات يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء اللجان من بين موظفى التعليم بالمعاهد ، ويجوز أن يضم اليهم من الخارج من يرى مصلحة فى تعيينهم .

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم

فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرية .

مادة ٥ — كل طالب لايحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث تكون موقعا عليها من اثنين معروفين للمعهد أو اثنين من الموظفين لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما من رئيسهما .

ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من المعاهد بحكم تأديبى بسبب سوء السلوك .

مادة ٧ — لا يجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس اللجنة ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى الرئيس العام مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى فى الشهادتين الابتدائية والثانوية بقسميها لا تزيد على عشر دقائق لكل مادة .

مادة ١١ — درجة الطالب فى الأعمال اليومية أثناء السنة فى أية مادة هى عبارة عن متوسط درجاته فى شهور السنة الدراسية وتكون نهايتها الكبرى (١٠) دائما . ويلاحظ عند ضمها الى درجة التحريرى فى آخر السنة أن تؤخذ كما هى فى العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) وأن يؤخذ نصفها فى العلوم التى نهايتها

الكبرى (٢٠) ويراعى أن يتبع هذا النظام فى كل المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا .

مادة ١٢ — بعد عملية رصد الدرجات ومراجعتها وجمعها تعرض الجداول على الرئيس العام ليتخذ ما يراه لعمل المراجعات النهائية بالنسبة للطلبة الذين يكون مجموع ما ينقصهم للنجاح لا يزيد على درجتين سواء أكان هذا النقص فى مادة واحدة أم فى مادتين معا ، وبشرط ألا يكون الطالب راسبا فى مجموعة المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠ ٪ .

مادة ١٣ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٤ — يعفى العميان من الامتحان فى المواد الآتية :

الانشاء ، المطالعة ، الخط ، الاملاء ، الحساب ، الهندسة ، الجبر ، الرسم ، الجغرافيا ، الطبيعة ، الكيميا ، التاريخ الطبيعى .

ويكتب على شهادة الناجحين منهم لفظة (للعميان) .

مادة ١٥ — يراعى فى ترتيب الناجحين فى الامتحانات أن يكون لكل فئة من الفئات الآتية ترتيب خاص :

(١) المنتسبون المبصرون ؛

(٢) المنتسبون العميان ؛

(٣) المتقدمون من الخارج المبصرون ؛

(٤) المتقدمون من الخارج العميان.

مادة ١٦ — لاتعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية الا اذا اعتمدها شيخ الجامع الأزهر . ولا تعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية إلا اذا اعتمدها مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ؟

٢٧ ابريل ١٩٣١ — مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى مشايخ المعاهد وما يطلب منهم

مادة ١ — شيخ المعهد مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات، وكذا التعليمات والمنشورات التى تصدر له من الادارة العامة، وعليه أن يتخذ الطرق الكافلة لحسن سير الدراسة والنظام فى معهده.

مادة ٢ — لا يجوز أن يتخذ جزء من مبانى المعهد لأى غرض خارج عن المصلحة أو أن ينتفع أو يباح الانتفاع لأى إنسان بأى شىء من الأشياء المخصصة للمعهد كالمياه والنور والأثاث إلا إذا كان ذلك باذن من الادارة العامة.

مادة ٣ — على شيخ المعهد أن يكثر من زيارته لفصول الدراسة وأن يقف على قيمة عمل كل مدرس وأن يرشد المدرسين الى ما فيه إصلاح طرق التعليم وأن يتحقق من أن أعمال الطلبة التحريرية موضع عناية وأن يراجع دفاتر إعداد الدروس ودفاتر المكتب.

مادة ٤ — إذا وقع من أحد مدرسى المعهد أو موظفيه إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو الأوامر التى تصدر اليه فلشيخ المعهد أن يلفت نظره الى ذلك ويحذره بخطاب رسمى فان لم يرتدع رفع الأمر للادارة العامة وطلب عقابه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الخاصة بتأديب الموظفين.

مادة ٥ — عقب الدور الأول من الامتحانات السنوية يرسل شيخ المعهد للادارة العامة تقريرا عن سير العمل بالمعهد فى أثناء العام الدراسى ويضمنه جميع ما يرى من الاقتراحات النافعة التى

تؤدى الى رفع المستوى العلمى والأدبى للمعهد .

مادة ٦ — شيخ المعهد مسئول عما يصرف من أموال المعهد ومن السلفة المستديمة . وعليه أن يجرد خزانة المعهد فى كل شهر مرة على الأقل ويوقع على الدفتر الخاص بما يفيد ذلك ويرسل صورة من محضر الجرد الرسمية الى الادارة العامة ، وعليه مطالبة نظار الأوقاف التى للمعهد بها نصيب وتحصيل ما يخصه وإيداعه لحساب الادارة العامة . واذا احتاج الأمر الى المفاضاة رفع الأمر الى شيخ الجامع الأزهر لاتخاذ مايراه .

مادة ٧ — تجرد أدوات المعامل وكتب المكتبة وسائر الأصناف المستديمة جرداً تاما تحت إشراف شيخ المعهد مرة كل سنة .

مادة ٨ — يكلف شيخ المعهد أرباب المعهد فى معهده بتقديم الضمانات السنوية طبقاً للتعليمات المالية ، وبعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الضمانات يخبر الادارة العامة بمن قدم ضمانة وقيمتها ومن لم يقدم .

الباب الثانى
فى المدرسين والموظفين

مادة ٩ — على المدرسين والموظفين أن يقوموا بما يكلفهم إياه شيخ المعهد من الأعمال المختصة بالمعهد .

مادة ١٠ — المدرسون والموظفون بصفتهم هذه ممنوعون من الاتصال بالطلبة فى غير ما له علاقة بالمعهد وأعماله .

مادة ١١ — لا يجوز للمدرسين ولا للموظفين أن يتعاملوا مع الطلبة معاملة مالية .

مادة ١٢ — على المدرس أن يستعمل دفتر تحضير الدروس ودفتر المكتب طبقا للتعليمات التى تصدرها الادارة العامة .

مادة ١٣ — على المدرسين أن يتحققوا قبل بدء التدريس من حضور الطلبة ويكتبوا الغائبين منهم والذين تأخروا عن الميعاد فى الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٤ — يجب على المدرسين ألا يشتغلوا أثناء الحصة بشىء ما سوى موضوع الدرس .

مادة ١٥ — المدرس مسئول عن إتمام المقرر قبل نهاية السنة الدراسية .

مادة ١٦ — لا يسوغ مطلقا للمدرسين ولا لشيوخ المعاهد وموظفيها أن يعطوا دروسا خصوصية لأى شخص من طلبة المعهد أو من خارجه ولا أن

يقوموا بالتدريس فى مدرسة أو معهد ولا بأى عمل خارج عن وظيفتهم الا اذا حصلوا أولا على اذن من الادارة العامة .

مادة ١٧ — لشيخ المعهد أن يختار من بين مدرسى المعهد أو موظفيه من يعاونونه فى أعمال المراقبة العامة ، وكل ما تستدعيه مصلحة العمل من الأعمال الأخرى .

مادة ١٨ — فى حال غياب شيخ المعهد يكون لمن ينوب عنه رسميا جميع اختصاصات شيخ المعهد وعليه واجباته.

مادة ١٩ — يعين للتفتيش على المعاهد الدينية وعلى الوعظ والارشاد العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لشيخ الجامع الأزهر .

الباب الثالث

فى النظام الدراسى وفى الطلبة

فى النظام الدراسى :

مادة ٢٠ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى متوسط عدد الحصص الأسبوعية التى يقوم بتدريسها المدرس فى كل من القسمين الابتدائى والثانوى ، ويحدد كذلك عدد الفصول والطلبة فى كل معهد .

فى الطلبة :

مادة ٢١ — يراعى فى قبول الطلبة بالمعاهد أن يخصص كل معهد بطلبة الجهات القريبة منه وفقا للتوزيع الذى يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢٢ — تقدم طلبات الانتساب على الاستمارة الخاصة بذلك الى المعهد الذى يريد الطالب أن ينتسب اليه ويجب أن يكون معها الأوراق الآتية :

(أولا) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية أو صورها الرسمية أو شهادة بكونه ساقط القيد ، وحينئذ يكتفى فى بيان سنه بتقدير طبيب المعهد .

(ثانيا) شهادة بحسن السير والسلوك وأنه لم يسبق الحكم عليه بما يخل بشرفه.

مادة ٢٣ — تعلن الادارة العامة سنويا المواعيد التى تحددها لتقديم طلبات الانتساب الى المعاهد ومواعيد الكشف الطبى وامتحان القبول .

مادة ٢٤ — يكشف على طالبى الانتساب الذين استوفيت طلباتهم كشفا طبيا لمعرفة حالتهم الصحية . ويشترط فى قبول الطالب أن يكون خاليا من

الأمراض المعدية ، وألا يقل مجموع ما يأخذه فى البصر عن ثلثين فى العينين معا ، ويستثنى من هذا العميان .

مادة ٢٥ — لا يدخل امتحان القبول إلا من نجح فى الكشف الطبى طبقا للمادة السابقة .

مادة ٢٦ — امتحان القبول يكون كما يأتى :

أولا — القرآن الكريم ، ويشترط أن يكون الطالب حافظا للقرآن كله .

ثانيا — اللغة العربية :

(أ) الامتحان التحريرى : املاء (النهاية الكبرى ٢٠) .

(ب) الامتحان الشفوى : مطالعة (النهاية الكبرى ٢٠) . والنهاية الصغرى لمجموع اللغة العربية تحريريا وشفويا هى ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى بشرط ألا يقل فى أحدهما عن ٢٥ ٪

ثالثا — الخط العربى (النهاية الكبرى ٢٠ والنهاية الصغرى ٤٠ ٪ منها) .

رابعا — الحساب ، ويكون تحريريا فقط (النهاية الكبرى ٤٠ والنهاية الصغرى ٤٠ ٪ منها) .

ويعفى العميان من هذا الامتحان فيما عدا القرآن الكريم .

مادة ٢٧ — لشيخ المعهد أن يمنح الطلبة أجازة مرضية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فى السنة بناء على شهادة طبية .

مادة ٢٨ — لشيخ المعهد فيما عدا المسامحات المبينة فى الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ أن يرخص للطالب بأجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما بناء على طلب كتابى من ولى أمره متى تبين أن هناك أسبابا توجب ذلك .

مادة ٢٩ — ليس للطالب أن يخرج من المعهد إلا باذن من شيخه .

مادة ٣٠ — إذا غاب الطالب خمسة عشر يوما متوالية ولم يكن له عذر مقبول ، أو تكرر غيابه ثلاث مرات فأكثر بدون عذر وكان تغيبه ضارا بنتيجة تعليمه ، فلشيخ المعهد أن يطلب من الادارة العامة فصله .

مادة ٣١ — لا يجوز إيجاد كتب أو مطبوعات بالمعهد بقصد بيعها للطلبة إلا بترخيص من الادارة العامة .

مادة ٣٢ — يحظر جمع الاكتتابات .

مادة ٣٣ — الطلبة ممنوعون منعا باتا من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن

كل اجتماع يوجب التهويش على الدروس أو الاخلال بالنظام .

مادة ٣٤ — محظور على الطلبة اعطاء أخبار للجرائد أو ابداء ملاحظات بواسطتها أو أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأية جريدة كانت ولا يجوز لهم مراسلتها .

مادة ٣٥ — محظور على الطلبة الاشتغال داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو توزيع منشورات أو مطبوعات مما يخل بالنظام العام أو ينتهك حرمة المساجد ، ولايجوز أن تكون لهم أية علاقة سياسية بأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وكل من يثبت عليه شيء من ذلك يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٦ — كل طالب خالف حكما من أحكام هذه اللائحة أو قوانين المعاهد الدينية أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو أوامر المشيخة أو تعدى على غيره بالايذاء أو ارتكب أمراً يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٧ — العقوبات البدنية ممنوعة قطعيا . والعقوبات التى يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الحرمان من الحصة .

(٣) الانذار .

(٤) الطرد من الدراسة لمدة لاتزيد على أسبوع .

(٥) قطع المرتبات لمدة لا تزيد على سنة .

(٦) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة التى وقع فيها العقاب ، سواء أكان فى النقل أم فى الشهادات .

(٧) الفصل .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين.

ولشيوخ المعاهد توقيع العقوبات الأربع الأولى .

ولمجالس الادارة توقيع باقى العقوبات.

ولشيخ الجامع الأزهر توقيع كل هذه العقوبات .

وفصل الطالب من أى معهد يقتضى عدم قبوله فى أى معهد آخر.

مادة ٣٨ — يراعى فى تقدير درجات المواظبة نقص درجة لكل اثنتى عشرة حصة يتخلفها الطالب بلا عذر ويعتبر

التخلف عن مبدأ الحصة تخلفا عن هذه الحصة بأكملها .

أما درجات السلوك فيقدرها شيخ المعهد فى آخر كل سنة دراسية بعد اطلاعه على العقوبات التى وقعت على الطالب أثناء السنة ، وبعد الوقوف على درجات السلوك التى يقدمها له المدرسون والمراقبون فى هذه السنة .

الباب الرابع

فى الأروقة والحارات

مادة ٣٩ — يكون لكل رواق من أروقة المصريين والغرباء بالجامع الأزهر شيخ إذا قضت المصلحة أو شروط الواقفين بذلك ، وكذلك يكون الأمر فى كل حارة .

ويجوز ضم رواق الى آخر أو حارة الى غيرها اذا قضت المصلحة بذلك ولم يخالف شرط واقف .

مادة ٤٠ — يكون تعيين مشايخ الأروقة والحارات من أهل الرواق أو الحارة ويفضل منهم العلماء الموظفون فى الأزهر .

مادة ٤١ — يعين شيخ الجامع الأزهر مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم من هذه الوظيفة اذا خالفوا أوامره أو تعليماته أو أصبحوا غير قادرين على أداء العمل المكلفين به ، وله أن يعاقبهم بالانذار أو قطع شىء من راتب الرواق اذا كان لمشيخة الرواق راتب .

مادة ٤٢ — لايجوز الجمع بين راتب وظيفة وراتب مشيخة رواق أو حارة ، كما لا يجوز فى المستقبل تقرير راتب لمشايخ الأروقة والحارات غير الموظفين اذا كان لهم من ريع الأوقاف ما يتناسب والعمل الذى يقومون به .

مادة ٤٣ — يعامل مشايخ الأروقة والحارات معاملة أمثالهم من المدرسين أو الطلبة فيما يتعلق بالأجازات ، ويجوز اعطاء الغرباء أجازة عادية خارج القطر لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر إذا وجد من يقوم مقامهم فى عملهم .

مادة ٤٤ — لا يكون لشيخ الرواق أو الحارة وكيل إلا اذا كان بشرط واقف أو قضت المصلحة بذلك .

مادة ٤٥ — اذا كان شيخ الرواق أو الحارة بصفته هذه ناظراً على وقف فعليه ادارة شئون هذا الوقف والمحافظة عليه وعدم اجراء عمارة فيه الا بعد استئذان شيخ الجامع الأزهر ويقدم

اليه حساب كل عمارة عقب انتهائها مؤيدا ذلك بالمستندات الكافية .

وعليه أن يقدم فى أول كل سنة مالية حسابا عن جميع ايراد الوقف ومصروفه فى السنة الماضية مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

وعليه أن يودع كل مبلغ حصله فى خزانة الأزهر فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيله .

مادة ٤٦ — لا يلتحق طالب برواق الا بعد قبوله فى قسم من أقسام التعليم ، ويبقى فى الرواق ما دام منتسبا لقسمه ومنقطعا لطلب العلم .

مادة ٤٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ٤٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما عدا الأحكام الخاصة بنظام الدراسة فيعمل بها من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ؟

٦ مايو ١٩٣١ — مرسوم

بشأن اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى ما قرره مجلس الأزهر الأعلى فى جلسته المنعقدة يوم ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ ابريل ١٩٣١) .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يدعو شيخ الجامع الأزهر هيئة كبار العلماء للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك .

ويجب دعوتها فى أواخر كل سنة دراسية لتقرير خطة الأعمال العلمية التى يقوم بها كل واحد من أعضائها فى السنة الدراسية التالية وتوزيعها عليهم على حسب اختصاصهم مع تحديد نوع العمل ومقداره .

مادة ٢ — لا يجوز للهيئة أثناء انعقادها أن تنظر فيما عدا مايعرضه عليها الرئيس .

ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا اذا حضره شيخ الجامع الأزهر ، فان منعه مانع عن الحضور قام مقامه فى رياسة الجلسة شيخ السادة الحنفية .

مادة ٣ — اذا لم يحضر العضو احدى جلسات الهيئة بغير عذر مقبول يعتبر مخلا بواجبات مركزه ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويبلغ الى العضو . فاذا بلغت مرات الغياب بدون عذر أربع مرات متواليات اعتبر العضو مستقيلا من مركزه ويصبح كرسيه خاليا .

مادة ٤ — الأعمال العلمية التى تقوم بها هيئة كبار العلماء يجب أن تكون فى حدود المواد المقررة للكليات الثلاث بالجامع الأزهر ، وتكون على نوعين :

(النوع الأول) تدريس يعنى فيه بتربية الملكات ومعرفة طرق استنباط الأحكام من أدلتها وبتحقيق المسائل العلمية .

(النوع الثانى) عمل أبحاث علمية فى المواضيع الهامة من المواد المذكورة تنشر فى شكل رسائل .

مادة ٥ — تختار الهيئة الكتب والأوقات التى تلائم حال الأعضاء فيما يتعلق بالنوع الأول ، ولها أن تعين موضوعات الأبحاث فيما يتعلق بالنوع الثانى .

مادة ٦ — لتوزيع الكراسى تقسم مواد الدراسة فى الكليات الى المجموعات الأربع الآتية :

(ا) الفقه وأصول الفقه مع حكمة التشريع وتاريخ التشريع الاسلامى ؛

(ب) التفسير والحديث متناً ورجالا ومصطلحاً ؛

(ج) التوحيد والمنطق والمناظرة والفلسفة (مع الرد على ما يكون منافيا للدين منها) والتاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية وعلم النفس ؛

(د) علوم اللغة العربية .

ويجب أن تمثل كل مجموعة من هذه المجموعات فى هيئة كبار العلماء بحيث لا يقل عدد كراسى المجموعة الأولى عن ثمانية كراسى (ثلاثة للحنفية ، واثنان للشافعية ، واثنان للمالكية ، وواحد للحنابلة . ولا يجوز أن يزيد عدد كراسى أى مذهب من المذاهب الثلاثة الأولى عن كراسى مذهب آخر منها الا مذهب

الحنفية فان كراسيه تزيد كرسيا واحداً، كما لا يكون للحنابلة الا كرسى واحد فى هذه المجموعة) .

ولا يقل عدد كراسى المجموعة الثانية عن اثنين وكراسى كل من المجموعتين الثالثة والرابعة عن ثلاثة .

مادة ٧ — اذا لم يقم العضو بما تفرضه عليه الهيئة من الأعمال العلمية بغير عذر مقبول عرض أمره على الهيئة ويجوز لها أن تحرمه من راتبه عن المدة التى لم يقم فيها بما فرضته عليه .

مادة ٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يعطى عضو الهيئة فى مدة الدراسة من كل سنة أجازة اعتيادية لمدة لا تزيد على شهر ، وأن يعطيه كذلك أجازة مرضية لمدة لا تزيد على شهرين .

فاذا زادت الأجازة على ذلك رفع الأمر الى المجلس الأعلى .

مادة ٩ — اذا أصبح أحد أعضاء الهيئة غير قادر بصفة مستديمة على أداء عمله تقرر الهيئة احالته الى التقاعد .

مادة ١٠ — تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فى جميع المسائل التى تتعلق بأعضائها أو بنظام العمل فيها مما لا يخالف نصوص قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو نصوص هذه اللائحة .

مادة ١١ — يخصص لأعمال الهيئة أحد كتاب المشيخة ويكون لديه دفتر لقيد القرارات الخاصة بها .

مادة ١٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٦ مارس ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٦
باعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس

الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الفصل الأول

فى الجامع الأزهر

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر ، والغرض منه :

(١) القيام على حفظ الشريعة الغراء : أصولها وفروعها ، واللغة العربية ، وعلى نشرها .

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم تعليم علوم الدين واللغة فى مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية فى الدولة .

مادة ٢ — يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

١ — كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة القضاء الشرعى .

(ب) قسم التخصص فى الفقه والأصول .

٢ — كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة الدعوة والارشاد .

(ب) قسم التخصص فى التوحيد والفلسفة .

(ج) قسم التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(د) قسم التخصص فى التاريخ الاسلامى .

٣ — كلية اللغة العربية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة التدريس .

(ب) قسم التخصص فى النحو .

(ج) قسم التخصص فى البلاغة .

ويجوز إنشاء كليات أخرى بقانون ، كما يجوز تعديل الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — تلحق بالجامع الأزهر المعاهد الدينية الآتية :

(١) معهد القاهرة .

(٢) معهد الاسكندرية .

(٣) معهد طنطا .

(٤) معهد الزقازيق .

(٥) معهد أسيوط (١).

(٦) معهد دسوق .

(١) أطلق عليه اسم « معهد فؤاد الاول بأسيوط » بمرسوم فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

(٧) معهد دمياط .

ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم [١] .

وتلحق أيضا بالجامع الأزهر الأقسام العامة المنشأة فى الجهات الآتية :

القاهرة — طنطا — المنيا — سوهاج — قنا .

ويجوز أن تنشأ أقسام عامة أخرى بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٤ — الجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

مادة ٥ — يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب فى الجامع الأزهر نصيب فيها ، وذلك بدون اخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

الفصل الثانى

فى الرياسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شؤون الجامع الأزهر

(١) فى الرياسة الدينية العامة

مادة ٦ — شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين ، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى أهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء أكانوا منتمين الى الأزهر أم غير منتمين اليه .

وهو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر ، والموظفون تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره ؛

وهو الذى يعين مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يختار شيخ الجامع الأزهر

(١) أنشىء معهد بمدينة شبين الكوم بمرسوم فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، ومعهد بمدينة قنا بمرسوم فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ .

من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى .

مادة ٨ — يكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى .

ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم مقامه عند غيابه .

(ب) فى جماعة كبار العلماء

مادة ٩ — يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى « جماعة كبار العلماء » يرأسها شيخ الجامع الأزهر ، وتؤلف من ثلاثين عالما ، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس ؛

ويبين باللائحة الداخلية لجماعة كبار العلماء كيفية توزيع الكراسى على المذاهب والمواد ؛

ويعتبر ضمن أعضاء هذه الجماعة العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

مادة ١٠ — يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء :

(أولا) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل ،

(ثانيا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه ،

(ثالثا) أن يكون حائزا لشهادة العالمية من درجة أستاذ ،

(رابعا) أن يكون قد شغل وظيفة فى هيئة التدريس باحدى الكليات مدة لاتقل عن عشر سنوات ، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة فى إحدى وظائف الافتاء أو القضاء الشرعى أو احدى الوظائف العلمية بادارة الجامع الأزهر ،

(خامسا) أن يكون قد وضع كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى احدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تندبها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه ،

(سادسا) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلا وقت الترشيح .

مادة ١١ — يعين كبار العلماء بأمر ملكى .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة (٣٢) يعطى كل عالم من جماعة كبار العلماء المرتب المقرر لأعضائها .

مادة ١٣ — اذا وقع من أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف ما لا يناسب

وصف العالمية : بأن طعن فى الدين الاسلامى ، أو أنكر ما علم ضرورة من الدين ، أو سلك سلوكا شائنا ، يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وباجماع تسعة عشر عالما معه من جماعة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه ؛

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات العلماء بالجامع الأزهر ، وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية ، وطرده منها ، ويتبع فى المحاكمة ما يبين فى لائحة الاجراءات الخاصة بذلك ؛

فاذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية سواء فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش .

مادة ١٤ — يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضى عشر سنوات من تاريخ هذا الحكم اعادة النظر فى أمره ، ومتى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين وعدل عما صدر الحكم عليه من أجله ، جاز اعادته لزمرة العلماء بقرار يصدر من جماعة كبار العلماء بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ؛

ولا يجوز لمن أعيد لزمرة العلماء بالتطبيق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالاخراج منها أن يطلب النظر فى اعادته اليها ؛

ولا يجوز لمن رفض طلب اعادته لزمرة العلماء أن يجدد طلبه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ رفض الطلب الأول .

مادة ١٥ — يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكى .

مادة١٦ — تضع جماعة كبار العلماء نظام الدعوة والارشاد وتصدره الى الجهة المختصة لتنفيذه .

(ج) فى المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١٧ — يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى « المجلس الأعلى للأزهر » يؤلف على الوجه الآتى :

(١) شيخ الجامع الأزهر .

(٢) وكيل الجامع الأزهر .

(٣) مفتى الديار المصرية .

(٤) مشايخ الكليات .

(٥) وكيل وزارة الحقانية .

(٦) وكيل وزارة الأوقاف .

(٧) وكيل وزارة المعارف العمومية.

(٨) وكيل وزارة المالية .

(٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

(١٠) اثنان ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين.

مادة ١٨ — يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر .

مادة ١٩ — يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة (١٧) عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة ممن تتوافر فيه تلك الصفات .

مادة ٢٠ — ينعقد المجلس الأعلى مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه الى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابى مسبب من أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٢١ — تكون قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الآراء ، فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس ،

ولا ينعقد الا اذا حضره سبعة من الأعضاء خلاف الرئيس ثلاثة منهم من الأعضاء العلماء .

مادة ٢٢ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) اعداد مشروع الميزانية ؛

(٢) اقتراح انشاء الكليات وأقسام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الأقسام العامة ؛

(٣) النظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة ؛

(٤) توزيع المواد على سنى الدراسة، وتحديد ساعات الدراسة فى الأسبوع، وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ، ووضع مناهج الدرسة ، واختيار كتبها؛

(٥) وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشمل على الأخص : نظام أجازات الطلبة

وتأديبهم ، ونظام الاستماع فى الكليات وأقسام التخصص ، ونظام أعمال المكتبة ، وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ، ونظام القبول والدراسة للعميان والغرباء ؛

(٦) وضع لائحة الامتحانات ؛

(٧) اعداد اللائحة المالية ، وتصدر بمرسوم ؛

(٨) اعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وأجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم ؛

(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ فى الدرجة السادسة فما فوقها وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم ، وأما فيما يتعلق بمن كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر ، كل ذلك طبقا لما هو مقرر فى اللوائح ؛

(١٠) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة حكم المادة (٢٥) ؛

(١١) النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بأى شأن من شؤون الجامع الأزهر ؛

(١٢) النظر فيما يعهد به اليه هذا القانون أوغيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم وحسن النظام فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢٣ — يضع المجلس الأعلى النظم الخاصة لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظم أو قوانين خاصة بهم ، ويجب على كل حال ألا تخرج تلك النظم الخاصة عما تجب مراعاته فى الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٤ — الموظفون المعينون بأمر ملكى يفصلون بأمر ملكى كذلك ، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمدرسين فيجوز للمجلس الأعلى فصلهم بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بدون إحالتهم الى مجلس التأديب على أن يبين المجلس فى قراره الأسباب التى اقتضت الفصل .

مادة ٢٥ — يتولى المجلس الأعلى بواسطة رئيسه إدارة الأموال التى للجامع الأزهر طبقا لأحكام اللائحة المالية .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة وقبول الهبات والوصايا والأوقاف فان قرارات المجلس الأعلى

لا تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

فى الميزانية

مادة ٢٦ — تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى.

مادة ٢٧ — تتكون ميزانية ايرادات الجامع الأزهر مما يأتى :

(١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة ؛

(٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف ؛

(٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة ؛

(٤) وفر الميزانية السابقة ؛

(٥) ما يستقطع من الماهيات للمعاش ؛

(٦) بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى؛

(٧) الايرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

مادة ٢٨ — الأوقاف التى حبسها واقفوها على علماء الجامع الأزهر أو طلبته يعتبر استحقاقها جاريا على علماء وطلبة الكليات ومعهد القاهرة والقسم العام بها .

مادة ٢٩ — يتبع فى حسابات الجامع الأزهر القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة، وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٣٠ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامع الأزهر ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٣١ — لا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاص به إلا بقرار من المجلس الأعلى بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

مادة ٣٢ — لا يجوز الجمع بين مرتبين مقررين فى ميزانية الجامع الأزهر ولا بين مرتب فى هذه الميزانية ومرتب آخر فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الحكم

شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبين فى آن واحد .

وللعضو من جماعة كبار العلماء أن يجمع بين المعاش ومرتب كبار العلماء بشرط ألا يزيد مجموعهما على مرتبه فى الوظيفة التى أحيل منها الى المعاش .

الباب الثانى

فى الكليات

الفصل الأول

فى مجالس الكليات

مادة ٣٣ — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى «مجلس الكلية» .

ويعين شيخ الكلية بأمر ملكى .

مادة ٣٤ — يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من :

١ — شيخ الكلية وله الرياسة .

٢ — وكيل الكلية .

٣ — اثنين من أساتذتها ذوى الكراسى ينتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة .

٤ — اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يرشحهما المجلس الأعلى ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ٣٦ — ينعقد مجلس الكلية بدعوة من الرئيس كلما دعا الحال الى ذلك .

مادة ٣٧ — لا ينعقد مجلس الكلية إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ، وتكون قراراته بأغلبية الآراء فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

مادة ٣٨ — يدير مجلس الكلية الحركة العامة للتعليم وامتحانات النقل والنظام فى الكلية طبقا للقوانين واللوائح ، ويختص بتوزيع مواد الدراسة على المدرسين وتقرير المستحقين للمكافآت من الطلبة وتنفذ قراراته فى هذا الشأن بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

وكذلك يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) ترشيح أعضاء هيئة التدريس فى الكلية .

(٢) تحضير ميزانية الكلية والنظر فى طلب الاعتمادات الاضافية .

(٣) تحضير اللائحة الداخلية للكلية.

(٤) اقتراح خطط الدراسة ومناهجها .

(٥) اقتراح كتب الدراسة .

(٦) اقتراح تحديد مبدأ السنة الدراسية ونهايتها .

(٧) اقتراح مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

مادة ٣٩ — يحدد مجلس الكلية فى كل عام بموافقة المجلس الأعلى عدد الطلاب الذين يقبلون فى الكلية .

الفصل الثانى

فى أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٠ — أعضاء هيئة التدريس فى الكليات هم: الأساتذة ذوو الكراسى، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون .

مادة ٤١ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر ،

ويجوز عند الضرورة أن يعين مدرسا من كان حاصلا على شهادة تعتبر معادلة للدرجة المذكورة ؛

ويشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على هذه الشهادة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها ؛

ويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين .

مادة ٤٢ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .

مادة ٤٣ — يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة ٤٤ — كراسى الكليات مبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والذى هو جزء منه ، وكل انشاء لكرسى جديد يكون بمرسوم يصدر بناء على طلب المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٤٥ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

شيخ الجامع الأزهر ... ... رئيس
مشايخ الكليات ... ...
وكيل وزارة الحقانية أو من يعين بدله فى عضوية المجلس
أعضاء الأعلى طبقا للمادة ١٩
اثنان من أعضاء المجلس الأعلى

ويعين المجلس الأعلى فى كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين ، وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم وكيل كل كلية مقام شيخها ، فاذا كان الغائب أو الممنوع من الحضور أحد العضوين عين شيخ الجامع الأزهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين .

مادة ٤٦ — يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ، ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الفصل أن يكون بأغلبية خمسة أصوات .

مادة ٤٧ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٤٨ — العقوبات التأديبية هى :
(ا) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :
الانذار .
التوبيخ .
التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .
الفصل .
(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسى :
الانذار .
التوبيخ .
الفصل .

ويجوز أن يرتب المجلس على التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفى حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ؛

ولشيخ الجامع الأزهر أن يوجه إنذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٤٩ — يضع المجلس الأعلى لائحة بالأحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئة التدريس واجراءات تأديبهم وتصدر بمرسوم .

الفصل الثالث

فى كلية الشريعة

مادة ٥٠ — تمنح بناء على طلب

كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى الشريعة ؛

(٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاء ؛

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول .

مادة ٥١ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة هى :

التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الاسلامى ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية.

مادة ٥٢ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة القضاء الشرعى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٣ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعى هى الآتية :

قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ، التوثيقات الشرعية ، اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء ، السياسة الشرعية ، القانون الدولى الخاص ، تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام ، النظام الدستورى للدولة ، محاضرات فى مبادىء الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٥٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٥ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول هى :

الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الاسلامى .

الفصل الرابع

فى كلية أصول الدين

مادة ٥٦ — تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى

الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين ؛

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى الدعوة والارشاد ؛

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة ؛

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف ؛

(٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التاريخ الاسلامى .

مادة ٥٧ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين هى :

التوحيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، المنطق وأدب البحث ، الأخلاق ، الفلسفة ، الأصول ، التاريخ الاسلامى ، علم النفس ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ٥٨ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة الدعوة والارشاد أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

مادة ٥٩ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة الدعوة والارشاد هى الآتية :

القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة الى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع والعادات ، اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية ، لغة شرقية .

مادة ٦٠ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الاسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة .

مادة ٦١ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(١) فى قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق ؛

(ب) فى قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف: التفسير، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه ؛

(ج) فى قسم التاريخ الاسلامى : التاريخ الاسلامى وما يلزمه من الدراسات .

الفصل الخامس

فى كلية اللغة العربية

مادة ٦٢ — تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية ،

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى التدريس ،

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو ،

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى البلاغة .

مادة ٦٣ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى الآتية :

النحو، الصرف، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الانشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث، المنطق، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

مادة ٦٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة التدريس أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية من احدى الكليات .

مادة ٦٥ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة التدريس هى الآتية :

علم النفس ، أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ، الأخلاق ، تدبير الصحة المدرسى ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٦٦ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو أو فى البلاغة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية .

مادة ٦٧ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(ا) فى قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادىء اللغتين العبرية والسريانية .

(ب) فى قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربى وتاريخه ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادىء اللغتين العبرية والسريانية .

الفصل السادس

أحكام مشتركة

(ا) فى قبول الطلبة

مادة ٦٨ — يشترط لقبول الطالب فى احدى الكليات :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية ،

(٢) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

(ب) فى مدة الدراسة

مادة ٦٩ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٣٨) — مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الأجازة سنتان ؛

ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

مادة ٧٠ — لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام دراسة الأجازات أو التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير رسالة التخصص والدراسة فى قسم من أقسام الأجازات .

(ج) فى المواظبة

مادة ٧١ — يجب على كل طالب أن يواظب على الدراسة بنسبة ٧٥٪ على الأقل من الزمن المخصص لها ؛

وتبين فى اللائحة الداخلية الجزاءات المترتبة على عدم حصول الطالب على هذه النسبة .

(د) فى الامتحانات

١ — فى لجان الامتحانات

مادة ٧٢ — يكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات ، وهو الذى يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعديهم ؛

على أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية ؛

أما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات ؛

ويعين شيخ الجامع الأزهر مواعيد الامتحان بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ؛

٢ — فى امتحانات النقل وامتحان شهادة الدراسة العالية وشهادة العالمية مع الأجازة

مادة ٧٣ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجداول الملحقة بهذا القانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩ .

مادة ٧٤ — يشمل امتحان شهادة الدراسة العالية امتحان تعيين فى مادتين يختارها المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوى المبينة فى الجداول رقم ٤ و٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار اليها فى المادة السابقة ويجرى على حسب النظام الذى يوضع فى لائحة الامتحانات .

مادة ٧٥ — تعقد امتحانات النقل والشهادة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية .

مادة ٧٦ (معدلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا فى امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه بعذر قهرى فى كل المواد أو فى بعضها ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى إحدى المجموعات يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٧٧ — (حذفت طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

مادة ٧٨ — يعمل بنتيجة دورى الامتحان ترتيب واحد للناجحين ؛

ويرتب الناجحون على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحانين التحريرى والشفوى ؛

ويراعى فيما يتعلق بالراسبين فى الدور الأول أن يكون أساس ترتيبهم عند نجاحهم فى الدور الثانى المجموع الذى حصلوا عليه فى الدور الأول .

مادة ٧٩ — يجب على كل طالب دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته ، وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر راسبا ويعامل بحكم المادة (٨٢) الا اذا كان التخلف لعذر مقبول .

مادة ٨٠[١] — يكون الامتحان فى جميع سنى الدراسة مقصورا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .

مادة ٨١ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

مادة ٨٢ — لا يجوز للطالب فى الدراسة العالية أو فى دراسة قسم الأجازات أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين ؛

ويترتب على عدم النجاح بعد الاعادة على هذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

مادة ٨٣ — لشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين سنة ثالثة .

مادة ٨٤ — لا يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان الشهادات من الخارج ، على أنه يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب فى امتحان الشهادات دخول هذا الامتحان من الخارج مرتين على الأكثر فى السنتين التاليتين لفصلهم .

٣ — فى امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ

مادة ٨٥ — للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ يشترط ما يأتى :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه وفقا للأحكام التى تبين فى لائحة الامتحانات ؛

(ثانيا) أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أستاذه فى تلك المادة ؛

ويجب أن تكون الرسالة شاهدة

---

(١) ان الاختبار الشفوى فى حفظ القرآن الكريم المذكور فى الجداول من ٤ لغاية ٩ يكون تنفيذه ابتداء من امتحانات سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ الدراسية (مادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة ، وأن تقرها لجنة تؤلف لهـذا الغرض ، وأن ينجح الطالب فى مناقشة علنية فيها .

مادة ٨٦ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يحصل على ٧٠ ٪ على الأقـل من النهاية العظمى لمجموع درجات الامتحان ، وعلى ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لـكل مادة على حدة .

مادة ٨٧ — يكون النجاح فى الرسالة باحدى الدرجات الآتية (مُرضٍ — جيد — ممتاز) .

مادة ٨٨ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) — لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه ، واذا لم يتقدم للامتحان الى نهاية السنة السابعة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ، ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه .

مادة ٨٩ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٣٨) — من نجح فى الامتحان يقبـل منه تقديم الرسالة ثلاث مرات فى مدى خمس سنوات من تاريخ النجاح سواء أكان تقـديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ النجـاح فى الامتحان ، ولا الرسالة الثانية أو الثالثة إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ رفض الرسالة السابقة عليها .

مادة ٩٠ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٣٨) — مع ملاحظة المواعيد المذكورة بالمادة السابقة يجوز لمن رفضت رسالته أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة غيرها .

أما اذا لم ينجح فى مناقشتها فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة على الأقل من تاريخ عدم النجاح فى المناقشة .

مادة ٩١ (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) — اذا لم تقبـل الرسالة الثالثـة أو لم ينجح الطـالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

مادة ٩٢ — يجوز للحاصلين على شهادة العالمية طبقا للقوانين السابقة ممن اشتغلوا بالتدريس فى احدى الـكليات أو أقسام التخصص مدة لا تقـل عن خمس سنوات ، أن يتقـدموا لامتحان

شهادة العالمية من درجة أستاذ بالشروط التى تبين فى لائحة الامتحانات .

الباب الثالث

فى المعاهد الدينية

مادة ٩٣ — الغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة فى الدين الاسلامى واللغة العربية وإعدادهم للدخول فى كليات الجامع الأزهر .

مادة ٩٤ — يكون لكل معهد شيخ من العلماء يديره ويكون تعيينه بأمر ملكى ؛

ويكون لكل معهد فيه التعليم الابتدائى والثانوى وكيل من العلماء يعاون شيخه ويقوم مقامه حال غيابه ، ويعين بقرار من المجلس الأعلى .

مادة ٩٥ — يكون التعليم فى المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائي ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوى ومدته خمس سنوات .

مادة ٩٦ — المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى :

علوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم ؛

علوم اللغة العربية : الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، المطالعة والمحفوظات ؛

علوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط .

مادة ٩٧ — المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى :

علوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متنا ومصطلحا ، التوحيد ؛

علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الانشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات ؛

علوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، التاريخ ، الجغرافيا .

مادة ٩٨ — يحدد المجلس الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى .

مادة ٩٩ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى :

(أولا) ألا تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة ؛

(ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدى امتحانا يثبت به ذلك ؛

(ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا فى المطالعة والاملاء والخط والحساب طبقا لما يقرر فى اللائحة الداخلية ؛

(رابعا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية ؛

مادة ١٠٠ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الثانوى :

(أولا) أن يكون حائزا لشهادة الدراسة الابتدائية ؛

(ثانيا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٠١ — يعين شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان شهادتى الدراسة الابتدائية والثانوية ورؤساء اللجان وأعضاءها والمراقبين ومساعديهم؛

وأما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات .

مادة ١٠٢ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجدولين رقم ٢ و ٣ من الجداول الملحقة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ — تعقد امتحانات النقل والشهادات على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٤ (معدلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الآتى بيانهم :

١ — الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية ويمتحنون فيما تخلفوا عنه .

٢ — الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل لطلبة الأقسام الثانوية ولطلبة السنة الثالثة الابتدائية فى كل المواد أو فى بعضها ويمتحنون فيما رسبوا فيه .

مادة ١٠٥ — يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ والصغرى ٣٢ ؛

وتبين فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك

والمواظبة والجزاءات المترتبة على عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لهما .

مادة ١٠٦ — تسرى أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٤ على امتحانات النقل والشهادة فى القسمين الابتدائى والثانوى ؛

ومع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين فى امتحانات الدراسة الثانوية سنة ثالثة ؛

ويجوز لطلبة المعاهد الدينية الحرة التى يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت اشراف الجامع الأزهر دخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية على أن يؤدوا الامتحان فى جميع مقررات هذا القسم ، ومن يرسب منهم يجوز قبوله مرة أخرى فى الامتحان خلال السنتين التاليتين لرسوبه .

الباب الرابع

فى الأقسام العامة

مادة ١٠٧ — الأقسام العامة هى معاهد الغرض منها سد حاجة من يريد معرفة أحكام الدين واللغة العربية .

مادة ١٠٨ — يبين فى اللائحة الداخلية نظام الدراسة للأقسام العامة .

الباب الخامس

فى المساحات

مادة ١٠٩ — يحدد المجلس الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة .

مادة ١١٠ — تعطل الدروس ويسامح الطلبة فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة فى أيام العطلات الرسمية للدولة ، ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للعيدين ، وله أن يقرر مسامحة الطلبة فى الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ١١١ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر وقف الدراسة فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة لمدة لا تزيد على أسبوع لأسباب طارئة تبين فى الأمر الذى يصدره ، فان استدعى الحال استمرار وقف الدراسة لأكثر من أسبوع وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى .

الباب السادس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١١٢ — العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة .

مادة ١١٣ — يجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين .

مادة ١١٤ — يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالية .

مادة ١١٥ — تمنح شهادات العالمية مع الأجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها .

مادة ١١٦ — ينشر كشف ترتيب الناجحين فى الشهادات بالجريدة الرسمية.

مادة ١١٧ — الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية يكونون أهلا للتدريس فى المكاتب العامة ؛

والحائزون لشهادة الدراسة العالية يكونون أهلا للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ووزارة الأوقاف وللتدريس فى الأقسام العامة وفى المساجد ولوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

مادة ١١٨ — الحائزون لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ؛

والحائزون لشهادة العالمية مع إجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلا لوظائف الدعوة والارشاد ؛

والحائزون لشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

مادة ١١٩ — الحائزون لشهادة العالمية من درجة أستاذ يكونون أهلا لتدريس ماتخصصوا فيه فى كليات الجامع الأزهر والجامعة المصرية والمعاهد المعادلة لها .

الفصل الثانى

فى الأحكام الوقتية

مادة ١٢٠ — العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف فى الجامع الأزهر تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تنحل عنهم .

مادة ١٢١ — أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق فى تناول هذه المرتبات ما دامت أسماؤهم مسجلة فى سجلات المنتسبين بالجامع الأزهر ، ومن شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه ؟

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها المجلس الأعلى عملا بالمادة (١١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن تقطع وفقا لتلك القواعد .

مادة ١٢٢ — الى أن يحين الوقت لتطبيق الشرط الثالث من المادة (١٠) يجوز — مع مراعاة باقى الشروط المذكورة فيها — انتخاب كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون المرشح قد اشتغل بالتدريس فى إحدى الكليات أو فى القسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد شغل وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية ، ويشترط فى الحالين أن يكون قد مضى على نيله شهادة العالمية خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٢٣ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحالين فى كليات الجامع الأزهر بقرار يصدره المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس كل كلية ، ويراعى فى هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ١٢٤ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين والمدرسين التجاوز عن الشروط المبينة فى المادتين ٤١ و ٤٢ ويعمل بهذا التجاوز لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢٥ — يستمر العمل باللوائح المعمول بها الآن التى وضعت تنفيذا للقوانين السابقة الى أن تعدل وذلك فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢٦ — يلغى امتحان شهادة العالمية للقسم المؤقت المشار اليه فى المادة (١٥١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، بانتهاء سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الدراسية ؛

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ لمن استنفدوا مرات دخول الامتحان ولم ينجحوا أن يتقدموا مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، ففى هذه الحالة لا يكون لهم حق دخول الامتحان ؛

ويجوز لمن لم يستنفدوا مرات دخول الامتحان أن يتقدموا اليه مرتين فى السنتين الدراسيتين ١٩٣٥ — ١٩٣٦ و١٩٣٦ — ١٩٣٧ ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور فانه فى هذه الحالة لا يبقى لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان فى السنتين المذكورتين.

مادة ١٢٧ — تلغى الدراسة فى القسم العالى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ بانتهاء سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية، ويلغى امتحان شهادة العالمية لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الدراسية ؛

ويبدأ فى إلغاء قسم التخصص المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ تدريجا من سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الدراسية، ويتم إلغاؤه فى سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ الدراسية، ويلغى امتحان شهادة التخصص المذكور بعد انتهاء سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الدراسية ؛

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ لمن تقدم الى أى الامتحانين المذكورين فى الفقرتين السابقتين المرات التى يجيزها القانون ولم ينجح أن يتقدم مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكن قد دخل الامتحان سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، وفى هذه الحالة لا يكون له حق دخول الامتحان .

مادة ١٢٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر، وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ١٢٩ — يضع المجلس الأعلى

ما يراه لازما من الأحكام الوقتيـة التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٣٠ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحقانيـة والأوقاف والمعارف العمومية والماليـة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

جدول رقم ١

كراسى التدريس فى الكليات

كلية الشريعة

عدد الكراسى	المواد
١	التفسير
١	الحديث متنا ورجالا ومصطلحا
٢	الأصول
٥	الفقه (٢ للحنفية وواحد لكل من الشافعية والمالكية والحنابلة)
١	تاريخ التشريع الاسلامى
١	المنطق والفلسفة
١١	

كلية أصول الدين

٢	التوحيد والفلسفة
٢	التفسير
٢	الحديث
١	المنطق وأدب البحث
١	الأخلاق وعلم النفس
٢	التاريخ الاسلامى
١٠	

كلية اللغة العربية

٢	النحو والصرف والوضع وفقه اللغة
٢	علوم البلاغة
٢	الآداب العربية وتاريخها
١	التفسير
١	الحديث
١	المنطق والفلسفة
٩	
٣٠	المجموع

جدول رقم ٢

(مشار اليه فى المادة رقم ١٠٢)

القسم الابتدائى

المـــــــــواد	النهـاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجـاح	النسـبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — الفقه	٤٠	٢٠	٥٠٪
٢ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠٪
٣ — السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة .	٤٠	٢٠	٥٠٪
٤ — الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠٪
٥ — النحو	٤٠	٢٠	٥٠٪
٦ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠٪
٧ — الاملاء	٢٠	١٠	٥٠٪
٨ — التاريخ والجغرافيا	٤٠	١٦	٤٠٪
٩ — الرياضة	٤٠	١٦	٤٠٪
١٠ — تدبير الصحة	٢٠	٨	٤٠٪
١١ — الرسم	٢٠	٨	٤٠٪
١٢ — الخط	٢٠	١٠	٥٠٪

تابع الجدول رقم ٢

المـواد	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
	لكل مادة	لكل فرع مادة		
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — تجويد القرآن الكريم واستذكاره	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ .

جدول رقم ٣

(مشار اليه فى المادة ١٠٢)

القسم الثانوى

المـــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — الفقه	٤٠	٢٠	٥٠٪
٢ — التفسير	٤٠	٢٠	٥٠٪
٣ — الحديث متنا ومصطلحا	٤٠	٢٠	٥٠٪
٤ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠٪
٥ — النحو	٤٠	٢٠	٥٠٪
٦ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠٪
٧ — البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠٪
٨ — الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠٪
٩ — أدب اللغة	٤٠	٢٠	٥٠٪
١٠ — العروض والقافية	٤٠	٢٠	٥٠٪
١١ — المنطق وأدب البحث	٤٠	٢٠	٥٠٪
١٢ — الطبيعة	٢٠	٦	٣٠٪
١٣ — الكيميا	٢٠	٦	٣٠٪
١٤ — علم الحياة	٢٠	٦	٣٠٪
١٥ — التاريخ	٢٠	٦	٣٠٪
١٦ — الجغرافيا	٢٠	٦	٣٠٪

تابع الجدول رقم ٣

المـــــــــواد	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
	لكل مادة	لكل فرع مادة		
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — استذكار القرآن الكريم . .	٤٠	—	٢٠	٥٠/٠
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠/٠
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ .

جدول رقم ٤

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية الشريعة

المـــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — الحديث متنا ورجالا ومصطلحا . . .	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — أصول الفقه	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — تاريخ التشريع الاسلامى	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٢٠٠	١٢٠	٦٠ ٪
٦ — المنطق	٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — الفلسفة	٢٠	٨	٤٠ ٪

تابع الجدول رقم ٤

المـــــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠/٠
٢ — الفقه	٢٠	١٠	٥٠/٠
٣ — التفسير	٢٠	١٠	٥٠/٠
٤ — الحديث	٢٠	١٠	٥٠/٠
٥ — أصول الفقه	٢٠	١٠	٥٠/٠

جدول رقم ٥

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية أصول الدين

المـــــــــواد	النهـاية الكـبرى	النهـاية الصغرى للنجاح	النسـبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — التوحيد	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٢ — التفسير	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٣ — الحديث متنا ورجالا ومصطلحا . . .	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٤ — المنطق وآداب البحث	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٥ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٦ — الفلسفة	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٧ — الأصول	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٨ — التاريخ الاسلامى	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
المجموع	٣٢٠	١٩٢	٠/.٦٠
٩ — علم النفس	٢٠	٨	٠/.٤٠
١٠ — اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٠/.٤٠

تابع الجدول رقم ٥

المـــــــــواد	النهـاية الكبرى	النهـاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠/٠
٢ — التوحيد	٢٠	١٠	٥٠/٠
٣ — التفسير	٢٠	١٠	٥٠/٠
٤ — الحـديث	٢٠	١٠	٥٠/٠
٥ — الفلسفة	٢٠	١٠	٥٠/٠
٦ — اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠/٠

جدول رقم ٦

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية اللغة العربية

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — النحو	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٢ — الصرف	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٣ — الوضع	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٤ — فقه اللغة	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٥ — الأصول	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٦ — الانشاء	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٧ - علوم البلاغة	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٨ — الآداب العربية وتاريخها	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٩ — العروض والقافية	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
المجموع	٣٦٠	٢١٦	٠/.٦٠
١٠ — التفسير	٢٠	٨	٠/.٤٠
١١ — الحديث	٢٠	٨	٠/.٤٠
١٢ — المنطق	٢٠	٨	٠/.٤٠
١٣ — الفلسفة	٢٠	٨	٠/.٤٠

تابع الجدول رقم ٦

المـــــــــواد	النهـاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسـبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الـكريم	٣٠	١٥	٥٠/٠
٢ — النحو	٢٠	١٠	٥٠/٠
٣ — الصرف	٢٠	١٠	٥٠/٠
٤ — الآداب العربية وتاريخها	٢٠	١٠	٥٠/٠
٥ — علوم البلاغة	٢٠	١٠	٥٠/٠
٦ — المطالعة	٢٠	١٠	٥٠/٠

جدول رقم ٧

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم إجازة القضاء الشرعى

المـــــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط . .	٥٠	٣٠	٠/.٦٠
٢ — التوثيقات الشرعية	٥٠	٣٠	٠/.٦٠
٣ — اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء	٥٠	٣٠	٠/.٦٠
٤ — السياسة الشرعية	٤٠	٢٤	٠/.٦٠
٥ — القانون الدولى الخاص	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٦ — تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام . .	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٧ — النظام الدستورى للدولة	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٨ — محاضرات فى مبادىء الاقتصاد . . .	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
٩ — محاضرات طبية	٤٠	٢٠	٠/.٥٠
١٠ — محاضرات فلكية	٤٠	٢٠	٠/.٥٠

تابع الجدول رقم ٧

المـــــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — السياسة الشرعية	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جدول رقم ٨

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم اجازة الدعوة والارشاد

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — القرآن الكريم وعلومه .	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	تحريرى
٢ — الحديث الشريف وعلومه .	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	»
٣ — الدعوة الى سبيل الله ووسائلها	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	»
٤ — الخطابة والمناظرة	٤٠	٢٤	٦٠ ٪	عملى
٥ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	تحريرى
٦ — البدع والعادات	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»
٧ — اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»
٨ — اللغة الشرقية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»

تابع الجدول رقم ٨

المـــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٠/.٥٠
٢ — القرآن الكريم وعلومه	٢٠	١٠	٠/.٥٠
٣ — الحديث الشريف وعلومه	٢٠	١٠	٠/.٥٠
٤ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٢٠	١٠	٠/.٥٠
٥ — اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية .	٢٠	١٠	٠/.٥٠
٦ — اللغة الشرقية	٢٠	١٠	٠/.٥٠

جدول رقم ٩

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم اجازة التدريس

المـــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — علم النفس	٥٠	٣٠	٠/.٦٠	تحريرى
٢ — أصول التربيـــة والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٥٠	٣٠	٠/.٦٠	»
٣ — تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٠/.٦٠	»
٤ — التربية العملية	٥٠	٣٠	٠/.٦٠	عملى
٥ — طرق التدريس الخاصة	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	تحريرى
٦ — تدبير الصحة المدرسى	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	»
٧ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	»
٨ — الرسم	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	»
٩ — تجويد الخط	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	»
١٠ — التربية البدنية	٤٠	٢٠	٠/.٥٠	عملى

تابع الجدول رقم ٩

المـــــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠/٠
٢ — علم النفس	٢٠	١٠	٥٠/٠
٣ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٢٠	١٠	٥٠/٠

١٤ فبراير ١٩٣٩ — لائحة البعثات العلمية

الباب الأول

فى الغرض من البعثات وتحديد عددها

مادة ١ — الغرض من ايفاد بعثات أزهرية الى البلاد الأجنبية هو اعداد الموفدين للتدريس فى كليات الجامع الأزهر بتزويدهم بالعلوم التى لها صلة بالتعليم فى الأزهر والحصول فيها على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة فى المعاهد العلمية .

مادة ٢ — يحدد المجلس الأعلى للأزهر كل سنة عدد أعضاء البعثات والمواد المطلوب التخصص فيها والمتصلة بها والشهادات التى يراد الحصول عليها ويعين المدة اللازمة لها والجهات التى يوفدون اليها ، وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية وبعض الجرائد اليومية ، ويحدد لتقديم الطلبات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

الباب الثانى

فى اختيار أعضاء البعثات

مادة ٣ — يختار أعضاء البعثات من بين العلماء المدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية أو من غيرهم .

ويشترط أن يكون عضو البعثة حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ .

ويجوز عند الحاجة اختياره من بين الحاصلين على شهادة التخصص القديم أو شهادة العالمية مع الأجازة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يختار عضواً بالبعثة ألا تقل درجة إبصاره عن $\frac{1}{2}$ فى كل عين على حدة أو $\frac{2}{3}$ فى عين و $\frac{1}{3}$ فى العين الأخرى . ويجوز قبول درجة الابصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوپوترى) لكل من العينين . واذا كانت قوة النظارة أكثر من ذلك يكشف على الطالب خبير رمدى فاذا قرر الخبير أن العينين سليمتان ولا خطر عليهما من مواصلة الدرس جاز قبول العضو .

ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٥ — يراعى فى عضو البعثة أن يقرر القومسيون الطبى سلامة بنيته واحتماله الاقامة فى جو البلاد التى يراد إيفاده اليها ، كما يجب التأكد قبل إرسال

عضو البعثة من أن قوانين البلاد التى يرسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة خاصة غير متوافرة فيه .

مادة ٦ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى امتحان أعلى شهادة حصلوا عليها و ٨٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذى يوفد تبعا لما يأتى :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات فى علوم التخصص .

٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذى يوفد له العضو .

٣ — للعمر الذى يكون المرشح قد اكتسبه فى الفرع الذى تخصص له .

٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذى من أجله أنشئت البعثة .

مادة ٧ — يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عمل مسابقة لأى نوع من البعثات العلمية بالشروط التى يراها كفيلة بتمكينه من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها فى عضو البعثة .

مادة ٨ — يجوز للمجلس الأعلى للأزهر فى حالات استثنائية عدم التقيد بالشروط الواردة فى المادة الرابعة إذا رأى المصلحة فى ذلك .

مادة ٩ — لا يجوز زيادة المدة المقررة للبعثة أكثر من سنة إلا اذا اقتضى الزيادة مرض أو نظام الدراسة .

وتكون الزيادة لغاية ستة أشهر بقرار من شيخ الجامع الأزهر وما زاد على ذلك يكون بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

الباب الثالث

فى القواعد المالية التى يعامل بها أعضاء البعثات

مادة ١٠ — اذا كان عضو البعثة موظفا وكانت ماهيته اثنى عشر جنيها فأكثر فى الشهر يعطى مكافأة اضافية قدرها عشرة جنيهات مصرية فى الشهر . وان كانت ماهيته تقل عن اثنى عشر جنيها فى الشهر يعطى مكافأة اضافية يبلغ بها مجموع ما يتقاضاه اثنين وعشرين جنيها مصريا فى الشهر .

مادة ١١ — اذا كان العضو منتدبا للتدريس بالمكافأة أو غير موظف يعطى مرتب بعثة قدره اثنان وعشرون جنيها

فى الشهر اعتبارا من يوم سفره بدون استقطاع شىء منه .

مادة ١٢ — اذا كان عضو البعثة متزوجا يعطى علاوة على ما تقدم عشرة جنيهات فى الشهر اذا صحبته زوجته وأربعة جنيهات فى الشهر اذا لم تصحبه .

مادة ١٣ — اذا كان عضو البعثة موظفا تحفظ له وظيفته ويعامل فى العلاوات والترقيات كسائر الموظفين ويستمر خصم الاحتياطى منه للمعاش إن كان من المعاملين بلائحة التقاعد أو قانون المعاشات فاذا لم يبلغ صافى مرتبه اثنين وعشرين جنيها رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم مبارحته الأراضى المصرية .

مادة ١٥ — يمنح عضو البعثة خمسة وثلاثين جنيها عند سفره لمواجهة نفقات الاستعداد للسفر ونقل الأمتعة واستخراج الجواز وغير ذلك من نفقات يستلزمها السفر على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ١٦ — يصرف لكل عضو من أعضاء البعثة عشرة جنيهات فى أول كل سنة دراسية مقابل ماينفقه فى شراء كتب وأدوات دراسته .

مادة ١٧ — يقرر المجلس الأعلى فى كل عام لأعضاء البعثات المرتبات الاضافية التى قد تلزم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون اليها .

مادة ١٨ — يكون دفع مرتبات ومكافآت أعضاء بعثات الأزهر بالجنيه الانجليزى الذى قيمته ٩٧٥ مليما .

مادة ١٩ — تتحمل ادارة الأزهر جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور التمرين والدروس الخصوصية التى يجيزها المجلس الأعلى للأزهر والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ، وكذا جميع رسوم الجمعيات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها ، وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه فى الخارج ونفقات طبع الرسائل والأبحاث .

مادة ٢٠ — تقوم ادارة الأزهر بدفع ثمن تذاكر سفر عضو البعثة براً وبحراً بالدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى اذا كان من الموظفين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى .

مادة ٢١ — إذا سافرت زوجة العضو وأولاده معه أو لحقوا به تكون مصروفات سفرهم على حساب الأزهر فى الدرجة التى يسافر فيها العضو .

مادة ٢٢ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر فى الحصول على المرتب الذى يحدده المجلس الأعلى للأزهر وذلك مدى ستة أشهر ، فاذا وظف فى خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٢٣ — عند عودة عضو البعثة تصرف له ولأفراد أسرته تذاكر السفر براً وبحراً ويعطى فوق ذلك خمسة عشر جنيها مصريا لما يقتضيه السفر من النفقات على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ٢٤ — لا يبرح عضو البعثة مكانه فى أجازاته العادية لمصر إلا بترخيص من إدارة الأزهر وتكون كل نفقات سفره فى الحضور والعودة على حسابه الخاص .

مادة ٢٥ — يدفع الى عضو البعثة العائد الى مصر فى أجازة نصف مرتب بعثته اذا كان غير موظف اعتبارا من يوم مفارقته مقر بعثته الى تاريخ سفره من مصر ، أما اذا كان موظفا فلا يصرف له سوى مرتب وظيفته .

مادة ٢٦ — يدفع بدل السفر عن كل يوم يقضيه العضو خارج مدينة سكنه وبعثته فى الرحلات التى تستدعيها دراسته بمعدل ١٠ شلنات فى أوربا ويعامل من حيث استحقاقه لهذا البدل وأجور النقل طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٢٧ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتى :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل اليه وتحملت البعثة نفقتى العلاج والنقه ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات فى الشهر خلاف مرتب الزوجة .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقه أو بعضها خارج منزل التمريض اذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها فى مسكنه أو حيث يشير الطبيب ، ويجب فى حالة التوصية بانتقال العضو من المدينة التى هو فيها الى مكان النقه أن يعرض على هيئة القومسيون الطبى المعين من قبل الحكومة المصرية فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير مايريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبي أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار فى البعثة وجبت اعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن راحته أثناء عودته .

مادة ٢٨ — إذا توفى عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تعاد جثته ومخلفاته الى البلاد المصرية على نفقة الأزهر .

مادة ٢٩ — لايقطع ايفاد الموظف فى بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة فى المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو كان مستمرا فى الخدمة فى مصر .

الباب الرابع

فى التعهدات التى تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم

مادة ٣٠ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها .

مادة ٣١ — يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الأزهر مدة سبع سنوات وبألا يتولى عملا آخر إلا باذن من الأزهر .

مادة ٣٢ — يتعهد عضو البعثة برد جميع ما يصرفه الأزهر عليه بصفته عضواً فى البعثة اذا تركها من تلقاء نفسه أو فصل لأسباب تأديبية ، أو لاقترانه من أجنبية أثناء البعثة، أو لتجاوزه الواجبات التى تفرضها قوانين الدولة ولوائحها على كل موظف ، أو لاخلاله بتعهداته وواجباته .

مادة ٣٣ — يتضمن التعهد الذى يؤخذ على عضو البعثة بأنه اطلع على جميع القواعد الخاصة بالبعثات وعلى الأخص القواعد الواردة بهذه اللائحة .

ويتعهد كفيل ملىء يعتمده شيخ الجامع الأزهر بأنه مسئول معه بالتضامن عن رد ما صرف عليه فى بعثته عند الاخلال بتعهداته .

مادة ٣٤ — لايكون الطالب ملزما بخدمة الأزهر إلا اذا طلب للخدمة فى ظرف ستة شهور من تاريخ تقديم نفسه للأزهر بعد عودته لمصر عقب انتهاء الدراسة التى كان مكلفا إياها .

مادة ٣٥ — على عضو البعثة أن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف إياها .

وعليه أن يقدم نفسه للأزهر على أثر تلك العودة .

مادة ٣٦ — يتعهد عضو البعثة ألا يقترن بأجنبية أثناء بعثته ، فاذا اقترن بها فصل من البعثة .

مادة ٣٧ — يقرر العضو أنه لا يجوز له ترك البعثة أو تغيير منهجها المقرر من تلقاء نفسه .

أحكام عامة

مادة ٣٨ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرف لهم الرسوم التى ردت .

مادة ٣٩ — يقرر المجلس الأعلى للازهر درجة ومرتب عضو البعثة بعد عودته وحصوله على الشهادة المطلوبة اذا عين للتدريس فى الكليات أو أقسام الأجازة أو التخصص .

مادة ٤٠ — تتولى ادارات البعثات التابعة لوزارة المعارف المصرية فى الخارج شؤون أعضاء بعثات الأزهر وتتصل بادارة الأزهر مباشرة فيما يتعلق بهم .

مادة ٤١ — يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

أسبقية الدرجات

(راجع : رتب ونياشين)

	صحيفة
٢٠ يونيه ١٩٢٤ أمر ملكى نظام أسبقية الدرجات	٨٦
١٦ مايو ١٩٢٩ أمر ملكى « « «	١٠١ *

نظام أسبقية الدرجات

الصادر به الأمر الملكى المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ (١)

١ — الأمراء والنبلاء .
٢ — رئيس مجلس الوزراء .
٣ — رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .
٤ — الحائزون لرتبة الرياسة .

(١) لم يطرأ تعديل ما على هذا الأمر منذ صدوره ، عدا ما قضت قواعد البروتوكول باتباعه بمناسبة انشاء محكمة النقض والابرام (١٢ مايو ١٩٣١) وقلادة فؤاد الأول (١٩ مارس ١٩٣٦) .

٥ — الوزراء .

٦ — أصحاب الوشاح الأكبر من نيشان محمد على .

٧ — رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء وناظر خاصة جلالة الملك .

٨ — شيخ الجامع الأزهر .

٩ — (ا) الحائزون لرتبة الامتياز .

(ب) أصحاب الوشاح الأكبر من نيشان اسماعيل .

١٠ — السردار وكبير الياوران .

١١ — المستشاران المالى والقضائى(١) .

١٢ — أعضاء صندوق الدين العمومى .

١٣ — (ا) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء الوزارات ووكيل ديوان جلالة الملك .

١٤ — (ا) رئيسا محكمتى الاستئناف بالقاهرة والاسكندرية .

(ب) رئيس محكمة الاستئناف بأسيوط .

(ج) رئيس المحكمة العليا الشرعية .

(د) النائبان العموميان .

(هـ) رئيس لجنة قضايا الحكومة .

١٥ — وكلاء مجلسى الشيوخ والنواب .

١٦ — الحائزون لرتبة الفريق .

١٧ — أصحاب الوشاح الأكبر من نيشان النيل .

١٨ — (ا) مفتى الديار المصرية .

(ب) وكلاء محاكم الاستئناف .

(ج) نائب المحكمة العليا الشرعية .

(د) مدير الجامعة المصرية .

١٩ — الطبيب الخاص والأمين الأول والسكرتير الخاص لجلالة الملك .

٢٠ — (ا) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الثانية .

(ب) أهل الطبقة الثانية من نيشان اسماعيل .

٢١ — أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢٢ — (ا) المستشارون لدى محاكم الاستئناف .

(ب) المستشارون الملكيون .

(ج) وكلاء الوزارات المساعدون .

٢٣ — (ا) محافظا القاهرة والاسكندرية .

(ب) مديرو العموم بالمصالح ومن فى درجتهم من كبار الموظفين .

(ج) المحافظون والمديرون من الدرجة الأولى .

(د) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الثالثة .

٢٤ — (ا) الحائزون لرتبة اللواء .

(١) ألغيت هاتان الوظيفتان بمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا (يراجع التصريح الشفوى الملحق بالمعاهدة) .

(ب) الحائزون لرتبة الباشوية .

(ج) أهل الطبقة الثانية من نيشان النيل .

(د) أهل الطبقة الثالثة من نيشان اسماعيل .

٢٥ — (ا) أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

(ب) رؤساء المحاكم المختلطة ورئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الأهليتين ورئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الشرعيتين .

(ج) المستشارون الملكيون المساعدون.

(د) الأفوكاتو العمومى .

(هـ) قضاة المحاكم المختلطة .

٢٦ — (ا) رؤساء النيابات بمحاكم الاستئناف والنواب الأول بقسم القضايا .

(ب) المحافظون والمديرون من الدرجة الثانية .

(ج) القائمون بأعمال المفوضيات ومستشاروها .

٢٧ — (ا) المحافظون والمديرون من الدرجة الثالثة .

(ب) رؤساء المحاكم الأهلية ورؤساء المحاكم الشرعية بالأقاليم ومن فى طبقتهم من رجال القضاء والموظفين .

(ج) السكرتيرون من الدرجة الأولى بالمفوضيات .

(د) وكلاء المديرين العموميين بالمصالح ومن فى طبقتهم من الموظفين .

(هـ) الحائزون لرتبة الأميرالاى .

(و) الحائزون لرتبة البكوية من الدرجة الأولى .

(ز) أهل الطبقة الثالثة من نيشان النيل .

(ح) أهل الطبقة الرابعة من نيشان اسماعيل .

٢٨ — (ا) وكلاء المحاكم الأهلية بالأقاليم ومن فى طبقتهم من رجال القضاء والموظفين .

(ب) السكرتيرون من الدرجة الثانية بالمفوضيات .

(ج) المديرون بالمصالح ومن فى طبقتهم من الموظفين .

(د) القناصل من الدرجة الأولى .

(هـ) وكلاء المحافظات ووكلاء المديريات من الدرجة الأولى .

(و) الحائزون لرتبة القائم مقام .

(ز) الحائزون لرتبة البكوية من الدرجة الثانية .

٢٩ — (ا) القضاة من الدرجة الأولى بالمحاكم الأهلية ومن فى طبقتهم من رجال القضاء والموظفين .

(ب) وكلاء المحافظات والمديريات من الدرجة الثانية .

(ج) السكرتيرون من الدرجة الثالثة فى المفوضيات .

(د) القناصل من الدرجة الثانية .

(هـ) وكلاء المديرين بالمصالح ومن فى طبقتهم من الموظفين .

(و) الحائزون لرتبة البكباشى (العميد) .

(ز) أهل الطبقة الرابعة من نيشان النيل .

٣٠ — (ا) القضاة من الدرجة الثانية بالمحاكم الأهلية ومن فى طبقتهم من رجال القضاء والموظفين .

(ب) الملحقون بالمفوضيات .

(ج) الحائزون لرتبة الصاغ (العميد الثانى) .

(د) أهل الطبقة الخامسة من نيشان النيل .

ملاحظات

١ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٣ (ب) الموظفون بالمصالح من الدرجة الأولى .

٢ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٧ (ب) رجال القضاء الآتى بيانهم :

وكلاء المحاكم الأهلية ونائبا محكمتى القاهرة والاسكندرية الشرعيتين .

رؤساء النيابات بالمحاكم الابتدائية المختلطة .

رؤساء النيابات بالمحاكم الابتدائية الأهلية .

النواب من الدرجة الأولى بقسم القضايا .

٣ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٧ (د) الموظفون بالمصالح من الدرجة الثانية .

٤ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٨ (ا) رجال القضاء الآتى بيانهم :

رؤساء النيابات الأهلية من الدرجة الثانية .

نواب المحاكم الشرعية بالأقاليم .

النواب من الدرجة الثانية بقسم القضايا .

٥ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٨ (ج) الموظفون بالمصالح من الدرجة الثالثة .

٦ — يدخل ضمن الفئة رقم ٢٩ (ا) :

وكلاء النيابات الأهلية ومحامو قسم القضايا من الدرجة الأولى .

وكلاء النيابات المختلطة .

ويدخل ضمن الفئة رقم ٢٩ (هـ) الموظفون بالمصالح من الدرجة الرابعة .

٧ — يدخل ضمن الفئة رقم ٣٠ (ا) رجال القضاء الآتى بيانهم :

القضاة الشرعيون من الدرجة الأولى .

وكلاء النيابات الأهلية من الدرجة

الثانية ومحامو قسم القضايا من الدرجة الثانية .

وكلاء النيابات الأهلية من الدرجة الثالثة .

قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية .

مندوبو قسم القضايا والنواب المساعدون .

٨ — يراعى هذا الترتيب فى أسبقية الدرجات لحضرات المشار اليهم فى الاجتماعات التى يحضرونها منفردين .

أما اذا اجتمعت هيئة كاملة بصفة رسمية فحينئذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة بغير مراعاة مراتبهم الشخصية .

٩ — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا .

١٠ — يكون ترتيب أسبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الأقدمية .

١١ — الرتب العسكرية المذكورة فى هذا النظام لا تشمل الا الضباط الموجودين فى الخدمة .

أصول أسبقية الدرجات

فيما يختص بالمعتمدين السياسيين

يشغل المعتمدون السياسيون المكان الأول بعد أعضاء الأسرة المالكة مباشرة فى جميع الحفلات الرسمية التى يدعون اليها ولا تحتاج هذه القاعدة الى تدليل ، لأن المعتمدين السياسيين يمثلون الملوك الأجانب أو الحكومات الأجنبية.

واذا اجتمع الوزراء المفوضون الأجانب فى دار وزير عضو فى الوزارة المصرية القائمة فانهم يتقدمون أعضاء الوزارة المصرية الآخرين ما عدا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وكذلك يتقدم على هؤلاء الوزراء المفوضين رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب وعلى العكس من ذلك اذا كان الاجتماع فى دار وزير مفوض أجنبى فان أعضاء الوزارة المصرية القائمة يتقدمون على هيئة المعتمدين ما عدا السفراء وهؤلاء لا يتقدمهم الا رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على أنه قد جرت العادة من باب المجاملة فى مآدب العشاء التى يقيمها أحد أعضاء هيئة المعتمدين السياسيين الأجانب أو أحد أعضاء الوزارة المصرية أن يكون الى جانب كل وزير مصرى وزير أجنبى مع مراعاة أسبقية الدرجات الخاصة بكل من الفريقين .

أسبقية الدرجات بين رؤساء البعثات الأجنبية تثبت من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد . أما القائمون اصالة بأعمال

الوكالات السياسية فتثبت أسبقيتهم من تاريخ إشعارهم وزير الخارجية إشعارا مصحوبا بصورة أوراق الاعتماد وهم يتقدمون على القائمين بهذه الأعمال نيابة .

ونظام الأسبقية بين بقية أعضاء هيئة المعتمدين السياسيين يتقرر أولا بحسب المرتبة ثم بحسب الأقدمية بين الموظفين السياسيين المتساوين فى الدرجة والأقدمية تثبت بتاريخ الخطاب الذى يخطر به رئيس بعثة وزارة الخارجية بتعيين الموظف السياسى .

القواعد الخاصة بحمل الوسامات

الوسامات والأنواط المصرية سبعة وترتيبها الرسمى كالآتى :

(أولا) نشان محمد على .
(ثانيا) نشان اسماعيل .
(ثالثا) نشان النيل .
(رابعا) نجمة الملك فؤاد العسكرية .
(خامسا) نشان الزراعة .
(سادسا) نوط الجدارة .
(سابعا) نوط الواجب .

وتحمل الوسامات والأنواط المصرية والأجنبية على صور ثلاث :

١ — فى الحفلات الرسمية الكبرى : تحمل الوسامات .

٢ — فى الحفلات الرسمية الصغرى : تحمل الوسامات المصغرة .

٣ — وفيما عدا ذلك من الأحوال الاعتيادية : يحمل الشريط أو الوريدة .

أما طريقة حملها فكما يأتى :

(ا) الوسامات :

الوشاح الأكبر يتشح به من الكتف اليمين الى الجنب الأيسر فوق كسوة التشريفة فاذا كان صاحب الوسام مرتديا بذلة السهرة فان الوشاح يلبس فوق الصديرى ان كان بحضرة الملك وإلا فمن تحت الصديرى فى الظروف الأخرى كافة.

رصيعة الوشاح الأكبر توضع على اليسار .

ورصيعة الطبقة الثانية توضع على اليمين .

وربطة الرقبة لأهل الطبقة الثالثة تعلق فى الرقبة .

ووساما الطبقتين الرابعة والخامسة يوضعان على الثدى الأيسر فوق كسوة التشريفة العسكرية أو الملكية وفوق بذلة السهرة الخاصة بالسراى أو بذلة السهرة العادية .

(ب) الوسامات المصغرة :

تحمل الوسامات المصغرة على الصورتين الآتيتين :

أولا — أن تعلق بدون شريط فى سلسلة ذهبية تشبك فى القلابة اليسرى

لبذلة السهرة الخاصة بالسراى أو لبذلة السهرة العادية .

ثانيا — أن تعلق من شريطها بمشبك يثبت فى الصدر الأيسر من البذلة .

(ج) الشرائط والوريدات :

يحمل الملكيون الشريط (الطبقة الخامسة) أو الوريدة فى العروة العليا من القلابة اليسرى للبذلة (من الطبقة الرابعة فما فوق) أما العسكريون اذا كانوا مرتدين بذلة التشريفة الصغرى فانهم يحملون الشريط البسيط أو الشريط ذا الوريدة فوق الثدى الأيسر والشريط قطعة من الشريط الرسمى مطوية بحيث لايزيد عرضها عن سنتيمتر واحد .

وقد جرى العرف بألا يحمل فى العروة إلا شريط واحد هو شريط الوسام الأعلى مرتبة .

ترتيب الوسامات

توضع الوسامات بحسب أهميتها مبتدئة من وسط الصدر متدرجة نحو الكتف اليسرى ومن أعلى الى أسفل . وتوضع أولا الوسامات المصرية بحسب الترتيب السابق وتليها على يسارها الوسامات الأجنبيه غير أن العرف يقضى فيما يتعلق بالحفلات التى تقام تكريما لأمير أجنبى على تقديم وسام بلد هذا الأمير .

الترخيص بحمل الوسامات الأجنبية

اذا نال مصرى وساما من ملك أجنبى أو رئيس حكومة أجنبية عليه أن يستأذن جلالة الملك فى حمله . ويقدم طلب حمل الوسام الى وزير الخارجية وهو يحيله الى ديوان جلالة الملك لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام أسبقية الدرجات

فيما بين رجال الشرع الشريف

شيخ الجامع الأزهر .

رئيس المحكمة العليا الشرعية .

مفتى الديار المصرية .

مشايخ الجامع الأزهر السابقون .

نقيب الأشراف .

السيد البكرى .

الحائزون لنشان النيل من الطبقة الأولى.

الحائزون للنيل من الطبقة الثانية .

مدير المعاهد العلمية الدينية الاسلامية.

نائب المحكمة العليا وأعضاؤها .

رؤساء المحاكم الشرعية .

رئيس المعهد الدينى العلمى الاسلامى بالاسكندرية ورؤساء المعاهد الدينية الاسلامية .

رؤساء المذاهب وهيئة كبار العلماء .

حاملو كسوة التشريف الأولى .

نواب المحاكم الشرعية .

قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى .

حاملو كسوة التشريف الثانية .

قضاة المحاكم الشرعية من غير الدرجة الأولى .

حاملو كسوة التشريف الثالثة .

ملاحظات

١ — يراعى هذا الترتيب فى أسبقية الدرجات لحضرات المشار اليهم فى الاجتماعات التى يحضرونها بصفتهم الشخصية على الانفراد . أما اذا اجتمعت هيئة كاملة بصفة رسمية فحينئذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة .

٢ — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا .

٣ — يكون ترتيب أسبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الأقدمية .

٤ — لا يدخل فى هذا العداد إلا الذين نالوا رتبهم أو نشاناتهم من الحكومة المصرية ؟

احتمام

صحيفة

٧ يناير ١٩٠٧ قرار احتياطات للوقاية من الخطر فى حمامات البحر ٩٠

١٨ فبراير ١٩٠٧ قرار منعه فى بعض مناطق من البحر والنيل والترع ٩١

١٩ يوليه ١٩٣٠ قرار منعه فى اسكندرية عند رفع الراية السوداء ١٠٩ *

١٢ مايو ١٩٣٦ قرار تنظيم شواطىء الأسكندرية ١٠٩ *

١١ يونيو ١٩٣٤ قرار « « بور توفيق ١١١ *

٣ يناير ١٩٣٩ قرار « « بور سعيد ١١٣ *

١٩ يوليه ١٩٣٠ — قرار

بمنع استعمال القوارب الخفيفة وما يماثلها على شطوط الاستحمام بالاسكندرية عند رفع الراية السوداء

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على قرار البلدية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٩ قاضيا بمراعاة بعض تدابير على شطوط مدينة الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠ ووافق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٤ سبتمبر ١٩٣١) — أثناء فصل الاستحمام من أول أبريل الى ٣١ أكتوبر من كل سنة يكون ممنوعا قطعيا عند رفع الراية السوداء الاستحمام وانزال القوارب الخفيفة أو ما يماثلها فى البحر أو استعمالها على جميع شواطىء الاستحمام الواقعة فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — كل مخالفة لنصوص ذلك القرار يكون العقاب عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بلا اخلال بضبط تلك القوارب ومصادرتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٢ مايو ١٩٣٦ — قرار

لتنظيم شواطىء الاسكندرية

رئيس القومسيون الادارى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ بتشكيل

القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر من البلدية بتاريخ ٥ سبتمبر لسنة ١٩٣٤ بمراعاة بعض تدابير على شـــواطىء الاســتحمام بالاسكندرية ؛

وعلى ما قرره القومسيون الادارى بتاريخ ٢٩ مايو و ١٩ يونيه سنة ١٩٣٥ ووافق حضرة صـاحب الدولة وزير الداخلية على القرار الأول بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٥ ، وعلى القرار الثانى بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماقرره القومسيون الادارى بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٦ ووافق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — محظور قطعيا أثناء موسم الاستحمام اعتبارا من أول مايو الى ٣١ أكتوبر من كل سنة على جميع شواطىء الاستحمام الواقعة فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية :

(أولا) خلع الملابس ووضعها على الشواطىء .

(ثانيا) الاستحمام أو التريض دون الارتداء بثوب الاستحمام الكامل .

(ثالثا) ارتياد المحـال العمومية بملابس الاستحمام .

على مستغلى هـذه المحال أن يطلبوا مراعاة هـذه التعليمات وإلا توقع عليهم العقوبات نفسها التى يستهدف لها المخالفون أنفسهم .

(رابعا) الرقص بملابس الاستحمام .

(خامسا) استحضار كلاب أو خيول أو حيوانات أخرى لغسـلها أو لتركها هائمة .

(سادسا) إلقـاء قطع زجاج أو نفايات أو أية مادة يتسبب عنها جرح المستحمين أو إزعاجهم .

(سابعا) اللعب بكرة القدم أو كرة المـاء أو صيد الأسماك .

(ثامنا) استحضار أو اســتعمال المظلات والقوارب الخفيفة أو أية عائمة خفيفة بدون ترخيص خاص تمنحه البلدية لصاحبها بعد دفعه الرسوم المفروضة لهذا الشأن وقدرها لـكل موسم اسـتحمام ٢٠٠ قرش عن كل مظلة أوثلاثة قروش لـكل يوم و ١٠٠ قرش لـكل موسم عن القوارب وسائر العائمات الخفيفة .

يعفى أصحاب الأكشاك من الرسم على المظلات .

لا يمكن وضع المظلات إلا على مسافة ثمانية أمتار من موقع الأبنية التى تقوم أكشاك البلدية عليها .

(تاسعا) الاستحمام أو التجول على

الشاطئين رقم ٢ و ٣ بسيدى بشر مالم يدفع مقدما رسم دخول قدره ثلاثة قروش عن كل شخص .

أما الأطفال مادون العاشرة المرافقون لأهلهم أو مربياتهم فيدخلون مجانا .

يعفى من دفع هذا الرسم مستأجرو الأكشاك المقامة على هذين الشاطئين وأولادهم وأقاربهم ومدعويهم وخدامهم بشرط أن يحملوا تذاكر دخول تسلمها البلدية مجانا الى مستأجرى الأكشاك .

مادة ٢ — محظور دخول البائعين المتجولين الى الشواطىء مدة موسم الاستحمام ويستثنى من ذلك :

(أولا) المصورون المتجولون بشرط أن يحملوا تذكرة شخصية تعطى لهم من البلدية .

(ثانيا) خدمة المحال المرخص اليها من قبل البلدية باشغال قسم من الشاطىء .

(ثالثا) بائعو الجرائد .

مادة ٣ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٤ — يلغى قرار البلدية الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الذى وضع لمراعاة بعض التدابير على شواطىء الاسكندرية .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١١ يونية ١٩٣٤ — قرار

بمراعاة بعض تدابير أثناء فصل الاستحمام ببور توفيق

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط ؛

وعلى قرار مجلس محلى السويس بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أثناء فصل الاستحمام من أول أبريل الى آخر نوفمبر من كل سنة يكون ممنوعا ما يأتى فى منطقة الحمامات :

(١) خلع الملابس خارج أكشاك

الاستحمام أو حمامات الكازينو .

(٢) الاستحمام أو التريض دون الارتداء بثوب كامل للاستحمام يبقى دائما مزررا أو عرض أجزاء الجسم بحالة منافية للحياء .

(٣) دخول الصيادين المحترفين منطقة الاستحمام غير أنه يجوز للمستحمين والمتريضين أن يصطادوا للرياضة فى فلايك داخل منطقة معينة تحدد بواسطة علامات مميزة .

(٤) القاء القاذورات أو الفضلات أو الزجاجات أو الأوانى الزجاجية أو الخزفية أو ما شاكلها سواء أكانت صحيحة أم مكسورة فى البحر أو على الساحل أو فى شوارع المنطقة ، وانما توضع فى أوعية خاصة أو صناديق القمامة التى أعدها المجلس .

(٥) استحضار حيوانات أو دواجن أو تركها هائمة ، ويستثنى من ذلك الكلاب اذا كانت بحالة مطابقة للوائح .

(٦) ركوب الخيل أو الحمير وغيرها من الدواب على الساحل أو فى دائرة المنطقة .

(٧) غسل الكلاب وغيرها من الحيوانات فى المنطقة المخصصة للاستحمام.

(٨) وضع كراس وترابيزات أو غيرها فى شارع الكازينو وأفاريزه ورصيف النزهة ويجوز وضع كراس فقط فى أبراج (بلاكونات) رصيف النزهة وافريزه المطل على البحر ، ولأصحاب كابينات صفى (ا ، ب) استعمال أفاريز كابيناتهم لوضع كراس وغيرها عليها .

(٩) وضع كراس أمام كابينات البلاج صف (ج) إلا لأصحاب الكابينات المذكورة فقط .

(١٠) استعمال مقاعد المجلس لتناول الطعام أو الشراب أو للجلوس عليها بطريقة منافية للحياء .

(١١) لعب الألعاب العنيفة ككرة القدم أو غيرها من الألعاب التى ينشأ عنها مضايقة للجمهور على الساحل أو بالبحر فى دائرة منطقة الاستحمام .

انما يجوز لعب كرة الماء فى قسم معين محدد بعلامات خاصة .

مادة ٢ — تحد منطقة الحمامات وهى الواقعة فى الجزء البحرى من مدينة بور توفيق بالآتى :

من بحرى — جرن السويس وخليج البحر الأحمر وجزء من شارع الأمير فاروق .

من قبلى — خليج السويس .

من شرقى — منازل شركة بوس ومدرسة الصناعات البحرية .

من غربى — خليج السويس .
مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا .
مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣ يناير ١٩٣٩ — قرار
بتنظيم الشواطىء ببورسعيد

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرارى المحافظة الصادرين فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وعلى قرار مجلس بور سعيد البلدى الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى أثناء فصل الاستحمام الذى يبدأ فى أول مايو وينتهى فى ١٥ أكتوبر من كل سنة تمنع فى مناطق الاستحمام بمدينة بور سعيد منعا باتا الأمور الآتية :

(ا) الوجود باكشاك الاستحمام ما بين الساعة ١١ مساء والرابعة صباحا .

(ب) إقامة أكشاك أو وضع مظلات أو خيام أو ما شابه ذلك على شاطىء البحر بغير تصريح من المجلس البلدى ؛

(ج) لغير أصحاب الأكشاك وضع كراس أمامها أو تحتها .

(د) الاستحمام أو اقامة أكشاك أو وضع مظلات أو ما شابه ذلك فى المنطقة المواجهة لميدان المحافظة المحصورة ما بين امتداد شارعى النجيلة ونيازى .

(هـ) استعمال البريسوارات أو الألواح الخشبية بغير تصريح من المجلس البلدى .

(و) الاستحمام أو السير بدون ارتداء ملابس بحر كاملة ، أو الرقص بملابس الاستحمام أو الظهور بحالة منافية للآداب .

(ز) الاستحمام عند ما يكون العلم الأسود مرفوعا .

(ح) الصيد فى الشواطىء المعدة للاستحمام .

(ط) السير خارج مناطق الحمامات بملابس الاستحمام بدون غطاء يستر الجسم من أعلاه الى الركبتين .

(ى) استحمام الرجال من الساعة الثامنة صباحا الى الظهر فى منطقة الحمامات بقسم ثالث .

(ك) لعب الألعاب العنيفة التى ينشأ عنها ضرر أو مضايقة للجمهور بالبحر أو الشواطىء .

(ل) ركوب الدواب أو الدراجات أو المركبات بأنواعها ماعدا الموظفين أثناء تأدية أعمالهم بالشاطىء .

(م) وجود الباعة السريحة ما عدا بائعى الجرائد بغير تصريح من المجلس البلدى .

(ن) وجود المصورين المحترفين بغير تصريح من المجلس البلدى .

(س) القاء القاذورات أو الفضلات أو الزجاج أو الأوانى الخزفية أوما يماثلها سواء أكانت صحيحة أم مكسورة فى البحر أو على الشاطىء ، ويجب أن توضع فى أوعية خاصة ذات أغطية محكمة أو فى صناديق قمامة يعدها المجلس البلدى لهذا الغرض .

(ع) استصحاب حيوانات بالشاطىء خلاف الكلاب المكممة والمقودة بأشخاص مسئولين عنها .

مادة ٢ — أصحاب المحلات العمومية بالشاطىء مسئولون عن مراعاة ما يخصهم من أحكام هذا القرار داخل محلاتهم .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش .

مادة ٤ — يلغى قرارا المحافظة المؤرخان فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المشار اليهما أعلاه فيما يختص بمدينة بور سعيد .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أسرة مالكة

صحيفة

١٦ أبريل ١٨٩٤ أمر كريم الجائز الحجز عليه من مرتب أحد أعضاء الأسرة ١١٥ *
١٣ أبريل ١٩٢٢ أمر كريم نظام توارث العرش ٩١
١٠ يونيه ١٩٢٢ قانون ٢٥ نظام الأسرة المالكة ٩٤
٢١ يونيه ١٩٢٢ أمر ملكى حصر النبلاء والنبيلات ١٠٢
٢٦ يوليه ١٩٢٢ أمر ملكى لائحة اجراءات مجلس البلاط ١٠٥
٢ يناير ١٩٣٢ أمر ملكى نظام الأسبقية ١١٦*
٤ يناير ١٩٣٢ أمر ملكى أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك ١٢٢*
١٨ يناير ١٩٣٨ أمر ملكى لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى ١٢٢*
٢٦ يونيه ١٩٣٨ قانون ٥٠ بتحديد مخصصات جلالة الملك ومخصصات الأسرة ١٢٣*

١٦ ابريل ١٨٩٤ — أمر كريم

صادر لدولتلو رئيس مجلس النظار

قد أنهى الينا بعض أعضاء عائلتنا متضررين مما يتكبدونه من الضيق الشديد فى المعاش بسبب ما يتوقع من الحجوزات على كامل مرتباتهم المعينة لهم من مخصصاتنا العائلية ولما كانت هذه المرتبات هى كما تعلمون دولتكم تحت تصرفنا قابلة للتخفيض بل والقطع بأمرنا وكان صرفها اليهم انما هو اعانة لهم على سد احتياجاتهم الضرورية فهى اذن لم تخرج عن كونها من قبيل المبالغ المقررة للنفقة .

انما لما كان منع الحجز كليا على المرتبات المشار اليها فيه اجحاف بحقوق الدائنين فقد اقتضت ارادتنا أنه فى حالة ما يتنازل أحد من أعضاء عائلتنا عن مخصصاته أو يتوقع حجز عليها فهذا

التنازل أو الحجز لا ينفذ إلا على قيمة الثلث منها أما الثلثان فيصرفان الى صاحب المخصص .

وبناء على ذلك أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لاجراء ايجابه ؟

---

٢ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ١

بتقرير الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن من ينحصر فيهم لقب الامارة ونظام توارث ذلك اللقب ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من أمرنا رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمن يطلق عليهم لقب النبيل أو النبيلة من ذرية جدنا العظيم محمد على ؛

وبما أنه لم يتقرر الى الآن ترتيب للأسبقية بين من تقدم ذكرهم ، ونرى وجوب تقرير ذلك بحسب ترتيب درجة قرابتهم الينا على النحو المقرر فى المادتين الثانية والثالثة من أمرنا رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات بحسب ترتيب درجة قرابتهم الينا كما هو مبين بالجدولين (ا) و (ب) الملحقين بأمرنا هذا(١) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا؟

جدول (ا)

أعضاء الأسرة المالكة

بترتيب درجة قرابتهم لحضرة صاحب الجلالة الملك

---

١ — الأمراء

صاحب السمو الملكى الأمير محمد على :

(١) أدخل على الجدولين الملحقين بهذا الامر التعديلات الاخيرة التى طرأت منذ صدوره على كشف أعضاء الأسرة المالكة الجليلة .

ولى عهد المملكة المصرية — ابن المرحوم الخديو توفيق باشا .

صاحب السمو الأمير محمد على حسن :
ابن المرحوم الأمير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم :
ابن الخديو السابق عباس حلمى .

صاحب السمو الأمير يوسف كمال :
ابن المرحوم الأمير أحمد كمال باشا
ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا
ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحب السمو الأمير محمد على ابراهيم :
ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين
ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا
ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا
ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحب السمو الأمير محمد على حليم :
« « « ابراهيم حليم :
ابنا المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب السمو الأمير عمر طوسون :
ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا
ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر .

صاحب السمو الأمير محمد عبد الحليم حليم :
ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم
ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا
ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب السمو الأمير اسماعيل داود :
ابن المرحوم محمد داود باشا
ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك
ابن المرحوم الأمير محمد على باشا
ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٢ — الأميرات

صاحبة السمو الملكى الأميرة فريال(١) :
« « « « فوزية(٢) :
كريمتا حضرة صاحب الجلالة الملك .

صاحبة السمو الملكى الأميرة فوقية :
« « « « فوزية :
« « « « فائزة :
« « « « فائقة :
« « « « فتحية :
أخوات حضرة صاحب الجلالة الملك .

صاحبة السمو الأميرة نعمت :
ابنة المغفور له الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الأميرة خديجة (عباس حليم)

(١) ولدت فى ١٧ نوفمبر ١٩٣٨ .
(٢) ولدت فى ٧ ابريل ١٩٤٠ .

صاحبة السمو السلطانى الأميرة نعمت الله (كمال الدين حسين) :

ابنتا المرحوم الخديو توفيق باشا .

صاحبة السمو السلطانى الأميرة قدرية :

« « « « سميحة :

ابنتا المرحوم السلطان حسين كامل .

صاحبة السمو الأميرة عفت :

« « « بهيجة :

« « « زيبا :

بنات المرحوم الأمير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الأميرة نعيمة :

« « « زينب :

ابنتا المرحوم الأمير ابراهيم حلمى ابن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الأميرة منيرة :

ابنة المرحوم الأمير محمود حمدى ابن المرحوم الخديو اسماعيل .

صاحبة السمو الأميرة أمينة :

« « « عطية الله :

« « « (شوكت) لطفية :

بنات الخديو السابق عباس حلمى .

صاحبة السمو الأميرة شيوه كار :

ابنة المرحوم الأمير ابراهيم احمد باشا ابن المرحوم الأمير احمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الأميرة ألفت خديجة فاضل :

صاحبة السمو الأميرة بديعة زينب فاضل :

ابنتا المرحوم الأمير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الأميرة انجو كامل فاضل :

ابنة المرحوم الأمير كامل فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الأميرة ماهوش عزيزة فاضل :

« « « أمينة بهروز فاضل :

ابنتا المرحوم الأمير ابراهيم راشد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة السمو الأميرة نازلى :

« « « رقية :

ابنتا المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة السمو الأميرة زبيدة :

ابنة المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٣ — زوجات الأمراء

صاحبة السمو الأميرة وجدان :

زوجة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى .

صاحبة السمو الأميرة حورية :

زوجة المرحوم الأمير محمود حمدى .
صاحبة السمو الأميرة ليلى :
زوجة المرحوم الأمير مصطفى كامل فاضل .
صاحبة السمو الأميرة أمينة جاويدان :
زوجة المرحوم الأمير حسين بك كامل .

جدول (ب)

أعضاء الأسرة المالكة

بترتيب درجة قرابتهم لحضرة صاحب الجلالة الملك

١ — النبلاء

صاحب المجد النبيل عز الدين حسن :
« « « اسماعيل حسن :
ابنا الأمير محمد على حسن ابن المرحوم الأمير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل عمرو ابراهيم :
ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل عمر حليم :
ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل عباس حليم :
ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل سعيد طوسون :
« « « حسن طوسون :
ابنا الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل عادل طوسون باشا:
ابن محمد جميل طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل محمد على حليم :
ابن النبيل عباس حليم .
صاحب المجد النبيل منصور داود :
« « « سعيد داود :
« « « سليمان داود :
أبناء المرحوم محمد داود باشا ابن

المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم
الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان
محمد على باشا والى مصر .
صاحب المجد النبيل اسماعيل حسين :
ابن المرحوم الأمير حسين بك كامل
ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك
ابن المرحوم الأمير محمد على باشا
ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى
مصر .
صاحب المجد النبيل محمد حسين طوسون:
ابن النبيل سعيد طوسون .
صاحب المجد النبيل محمد توفيق طوسون :
ابن صاحب المجد النبيل عادل
طوسون باشا .
صاحب المجد النبيل يحيى منصور داود :
ابن النبيل منصور داود .

٢ — النبيلات

صاحبة المجد النبيلة خديجة :
« « « عائشة :
ابنتا المرحوم الأمير عزيز حسن
ابن المرحوم الأمير حسن باشا
ابن المغفور له الخديو اسماعيل .
صاحبة المجد النبيلة أمينة كامل فاضل :
ابنة المرحوم الأمير كامل فاضل
ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا
ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر
ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى
مصر .
صاحبة المجد النبيلة عين الحياة ابراهيم :
ابنة المرحوم الأمير محمد وحيد الدين
ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا
ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا
ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر
ابن ساكن الجنان محمد على باشا
والى مصر .
صاحبة المجد النبيلة ألفت أمينة فاضل :
ابنة المرحوم الأمير احمد عثمان فاضل
ابن المرحوم الأمير عثمان فؤاد باشا
ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر .
صاحبة المجد النبيلة فاطمة الزهراء :
ابنة المرحوم الأمير على حيدر شناسى
ابن المرحوم الأمير رشدى بك
ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا
ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر
ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى
مصر .
صاحبة المجد النبيلة صالحة :
ابنة المرحوم الأمير مصطفى كامل فاضل
ابن المرحوم الأمير كامل فاضل
ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا .
صاحبة المجد النبيلة نعمت الله :
« « « أمينه :
« « « انجى :

بنات النبيل عمرو ابراهيم ابن المرحوم
الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم
الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم
الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له
ابراهيم باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة وجدان :
« « « كريمة :
« « « أمينة :
« « « توفيقة :
« « « نعمت :
« « « زينب :

بنات الأمير محمد عباس حليم
ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا
ابن ساكن الجنان محمد على باشا
والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة أمينة :
ابنة الأمير عمر طوسون ابن المرحوم
الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم
محمد سعيد باشا والى مصر ابن
ساكن الجنان محمد على باشا والى
مصر .

صاحبة المجد النبيلة بكيزة نيفين :
صاحبة المجد النبيلة الفيا الفت :
ابنتا النبيل عباس حليم ابن الأمير
ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد
عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان
محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة زبيدة حسين :
« « « بهيجة حسين :
ابنتا المرحوم الأمير حسين بك كامل
ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك
ابن المرحوم الأمير محمد على باشا
ابن ساكن الجنان محمد على باشا
والى مصر .

٣ — زوجات النبلاء

صاحبة المجد النبيلة توحيدة :
زوجة النبيل عباس حليم .
صاحبة المجد النبيلة ماهوش :
زوجة النبيل سعيد طوسون .
صاحبة المجد النبيلة فاطمة :
زوجة النبيل منصور داود .
صاحبة المجد النبيلة عديلة :
زوجة النبيل سليمان داود .

٤ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٣

بشأن أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٧ بشأن لقب حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك قرينة المغفور له سلفنا السلطان حسين كامل ؛

وعلى أمرنا رقم ١ الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٢ بتقرير الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك بعد حضرة صاحبة الجلالة الملكة (١) وقبل جميع أميرات أسرتنا الملكية..

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا ؟

١٨ يناير ١٩٣٨ — أمر ملكى رقم ٥

خاص بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظرا لما نكنه لحضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة من أقدس عواطف الاجلال والاعظام ، والاعزاز والاكرام ؛

ولما نراه فى اقتران اسمها الكريم بلقبها العظيم من تمجيد ذكرها ، فوق ما لها من عظيم المكانة وجليل الاعتبار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة منذ الآن مقترنا باسمها الكريم « حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى » .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا ؟

(١) حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

٢٦ يونيه ١٩٣٨ — قانون رقم ٥٠

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج . م . (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

مادة ٢ — مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ ج . م . (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؟

اسطوانات فونوغرافية

٦ أغسطس ١٩٢٨ — قرار
خاص باستيراد الاسطوانات الفونوغرافية

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ووزير المواصلات ؛

نظرا لأن المحافظة على الآداب العمومية تقضى بمنع استيراد الاسطوانات الفونوغرافية التى تشتمل على أغانى عربية منافية للآداب ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الاسطوانات الفونوغرافية المشتملة على أغانى عربية الواردة من الخارج لا يمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد (حسب الحالة) إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى سابق من وزارة الداخلية ويبين على هذا الترخيص عنوان الأغانى وعدد الاسطوانات الواردة منها .

مادة ٢ — لتطبيق المادة المتقدمة يجب على مستوردى الاسطوانات الفونوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركية مبلغ ٦٠ مليما لسد نفقات المراقبة وذلك عن كل عينة من الاسطوانات ترسلها الجمارك الى وزارة الداخلية أو عن كل طرد ترسله اليها مصلحة البريد .

مادة ٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية ونفقات المراقبة السالف ذكرها ترسل اسطوانة من كل أغنية الى ادارة الأمن العام بوزارة الداخلية داخل طرد بوستة مختوم بختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك . أما الاسطوانات الواردة بطريق البريد فترسل الطرود المحتوية عليها كما هى الى الادارة المذكورة بعد ختمها بختمى كل من المستورد ومصلحة البريد . وفى حالة عدم وجود ختم مع المستورد أو مندوبه يختم الطرد بحضور أحدهما بختم مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد (حسب الحالة) .

وتنقل الطرود المحتوية على الاسطوانات مجانا فى الذهاب والاياب بين وزارة الداخلية والجهات المختصة .

مادة ٤ — إذا رفضت وزارة الداخلية

إعطاء الترخيص تعاد الاسطوانات الى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ويجب على صاحب الشأن اعادة تصدير الرسالة للخارج فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعلانه بذلك والا جاز لمصلحة الجمارك أو البريد اعدامها على مصاريف صاحب الشأن دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

وفى هذه الحالة يكون للمستورد الحق فى استرداد رسوم الوارد كاملة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أسعار الحاجيات

		صحيفة
٨ أبريل ١٩٣١ قانون ٥٣	اعلان أسعار بيع الحاجيات الأولية بالقطاعى	١٢٥*
٥ سبتمبر ١٩٣٩ قانون ١٠١	تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية	١٢٧*
٦ سبتمبر ١٩٣٩ قرار	تشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار	١٢٩*

٨ ابريل ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٥٣

خاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للأصناف والحاجات الأولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — كل تاجر يبيع بالتفصيل (بالقطاعى) أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة ٢ — يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية وفى المحال التجارية التى لها عملاء من الأجانب باللغتين العربية والفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء

كانت فى واجهة المحل أم فى مدخله أم فى داخله وتكفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة فى مكان واحد متى كانت من نوع وصنف واحد ويسرى هذا الحكم كذلك على الباعة بالتفصيل (بالقطاعى).

مادة ٣ — الأصناف التى يبيعها الباعة المتجولون سواء فى الطرقات أم فى المحال العمومية أم فى منزل المشترى يجب أن يبين سعرها فى جدول يقدم للمشترين عند كل طلب.

مادة ٤ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو المقاس يكون الاعلان عنها فى البطاقات أو الجداول الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس.

مادة ٥ — يجوز لوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره أصنافا أخرى من الحاجات الأولية الى الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٦ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو المواد الغذائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية ويعتبرون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية.

مادة ٨ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية ؟

ملحق ببيان أسماء الأصناف والحاجات الأولية

١ — للغذاء :

اللحم بأنواعه والدقيق والخبز بأنواعه واللبن والسمن والجبنة والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والأسماك الطازجة أو المقلية أو المحفوظة والخل والزيت المستعمل للأكل والأرز والشاى والكاكاو والأعجنة الغذائية والحلاوة الطحينية والزيتون والفاكهة والخضر.

٢ — للملبس ولوازمه : المنسوجات الملبسية المبينة فيما يلى :

الأقمشة المصنوعة من الصوف حرا أو مخلوطا أو من القطن والتيل والكتان والبفتة والملابس المصنوعة من المنسوجات المتقدمة والطرابيش والجوارب المصنوعة من الصوف أو من القطن والأحذية والأزرار والخيوط المستعملة للخياطة والابر والدبابيس والصابون.

٣ — للانارة :

اللمبات التى تضاء بالبترول ورتاين المصابيح وزجاجات اللمبات والبترول

وشموع الاضاءة والكبريت واللمبات الكهربائية .

٤ — أصناف متنوعة :

أوانى الطبخ والفناجين وكؤوس الشرب العادية والصحون العادية من الفخار والفحم وحطب الحريق والثلج (١).

٥ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠١

بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير تدعى لجنة التسعير . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الأصناف مما يرى وجوب اضافته الى الجدول المذكور أو حذفه منه .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

مادة ٣ — يكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون عادة كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها :

(١) وضع أسس تحديد الأسعار .

(١) أضيف الثلج بقرار ١٢ يوليو ١٩٣٣ .

(٢) النظر فى الشكاوى التى قد تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(٣) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح مايؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥ — كل من باع صنفا من الأصناف الواردة أسعارها فى الجدول أو عرضه للبيع بأزيد من السعر المحدد فيها أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويأمر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره فى الأماكن والصحف التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

جـــدول (١)

الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

الحبوب بأنواعها .
الأرز .
الدقيق .
الخبز .
الألبان ومستخرجاتها .
المسلى والمارجرين .
اللحوم .
الزيوت .
السكر .
البطاطس .
البن .
الشاى .
الكبريت .
البقول والخضروات .
البيض .
الملح .
خشب الوقود .
الفحم بأنواعه .

(١) حذف من الجدول بقرارات لاحقة الأرز والصابون والألبان ومستخرجاتها والبيض والجلود المدبوغة والشاى والبقول والخضروات والفول والبن والشمع والمارجارين وزيت القطن والأذرة وأضيف اليه الأصناف الآتية : الحديد والفولاذ من جميع الأنواع والأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية والزكايب والأسمدة الكيماوية والورق المعد للكتابة أو الطباعة والمسامير على اختلاف أنواعها والقصدير .

الوقود السائل بأنواعه .
السبرتو .
الصابون .
أخشاب البناء .
الجلود .
الشمع .

٦ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار
بتشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ ؛

وبعد موافقة حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجان تحديد الأسعار فى المحافظات وعواصم المديريات على الوجه الآتى :

(أولا) مدينة القاهرة :

محافظ القاهرة . . . . . رئيسا

أعضاء:
- أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة . . . . . .
- أحد موظفى وزارة الزراعة . .
- عضوات من الغرفة التجارية المصرية، يختارهما رئيس الغرفة
- عضوان من الاتحاد المصرى للصناعات . . . . . .
- ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين

(ثانيا) مدينة الاسكندرية :

محافظ الاسكندرية . . . . رئيسا

أعضاء:
- أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة . . . . . .
- اثنان تختارهما بلدية الاسكندرية
- ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة
- ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين

(ثالثا) باقى المحافظات وعواصم المديريات :

المحافظ أو المدير . . . . . رئيسا

أعضاء:
- أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة . . . . . .
- أحد أعضاء المجلس البلدى أو المحلى يختاره المحافظ أو المدير .
- ثلاثة من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعرة يختارهم المحافظ أو المدير على أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة التجارية المصرية . .
- ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين . . . .

مادة ٢ — لكل لجنة أن تستأنس بآراء ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

اسفنج

			صحيفة
٢١ ابريل ١٩٢٦	مرسوم بقانون صيد الاسفنج		١١٢
٨ سبتمبر ١٩٢٦	قرار	(ألغى)	١٦٨٣
٣١ يناير ١٩٣٢	قرار		١٣٠*

٣١ يناير ١٩٣٢ — قرار

عن صيد الاسفنج

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاصين بصيد الاسفنج بالمياه البحرية الاقليمية المصرية؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنقسم المياه البحرية الاقليمية المصرية فيما يختص بصيد الاسفنج الى ثلاث مناطق وتكون حدودها كالآتى:

(أ) المنطقة الغربية التى تمتد فى البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى توهمى شمال الحدود الغربية للمملكة المصرية وخط عمودى توهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بالاسكندرية.

(ب) المنطقة الشرقية التى تمتد فى البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى توهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بالاسكندرية وخط عمودى توهمى شمال الحدود الشرقية للمملكة المصرية .

(ج) منطقة البحر الأحمر التى تشمل المياه الاقليمية المصرية فى كل من البحر الأحمر وخليج العقبة .

مادة ٢ — صيد الاسفنج فى المنطقة الغربية يعطى بالايجار بطريق المزاد طبقا للشروط المعتمدة من وزارة المالية ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تحديد عدد الرخص وأنواع الآلات وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب يتصرح لها بالصيد فى هذه المنطقة.

مادة ٣ — صيد الاسفنج فى المنطقة الشرقية ومنطقة البحر الأحمر يكون بمقتضى رخصة خاصة تصرف بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وتكون نافذة المفعول لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها ويجب حفظها دائما مع ريس المركب الذى يجب عليه أن يقدمها عند أى طلب الى رجال المصلحة للاطلاع عليها .

الرخصة المشار اليها فى هذه المادة صالحة للصيد بها فى المنطقتين الشرقية والبحر الأحمر .

مادة ٤ — الرسم السنوى للرخصة المذكورة فى المادة السابقة هو عشرون جنيها مصريا لكل مركب من المراكب التى بها آلة اسكافندر أو فرنيز وخمسة جنيهات مصرية لكل مركب من الأنواع الأخرى التى تستعمل لصيد الاسفنج وهذا الرسم يدفع بأكمله مقدما عند صرف الرخصة مهما كان تاريخ صرفها .

مادة ٥ — مراكب صيد الاسفنج الحائزة على رخص للصيد فى المنطقة الشرقية والبحر الاحمر لا يجوز لها أن تصيد فى المنطقة الغربية مطلقا كما أنه لا يجوز لها أن تسير فى هذه المنطقة الا اذا كان لغرض دخول ميناء الاسكندرية الغربية .

مادة ٦ — مراكب صيد الاسفنج التى توجد فى المياه البحرية الاقليمية المصرية بدون رخصة وبها أدوات لصيد الاسفنج أو فيها اسفنج مصيد حديثا وكذا المراكب التى توجد فى المنطقة غير المصرح لها بالصيد فيها تعتبر كأنها تصيد بدون رخصة وتكون خاضعة للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الخاص بصيد الاسفنج المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ مالم يثبت أنها كانت تصيد خارجا عن المياه المصرية واضطرت لدخولها بسبب العواصف وفى هذه الحالة يجب عليها أن تعود الى عرض البحر حالما تسمح حالة الطقس بذلك والا فتطبق عليها العقوبات المنصوص عنها آنفا .

مادة ٧ — المراكب الحائزة على رخص لصيد الأسماك يجوز الترخيص لها

بصيد الاسفنج فى المنطقة الشرقية ومنطقة البحر الأحمر بحسب الشروط المذكورة سابقا . وبعد دفع الرسم المقرر بالمادة (٤) من هذا القرار .

وكل مركب من هذا القبيل يوجد بها اسفنج ولم تكن حائزة لرخصة صيد الاسفنج تعتبر كأنها تصيد بدون رخصة وتحجز المركب على مسئولية صاحبها ويصادر مايوجد بها من الاسفنج وكذلك أدوات الصيد أيا كان نوعها ويفرض على مالك المركب ورئيسها بالتضامن غرامة لاتتجاوز العشرة جنيهات مصرية فان لم تدفع هذه الغرامة فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ حجز المركب تباع المركب اداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وان تبقى شىء بعد ذلك يرد الى المالك ولا يكون المركب المحجوز محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه الا بما يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٨ — يجب أن يوضع على جانبى كل مركب معدة لصيد الاسفنج نمرة مسلسلة مع حرف (س) للدلالة على أنها مركب معدة لصيد الاسفنج ويضاف الى ذلك حرف (غ) اذا كانت معدة للصيد فى المنطقة الغربية وحرف (ش) للدلالة على أنها معدة للصيد فى المنطقة الشرقية وحرف (ح) للدلالة على أنها معدة للصيد فى البحر الأحمر .

توضع هذه النمر والحروف بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويجب حفظها بحالة جيدة ومقروءة بدون أى تشويه أو اخفائها عن الأنظار بأى كيفية كانت .

مادة ٩ — ممنوع صيد الاسفنج بالجنجافا وجهازى الحفر والجر فى جميع مناطق المياه البحرية الاقليمية المصرية .

مادة ١٠ — ممنوع صيد الاسفنج اذا كان حجمه أصغر من المقاسات الآتية :

هنى كوم قطره ١٢ سنتيمترا .
تركى كب « ٩ سنتيمترات .
زيمـوكا « ٩ «

وهذه المقاسات تكون عن الاسفنج الطازج عند استخراجه من البحر . أما اذا كان جافا أو مضغوطا فيعتبر أدنى مقاس للأنواع المختلفة المبينة أعلاه أقل من المقاسات المذكورة بمقدار سنتيمترين .

تعمل المقاسات بواسطة حلقات خاصة لكل حجم لهذا الغرض .

مادة ١١ — بجرد وجود آلات ممنوعة أو اسفنج أقل من الحجم المصرح بصيده فى احدى المراكب تعتبر مخالفة

وتصادر هذه الآلات والاسفنج لجانب الحكومة .

مادة ١٢ — تفحص بواسطة المصلحة آلات الغوص المعدة لصيد الاسفنج قبل صرف الرخصة واذا تراءى لمندوب المصلحة أن هذه الآلات ليست بحالة جيدة صالحة للاستعمال فلا تصرف الرخصة .

مادة ١٣ — يجب على الغواصين الموجودين في المراكب التى فيها آلات اسكافندر أو الفرنيز أن يكونوا حائزين على شهادة طبية تثبت أهليتهم لمباشرة مهنة الغواصة ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة سنة فقط .

مادة ١٤ — لا يجوز تشغيل الغواصين بالآلات الاسكافندر فى أعماق تزيد عن ٣٥ قامة والمكوث تحت سطح المياه يكون محدودا أو متناسبا مع العمق كالبيان الآتى :

لغاية ١٥	قامة	ساعة .
١٦ — ٢٠	»	٣٠ دقيقة .
٢١ — ٢٥	»	١٥ »
٢٦ — ٣٠	»	١٠ »
٣١ — ٣٥	»	٥ »

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أن يعين المواقع التى يجب أن يفرغ فيها الاسفنج المصيد تحت مراقبة رجال الحكومة .

مادة ١٦ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ ومع عدم الاخلال بما جاء بالمادتين السابعة والحادية عشرة من هذا القرار كل مخالفة لأحكام القرار الحالى يعاقب عليها بما يأتى :

عن المخالفة الأولى ضبط وايقاف المركب عن العمل وسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما .

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى تكون العقوبة ضبط المركب وايقافها عن العمل وسحب الرخصة لمدة شهر .

وفى حالة ارتكاب مخالفة جديدة فى بحر هذه المدة تسحب الرخصة وتضبط المركب وتوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور .

وفى جميع هذه الأحوال يجوز لصاحب المركب أن يسترد مركبه ورخصته مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات فى الحالة الأولى وعشرة جنيهات مصرية عن كل مخالفة أخرى .

أما اذا ارتكب أحد مستأجرى حق صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية أو أحد أتباعه مخالفة فيعاملون طبقا لشروط عقد

الايجار مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هذا القرار أو القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج .

مادة ١٧ — يحق لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أن يخفض العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابقة فى حالة ما اذا رأى أن هذا التخفيض فى محله .

مادة ١٨ — تحرر المحاضر بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويوضح بها المكان والوقت اللذين حصلت فيهما المخالفة واسم ولقب ووظيفة محرر المحضر واسم ونمرة ونوع المركب وأسماء المخالفين بالكامل ومحلات اقامتهم اذا أمكن ونوع المخالفة وظروفها ووقائع الضبط والعقوبة المقتضى توقيعها وأقوال المخالفين اذا تيسر وكذا بيان عن الأصناف المضبوطة أو المصادرة ونمرة الرخصة اذا كانت المخالفة حصلت من مركب مرخصا لها .

مادة ١٩ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج .

مادة ٢٠ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية؟

أسمدة ومخصبات

		صحيفة
٥ يوليه ١٩٢٣	قانون ٢٦ تحصيل ثمن الأسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة	١١٤
١٨ سبتمبر ١٩٢٤	مرسوم منع تصدير بعض الأسمدة العضوية	١١٥
٢١ أغسطس ١٩٢٨	قانون ٥٣ تجارة الأسمدة والمخصبات	١٣٤*
٩ فبراير ١٩٢٩	قرار لائحة تطبيق قانون تجارة الأسمدة والمخصبات	١٤٧*

٢١ أغسطس ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٥٣

خاص بتجارة الأسمدة والمخصبات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير

الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف

مادة ١ — فيما يختص بهذا المرسوم بقانون تراعى التفسيرات الآتية :

(١) الأسمدة المبينة فى الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم بقانون تعتبر أسمدة بسيطة .

(٢) جميع المواد الأخرى التى تنسب اليها الخواص المخصبة تعتبر أسمدة مركبة . ويعد أيضا من الأسمدة المركبة كل مخلوط مكون من سمادين بسيطين أو أكثر ، وكذلك كل سماد من الأسمدة المبينة فى القسم الأول من الجدول «ا» اذا اشتمل من العناصر المفيدة على مقدار دون الحد الأدنى المبين فى الجدول المذكور .

(٣) تطلق كلمة «سماد» على الأسمدة البسيطة والأسمدة المركبة .

(٤) المواد المذكورة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم بقانون تعتبر مخصبات .

٢ — لجنة الأسمدة

مادة ٢(١) — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة خاصة تسمى « لجنة الأسمدة » تستشار فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو فى اللوائح التى تصدر لتنفيذه .

وتتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء يعينون كل سنة بقرار يصدره وزير الزراعة ويكون اختيارهم بالطريقة الآتية :

(ا) ثلاثة من بين كبار موظفى وزارة الزراعة ؛

(ب) ثلاثة من بين الأعيان الزراع ؛

(ج) ثلاثة من بين كبار تجار الأسمدة أو منتجيها . ويجب أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من التجار المستوردين .

٣ — تجار الأسمدة

مادة ٣ — يجب على كل شخص يريد الاتجار بالأسمدة أن يعلم وزارة الزراعة بذلك باقرار يقدمه قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل . ولا يحول هذا دون سريان نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وينبغى أن يكون الاقرار محتويا على البيانات المفروضة فى لائحة تنفيذ هذا المرسوم بقانون وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

(١) صدر بتشكيل اللجنة قرار ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ .

مادة ٤ — لايجوز فتح محل لتجارة الأسمدة ولا تشغيله باسم قد يدخل فى نفس الجمهور أن هناك علاقة بين هـذا المحل وأية مصلحة عمومية أو أن لهـذا المحل صفة رسمية .

مادة ٥ — الأسمدة التى تصل الى الجمرك لا يجوز تسليمها الى المستورد أو الى من ينوب عنه الا بعد تقديم شهادة تحليل من الجهة التى وردت منها . وفى حالة الأسمدة المركبة يجب زيادة على ذلك تقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة الآتية .

مادة ٦ — لا يجوز استيراد أى سماد مركب أو بيعه أو عرضه للبيع الا بتصريح من وزارة الزراعة بنـاء على موافقة رأى لجنة الأسمدة .

على أنه تسهيلا لادخال أسمدة مركبة الى القطر لغرض تجربة تأثيرها يجوز لوزارة الزراعـة منح تصاريح خاصـة لاستيراد كمية معينة منها . وكذلك يجوز للوزارة منح تصاريح خاصة فى حالة ما اذا أراد أشخاص ليسوا من تجار الأسمدة استيراد أسمدة لحسابهم الخاص .

مادة ٧ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد بسيط من الأسمدة المبينة فى القسم الأول من الجـدول « ا » الملحق بهذا المرسوم بقانون اذا كان يحتوى من العناصر المفيدة على مقدار أقل ممـا هو مبين فى الجدول المذكور .

ولا يجوز كذلك أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد مركب يحتوى من العناصر المفيدة على مقدار أقل مما هو مبين فى التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة .

لاتباع الأسمدة البسيطة المذكورة فى القسم الثـانى من الجدول « ا » ولا تعرض للبيع الا بشرط ايضاح ما تحتويه من العناصر المفيدة ببيان كتابى واضح . هذا مع مراعاة حـدود الخطأ التحليلى المسموح به فى الجدول « ج » الملحق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — لايجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد لا تتوافر فيه الخواص الطبيعية المبينة فى الجدول « ا » أو التى قد تكون مبينة فى التصريح فى حالة الأسمدة المركبة .

مادة ٩ — يجب على كل بائع سماد أن يقدم الى المشترى عند التسليم على الأكثر فاتورة تشتمل على البيانات المفروضة فى اللائحة الخاصة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وعلى شهادة بما يحتويه السماد المبيع من العناصر المفيدة .

مادة ١٠ — لا يجوز بيع أى سماد أو عرضه للبيع الا فى أكياس أو براميل

أو صناديق أو غير ذلك من الأوعية التى يجب أن تكون مقفلة طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وحاملة البيانات المنصوص عليها فى تلك اللائحة .

مادة ١١ — بيع المخصبات مباح بشرط أن يكون بيعها أو عرضها للبيع باسمها الحقيقى وأن تكون على حالتها الطبيعية وغير مخلوطة .

على أن لوزير الزراعة بعد موافقة رأى لجنة الأسمدة أن يمنع بيع السباخ الكفرى والطفلة والماروج المأخوذة من أكوام أو طبقات أرضية أو مستودعات معينة .

٤ — اثبات المخالفات

مادة ١٢ (١) — مايقع من المخالفات لنصوص هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة عمال يعينهم وزير الزراعة لذلك خاصة وتكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهؤلاء العمال أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأمكنة التى تكون فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون مودعة أو معروضة للبيع . على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط .

وكذلك يكون لهم حق أخذ عينات من هذه المواد طبقا لأحكام اللوائح .

مادة ١٣ — فى حالة حصول مخالفة للمواد الثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة يوقع الحجز على الأسمدة أو المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع . وعلى محررى المحاضر أن يبينوا فيها أسباب الحجز .

على أنه فى حالة وقوع مخالفات للمواد الثالثة والسادسة والعاشرة يرفع الحجز متى اتبع المتهم نصوص المواد المذكورة .

مادة ١٤ — اذا توافر لدى العمال المشار اليهم فى المادة الثانية عشرة من الأسباب ما يكفى لجعلهم يعتقدون حصول مخالفة لأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة فعليهم أن يوقعوا حجزا مؤقتا على الأسمدة أو المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع وعليهم فى هذه الحالة أن يأخذوا عينات من الأسمدة أو المخصبات المحجوزة لتحليلها فى المعمل الكيمائى التابع لوزارة الزراعة ويعطى صاحب الشأن نموذجين من كل عينة . يبلغ المعمل صاحب الشأن كتابة رفع

(١) صدر فى ٢٧ يناير ١٩٣٠ قرار بتكليف مفتشى الزراعة ووكلائهم والمهندسين والموظفين الفنيين بقسم الكيمياء بوزارة الزراعة باثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون .

الحجز المذكور أو بقاءه بمجرد ما تسمح نتائج التحليل الأولية بذلك ، على أن لا يتأخر هذا التبليغ عن الثلاثة الأيام التالية لتوقيع الحجز المؤقت .

تبلغ نتائج التحليل النهائية كتابة الى صاحب الشأن بمجرد معرفتها على أن لا يتأخر التبليغ عن السبعة الأيام التالية للحجز المؤقت .

ان لم يحصل التبليغ المنصوص عليه فى هذه المادة فى المدد المعينة فان الحجز المؤقت يصبح مرفوعا بقوة القانون .

فى حالة ما اذا رفع الحجز المؤقت ثم اتضح من نتائج التحليل النهائية حصول مخالفة على عكس ما تبين من النتائج الأولية يعاد توقيع الحجز على الأسمدة والمخصبات التى كانت موضوع الحجز المؤقت والتى لا تزال الى ذلك الحين فى حيازة المخالف .

مادة ١٥ (١) — لصاحب الشأن فى مدة عشرة أيام من تاريخ ابلاغه نتيجة التحليل النهائية أن يقدم طعنا فى تحليل المعمل طالبا اعادة التحليل بمعرفة لجنة الخبراء الكيماويين المكونة بمقتضى المادة السادسة عشرة التالية .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بقسيمة تثبت دفع رسوم التحليل طبقا للتعريفة التى ستنشر بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٦ (٢) — تحرر وزارة الزراعة كل سنة كشفا بأسماء الخبراء الكيماويين يصدر به قرار من وزير الزراعة بموافقة رأى لجنة الأسمدة ويكون عدد هؤلاء الخبراء ستة على الأقل .

عندما يقدم صاحب الشأن طلبا لاعادة التحليل بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة يختار بنفسه خبيرا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف المذكور وكذلك تختار وزارة الزراعة خبيرا من الكشف نفسه ثم يختار خبير ثالث من الكشف أيضا بالاقتراع .

تجرى لجنة الخبراء الكيماويين المكونة بهذه الطريقة تحليلا جديدا يجب أن تعلن نتيجته كتابة الى صاحب الشأن فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب اعادة التحليل الى الوزارة .

وترد رسوم التحليل اذا أثبت تحليل لجنة الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة .

مادة ١٧ — يرفع الحجز المؤقت

(١) حددت رسوم التحليل بمبلغ ٦٠٠ قرش عن كل حالة (قرار ١٧ فبراير ١٩٢٩) .
(٢) حددت الأتعاب بمبلغ ٢٠٠ قرش لكل خبير (» » ») .

بقوة القانون اذا لم تعلن نتيجة تحليل الخبراء الكيماويين فى مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة وكذلك فى حالة ما اذا اتضح من التحليل نفسه أنه لم تحصل مخالفة للمواد السادسة والسابعة والحادية عشرة .

مادة ١٨ — التحليل الذى تقوم به لجنة الخبراء الكيماويين وكذا التحليل الذى يجريه المعمل الكيماوى التابع لوزارة الزراعة فى حالة عدم تقديم طلب باعادة التحليل فى المدة المحددة غير قابلين للطعن مطلقا .

٥ — العقوبات

مادة ١٩ — كل اخلال بأحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح الصادرة لتنفيذه يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتعدى مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ولا يحول هذا دون تطبيق أية عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات تكون أشد صرامة . وللقاضى زيادة على ذلك أن يأمر بمصادرة الأسمدة والمخصبات المحجوزة . ويجب الأمر بالمصادرة فى حالة الحكم بعقوبة بسبب الاخلال بأحكام احدى المواد السادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة من هذا المرسوم بقانون .

ويجوز للقاضى أيضا أن يأمر باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور فى حالة الاخلال بالمادة الثالثة أو مدة لا تزيد على سنة فى حالة سبق الحكم على مرتكب المخالفة منذ أقل من سنتين لاخلاله بأحكام احدى المواد السادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة .

اذا تصرف مرتكب المخالفة فى البضائع المحجوز عليها على الرغم من توقيع الحجز عليها بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة يجب على القاضى فى حالة الحكم عليه أن يأمر باغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة . ولا يحول هذا دون تطبيق العقوبات التى يمكن توقيعها على مرتكب المخالفة بمقتضى نصوص قانون العقوبات .

مادة ٢٠ — فى حالة حصول مخالفة لأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة يجوز أن يسمح للبائع أو لمن عرض السماد للبيع اثبات حسن نيته . فاذا ما ثبت ذلك يحكم ببراءته ، ولكن يجب مع ذلك اصدار الأمر بمصادرة الأسمدة والمخصبات الواقع عليها الحجز .

مادة ٢١ — (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧).

٦ — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٢٢ — القرارات الخاصة بشروط تطبيق هذا المرسوم بقانون

يصدرها وزير الزراعة .

مادة ٢٣ — لوزير الزراعة أن يصدر فى أى وقت شاء قرارا بادخال التعديلات والاضافات التى يراها ضرورية على الجداول الملحقة بهذا المرسوم بقانون بناء على رأى لجنة الأسمدة .

مادة ٢٤ — الأشخاص الذين يشتغلون بتجارة الأسمدة وقت سريان العمل بهذا المرسوم بقانون يجب عليهم أن يرسلوا الى وزارة الزراعة الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة وتبدأ مهلة الشهر بالنسبة لهؤلاء الأشخاص من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٥ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويسرى العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الجدول (١) الأسمدة البسيطة [١]

القسم الأول

السماد	الحد الأدنى للنسبة المئوية للعناصر المفيدة
(١) نترات الصودا	أزوت ١٥
(٢) سلفات النوشادر	أزوت ٢٠
(٣) بوريا أو فلورانيد	أزوت ٤٤
(٤) أملاح البوتاسا :	
(أ) الكانيت	بوتاسا ١٢
(ب) سلفات البوتاسا . . .	بوتاسا ٤٨
(ج) كلورور البوتاسيوم . . .	بوتاسا ٥٠
(٥) نترات البوتاسا	أزوت . . . . . ١٣ بوتاسا ٤٤

(١) معدّل فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ .

القسم الثانى

الأسمدة الآتية يختلف ما تحتويه من العناصر المفيدة ، ولذلك يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة باقرار بمقدار ما تحتويه من العناصر المفيـدة مع عدم الاخلال بمـا جاء فى الجدول (ج) من حدود ما يسمح به الخطأ التحليلى :

السماد	الخواص الطبيعية
(١) اموفوس (أ)	
(٢) كالنترو	
(٣) كالوريا	
(٤) سيانيد الجير(١)	
(٥) ثانى فوسفات النوشادر	
(٦) السماد الناتج من حبوب زيتية بما فى ذلك الفضلات بعداستخراج الزيت من الحبوب	مسحوق سحقا دقيقا
(٧) جوانو بيرو والجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى	
(٨) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم	
(٩) لونافوس	
(١٠) نترات الجير(٢)	
(١١) نترات النوشادر بيت(٢)	
(١٢) نتروشوك(٢)	
(١٣) نتروسلفات النوشادر(٢)	
(١٤) العظام المذابة	
(١٥) العظام المدقوقة ومسحوق العظام	

(١) اذا زادت كمية الديسياندياميد على ٢ فى المائة وجب بيان هذه الكمية وكمية الأزوت الكلى .

(٢) فيما يختص بالاسمدة الأزوتية التى تمتص الرطوبة يجب اعتبار وزن الأزوت الذى فى الوعاء لا النسبة المئوية .

السماد	الخواص الطبيعية
(١٦) الفوسفات المعدنى	يجب أن يكون ناعمـا بحيث إن ٨٠ فى المائة منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(١٧) السالزتراك	
(١٨) الدم المجفف	
(١٩) سماد خبث المعادن (فوسفات توماس)	يجب أن يكون ناعما بحيث إن ٨٠ فى المائة منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(٢٠) سلفيرو فوسفات	يجب أن يكون ناعمـا بحيث إن ٨٠ فى المائة منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(٢١) السوبرفوسفات	
(٢٢) تيوفوسفات مصرى	يجب أن يكون ناعما بحيث إن ٨٠ فى المائة منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة .
(٢٣) الكالسيامون (١)	

يجب أن يعبر عن العناصر المفيدة الموجودة بواقع نسبتها المئوية فى المادة .

يعـبر عن الأزوت بلفظ أزوت (ز) ويعـبر عن حمض الفوسفوريك وحمض الفوسفوريك القابل للذوبان وحمض الفوسفوريك غير القـابل للذوبان بلفظ أندريد فوسفوريك (فو٢ ا٥) .

ويعبر عن البوتاسا بلفظ أكسيد البوتاسيوم (بو٢ ا) .

(١) أضيف بقرار ١٩ كتوبر ١٩٣٩ .

الجدول (ب) المخصبات

السباخ الكفرى والطفلة والماروج والسباخ البلدى والمواد البرازية (مسحوقة) والكمبست ونفاية الشوارع وكناستها وفضلات الأسواق وفضلات معامل البيرة والأعشاب البحرية المختلفه وفضلات المذابح (السلخانات) وأنواع الجير والجبس والرمل والرماد .

الجدول (ج)[1]

جدول بيان الخطأ التحليلى المسموح به فى الأسمدة البسيطة الموضحة فى القسم الثانى من الجدول (أ) وكذلك الأسمدة المركبة المصرح بها طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

تنبيه : الأرقام المذكورة فى هذا الكشف الخاصة بحدود الخطأ المسموح به فى نتائج التحليل هى عبارة عن النسبة المئوية من مجموع كتلة السماد :

السماد	أزوت	حمض الفوسفوريك القابل للذوبان	حمض الفوسفوريك غير القابل للذوبان	بوتاسا
(١) أموفوس (أ)	٠,٥	٠,٥	—	—
(٢) كالنترو	٠,٥	—	—	—
(٣) كالوريا	٠,٧٥	—	—	—
(٤) سيانسيد الجير	٠,٥	—	—	—
(٥) ثانى فوسفات النوشادر . .	٠,٥	٠,٥	—	—
(٦) السماد الناتج من حبوب زيتية بما فيها الفضلات بعد استخراج				

(١) معدّل فى ١٠ يناير ١٩٣٨ .

السماد	أزوت	حمض الفوسفوريك القابل للذوبان	حمض الفوسفوريك غير القابل للذوبان	بوتاسا
الزيت من الحبوب	٠,٥	—	—	—
(٧) لونافوس	٠,٥	٠,٥	—	—
(٨) نترات الجير	٠,٥	—	—	—
(٩) نترات النوشادربيت . .	٠,٥	—	—	—
(١٠) نترو تشوك	٠,٥	—	—	—
(١١) نترو سلفات النوشادر . .	٠,٥	—	—	—
(١٢) السالزتراك	٠,٥	—	—	—
(١٣) الدم المجفف	٠,٥	—	—	—
(١٤) السوبرفوسفات :				
سوبرفوسفات بسيط . .	—	٠,٥ (١)		
سوبرفوسفات مركز . .	—	١ (١)		
(١٥) الأسمدة المركبة :				
(ا) اذا لم تزد النسبة المئوية المقابلة للأزوت والبوتاسا عن ٤	٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٣
(ب) اذا زادت هذه النسبة عن ٤ ولكن لم تزد عن ٥ .	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
(ج) اذا زادت هذه النسبة عن ٥	٠,٧٥	٠,٥	٠,٥	٠,٧٥
(١٦) العظام المذابة (سوبرفوسفات العظام) المحضرة بمعاملة				

(١) أى قابل للذوبان فى الماء بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من الفصل الرابع من التعليمات الصادرة للمعمل الكيماوى بوزارة الزراعة .

السماد	أزوت	حمض الفوسفوريك القابل للذوبان	حمض الفوسفوريك غير القابل للذوبان	بوتاسا
العظام (الخامة أو المنزوعة منها المواد الجلاتينية أو المواد الدهنية) بواسطة الحامض فقط .				
(أولا) حينما يكون مجموع النسب المئوية لحمض الفوسفوريك (القابل للذوبان والغير قابل للذوبان) المبينة بالفاتورة هو ١٤ أو أكثر :				
(ا) اذا زاد مقدار حمض الفوسفوريك (غير القابل للذوبان) عما هو مبين بالفاتورة بمقدار ١,٥ أو أكثر	٠,٣	٢	—	—
(ب) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ١ ولكنها أقل من ١,٥	٠,٣	١,٥	—	—
(ج) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ٠,٥ ولكنها أقل من ١	٠,٣	١,٠	—	—
(ثانيا) فى جميع الأحوال الأخرى	٠,٣	٠,٥	٠,٥	—

السماد	حدود ما يسمح به الخطأ التحليلي
(١٧) سماد خبث المعادن (فوسفات توماس)	حمض الفوسفوريك : ١ ./. الكمية الواجب مرورها من المنخل المنصوص عليه : جزء من عشرين من الكمية المبينة.
(١٨) الفوسفات المعدنى بما فيه التيوفوسفات المصرى والسلفيروفوسفات	حمض الفوسفوريك : جزء على عشرين من الكمية المبينة . والكمية الواجب مرورها من المنخل المنصوص عليه : جزء من عشرين من الكمية المبينة . أزوت : خمس النسبة المئوية المبينة بنهاية صغرى ٠,٢٥ ./. ونهاية كبرى ١,٥ ./. حمض الفوسفوريك : عشر النسبة المبينة بنهاية كبرى ٢ ./. بوتاسا : خمس النسبة المئوية المبينة .
(١٩) جوانوبيرو والجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى	أزوت ٠,٥ ./. تزيد لغاية ١ ./. اذا زادت النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك عن النسبة المئوية المبينة بواقع ٢٥ ./. من الأزوت عن كل ١ ./. من الزيادة فى حمض الفوسفوريك الموجود . حمض الفوسفوريك : ١ ./. تزيد لغاية ٢ ./. اذا زادت نسبة الأزوت الموجود عن النسبة المبينة بواقع ١ ./. من حمض الفوسفوريك عن كل ٠,٢٥ ./. من الزيادة فى الأزوت الموجود .
(٢٠) مسحوق العظام أو المستخرجات الأخرى من العظام (ماعدا العظام المذابة أو المعاملة بحمض الكبريتيك)	
(٢١) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم	أزوت : ٠,٥ ./. تزيد لغاية ٢ ./. اذا زادت النسبة المئوية فى حمض الفوسفوريك

السماد	حدود ما يسمح به الخطأ التحليلى
	الموجود عن النسبة المبينة بمعدل ٢٥ ٠/٠ فى الأزوت لكل ١ ٠/٠ زيادة من حمض الفوسفوريك الموجود .
	حمض الفوسفوريك : ١ ٠/٠ تزيد لغاية ٣ ٠/٠ اذا زادت كمية الأزوت الموجودة عن الكمية المبينة بمعدل ١ ٠/٠ من حمض الفوسفوريك لكل زيادة ٢٥ ,٠ ٠/٠ من الأزوت الموجود .

٩ فبراير ١٩٢٩ — قرار

بلائحة تطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات ؛

وبعد موافقة رأى لجنة الأسمدة المشكلة بموجب القرار الوزارى الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ؛

قرر ماهو آت :

١ — الاقرار المطلوب من المستغلين بتجارة الأسمدة

مادة ١ — يجب أن يكون الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ مطابقا لنموذج تطبعه وزارة الزراعة على ورقة مدموغة من فئة ثلاثين مليما ويجب أن يحتوى على البيانات الآتية :

(ا) اسم التاجر ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وجنسيته .

وفى حالة صدور الاقرار من شركة أو أى هيئة أخرى يجب أن يحتوى على اسمها التجارى ومقرها وكذلك البيانات السالفة الذكر فيما يتعلق بأعضاء الشركة المسئولين والمديرين المسئولين ومديرى الأعمال .

(ب) الجهة التى فيها محل التجارة بالضبط وكذا جميع المخازن وملحقاتها وفروعها وكذلك مايكون منها فى منطقة الجمارك .

(ج) اسم ولقب ومحل سكن وجنسية المالك للمنزل أو المخزن الموجودة فيهما المحال سالفة الذكر .

مادة ٢ — يجب أن يكون الاقرار مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) تعهد من مقدم الاقرار بخضوعه للاشتراطات التى تتطلبها منه وزارة الداخلية فيما يتعلق بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) رسم كروكى لكل مكان من الأمكنة المخصصة لتجارة الأسمدة سواء ما كان منها مخصصا للبيع أو التخزين .

(٣) صورة رسمية من عقد الشركة أو الهيئة وقانونها ومن جميع العقود التى تبين حدود سلطة أعضاء الشركة أو المديرين المسئولين وذلك فى حالة الشركات .

مادة ٣ — الاقرار والمستندات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية تقدم الى مكتب الأسمدة بوزارة الزراعة مقابل وصل بذلك .

لاتبتدىء مدة الشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون إلا من تاريخ تسليم المستندات المطلوبة جميعها ويبين ذلك فى أسفل الاقرار والوصل .

مادة ٤ — كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى الاقرار المفروض فى المادة الأولى السالفة الذكر يجب اعلام مكتب الأسمدة به فى مدة ثمانية أيام من حصوله وينبغى أن يكون هذا الاعلام مصحوبا بالمستندات المذكورة فى المادة الثانية اذا اقتضت الحال ذلك .

٢ — تسجيل الأسمدة المركبة

مادة ٥ — طلبات الحصول على التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاصة باستيراد الأسمدة المركبة وبيعها يجب أن تكون طبقا لنموذج تطبعه وزارة الزراعة على ورق مدموغ من فئة ثلاثين مليما . ويجب أن تحتوى على البيانات الخاصة بتركيب الأسمدة المقدم عنها الطلب وما تشتمل

عليه من العناصر المفيدة ويجب أن تقدم الطلبات الى مكتب الأسمدة بوزارة الزراعة ومعها عينة من كل سماد مقدارها نصف كيلو جرام على الأقل .

تعطى وزارة الزراعة التصريح المطلوب الى صاحب الشأن أو تعلنه بالرفض وذلك فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

وتسجل التصاريح فى مكتب الأسمدة .

طلبات الحصول على تصاريح الاستيراد الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ يجب أن تكون طبقا لنموذج تطبعه وزارة الزراعة على ورق مدموغ من فئة ثلاثين مليما ويجب أن يبين بالطلبات كمية السماد بالضبط والجهة التى يراد ارسال ما يستورد اليها . وتقدم هذه الطلبات الى وزارة الزراعة .

تعطى وزارة الزراعة صاحب الشأن فى مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استلام الطلب التصريح المطلوب مع تحديد كمية السماد التى تصرح باستيرادها .

مادة ٦ — شهادة التحليل المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون يجب تقديمها من معمل تحليل من الجهة التى وردت منها الأسمدة يكون له صفة رسمية أو يكون معترفا به من حكومة الجهة المصدرة ويجب أن ترد هذه الشهادة مع كل شحنة من الأسمدة وأن يكون مبينا بها كمية السماد المشحون وكذلك نتيجة تحليله واسم المصدر والمصدر اليه .

٣ — البيانات الواجب أن تشتمل عليها الفاتورة

التى يقدمها البائع للمشترى

مادة ٧ — طبقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون يجب على كل بائع أسمدة أن يعرف المشترى بمقتضى فاتورة تسلم أو ترسل اليه وقت التسليم أو الارسال بالبيانات الآتية :

(أولا) اسم السماد .

(ثانيا) طبيعته أو تعريف يسمح بتمييزه عن أى سماد آخر .

(ثالثا) مصدره أى الجهة الجغرافية التى استخرج منها السماد اذا كان طبيعيا سواء أكان نقيا أم منتخبا أم مسحوقا .

(رابعا) (معدلة بقرار ١٠ يناير ١٩٣٨) — تركيبه أى النسبة المئوية للعناصر الرئيسية المخصبة الموجودة فى حالاتها المتنوعة (وبيان ما اذا كان الأزوت فى الأسمدة الأزوتية مثلا موجودا فى شكل الأزوت الأزوتيك

أو الأزوت النوشادرى أو الأزوت العضوى وفيما يتعلق بالأسمدة الفوسفاتية يبين كذلك ما اذا كان الحامض الفوسفوريك قابلا للذوبان فى الماء أو فى الأحماض ..... الخ) .

٤ — طريقة تعبئة الأسمدة

مادة ٨ — الأكياس والباميل والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها المنصوص عليها فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون يجب أن تقفل أو تختم على وجه يضمن نقاوة المادة وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الزراعة وتنشرها فى شكل تعليمات تدرج فى الجريدة الرسمية .

واذا كانت المادة التى فى هذه الأوعية سمادا بسيطا وجب أن تكون عليها البيانات الآتية بالعربية إما مكتوبة على ألواح أو على بطاقات ، وإما مطبوعة أومضغوطة على الأوعية ويجوز وضع هذه البيانات بلغة أجنبية علاوة على اللغة العربية :

(أ) اسم التاجر أو الشركة أو الهيئة المصرح لها بالتجارة .

(ب) الاسم التجارى للمادة .

(ج) الوزن الكلى أى القائم ويجب أن يكتب برقم واضح لا يقل طوله عن عشرة سنتيمترات(١) غير أنه اذا كانت المادة التى فى الأوعية من الأسمدة البسيطة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (١) يجب أن يكون على الأوعية زيادة على ذلك بيان بما تحتويه من العناصر المفيدة . ويراد بالعناصر المفيدة بالنسبة لسماد السوبر فوسفات بيان ما يحتويه من حامض الفوسفوريك القابل للذوبان فى الماء فقط .

أما فى حالة الأسمدة المركبة فيجب زيادة على ماتقدم أن تكون على الأوعية البيانات التالية مدونة على حسب الطريقة المتقدمة .

(د) اسم صاحب المصنع والمنتج أو المستورد .

(هـ) المصدر الوارد منه السماد وعلامة المصنع .

(و) ما تحتويه المادة من العناصر المفيدة .

(ز) رقم التصريح وتاريخه .

مادة ٩ (معدلة بقرار ١٠ يناير ١٩٣٨) — يجب أن يكون الوزن الكلى لأكياس الأسمدة ٥ ك أو ٥٠ ك أو ١٠٠ ك .

ولكن فيما يختص بسلفات النوشادر وأملاح البوتاسا ونترات البوتاسا واليوريا أو « فلورانيد » يجب أن يكون وزن الأكياس الكلى كما يأتى :

(١) خفض الطول من ١٥ سم الى ١٠ سم بقرار ٢٠ يونيه ١٩٢٩ .

سلفات النوشادر ٥ ك أو ٦٥ ك أو ٧٠ ك أو ١٠٠ كيلو جرام (معدلة بقرار ١٨ يناير ١٩٤٠) .

أملاح البوتاسا ٥ ك أو ٤٠ ك أو ٧٥ كيلو جراما .

نترات البوتاسا ٥ ك أو ٣٥ ك أو ٧٠ كيلو جراما .

سماد سلفات البوتاسا ٥ ك أو ٤٠ ك أو ٧٥ ك أو ١٠٠ كيلو جرام (أضيفت بقرار ٢٧ فبراير ١٩٤٠) .

يوريا أو فلورانيد ١ ك أو ٥٠ ك .

٥ — أخذ العينات

مادة ١٠ — تؤخذ عينة السماد فى المخزن بحضور البائع أو الذى يعرض السماد للبيع وأخذ العينات ينبغى اثباته فى محضر يوقع عليه محرزه والبائع أو من ينوب عنه ويستغنى عن وجود البائع أو الذى عرض السماد للبيع أو عن توقيعهما فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا رفض البائع أو الذى يعرض السماد للبيع حضور عمليات أخذ العينات أو اذا لم يحضرا فى الميعاد المحدد لهذه العمليات على الرغم من اعلانهما للحضور .

(ب) اذا حضر البائع أو الذى عرض السماد للبيع عمليات أخذ العينات ورفض التوقيع على المحضر وفى هاتين الحالتين يدون فى المحضر عدم حضور البائع أو الذى عرض السماد للبيع رغم الاعلان أو رفض حضور عملية أخذ العينات أو الحضور مع رفض التوقيع .

مادة ١١ — تدون فى المحضر البيانات الآتية :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٢) تاريخ وساعة أخذ العينة والمكان الذى حصل فيه ذلك .

(٣) اسم ولقب الشخص الذى أخذت من عنده العينة وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .

(٤) تقرير موجز عن الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات تدون فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة السابعة السالفة الذكر وكمية المواد التى أخذت منها هذه العينات على وجه التقريب على أن يبين فى المحضر بالدقة حالة الأوعية أو الزكايب التى بها السماد ان كانت ممزقة أو مقطوعة أو هناك تلاعب فى خياطتها الى غير ذلك وكذلك جميع البيانات الأخرى التى تعتبر مفيدة لاثبات أن هذه العينات هى العينات الحقيقية التى أخذت من تلك المواد .

(٥) جميع الأقوال التى يبديها بالمحضر الأشخاص الحاضرون أثناء أخذ العينة وهم البائع والمشترى أو من ينوب عنهما والشهود ان وجدوا .

(٦) امضاء ذوى الشأن أو ذكر رفض الحضور أو رفض التوقيع أو ذكر عدم الحضور .

(٧) امضاء محرر المحضر .

فى حالة ما اذا كان أخذ العينة مقرونا بحجز تطبيقا لأحكام المادة السادسة عشرة من المرسوم بقانون يجب على محرر المحضر أن يبين أسباب الحجز وعدد الأكياس والبراميل والصناديق أو الأوعية المحجوزة .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ١٠ يناير ١٩٣٨) — تؤخذ العينات من الأكياس أو الأوعية التى تسحب على الأساس الآتى :

٢٠ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ٢ اذا كانت الكمية من ٢ — ٢٠ .

١٠ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ٤ اذا كانت الكمية من ٢١ — ٦٠ .

٧,٥ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ٦ اذا كانت الكمية من ٦١ — ٢٠٠ .

٥ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ١٥ اذا كانت الكمية من ٢٠١ — ٥٠٠ .

٤ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ٢٥ اذا كانت الكمية من ٥٠١ — ١٠٠٠ .

٣ فى المائة من الأكياس أو الأوعية الأخرى بشرط ألا يقل عددها عن ٤٠ اذا زادت الكمية عن ١٠٠٠ .

واذا أنتجت النسبة المئوية المتقدمة كسرا فى عدد الأكياس أو الأوعية الأخرى التى تؤخذ منها العينة يجبر هذا الكسر الى الواحد الصحيح .

وتؤخذ العينات طبقا للطرق التى تقررها وزارة الزراعة بعد أخذ رأى لجنة الأسمدة .

مادة ١٣ — توضع العينات فى أربع زجاجات نظيفة جافة يختمها بالشمع الأحمر محرر المحضر والتاجر الذى أخذت من عنده العينة أو نائبه فى حالة حضور أحدهما وقت أخذها .

ويرسل المحضر المحرر واحدى الزجاجات فورا أو فى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة الى المعمل الكيماوى بوزارة الزراعة لاجراء التحليل وتحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن والرابعة فى وزارة الزراعة للرجوع اليها فى حالة حصول نزاع . ويكتب على كل زجاجة تاريخ محضر أخذ العينة ورقمه المتسلسل واسم محرر المحضر ووظيفته واسم البائع والمشترى اذا كان هناك مشتر

وكذلك أسماء الشهود ان وجدوا .

مادة ١٤ — تحليل العينة المنصوص فى المادة السابقة يحصل بالكيفية التى تضعها وزارة الزراعة بعد موافقة رأى لجنة الأسمدة .

ترسل نتيجة التحليل النهائية مع محضر أخذ العينة الى مكتب الأسمدة الذى يجب عليه أن يرسل صورة من نتيجة التحليل الى ذوى الشأن فى المدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون . ويرسل المعمل الكيمائى الى صاحب الشأن مباشرة نتيجة التحليل النهائية تلغرافيا على نفقته اذا طلب ذلك.

الطعن فى نتيجة التحليل يقدم الى وزارة الزراعة فى المدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون مصحوبا باحدى العينتين المحفوظتين لدى مقدم الطعن وكذلك نتيجة التحليل المطعون فيها .

٦ — محاضر المخالفات

مادة ١٥ — يجب أن تحتوى محاضر المخالفات على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة اثبات المخالفة .

(٢) بيان مكان اثبات المخالفة بالضبط.

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٤) اسم مرتكب المخالفة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته وكذلك فيما يتعلق بالشهود ان كان هناك شهود .

(٥) ذكر الوقائع المكونة للمخالفة مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .

(٦) اثبات الاجراءات التحفظية التى قام بها محرر المحضر كالحجوزات والوضع تحت الأختام وغير ذلك .

(٧) ذكر جميع الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من ينوب عنه والشهود وبيان ما يقدم من المستندات .

(٨) اثبات تسليم صورة من المحضر الى مرتكب المخالفة .

(٩) امضاء مرتكب المخالفة أواثبات رفضه الحضور أو الامضاء أو اثبات عدم حضوره .

(١٠) امضاء محرر المحضر وامضاءات الشهود ان كان هناك شهود.

مادة ١٦ — المحاضر والأوراق الأخرى المثبتة للمخالفة يرسلها محررو المحاضر الى مكتب الأسمدة بالوزارة ليحيلها (اذا اقتضت الحال) الى السلطة القضائية المختصة .

٧— بدء سريان العمل بهذا القرار

مادة ١٧ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

أسواق عمومية

		صحيفة
٢٧ مارس ١٩١١ قرار	لائحة أسواق بيع المأكولات بالقاهرة	١١٥
٢ يوليو ١٩١٢ قرار	اشغال الطرق فى الأسواق باسكندرية	١١٦
١٨ فبراير ١٩٢٧ قرار	لائحة بيع السمك وفواكه البحر بالجملة باسكندرية	١٥٤*
٢ نوفمبر ١٩٣١ قانون ١١٥	تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة	١٥٦*
٢١ نوفمبر ١٩٣١ قرار	خاص بسوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة	١٦١*
٤ مارس ١٩٣٤ قرار	انشاء سوق لتجارة البصل بالقبارى	١٦٥*

١٨ فبراير ١٩٢٧ — قرار

يشمل لائحة بيع السمك بالجملة وكذا فواكه البحر وما اليها

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ القومسيون الادارى المشكل بالقرار الوزارى الصادر من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ بدلا من القومسيون البلدى السكندرى ؛

وعلى موافقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على ذلك القرار ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — بيع السمك الطرى بالجملة وبالمناداة وكذا ذوات الأصداف والترسة والمحار وبوجه عام كل فواكه البحر لا يجوز فى دائرة مدينة الاسكندرية أن يكون إلا فى الحلقات المرخص بها من البلدية .

مادة ٢ — الأسماك وفواكه البحر

المذكورة فى المادة الأولى والمعدة للبيع بالجملة سواء كانت واردة من داخل القطر أو من خارجه يجب أن يؤتى بها الى الحلقات مباشرة .

مادة ٣ — لا يباح بيع الأصناف المارة الذكر بالجملة إلا بعد أن يكون قسم الصحة قد فحصها وتبين له أنها صالحة للاستهلاك.

وأما الأصناف التى يتضح عدم صلاحيتها للاستهلاك فيضبطها عمال البلدية ويعدمونها على مصاريف ومسئولية ومخاطرة أصحاب الشأن فيها .

مادة ٤ — كل سمك أو محار مصاب بديدان « البوتريوسيفالوس » أو أية طفيليات أخرى ضارة بالصحة وكذا كل سمك يتضح أنه سام أو فى حالة حمل أو جنين فانه يعدم ولو كان طريا .

مادة ٥ — السمك الذى يصاد بالديناميت يضبط ويعدم .

مادة ٦ — كل شخص مصاب بداء معد تبعده السلطة الصحية عن الحلقة من تلقاء نفسها الى أن يتضح لطبيب من البلدية أنه قد تم شفاؤه .

مادة ٧ — نقل السمك الطرى بالجملة وكذا كل فواكه البحر الأخرى المبينة فى المادة الأولى لا يجوز أن يكون إلا فى أوعية نظيفة وفى حالة حسنة موافقة للنماذج المعتمدة من البلدية .

مادة ٨ — اذا تكرر الاخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها فيما تقدم ذكره فيجوز للمدير العام للبلدية بناء على تقرير يقدم اليه من مدير الأقلام الصحية مدعوم بالأسباب أن يحجر على المخالفين دخول الحلقة مؤقتا أو نهائيا .

مادة ٩ — كل مخالفة لأى نص من نصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تعدو أسبوعا أو بهاتين العقوبتين جميعا وذلك بلا اخلال بما ورد ذكره فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من ضبط واعدام الأصناف المشار اليها .

مادة ١٠ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من نشرها فى الجريدة الرسمية .

٢ نوفمبر ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١١٥
بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات فى حدود مدينة القاهرة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة المبينة بالكشف المرافق لهذا المرسوم بقانون فى غير الأماكن المعينة لذلك وفى حالة المخالفة يغلق المحل بالطرق الادارية (١) .

يجوز لوزير المالية تعديل الكشف المذكور بقرار يصدر منه .

مادة ٢ — تعين الأماكن المنصوص عنها فى المادة السابقة بموجب قرار يصدره وزير المالية (١) ويحدد هذا القرار على الأخص :

(١) الأحكام والشروط الخاصة باشغال المساحات فى داخل الأماكن المرخص بها .

(٢) التدابير التى تكفل صحة التعامل وخصوصا تعيين الموازين والمقاييس التى يجب استعمالها .

(٣) اللوائح اللازمة للمحافظة على حسن النظام وعلى النظافة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر طبقا للمادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٤ — يجوز اثبات المخالفات بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وكذلك بواسطة العمال الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء العمال فى هذه الحالة من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٥ — على أصحاب المحال المنصوص عنها فى المادة الأولى الموجودة

(١) أصدر وزير المالية بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ قراراً بتخصيص السوق الواقعة بحى المدبولى للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة ، وبتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٢ قراراً آخر بالحاق مساحة جديدة بها . وفى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ أصدر قرارا بتخصيص السوق الواقعة بساحل أثر النبى للغرض ذاته ، أتبعه فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٦ بقرار ينص على ضم سوق البلح اليها .

وقت اصدار هذا المرسوم بقانون وكذلك على مستغلى تلك المحال أن يراعوا أحكامه فى مدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تنفيذه وفى حالة المخالفة يغلق المحل بالطرق الادارية .

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

جدول بأصناف الخضر والفاكهة

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بتنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

الخضر

اسفانخ

باميه . . . . . { رومى . بلدى .

باذنجان . . . . . { أبيض . بلدى . طليانى .

بسله . . . . . { انجليزى . فرنساوى .

بصل (١) .

بطاطه .

بطاطس . . . . . { بلدى . مستورد .

بقدونس .

(١) أضيف بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٦ .

بنجر .
توم .
جرجير .
جزر .
خبيزة .
خرشوف .
خس . . . . . { بلدى . / رومين . / لاتوجا .
رجله .
سلسفيل .
سلق . . . . . { أفرنجى . / بلدى .
شيكوريا .
طرطوفة .
طماطم .
فاصوليا . . . . . { خضراء فرنساوى . / « انجليزى . / « أمريكانى / حمراء . / سودانى بيضاء .
فجل رومى .
فلفل . . . . . { بلدى . / رومى .
فنوكيا .
فول . . . . . { بلدى . / رومى .
قرع عسلى .
قلقاس .

قنبيط .
كرات أبو شوشه .
كرفس . . . . . { بلدى .
فرنساوى .
كرنب . . . . . { أبوركبه .
أحمر .
بروكسل .
بطه .
بلدى .
مخرفش .
كشك ألماظ .
كوسه . . . . . { بيضاء .
خضراء اسكندرانى كبيرة .
« « صغيرة .
لفت . . . . . { بلدى .
فرنساوى .
لوبيا خضراء .
ملوخية .
نعناع .
هندبا .

الفاكهة

أبو فروة (١).
برتقال . . . . . { أحمر .
بلدى .
سكرى .
مستورد .

(١) أضيف بقرار ٢٩ يونيه ١٩٣٧ .

برقوق . . . . . { بلدى .
مستورد .

بشملة . . . . . { بلدى .
مستورد .

بلح . . . . . { بلدى .
مستورد .

بندق (١) .

تفاح . . . . . { بلدى .
مستورد .

تين .

جوافة .

خوخ . . . . . { بلدى .
مستورد .

رمان . . . . . { بلدى .
مستورد .

زيتون أخضر .

سفرجل . . . . . { بلدى .
مستورد .

شليك (فراولا) .

عجوة (٢) .

عنب . . . . . { بلدى .
مستورد .

قرصية (١) .

قشطة . . . . . { بلدى .
هندى .

قصب (٢) .

(١) أضيف بقرار ٢٩ يونيه ١٩٣٧ .
(٢) أضيف بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٦ .

كريز . . . . . مستورد .

كمثرى . . . . . { بلدى .
مستورد .

ليمون . . . . . { أضاليا .
مستورد .
بلدى .
حلو .
هندى .

مانجو . . . . . { عادة .
منتخب .

مشمش . . . . . { بلدى .
مستورد .

مقات[١] (بطيخ . شمام . عجور . خيار .
قثاء . قاوون . سنطاوى)

موز . . . . . { بلدى .
مستورد .

نارنج .

يوسفى . . . . . { بلدى .
مستورد .

---

٢١ نوفمبر ١٩٣١ — قرار

خاص بسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

وزير المالية
بعد الاطلاع على المواد الأولى والثانية والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ ؛

(١) أضيف بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٢ .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتخصيص السوق المنشأة بحى المدبولى بالقاهرة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة .

قرر :

أحكام خاصة بالادارة ونظام التعامل

مادة ١ — يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة والصناعة ويسمى مفتش السوق ويعاونه مساعد وملاحظون .

ويكون لهؤلاء صفة الضباط القضائيين فى اثبات المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢ — تشكل بالسوق لجنتان احداهما تسمى « لجنة الخضر » والثانية تسمى « لجنة الفاكهة » وتتكون اللجنة الأولى من مفتش السوق رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم مصلحة التجارة والصناعة من بين المشتغلين بالسوق اثنين منهم من منتجى الخضر واثنين من تجارها وتتكون اللجنة الثانية من مفتش السوق رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم المصلحة المذكورة من بين المشتغلين بالسوق اثنين من منتجى الفاكهة واثنين من تجارها .

مادة ٣ — يكون من اختصاص لجنة الخضر فيما يتعلق بأصناف الخضر ولجنة الفاكهة فيما يتعلق بأصناف الفاكهة ما يأتى :

أولا — تقرير أنواع وأشكال ومقاسات العبوات .

ثانيا — تحديد وحدات التعامل .

ثالثا — تحديد فئات العمولة على عمليات البيع والشراء .

ولا تكون قرارات اللجنتين المذكورتين نافذة الا بعد تصديق مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٤ — تنتخب كل من اللجنتين المذكورتين فى المادة السابقة اثنين من أعضائها أحدهما من المنتجين والآخر من التجار تتكون منهما ومن مفتش السوق كرئيس لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليهم للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين بالصلح .

مادة ٥ — يجب على التجار الشاغلين لأماكن فى السوق أن يمسكوا دفاتر لقيد جميع عمليات البيع والشراء التى يقومون بها مع اثبات نوع ومقدار البضاعة فى كل صفقة . وتمسك هذه الدفاتر بالطريقة التى تقررها مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء داخل السوق

بالوحدات المقررة بمجرد اعلانها بالسوق ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع الأصناف بالوزن أو بالعد .

مادة ٧ — تكون عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو بالمزاد العلنى طبقا لرغبة البائع .

مادة ٨ — لا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة والصناعة باجراء أى عملية وزن داخل السوق .

وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة .

وتقيد عمليات الوزن بترتيب اجرائها فى دفتر خاص يكون شاملا للبيانات الآتية :

(ا) اسم المشترى .

(ب) اسم البائع .

(ج) نوع الصنف ومقدار وزنه وثمنه .

(د) تاريخ البيع .

(هـ) الرسم المتحصل وتوقيع الوزان .

وتعطى قسيمة من الدفتر المذكور للمشترى وأخرى للبائع .

مادة ٩ (معدلة بقرار ٧ أغسطس ١٩٣٣) — يحدد مدير عام مصلحة التجارة والصناعة رسوم الوزن بحيث لا تتجاوز خمسة مليمات عن كل طرد يزن قنطارا فأقل ولا عشرة مليمات عن كل طرد يزن أكثر من قنطار .

مادة ١٠ — يحدد مدير عام مصلحة التجارة والصناعة مواعيد التعامل داخل السوق .

أحكام خاصة

باشغال أماكن السوق

مادة ١١ (معدلة بقرار ٧ يناير ١٩٤٠) — لمنتجى الخضر والفاكهة وللمتجرين فيهما بالجملة أن يشغلوا أماكن فى السوق، وعليهم أن يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة التجارة .

ويجب حفظ الرخصة فى المكان المرخص بشغله .

ويجوز للمرخص له فى حالة فقد الرخصة أو تلفها الحصول على صورة منها فى مقابل دفع مبلغ خمسة قروش .

مادة ١٢ — تقدم طلبات الرخص لمصلحة التجارة والصناعة قبل ابتداء مدتها بسبعة أيام على الأقل على استمارة خاصة تصرفها ادارة السوق مجانا .

مادة ١٣ — تحدد مصلحة التجارة والصناعة رسوم اشغال أماكن السوق بشرط ألا تزيد عن ٥٠ مليما عن المتر المربع فى الشهر الواحد وتدفع الرسوم المستحقة عن كل ثلاثة شهور مقدما ولا

يجوز بأى حال استرداد كل أو بعض هذه الرسوم .

مادة ١٤ — لا يجوز استعمال الأماكن المرخص باشغالها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع ولا يجوز بحال استعمالها للتخزين .

مادة ١٥ — لايسمح لأرباب الرخص أن يستخدموا دلالين أو شيالين أو خدما أو عمالا من أى نوع كان ما لم يكونوا حاصلين على رخص شخصية من مصلحة التجارة والصناعة ويجوز اخراج من لم يكن حاصلا منهم على هذه الرخصة.

وذلك مع عدم الاخلال بحق رفع دعوى المخالفة على أرباب الرخص .

مادة ١٦ — على أرباب الرخص أن ينفذوا الشروط والتعليمات المدونة بالرخصة التى تضعها مصلحة التجارة والصناعة .

أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ١٧ — يتبع أرباب الرخص ما تقرره مصلحة التجارة والصناعة والسلطة الصحية المختصة من الاجراءات الخاصة بتصريف الفضلات ونظافة السوق.

مادة ١٨ — لا يجوز تنظيف الخضر والفاكهة بداخل السوق إلا فى الأماكن التى تخصص لذلك وطبقا لما يتقرر من الاشتراطات .

مادة ١٩ — يفتش على السوق من الوجهة الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من الملاحظات فى دفتر خاص بمكتب السوق ويكون القيد فيه من أصل وصورتين تسلم احداهما لمفتش السوق وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة ويبقى الأصل فى الدفتر .

وعلى مفتش السوق أن يقوم بتنفيذ مايشير به الموظف الصحى من الاجراءات .

مادة ٢٠ — محظور على أى شخص مريض بمرض معد دخول السوق .

أحكام خاصة بالضبط

مادة ٢١ — لا يجوز بتاتا لأرباب الرخص أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته .

ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة وشحنها داخل السوق فى أقل وقت ممكن .

ولا يجوز وقوف العربات وكذلك الدواب والسيارات بجميع أنواعها الا الوقت الضرورى للشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج الدواب والعربات والسيارات من السوق وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى رفع دعوى المخالفة .

مادة ٢٢ — لا يجوز للمتعاملين فى السوق المبيت فيه ويكون دخولهم اليه وبقاؤهم به فى المواعيد التى تحددها لذلك ادارة السوق .

مادة ٢٣ — محظور على كل شخص موجود بالسوق احداث ضوضاء من أى نوع كان .

ويجوز اخراج المخالف من السوق مع عدم الاخلال بالحق فى رفع دعوى المخالفة ضده .

الجزاءات

مادة ٢٤ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢٥ — يجوز لمصلحة التجارة والصناعة الغاء الرخصة الشخصية المنصوص عنها فى المادة (١٥) لمن يرتكب أكثر من مخالفة واحدة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٦ — على مدير عام مصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٤ مارس ١٩٣٤ — قرار

بانشاء سوق لتجارة البصل بأرصفة القبارى بالاسكندرية (١)

وزير المالية

نظرا لأن البصل من المحاصيل الرئيسية ومن الضرورى تنظيم تجارته بما يكفل تسهيل المعاملات وحماية حقوق المتعاملين ودفع عوامل التلاعب ؛

وبعد موافقة وزير المواصلات ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بأرصفة القبارى بالاسكندرية سوق لتجارة البصل تديره مصلحة التجارة والصناعة ويشرف عليه أحد موظفيها باسم «مفتش السوق» يعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

(١) صدر بانشاء غير هذا من الاسواق القرارات الآتية :

ا — قرار ٨ سبتمبر ١٩٣٢ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى (معدل بقرارى ٢٣ اكتوبر ١٩٣٢ و١٥ سبتمبر ١٩٣٣) .

ب — قرار ٦ ديسمبر ١٩٣٤ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الاسكندرية .

ج — قرار ٤ يوليو ١٩٣٦ باعادة تنظيم سوق الارز برشيد .

ونظرا لأن أنظمة هذه الاسواق مشابهة لنظام سوق تجارة البصل بالاسكندرية فقد رؤى الاكتفاء بنشر هذا الأخير فقط .

ويكون للسوق جمعية عامة ولجنة .

الجمعية العامة

مادة ٢ — تتألف الجمعية العامة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق .

مادة ٣ — كل شخص يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق عليه أن يقدم طلبا بالكتابة الى لجنة السوق ويشترط فيمن يقيد اسمه بالقائمة ما يأتى :

(١) أن يكون من منتجى البصل أو من المشتغلين بتجارته (المصدرين والتجار الداخليين) .

(٢) ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية .

(٣) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(٤) أن يكون قد دفع الاشتراك السنوى الذى تحدده مصلحة التجارة والصناعة (١) .

مادة ٤ — يحصل القيد بناء على قرار تصدره لجنة السوق ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم توفر الشروط المذكورة آنفا ، ويجوز للطالب فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أن يتظلم لمصلحة التجارة والصناعة وتفصل المصلحة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق.

مادة ٥ — يجوز أن تقيد بقائمة السوق الشركات التجارية التى تشتغل بأحد الأغراض المبينة بالفقرة (١) من المادة الثالثة وعلى الشركة التى تطلب قيدها أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها أو نظامها كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها ويمثل الشركة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٦ — من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة الثالثة وكذلك كل من تأخر عن دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يتظلم لمصلحة التجارة والصناعة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتفصل المصلحة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق.

(١) حدد قرار ٥ مارس ١٩٣٤ قيمة الاشتراك السنوى بثلاثة جنيهات .

مادة ٧ — يجتمع الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة بهيئة جمعية عامة بناء على دعوة رئيس لجنة السوق فى النصف الأخير من شهر فبراير من كل سنة ، وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وباخطار يرسل لكل من الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل .

ويصحب هذا الاخطار صورة من جدول الأعمال .

مادة ٨ — على رئيس لجنة السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائها أو لجنة السوق أو مفتش السوق .

وتكون الدعوة بمراعاة الاجراءات والمواعيد المبينة فى المادة السابقة .

ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة .

مادة ٩ — مداولات الجمعية العامة لا تكون صحيحة الا اذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل .

واذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء فتدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى إلا بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول وحينئذ تكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ١٠ — تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

وتبلغ مداولات الجمعية العامة لمصلحة التجارة والصناعة فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد .

مادة ١١ — تختص الجمعية العامة بانتخاب أعضاء لجنة السوق ولها حق ابداء الرغبات والاقتراحات ذات الصبغة العامة التى ترمى الى تنظيم تجارة البصل أو تحسين نظام التعامل فى السوق . كما أنها تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة والصناعة فى المسائل المتعلقة بذلك .

لجنة السوق

مادة ١٢ (معدلة بقرار ١٣ ابريل ١٩٣٧) — تشكل لجنة السوق من خمسة عشر عضوا ، عشرة تنتخبهم الجمعية العامة يكون من بينهم خمسة من المصدرين وخمسة من المنتجين أو التجار الداخليين ، وخمسة تعينهم وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم واحد من الدلالين المرخصين بالسوق واثنان من المصدرين واثنان من المنتجين أو التجار الداخليين .

مادة ١٣ — يكون من اختصاص لجنة السوق ما يأتى :

(١) تقرير نظام عرض الرسالات وكيفية استخراج العينة منها .

(٢) تقديم اقتراحات لتحديد فئات العمولة والدلالة وغيرها .

(٣) تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها .

(٤) وضع القواعد الخاصة بتحديد فروقات الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم .

(٥) وعلى العموم جميع الاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار .

ولمفتش السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لأحكام هذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

ويترتب على الاعتراض منع تنفيذ القرار ويرفع مفتش السوق الأمر الى مصلحة التجارة والصناعة وهى تصدر قرارا بالمصادقة عليه أو بالغائه .

وللجنة حق ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بمحصول البصل وتنظيم الاتجار فيه واقتراح التدابير التى تكون فى نظرها كفيلة بتحسين وضبط نظام التعامل فى السوق .

مادة ١٤ (معدلة بقرار ١٣ ابريل ١٩٣٧) — يشترط فى عضو لجنة السوق ما يأتى :

(١) أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق ، ويستثنى من ذلك العضو الذى تعينه وزارة التجارة والصناعة من بين الدلالين المرخصين بالسوق .

(٢) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أو تزوير .

(٤) أن يكون مدة سنتين متواليتين قد باشر زراعة البصل أو الاتجار فيه .

(٥) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها .

(٦) أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة .

مادة ١٥ — يكون اختيار الأعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية :

(١) يعد مفتش السوق فى الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل سنة كشفا بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة السابقة من المقيدين بقائمة السوق .

(٢) يرفق كشف المرشحين بورقة الدعوة التى يرسلها رئيس لجنة السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة .

(٣) ينتخب كل عضو من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة

الذين يختارهم من كشف المرشحين .

(٤) يحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة والصناعة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه .

وللمصلحة الحق فى الغاء الانتخابات كلها أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم .

مادة ١٦ — مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء .

واذا خلا محل عضو أثناء السنة بالاستقالة أو الوفاة عينت اللجنة المذكورة أو مصلحة التجارة والصناعة بحسب الأحوال من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط العضوية للجنة .

على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٧ — تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا .

ويقوم بأعمال السكرتارية من تعينه مصلحة التجارة والصناعة لهذا الغرض من بين موظفى السوق .

مادة ١٨ — يكون من اختصاص رئيس لجنة السوق ما يأتى :

(١) رياسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة .

(٢) تبليغ مفتش السوق ما تصدره لجنة السوق والجمعية العامة من القرارات وكذلك ما يصل الى علمه أو علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الأمور التى تعد اخلالا بآداب السلوك .

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته .

وفى حالة غياب الرئيس والوكيل يحل محلهما أكبر الأعضاء سنا فى رياسة اللجنة .

مادة ١٩ — يقوم السكرتير بتحرير محاضر جلسات لجنة السوق والجمعية العامة ويوقع عليها من الرئيس ويشرف على تنفيذ ما تصدره اللجنة والجمعية العامة من القرارات وهو مكلف بحفظ الأوراق والمستندات الخاصة باللجنة والجمعية العامة .

مادة ٢٠ — تجتمع اللجنة فى كل أسبوع مرة على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها ويخطر مفتش السوق

بكل اجتماع .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق . ولاتكون المداولات صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس . ولمفتش السوق حق حضور اجتماعات اللجنة ولكن لا يكون له فى المداولات صوت معدود .

مادة ٢١ — كل عضو يتخلف عن الحضور فى الجلسات بغير سبب مقبول أربع مرات متوالية يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس اخطاره بذلك .

فى الدلالة

مادة ٢٢ — لا يجوز لأى شخص أن يشتغل بحرفة الدلالة فى السوق ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من مصلحة التجارة والصناعة .

ويقدم الطلب لمفتش السوق على أنموذج خاص بذلك تضعه مصلحة التجارة والصناعة مصحوبا بالرسم الذى تقرره المصلحة المذكورة (١) .

مادة ٢٣ — يشترط فيمن يرخص له باحتراف الدلالة ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد سبق اشهار افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أمانة .

(٣) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويعفى من هذا الشرط الدلالون القائمون الآن بمهنة الدلالة فى تجارة البصل بشرط أن يستخدموا كتابا تتوافر فيهم جميع الشروط المذكورة آنفا .

مادة ٢٤ — تمنح مصلحة التجارة والصناعة الرخصة للطالب بعد التحقق من استيفاء الشروط المقررة وبعد أخذ رأى لجنة السوق .

ولا يزيد عدد الرخص على ١٢ .

ويجوز لمصلحة التجارة والصناعة تعديل هذا العدد بعد أخذ رأى لجنة السوق .

مادة ٢٥ — مدة الرخصة سنة

(١) صدر بتاريخ ٥ مارس ١٩٣٤ قرار بتحديد الرسم المقرر لرخصة الدلال بمبلغ جنيهين وبتحديد رسم تجديدها بمبلغ جنيه واحد .

واحدة ويجوز تجديدها .

ويجب تقديم طلب التجديد قبل نهاية مدة الرخصة بشهر على الأقل مصحوبا بالرسم الذى تقرره مصلحة التجارة والصناعة(١) .

مادة ٢٦ — يجب على كل دلال أن تكون لديه دفاتر منظمة لقيد المبيعات التى تتم بطريق المزاد أو بطريق الممارسة .

وتعمل هذه الدفاتر بمقتضى النماذج التى تضعها مصلحة التجارة والصناعة ويجب أن يكون لكل منها رقم خاص وأن تحمل صفحاتها أرقاما متتابعة وأن تختم كل صفحة بخاتم ادارة السوق ويجب أن ترصد فى هذا الدفتر يوما فيوما البيانات الآتية الخاصة بورود رسالات البصل وبيعها :

(١) تاريخ ورود البضاعة .

(٢) محطة الشحن .

(٣) اسم صاحب البضاعة .

(٤) رقم الرسالة .

(٥) عدد الشوالات .

(٦) كيفية البيع (بالمزايدة أو بالممارسة) .

(٧) السعر (ثمن القنطار) .

(٨) اسم البائع .

(٩) توقيع البائع .

(١٠) اسم المشترى .

(١١) توقيع المشترى .

(١٢) توقيع الدلال .

وترصد تلك البيانات من أصل وصورتين احداها تسلم لمكتب الساحل والأخرى لادارة السوق للقيد بمقتضاها فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢٧ — على الدلال تقديم دفاتر المبيعات لمفتش السوق أو من ينتدب لذلك من موظفى السوق ويجب تسليم كل دفتر بمجرد الانتهاء منه الى ادارة السوق.

مادة ٢٨ — على كل دلال تنفيذ شروط الرخصة ويترتب على مخالفة أى شرط منها الغاء رخصته ويمنع كل دلال غير حاصل على رخصة من الدخول فى السوق .

فى نظام التعامل

مادة ٢٩ — كل صفقة تعقد فى السوق تكون خاضعة لأحكام هذا القرار.

مادة ٣٠ — لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة .

(١) راجع الهامش السابق .

مادة ٣١ (معدلة بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٥) — يكون البيع فى السوق بالمزاد العلنى أو بالممارسة طبقا لما تقرره لجنة تشكل سنويا من مفتش السوق أو من يقوم مقامه ومن سبعة أعضاء يختارون من لجنة السوق ثلاثة تعينهم مصلحة التجارة والصناعة يكون من بينهم واحد من المصدرين وواحد من التجار الداخليين والثالث من الدلالين المرخص لهم بالاشتغال فى السوق والأربعة الباقون تختارهم لجنة السوق على أن يكون من بينهم واحد من المصدرين واثنان من التجار الداخليين وواحد من الدلالين .

وتجتمع اللجنة فى الساعة السابعة من صباح كل يوم وتصدر قرارا بكيفية البيع فى السوق بالمزاد أو بالممارسة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه مفتش السوق .

ويجوز للجنة تعديل قرارها فى نفس اليوم .

ويعلق مفتش السوق قرار اللجنة بمجرد صدوره فى لوحة الاعلانات بالسوق .

واذا تخلف العضو عن حضور اجتماع اللجنة ثلاث مرات متتالية بغير سبب مقبول اعتبر مستقيلا وعينت مصلحة التجارة والصناعة أو لجنة السوق بحسب الأحوال من يحل محله للمدة الباقية من السنة .

وفى حالة عدم صدور قرار بالبيع بالممارسة يكون البيع فى السوق بالمزاد العلنى .

وعلى المتعاملين ابلاغ الدلال جميع العمليات التى قد تتم بطريق الممارسة لقيدها فى الدفتر الخاص بذلك .

يجب أن يكتب عن كل عملية بيع عقد بيع على الأنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٣٢ — تحصل المزايدة فى كل رسالة بواسطة أحد الدلالين المرخصين تحت مراقبة مفتش السوق أو من ينتدبه الذى يجوز له وقف المزاد أو ابطاله اذا ظهر له أن المزايدة غير جدية .

مادة ٣٣ — تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٣٤ — كل رسالة يجب بيعها صفقة واحدة ولا يجوز تجزئتها .

مادة ٣٥ — يفتتح الدلال عملية البيع بالمناداة بالرسالة ذاكرا مصدرها وعدد الشوالات .

مادة ٣٦ — بعد رسو المزاد ولحين ميعاد اقفال السوق يوقع كل من البائع والمشترى على دفتر المزاد . وفى حالة امتناع المشترى يعاد المزاد على الرسالة فى اليوم التالى مع الزامه بفرق الثمن والأرضية .

على من يرسو عليه المزاد دفع الثمن قبل الميعاد المحدد لاقفال السوق ولا يحق له استلام البضاعة قبل دفع الثمن ، وفى حالة امتناعه عن الدفع يعاد المزاد فى اليوم ويلزم بفرق الثمن والأرضية .

ويجوز للبائع والمشترى الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٣٧ — يكتب الدلال عقد البيع على الأنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة والصناعة من ثلاث نسخ يقدمها لمكتب ساحل الاسكندرية ، وعلى مكتب الساحل أن يرصد فى كل نسخة مقدار الوزن ورقم علم الوزن وتاريخه ويوقع عليها معاون الساحل ويعيدها الى الدلال ويسلم الدلال إحدى النسخ الثلاث الى إدارة السوق بعد التوقيع عليها من البائع والمشترى ويسلم إحدى النسختين الأخريين الى البائع والأخرى للمشترى .

مادة ٣٨ — لا يجوز التعامل فى السوق إلا بالوزن ولا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة والصناعة باجراء أية عملية وزن .

وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة المذكورة وتحصل على عمليات الوزن الرسوم المقررة لذلك فى السواحل .

وتقيد العمليات فى دفتر خاص من أصل وثلاث صور ويكون مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم المشترى .
(٢) اسم البائع .
(٣) الوزن .
(٤) السعر .
(٥) التاريخ .
(٦) الرسم المتحصل وتوقيع الوزان .

مادة ٣٩ — تقيد عمليات السوق فى جدول خاص وتعلق فى مكان ظاهر بالسوق .

وتذيع مصلحة التجارة والصناعة فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية .

مادة ٤٠ — تحدد مصلحة التجارة والصناعة فئات العمولة والدلالة بعد أخذ رأى لجنة السوق (١) .

فى التحكيم

مادة ٤١ — يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق

(١) صدر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ قرار بتحديد فئات العمولة بالسوق بمقدار ٥٪ من ثمن المبيع .

بالنسبة للأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القرار إذا اتفق على ذلك أصحاب الشأن .

ويكتب الاتفاق على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٤٢ (معدلة بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٥) — تعد لجنة السوق سنويا قائمة بعشرين محكما تختارهم من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق على أن يكون من بينهم عشرة من المصدرين وعشرة من التجار الداخليين .

وتفصل فى المنازعات التى تطرح على التحكيم لجنة تشكل من اثنين من هؤلاء المحكمين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهم ومن الدلال الذى تولى بيع الرسالة موضوع النزاع .

مادة ٤٣ (معدلة بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٥) — على من له مصلحة فى التحكيم أن يقدم بمجرد حصول الخلاف اخطارا لمفتش السوق مبينا به أوجه الخلاف واسم المحكم الذى يختاره واسم الدلال الذى تمت الصفقة بواسطته ، وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هذا الاخطار اليه أن يبلغه للمدعى عليه ليعين المحكم الذى يختاره .

وعلى مفتش السوق بمجرد وصول اجابة المدعى عليه أن يدعو أعضاء لجنة التحكيم للاجتماع للفصل فى النزاع ، وتكون الدعوة بطلب كتابى شامل لبيان أوجه الخلاف .

ولا تنقل البضاعة موضوع التحكيم إلا بعد صدور قرار اللجنة .

واذا استلزم التحكيم بقاء البضاعة على الرصيف يوما أو أكثر فيلزم برسوم الأرضية من يكون قرار اللجنة فى غير مصلحته .

مادة ٤٤ (معدلة بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٥) — تصدر لجنة التحكيم قرارها فى النزاع فى يوم انعقادها وقرارها نهائى وعلى الطرفين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٤٥ — يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق .

مادة ٤٦ (معدلة بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٥) — يسقط الحق فى التحكيم اذا لم يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بأوجه الخلاف وطلب التحكيم فى نفس اليوم الذى حصل فيه الخلاف .

مادة ٤٧ — يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بدون مقابل .

مادة ٤٨ — المحكمون غير مقيدين

بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عنه فى هذا القرار وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى .

فى التأديب

مادة ٤٩ — يشكل مجلس التأديب للنظر فيما يأتى :

(١) المخالفات للنظام المقرر بالسوق أو بقرارات لجنة السوق أو لجان التحكيم .

(٢) الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق أو ضد أحد الدلالين .

(٣) المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر اخلالا بآداب السلوك أو الشرف .

مادة ٥٠ — يشكل مجلس التأديب من رئيس لجنة السوق وتكون له الرياسة ومن ستة أعضاء تختار لجنة السوق فى أول انعقادها أربعة منهم من بين أعضائها المنتخبين وتعين مصلحة التجارة والصناعة الاثنين الباقيين من بين الأعضاء المعينين.

مادة ٥١ — يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب رئيس لجنة السوق أو المفتش وعلى الرئيس أن يعلن المشكو فى حقه بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

وتعلن القرارات الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه .

ويكون تنفيذها بمعرفة مفتش السوق .

مادة ٥٢ — الجزاءات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) شطب الاسم من قائمة السوق.

ويترتب على الايقاف أو الشطب الحرمان من حق التعامل فى السوق .

ولا يكون قرار الايقاف أو الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ — لايجوز الحكم بشطب الاسم إلا فى حالة الاخلال بواجب الأمانة أو الشرف .

مادة ٥٤ — كل من صدر قرار بشطب اسمه لا يجوز له أن يطلب اعادة قيده فى قائمة السوق إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار .

أحكام وقتية

مادة ٥٥ — فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار تقدم

طلبات القيد فى قائمة السوق الى مفتش السوق وتكون له اختصاصات لجنة السوق فيما يختص بقبول الطلبات أو رفضها الى أن يتم تأليف اللجنة .

مادة ٥٦ — على مفتش السوق فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم فى قائمة السوق بهيئة جمعية عامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى مكان ظاهر فى السوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الأعضاء سناً وتكون له الرياسة ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر لجنة الانتخاب .

مادة ٥٧ — يعمل بهذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أشياء ضائعة

صحيفة
١٨ مايو ١٨٩٨ دكريتو رد مايعثر عليه الى صاحبه أو التبليغ عنه ١١٨
٩ أكتوبر ١٨٩٨ قرار لائحة بشأن الأشياء الضائعة ١٧٦*

١٩ اكتوبر ١٨٩٨ — لائحة بشأن الأشياء الضائعة

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل مأمور مركز أو ضابط أو رئيس نقطة بوليس فى المدن والأقاليم أن يحرر محضرا بما يودع لديه من الأشياء أو الحيوانات الضائعة التى يحصل العثور عليها .

ويبين فى المحضر المذكور :

أولا — أوصاف الشيء أو الحيوان.

ثانيا — اسم ولقب وصناعة وبلد المودع الأصلية ومحل اقامته .

ثالثا — أقوال المودع فيما يختص بالمحل والوقت والظروف التى حصل العثور فيها على الشيء أو الحيوان . واذا حصل الايداع المذكور لدى العمدة فيكتفى بذكر هذه البيانات فى دفتره ثم يرسل الشيء المودع الى مأمور المركز التابع هو اليه مع الدفتر والمأمور يحرر المحضر اللازم بذلك .

واذا كان المودع حيوانا فعلى العمدة حفظه للاجراء حسبما تقتضيه المادة الخامسة مع ارسال الدفتر للمركز لتحرير المحضر بمقتضاه .

ويجب الايضاح عن المحاضر المذكورة فى الدفتر نمرة ١٤ وارسالها مع الشيء المودع للمديرية فى الأقاليم ولحكمدارى البوليس فى مدينتى مصر واسكندرية ومحافظة عموم القنال وللمحافظين فى المدن الأخرى ويكون الايضاح بهذه العبارة :

(قد حصل العثور على «اسم الشيء» وايداعه بمعرفة « اسم المودع » الذى صناعته . . القاطن بـ . . المولود فى . . وقد تحرر المحضر اللازم وأرسل مع «اسم الشيء» الى .. فى ...) .

مادة ٢ — ينشأ فى كل مديرية وكل محافظة دفتر تقيد فيه المحاضر المذكورة ويوضع على كل شيء ورقة يبين فيها نمرة قيد المحضر المختص به .

ويقسم الدفتر المذكور الى أربعة أقسام يخصص كل واحد منها الى أحد الأنواع الأربعة الآتية :

أولا — المصوغات والأشياء ذات القيمة ويشمل هذا النوع جميع أصناف الحلى والمجوهرات وتقليدها وكذا الأوراق ذات القيمة والنقود .

ثانيا — الملبوسات وتشمل جميع أنواع الملابس البيضاء وغيرها والأحذية وملبوس الرأس وجميع المنسوجات على العموم .

ثالثا — الأشياء المتنوعة وتشمل جميع الأصناف التى لم تذكر فى النوعين السابقين .

رابعا — الحيوانات .

مادة ٣ — اذا كان الشيء المودع هو صندوق أو علبة أو مثل ذلك مما يكون مغلقا بقفل فعلى العمدة أو رئيس النقطة وضع الأختام عليه وارساله مباشرة الى المركز مع المحضر أو الدفتر وهناك يفتح الصندوق أو العلبة بحضور

المودع ويصير جرد مشتملاته وقيدها بالمحضر .

مادة ٤ — يصير تثمين الأشياء أو الحيوانات فى المديريات والمحافظات الثانوية بمعرفة الموظفين الذين يعينهم المحافظ أوالمدير لذلك وفى المدن الكبيرة بمعرفة أحد الموظفين أو ضابط يعينه حكمدار البوليس والموظف أو الضابط أن يستعين بأهل الخبرة اذا اقتضى الحال ذلك وعليه بيان قيمة التثمين فى ذيل المحضر المختص بالشىء أو الحيوان كما أنه ينبغى له فى الجهات التى بها جاشنجية أن يدعوهم للاشتراك معه فى هذا العمل والمديرون والمحافظون وحكمدارو البوليس هم مسئولون عن مراعاة حصول هذه العملية بغاية الضبط .

وفى البلاد يكون تثمين الحيوانات بمعرفة العمدة وأحد مشايخ البلد ويقيدون ذلك فى دفاترهم .

مادة ٥ — وفى البلاد يجب على العمدة أن يحفظ الحيوان الضائع فى المحل الموافق وأن يقوم بغذائه مدة عشرة أيام فاذا لم يطلبه صاحبه فى هذه المدة فيبيعه بالمزاد العلنى بأقرب سوق بعد حصول الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابعة الآتية ويرسل الثمن بأكمله لمأمور المركز وهو يعطيه مصاريف غذاء الحيوان ويدفع لمن عثر على الحيوان قيمة المكافأة التى يستحقها طبقا للمادة الثالثة من الأمر العالى .

ولا يجوز للعمد أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الأشياء أو الحيوانات المودعة التى تباع بالمزاد بمعرفتهم .

مادة ٦ — أما فى المدن والبنادر فيجب تسليم الحيوان على حسب نوعه الى شخص مؤتمن يتعهد بصيانته أو يودع فى اسطبلات البوليس حتى تنتهى مدة العشرة أيام ثم يباع بالمزاد العلنى بعد حصول الاعلان المقرر .

مادة ٧ — يعلق على باب كل مركز وعلى باب ديوان كل محافظة لوحة يكتب فى أعلاها « أشياء وحيوانات حصل العثور عليها » ويلصق بها أولا فأولا كشوفات عن الأشياء والحيوانات التى يحصل العثور عليها فى دائرة المركز أو المحافظة بدون أوصاف وكذلك تاريخ يوم العثور عليها والمدة التى سيحصل البيع بعد مضيها ان كانت الحالة مما ينطبق على المادة الآتية وفضلا عن ذلك تعطى صور هذه الكشوفات الى جرائد الجهة وترسل الى قسم الضبط بالنظارة لدرجها بالنشرة الادارية .

وفى البلاد ينبغى للعمد اخبار الأهالى عن كل شىء أو حيوان يحصل العثور عليه .

مادة ٨ — على مدير أو محافظ الجهة أن يقرر ما اذا كانت الأشياء قابلة للتلف ويذكر ذلك مع المدة المقررة للبيع فى ذيل المحضر المختص بالشىء .

ولصق الكشوفات فى اللوحة بالكيفية المنوه عنها فى المادة السابعة هو كاف لاشهار البيع فيما يختص بالأشياء التى من هذا القبيل وبالحيوانات .

مادة ٩ — الأشياء التى تمضى سنة على ايداعها يجب قبل الشروع فى بيعها بشهر واحد أن يعاد تحرير كشف بها ولصقه فى اللوحة المنصوص عليها فى المادة السابعة ونشره فى الجريدة الرسمية وارسال نسخة منه لقسم الضبط بالنظارة .

مادة ١٠ — يكون البيع بالمزاد فى مركز المديرية أو المحافظة فى اليوم والساعة المبينين فى الاعلانات وبمعرفة الموظفين أو الضباط الذين يعينهم المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات ويحرر بذلك محضر يثبت فيه العمل .

ويرفق المحضر المذكور بالمحضر المختص بايداع الشىء أو الحيوان ويذكر فى الدفتر الذى قيد فيه الشىء الثمن الذى بيع به واسم المشترى ومحل اقامته .

مادة ١١ — تسلم قيمة ثمن المبيع الى صراف المصلحة وهو يقيدها فى دفتر مخصوص لديه ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على المبالغ المتحصلة والمبالغ المنصرفة نظير نفقات الحفظ والمكافأة .

مادة ١٢ — يجب على كل شخص يدعى بملكية الشىء أو الحيوان أن يبين ظروف ضياعه ويثبت صفة ملكيته له وذلك بواسطة وصف الشىء أو الحيوان وصفا مفصلا وبأية طريقة أخرى تتضح كفايتها .

ولا يرد الشىء أو الحيوان الا بأمر من المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات وأما فى البلاد فيكون رد الحيوان الضائع الذى يعثر عليه بمعرفة العمدة وتحت مسئوليته بدون انتظار أمر من المدير .

مادة ١٣ — اذا حصل بيع الشىء أو الحيوان يدفع لصاحبه الباقى من ثمن المبيع بعد خصم مصاريف الحفظ والصيانة وقيمة المكافأة المعطاة لمن عثر عليه .

مادة ١٤ — يدفع للمودع عشر القيمة بموجب وصل يوقع عليه ويذكر فى الدفتر المخصص للأشياء الضائعة .

مادة ١٥ — النقود المتحصلة من البيع لا تدخل ضمن عموم حسابات الحكومة بل تكون ادارتها طبقا للأوامر الصادرة من نظارة الداخلية ؟

اعادة الاعتبار

٥ مارس ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٤١

بشأن اعادة الاعتبار

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة .

ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه .

مادة ٢ — لا يحكم باعادة الاعتبار إلا اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى إلا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدىء المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لا تبتدىء المدة المذكورة إلا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برىء من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . ولمحكمة الاستئناف أن

تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفاليس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

مادة ٣ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة. ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام .

مادة ٤ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥ — لا تمنح اعادة الاعتبار إلا مرة واحدة .

مادة ٦ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٧ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — تقريرا عن سلوكه فى السجن.

مادة ٨ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات التكميلية ، ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور

قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٩ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

مادة ١٠ — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل .

ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

مادة ١١ — لايحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل ما يراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الأخص فيما يتعلق بقلم السوابق .

اعلانات

صحيفة

٢٠ يوليه ١٩٣٨ مرسوم لائحة الاعلانات ١٨٢*

٢٩ اكتوبر ١٩٣٨ قرار أحكام تنفيذية خاصة بلائحة الاعلانات ١٨٦*

٢٠ يوليه ١٩٣٨ — مرسوم بلائحة الاعلانات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — لايجوز مباشرة الاعلان بأى شكل كان الا على لوحة أو سياج

أو حامل خاص . فاذا كان الاعلان بالنقش أو الكتابة على الحوائط فلا يجوز مباشرته إلا فى المواضع التى تخصص لذلك .

ويجب الحصول على ترخيص من مصلحة التنظيم بمدينة القاهرة أو من السلطة البلدية فى المدن والقرى الأخرى قبل اقامة اللوحات أو الحوامل أو قبل أن تستعمل فى سبيل الاعلان السياجات والمواضع المخصصة لذلك .

مادة ٢ — لا يجوز بحال من الأحوال مباشرة الاعلان على المبانى التى تكون لها صفة أثرية أو فنية أو المبانى العامة أو المبانى المخصصة للعبادة ولا على الحوائط أو الأسوار المحيطة بها ولا فى الحدائق أو المتنزهات العامة وعلى وجه العموم لا يجوز مباشرة الاعلان على أملاك الحكومة العامة بحسب التعريف الوارد فى المادة التاسعة من القانون المدنى الأهلى .

ويحظر مباشرة الاعلان على العربات المعدة للنقل المشترك للأشخاص . على أنه يجوز ، بشرط الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى ، وضع الاعلانات داخل العربات المذكورة طبقا للأشكال والأبعاد المحددة بالترخيص .

ويحظر وضع حوامل على أسطح المبانى وأسقفها الا اذا كانت معدة للاعلانات المضيئة .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(ا) اليفط أو اللوحات غير المضيئة والموضوعة على دور التجارة أو الصناعة أو على الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن والتى تعلن اسم الدار أو المكان أو اسم المالك أو نوع العمل الذى يباشر فيه .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل نوافذ الأماكن المذكورة أو أبوابها أو وجهاتها الزجاجية متى كانت هذه الاعلانات متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تمارس فيها .

(ج) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات اذا وضعت على العقارات عينها .

(د) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها من الأوراق الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

مادة ٤ — يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالاعلان البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) شكل اللوحات أو السياجات

أو الحوامل أو المواضع المعدة للاعلان وعددها وأبعادها .

(ج) مواقع اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع المذكورة وأسماء ملاك أو حائزى العقارات التى وضعت أو ستوضع عليها وما يثبت قبولهم للوضع المذكور .

مادة ٥ — يجوز رفض الترخيص لأسباب تتعلق بجمال المدينة أو الأمن العام ويكون الترخيص شخصيا ونافذا لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده .

مادة ٦ — تبين بقرار وزارى الأمور التى تشترط فى الترخيص .

مادة ٧ — يعطى الترخيص الى الطالب على مسئوليته دون أن تحتمل السلطة التى أصدرته أية تبعة قبل أى شخص بسبب ما قد تستعمل اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع من أجله .

مادة ٨ — يحصل عند تقديم كل طلب بالترخيص رسم نظر قدره عشرون قرشا . ويبقى هذا الرسم حقا للجهة التى قدم لها الطلب حتى فى حالة الرفض .

مادة ٩ — يجب أن يبين فى كل اعلان اسم الطابع أو المصور .

مادة ١٠ — كل اعلان سابق لهذا المرسوم يجب أن تخطر عنه السلطة المشار اليها فى المادة الأولى فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك للحصول على الترخيص به .

ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١١ — كل اعلان لا يخطر عنه يجب ازالته فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم مالم يرخص به .

كذلك يجب أن تزال الحوامل المخالفة لحكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية فى ظرف شهرين من تاريخ النشر المذكور .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر أو لائحة أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة لا تتجاوز المائة قرش .

وتأمر المحكمة زيادة على ذلك بالزام المخالف بازالة الاعلان واعادة الشىء الى أصله فاذا لم يقم المخالف بتنفيذ هذا الالتزام فى الميعاد الذى تحدده المحكمة قامت الادارة بالتنفيذ على نفقة المخالف . وتحصل هذه النفقة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

على أنه يجوز للادارة أن تقوم من

تلقاء نفسها بازالة كل اعلان يخالف أحكام المادتين ٩ و ١١ من هذا المرسوم أو يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

مادة ١٣ — تثبت المخالفات ضد من أقام اللوحات أو الحوامل أو تسبب فى اقامتها أو باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته ، اذا وقع ذلك خلافا لأحكام المادة الأولى .

وفى حالة تعدد اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو الاعلانات يترتب على كل مخالفة عقوبة قائمة بذاتها وتتعدد العقوبات بقدر تعدد المخالفات .

مادة ١٤ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش كل من أزال أو نزع أو مزق عمدا الاعلانات الموضوعة على لوحات أو حوامل أو سياجات مرخص بها بمقتضى هذا المرسوم أو المكتوبة أو المنقوشة على مواضع مرخص بها كذلك .

مادة ١٥ — يكون لمهندسى مصلحة التنظيم والبلديات وللموظفين الذين يندبون لهذا الغرض بقرار وزارى صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا المرسوم والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذا المرسوم فى القاهرة والاسكندرية وفى كل مدينة أو قرية أو جزء من مدينة تعين بقرار وزارى (١) .

مادة ١٧ — لا يترتب على هذا المرسوم أى اخلال بتطبيق أحكام لائحتى التنظيم وإشغال الطرق العامة .

مادة ١٨ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن ؟

---

(١) صدرت قرارات بتطبيق هذه اللائحة فى المدن والقرى الآتية :

أبشواى — أبوتيج — أجا — اخميم — ادفو — أشمون — ببا — برديس — بلبيس — بلقاس بهجوره — بور سعيد — بيلا — بندر جرجا — جزيرة شندويل — الحواتكة — دكرنس — الدلنجات — دمنهور — ديرمواس — ديروط — الروضة — بندر زفتى — السنبلاوين — سنورس — السويس — شبراخيت — شبين القناطر — صدفا — صنبو — طلخا — طما — طنطا — طهطا — طوخ — العياط — فاقوس — فرشوط — الفشن — الفكرية — قفط — كوم حمادة — المحمودية — المدمر — المطرية — مغاغة — مليج — المنشاة — المنصورة — منفلوط — المنيا — النخيلة — نجع حمادى .

٢٩ اكتوبر ١٩٣٨ — قرار
ببعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالمرسوم الشامل للائحة الاعلانات (١)

وزيرا الداخلية والأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ والشامل للائحة الاعلانات ؛

وبناء على ما عرضه وكيلا وزارتى الداخلية والأشغال العمومية ؛

قررا ما يأتى :

مادة ١ — كل طلب بالترخيص بالاعلانات أو بتجديد الترخيص بها يجب أن يقدم الى مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة والى المجلس البلدى فى مدينة الاسكندرية ، ويكون تحريره على ورقة تمغة ويعطى ايصال عنه .

ويجب أن يكون شاملا للبيانات الواردة فى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ وأن يرفق به (ا) رسم من نسختين مبين للموقع المعد للاعلان أو للكتابة أو النقوش المراد وضعها على الحائط على سبيل الاعلان ، (ب) رسم من نسختين مبين لشكل اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع المعدة للاعلان أو الكتابة أو النقوش المعدة لهذا الغرض ولأبعادها .

ومع ذلك فأحكام الفقرة السابقة لا تسرى على طلبات التجديد بالترخيص فى حالة ما اذا كانت الحالة التى سبق الترخيص بها لم تتغير .

مادة ٢ — اذا كان الاعلان سيباشر على عقارات متعددة (أراض أو مبان) وجب أن يقدم طلب منفصل عن كل عقار منها ولو كان المالك أو الحائز لها جميعا واحدا .

مادة ٣ — كل اخطار يعمل عن اعلان سابق للحصول على الترخيص به تسرى عليه الأحكام الخاصة بطلب الترخيص بالاعلانات .

مادة ٤ — يجب مراعاة الأحكام الآتية فى إقامة السياجات واللوحات والحوامل الأخرى المعدة للاعلان :

(١) صدر فى ١٥ يوليه ١٩٣٩ قرار مماثل لهذا من وزير الصحة العمومية يعمل به فى المدن والقرى التى تطبق فيها لائحة الاعلانات ويكون تقديم طلبات الترخيص الى السلطة البلدية المختصة .

(١) يجب أن تكون السياجات مثبتة بمتانة فى الأرض وألا يتجاوز ارتفاعها هى وقواعدها معا ستة أمتار .

(٢) يجب أن يترك فى السياجات المقامة على الأراضى الفضاء جزء خال يكشف ما وراءه بحيث يكون ارتفاعه بين الأرض وأوطأ نقطة فى السياج ١,٥٠ متر وذلك فى حالة ما اذا لم يكن من شأن هذه السياجات تسوير الأرض من جميع جهاتها .

(٣) يجب أن تكون اللوحات أرضية من الخشب أو من الصاج وأن تحاط باطار من الخشب أو المعدن عرضه خمسة سنتيمترات على الأقل كما يجب ألا تتجاوز أبعادها ١,٨٠ متر فى متر على ألا يحتسب فى ذلك الاطار .

(٤) مع عدم المساس بأى اشتراطات أخرى يرى ضرورة وضعها بالنسبة للاعلانات المضيئة يجب أن تكون المسافة بين الأرض وأوطأ نقطة فى الحوامل المعدة للاعلانات غير المضيئة المقامة متعامدة مع واجهات العقارات المطلة على الشوارع ٢,٥٠ متر . واذا كانت هذه الحوامل مقامة بشكل بارز على نهر الطريق كما هو الحال فى العقارات ذات البواكي وجب أن تكون هذه المسافة ٤,٥٠ أمتار .

ويجب ألا تتجاوز أبعاد هذه الحوامل :

(ا) فى الشوارع التى لا يزيد عرضها على ستة أمتار ، ٥٠ سنتيمترا فى الارتفاع و٧٠ سنتيمترا فى العرض .

(ب) فى الشوارع التى يزيد عرضها على ستة أمتار ولا يتجاوز ١٢ مترا ٨٠ سنتيمترا فى الارتفاع ومترا واحدا فى العرض .

(ج) فى الشوارع التى يزيد عرضها على ١٢ مترا ٨٠ سنتيمترا فى الارتفاع و١,٢٥ متر فى العرض .

(٥) لا يجوز أن تكون للحوامل المعدة للاعلانات المضيئة والمقامة على أسطح المبانى أو أسقفها أرضية فى شكل لوحة .

مادة ٥ — يسمح باليفط واللوحات المشار اليها فى الفقرة (ا) من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ بشرط مراعاة ما يأتى :

(ا) لا يوضع على واجهة واحدة أكثر من يافطة أو لوحة واحدة بالنسبة لكل شخص أو محل .

على أنه من جهة أخرى يجوز وضع يافطة أو لوحة واحدة حاملة للاسم خارج أبواب العقارات بشرط ألا تزيد مساحتها عن ١٢٠٠ سنتيمتر مربع .

(ب) اذا كان وضعها متعامدة مع الواجهة وجب خضوعها لأحكام الفقرة ٤

من المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٦ — لا يرخص بالكتابة أو النقش على الحوائط فى سبيل الاعلان الا على الواجهات الخالية من نوافذ الدخول أو المطل

مادة ٧ — لا يرخص بمباشرة الاعلان :

(ا) على أرضية بيضاء أو صفراء.

(ب) على الأجهزة من أى نوع ، المقامة فى الطريق العام .

مادة ٨ — على المدير العام لمصلحة التنظيم والمدير العام لبلدية الاسكندرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

اعلانات قضائية

صحيفة

٢٦ يونيه ١٩٢٣ قانون ١٧ نشر الاعلانات القضائية ١١٩

٢٧ يونيه ١٩٢٣ قرار خاص بنشر الاعلانات القضائية ١٢٠

أفران احراق جثث الموتى

صحيفة

١٢ ديسمبر ١٩٠٧ قرار لائحة الأفران المعدة لاحراق جثث الموتى ١٢٤

أفيون

(راجع : مخدرات — قانون ١٨ لسنة ١٩١٨)

اكراه بدنى

١٨ يناير ١٩٠٥ — قرار

بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٧١) والمادة (٢٧٢) من قانون تحقيق الجنايات.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى.

وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية.

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الأشغال التى يجوز أن يكلف بها المحكوم عليهم الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون تحقيق الجنايات هى :

كنس الشوارع والطرق وتنظيفها ورشها ؛

عمل السكك والطرق العمومية وصيانتها ؛

تكسير الحجارة ؛

نقل الأدوات ؛

شحن المراكب وتفريغها ؛

سياقة العربات وشحنها وتفريغها ؛

نقل الأتربة المخصصة لردم المستنقعات ؛

تنقية دودة القطن وبويضاتها وهى العملية المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ (١) ؛

إبادة الجراد وبويضاته وفقسه وهو العمل المنصوص عليه فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٠٤ (٢).

مادة ٢ — تعين الأعمال التى يكلف بها كل من المحكوم عليهم وتحديد مقدار العمل اليومى له يكون بمعرفة مأمور

(١) أضيف بقرار ٥ مايو ١٩١٢.

(٢) أضيف بقرار ٢٢ مارس ١٩١٥.

المركز أو مأمور القسم التابع اليه أو من ينوب عنهما .

مادة ٣ — يحل هـذا القرار محل قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الآنف ذكره ويكون العمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟

آلات بخارية

	صحيفة
٥ نوفمبر ١٩٠٠ (١) أمر عال بشأن الآلات البخارية	١٢٦
٦ نوفمبر ١٩٠٠ قرار لائحة الآلات البخارية	١٢٨

آلات رافعة

	صحيفة
٨ مارس ١٨٨١ أمر عال بخصوص الآلات الرافعة	١٣٤
٨ يوليه ١٩١٣ قرار بشأن الآلات الرافعة	١٣٦
٢٥ اغسطس ١٩٣٥ قرار أجور الرأى	١٩٠ *

٢٥ أغسطس ١٩٣٥ — قرار

فى شأن أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة

وزير الأشغال العمومية بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ، ونظرا لأن أجور الرى التى تشترط الآن فى رخص الآلات المذكورة قد حددت منذ أكثر من

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادتين ٤و٨ بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ .

ثلاثين سنة واستمرت كذلك دون تغيير فيها رغما من تغيير الظروف والعوامل التى جعلت أساسا لتقديرها .

وبما أنه أصبح من المتعين اعادة النظر فى هذه الأجور .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يكون تحديد أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة طبقا لما هو مبين فى الكشف المرافق لهذا القرار (١) .

مادة ٢ — تشترط هذه الأجور فى الرخص الجديدة التى تقدم طلبات عنها ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ وفى الرخص التى يحصل تجديدها وتقدم طلبات عنها ابتداء من التاريخ المذكور.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

(١) صدر فى ١٧ أكتوبر ١٩٣٥ قرار بتحديد أجور الرى بمديرية الفيوم طبقا للاجور المحددة لمديريتى الجيزة وبنى سويف والمبينة فى الكشف المذكور .

أجـــور الرى من الآلات الرافعة

المنـطقة	نوع الزراعة	نوع الرى	أجـور الرى من طلمبات قطرها لغاية ١٠/٨		تزيد عن ١٠/٨ لغاية ١٦/١٤		تزيد عن ١٦/١٤ لغاية ٢٤/٢٠		تزيـد عن ٢٤/٢٠	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
وجه بحرى ومديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم	شراقى	طفى	٣٠٠	—	٢٤٠	—	١٨٠	—	١٤٠	—
	أى زراعة صيفية أو شتوية	رية واحدة	١٥٠	—	١٢٠	—	٩٠	—	٧٠	—
	قطن	طول السنة	٢٠٠	١	٩٦٠	—	٧٢٠	—	٥٦٠	—
مديريتى المنيا وأسيوط لغاية فم الابراهيمية	شراقى	طفى	٤٠٠	—	٣٠٠	—	٢٤٠	—	١٨٠	—
	أى زراعة شتوية أو صيفية ماعدا القصب	رية واحدة	٢٠٠	—	١٥٠	—	١٢٠	—	٩٠	—
	قصب	« «	٢٥٠	—	١٨٠	—	١٤٥	—	١٠٥	—
	قطن	طول السنة	٥٠٠	١	٢٠٠	١	٩٠٠	—	٧٠٠	—
	قصب	« «	—	٢	٦٠٠	١	٢٥٠	١	—	١
مصر العليا من مدينة أسيوط الى أسوان	شراقى	طفى	٦٠٠	—	٤٨٠	—	٣٦٠	—	٢٨٠	—
	أى زراعة صيفية أو شتوية ماعدا القصب	رية واحدة	٣٠٠	—	٢٤٠	—	١٨٠	—	١٤٠	—
	قصب	« «	٤٠٠	—	٣٠٠	—	٢٤٠	—	١٨٠	—
	قطن	طول السنة	٤٠٠	٢	٩٠٠	١	٤٥٠	١	١٠٠	١
	قصب	« «	—	٣	٤٠٠	٢	٨٠٠	١	٤٠٠	١

ملاحظات : (١) الأجور الموضحة بعاليه هى عن رى الأراضى الاعتيادية التى لا يزيد الرفع فيها عن ٦٠٠ أمتار .

(٢) عند زيادة الرفع عن ٦٠٠ أمتار تزاد أجور الرى بمقدار ٢٥ ٪ .

(٣) الأراضى الرملية تكون أجورها زائدة ٤٠ ٪ عن الأراضى الاعتيادية .

(٤) الأجور المذكورة هى باعتبار أثمان الوقود جنيه و ٨٠٠ مليم للطن من الفحم و ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم للطن من المازوت وتبقى سائرة ما دامت الأسعار لاتتغير بأكثر من ٢٠ ٪ زيادة أو نقصا وعند تجاوزها عن هذه النسبة تزاد أو تنقص الأجور بمقدار ٢٥ ٪ من الزيادة أو النقص فى أثمان الوقود .

ألبانه

	صحيفة
٤ مارس ١٩١٣ لائحة بيع اللبن بالأسكندرية	١٥٤٦
١٨ مايو ١٩٢٥ قرار مراقبة نقل وبيع اللبن	١٥٥٠
١٤ يناير ١٩٣٤ مرسوم انشاء مجلس لصناعات الألبان	١٩٣*
٥ فبراير ١٩٣٥ قرار التصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الألبان	١٩٤*

١٤ يناير ١٩٣٤ — مرسوم
بانشاء مجلس لصناعات الألبان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة مجلس يدعى «مجلس صناعات الألبان» .

مادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور كما يلى :

وكيل وزارة الزراعة . . . رئيسا

أعضاء:
- مدير عام مصلحة التجارة والصناعة
- رئيس أحد مجالس المديريات يعينه وزير الداخلية . . .
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة . . . . . .
- مندوب من مصلحة الصحة يعينه وزير الداخلية . . . . . .
- أستاذ من مدرسة الزراعة العليا يعينه وزير المعارف العمومية

مادة ٣ — أغراض المجلس هى :

(ا) درس وتدبير الوسائل اللازمة لتحسين صناعات الألبان ومنتجاتها ونشر وتنشيط الدعاية للأخذ بتلك الوسائل .

(ب) تشجيع وتسهيل تصريف الألبان ومنتجاتها فى الداخل وتصديرها للخارج .

(ج) تشجيع تربية المواشى الحلوب .

(د) انشاء معامل أنموذجية لمنتجات الألبان .

(هـ) كل عمل يتصل بالذات أو

الأسعار لا تتغير بأكثر من ٢٠ ٪ زيادة أو نقصا وعند تجاوزها عن هذه النسبة تزاد أو تنقص الأجور بمقدار ٢٥ ٪ من الزيادة أو النقص فى أثمان الوقود .

بالواسطة بالأغراض المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — تتكون مالية المجلس من :

(١) اعانات الحكومة ومجالس المديريات وغيرها .

(٢) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة عليه .

(٣) ايرادات المعامل التى ينشئها والأعمال الأخرى التى يقوم بها .

مادة ٥ — للمجلس أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٦ — لوزارة الزراعة أن تفحص وتراجع حسابات المجلس فى أى وقت ولكنه لايلزم بمراعاة القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية .

مادة ٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وقرارات المجلس نافذة من غير حاجة الى تصديق .

مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يقرر جدول أعماله ويمضى محاضره وينفذ قراراته وهو الذى يمثله أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات . وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

مادة ٩ — ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

مادة ١٠ — يقوم المجلس بأعماله تحت مسئوليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من قبل الحكومة .

وكذلك لا تعود على الأعضاء أية مسئولية شخصية من جهة التعهدات التى يتعهد بها المجلس .

مادة ١١ — يضع المجلس لائحته الداخلية ويعرضها لتصديق وزير الزراعة .

مادة ١٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم ؟

٥ فبراير ١٩٣٥ — قرار

بالتصديق على اللائحة الداخلية لمجلس صناعات الألبان

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ بانشاء مجلس لصناعات الألبان ؟

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس صناعات الألبان ، وموافقة رأى ذلك المجلس؛

قرر :

مادة ١ — صدق على اللائحة الداخلية لمجلس صناعات الألبان المرافقة لقرارنا هذا ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس صناعات الألبان تنفيذ هذا القرار ؟

اللائحة الداخلية

لمجلس صناعات الألبان

١ — ينعقد مجلس صناعات الألبان فى كل شهر مرتين على الأقل بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه مبين فيها ميعاد الانعقاد ومكانه .

وترسل الدعوة الى الأعضاء قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة الا فى الأحوال المستعجلة فيجوز ارسالها فى يوم الانعقاد .

ويرفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة.

٢ — يبدأ جدول أعمال كل جلسة بالمسائل المستعجلة ثم المؤجلة وبعدها المسائل المستجدة بما فيها الاقتراحات المكتوبة المقدمة من أحد الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل ، وينظر المجلس الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء متى تقرر قبولها والمناقشة فيها وله أن يقدمها على غيرها مما هو مدرج فى جدول الأعمال .

٣ — يفتتح الرئيس الجلسات فى الساعة المحددة للاجتماع عند تكامل العدد القانونى ، واذا لم يتكامل العدد بعد نصف ساعة يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى .

ويعلن الرئيس انتهاء الجلسات بعد موافقة الأعضاء .

٤ — عند افتتاح كل جلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه من المجلس ، ولكل عضو كان حاضرا بها أن يبدى ملاحظاته على ما يشتمل عليه المحضر ان وجدت لديه ملاحظات .

٥ — تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة ، ويأذن الرئيس بالكلام للأعضاء حسب الترتيب فى الطلب الى أن يتم بحث المسألة ويعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

ولا ينظر المجلس الا فى الأمور الواردة فى جدول الأعمال .

وتكون أعمال المجلس ولجانه سرية

ولا يجوز نشرها الا بقرار منه .

٦ — تدون أعمال كل جلسة فى محضر يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غابوا ومن اعتذروا ، وعلى موضوع كل مسألة ومايرى المجلس تدوينه بشأنها وقراره فيها . وفى حالة عدم موافقة المجلس على بعض المشروعات يجوز اعادة النظر فيها اذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثة أعضاء بعد مضى ستة شهور من تاريخ صدور قرار عدم الموافقة .

٧ — يجوز للمجلس استدعاء من يرى أخذ رأيه فى بعض المسائل من أصحاب الشأن والخبراء .

٨ — على كل عضو يطرأ عليه عذر يمنعه من الحضور فى جلسة أو أكثر احاطة الرئيس بذلك قبل الجلسة بيوم على الأقل .

٩ — رئيس المجلس هو الذى يرأس جلساته ويقرر جدول الأعمال ويمضى محاضره وينفذ قراراته وهو الذى يمثله أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات ويخضع لسلطته جميع موظفى المجلس ، وهو الذى يقترح على المجلس تعيينهم وترقيتهم ورفتهم ، وله أن يتخذ قبلهم أيا كانت درجتهم جميع الطرق التأديبية عدا الرفت .

ويقوم الوكيل الذى ينتخبه المجلس من بين أعضائه مقام الرئيس فى غيابه .

١٠ — ينتخب المجلس من أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق .

١١ — يكون من اختصاص السكرتير ما يأتى :

(١) اعداد جدول الأعمال ودعوات اجتماع المجلس طبقا للتعليمات الصادرة من الرئيس ومن المجلس .

(٢) اعداد جميع الأوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ، ويقدم للمجلس تقريرا شفويا أو كتابيا عن كل مسألة من المسائل الهامة المعروضة عليه ، ويقدم للأعضاء ما يطلبونه أثناء المناقشة من الايضاحات والبيانات .

(٣) تحرير محاضر جلسات المجلس وامضائها مع الرئيس وتكون محفوظات المجلس فى عهدته .

(٤) الاشراف على مستخدمى المجلس وتوزيع الأعمال بينهم .

(٥) يضع فى آخر كل سنة تقريرا عن أعمال المجلس ويرفع هذا التقرير بعد تصديق المجلس الى وزير الزراعة .

١٢ — يكون من اختصاص أمين الصندوق ما يأتى :

(١) تحضير مشروع ميزانية المجلس على مقتضى القواعد التى يقررها المجلس وعرضها عليه قبل بدء السنة المالية بشهر

على الأقل للتصديق عليها منه .

(٢) استلام الايرادات وايداعها أولا فأولا باسم المجلس فى البنك الذى يعينه لذلك وبالشروط التى يقررها .

(٣) الاشراف على تنفيذ ميزانية المجلس وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالأموال.

(٤) عمل الحساب الختامى لمصروفات المجلس وايراداته السنوية وتقديمه للمجلس فى خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة للتصديق عليه.

ويشتمل الحساب الختامى على مفردات المبالغ المحصلة من أبواب الايرادات المختلفة.

وعلى مفردات المصروفات طبقا للأقسام وبنود الميزانية .

(٥) يوقع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على كل اذن بالدفع .

١٣ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدىء من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها . واذا تأخر التصديق عن تاريخ ابتداء السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة المنتهية الى أن يصدق على ميزانية السنة الجديدة .

وتوضع أول ميزانية للمجلس عن المدة الباقية من السنة التى أنشىء فيها .

١٤ — لا يجوز لأمين الصندوق أن يسحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

ولا يجوز بغير ترخيص من المجلس أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانية السنوية .

١٥ — يكون نظام تحصيل أموال المجلس وصرفها ومسك حساباته وفقا للقواعد التى يضعها المجلس ويعتمدها وزير الزراعة ؟

امتيازات أجنبية

		صحيفة
٦ اكتوبر ١٩٢٣	قرار عدم الاعتراف بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى	١٣٨
١٦ يونيه ١٩٢٥	اتفاق معاهدة اقامة بين مصر وألمانيا (أبطلت)	١٣٨
٢٤ يوليه ١٩٣٧	قانون ٤٨ الموافقة على اتفاق الغاء الامتيازات بمصر	١٩٨*

٢٤ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٤٨

بشأن الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ .

الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

الوثيقة النهائية

بناء على دعوة حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر الامتيازات بمونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ .

وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد فى المؤتمر بالوفود الآتية :

(يلى ذلك أسماء مندوبى الدول)

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة اجتماعات من ١٢ أبريل الى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم فى أن توضع ، على أثر اتفاقها على الغاء نظام الامتيازات بمصر ، أسس التعاون المشبع بأتم الثقة بين هـذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة . وقد انتهى المؤتمر الى اعداد نص الاتفـاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليهـا المندوبون المفوضون كما أحاط علما بالتصريح والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة النهائية وسجلها :

(أولا) الاتفـاق الخاص بالغـاء الامتيازات فى مصر .

(ثانيا) لائحـة التنظيم القضائى (ملحقه بالاتفاق) .

(ثالثا) بروتوكول .

(رابعا) تصريح من الحـكومة الملـكية المصرية .

(خامسا) خطابات .

واثباتا لمـا تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات الحكومة الملـكية المصرية وتسلم منها صور طبق الأصل لحـكومات الدول الموقعة .

(يلى ذلك توقيع المندوبين)

(أولا)

الاتفاق الخاص

بالغاء الامتيازات فى مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

و

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلنـدا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وأمبراطور الهند ، حضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك ، رئيس الجمهورية الاسبانية ، رئيس الجمهـورية الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وأمبراطور الحبشة ، حضرة صـاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة صـاحبة الجلالة ملـكة هولندا ، رئيس الجمهورية البورتغالية ، حضرة صـاحب الجلالة ملك السويد (طرف ثان) .

بمـا أن نظام الامتيازات المعمول به الى الآن فى مصر أصبح لايتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمهـا وأنه يجب لذلك الغاء هذا النظام .

ولما رئى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على الغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها ووفقا لأحكام القانون الدولى العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع مدى وأتم ثقة ، قررت عقد اتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين الآتى ذكرهم :

(يلى ذلك أسماء مندوبى الدول)

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادىء القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق ، فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها ، لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق .

وفى التاريخ المشار اليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها الى أن يفصل فيها نهائيا .

وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ « فترة الانتقال » .

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة فى ١٤ أكتوبر

سنة ١٩٣٧ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية فى الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة فى المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح المبينة بالمادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك فى جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس اذا كان الحكم باشهار الافلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المادة السابعة

اذا طرأ تغيير فى جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير فى اختصاصها .

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

أما الدعاوى التى رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها أمامها الى أن يفصل فيها نهائيا ما لم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى .

المادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة.

وعلى كل دولة متعاقدة اذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق (١) .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلى . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل أما الدعاوى القائمة فيجوز استمرار نظرها

(١) احتفظت الدول التى أودعت وثائق التصديق والمبينة فى صحيفة ٢٠٣ (هامش ٢) — ماعدا اتحاد جنوب افريقيا — بقضائها القنصلى فى مواد الأحوال الشخصية . كذلك صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ بتخويل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية .

الى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائيـة المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه .

وتشـمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المـادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعـا للقواعد المدونة فى المادتين (٢٩ و ٣٠) من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم ، بشرط التبادل ، أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبـين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

والى أن تعقد اتفاقات قنصلية ، وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تبقى فى مصر أثنـاء فترة الانتقال جميع الأوراق القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية أن تطلع على هذه الأوراق كلما رأت لزوما لذلك فى دعوى من اختصاصها وتسلم لهـا صور طبق الأصل من هذه الأوراق كلما طلبت ذلك .

المادة الثالثة عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه إذا وجد فى الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة فى مدة هـذا الاتفاق محل محكمة العدل

الدولية الدائمة فى تطبيق هذه المادة حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم فى أغراضها الأخرى .

المادة الرابعة عشرة

حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار اليه فى المادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسى وحده .

المادة الخامسة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة فى أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الأمم بايداع كل تصديق .

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق (١) ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها (٢) .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم هذا الاتفاق .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام المفوضين وتودع هذه النسخة فى محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة ؟

(يلى ذلك توقيعات مندوبى الدول)

(ثانياً)

لائحة التنظيم القضائى (٣)

(١) صدر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٣٧ مرسوم باصدار الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات والعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ وذلك على أثر ايداع وثائق التصديق الخاصة بمصر وبلجيكا واليونان وايطاليا والسويد .

(٢) أودعت الدول الآتية وثائق التصديق الخاصة بها : مصر فى ٤ سبتمبر ١٩٣٧ — بلجيكا فى ١١ سبتمبر ١٩٣٧ — اليونان فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٧ — ايطاليا فى ٢٥ سبتمبر ١٩٣٧ — السويد فى ٢٨ سبتمبر ١٩٣٧ — بريطانيا العظمى فى ١٢ اكتوبر ١٩٣٧ — الدانمارك فى ١٣ اكتوبر ١٩٣٧ — هولاندا فى ٢٢ يناير ١٩٣٨ — زيلاندا الجديدة فى ٢٣ مارس ١٩٣٨ — النرويج فى ١٣ ابريل ١٩٣٨ — استراليا فى ٢٧ ابريل ١٩٣٨ — اسبانيا فى ٢ يونيه ١٩٣٨ — الولايات المتحدة فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٨ — الهند فى ١٩ مايو ١٩٣٨ — اتحاد جنوب افريقيا فى ١٩ مايو ١٩٣٨ — فرنسا فى ٨ فبراير ١٩٣٩ .

(٣) نشرت هذه اللائحة بعد تحت كلمة « محاكم مختلطة » .

(ثالثاً)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر المؤرخ اليوم .

رغبة فى تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتى :

١ — من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ — من المتفاهم عليه فى شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة التنظيم القضائى أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية المصرية . غير أنه لكى تطمئن هى نفسها إلى توفر الكفايات فيمن تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزراء الحقانية فى البلاد الأجنبية ولا تعين إلا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

(يلى ذلك توقيعات مندوبى الدول)

(رابعاً)

تصريح من الحكومة

الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا ، عملا بما لهم من التفويض ، التصريح الآتى :

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بمرسوم على رعايا الدول الثمانى الآتية :

ألمانيا ، النمسا ، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغوسلافيا .

٢ — قاعدة عدم التمييز

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار اليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة

أن تتبع سياسة مضادة ترمى الى التميز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات اقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

٣ — الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى الاقامة اللتين عقدتهما مع ايران وتركيا فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل .

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية فانها ستطبق ما لم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى .

٤ — الابعاد

ولو أن الغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية فى ابعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس فى نية الحكومة أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى ابعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة اذا كان قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله فى أراضيها اذا كان قد غادرها مؤقتا إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) اذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) اذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث فى المنازعات التى تقوم حول شخصية الأجنبى المراد ابعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى يبنى عليها الابعاد .

٥ — تسليم المجرمين

وفقا لما جرى عليه العمل بوجه عام فى شأن تسليم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع فى هذا الصدد الاجراءات القضائية . وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ — شرط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالاشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى لا تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ — رجال القضاء والموظفون والمحامون

ليس فى نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس فى نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف فى أمر أولئك الموظفين والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدتها فاذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة جاز منحها.

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضاء والموظفين والمستخدمين الأجانب أن تتجنب ازدواج الضرائب.

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط وبترتيب أقدميتهم فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية ؟

حرر بمونترو فى ٨ مايو ١٩٣٧

(يلى ذلك توقيعات مندوبى مصر)

(خامساً)

١ — خطابات

متعلقة بالمعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية

(أ) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية

مونترو فى ٨ مايو ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية

على استعداد لأن تؤكد لكم بانه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق ادارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الاخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ، ولايما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للولايات المتحدة الامريكية بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وستحرر فى أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار اليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

رئيس الوفد المصرى

(امضاء)

رد رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد

(جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

رئيس وفد
الولايات المتحدة الأمريكية
(امضاء)

☆ ☆ ☆

وقد تبودلت خطابات مماثلة للخطابين المتقدمين بين رئيس الوفد المصرى ورؤساء وفود البلاد الآتية :

المملكة المتحدة — أسبانيا — فرنسا — اليونان — ايطاليا — هولندا .

٢ — خطابان

خاصان باشتراك كندا فى المؤتمر

(ا) خطاب

من المندوب السامى لكندا بلندن
الى رئيس المؤتمر

لندن فى ١٤ ابريل ١٩٣٧

سيدى

باسم حكومة كندا أتشرف بأن أبلغ سعادتكم بوصفكم رئيسا لمؤتمر الامتيازات أن حكومة كندا لم ترضرورة لتمثيلها فى المؤتمر لعدم وجود مصلحة خاصة فيه لكندا وأنها تقبل أحكام أى اتفاق يتقرر فى مونترو ويوقع ويبرم باسم أعضاء جامعة الأمم البريطانية .

وهذا القبول من حكومة كندا معناه بالطبع أن الاتفاق يعطى كندا من الحقوق مثل ما يعطى الدول التى يوقع الاتفاق ويبرم باسمها .

وإنى أرجو من سعادتكم أن تتفضلوا بابلاغ صورة من هذه المذكرة الى جميع وفود المؤتمر وبايداعها فى محفوظات المؤتمر المذكور .

(امضاء)

(ب) رد

رئيس المؤتمر على المندوب السامى لكندا فى لندن

مونترو فى ١٩ ابريل ١٩٣٧

سيدى

تشرفت باستلام خطابكم الموجه الىّ بتاريخ ١٤ أبريل بصفتى رئيس مؤتمر الامتيازات والذى تفضلتم بالاعراب فيه بالنيابة عن حكومة كندا عن الأسباب التى من أجلها لم تمثل هذه الحكومة فى المؤتمر .

وإجابة للرغبة التى أبديتموها فى الفقرة الأخيرة من خطابكم قد وزعت صور من تبليغكم لجميع الوفود وأعطيت التعليمات اللازمة لكى يودع فى محفوظات المؤتمر.

رئيس المؤتمر
(امضاء)

امتياز الحكومة

٩ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٦

خاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ديون الحكومة الناشئة عن القروض التى تقدمها المعاهد المالية أو المبالغ التى تودعها فى هذه المعاهد تكون ممتازة .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة هذه المعاهد عند تصفيتها .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى و٧٢٧ من القانون المدنى المختلط أو ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية المعاهد المذكورة أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيتها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أمراض معدية

(راجع : ببغاء — صحة عمومية — فرش حلاقة)

صحيفة
١٢ يونيه ١٩١٢ قانون ١٥ احتياطات للوقاية من الأمراض المعدية(١) ٢١٠*
٨ سبتمبر ١٩٣١ قانون ١٠٩ التطعيم باللقاح الواقى ٢١٥*

١٢ يونيه ١٩١٢ — قانون نمرة ١٥

عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقانون ٨ مايو ١٩١٥) — اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى النواحى .

يجوز لوزير الداخلية فى كل وقت من الأوقات أن يصدر قرارا باضافة أى مرض عفن آخر على الجدول . وله أيضا أن يصدر قرارا بتعديل ترتيب الأمراض العفنة الواردة فى الجدول المذكور وأن يبين أوصافها .

مادة ٢ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم :

(١) الطبيب القائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ ،

(٢) مستأجر أو صاحب المحل المقيم

(١) أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون وعلى الكشف المرفق به (صحيفة ٨١٢ طبعة ١٩٢٦) لهذا أعيد نشره معدلا .

بالغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة .

واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو بادارته هو المكلف بالتبليغ .

نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد الأمراض المذكورة أو كان صاحب أو مستأجر المحل غائبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ .

ويحرر بلاغ الطبيب على أورنيك معد لذلك يعطى مجانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد ويرسل بلا أجرة .

مادة ٣ — على الادارة الصحية أن تشرع فى تطهير الغرف والمساكن التى يوجد بها شخص مصاب بمرض مشتبه فيه أو محقق من الأمراض المذكورة .

ولها أن تطهر العشش أيضا من باب الاحتياط اذا دعت الحال .

ويشمل التطهير أنواع الملابس والبياضات وفرش النوم وبالاجمال كل ماترى الادارة الصحية وجوب تطهيره .

مادة ٤ — الأشخاص الذين يصابون بمرض من الأمراض المذكورة فى القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون ولا يتيسر عزلهم بطريقة يوافق عليها طبيب الصحة سواء كان فى المكان الموجودين به أو فى المكان الذى يعينونه يجوز نقلهم بمعرفة الادارة الصحية الى المستشفى اذا وجد مستشفى على مسافة موافقة أو الى المحل الذى يعد لعزل ومعالجة المصابين بهذه الأمراض وتعين ممرضات (تمورجيات) للقسم المخصص للنساء فى هذا المحل .

وينقل المريض بمعرفة الادارة الصحية وبواسطة العربة المخصصة لنقل المرضى اذا وجدت فى الجهة عربة معدة لذلك ما لم يقم أهل المريض بنقله بطرق أخرى توافق عليها الادارة الصحية ويكون النقل بمراقبتها .

وفى كلا الحالتين يجب تطهير أدوات النقل .

مادة ٥ — اذا عولج المريض فى منزله جاز للادارة الصحية أن تتخذ الوسائل اللازمة لعزله وعزل المحيطين به عن باقى سكان المنزل وأن تتحقق من مراقبة هذا العزل مراقبة تفى بالغرض المقصود .

مادة ٥ مكررة (أضيفت بقانون

٨ ابريل ١٩٣١) — للادارة الصحية أن تراقب الأشخاص الذين قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه المدة التى يرى لزومها بحسب مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طبيا — وفى حالة الاصابة بالجمرة الرئوية يجوز للادارة الصحية أيضا عزل الأشخاص المشار اليهم فى خيام أو مآوى منفصلة عن المساكن للمدة المتقدم ذكرها — ويخطر هؤلاء الأشخاص مقدما بالطريق الادارى بهذه الاحتياطات وعليهم أن يتبعوها بدون أية معارضة .

مادة ٦ — لا يجوز تجمع الناس فى المنازل التى يوجد بها مصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة فى القسم الأول من الجدول واذا توفى المريض أو نقل الى المستشفى لا يجوز الاجتماع فى المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير .

اذا أذنت الادارة الصحية بعزل المريض فى محل خصوصى من منزله أو من منزل آخر جاز الاجتماع فى مكان آخر من المنزل اذا كان هذا المكان منفصلا عن المحل الموجود فيه المريض انفصالا تاما .

مادة ٧ — لطبيب الصحة أن يأمر بابعاد الشخص المصاب بمرض معد عن كل عمل له علاقة بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات ومنع استخدامه فى القهاوى والمطاعم والحانات ومحال بيع المشروبات والمرطبات وفى البارات ومحال البيرة والفنادق والخانات أو أى محل آخر من هذا القبيل .

وكل من مدير المحل والمستخدم فيه مسئول عن تنفيذ هذا الاحتياط .

مادة ٧ مكررة (أضيفت بقانون ٨ ابريل ١٩٣١) — لطبيب الصحة أن يأمر بعزل كل شخص يثبت من الفحص البكتريولوجى أنه لا يزال بعد شفائه حاملا لجراثيم الحمى التيفودية أو الباراتيفودية وذلك للمدة التى يراها لازمة وفى هذه الحالة يطبق حكم المادة ٧ المتقدمة .

مادة ٨ — لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بمرض معد بغير اذن من الادارة الصحية التى تعين الشروط اللازمة لذلك .

ولا يجوز أيضاً نقل أو اخفاء الملابس الخارجية والبياضات وفرش النوم والخرق أو غيرها مما يمكن نقل العدوى به من الأشياء التى يكون المصاب بمرض معد قد لوثها بالمماسة .

ولا يجوز للمرضى أنفسهم التجول فى الشوارع والأماكن العمومية .

مادة ٩ — (ألغيت بقانون ٨ سبتمبر ١٩٣١) .

مادة ١٠ — اذا أصيب أحد تلاميذ مدرسة بمرض معد وجب على الناظر أو المدرس ابعاده فى الحال من المدرسة ومنع غيره من الأشخاص المقيمين معه من الحضور اليها الى أن يزول خطر انتشار العدوى وفى حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا يجب على كل ناظر مدرسة أن يعد دفتر لقيد حضور التلاميذ فى كل يوم للمدرسة وأن يقدم هذا الدفتر للادارة الصحية كلما طلبت منه ذلك .

مادة ١١ (معدلة بقانون ٨ ابريل ١٩٣١) — اذا انتشر مرض من الأمراض المبينة بالقسم الأول من الجدول فى مدينة أو قرية أو قسم انتشارا وبائيا وصدر قرار بذلك جاز للادارة الصحية منع كل اجتماع فى الأضرحة والمقابر واتخاذ الطرق الادارية لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية .

وللادارة الصحية أيضا فى حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا وصدور قرار بذلك أن تباشر تنفيذا لأحكام هذا القانون ، تفتيش أى منزل للسكن أو أى محل آخر يشتبه فى وجود مصاب به وحينئذ يحرر محضر يوقع عليه الطبيب ومن رافقه من رجال الادارة (١) .

مادة ١٢ — كل مخالفة لحكم من الأحكام السابقة أو لما تقرره الادارة الصحية تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش .

والمخالفات التى تتعلق بأحكام هذا القانون لا يجوز فيها الصلح .

مادة ١٣ — (ألغيت بقانون ١١ اكتوبر ١٩٣٧) .

مادة ١٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الطاعون والكوليرا وتستمر أحكام الأمر العالى الصادر عنهما بتاريخ ٢٧ مايو ١٨٩٩ (٢٧ محرم ١٣١٧) نافذة المفعول .

مادة ١٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من أول يوليه ١٩١٢ .

***

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول

التيفوس ؛
الجدرى ؛
الجمرة الخبيثة ؛

(١) ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة ضمنا بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ .

الحمى الراجعة ؛
الحمى المخية الشوكية ؛
الحمى التيفودية (قرار الداخلية فى ٩ مايو ١٩١٥) (١) ؛
التهاب المخ السباتي والتهاب المادة السنجابية المخية الحاد والتهاب مادة النخاع الشوكى السنجابية الحاد (٢) ؛
الحمى القرمزية (٣) ؛
الجذام (٤) ؛

القسم الثانى

الدفتريا ؛
الحصبة ؛
السعال الديكى ؛
التهاب الغدة النكفية ؛
الحمى المتموّجة (٥) ؛
الحمى الصفراء (٦) ؛
السقاوة ؛
الكلب ؛
التيتانوس ؛
الحمى النفاسية (٧) ؛
الدوسنتاريا الباسيلية والأميبية (٨) ؛
حمى الدنج (٩) ؛
الجمرة (١٠) ؛
الملاريا (١١) ؛
اليرقان الوبائى (٦) ؛
البستاكوزس (١٢) ؛
الدرن مع ذكر موقع المرض أو العضو المصاب (١٣) ؛
الالتهاب الرئوى الحاد (فصى وشعبى رئوى) (١٤) ؛

---

(١) يشمل اسم الحمى التيفودية عدا المعنى الخاص بهذا الاسم جميع أنواع الحمى المذكورة وعلى الأخص الباراتيفويد (أ) و (ب) — قرار ٢٢ يونيه ١٩١٩ .
(٢) أضيفت بقرار ٢٨ مارس ١٩٢١ .
(٣) أضيفت بقرار ٢٤ مايو ١٩٢٦ .
(٤) نقل من القسم الثانى الى القسم الاول بقرار ٩ يوليه ١٩٣٣ .
(٥) سميت « حمى البحر الأبيض المتوسط » بهذا الاسم بقرار ٣٠ سبتمبر ١٩٢٩ .
(٦) سميت « الحمى الصفراوية » الحمى الصفراء وأضيف مرض « اليرقان الوبائى » بقرار ٤ فبراير ١٩٣٣ .
(٧) أضيفت بقرار ١٤ أكتوبر ١٩٢٢ .
(٨) « « ٢٢ يناير ١٩٢٧ .
(٩) « « ٤ سبتمبر ١٩٢٨ .
(١٠) « « ٣ ابريل ١٩٣٠ .
(١١) « « ٢٤ ابريل ١٩٣٠ .
(١٢) « « ٩ مارس ١٩٣٥ .
(١٣) حلت بقرار ٧ اغسطس ١٩٣٨ محل عبارتى « درن الجهاز التنفسى » و « السل الجراحى » .
(١٤) أضيف بقرار ١٨ مارس ١٩٤٠ .

٨ سبتمبر ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١٠٩

عن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول لمفتش الصحة أن يأمر باجراء التطعيم باللقاح الواقى للأشخاص الساكنين مع الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون، وكذلك للأشخاص الذين يكونون قد خالطوا المصاب أو تعرضوا للعدوى بواسطة أخرى .

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتطعيم جميع سكان الجهة الموبوءة بأحد الأمراض المذكورة اذا كانت أحوال هذه الجهة من شأنها أن تساعد على نشر عدوى المرض .

وتبين حدود الجهة فى القرار ويصبح نافذ المفعول بمجرد تعليقه فى أقسام البوليس بالمدن وعلى منزل العمدة فى القرى .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص الصادر الأمر بتطعيمهم أن يخضعوا فى ذلك لأوامر الادارة الصحية ، ويعمل التطعيم مجانا بمعرفة أطباء مصلحة الصحة العمومية ما لم يفضل هؤلاء الأشخاص أن يقوم بتطعيمهم طبيب يختارونه وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يقدموا للادارة الصحية فى مدة أربعة أيام شهادة من الطبيب المذكور تثبت أنهم قد طعموا .

مادة ٤ — يجب على الادارة الصحية تأجيل تطعيم أى شخص لايحتمل التطعيم من غير خطر عليه لضعفه أو لمرضه أو اعفاؤه من التطعيم حسب الحالة .

وحالة الضعف أو المرض تثبت إما بشهادة صادرة من طبيب وإما مباشرة بكشف طبيب الصحة المكلف بالتطعيم .

ويجب على الادارة الصحية أن تعفى أيضا من التطعيم كل شخص يمكنه أن يثبت أنه قد سبق تطعيمه متى اتضح من تاريخ التطعيم أنه لايزال فى دور المناعة .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية — بقرار يصدره بعد موافقة مجلس

الوزراء وأخذ رأى مجلس كلية الطب — أن يضيف الى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى أى مرض معد آخر يرى ضرورة إجراء التطعيم باللقاح الواقى منه .

مادة ٦ — كل مخالفة لحكم من الأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٧ — تلغى المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ .

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

***

جدول الأمراض المعدية

التى يكون اجراء التطعيم الواقى منها اجباريا

١ — الكوليرا .
٢ — الطاعون .
٣ — الجدرى .
٤ — الدفتريا (١).

أمراض وبائية

(راجع : وباء)

أملاك أميرية

(راجع : حجز ادارى)

صحيفة

٢١ أغسطس ١٩٠٢ منشور شروط بيع أملاك الميرى الحرة ٢١٧*
٢٦ أبريل ١٩٣٨ قرار نظام تحصيل ايجارات أراضى الحكومة بالمديريات ٢٢٧*

(١) أضيف بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٣ .

٢١ اغسطس ١٩٠٢ — منشور

نظارة المالية

عملا بالمادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ قد أدخلت بعض التعديلات فى قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة السابق تبليغ سعادتكم عددا من نسخها بمنشور النظارة الرقيم ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠٠ ونشرت بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بالعدد نمرة ٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ جونيو من السنة المذكورة فالحاقا للمنشور نمرة ١٠٠ البادى ذكره مرسل لسعادتكم الآن عدد ٠٠ نسخ من القيود والشروط الجديدة الأمل التنبيه بحفظ نسختين منها بديوان المديرية وارسال نسخة لكل مركز لتكون تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها من راغبى مشترى أملاك الميرى الحرة عند اللزوم . هذا ونستلفت سعادتكم الى أن كافة البيوع التى يصير الشروع فيها من الآن فصاعدا تكون معاملتها بالتطبيق لهذه القيود والشروط الجديدة أما البيوع الجارى العمل فيها الآن ولم تتم فهذه يستمر الاجراء نحوها بحسب ما تقتضيه الشروط والقيود القديمة . والمأمول من سعادتكم اتخاذ الوسائل اللازمة للسير بموجب أحكام هذا المنشور .

***

شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة

مادة ١ — بيع أملاك الميرى الحرة يكون مباشرة بمعرفة المصلحة إما بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر ومع ذلك يجوز أن تستثنى من هذه القاعدة الأحوال المنصوص عنها بالمادة التالية .

مادة ٢ — يجوز أن تباع بالممارسة أنواع الأراضى الموضحة بعد وهى :

(أولا) الأراضى المغروس فيها أشجار ملك الغير .

(ثانيا) الأراضى المقام عليها مبانى ملك الغير .

(ثالثا) القطع الصغيرة التى لا يتجاوز مقدار القطعة منها خمسة أفدنة وتكون متداخلة بأطيان الأفراد أو محاطة بها .

(رابعا) الأراضى المتخلفة عن الترع أو المساقى أو المصارف أو المتارب أو

الجسور الملغيـة أو التى تكون مصلحة الرى نقصت حجمها مهما كان مقدار تلك الأراضى .

(خامسا) زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها .

(سادسا) ما عدا ذلك من الأراضى فى أحوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية .

مادة ٣ — كافة طلبات المشترى التى تقدم تقبل فقط لمعرفة مواقع أملاك الميرى المتجهة لها الرغبة أكثر لمراعاة تقديمها فى البيع قبل سواها وتحفظ هذه الطلبات الى أن يشرع فى طرح الأملاك الكائنة فى الأحواض أو فى النقط المبينة فيها وحينئذ يصير اعلان مقدميها عن اليوم الذى يحدد للبيع ولو كانت رغبتهم قاصرة على أجزاء من القطع المطروحة للبيع . ولا يترتب على قبول الطلبات المذكورة ارتباط الحكومة بشىء ما قبل مقدميها الذين يكونون أحرارا فى المشترى من عدمه عند اعلانهم بطرح الأملاك للبيع ولا يلتفت لهذه الطلبات الا اذا كانت محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وتشتمل على اسم ولقب الطالب ومحل اقامته وبيان العقار المرغوب مشتراه وموقعه والحوض والناحية أو المدينة الكائن فيها واسم المركز التابع له.

مادة ٤ (معدلة فى ١٧ مايو ١٩٢٦) — تباع أملاك الميرى بالحالة التى تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شىء من هذا القبيل وعلى المشترى اجراء ما يلزم بنفسه لايجاد طرق الرى والصرف والمواصلات للأعيان المبيعة وذلك باتباعه القوانين واللوائح المعمول بها لأن المصلحة لا تأخذ على نفسها أى تعهد ولا تتحمل أية مسئولية عن هذا الخصوص ويتعين على المشترى ابقاء المساقى والترع والطرق التى تكون موجودة وقت البيع بالأعيان المبيعة ويستعمل فى الرى أو الصرف بأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لأملاكهم .

وفى حالة ثبوت ملكية الغير لكل أو بعض الأعيان المبيعة بحكم نهائى تكون ضمانة المصلحة قاصرة على رد الثمن المدفوع بحسب الفئة التى تم البيع عليها بدون أى تعويض آخر ولا يترتب على الحكم للغير بجزء الزام المصلحة بفسخ البيع عن الباقى .

واذا لزم للحكومة فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى

مقدار كان من الأعيان المبيعة لأعمال متعلقة بالمنافع العامة فيكون لها الحق اذا شاءت أن تأخذ ما يلزمها من هذه الأعيان بسعر متوسط الثمن المشترى به بواقع الفدان ويحفظ نفس هذا الحق للمصلحة عن كل زمام يلزمها فى انشاء أو تعديل مساق أو مصارف أو طرق تختص بانتفاع الأعيان التى تكون باقية فى ملكها وهذا لا يسرى على الأعيان الموجودة فى المدن والبنادر الموجود بها مجالس بلدية أو محلية أو السائر عليه أحكام التنظيم . لا تدخل ضمن البيع وتبقى ملكا للحكومة كافة المعادن أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالأرض المبيعة فاذا وجد أى شىء من هذا القبيل يكون للحكومة دون غيرها الحق فى استغلالها أو استخراجها أومنح هذا الحق لمن تشاء وعليها فقط أن تدفع تعويضا لمالك الأرض فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة سطح الأرض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما وأما اذا كان الضرر مستديما تدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقة .

واذا صادقت الحكومة على بيع شىء من أملاكها بشروط معينة أولغرض مخصوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ماحصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحق إن شاءت أن تعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليه مع خصم ٢٠ فى المائة من الثمن المدفوع فضلا عن التعويضات التى يجوز أن تنشأ عند عدم قيامه بالتنفيذ .

مادة ٥ — يعلن العموم عن العقارات التى يشرع فى بيعها بواسطة اعلانات تلصق على أبواب المديرية والمراكز التابعة لها أو المحافظة وأقسامها وعلى أبواب بيوت عمد النواحى وفى النواحى الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع يتراعى أن تلصق الاعلانات المذكورة أيضا على أبواب بيوت المشايخ وفى النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتعلن الأهالى بالاعلانات المذكورة بطريق المناداة ويجب درج هذه الاعلانات بعبارة موجزة فى الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية .

ويتوضح بهذه الاعلانات العقارات التى يشرع فى بيعها مع بيان الثمن الأساسى المقدر لها ومقدار الضريبة التى تربط عليها والكيفية التى سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلنى أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر ففى الحالة الأولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسة المزاد وفى الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة

المحددين لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر .

مادة ٦ — تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاآت المقدمة داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوما .

مادة ٧ — يشكل فى ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومى تحت رئاسة المدير أو المحافظ .

مادة ٨ — لا يقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ فى المائة من الثمن الأساسى المنصوص عنه بالمادة ١٦ ويجوز ايداع هذا التأمين فى وقت المزاد وللمزايدين أو أصحاب العطاآت الذين لا يرسى عليهم البيع أن يستردوا فى الحال التأمين المدفوع منهم .

مادة ٩ — العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر يلزم تقديمها على ورق تمغة مباشرة للمدير أو المحافظ الذى يطرح العقار للبيع و يلزم أن يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وأن تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التأمين المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وأن يكون مكتوبا على المظاريف (عطاء عن مشترى أطيان من أملاك الميرى الحرة الكائنة فى ... ...) وعلى كل صاحب عطاء أن يأخذ ايصالا عن عطائه أو يرسله بطريق البوستة موصى عليه وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت أو يكون مخالفا لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا ولا يعول عليه .

مادة ١٠ — تعمل قائمة مزاد أو قائمة ممارسة عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد أو بالممارسة ويرفق بها رسم عنها اذا كان معمولا لها رسم وعلى المزايدين أو المشترين بالممارسة أن يدونوا عطاآتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاآتهم أو أختامهم .

مادة ١١ — اذا كان بيع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفى اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها .

مادة ١٢ — اذا حلت الساعة المحددة لقفل جلسة المزاد فى أثناء حصول المزايدة بين شخصين أو أكثر وجب استمرارها بينهم وفى هذه الحالة اذا كان العطاء الأعلى لا يزاد عليه فى بحر الخمس دقائق التى تلى الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب

هذا العطاء أما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق أخرى اعتبارا من وقت تقديم آخر عطاء وهكذا الى أن يبقى أعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يتراعى انه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول أية زيادة إلا اذا كانت صادرة من أحد أصحاب العطاآت الذين دونوا عطاآتهم على قائمة المزاد .

مادة ١٣ — اذا اتفق فى حالة البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد تعين على رئيس قومسيون البيع أن يقترع فى الحال بين أصحاب هذه العطاآت المتساوية . أما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الأولوية لأحدهم بدون أن يقترع بينهم فعليه أن يعرض لنظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الأسباب .

مادة ١٤ — فتح العطاآت التى تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون .

مادة ١٥ — تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولاتقبل أية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات أو المحافظات ولا بنظارة المالية .

مادة ١٦ — كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازى المائة عشرين من أصل الثمن الأساسى المقدر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغى ولا يعول عليه وتقدم العطاآت بحسب المقاييس الموضحة باعلانات البيع سواء كانت بالفدان أو بالمتر ما لم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة .

مادة ١٧ — تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاآت حق فى مطالبة الحكومة بشىء ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض إلا برد التأمين مع الفوائد التى تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (٢٠) الآتى ذكرها .

مادة ١٨ — كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا فى الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة .

ويتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن فى الاعلانات التى يطلب منهم فيها سداد باقى الثمن وما يتبعه .

مادة ١٩ — اذا رغب المشترى قبل التصديق من نظارة المالية على البيع سداد باقى الثمن وما يتبعه أو جزء منه يسوغ قبوله منه على سبيل الأمانة تحت شرط أنه اذا لم تقر النظارة المذكورة على البيع لا يكون له حق فى الفوائد المنصوص عنها بالمادة (٢٠) الآتى ذكرها الا عن قيمة تأمين المائة عشرين اذا كان مستحقا له شىء من ذلك عنها .

مادة ٢٠ — فى حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشترين حق فى فوائد على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل فى بحر ثلاثين يوما اعتبارا من يوم المزاد أو يوم الجلسة المحددة لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها أو يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشترى الحق فى فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبلغ التأمين عن كافة المدة التى تكون مضت بين تاريخ المزاد أو البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذى يتبلغ اليه من المدير أو المحافظ .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ما عدا فى الأحوال التى يكون طالب المشترى للقطعة شركة من الشركات المعلوم أمرها أو شركاء أو ورثة فى عقار على الشيوع أو جملة أشخاص أصحاب شأن يكونون فى الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المار ذكرها .

مادة ٢٢ — الأشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون فى عقد البيع الذى يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفى المتعاقدين ويتعين عليهم أن يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تتسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذى يجب أن يتوقع عليه من جميع الشركاء أو وكلائهم .

مادة ٢٣ (معدلة فى ١٧ مايو ١٩٢٦) — فى حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يعطى به اعلان من المدير أو المحافظ للمشترى كتابة ويطلب منه فيه سداد باقى الثمن وما يتبعه فى بحر العشرة أيام التى تلى الاعلان .

والمشترى الذى لم يقم فى بحر العشرة أيام المذكورة بسداد باقى الثمن والرسوم

النسبية بواقع المائة اثنين المنصوص عنها بالمادة (٣٥) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٥) ان كان مستحقا عليه شيء منها يجوز له سداده فى بحر العشرة أيام التالية لمدة العشرة أيام الأولى انما عليه فى هذه الحالة دفع عشرة مليمات عن كل جنيه أو كسور جنيه من المبلغ المتأخر فى سداده بصفة تعويض .

واذا لم يقم المشترى فى بحر العشرة أيام الثانية بسداد باقى الثمن والرسوم النسبية ومايتبعها من المصاريف والتعويض المذكورين أعلاه يكون للمصلحة الحق إما باعتبار البيع ملغى ولا قيمة له ويصبح التأمين المدفوع منه حقا مكتسبا للحكومة بدون أن يكون له حق الرجوع على الحكومة بأى مطالبة من أى نوع كان وإما بالزام المشترى بتنفيذ البيع ودفع باقى الثمن والرسوم النسبية وغرامة العشرة أيام الثانية وتعويض قيمته خمسة فى المائة من مجموع هذه المبالغ من نهاية العشرة أيام الثانية لتاريخ الدفع وجميع ذلك من تلقاء نفسه ان شاءت المصلحة بمجرد مضى الميعاد وبدون لزوم لانذار المشترى أو اتخاذ أى اجراءات قضائية وفقط يصير اخطاره بجواب موصى عليه بقرار المصلحة عن احدى هاتين الطريقتين .

مادة ٢٤ — يجوز لكل مشتر بواسطة التصريح له من المدير فى الاعلان المنوه عنه بالمادة السابقة أن يسدد باقى الثمن والرسوم والمصاريف مع ما يكون مستحقا من التعويض الى صراف ناحيته الذى يعطيه به علم خبر .

مادة ٢٥ — على الحكومة أن تسلم العقار المباع للمشترى فى بحر شهرين اعتبارا من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة اثنين مع ما يكون مستحقا من مصاريف المساحة والتعويض ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع فى حيازة المشترى بواسطة ارشاده على حدوده الموضحة باعلانات الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة وبالرسم الذى يكون عمل عنه بدون عمل مساحة ما لم يبين المشترى فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أو فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أنه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يحصل بحضوره ففى هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه .

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذى حصل البيع به بحيث لا تكون أقل من نصف جنيه مصرى ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس . والمأمورون المنوطون بالتسليم الذى يجب حصوله بحضور شاهدين هم :

فى المديريات عمد ومشايخ ودليل

الناحية الموجود فيها العقار المباع واذا كان العقار المباع كائنا بأحد البنادر السارى عليها أحكام التنظيم يكون معهم مهندس تنظيم الجهة وفى المحافظات مهندس تنظيم الجهة مع مندوب من المحافظة ؛

وفى حالة ما اذا أوضح المشترى على قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أنه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يعمل بحضوره يضاف الى المأمورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب .

مادة ٢٦ — اذا كان المشترى لم يبين فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أو فى وقت المزاد أو الممارسة رغبته فى استلام الأرض المباعة له بموجب مقاس ثم يطلب تسلمها اليه بمقاس يحصل بحضوره جاز للمدير أو المحافظ قبول هذا الطلب بدون مخابرة نظارة المالية عنه انما فى هذه الحالة يتعين على المشترى أن يدفع مقدما مصاريف المساحة المنصوص عنها بالمادة السابقة .

وعلى كل حال فانه لايجوز قبول مثل هذه الطلبات الا بعد فحصها فحصا مدققا والتحقق من عدم وجود مايمنع قبولها أو من أنها لا تؤثر بشىء على سير الأعمال الأخرى المحالة على أركبة المساحة .

مادة ٢٧ — محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع أو على استمارة نمرة ٦٧ المنوه عنها بالمادة (٣٦) الآتى ذكرها بعد ويتوقع عليها من المشترين أو من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين .

مادة ٢٨ — متى قام المشترون بسداد الثمن وما يتبعه يرسل اليهم المديرون أو المحافظون مكاتبات يدعونهم فيها الى استلام العقارات المباعة فى بحر العشرة أيام التالية لهذه الدعوة وعلى المديرين أو المحافظين التوضيح فى المكاتبات التى يرسلونها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذى يحددونه لاجراء عملية المقاس .

واذا لم يحضر المشترى أو من ينوب عنه لاستلام العقار فى الميعاد المحدد فتكون الحكومة خالية المسئولية عن تأخير التسليم وعن أى شىء يتعلق بالأرض المباعة ويكون المشترى ملزوما بسداد الأموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه .

مادة ٢٩ — فى حالة عدم الاهتداء على محل اقامة المشترين لتسليمهم المكاتبات المنصوص عنها بالمادة السابقة التى يصير استدعاؤهم بها لاستلام العقارات المباعة اليهم وجب درج اعلان فى الوقائع المصرية يتحدد فيه ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تحريره للاستلام .

وان لم يحضر المشترى هو أو من ينوب عنه فى بحر المدة المذكورة للاستلام ففى هذه الحالة أيضا تكون الحكومة خالية المسئولية عن تأخير التسليم وعن أى شىء يتعلق بالأرض المباعة ويكون المشترى ملزوما بسداد الأموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه .

مادة ٣٠ — الأطيان المنزرعة أو الصالحة للزراعة أو التى تخصص لغرس أشجار الغابات والأحراش التى تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لأحكام دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وقرار مجلس النظار الصادر بجلسته المنعقدة فى أول مارس سنة ١٩٠٢(١) ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وتعليمات نظارة المالية الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ (٢) .

مادة ٣١ — اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشترى ملزوما بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له حق فى قيمة الايجار اعتبارا من يوم استلام العقار وفى مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الأموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور.

مادة ٣٢ — فى حالة ما اذا كانت

---

(١) وهاك نص القرار المذكور :

« اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية فى يوم السبت ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ (أول مارس سنة ١٩٠٢) على مذكرة سعادتكم المقدمة بتاريخ ١٢ فبراير الماضى بطلب التصريح لنظارة المالية ببيع الأطيان البور ملك الحكومة بشروط غير الشروط المقررة بالمادة الثالثة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ فيما يتعلق بفيات الضرائب التى تربط على الاطيان المذكورة تدريجيا بحيث يراعى فى ذلك موقع الاطيان المقتضى بيعها وطرق اصلاحها والمدة التى تلزم له وذلك نظراً لما رأته نظارة المالية الآن من وجود الظروف الكثيرة التى تساعد على امكان تحسين واصلاح تلك الاطيان فى وقت قريب أقل بكثير عن المدد التى تحددت لذلك بالمادة السابقة ذكرها فضلا عن قرب انتفاع أطيان القطر بمزايا الخزانات العظمى وغير ذلك من وسائط التسهيل والتحسين فبعد المداولة وافق المجلس على هذا الطلب ولزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى هذا القرار أفندم » .

(٢) التعليمات المذكورة سبق نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد نمرة ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٠٢ .

المديرية أو المحافظة حصلت الايجار مقدما وجب عليها محاسبة المشترى على ما يخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية بذلك .

مادة ٣٣ — اذا اتضح من المقاس الذى يعمل وقت التسليم وجود زيادة أو عجز فى المساحة المبينة فى اعلان الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة فيزاد الثمن الذى حصل البيع به أو ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة أو العجز .

مادة ٣٤ — اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لأى سبب يتراءى لها فلا تكون ملزومة إلا برد مقدار الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة والتعويض الذى تكون حصلته مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغيا لا يعول عليه بدون أن يكون للمشترى حق فى مطالبتها بأى تعويض خلاف ذلك لأى سبب أو بأى احتجاج كان ولا أن يطلب منها إبداء أسباب عدم التسليم .

مادتا ٣٥، ٣٦ (١) — تعطى لمشترى أملاك الميرى صورة من عقد البيع العرفى تستخرج من قلم التسجيل وتكون رسوم التسجيل المقررة على طرف المشترين وكذا رسم التصديق على امضاءاتهم على العقد وعليهم القيام بسدادها فى نفس الوقت الذى يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم حسب الطريقة المبينة بالمادة ٢٣ أما ماعدا ذلك من الرسوم والمصاريف الاضافية التى يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة .

ومتى قام المشترى بدفع المبالغ المبينة بالمادة ٢٣ واستلم العين المبيعة يصير تكليفه بخطاب موصى عليه بالحضور أمام المأمور المختص بالتصديق على الامضاءات أو أمام المحكمة المختصة للتوقيع على عقد البيع وملحقاته ، فاذا تأخر عن الحضور للمكان وفى اليوم والساعة الموضحين له فى الخطاب أو عن التوقيع على العقد المذكور وملحقاته يكون للمصلحة الحق ان شاءت فى معاملته طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

مادة ٣٧ — لا يمكن تحرير أى عقد بيع كان إلا باسم من رسى عليه المزاد أو حصل له البيع بالممارسة ما لم يكن هذا أو ذاك أعلن فى عطائه أو وقت البيع بأنه لم يشتر إلا بصفته وكيلا وعرف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك فى محضر المزاد ؟

(١) ألغيت المادتان ٣٥ و٣٦ فى ١٧ مايو ١٩٢٦ واستبدلتا بهذه الأحكام .

٢٦ ابريل ١٩٣٨ — قرار

بتعديل النظام المتبع فى تحصيل ايجارات أراضى الحكومة بالمديريات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ عن الايجارات المتأخرة للحكومة قبل مستأجرى أراضيها فى الماضى ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الثانى ، الوارد بتلك المذكرة ، الخاص بوضع النظام الذى يضمن تحصيل الايجارات فى المستقبل ؛

والاطلاع على مذكرة اللجنة التى شكلت لبحث هذا الموضوع ، وقرار المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك فى هذا الشأن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يناط بمفتشى الحسابات بوزارة المالية — أثناء قيامهم بالتفتيش على حسابات المديريات المختلفة — بحث هذه المتأخرات بكل مديرية ، ما تحصل منها وما بقى دون تحصيل ، سواء ما هو مستحق فى سنة التفتيش أو ما استحق فى السنوات السابقة ، وذلك لتبين مواطن الضعف فى التحصيل وأسبابه واقتراح ما من شأنه ضمان حسن سير العمل ، على أن تقدم المراقبة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة وكذا أقلام الأملاك بالمديريات المساعدة اللازمة لحضراتهم عند قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ — تبين أن المتبع بالمديريات تجاه الايجارات المتأخرة هو أن يستبعد من جرائد الصيارف فى آخر كل سنة ولا يظهر فى جرائد السنة التالية الا الايجارات المطلوبة عن نفس السنة فقط ، وبما أن مهمة الصيارف الأولى فى الوقت الحاضر هى تحصيل الأموال الأميرية ثم مطلوبات بنك التسليف الزراعى فلا تنال الايجارات ، وخصوصا المتأخر منها ، العناية الكافية من الصيارف . ولذا فعلاجا للشطر الأول يجب أن تستخرج صور من الجرائد فى آخر كل عام تراجع بمعرفة أقلام الأملاك بالمديريات وتصفى ثم تعطى للصيارف كشوف تشمل تصفية المتأخرات المطلوبة لغاية آخر السنة السابقة وترسل صور من هذه الكشوف لمصلحة الأملاك ، وعلاجا للشطر الثانى يمنح الصيارف وغيرهم من المنوطين بعملية

التحصيل مكافآت نسبية تكون حافزا لهم على تحصيلها ، ويتبع النظام التالى فى منح هذه المكافآت :

(أ) جعل النسبة المئوية للتحصيل أساسا لمنح المكافأة .

(ب) تحديد نسبة منح المكافآت كالآتى :

(١) لا تمنح مكافأة عن المتحصل اذا لم يتعد ٧٥ ٪ من ربط الايجار بكل صيرفية .

(٢) اذا كانت نسبة الايجار المتحصل من ٧٥ — ٩٠ ٪ من الايجار المربوط فتمنح مكافأة بواقع ٥ ٪ من كل مبلغ يزيد على ٧٥ ٪ من الايجار .

(٣) اذا زاد المتحصل عن ٩٠ — ١٠٠ ٪ من الايجار المربوط فتمنح المكافأة بواقع ١٠ ٪ من كل مبلغ يزيد على ٩٠ ٪ من الايجار وذلك علاوة على النسبة المتقدمة .

(٤) تمنح مكافأة بواقع ١٠ ٪ مما يحصل بمعرفة الصيارف من المتأخر من ايجارات السنوات السابقة بشرط تحصيل ٧٥ ٪ من ايجار السنة الراهنة .

أما ما يسدده المستأجرون من هذه الايجارات الى الخزائن الحكومية مباشرة فلا تمنح عنه مكافأة ما .

(ج) الموظفون الذين توزع عليهم المكافآت ، هم القائمون بعملية التحصيل ، وتوزع عليهم طبقا للنظام التالى :

أولا — فى الأراضى المؤجرة بعقود:

(١) مأمورو المراكز : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله.

(٢) معاونو الادارة : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله.

(٣) الصيارف : يمنح كل ٦٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

ثانيا — فى الأراضى المزروعة خفية والجزائر :

(١) مأمورو المراكز : يمنح كل ١٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله.

(٢) معاونو الادارة : يمنح كل ١٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله.

(٣) المساحون : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(٤) الصيارف : يمنح كل ٦٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(د) لا تزيد المكافأة التى تمنح لأى من الموظفين السابق بيانهم عن مرتب شهرين بأى حال من الأحوال .

(هـ) اذا نقص المتحصل عن ٧٥ ٪ من ربط الايجار فانه يتعين النظر فى أمر الموظفين المسئولين وتقرير ما يتخذ

تجاههم ، إما بتوقيع جزاء أو بتأخير ترقية أو بنقل . . الخ .

مادة ٣ — يتبع من الآن النظام التالى ضمانا لتحصيل الايجارات :

(ا) يجب الحصول على ضمان عقارى مسجل للايجارات التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ، على أن يسجل هذا الضمان قبل نهاية شهر مايو من أول سنة ايجارية . فاذا لم يقدم الضمان فى الميعاد المذكور تتخذ الاجراءات اللازمة لفسخ العقد فى الحال وللحجز على المحاصيل وتأجير الأرض لمستأجر آخر .

أما الايجارات التى لا تتعدى قيمتها المائة جنيه فيقبل فيها ضمان شخصى . واذا لم يسدد الايجار لغاية انتهاء الموسم الزراعى فتتخذ الاجراءات لفسخ العقد فى السنة التالية ، والا فيكون فسخ عقد الايجار عن السنة الثالثة والأخيرة من مدة العقد .

(ب) بمجرد صدور حكم ضد المستأجر واتخاذ اجراءات التنفيذ على منقولاته تتخذ فى الوقت نفسه الاجراءات لعمل اختصاص على عقار المدين أو ضامنه فى وقت تنفيذ الحجز على المنقولات .

(ج) بالنسبة لايجارات أطيان المديريات التى تزيد قيمتها على مائة جنيه (ومدة التعاقد ثلاث سنوات) يجب أن يقدم المستأجر ضمانا عقاريا تساوى قيمته ايجار سنة ونصف على الأقل أو أن يقدم تأمينا نقديا موازيا ايجار نصف سنة .

أما بالنسبة لايجارات أطيان دار الكتب فيجب أن يكون الضمان العقارى مساويا قيمة ايجار المدة بأكملها كما يكون التأمين النقدى موازيا ايجار سنة كاملة .

ويشترط أن يدفع المستأجر فى كلتا الحالتين تأمينا يوازى ١٠ ٪ من الايجار يرد اليه بعد توقيع عقد الضمان ويصادر اذا لم يتقدم المستأجر لتوقيع العقد أو اذا وقعه وتبين أن على الضمان المقدم حقوق عينية للغير ولم يتقدم المستأجر بضمان آخر قبل الموعد المحدد بالفقرة (ا) .

واذا حل ميعاد دفع قسط الايجار ولم يكن التأمين قد رد الى المستأجر فيخصم التأمين من القسط .

أما الايجارات التى تقل عن مائة جنيه فيجب أن يتقدم المستأجر قبل الموعد المذكور بضمان شخصى ترضاه مصلحة الأملاك أو أن يدفع تأمينا نقديا يوازى ايجار ثلث سنة على الأقل .

مادة ٤ — تبين أن بعض السبب فى تأخير تحصيل الايجارات يرجع الى أن

تواريخ استحقاق الأقساط متأخرة مما يدعو الى وقوع التنفيذ فى كثير من الأحوال ، بعد رفع المحاصيل من الأطيان ، ولذا يعدل تاريخ استحقاق أقساط الايجارات كالآتى :

(١) فى أول أبريل وأول أغسطس للوجه القبلى .

(٢) فى أول مايو وأول سبتمبر للوجه البحرى .

مادة ٥ — تبين أن السبب فى بقاء كثير من المتأخرات من إيجار الأراضى المزروعة خفية يرجع الى ضعف الرقابة على تقدير المحصولات المحجوز عليها ، ولذا فيجب أن يعمل جاشنى على الملهم من تلك التقديرات بمعرفة معاونى المالية ، كما يجب تقديم مواعيد معاينات لجان المساحة التى تقوم بحصر الأراضى المزروعة خفية حتى لا يتصرف الزارعون فى المحاصيل قبل قيام هذه اللجان بمهمتها .

مادة ٦ — فى حالة ما اذا لم يوجد مستأجر للقطع الصغيرة بطريق الممارسة ، أو إذا لم يسدد مستأجروها السابقون الايجار المستحق عليهم ، تطرح تلك القطع للايجار متجمعة على صفقات لا تزيد الواحدة منها على عشرة أفدنة .

أملاك زراعية صغيرة

(راجع : تسليف زراعى — جمعيات تعاونية)

صحيفة
٢٨ نوفمبر ١٩١٢ قانون ٣١ حماية الأملاك الزراعية الصغيرة ١٤١
أول مارس ١٩١٣ قانون ٤ عدم الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ١٤٢

انتاج

أحكام عامة :

			صحيفة
٢٧ يوليه ١٩٢١	مرسوم	رسم على بعض الأصناف	٦٠١
٢ أغسطس ١٩٢١	قرار	رسم على بعض الأصناف	٦٠٢
١٤ فبراير ١٩٣٠	مرسوم	رسم على حاصلات ومنتجات محلية	٢٣٣*
١٤ فبراير ١٩٣٠	مرسوم	رسم على بعض منتجات مستوردة	٢٣٦*
٣١ مارس ١٩٣٢	قانون ٤	رسم على الحاصلات والمنتجات المحلية	٢٣٦*
٥ أغسطس ١٩٣٥	قرار	رد رسم الصادرات الى السودان	٢٣٧*
١٢ يناير ١٩٣٩	قانون ١	عقوبات مخالفات الانتاج	٢٣٨*

أرز :

١٤ أبريل ١٩٣٤	مرسوم	الغاء رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأرز	٢٣٩*

أنبذة :

١٠ اكتوبر ١٩٣٤	مرسوم	رسم على الأنبذة المصنوعة فى البلاد	٢٣٩*
١٠ اكتوبر ١٩٣٤	مرسوم	أحكام تكميلية للمرسوم السابق	٢٤٠*
٣٠ اكتوبر ١٩٣٤	قرار	خاص بالأنبذة المصنوعة فى البلاد	٢٤٣*
٢٠ مايو ١٩٣٥	قرار	اعفاء نوع من الأنبذة من رسم الانتاج	٢٤٥*

بترول :

٣٠ مارس ١٩٢١	مرسوم	فرض رسم على أنواع زيت البترول المصرى	١٨٥
١٠ يناير ١٩٢٦	قرار	تحديد رسم على زيت البترول المصرى	٢٤٧*

سكر :

٢٢ اكتوبر ١٩٢٣	مرسوم	فرض رسم على السكر المكرر فى البلاد	٦٧٨
٢٢ اكتوبر ١٩٢٣	مرسوم	تحديد رسم الدخول على السكر الوارد	٦٧٩

			صحيفة
١٩ يوليه	١٩٢٥	قرار رد الرسوم على السكر المكرر فى البلاد	٦٧٩
١٢ فبراير	١٩٣١	قانون ٢٤ الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر	٢٤٨*

قداحات :

٣٠ نوفمبر	١٩٣٧	مرسوم رسم الانتاج على القداحات وما شابهها	٢٥٤*

كبريت :

١١ فبراير	١٩٣١	قانون ٢٢ رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت	٢٥٥*
١١ فبراير	١٩٣١	مرسوم اجراءات التحصيل	٢٥٧*
٧ أغسطس	١٩٣٨	مرسوم تنظيم تحصيل الرسوم	٢٥٨*
٢٤ أغسطس	١٩٣٨	قرار خاص برسم الانتاج على الكبريت	٢٦٢*
٩ نوفمبر	١٩٣٨	قرار سعر الأشرطة الدالة على سداد الرسم	٢٦٥*

كحول :

٢٥ يونيه	١٩٢١	مرسوم فرض رسوم على الكحول (ألغى)	١٠٤٨
٢٦ يونيه	١٩٢١	قرار تحديد الرسوم على الكحول (ألغى)	١٠٤٩
٢٩ يوليه	١٩٢١	قرار مكافأة من يبلغ عن وجود كحول أو يضبطه	١٠٥٣
٢٣ سبتمبر	١٩٢٢	قرار أحكام تكميلية بشأن تقطير الكحول (ألغى)	١٠٥٤
أول مايو	١٩٢٤	مرسوم بشأن الرسوم على الكحول الوارد	١٠٥٤
٢٢ أغسطس	١٩٢٤	قرار أحكام تكميلية بشأن تقطير الكحول (ألغى)	١٠٥٦
٩ سبتمبر	١٩٣٤	مرسوم خاص برسم الانتاج على الكحول	٢٦٥*
٢٤ ديسمبر	١٩٣٤	قرار « « « «	٢٧٠*

ورق اللعب :

٢٣ مارس	١٩٣٣	مرسوم رسم انتاج واستهلاك على ورق اللعب	٢٧٤*
٣٠ مارس	١٩٣٣	قرار اجراءات التحصيل	٢٧٥*
١٠ اكتوبر	١٩٣٤	مرسوم أحكام تكميلية للمرسوم المذكور	٢٧٦*

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية والمنتجات المحلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ يحصل رسم انتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية دون غيرها المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم وطبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٣١ مارس ١٩٣٢) — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يدخل تحت تسمية « كحول » علاوة على الكحول بالذات — أى كحول الأتيليك المعد للصناعة وغيرها — العرق والأرواح والمشروبات العنبرية والفواكه بالعرق والمشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية غير التى أساسها النبيذ وكذا أنبذة التين والبلح وما ماثلها وجميع المشروبات الكحولية الأخرى غير المدرجة فى التعريفة الجمركية وجميع المستحضرات التى أساسها الكحول .

أما المستلا والأنبذة العنبرية أو تقليدها والفرموت وبالجملة جميع المشروبات التى أساسها النبيذ فلا تعتبر كحولا فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم الا بالنسبة لما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة .

مادة ٣ — تعتبر مماثلة لكحول الأتيليك جميع أنواع الكحول الممكن استهلاكها كمشروبات أو استعمالها خالصة أو ممزوجة فى تحضير الروائح العطرية أو فى صنع أنواع الخل .

مادة ٤ — يحصل رسم الانتاج على أساس الكحول الصرف فى المنتجات

المذكورة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم وعلى أساس الكحول الصرف — بعد استنزال ١٣ درجة منه — الموجود فى المنتجات المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها .

وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول وهو بدرجة ١٥ سنتجراد .

مادة ٥ — يعفى من رسم الانتاج الكحول المحول طبقا للوسائل والشروط التى يحددها وزير المالية .

مادة ٦ (معدلة بمرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٣٧) — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يعتبر جعة (بيرة) كل مشروب ناتج من التخمير الكحولى لسائل مصنوع من حشيشة الدينار ونابت الشعير الخالص أو الممزوج بنابت حبوب أخرى أو بمواد نشوية أو بسكر عادى (سكروز) أو بسكر منعكس أو جليكوز .

مادة ٧ — يستمر العمل بأحكام المراسيم الصادرة فى ٣٠ مارس و ٢٥ يونيه و٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و٢١ مايو سنة١٩٢٦ الخاصة برسم الانتاج ما لم تكن قد عدلت بمقتضى المواد السابقة .

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ واصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن ؟

جدول

ببيان المنتجات الخاضعة لرسوم الانتاج

كحول . . . . . ٢٠٠ مليم عن كل لتر من الكحول الصرف (قرار ٢ يونيه ١٩٣٨) .

كحول الوقود المحول . . . ١٠ مليمات عن كل لتر (قرار ١٦ فبراير ١٩٣١) .

بيرة (مرسوم ٢٠ مارس ١٩٤٠) :

(أ) فى زجاجات . . . . ١ جنيه و٢٠٠ مليم عن الهكتولتر من السائل .

(ب) غيرها :

١ — لا يتجاوز ثقلها النوعى :

قبل التخمير ١,٠٥٥ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن الهكتولتر من السائل .

٢ — غيرها . . . . . ذات الرسم المقرر فى الفقرة (١) بعاليه مضافا اليه ٢٤ مليما عن كل $\frac{1}{1000}$ زيادة فى الثقل النوعى عن ١,٠٥٥

سكر مكرر وسكر خام معروض :

للاستهلاك مباشرة . . . ١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ٢٨ يناير ١٩٤٠) .

سكر خام برسم التكرير . . رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير .

سكر نبات . . . . . ١ جنيه و٣٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ٢٨ يناير ١٩٤٠) .

زيوت بترول وشيست (زيوت حجر) وزيوت معدنية أخرى :

كيروزين . . . . . ١١٥ مليما عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ١٢ اغسطس ١٩٣٩) .

بنزين وهويت سبيريت :

(ا) بنزين . . . . . ١ جنيه و٢٤٠ مليما عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ٢٨ يناير ١٩٤٠) .

(ب) هويت سبيريت . . . ١٦٠ مليما عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) .

زيوت تشحيم . . . . . ١ جنيه عن كل مائة كيلو جرام (مرسوم ١٦ ابريل ١٩٤٠) .

سيمنتو . . . . . ٧٠٠ مليم عن كل الف كيلو جرام (مرسوم ٢ يونيه ١٩٣٨) .

البن غير المحمص . . . . . ٦ جنيهات عن المائة كيلو جرام صافى (مرسوم ٢٨ يناير ١٩٤٠) .

البن المحمص ولو كان مطحونا . ٧ جنيهات عن المائة كيلو جرام صافى (مرسوم ٢٨ يناير ١٩٤٠) .

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

خاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل تعريفة الرسوم الجمركية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ يحصل رسم انتاج على البضائع المستوردة المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر بتاريخ اليوم خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

ويحصل هذا الرسم طبقا للفئات المبينة بالجدول المشار اليه .

وتسرى على نظام الانتاج على البضائع المستوردة أحكام المرسوم المنوه عنه الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ واصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن ؟

٣١ مارس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤

برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون الى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا اذا أجاز المجلسان مد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٥ أغسطس ١٩٣٥ — قرار

بشأن رد بعض رسم الانتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدّر للاستهلاك فى السودان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٥ بالترخيص برد كل أو بعض رسم الانتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرد بعض رسم الانتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المبينة فى الجدول المرفق والتى تصدر للاستهلاك فى السودان طبقا للفئات الموضحة أمام كل منها .

مادة ٢ — يشترط للانتفاع برد رسم الانتاج أن يقدم المصدر لمصلحة الجمارك طلبا مرفقا به المستندات الدالة على حصول التصدير الى السودان وعليه أن يستوفى الاشتراطات الآتية :

(ا) أن يكون شحن تلك الحاصلات أو المنتجات قد تم تحت مراقبة مصلحة الجمارك وبالكيفية التى تقررها وعلى صاحب المصنع أن يدفع رسوم المراقبة بحسب ما تحدده المصلحة .

(ب) أن يعدّ صاحب المصنع دفترا منظما ومؤشرا على كل ورقة منه من الجهة المختصة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الايطالية لقيد ما يصدّره من الحاصلات أو المنتجات الى السودان .

مادة ٣ — لا يرد الرسم المذكور الا اذا كان المصدر هو المنتج للحاصلات أو المنتجات المصدرة وأن يكون مصنعه مرخصا به من مصلحة الجمارك .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وله اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؟

الجـــدول

كحول محول	يردّ عنه	٦ مليم	عن كل لتر سائل .
بـيرة	« عنها	٤٢٠	« هكتولتر .
أسمنت	« عنه كل رسم الانتاج المقرر (قرار ١٩ ابريل ١٩٣٨) .		
بنزين	« عنه	٤٥٠	عن كل مائة كيلو .
كيروسين	« «	٣٢	« «
ورق لعب	« «	٩٠	« دوزينة .
قـدّاحات	« عنها	٤٥	« واحدة .
كبريت من جميع الأنواع	« عنه	١٤,٦	« ألف عود

(قرار ٩ سبتمبر ١٩٣٦) .

١٢ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ١

بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — كل مخالفـة للمراسيم الخاصة بالانتاج أو للوائح الصادرة بتنفيذها تـكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذه المراسيم واللوائح .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ ابريل ١٩٣٤ — مرسوم

بالغاء رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأرز

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣) بوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢) ويلغى أيضا المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بادى الذكر .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٠ اكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٦ فبراير ١٩٣٩) — يحصل رسم انتاج على الأنبذة العادية المصنوعة فى القطر المصرى الناتجة من اختمار العنب الغض أو الزبيب طبقا للفئات الآتية :

(أ) أنبذة محتوية على كحول مكتسب لغاية ١٣ درجة : ٨ مليمات عن كل لتر من السائل .

(ب) أنبذة محتوية على كحول مكتسب أكثر من ١٣ درجة : ذات الرسم المقرر فى الفقرة (ا) السابقة مضافا اليه رسم الانتاج المقرر للكحول بالنسبة للكحول الزائد عن ١٣ درجة .

وفى جميع الأحوال يؤخذ مقاس الكحول وهو بدرجة ١٥ سنتجراد .

مادة ٢ — يرد رسم الانتاج على الأنبذة التى تصدر للخارج بعد أن تتحقق مصلحة الجمارك من المستندات المقدمة من المصنع من حصول التصدير الفعلى للخارج .

ولمصلحة الجمارك اتخاذ ماتراه من وسائل المراقبة من وقت خروج الأنبذة من المصنع لحين التصدير .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية أن يعفى من رسم الانتاج بشروط تحدد بقرار وزارى الأنبذة التى يتم صنعها بالقطر المصرى من عنب غض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج الأنبذة التى تم صنعها بالقطر المصرى قبل بدء العمل بهذا المرسوم .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٠ اكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لعمل الأنبـذة إلا بترخيص خاص من وزير المالية وفقا للشروط التى تحـدد بقرار وزارى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحـلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بهـا بموجب الأمر العـالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — على صاحب المصنع أن يخطر كتابة مصـلحة الجمارك أو إدارة رسم الانتاج عن كل عمليـة تخمير عنب غض أو زبيب لصـناعة الأنبذة قبـل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويوضح فى إخطاره مركز المصنع وعدد أوعيـة التخمير والمواد الأولية المراد صنع الأنبذة منها ومقدارها . ولا يبدأ بعملية التخمير إلا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٣ — عند نهاية التخمير تؤخذ عينتان من النبيذ مختومتان بخاتم المندوب وصاحب الشأن لعرض إحديهما على معمل الحكومة الـكيميائى للفحص وحفظ الأخرى بالادارة ويكون تحصيل الرسوم على واقع نتيجة التحليل .

مادة ٤ — رسم الانتاج على الأنبذة المقرر بمقتضى المرسوم الصـادر بتاريخ اليوم يجب أن يدفع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاعلان صاحب المصنع بنتيجـة التحليل بموجب خطاب موصى عليه أو باعلانه كتابة بذلك ، ولا يجوز بأى حال اخراج النبيذ من المصنع إلا بعد سداد الرسوم .

ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسوم وذلك على سـبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن مقادير النبيذ التى تم صنعها وموجودة فى مصنعه عند العمل بهذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

ويجب أن يكون الاخطـار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المصنـع ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير وأصناف الأنبـذة والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتبصم الأوعية المخطر عنها بختمها مجانا .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط النبيذ الذى يوجد خارجا عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أوفى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية . وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كالعربات والسيارات وخلافها .

كذلك يضبط النبيذ الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة النبيذ وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ٨ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة النبيذ والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المصنع مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المصنع نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم

مستحقة باكملها على البضاعة المصادرة .

مادة ٩ — يقوم باجراء الحجز وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو إدارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٠ — لايخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد التعويض على مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٢ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وعلى وزير المالية إصدار جميع القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم .

---

٣٠ اكتوبر ١٩٣٤ — قرار

خاص بالأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى ، وعلى المرسوم الخاص بوضع أحكام تكميلية له الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص لانشاء أو تشغيل مصنع لعمل الأنبذة والمنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ من مصلحة الجمارك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى

الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) أن يكون المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك ويجب أن يكون له باب منفصل غير متصل من الداخل بأى محل آخر .

(٣) أن يودع صاحب المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات لسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الآنف الذكر أو أحكام هذا القرار .

(٤) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ١٥ يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — محظور مباشرة أية صناعة أو عمل فى المصنع خلاف عمل الأنبذة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩) — على صاحب المصنع أن يمسك بشكل منتظم الدفاتر الآتى بيانها باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية :

(أولا) دفتر لاثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المصنع .

(ثانيا) دفتر لبيان الأنبذة التى صنعت ورسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها هذا الرسم وتاريخها .

(ثالثا) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحل إقامة المشترين .

ويجب أن يسلم كل مشتر فاتورة عن النبيذ المبيع اليه . ويجب أن تكون الفاتورة مرقومة برقم مسلسل وأن يكون موضحا بها بيان الصنف وكميته ومقدار رسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها وكذلك رقم صحيفة القيد فى دفتر المبيعات واسم المشترى وعنوانه .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب

المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟

---

٢٠ مايو ١٩٣٥ — قرار
باعفاء الأنبذة المصنوعة من عنب غض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى من رسم الانتاج

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى ، وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بوضع أحكام تكميلية له ؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — تعفى من رسم الانتاج المقرر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الأنبذة التى يتم صنعها بالقطر المصرى من عنب غض ناتج من الزراعة فى هذا القطر وذلك بالشروط والقيود المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — على كل صاحب مصنع يرغب فى الانتفاع بالاعفاء المشار اليه فى المادة السابقة أن يحصل على ترخيص من أقرب مكتب اليه من مكاتب ادارة الانتاج بانشاء أو تشغيل مصنع لصنع أنبذة من عنب غض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولا يمنح الترخيص المشار اليه إلا بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون له باب منفصل غير متصل من الداخل بأى محل آخر .

(٢) أن يودع صاحب المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يكون مستحقا من رسوم وتعويضات وغرامات لسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى .

(٣) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يخطر كتابة مصلحة الجمارك عن كل عملية تخمير عنب غض لصناعة الأنبذة قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ويوضح فى اخطاره مركز المصنع وعدد أوعية التخمير ومقدار العنب الغض المراد صنع الأنبذة منه ولا يبدأ بعملية التخمير إلا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٤ — محظور مباشرة أية صناعة أو عمل فى المصنع خلاف عمل أنبذة من عنب غض ناتج من الزراعة فى مصر .

مادة ٥ — يجب على صاحب المصنع أن يقدم لمصلحة الجمارك كافة المستندات المثبتة بأن العنب الغض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى ويبقى العنب الغض منذ دخوله المصنع لحين اتمام صنعه وخروجه منه تحت مراقبة مصلحة الجمارك التى لها أن تتخذ ما تراه من التدابير لتوفير هذه المراقبة .

وعلى صاحب المصنع أن يدفع رسوم المراقبة بحسب ما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ٦ — على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر خاصة ومنظمة باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية يقيد فيها المواد الأولية التى تدخل المصنع لصناعة النبيذ وبيان ما تم صنعه منها ولمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة هذه الدفاتر فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وذلك مع عدم الاخلال بجواز حرمان صاحب المصنع من الانتفاع من الاعفاء من رسم الانتاج فى المستقبل .

مادة ٨ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٠ يناير ١٩٢٦ — قرار
بتحديد رسم على أنواع زيت البترول المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ الخاص بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون تحديد قيمة أنواع زيوت البترول المصرى التى تتخذ أساسا لتحصيل رسم الاستهلاك المقرر بموجب المرسوم الآنف الذكر على الكيفية الآتية :

(١) البنزين (روح البترول) :

تعتبر قيمة الصنف المصرى منه مساويا للقيمة التى تحدد فى التعريفات من وقت لآخر لتحصيل رسم الاستيراد على البنزين المستورد من البلدان الأجنبية غير أمريكا .

أما اذا لم تحدد أية قيمة فى التعريفات المذكورة بسبب من الأسباب فتتخذ القيمة التى اقترحتها مصلحة الجمارك فى آخر جلسة عقدت لربط تعريفة لأنواع زيت البترول أساسا لتحصيل الرسم .

(٢) سائر أنواع زيت البترول :

يحدد متوسط قيمة البيع لكل شهر مقدما بالكيفية الآتية :

المبلغ الاجمالى لمجموع مبيعات شركة البترول الأسيوية (The Asiatic Petroleum Company) خلال الشهر الأول من الثلاثة الأشهر السابقة يؤخذ من الكشوف التى ترسلها الشركة المذكورة الى مركزها العام أى عن شهر ابريل تؤخذ مبيعات شهر يناير وعن شهر مايو تؤخذ مبيعات شهر فبراير وهلم جرا عن الأشهر التالية .

ويسقط من هذا المبلغ نفقات النقل بالسكة الحديد من معمل التكرير الى جهات التصدير فى القطر المصرى .

وللحصول على القيمة الصافية محسوبة بالطن يقسم المبلغ المحسوب بالطريقة المتقدمة على المقادير المبيعة .

وستنشر مصلحة الجمارك فى «الوقائع المصرية» فى كل شهر اعلانا يبين متوسط أثمان بيع الأنواع المختلفة بناء على القاعدة المشروحة آنفا لتحصيل الرسوم بمقتضاها .

مادة ٢ — يكون لعمال مصلحة

الجمارك المنوطين بهذه الخدمة الحق فى فحص دفاتر الشركة وجميع المستندات التى لها علاقة بهذه الأعمال .

مادة ٣ — يحسب الرسم عن المقادير محسوبة بالطن أو أجزائه .

مادة ٤ — أما الزيوت التى تستعمل وقودا فى معمل التكرير فانه يجب على المعمل أن يسلم فى اليوم العاشر من كل شهر على الأكثر الى عامل مصلحة الجمارك المنوط بهذه الخدمة كشفا مفصلا بالمقادير التى استعملت وقودا فى المعمل خلال الشهر السابق .

والرسوم الخاصة بتلك المقادير يجب أن تدفع فى الحال عقب تسليم الكشف المقدم ذكره .

لعمال مصلحة الجمارك حرية الدخول فى معامل التكرير للقيام بأعمال الاشراف والمراقبة اللازمة ولهم فوق ذلك أن يفحصوا لهذا الغرض دفاتر المعمل .

مادة ٥ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ بشأن تحصيل رسم الانتاج على المازوت والبنزين وما شابههما من الأنواع الأخرى .

مادة ٦ — على مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار ؟

١٢ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٢٤
بشأن الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ، وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج ؛

ونظرا لأنه من المرغوب فيه وقاية وتشجيع زراعة قصب السكر وصناعة السكر فى بلادنا ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق الذى تم بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة طول مدة الاتفاق الذى أفضت اليه المكاتبات

التى تبودلت بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية والملحقة بهذا القانون بأن تحدد برسوم الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر بطريقة تكفل حماية السكر المصنوع محليا من مزاحمة السكر الأجنبى .

وللحكومة أيضا طول هذه المدة أن تجعل تصدير السكر المصنوع محليا أو إعادة تصدير السكر المستورد خاضعا لشرط الحصول على ترخيص سابق .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

الملحقات

(١)

المكاتبة المرسلة الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من جناب المسيو هنرى نوس بك المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

بناء على المفاوضات التى دارت بخصوص الحالة الحاضرة لصناعة السكر أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن الجمعية العمومية للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر بقرارها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ قد رخصت لى بأن أقبل باسم الشركة المذكورة كل الاشتراطات والتعهدات المبينة فيما بعد على شرط أن تحدد الرسوم الجمركية بحيث تمكن السكر المحلى من منافسة السكر الأجنبى بالشروط الواردة فى الاتفاق الحالى :

أولا — تتعهد الشركة بما يأتى :

(ا) أن لا تخفض مقدار انتاجها الحالى وأن تعمل بكل الوسائل على زيادته بالقدر اللازم لكفاية حاجة القطر وتحدد الحكومة هذا القدر .

(ب) أن تشترى بالأثمان التى تحددها الحكومة كل ما يلزمها من قصب السكر المزروع فى مصر لانتاج السكر طبقا لما جاء فى الفقرة السابقة وفى حالة ما اذا كانت الشركة قد تعاقدت مع الزراع على شرائه بثمن أقل من تلك الأثمان فانها تكمل لهم الفرق .

(ج) أن لا تصدر الى الخارج من السكر الذى تصنعه إلا بعد موافقة الحكومة .

(د) فى حالة عدم كفاية انتاج الشركة لسد حاجة القطر بعد شراء كل الموجود من قصب السكر طبقا للشروط الواردة فى الفقرة (ب) فللشركة أن تستورد وتكرر من السكر الأجنبى الكميات اللازمة مع مراعاة الشروط التى تقررها الحكومة .

(هـ) وفى حالة ما اذا رغبت الشركة فى استيراد كمية من السكر الأجنبى لتكريرها واعادة تصديرها فيجب عليها أن تحصل على ترخيص بذلك من الحكومة وأن تقوم بكل الاشتراطات التى تقررها الحكومة .

(و) تقوم الشركة بوضع نظام يكفل توزيع السكر بين التجار على اختلاف مراتبهم وتعرض هذا النظام على وزارة المالية للموافقة عليه فى مدة شهر من تاريخ هذا الكتاب .

(ز) تبيع الشركة السكر المعد للاستهلاك المحلى بالأثمان التى تحددها الحكومة لأنواع السكر المختلفة تسليم مصانع الشركة أو معمل التكرير .

(ح) تفرض الشركة على المشترين منها أن يبيعوا للتجار بالأثمان التى تحددها الحكومة والا فان الشركة ترفض البيع لهم فى المستقبل ، وعلى هؤلاء بدورهم أن يلزموا التجار المشترين منهم بمراعاة نفس هذه القاعدة وهكذا بالنسبة لكل طائفة من الوسطاء بحيث يرفض بيع السكر فى أية مرحلة من مراحل انتقاله بين الوسطاء الى كل من يخالف تلك القاعدة وسواء أعلمت الشركة بهذه المخالفة مباشرة أم نبهت اليها من الحكومة .

ومن المتفق عليه عند تحديد أثمان أنواع السكر المختلفة تسليم المصانع أو تسليم معامل التكرير وكذلك عند تحديد فروق الأثمان فى مراكز البيع المختلفة أن تتخذ الحكومة أساسا أسعار السكر الناعم المكرر فى سوق لوندرة وأن تعمل حساب الثمن المحدد لشراء القصب ورسم الانتاج والاستقطاعات المخصصة للشركة التى سيرد ذكرها فيما بعد وفضلا عن ذلك فانه يجب عند تحديد الفروق بين الأنواع المختلفة للسكر المكرر مراعاة السوابق والعادات والمعاملات التجارية .

(ط) تعمل الشركة على تخفيض نفقات الانتاج بقدر المستطاع .

(ى) تضع الشركة دفاترها ودفاتر معامل السكر والتكرير التابعة لها تحت تصرف الحكومة للتفتيش عليها فى أى وقت وتمسك الشركة من الحسابات الخاصة ما تراه الحكومة لازما لغرض المراقبة .

(ك) تقبل الشركة مندوبين من الحكومة يحضران جلسات مجلس الادارة وتدفع الشركة الى الحكومة بصفة مكافأة لخدماتهما مبلغا مساويا لما يدفع لأعضاء مجلس ادارة الشركة .

ثانيا — بعد استنزال الاستقطاعات

المخصصة للشركة والمبينة فيما بعد تأخذ الحكومة من الأرباح :

٧٠ ٪ من الخمسة والأربعين ألف جنيه الأولى .

٨٠ ٪ من الخمسة والأربعين ألف جنيه التالية .

٨٥ ٪ من الخمسة والثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٠ ٪ من الخمسة والثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٥ ٪ فيما زاد عن ذلك .

أما ايرادات الشركة فللحكومة أن تتحقق منها بواسطة مندوبين تعينهم لهذا الغرض ويجب أن تشمل هذه الايرادات كل ماتحصله الشركة مثل ايجارات وريع الأطيان والعقارات المملوكة لها أو التى تستغلها وثمن كل ما تبيعه الشركة مما ينتج من الاستغلال والفوائد المستحقة لها وكل الايرادات الأخرى من أى نوع كانت .

ويستقطع من هذه الايرادات :

(١) تكاليف الانتاج .

ويجب أن لا تزيد تكاليف انتاج الطن بعد استبعاد ثمن القصب ومصروفات الادارة العامة عن متوسط تكاليف الانتاج فى السنوات الثلاثة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ إلا لمبررات تقبلها الحكومة بسبب ظروف استثنائية .

ولحساب تكاليف الانتاج يجب ألا تتجاوز مصروفات الادارة العامة فى أية سنة لا يزيد فيها انتاج الشركة عن ١٠٠,٠٠٠ طن مقدار مصروفات الادارة فى السنة المنتهية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ (بعد استبعاد المقررات الواجب دفعها للحكومات) أما اذا زاد الانتاج فى سنة ما عن ١٠٠,٠٠٠ طن فيكون للشركة الحق اذا رأت ذلك فى أن تزيد مصروفات الادارة العامة بمقدار لا يتجاوز ٢٪ عن كل ١٠,٠٠٠ طن كاملة زيادة عن الـ ١٠٠,٠٠٠ طن الى أن يصل الانتاج الى ١٥٠,٠٠٠ طن فلا يرخص بأية زيادة بعد ذلك إلا لأسباب تقبلها الحكومة أو بترخيص سابق منها . ولا يلتفت الى أية كمية تنقص عن ١٠,٠٠٠ .

(٢) فوائد القروض القصيرة الأجل التى تعقد لتسيير الأمور العادية .

(٣) رسم الانتاج وقدره ٣ جنيهات مصرية عن كل طن من السكر المبيع بمعرفة الشركة للاستهلاك المحلى أو أى مبلغ آخر تحصله الحكومة بصفة رسم انتاج وذلك من غير اخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة (ح) السابقة .

(٤) المبالغ اللازمة لسداد فوائد وأقساط استهلاك السندات التى صدرت قبل تاريخ هذا الكتاب .

(٥) مبلغ حدد مقداره بثمانمائة مليم عن كل طن من السكر الذى تبيعه الشركة

للاستهلاك المحلى فى خلال السنة المالية للشركة لما يكون متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر فى خلال تلك السنة ١٠ جنيهات أو أقل ويزاد هذا المبلغ بمقدار خمسين مليم عن كل جنيه يزيده سعر لوندرة عن ١٠ جنيهات بشرط ألا يتجاوز ما يخص الطن ١٠٠٠ مليم بأية حال من الأحوال .

وترصد المبالغ المستقطعة بهذه الطريقة فى حساب خاص ولا تستعمل إلا لتجديد أو توسيع نطاق المعامل .

(٦) مبلغ حدد بمقدار ٥ ٪ من رأس المال المكتتب فيه وقدره ٢٣٩٤٣٩ سهما ممتازا قيمة السهم ١٠٠ فرنك و ١٠٨٣٣٤ سهما عاديا قيمة السهم ١٠٠ فرنك وذلك لما يكون متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر فى خلال السنة المالية للشركة عشرة جنيهات أو أقل ويزاد هذا المبلغ بمقدار ½ ٪ من رأس المال عن كل عشرة شلنات يزيدها متوسط سعر لوندرة عن عشرة جنيهات على ألا يزيد مجموع النسبة المئوية بأية حال من الأحوال عن ٧ ٪ من رأس المال المكتتب فيه .

(٧) مبلغ حدد بمقدار ١٠٠ مليم عن كل طن من السكر تبيعه الشركة للاستهلاك المحلى فى خلال السنة المالية للشركة عن كل جنيهين يزيدها متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر عن ١٤ جنيها فى خلال تلك السنة ولا يلتفت الى كسور الجنيه .

ثالثا — عند ما يحدد متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر (London Granulated Tate and Lyle) لا يحسب فيه أية ضريبة جمركية أو رسم انتاج أو أية ضريبة أخرى تكون داخلة ضمن سعر البورصة .

رابعا — يحسب السكر الموجود فى مخازن الشركة فى تاريخ هذا الكتاب بتكاليف انتاجه .

خامسا — كل خلاف فى الحسابات عند تطبيق القواعد الواردة فى البند الثانى يرفع للفصل فيه الى مجلس تحكيم مؤلف من عضوين تختار الحكومة أحدهما وتختار الشركة الآخر ومن رئيس يتفق العضوان على اختياره .

سادسا — مدة هذا الاتفاق ١٤ سنة ومع عدم المساس بحق تعديله عند اتفاق الطرفين المتعاقدين يجوز لكل فريق منهما بأن يفسخ الاتفاق فى نهاية مدة الخمس سنوات الأولى باعلان سابق بثلاثة شهور . وبعد انتهاء هذه المدة الأولى يجوز لكل فريق أن يفسخ الاتفاق فى نهاية كل ثلاث سنوات باعلان سابق بمدة ثلاثة شهور أيضا .

سابعا — فى حالة فسخ الاتفاق جميع

التعهدات التى يكون مفعولها ساريا وقتئذ وكميات السكر الناتجة عن عقود أبرمت على أساس الأثمان التى حددتها الحكومة للقصب تصفى طبقا للقواعد الواردة فى هذا الاتفاق .

ثامنا — عند نهاية هذا الاتفاق اذا بقى لدى الشركة رصيد فى الحساب المشار اليه فى الفقرة الثانية للبند الخامس المخصص لأعمال التجديدات والتوسيعات وكان هذا الرصيد لم يستعمل أو لم يخصص لعمل ما قبل انهاء العقد أو اعلان فسخه فانه يقسم مناصفة بين الشركة والحكومة .

وانى أكون شاكرا لدولتكم اذا تفضلتم بابلاغى موافقة الحكومة المصرية عن كل ما تقدم .

تحريرا فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١

(٢)

الرد المرسل من حضرة صاحب الدولة وزير المالية
الى جناب المسيو هنرى نوس بك

حضرة صاحب العزة هنرى نوس بك
المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر

أتشرف باحاطة عزتكم علما بوصول كتابكم المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ وبه تقررون انكم بالنيابة عن الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر مفوضون بقبول التعهدات والاشتراطات المشار اليها فى الكتاب المذكور على أن تحدد الرسوم الجمركية بكيفية تمكن السكر المصرى من مزاحمة السكر الأجنبى طبقا للشروط التى سينص عليها الاتفاق .

وانه ليسرنى أن أحيط عزتكم علما بأن الحكومة المصرية تقبل الاتفاق المفصل فى خطابكم وتوافق على تحديد الرسوم الجمركية طول مدة الاتفاق بكيفية تمكن السكر المصرى من مزاحمة السكر الأجنبى . غير أنه فى حالة ما يكون انتاج السكر أقل كمية مما يلزم لسد حاجات البلد وذلك بسبب تقصير الشركة فالحكومة فى هذه الحالة بدلا من أن تفسخ الاتفاق لعدم قيام الشركة بتنفيذ تعهداتها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتموين البلد بما يلزمه من السكر وعلى الأخص تخفيض الرسوم الجمركية الى الحد الذى يرى مناسبا للظروف .

وسترفع الحكومة المصرية الى الأعتاب الملكية العالية مشروع قانون يرخص لها باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بتعهداتها .

وانى سأقترح من جهة أخرى تأليف

لجنة للسكر فى وزارة المالية تكون الشركة ممثلة فيها .

تحريرا فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١

(٣)

الرد المرسل الى حضرة صاحب الدولة وزير المالية

من جناب المسيو هنرى نوس بك

حضرة صاحب الدولة

أتشرف باحاطة دولتكم علما بوصول كتابكم المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١ وأن الجمعية العمومية للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر بقرارها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ قد فوضتنى فى قبول الشروط الواردة فى كتاب دولتكم المذكور .

تحريرا فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١

٣٠ نوفمبر ١٩٣٧ — مرسوم

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس ١٩٣٤ (١) الخاص بتعديل رسم الانتاج على قداحات اشعال السجائر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ الخاص بتعديل رسم الانتاج على قداحات اشعال السجائر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ على الوجه الآتى :

« يحصل رسم انتاج على قداحات لاشعال السجائر وغيرها وجميع الأجهزة الكهربائية أو غير الكهربائية التى تحدث

(١) لم يشتمل مرسوم ٢ أغسطس ١٩٣٤ الا على مادة واحدة فرضت رسما قدره ٥٠ مليما على قداحات اشعال السجائر .

لها أو شررا أو تأججا والتى يستعاض بها عن استعمال الكبريت بواقع ١٠٠ مليم عن كل واحدة منها سواء أكانت من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة » .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١١ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٢٢
بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت طبقا للفئات المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

الجدول

(ا) كبريت (معدل بمرسوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨) :

		علبة	مليم	جنيه
كسفريت فى علب أو أوعية أخرى(١):				
(ا) أمشاط لا يتجاوز عدد عيدانها ٢٠ عودا ولا يزيد طول العود بالقاعدة على ٥ سنتيمترات	الجروسة	١٤٤	٠٨٠	—

(١) ممنوع انتاج الكسفريت فى عبوات تختلف عن العبوات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

		علبة	مليم	جنيه
(ب) فى علب أو غيرها يشتمل كل منها على :				
١ — ٣٠ عودا ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات . . .	الجروسة	١٤٤	١٢٠	—
٢ — ٤٠ عودا ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات . . .	»	»	١٦٠	—
٣ — ٦٠ عودا	»	»	٢٤٠	—
٤ — ١٠٠ عود	»	»	٤٠٠	—
٥ — ٣٠٠ »	»	»	٢٠٠	١
٦ — ٤٠٠ »	»	»	٦٠٠	١

(ب) بالبرافين :

ملـيم

(١) حجم كبير لا تحتوى العلبة منه على أكثر من ١٢٥ عودا الجروسة ١٤٤ علبة ١٢٠

(٣) حجم كبير يتراوح ما تحتويه العلبة بين ١٢٦ و٢٥٠ عودا الجروسة ١٤٤ علبة ٢٤٠

(٣) حجم كبير يتراوح ما تحتويه العلبة بين ٢٥٠ و٥٠٠ عود الجروسة ١٤٤ علبة ٤٨٠

(ج) بالـكبريت ك . ق. ١٥

(د) غيرها ك . ق. ٩٠

١١ فبراير ١٩٣١ — مرسوم

بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق القانون السالف ذكره يجب على كل تاجر كبريت وكل شخص مودع لديه كبريت أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج التابعة لها فى خلال خمسة أيام من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم عن مقادير الكبريت الموجودة فى حيازته ،

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أصناف مقادير الكبريت والمكان المودع فيه .

ولا يطلب هذا الاخطار عن المقادير التى تقل عن صندوق واحد .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتبصم صناديق الكبريت المخطر عنها بختمها .

مادة ٢ — يجب أن يدفع رسم الاستهلاك أو الانتاج المقرر بمقتضى القانون المشار اليه قبل اخراج الكبريت من المكان المبين فى الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

واثبات دفع الرسم المذكور يكون بموجب ختم خاص تبصم به المصلحة الصناديق .

ويجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — يجوز معاينة الأمكنة المشار اليها فى المادة الأولى فى أى وقت كان وبدون اجراءات سابقة بمعرفة الموظفين المذكورين فى المادة الخامسة وذلك لاثبات كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويحق أيضا لهؤلاء الموظفين فى حالة الاشتباه بوجود غش أن يقوموا بالمعاينة والتفتيش فى أى دكان آخر أو محل وحتى فى داخل المساكن غير أنه لايجوز القيام بمثل هذه المعاينة والتفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج وبمعاونة مندوب ينتخب من بين كبار موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على الأقل .

مادة ٤ — كافة صناديق الكبريت الغير المبصومة بالختم المشار اليه فى المادة الأولى أو المبصومة بذلك الختم والموجودة خارج المكان المذكور فى الاخطار بدون أن تكون مبصومة بالختم المنوه عنه فى المادة الثانية تعتبر مهربات وتحجز وتصادر نهائيا بمعرفة المصلحة .

مادة ٥ — يكون توقيع الحجوزات واثبات المخالفات صحيحا اذا حصل بمعرفة الضباط القضائيين أو موظفى ادارة الانتاج أو غيرهم من الموظفين الذين تعينهم وزارة المالية وفى هذه الحالة يعتبر هؤلاء الموظفون كأنهم ضباط قضائيون .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يرخص لمصلحة الجمارك فى أن تقوم بكل رقابة وتطلب من تجار الكبريت ومن الأشخاص الموضع لديهم الكبريت أى بيان أو حساب بشأن الكميات المشتراة أو المبيعة أو المخزونة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو اللوائح الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وذلك دون الاخلال باغلاق المكان أو الدكان أو المحل لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ أغسطس ١٩٣٨ — مرسوم

بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت وعلى

المراسيم اللاحقة له المعدلة لهذا الرسم ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز انشاء أوتشغيل أى مصنع لصناعة الكبريت إلا بترخيص خاص وفقا للشروط التى يقررها وزير المالية وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — يجب أن يسدد رسم الانتاج المقرر على الكبريت المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لتعبئتها فى علب أو أمشاط وعلى أية حال قبل اخراجها من المصنع .

غير أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بصفة استثنائية ايداع الكبريت فى مخزن خاص وأن تمنح مهلة لسداد الرسم بشرط تقديم ضمانة تعتبرها كافية ولا يجوز إخراج الكبريت المخزون إلا بعد سداد الرسم .

مادة ٣ — محظور حيازة الكبريت للبيع سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا من الخارج إلا اذا كان فى علب أو أمشاط محاطة بالشريط الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة ويحدد وزير المالية بقرار منه سعة العبوات وأحجام الأعواد .

مادة ٤ — اثبات سداد الرسم عن الكبريت سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا من الخارج يكون بلصق شريط خاص على العلب والأمشاط تصرفه مصلحة الجمارك بالشروط التى يضعها وزير المالية .

مادة ٥ — يعفى من رسم الانتاج الكبريت المعد للتصدير اذا تم تصديره فعلا وفقا للشروط والقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٦ — محظور على كل شخص أن يسهل صناعة الكبريت خفية مع العلم به سواء أكان بتأجير محلات مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو جهازات أو جزءا منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٧ — محظور استيراد أعواد الخشب المعدة لصنعها كبريتا أو علبها الفارغة الا بناء على ترخيص سابق من مصلحة الجمارك عن كل رسالة .

لا يمنح الترخيص الا لأصحاب المصانع المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم .

مادة ٨ — يجب على كل شخص يرغب فى أن يقوم بأية عملية متصلة بصناعة الكبريت فى محل غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج التابعة لها قبل الشروع فى ذلك بيومين على الأقل ومحظور عليه أن يبدأ فى العمل من غير الحصول على ترخيص كتابى من مندوب المصلحة .

مادة ٩ — تعتبر مادة مهربة وتضبط مع الأدوات التى استعملت فى نقلها كالعربات والسيارات وخلافها الكبريت الذى يوجد خارج المصانع التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون سددت عنه الرسوم .

ويضبط أيضا الكبريت الذى يوجد بدون أن يكون سددت عنه الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأوليه التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة الكبريت وتضبط أيضا الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ١٠ — يقوم باجراء الضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١١ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة شهور وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة الكبريت والمواد الأولية والأدوات المضبوطة طبقا لأحكام المادة التاسعة سالفة الذكر .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقلها وهى المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المصنع مدة لاتقل عن سنة ويجوز له أن

يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار الوارد ذكره بالمادة الثامنة من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المصنع نهائيا من أول مخالفة ومصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضاعة المصادرة .

مادة ١٢ — لايخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم التى حرمت منها الخزانة واذا تعذر معرفة مقدار هذا الرسم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد التعويض على ألف جنيه مصرى .

مادة ١٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٤ — يجب على كل صانع أو تاجر كبريت وعلى كل شخص مودع لديه كبريت أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج التابعة لها فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن مقادير الكبريت الموجودة فى حيازته .

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصالا، كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أصناف ومقادير الكبريت والمكان المودع فيه .

ولا يطلب هذا الاخطار عن المقادير التى تقل عن صندوق واحد .

تعتبر مادة مهربة وتضبط مقادير الكبريت التى لم يكن قد قدم عنها اقرار وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ العقوبات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ١٥ — لا تسرى الأحكام الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة على الكبريت المستورد من الخارج إلا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

ولا تسرى أيضا فى مهلة الثلاثة الشهور المذكورة على الكبريت الذى يكون قد قدم عنه اقرار فى المدة المقررة .

مادة ١٦ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم ؟

٢٤ أغسطس ١٩٣٨ — قرار

خاص برسم الانتاج على الكبريت

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت من مصلحة الجمارك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) أن يكون المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر .

(٣) يجب الحصول على اعتماد من مصلحة الجمارك لبناء المصنع الذى يراد انشاؤه أو تشغيله ولا يجوز احداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة .

(٤) أن يودع صاحب المصنع تأمينا لدى مصلحة الجمارك تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد عن ٢٠٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من رسوم وغرامات وتعويضات بسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ أو أحكام هذا القرار .

(٥) أن يكون بالمصنع مكتب مناسب توافق عليه المصلحة يخصص لموظفى ادارة رسم الانتاج .

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ثلاثين يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يكون العمل بالمصانع فى فصل الشتاء (أى من أول نوفمبر الى آخر أبريل) من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٥ مساء وفى فصل الصيف

من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٦ مساء .

ويجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل أيام الأعياد والعطلات الرسمية بناء على طلب أصحاب المصانع وذلك نظير تسديد عوائد النوبتجية والملاحظة بحسب ماتحدده المصلحة المذكورة . على أنه لا يجوز بأية حال اخراج الكبريت من المصنع الا فى مواعيد العمل الرسمية المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز فتح أو غلق المصنع الا بحضور مندوب من ادارة رسم الانتاج الذى له اتخاذ الاجراءات اللازمة لغلق قاعات المصنع والأبواب الخارجية بالسلك والرصاص أو غير ذلك من الأختام مع اثبات هذه الاجراءات فى محضر يوقع عليه من صاحب المصنع ومندوب الانتاج .

مادة ٤ — على أصحاب المصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية :

(١) دفتر لاثبات كميات الكبريت التى يتم صنعها مع ذكر أنواعها .

(٢) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحال اقامة المشترين .

(٣) دفتر خاص لحساب الشريط الدال على سداد الرسم يقيد به العدد الذى يستلمه صاحب المصنع من مصلحة الجمارك أولا بأول والعدد الذى يلصق على الكبريت المصنوع مع ذكر تاريخ الاستلام والصرف .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك والمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد مايوجد بالمصنع من مواد وشريط لمطابقته على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٥ — يجب على كل شخص يستورد كبريتا من الخارج أن يمسك دفترا خاصا لحساب الشريط الدال على سداد الرسم يقيد به أولا بأول العدد الذى يستلمه من مصلحة الجمارك والعدد الذى يصرفه الى المصانع بالخارج مع ذكر تاريخ الاستلام والصرف وكميات الكبريت بأنواعه التى يستوردها محاطة بالشريط .

مادة ٦ — يجب على كل صاحب مصنع يرغب فى أن يقوم بعملية تعبئة الكبريت المصنوع فى علب أو أمشاط أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج التابعة لها قبل الشروع فى ذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٧ — لايجوز لأصحاب المصانع مباشرة أى عمل أو صناعة فى المصنع خلاف صناعة الكبريت الصادر بها الترخيص .

ولايجوز لهم بيع المواد الأولية المعدة لصناعة الكبريت الا لأشخاص حاصلين على اذن من مصلحة الجمارك وعليهم اخطارها أولا بأول عن الكميات المبيعة ومحل اقامة المشترين .

مادة ٨ — لايجوز اخراج الكبريت من المصانع الا بعد سداد الرسم وترقيم الصناديق التى تخرج من المصنع بعلامات ذات نمر مسلسلة وتوضح هذه النمر فى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ٩ — لايجوز حيازة الكبريت للبيع الا فى أمشاط أو علب محاطة بالشريط الخاص ومحتوية على الأعواد المبين عددها وأحجامها فيما يلى :

(ا) أمشاط :

٢٠ عودا ولا يزيد طول العود بالقاعدة عن ٥ سم .

(ب) علب :

٣٠ أو ٤٠ عودا ولا يزيد طول العود عن ٤ سم .

٦٠ عودا ولا يزيد طول العود عن ٥ سم .

٦٠ عودا (كبريت أبو ريحة) ويزيد طول العود عن ٥ سم .

١٠٠ أو ٣٠٠ أو ٤٠٠ عود ويزيد طول العود عن ٥ سم .

مادة ١٠ — يجب أن يوضع على كل مشط أو علبة عدد الأعواد المحتوى عليها وكذلك اسم الصنف واسم صاحب المصنع .

مادة ١١ — يعفى من رسم الانتاج الكبريت الذى يعد للتصدير ويصدر فعلا للخارج بشرط أن يكون وضع تحت مراقبة ادارة رسم الانتاج من وقت صنعه الى وقت تصديره ؛

وأن تدفع عوائد الملاحظة حسبما تحددها مصلحة الجمارك ولا يجوز منح هذا الاعفاء الا لأصحاب المصانع الحاصلة على الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ وبالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ١٢ — يجب على كل صانع أو تاجر كبريت وعلى كل شخص مودع لديه كبريت أن يمسك حسابا خاصا عن مقادير الكبريت التى يكون قدم إخطارا عنها فى المدة المقررة بالمادة ١٤ من المرسوم

الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار

بتحديد سعر الأشرطة الدالة على سداد رسم الانتاج على الكبريت

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرف مصلحة الجمارك الأشرطة الدالة على سداد رسم الانتاج على الكبريت سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا من الخارج الى التجار وأصحاب المصانع فى مقابل عشرة مليمات لكل ألف شريط .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ سبتمبر ١٩٣٤ — مرسوم

خاص برسم الانتاج على الكحول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رسم الانتاج على الكحول المقرر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ

١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية يجب أن يدفع فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لعملية التقطير ما لم يكن المقطر قدم قبل التقطير ضمانة تعتبرها ادارة رسم الانتاج كافية .

ويجب أن يسدد الرسم على أية حال قبل اخراج المنتجات من معامل التقطير .

مادة ٢ — تعفى من رسم الانتاج المنتجات الخاضعة له متى كانت معدة للتصدير وصدرت فعلا للخارج طبقا للشروط واللوائح التى يضعها وزير المالية .

مادة ٣ — محظور استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

وكذلك محظور أن ينزع من الكحول المحول كل أو بعض المادة المحولة أو أن تضاف الى هذه الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير التحويل على الرائحة أو على الطعم .

مادة ٤ — يجب على كل شخص يرغب بقصد التقطير فى تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقية أو نشوية أو فى تخمير مواد سكرية أو فى اجراء أية عملية كيماوية أخرى من شأنها أن تنتج كحولا مباشرة أو غير مباشرة أو فى القيام بصنع أو اعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأية طريقة أخرى أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن كل من العمليات المتقدم ذكرها قبل الشروع فى ذلك بميعاد شهر على الأقل .

وكذلك يجب على كل شخص يرغب فى مزاولة صناعة المشروبات العنبرية أو المستلا أو الفرموت أو الأنبذة العنبرية أو تقليدها أو فى مزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن ذلك قبل الشروع فى هذه الصناعة أو التجارة بميعاد شهر على الأقل .

ويشتمل الاخطار على بيان مكان المحل وعلى نوع ومصدر المواد التى يجرى استعمالها . ويجب أن يكمل الاخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التى يجرى ادخالها بالمحل .

مادة ٥ — ممنوع صنع الأبسنت والمشروبات الأخرى التى يقرر وزير المالية أنها مماثلة لها .

مادة ٦ — لايجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل مما هو مبين فى المادة الرابعة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزير المالية وفقا للشروط التى تحدد بقرار وزارى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المحلات التى سبق الترخيص بها فيجب عليها أن تخضع للأحكام التى تقرر لها كذلك بقرار من وزير المالية .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — علاوة على حق المعاينة الذى يجوز مباشرته فى أى وقت كان وبدون اجراءات سابقة داخل المعامل والمحلات المرخص بها أو الأماكن المشار اليها فى المادة الرابعة يجوز للموظفين المذكورين فى المادة ١٢ فى حالة الاشتباه بوجود غش أن يقوموا بالمعاينة والتفتيش داخل أى دكان أو محل سكن آخر على أن يكون ذلك لغرض مفاجأة عملية تقطير خفية .

غير أنه لا يجوز القيام بمثل هذه المعاينة والتفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج وبمعاونة مندوب ينتخب من بين موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على الأقل .

مادة ٨ — محظور صناعة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته لأى سبب كان قبل أن يقدم اخطار لادارة رسم الانتاج بذلك .

ولا يعفى من هذا الاجراء الا المعامل العلمية التابعة للمصالح العامة .

ومحظور على كل شخص أن يسهل تقطير كحول خفية مع علمه به سواء كان بتأجير محلات مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو جهازات أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٩ — محظور حيازة كحول أو مشروبات كحولية نتجت من عمليات تقطير خفية .

ويعفى من العقاب الحائز اذا أقام الدليل أنه حسن النية .

مادة ١٠ — لا يجوز نقل كمية من الكحول أو المشروبات الكحولية يزيد مقدارها على خمسة لترات من جهة الى أخرى سواء بطريق السكك الحديدية أو بطريق النقل البرى أو المائى دون ترخيص خاص .

يعطى الترخيص المذكور مجانا من ادارة رسم الانتاج بعد تقديم فاتورة من المقطر أو من تاجر الجملة مشتملة على البيانات التى يقررها وزير المالية .

كل كمية من الكحول أو من المشروبات الكحولية يجرى نقلها بالمخالفة لهذا النص تعتبر مادة مهربة وتضبط .

مادة ١١ — يعتبر مادة مهربة ويضبط كل ما يوجد من الكحول والأرواح والعرق والمشروبات العنبرية . . . الخ خارجا عن المحلات التى صنع فيها دون أن يكون قد سددت عنه الرسوم القانونية سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محلات السكن وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كعربات النقل والسيارات والمراكب وخلافها .

كذلك يعتبر مادة مهربة ويضبط كل ما يوجد من هذه المنتجات بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية والمواد والمنتجات التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة الكحول وتضبط كذلك الأدوات كالأنابيق والأدنان والأوعية . الخ التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ١٢ — يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا وذلك مع عدم الاخلال بغلق المحل لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد على ستة شهور وعدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولولم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة المنتجات المصنوعة المشار اليها فى المادة ١١ فقرة أولى وكذا المواد الأولية والمواد أو المنتجات والأدوات والأنابيق والأدنان والأوعية الخ . المشار اليها فى المادة ١١ فقرة ثانية . ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة المشار اليها فى المادة ١٠ وكذا الأدوات التى تكون استعملت فى نقل المنتجات المصنوعة المشار اليها فى المادة ١١ .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق

المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

وفى حالة عدم وجود الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة أو الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السادسة يحكم القاضى بالغلق نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة الأدوات . وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة .

مادة ١٤ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض بحيث لا يزيد على مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية ولو بعد رفع الاستئناف فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٦ — يلغى ميعاد الشهر المحدد بالمادة الرابعة لتقديم الاخطار بالنسبة للأشخاص الذين يصنعون عند بدء العمل بهذا المرسوم كحولا أو مشروبات كحولية أو يصنعون جهازات تستعمل فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو يتجرون فيها من يوم العمل بهذا المرسوم .

ويجب على الأشخاص الذين تكون فى حيازتهم عند بدء العمل بهذا المرسوم لأى سبب كان أجهزة لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أن يقدموا اخطاراً عنها فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا المرسوم .

مادة ١٧ — يلغى المرسومان الصادران فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ .

مادة ١٨ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية اصدار جميع القرارات التى يقتضيها ذلك ؟

٢٤ ديسمبر ١٩٣٤ — قرار

خاص برسم الانتاج على الكحول

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بهذا القرار تعتبر كلمة « معمل » شاملة لكل معمل معد لانتاج كحول مباشرة أو غير مباشرة بتحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقية أو نشوية أو بتحضير مواد سكرية أو باجراء أية عملية كيماوية أخرى أو معد لصنع أو اعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأية طريقة أخرى ، وكلمة « مصنع » شاملة لكل مصنع معد لصناعة المشروبات العنبرية أو المستلا أو الفرموت أو الأنبذة العنبرية أو تقليدها ، وكلمة « محل » شاملة لكل محل معد لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول .

مادة ٢ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول لانشاء أو تشغيل معمل أو مصنع بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المعمل أو المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) أن يودع صاحب المعمل أو المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم المشار اليه الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ أو أحكام هذا القرار .

(٣) يجب أن يكون المعمل أو المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر .

(٤) يجب ألا يكون للمعمل أو

المصنع إلا باب واحد يؤدى الى الطريق العام وأن تكون جميع نوافذه مسدودة بالسلك الضيق المتين .

(٥) يجب اعتماد مصلحة الجمارك لبناء المعمل أو المصنع الذى يراد انشاؤه أو تشغيله ولا يجوز احداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة .

(٦) يجب أن تركز الأنابيق ومواعين الاختمار وجميع الأوعية الأخرى على أساسات ظاهرة وسهلة المعاينة من كل جانب ويبين عددها وسعتها فى طلب الرخصة وفى الرخصة ذاتها .

(٧) لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة فى المعمل أو المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص ويكون العمل من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٦ مساء فى الصيف (أى من أول مايو الى آخر اكتوبر) ومن الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٥ والدقيقة ثلاثين مساء فى الشتاء .

ويجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل فى أيام العيد بعد دفع عوائد النوباتجية والملاحظة بحسب ماتحدده .

مادة ٣ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول لانشاء أو تشغيل محل لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المحل حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة اذا اقتضى الحال ذلك .

(٢) أن يودع صاحب المحل لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ١٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم المشار اليه الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ أو أحكام هذا القرار .

(٣) أن يكون المحل فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وخاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

(٤) أن يقدم صاحبه تعهدا كتابيا بألا يصنع أو يبيع جهازات الا لأصحاب المعامل أو المصانع أو الأفراد الحاصلين على ترخيص أو اذن من المصلحة وبأن يخطر المصلحة أولا بأول عن الجهازات المبيعة وعن أسماء المشترين لها .

(٥) أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة يقيد فيها الجهازات التى يتم صنعها أو

بيعها مع ذكر أسماء المشترين لها .

مادة ٤ — يمنح أصحاب المعامل والمصانع والمحال السابق الترخيص بها مهلة ثلاثين يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادتين السابقتين .

مادة ٥ — يقدم الاخطار المنوه عنه فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قبل الشروع فى أية عملية من العمليات المذكورة فيها بميعاد شهر على الأقل ولا يجوز البدء فى العمل الا بترخيص من المصلحة كتابة ، وللمصلحة الحق فى اعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم اخطار فى كل مرة بشروط تحددها ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض بايضاح الأسباب وتضع المصلحة الأختام على الأنابيق التى لا تكون مشتغلة ولا ترفع تلك الأختام الا بعد اعطاء الترخيص الكتابى بالعملية .

مادة ٦ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية :

أولا — دفتر لاثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

(ثانيا) دفتر لاثبات الناتج سائلا وصرفا .

(ثالثا) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحال اقامة المشترين .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك وللمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المعامل أو المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٧ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول المبيع اليه . ويجب أن تكون الفاتورة مرقومة برقم مسلسل وأن يكون موضحا بها نمرة الترخيص وبيان الصنف وكميته سائلا وصرفا ومقدار رسم الانتاج الذى دفع ونمرة القسيمة التى تسدد بها أو ما يقوم محلها من فواتير معتمدة وتاريخها وكذلك رقم صحيفة القيد بالدفتر المشار اليه بالمادة السادسة من هذا القرار واسم المشترى وعنوانه .

مادة ٨ — يجب اخراج المنتجات من المعامل والمصانع فى خلال الأربع

والعشرين ساعة التالية لدفع الرسم .

مادة ٩ — (ألغيت بقرار ٢٦ يناير ١٩٣٩) .

مادة ١٠ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من الأحكام المتقدمة أو من بعضها الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح أو الزبيب أو غيرهما ويقتصرون فى ذلك على استعمال الأنابيق من الطراز البلدى التى لا تزيد سعة الواحد منها على ١٠٨ لترات .

مادة ١١ — يجب على كل شخص يرغب فى استعمال أنبيق من أى طراز كان لتقطير كحول للاتجار أو الاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر أن يحصل على رخصة خاصة بذلك من أقرب مكتب اليه من مكاتب ادارة رسم الانتاج .

ولا تمنح هذه الرخصة الا اذا حصل التقطير فى محل يمكن معه لموظفى ادارة رسم الانتاج مباشرة المعاينة المخول لهم اجراؤها فى أى وقت كان بدون أية صعوبة أو عائق .

ويجوز أن يعلق اصدار هذه الرخصة على شرط أن تنقل كمية الكحول المقطرة فى مدى ٢٤ ساعة من تاريخ سداد الرسم أو أن توضع فى أوعية مهورة بختم ادارة رسم الانتاج .

مادة ١٢ — تعفى من رسم الانتاج المنتجات الخاضعة له متى كانت معدة للتصدير وصدرت فعلا للخارج بشرط أن تكون وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها الى وقت تصديرها .

واذا كانت الرسوم قد سددت فلا ترد الا على شرط أن يبقى الكحول تحت مراقبة ادارة رسم الانتاج من وقت دفع الرسوم الى وقت التصدير .

وفى كلتى الحالتين يجب دفع رسوم الملاحظة بحسب ماتحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٣ — يعفى من رسم الانتاج الكحول المحول طبقا للوسائل والشروط الآتية :

(ا) ألا تقل كمية الكحول المرغوب فى تحويله عن خمسة آلاف لتر فى المرة الواحدة ومع ذلك يجوز للمصلحة فى أحوال استثنائية أن تبيح تحويل كمية أقل من ٥٠٠٠ لتر .

(ب) ألا تنقص درجة الكحول المرغوب فى تحويله عن ٩٠ فى المائة من الكمية .

(ج) يجب أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه ويجوز استثناء أن يحصل فى غير المعمل

باذن خاص من المصلحة .

(د) يجب أن تحصل عملية التحويل على أية حال بحضور مندوب المصلحة وبالمواد التى تقررها .

(هـ) يجب على صاحب المعمل أن يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الأشخاص الذين يبيع الكحول اليهم . ويكون لمندوب المصلحة حق الاطلاع على هذا الدفتر فى أى وقت .

(و) تتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ولا تضمن المصلحة بحال من الأحوال توريد المواد اللازمة لعملية التحويل .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدونها بمعلومات عن تهريب الكحول وعن المحال التى يصنع فيها خفية .

مادة ١٦ — تلغى القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ وفى ٩ يوليه سنة ١٩٢١ و٢٤ ابريل سنة ١٩٢٢ و٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ و٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٤ ونمرة ٩٣ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ١٧ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟

٢٣ مارس ١٩٣٣ — مرسوم

بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٧ فبراير ١٩٣٥) — يحصل رسم انتاج على ورق اللعب المصنوع فى القطر المصرى

بواقع ١٢٠ مليما عن الدوزينة .

مادة ٢ — يرد رسم الانتاج على ورق اللعب الذى يصدر للخارج بعد أن تتحقق مصلحة الجمارك من المستندات المقدمة من المصنع بحصول التصدير الفعلى للخارج .

ولمصلحة الجمارك اتخاذ ما تراه من وسائل المراقبة من وقت خروج ورق اللعب من المصنع لحين التصدير .

مادة ٣ — يحصل رسم استهلاك على ورق اللعب المستورد طبقا لفئة رسم الانتاج المقرر على المصنوع محليا من هذا الصنف . ويكون تحصيله مع رسوم الجمرك وبذات الشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك ورق اللعب الذى تم صنعه بالقطر المصرى أو الذى استورد اليه وسددت عنه الرسوم الجمركية قبل بدء العمل بهذا المرسوم .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٣٠ مارس ١٩٣٣ — قرار

بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على ورق اللعب المصنوع فى القطر المصرى

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بتقرير رسم انتاج على ورق اللعب المصنوع فى القطر المصرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص لانشاء أو تشغيل مصنع لصنع ورق اللعب والمنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ من مصلحة الجمارك بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة

بالصحة والخطرة .

(٢) أن يكون المصنع منشأ فى جهة بها نقطة جمركية .

(٣) أن يودع صاحب المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٣٠٠ جنيه ضمانا لما قد يحكم به من غرامات لسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ أو أحكام هذا القرار.

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ١٥ يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منظمة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الطليانية لاثبات كميات ورق اللعب التى يتم صنعها فى المصنع .

مادة ٤ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى وقت وفى جرد الكميات الموجودة بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٥ — يجب أن يوضح على كل علبة اسم الصنف واسم صاحب المصنع وأن تكون محكمة الغلق بحيث لا يمكن فتحها إلا باتلاف الطابع الخاص الدال على سداد الرسم ولا يزيد محتوى العلبة الواحدة على مجموعة واحدة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٠ اكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل لصنع ورق اللعب إلا بترخيص خاص وفقا للشروط التى يقررها وزير المالية وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — يجب أن يدفع رسم الانتاج المقرر على ورق اللعب المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه وعلى أية حال قبل إخراجه من المصنع .

واثبات دفع الرسم يكون بموجب طابع خاص تضعه مصلحة الجمارك على العلب (الباكوات) ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابع لها عن كل عملية لتعبئة العلب (الباكوات) قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٤ — محظور بيع ورق اللعب سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا من الخارج الا فى علب (باكوات) موضوع عليها طابع خاص دال على سداد الرسم .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن مقادير ورق اللعب التى تم صنعها ووضعها فى علب (باكوات) وموجودة فى مصنعه عند العمل بهذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

وكذلك يجب على كل تاجر وكل شخص مودعة لديه كميات من ورق اللعب أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن المقادير الموجودة فى حيازته .

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم الشخص ولقبه وجنسيته

ومحل اقامته .

(ب) مقادير ورق اللعب والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى عن المقادير التى يحتويها طوابع مجانا للصقها على العلب (الباكوات) .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط ورق اللعب الذى يوجد خارجا عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كعربات النقل والسيارات وخلافها.

كذلك يضبط ورق اللعب الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة ورق اللعب وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته.

مادة ٨ — يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة ورق اللعب والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة السابعة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

فى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المحل نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة .

مادة ١٠ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على ٦٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم لإنتاج أو استهلاك على ورق اللعب .

مادة ١٣ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية إصدار جميع القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم ؟

انتخابات

			صحيفة
٢٩ يونيه ١٩٠٠	دكريتو	من يعتبر مصريا عند عمل انتخابات	١٤٤
٣٠ أبريل ١٩٢٣	قانون ١١	قانون الانتخاب (ألغى)	١٤٥
٢٦ سبتمبر ١٩٢٦	قانون ١٠	تعديل فى قانون سنة ١٩٢٣ (ألغى)	١٦٨٦
٨ ديسمبر ١٩٢٥	قانون	خاص بالانتخاب (ألغى)	١٦١
٢٢ فبراير ١٩٢٦	قانون	عمل الانتخابات على مقتضى قانون ١٩٢٣	١٧٩
١٩ ديسمبر ١٩٣٥	قانون ١٤٨	خاص بالانتخاب	٢٨٠*
١٩ يناير ١٩٣٦	قرار	صورة ورقة انتخاب النواب وطريقة توزيعها	٢٩٧*

١٩ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٤٨

قانون الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته . ويجب عليه

أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها ، وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح ؛

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(١) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة .

وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(٢) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٦٥ و ٦٦ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(٣) المحكوم عليهم فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لايترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ،

والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(٢) الذين أشهر إفلاسهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث الى المدير أو

أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة

الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار ، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة .

مادة ١٧ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة

السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ١٩ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٠ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢١ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة ؛ وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز ، تسهيلا لعملية الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — ينتخب ناخبو كل

دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٣ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(رابعا) — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود .

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لاينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٢٤ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٢٧ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة (٢٤) وإلا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٢٨ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة (٢٧) .

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام . ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب إدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٢٩ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خيّر فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا.

مادة ٣٠ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٣١ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية.

مادة ٣٢ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٣٣ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٣٤ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٣٥ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ، من كشف ناخبى الدائرة ، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكوّنوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى

أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون . فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٣٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لايجوز أن يدخل البوليس أوالقوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٣٩ — تدوم عملية الانتخاب

من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٠ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية ناخبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٢ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور .

مادة ٤٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه .

مادة ٤٤ — يعلن الرئيس ختام

عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٤٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس ، عند الاقتضاء ، أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٤٧ (معدلة بقانون ٦ مارس ١٩٣٩) — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٤٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من

تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٤٩ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٠ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٥١ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهلى(١) ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر .

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٥٣ — تكوّن المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز ، تسهيلا لعملية الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية . ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب

(١) أصبحت المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٥٤ — ينتخب الناخبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٥٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٥٦ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٧ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٥٨ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٥٩ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٦٠ (معدلة بقانون ١٥ يونيه ١٩٣٦) — لا يجمع بين عضوية أى

المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٦١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٦٢ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٣ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٤ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

مادة ٦٥ — يعاقب بالحبس لمدة

لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد إدراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

مادة ٦٦ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٦٧ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٦٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٦٩ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى

الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٧٢ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٧٣ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٤ — كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٧ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المادتين ٦٥ و ٧٤ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٧٨ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٧٩ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٨٠ — جداول الانتخاب الحالية تعدل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٨٢ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢١ و ٥٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ، ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٨٣ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

مادة ٨٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٩ يناير ١٩٣٦ — قرار

بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب وطريقة توزيعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣ و ٤٢ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبع ورقة الانتخاب على ورقة بيضاء تكون أبعادها فى الدوائر الانتخابية التى يقل عدد المرشحين

فيها عن ستة ١٢ سنتيمترا طولا فى ١٢ سنتيمترا عرضا ، وفى الدوائر التى يكون عدد المرشحين فيها ستة فأكثر ٢٤ سنتيمترا طولا فى ١٢ سنتيمترا عرضا .

وتكتب فى أعلى ورقة الانتخاب العبارة الآتية :

« ورقة انتخاب عضو لمجلس النواب » .

مادة ٢ — تدون أسماء المرشحين لعضوية المجلس مع ترتيب أسمائهم بحسب ترتيب الحروف الهجائية بنمر مسلسلة ، ويفصل كل اسم من أسماء المرشحين عن الاسم الذى يليه بخط أفقى وتكون المسافة بين كل خط وآخر سنتيمترين ويوضع فى الجهة اليسرى من ورقة الانتخاب أمام اسم كل مرشح مربع أسود اللون طول كل ضلع من أضلاعه سنتيمتر ونصف ويكون فى وسط هذا المربع دائرة بيضاء قطرها أربعة مليمترات .

مادة ٣ — يعطى رئيس لجنة الانتخاب لكل ناخب فى الوقت الذى يحضر فيه للانتخاب ورقة انتخاب غير مطوية على ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب .

مادة ٤ — على الناخب أن يقصد فى الحال المكان المخصص لاعطاء الأصوات فى نفس قاعة الانتخاب ويثبت رأيه فى ورقة الانتخاب ويكون ذلك بتسويد الدائرة البيضاء التى فى المربع الموضوع أمام اسم المرشح الذى يريد انتخابه ويكون التسويد بقلم رصاص أسود أعد فى كل لجنة لهذا الغرض ، ولا يصح اثبات الرأى بأية طريقة أخرى ، وكذلك ليس للناخب أن يضع أية علامة أو تأشير على الورقة .

مادة ٥ — على الناخب بعد أن يثبت رأيه فى الورقة أن يطويها من جهة الوجه المكتوب فيه الأسماء ثلاث طيات تنتج ثمانية مربعات وبشرط أن تكون الكتابة من الداخل ثم يعيدها مطوية على هذا الشكل الى رئيس اللجنة ليضعها فى صندوق الانتخاب ، وعلى سكرتير اللجنة أن يؤشر فى الوقت ذاته فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أعطى صوته .

مادة ٦ — اذا كان الناخب الذى لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه فى ورقة الانتخاب يفضل ابداء رأيه شفهيا بحيث يسمعه أعضاء اللجنة أو يسره الى أحد أعضاء اللجنة بناء على الفقرتين الأخيرتين من المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، فعلى السكرتير فى الحالة الأولى وعضو اللجنة فى الحالة الثانية أن يثبت الرأى فى

ورقة انتخاب بأن يسوّد الدائرة التى أمام اسم المرشح الذى اختاره الناخب ويوقع الرئيس عليها ويضعها فى صندوق الانتخاب مطوية بنفس الطريقة المنوه عنها فى المادة الخامسة .

مادة ٧ — يخصص لكل دائرة من دوائر الانتخاب والدوائر الفرعية عدد من أوراق الانتخاب بمقدار عدد الناخبين المدعوين للانتخاب فيها ، وتختم بختم لجنة الانتخاب تحت اشراف المدير أو المحافظ مع ذكر تاريخ يوم الانتخاب ، وتوضع قبل التاريخ المحدد للانتخاب بيوم أوراق انتخاب كل دائرة بعد التأكد من عددها فى ظرف يختم عليه بالشمع الأحمر بختم المدير أو المحافظ ، ويبين على كل ظرف عدد أوراق الانتخاب الموجودة به ، وتسلم هذه الظروف لرئيس اللجنة لاستعمالها فى عملية الانتخاب ، وعلى الرئيس قبل البدء فى عملية الانتخاب أن يفتح بحضور أعضاء اللجنة الظروف ويتحقق من أن عدد الأوراق الموجودة مطابق للعدد المبين على الظرف وعدد الناخبين المدعوين للانتخاب وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت هذه العملية فى المحضر .

مادة ٨ — أرفق بهذا القرار نموذجان (١) من أوراق الانتخاب وضعا بناء على الأحكام السابقة ؟

ورقة انتخاب عضو لمجلس النواب

سرى صالح افندى	١
كامل أيوب افندى	٢
محمد عبد الله افندى	٣
محمود سيد احمد افندى	٤
يوسف صدقى افندى	٥

(١) النموذجان متشابهان ولذلك اكتفى بنشر أحدهما .

أوامر عسكرية

			صحيفة
٣ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ١	انشاء مصلحة للرقابة ، واختصاصاتها	٣٠١*
٣ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٢	تعيين الرقيب العام ورؤساء الأقسام	٣٠٣*
٣ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٣	تشكيل لجنة استشارية تعاون الرقيب العام	٣٠٤*
٣ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٤	تفتيش البواخر ببور سعيد والسويس	٣٠٤*
٣ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٥	تحديد المناطق الخاصة وتعيين المندوبين	٣٠٥*
١٤ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٦	الاتجار مع حكومة الريخ ورعاياه	٣٠٦*
١٨ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٧	وجوب تقدم الألمان الى البوليس	٣١٠*
١٩ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٨	الاتجار مع الشركات الألمانية	٣١٠*
٢١ سبتمبر	١٩٣٩ قرار	التعامل مع الحراس أو الألمان المرخص لهم	٣١١*
٢٣ سبتمبر	١٩٣٩ قرار	تنفيذ المادة ٤ من الأمر رقم ٦	٣١٢*
٢٦ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ٩	تفتيش السفن فى ميناء الأسكندرية	٣١٢*
٢٧ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ١٠	أوامر الاستيلاء والتكاليف	٣١٣*
٢٨ سبتمبر	١٩٣٩ أمر ١١	اضافة مادة ١٠ مكررة الى الأمر رقم ٦	٣٠٩*
٧ اكتوبر	١٩٣٩ قرار	خاص بالرعايا التشيكوسلوفاكيين	٣١٣*
٨ اكتوبر	١٩٣٩ أمر ١٢	ايجاب تقديم اقرار تكميلى عند التصدير	٣١٤*
١٩ اكتوبر	١٩٣٩ أمر ١٣	بشأن المناطق الخاصة	٣٠٥*
١٩ اكتوبر	١٩٣٩ أمر ١٤	خاص برعايا الألمان	٣١٦*
١٩ اكتوبر	١٩٣٩ أمر ١٥	حظر بيع السفن التى ترفع العلم المصرى	٣١٧*
٢٦ اكتوبر	١٩٣٩ أمر ١٦	معاقبة مرتكبي السرقة فى أحوال خاصة	٣١٧*

٢٩ اكتوبر	١٩٣٩	أمر ١٧ تعديل مادة ٨ من الأمر رقم ٦	٣٠٩*
٢٩ اكتوبر	١٩٣٩	تفويض للحارس على بنك درسدنر	٣١٨*
٧ نوفمبر	١٩٣٩	أمر ١٨ سفر الضباط والعساكر بالسكك الحديدية	٣١٨*
٣ ديسمبر	١٩٣٩	أمر ١٩ اضافة حكم الى الأمر رقم ١	٣٠٣*
١٧ ديسمبر	١٩٣٩	أمر ٢٠ تنفيذ الأوامر رقم ٦ و٨ و١١	٣١٩*
٢٧ ديسمبر	١٩٣٩	أمر ٢١ تفتيش منازل ومكاتب بعض المشتبه فيهم	٣٢٠*
١٧ فبراير	١٩٤٠	أمر ٢٢ تعديل فى الأمر رقم ٦	٣٠٧*
١٣ مارس	١٩٤٠	قرار تنفيذ الأمر رقم ١٢	٣١٥*
٤ ابريل	١٩٤٠	أمر ٢٣ الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	٣٢٠*

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١

خاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة البلاد رقابة عامة فى جميع الأراضى المصرية ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفونوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة

بالحكومة الملكية المصرية وبالحكومات الحليفة لجلالة ملك مصر .

مادة ٢ — تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وادارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسئولا عن اختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد إقرارها منا .

مادة ٣ — يتولى الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة أو بسلامة حلفائها ، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة ، كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لارسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٤ — يجب على جميع ادارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل لمصلحة الرقابة كل ما يطلبه الرقيب العام من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٥ — على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وإدارة الاذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى مصر أو مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٦ — على جميع سكان البلاد المصرية على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن اجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

مادة ٧ — الطرود والرسائل البريدية

والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية أو القوات الحليفة التى تراقبها السلطات المختصة بالميدان لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

مادة ٨ — يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون ما دامت الأحكام العرفية قائمة .

مادة ٩ — لاتترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة المصرية أو احدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر .

مادة ١٠ (أضيفت بالأمر رقم ١٩) — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو تسبب فى نقل كتابات أو مطبوعات أو صور أو طرود خاضعة لاشراف الرقابة ، بحسب أحكام الفقرة الأولى ، من مصر الى الخارج أو من الخارج الى مصر بغير طريق مصلحة البريد .

---

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٢

باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

نقرر ما هو آت :

يعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا ، وكيل وزارة الداخلية ، رقيبا عاما .

وتؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

مادة ١ — قسم مراقبة النشر ، ويندب لرياسته حضر صاحب العزة محمد

شعير بك مدير عام قسم التفتيش بوزارة الداخلية .

مادة ٢ — قسم مراقبة البريد ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك وكيل المدير العام لمصلحة البريد .

مادة ٣ — قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ويندب لرياسته جناب المستر ج . وب المفتش العام لمصلحة التلغرافات والتليفونات ؟

---

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٣

بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؟

نقرر ما هو آت :

تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام فى أداء مهمته ويندب لها :

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك ، وكيل وزارة التجارة والصناعة ، مستشارا للشئون الاقتصادية.

وجناب الأونورابل سيسل كامبل ، عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة ماركونى ، مستشارا فنيا .

وحضرة طه السيد نصر افندى ، النائب الأول بأقسام القضايا ، مستشارا قضائيا .

ويضم الى اللجنة المذكورة مندوبون عن وزارة الدفاع الوطنى وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرية والجوية ؟

---

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٤

بشأن تفتيش البواخر بميناءى بورسعيد والسويس

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية ؟

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نظام تفتيش للبواخر بميناءى بورسعيد والسويس .

مادة ٢ — يجب على كل باخرة قبل دخولها أحد هذين الميناءين أن تخضع لاجراءات التفتيش على الوجه المنصوص عنه باللائحة التنفيذية وأن تلتزم أحكام اللائحة المذكورة .

مادة ٣ — على مندوب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فى منطقة قنال السويس وضع اللائحة التنفيذية المذكورة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وتبلغ هذه اللائحة كذلك الى شركات الملاحة .

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٥

بشأن المناطق الخاصة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخوّلة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالأمر رقم ١٣) — تعتبر مناطق خاصة أقسام البلاد الآتى بيانها :

(١) القاهرة وتشمل هذه المنطقة : دائرة محافظة القاهرة من الوجهة الادارية وكذلك الجهات التى تحدد فيما بعد بمديريات الجيزة والقليوبية والمنوفية بمقتضى قرار يصدر من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية فى منطقة القاهرة .

(٢) الاسكندرية وتشمل هذه المنطقة :

الجهات التى تدخل فى دائرة يحدها خط يمتد من طابية الحمراء — محطة كفر الدوار — المعسكر القديم — الى ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلو مترات منها .

(٣) قنال السويس وتشمل هذه المنطقة :

(أ) منطقة تقع شرق القنال ويحدها خط مستقيم يبتدىء من نقطة على البحر الأبيض المتوسط تبعد ٥٠ كيلو مترا عن مدينة بور فؤاد وتمتد الى البحر الأحمر .

(ب) منطقة تقع غرب القنال يحدها

خط يمتد من طابية الجميل — محطة المحسمة — طابية رقم ١٣ فى طريق القاهرة ـ السويس — إلى ساحل البحر الأحمر فى جهة رأس أم مغارة .

(٤) الصحراء الغربية وتشمل هذه المنطقة :

المنطقة التى يحدها خط يمتد من ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلو مترات منها : السلوم ، عطية لباق ، الطريق الصحراوى فى سيترا ، الواحات البحرية ، الحد الغربى لبركة قارون ، المنطقة البحرية لبركة قارون ، كوم أوشيم الى الطريق الصحراوى القاهرة ـ الاسكندرية .

مادة ٢ — يجوز لمندوب السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية فى المناطق الخاصة — عدا ما يخوله من سلطات خاصة — أن يتخذ لحفظ النظام وصيانة الأمن العام قرارات تطبق فى المنطقة التى ندب فيها كلها أو بعضها وتفرض على مخالفيها عقوبة لا تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣ — يعين مندوبين للسلطة المذكورة :

(١) فى منطقة القاهرة : محافظ القاهرة .

(٢) فى منطقة الاسكندرية : محافظ الاسكندرية .

(٣) فى منطقة قنال السويس : أحمد محمود عزمى بك ، ويكون مقره مدينة الاسماعيلية .

(٤) فى منطقة الصحراء الغربية : محافظ الصحراء الغربية ؟

---

١٤ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٦

باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر وحكومة الريخ الألمانى وترحيل رعايا الريخ المذكور يقتضيان اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ

الألمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع المذكورين بعد أو لمصلحتهم تصرفات أو عقود أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر :

(١) حكومة الريخ الألمانى وعلى الأخص ما كان اعانة أو مساهمة فى أى قرض أصدرته الحكومة المذكورة أو أصدر لمصلحتها أو كان تسليف مال أو الحصول لها على مال .

(٢) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا حكومة الريخ الألمانى .

(٣) كل شخص طبيعى أو معنوى موجود ببلاد الريخ الألمانى ويدخل فى هذه الطائفة كل شخص معنوى مركزه الرئيسى بتلك البلاد .

(٤) كل شخص ولو لم يكن مقيما فى البلاد المذكورة يباشر معاملات معها ويقتصر الحظر فى هذه الحالة على ما هو بشأن هذه المعاملات .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالأحوال المشار اليها فى المادة الخامسة يحظر أن ينفذ لمصلحة الحكومة أو الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن أى تصرف أو عقد أو عملية تم قبل ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٣ (معدلة بالأمر رقم ٢٢) — يجوز لوزير المالية أن يأذن فى استثناءات عامة أو خاصة من الحظر المنصوص عليه فى المادتين السابقتين .

ويجوز له أيضا أن يأذن بالاستثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج :

(١) يكون حائزا أو مديرا أو مشرفا بأية صفة على أموال منقولة أو ثابتة مملوكة لحكومة الريخ الألمانى أو أى شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى أو من الموجودين فى بلاد الريخ المذكور ؛

(٢) أو يكون مدينا بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أيا كانت طبيعتها للأشخاص السالف ذكرهم ؛

(٣) أو يكون دائنا بأية صفة للأشخاص المذكورين ؛

(٤) أو يكون ذا حق على أموال أيا

كانت طبيعتها كائنة فى بلاد الريخ الألمانى ؛

أن يقدم بيانا عنها لوزارة المالية فى المواعيد وبالشروط والأوضاع التى يحددها قرار يصدره وزير المالية لهذا الغرض .

مادة ٥ (معدلة بالأمر رقم ٢٢) — يجوز لوزير المالية أن يعين بقرار حارسا لكل شخص معنوى أو طبيعى من رعايا الريخ الألمانى أو من الموجودين ببلاد الريخ المذكور .

ويمثل هذا الحارس الشخص المذكور أمام القضاء ويتولى ادارة الأموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها ويتسلم المبالغ المدفوعة ، وله حق الابراء واعطاء المخالصات وعلى العموم يقوم بجميع الأعمال التى تقتضيها ادارة الأموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها .

ويجوز للحارس باذن وزير المالية أن يباشر تصفية الأعمال أو البيوت أو الأموال الموضوعة فى الحراسة بوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه ، كما يجوز له أن يباشر أى عمل يعهد به اليه وزير المالية .

مادة ٥ مكررا (أضيفت بالأمر رقم ٢٢) — يعين وزير المالية حارسا لشركات التأمين على الحياة الألمانية يجوز أن يكون شركة تأمينات تعمل فى مصر .

وليس لذلك الحارس أن يباشر عقودا جديدة ولكن يجوز له أن يمضى لمصلحة المؤمن عليهم فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة ، وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ ، والوفاء بشروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين .

وتؤخذ المبالغ التى يدفعها للمؤمن عليهم لدى الشركة أولا من أقساط التأمين التى تدفع لتلك الشركة ، ثم من أموالها فاذا لم يكف ذلك فمن أموال شركات التأمين الأخرى التى تكون فى الحراسة والا فمن الأموال التى تكون بيد الحارس العام .

مادة ٦ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل تصرف أو عقد أو عملية جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص به مقدما وزير المالية أو الحارس المعين من قبله .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى أو من الموجودين ببلاد الريخ المذكور أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية بمصر أو أن يتابع السير فى

دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

فى حالة عدم تعيين حارس يعين وزير المالية وكيلا خاصا لتمثيل الأشخاص المذكورين .

مادة ٨ (معدلة بالأمر رقم ١٧) — تمد الآجال التى كان يجب فى خلالها تقديم البروتستات أو عمل أية اجراءات أخرى تتعلق بالمطالبة بالأوراق ذات القيمة المالية المتداولة فيما يتعلق ببنك درسدنر على الوجه الآتى :

الى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للأوراق ذات القيمة المالية المتداولة التى حل موعد استحقاقها بين أول و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للأوراق التى حل موعد استحقاقها بين ١٦ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

الى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للأوراق التى حل موعد استحقاقها بين أول و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

الى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للأوراق التى حل موعد استحقاقها بين ١٦ و ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

مادة ٩ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

مادة ١٠ مكررة (أضيفت بالأمر رقم ١١) — فى تطبيق هذا الأمر :

١ — لا تشمل عبارة « شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى » أى شخص طبيعى أو معنوى من أصحاب الجنسية التشيكوسلوفاكية إلا إذا صدر قرار من وزير المالية باعتباره بالذات داخلا فى تلك العبارة .

٢ — تشمل عبارة « أراضى الريخ الألمانى » كل أرض تكون داخلة فى منطقة الاحتلال العسكرى أو الاشراف الألمانى .

١٨ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٧

خاص بالرعايا الألمان

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

نقرر ما هو آت :

يجب على جميع رعايا الريخ الألمانى والأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا سابقا من رعايا الريخ المذكور البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر أن يتقدموا فى خلال الأربعة الأيام التالية لنشر هذا الأمر إلى مقر المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل توطنهم أو إقامتهم ومعهم كافة المستندات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم .

وعليهم أن يقدموا للجهات المذكورة بيانا يذكر فيه بصفة خاصة حالتهم المدنية وعدد أفراد عائلاتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم وأن يقدموا ثلاثا من صورهم الفوتوغرافية .

ويجب عليهم أيضا أن يبلغوا المحافظة أو المديرية التى قدموا اليها البيان المتقدم الذكر كل تغيير يطرأ على حالتهم المبينة فيه .

وكل من يخالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ؟

١٩ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٨

خاص بالتدابير التى تتخذ لتنظيم الاتجار مع بعض الشركات والاجراءات المتعلقة بممتلكاتها

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن

الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يجوز أن تطبق أحكام الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بقرار يصدره وزير المالية على كل شركة أو جمعية مصرية أو أجنبية تعمل باشراف المانى أو تدخل فيها مصالح المانية هامة ؟

---

٢١ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار

بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٦ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

قرر :

مادة وحيدة — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ يجوز أن تبرم التصرفات أو العقود أو العمليات المشار اليها فى المادة الأولى المتقدم ذكرها مع الحراس المعينين بمقتضى الأمر رقم ٦ السالف الذكر أو مع رعايا الريخ الألمانى الموجودين بمصر الذين يرخص لهم وزير المالية بالاتجار أو المعاملات المدنية . كما يجوز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثانية من الأمر المذكور إذا حصل التنفيذ فى مصر ؟

---

٢٣ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار
بشأن تنفيذ المادة ٤ من الأمر رقم ٦
الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

قرر ما يأتى :

مادة وحيدة — على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى يكون فى إحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٤ من الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أن يقدم البيانات المطلوبة بتلك المادة قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ على النموذج المخصص لهذا الغرض الموجود بمكتب الحارس لادارة أموال رعايا الريخ الألمانى . ويرسل البيان بعنوان وزير المالية داخل مظروف يكتب عليه «حراسة أموال الألمان» .

وعلى كل مصرى موجود فى الخارج، يكون فى احدى تلك الحالات ، أن يقدم قبل أول يناير سنة ١٩٤٠ البيانات المطلوبة بالمادة ٤ من الأمر رقم ٦ ويجب أن يذكر على حدة كل نوع من أنواع الأموال والحقوق والديون المشار اليها فى المادة ٤ من الأمر المذكور.

ويجوز لوزير المالية أن يمد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لأسباب يرى قبولها ؟

٢٦ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٩
خاص بنظام تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

نقرر ما هو آت :

يظل نظام تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ وبالقرار الوزارى

الصادر بتنفيذه رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩(١) قائما باعتباره أمرا من أمور الأحكام العرفية ويستمر العمل بالجزاءات المقررة بمقتضى المرسوم بقانون والقرار المذكورين ؟

٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٠
خاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

أوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عنها بالمادة ٣ (١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المنظم للأحكام العرفية تقررها لجنة التموين المشكلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ أو أحد أعضائها الذى تنتدبه اللجنة المذكورة لهذا الغرض ؟

١٧ اكتوبر ١٩٣٩ — قرار
خاص بالرعايا التشيكوسلوفاكيين

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١١ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باضافة المادة ١٠ مكررة الى الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تطبيقا للمادة ١٠ مكررة من الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ يجب على الرعايا التشيكو سلوفاكيين الذين يبلغون من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر ، وعلى

(١) نشر القانون والقرار المذكوران تحت كلمة « سفن » .

ممثلى الأشخاص المعنوية التشيكوسلوفاكي الجنسية أن يتقدموا فى خلال أربعة أيام من تاريخ هذا القرار إلى مقر المحافظة أو المديرية التى يوجد بها محل إقامتهم مصطحبين جميع الأوراق المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وثلاثة من صورهم وأن يوافوا السلطات المختصة بكل ما يطلب منهم من البيانات الخاصة بهم ؟

١٨ اكتوبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٢

بايجاب تقديم اقرار تكميلى عند التصدير

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — لايمنح الترخيص المنصوص عنه فى المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ فيما يختص بالبضائع التى تعتبر بمقتضى قرار من وزير المالية ممنوعات حربية والتى يراد تصديرها أو اعادة تصديرها من ميناء مصرية أو نقلها فيها من باخرة الى أخرى الا بعد موافاة السلطات الجمركية ببيان كتابى يوقع عليه مالك البضائع أو النائب عنه ، وفى حالة النقل من باخرة الى أخرى ، ربان الباخرة التى تنقل اليها البضائع ، ويتضمن هذا البيان اسم الشخص المرسلة اليه البضائع وعنوانه وجنسيته .

ويجب أن يشهد مقدم البيان بأن البضائع بحسب ما بلغه علمه ليست موجهة الى حكومة الريخ الألمانى أو الى شخص ممن حظر الأمران رقما ٦ و ٨ الصادران بتاريخ ١٤ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ كل معاملة تجارية أو غير تجارية معهم.

مادة ٢ — ينبغى على مقدم البيان ، كلما طلبت منه السلطات الجمركية ذلك ، أن يوافيها بكل البيانات التكميلية وأن يقدم لها جميع الأوراق والوثائق المؤيدة ، وأن يمكنها من اجراء ما تراه من الأبحاث فى دفاتره .

مادة ٣ — يجوز للسلطات الجمركية رفض الترخيص المذكور اذا كان لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد بأن مآل البضائع الى حكومة الريخ الألمانى أو الى

شخص من الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة .

ويجوز لها أيضا أن توقف منح الترخيص المذكور زمنا إذا رأت ضرورة لاجراء بعض التحقيقات .

مادة ٤ — يجوز أن تضبط وتصادر البضائع التى قدم عنها بيان كاذب أو رفض مقدم البيان عنها القيام بما أوجبته المادة ٢ ؟

---

١٣ مارس ١٩٤٠ — قرار بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ١٢ الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ١٢ الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بايجاب تقديم إقرار تكميلى عند التصدير ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ١٢ الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بايجاب تقديم إقرار تكميلى عند التصدير تعتبر ممنوعات حربية البضائع الآتية :

(ا) جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الكيمائية وغيرها من الوسائل التى يلائم استعمالها فى الحرب الكيمائية وآلات صنع هذه الأشياء أو اصلاحها وأجزاء ذلك كله والأشياء اللازمة أو الصالحة لاستعماله . وكذلك المواد أو العناصر المستعملة فى صنع ذلك والأشياء اللازمة أو الصالحة لانتاج أو استعمال تلك المواد أو العناصر .

(ب) الوقود بجميع أنواعه وجميع وسائل أو طرق النقل بالبر أو البحر أو الجو والآلات التى تستعمل فى صناعتها أو اصلاحها وأجزاء ذلك كله والأدوات والأشياء والحيوانات اللازمة أو الصالحة لاستعماله وكذلك المواد أو العناصر المستعملة فى صنع ذلك والأشياء اللازمة أو الصالحة لانتاج أو استعمال تلك المواد أو العناصر .

(ج) جميع وسائل المواصلات

والعدد والأدوات والعتاد والخرائط والصور والأوراق والأشياء الأخرى والآلات والوثائق اللازمة أو الصالحة للقيام بأعمال عدائية . وكذلك الأشياء اللازمة أو الصالحة لانتاجها أو استعمالها .

(د) العملة والسبائك والنقد ووثائق الديون وكذلك المعادن والمواد والأختام والصفائح الكليشيهات والماكينات أو الأشياء الأخرى اللازمة أو الصالحة لصنعها .

(هـ) جميع أنواع الأطعمة والمواد الغذائية والعلف والملبوسات وكذلك الأشياء والمواد التى تستعمل فى انتاجها .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٧٥ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ؟

---

١٩ اكتوبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٤

خاص برعايا الألمان

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

يجب على جميع رعايا الريخ الألمانى والأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا سابقا من رعايا الريخ المذكور ألا يغادروا الأراضى المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية .

وعليهم أن يقدموا طلبات الترخيص المذكورة الى المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل توطنهم أو اقامتهم وهذه تحيلها على وزارة الداخلية للنظر فيها واصدار التعليمات بشأنها .

وكل من يخالف هذا الأمر أو يحاول مغادرة الأراضى المصرية بغير الحصول على الترخيص المذكور يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ؟

١٩ اكتوبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٥

خاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر سواء فى مصر أو فى الخارج بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى الى حكومة أجنبية أو الى شخص أجنبى طبيعى أو معنوى إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٢ — يعاقب البائع الذى يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة السفينة . فاذا كانت بحيث لا يتيسر وضع اليد عليها فان المحكمة تحكم بغرامة اضافية لاتتجاوز ماتقدره قيمة للسفينة ؟

٢٦ اكتوبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٦

بمعاقبة مرتكبى جرائم السرقة فى أحوال خاصة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

نقرر ما هو آت :

مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد ، يقضى بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانى سنوات على من ارتكب سرقة فى عقار أو فى سفينة أثناء مدة الاظلام أو التنبيه الى غارة جوية أو أثناء الاضطراب الذى تسببه تلك الغارات ، وعلى من ارتكب سرقة فى بيت سكنى أو بناء أخلى من سكانه بسبب حوادث الحرب ؟

١٢٩ اكتوبر ١٩٣٩ — تفويض خاص

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥ فقرة ثالثة من الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ؛

يفوض حضرة صاحب السعادة جعفر ولى باشا بصفته حارسا خاصا لبنك درسدنر فرع القاهرة (١) ، علاوة على السلطة المخولة له بالمادة ٥ فقرة ثالثة من الأمر رقم ٦ المذكور فيما يختص بأموال البنك المذكور الموضوع تحت الحراسة ، فى مباشرة السلطات الخاصة الآتية :

تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين .

تحديد اختصاصهم وسلطتهم .

الاقرار بالدين

توجيه اليمين أو ردها .

منح المهل .

التسامح فى بعض الدين أو التنازل عنه .

تحويل الديون .

بيع أو شراء الأموال المنقولة أو الثابتة نقدا أو بالأجل .

قبض ثمن الأموال المذكورة واعطاء مخالصة به أو التعهد بدفعه .

رفع الحجوز واجراء الشطب فى مقابل الدفع أو بلا مقابل .

قبول التحكيم والصلح ؟

٧ نوفمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ١٨

خاص بركوب ضباط الجيش وضباط الصف والعساكر بالسكك الحديدية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخوّلة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

(١) أصدر وزير المالية فى نفس التاريخ تفويضا خاصا مماثلا لهذا لحضرة صاحب العزة حسين سعيد بك بصفته حارسا خاصا لبنك درسدنر فرع الاسكندرية .

نقرر ما هو آت :

استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ يحق لضباط الجيش المصرى الذين تقل رتبتهم عن رتبة عميد ثان (صاغ) عند انتقالهم فى أعمال مصلحية فى مصر أو السودان أن يركبوا فى السكك الحديدية والبواخر فى الدرجة الأولى .

ويحق لضباط الصف والعساكر الموجودين بالصحراء الغربية أن يركبوا مجانا بالسكك الحديدية عند قيامهم بالاجازات إلى بلادهم وعودتهم الى المنطقة المذكورة .

١٧ ديسمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٢٠

خاص بتنفيذ الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١ الخاصة بالاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه ؛

نقرر ما هو آت :

فى تنفيذ الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١ الخاصة بالاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه يعتبر ما للشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الأجنبية الموضوعة تحت الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها .

ولا يجوز أن يدخل فى حساب ذممات هذه الهيئات غير الالتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قد عقدتها أو باشرتها أو التى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ، ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الأصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو دائرة عملها فى بلاد غير القطر المصرى .

٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ — أمر رقم ٢١

خاص باجراء تفتيش منازل ومكاتب بعض الأشخاص المشتبه فيهم

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

وبناء على ماعرضه علينا معالى وزير المالية ؛

أمرنا بما هو آت :

يجرى تفتيش منازل ومكاتب الآتى أسماؤهم بعد لضبط ما قد يوجد بها من دفاتر وأوراق وخلافه خاصة بشركة « A.E.G. » الألمانية :

محمد أمين هايمن ، ميراجولى جيدو ، بوليتى ا. ، بولس وديد، عيسى جورج، ابراهيم نور الدين .

وعلى محافظ مصر تنفيذ هذا الأمر .

٤ أبريل ١٩٤٠ — أمر رقم ٢٣

خاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ بتخويلنا الحق فى إحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى المحاكم العسكرية .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تحال الى المحاكم العسكرية الجرائم الآتى ذكرها :

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ثانيا) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات إذا وقع الفعل على الموظف أو المكلف بخدمة عمومية أثناء

تأدية وظيفته فى سبيل تنفيذ الأحكام العرفية أو بسببها .

(ثالثا) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ عقوبات .

(رابعا) هرب المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم فى جرائم تختص بها المحاكم العسكرية .

(خامسا) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ عقوبات وجرائم السرقة إذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة .

(سادسا) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٣ — ١٧٠ بشأن تعطيل المواصلات .

(سابعا) الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٥ و٩٦ و١٠٧ لسنة ١٩٣٩ وفى المادتين ٣٧٤ و٣٧٥ من قانون العقوبات .

(ثامنا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٨ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب فى دائرة اختصاصها جريمة من الجرائم التى خولت الاختصاص بنظرها ؟

أوتوبيس

(راجع : نقل مشترك)

أوقاف

(راجع : وقف)

بارود وملح البارود

صحيفة
٢٢ يونيه ١٨٩٣ دكريتو العقاب على جلب واصطناع واستخراج ملح البارود ١٨٠
٢٤ يناير ١٨٩٥ دكريتو بشأن جلب واصطناع وتخزين أصناف البارود ١٨١

باعة سريحة

صحيفة
٣١ يناير ١٩١٥ قرار بشأن الباعة السريحة ١٨٢

ببغاء

٢١ مايو ١٩٣٠ — مرسوم

بمنع دخول الببغاء والطيور التى من فصيلتها وريش هذه الطيور الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ فقرة (ج) والمادة ٥ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية ؛

ونظرا لظهور اصابات بمرض السيتاكوزس بين الببغاء الواردة من الخارج ولضرورة التعجيل باتخاذ الوسائط التى تمنع انتشار هذا المرض بين الانسان والطيور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع دخول الببغاء والطيور التى من فصيلتها وكذلك يمنع دخول ريش هذه الطيور الى القطر المصرى .

مادة ٢ — يستمر المنع الى حين صدور قرار من وزير الداخلية يعلن فيه أن هذا الاحتياط لم يعد له لزوم .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

بترول

(راجع : انتاج)

برك ومستنقعات

(راجع : صحة عمومية « قانون ا لسنة ١٩٢٦ »)

		صحيفة
٢٦ ابريل ١٩٠٠	دكريتو منع احداث الحفر (ألغى)	١٨٦
١١ يوليه ١٩١٤	قانون ٥ ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها «	١٨٧
٨ اغسطس ١٩١٦	قانون ١٨ « « « « « «	١٩١
٨ سبتمبر ١٩٣٩	قانون ١٠٣ ردم البرك والمستنقعات ومنع الحفر	٣٢٣*

٨ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٠٣

بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر مستنقعا « بركة » كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى، وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة.

مادة ٢ — يجب ردم المستنقعات أو تجفيفها فى الأحوال وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — تحدد المستنقعات التى ترى وزارة الصحة العمومية وجوب ردمها أو تجفيفها بقرارات وزارية ، وتبين القرارات المذكورة حالة المستنقعات وشروط الردم أو التجفيف والميعاد الذى يتم فيه بحيث لايزيد فى أية حال من الأحوال على سنتين كما تبين الثمن

الذى تقدره الوزارة لأرض المستنقع .

مادة ٤ — يعلن المحافظ أو المدير القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى مالك المستنقع المفيد اسمه فى المكلفة أو واضع اليد عليه اذا كان الاسم غير وارد بها ، ويكلفه باجراء الردم أو التجفيف فى الميعاد المحدد بالقرار وطبقا للشروط المبينة به .

واذا كانت أرض المستنقع وقفا ، فيكون الاعلان الى ناظر الوقف .

مادة ٥ — يسجل هذا الاعلان بناء على طلب المحافظ أو المدير فى قلم التسجيلات العقارية الواقع فى دائرته المستنقع .

ويترتب على هذا التسجيل جعل أحكام هذا القانون سارية على الغير .

مادة ٦ — يجوز لمالك المستنقع أن يتخلص من واجب الردم أو التجفيف بأن يتنازل عنه للحكومة فى مقابل الثمن المبين بالقرار المذكور .

ويجب أن يحصل التنازل فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية بمقتضى اقرار فى قلم كتاب المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار .

ويسجل هذا الاقرار بقلم التسجيلات العقارية الواقع فى دائرته المستنقع .

مادة ٧ — اذا انقضت المدة المحددة فى الاعلان ولم يكن الردم أو التجفيف قد تم بالكيفية المقررة ، أو اذا تبين من المعاينة التى يجريها مندوب وزارة الصحة العمومية فى الأوقات المناسبة بعد انتهاء نصف المدة المقررة ، أنه لا ينتظر اتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد وبالكيفية المقررة ، فيعتبر المالك عاجزا عن الردم أو التجفيف ، وتصدر وزارة الصحة العمومية قرارا يثبت فيه ذلك .

ويسجل هذا القرار بناء على طلب المحافظ أو المدير فى مكتب التسجيلات الواقع فى دائرته المستنقع .

ويترتب على هذا التسجيل لمنفعة الحكومة نفس الآثار التى تترتب على تسجيل عقد تنازل الملكية .

مادة ٨ — تودع الوزارة بخزينة المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها المستنقع الثمن الذى قدرته لأرض المستنقع ، كما تودع عند الاقتضاء تكاليف ما أجراه المالك من الردم أو التجفيف .

وتعلن المالك بهذا الايداع ، وللمالك أن يعارض فى التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالايداع ، وتكون المعارضة أمام المحكمة المدنية المختصة الكائن فى دائرتها المستنقع .

ويجوز للمالك قبض المبلغ المودع دون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة .

مادة ٩ — بمجرد اعلان المالك بحصول الايداع يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول المعارضة دون ذلك .

مادة ١٠ — اذا اقتضت أعمال الردم أو التجفيف مالك المستنقع اشغال أرض مملوكة للغير ، أو انشاء مجرى بها ، أو المرور فيها ، أو أخذ أتربة منها ، جاز له أن يطلب صدور قرار وزارى بالاستيلاء مؤقتا على الأرض المذكورة طبقا لأحكام المواد ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للمنافع العمومية .

ولا تحتسب المدة التى يستغرقها اصدار القرار المذكور ضمن المدة المحددة للردم أو التجفيف .

ويحصل مبلغ التعويض الواجب دفعه لأصحاب الأرض المذكورة من مالك المستنقع وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١١ — لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية بعد موافقة مجلس الوزراء أن تتولى ردم أو تجفيف المستنقعات الكائنة فى دائرتها سواء فى حالة تنازل المالك عن ملكية المستنقع أو فى حالة صدور قرار بعجزه عن ذلك .

مادة ١٢ — لا يجوز بدون اذن خاص من وزارة الصحة العمومية احداث حفر أو توسيعها الى عمق يترتب عليه رشح المياه فيها أو ركودها .

ويستثنى من ذلك المصارف المعروفة بالمصارف العمياء والمعدة لتجفيف الأراضى الزراعية بشرط أن تكون بعيدة عن المساكن بما لا يقل عن كيلو متر ونصف كيلو متر ، واذا كانت المسافة أقل من ذلك فيشترط تجفيفها صناعيا باستمرار .

لا يسرى هذا الحكم على من يتولى التزاما من التزامات المرافق العامة ، على أنه يجب عليه القيام بالردم أو التجفيف بمجرد انتهائه من العمل الذى أوجب احداث الحفر وان لم يقم بذلك فى خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة العمومية قامت هى باجرائه على نفقته .

مادة ١٣ — كل من خالف أحكام المادة السابقة سواء باشر احداث الحفرة أو نقل الأتربة بنفسه أو أمر أو رخص بذلك ، بصفته مالكا للأرض ، أو مستأجرا لها ، أو مديرا للعمل ، أو مأمورا به ، أو بأى صفة كانت ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لوزارة الصحة العمومية بأن تقوم باتخاذ الاجراءات والأعمال اللازمة لازالة حالة المخالفة على الوجه والشروط المبينة فى الحكم ، وعلى نفقة المالك .

وتحصل نفقات الأعمال التى تقوم بها الوزارة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٤ — على العمد ومشايخ البلاد التبليغ عن الحفر والبرك الموجودة فى دائرة عملهم إذا كان عمقها يترتب عليه رشح المياه أو ركودها فى ميعاد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أيضا التبليغ عن الحفر المستحدثة الواقعة فى دائرة عملهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الرشح . وكل مخالفة لأحكام إحدى هاتين الفقرتين يعاقب مرتكبها بالرفت أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بهاتين العقوبتين معا .

ويكون النظر فى هذه المخالفات من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ .

مادة ١٥ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ويكون لهم حق الدخول فى أى أرض من الأراضى المشار اليها فى المادة ١١ ، ولا يسوغ لإجراء التفتيش الا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء .

مادة ١٦ — تشكل فى كل مديرية ومحافظة لجان لمعاينة الحفر والبرك المبلغ عنها وإثبات حالتها ، ويصدر قرار من وزارة الصحة العمومية بكيفية تشكيل هذه اللجان وتحديد الاجراءات التى تتبع أمامها .

مادة ١٧ — تسرى أحكام هذا القانون على المستنقعات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات طبقا لأحكام القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ولكنها لم تردم أو تجفف أو لم يردم أو يجفف غير جزء منها مع انقضاء المدة المحددة للردم أو التجفيف .

مادة ١٨ — تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ والقانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ، وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة

١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .

مادة ١٩ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

برلمان

(راجع : دستور — انتخابات)

صحيفة
٢٤ ابريل ١٩٢٤ مرسوم شكل تقديم القوانين الى البرلمان واصدارها ٧٨٣
٢٣ يونيه ١٩٢٤ قانون ١ تحديد مكافأة أعضاء البرلمان (ألغى) ١٩٥
١٩٢٤ اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ (١) ٣٢٧*
١٩٢٤ « « « النواب (١) ٣٤٣*
١٥ يونيه ١٩٣٦ قانون ٥١ المكافأة البرلمانية ٣٦٥*

اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

المكتب الموقت

مادة ١ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى اذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت . (١ نواب) (٢) .

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

مادة ٢ (٣) — تحال الطعون الى لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من

(١) أدخلت على اللائحة القديمة تعديلات كثيرة لذلك رؤى نشرها .
(٢) ذكرت فى آخر كل مادة اشارة الى المواد المقابلة لها من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .
(٣) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ .

بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب . (٦و٧و٨ نواب) .

مادة ٣ — اذا كانت الطعون مبنية على مستندات وجب ضم هذه المستندات الى العرائض واذا كانت مبنيـة على وقائع مستنتجة من تحقيقات ادارية أو قضائية وجب على اللجنـة أن ترجع الى هذه التحقيقات لتستخلص منها ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بفحص الطعون وتقدم عن كل طعن تقريرا الى المجلس فى ظرف خمسـة عشر يوما من تاريخ الاحالة وتعين من بين أعضائهـا مقررا يكلف بعرض نتيجة عمل اللجنـة على المجلس. (١٠ نواب) .

مادة ٥ — يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرر صحـة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسمـاء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم.

واذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضـاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده ، وجب تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب إلغاء الانتخاب اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا . (١١ نواب) .

مادة ٦ — للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشتراك فى فحص الطعون ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه ولا فى المبدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابه . (٨ و١٢ نواب) .

مادة ٧ — يرفع الرئيس الى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط عضوية أحد الأعضـاء طبقا لأحـكام قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها .

وكذلك يرفع اليه الاستقالة التى تقدم من أحد الأعضاء ليقرر المجلس قبولها .

وعند خلو محل يبلغ الرئيس وزير الداخليـة ليأمر بانتخاب عضو بدل من خلا محله أو يتخذ الاجراءات لتعيين آخر إن كان من الأعضاء المعينين .

مكتب ادارة المجلس

مادة ٨ (١) — بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين

(١) عدلت بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ .

وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين . ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب ادارة المجلس . (٢ نواب) .

مادة ٩ — ينتخب هؤلاء الأعضاء بعمليات متتابعة الأولى للوكيلين والثانية للسكرتيرين والثالثة للمراقبين ويجرى الاقتراع بالقائمة . (٣ نواب) .

مادة ١٠ — يحصل الانتخاب بالأغلبية المطلقة فان لم ينلها أحد من الأعضاء أعيد الانتخاب وتكفى فيه الأغلبية النسبية . وإذا تساوت الأصوات اقترع بينهما . (١٠٠ نواب) .

مادة ١١ — تنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد ويجوز تجديد انتخابهم . (١٧ نواب) .

مادة ١٢ — متى تم تشكيل المكتب يحيط الرئيس به الملك ومجلس النواب علما . (٥ نواب) .

مادة ١٣ — يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات . ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية . ويأذن بالكلام . ويوجه الأسئلة ويعلن نتيجة الاقتراع . وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس . ويتكلم باسم المجلس وطبقا لرغبته .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة إلا إذا كان الغرض إيضاح السؤال ولفت النظر اليه . أما إذا أراد المناقشة فى موضوع فيجب عليه أن يغادر كرسيه فلا يعود اليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة . (١٤ نواب) .

مادة ١٤ — يختص السكرتيرون بالاشراف على تحرير المضابط ونداء الأسماء وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم وإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتلاوة الاقتراحات والتعديلات وأخذ مذكرات عن الاقتراع والقرارات وهم مكلفون على العموم بما يدخل فى اختصاص مكتب الادارة .

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم بجانب الأعضاء . (١٥ نواب) .

مادة ١٥ — يقوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال أكثر الأصوات عددا فاذا تغيب هذا يقوم مقامه الوكيل الآخر وإذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا . (١٨ نواب) .

وإذا تغيب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله . (١٨ نواب) .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف مكتب ادارة المجلس

ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة الحسابات . (١٩ نواب) .

نظام الجلسات

مادة ١٧ — يفتتح الرئيس الجلسة وبعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها .

ويعين فى آخر كل جلسة بعد موافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة المقبلة ويعلن بيان الأعمال التى تعرض على المجلس ويجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة ويذكر فى تذاكر الدعوة للغائبين . (٥٣ نواب) .

مادة ١٨ — فى الساعة المحددة لافتتاح الجلسة يجوز للرئيس أن يأمر بنداء الأسماء فاذا تبين أن عدد الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الأعضاء ويقيد أسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور مع التنويه عمن تخلف بغير إذن أو بدون إخطار . (٢٢ نواب) .

وإذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الأعضاء الحاضرين ليس كافيا لصحة المداولة يعلن الرئيس انتهاء الجلسة ويحدد موعد الجلسة المقبلة بعد قيد أسماء الأعضاء الحاضرين فى مضبطة الجلسة . (٨٨ نواب) .

مادة ١٩ (١) — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بما يقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة . (٢٣ و ١٥٧ و ١٥٨ نواب) .

مادة ٢٠ (١) — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علنية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين . (٢٣ نواب) .

(١) عدلت بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ .

مادة ٢١ — اذا رغب عشرة من الأعضاء فى استعمال حقهم فى طلب انعقاد المجلسة بهيئة سرية عملا بنص المادة ٩٨ من الدستور وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا للرئيس وموقعا عليه منهم ثم تقيد أسماؤهم فى محضر الجلسة . (٤٥ نواب) .

مادة ٢٢ — للمجلس أن يقرر عدم تحرير مضبطة لجلساته السرية . (٤٧ نواب) .

مادة ٢٣ — يحيط الرئيس المجلس علما بما يرد اليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات الا ما كان منها بغير توقيع . (٢٥ نواب) .

مادة ٢٤ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يقيد اسمه أو يطلب الكلام ويأذن له الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين . (٢٧ نواب) .

مادة ٢٥ — يعطى الاذن بالكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب الا لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرر أن تسمع أقوالهما متى طلبا . (٢٨ نواب) .

ويجب أن يكون المتكلم واقفا ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . (٣٠ و ٣١ نواب) .

مادة ٢٦ — يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر الى المحافظة على أحكام اللائحة . ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام الا بعد أن يتم الخطيب كلامه .

مادة ٢٧ — يجب على المتكلم ألا يخرج عن الموضوع ولا عما يؤيد رأيه فيه وألا يكرر ما قاله غيره . فاذا حاد عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره . (٣٨ نواب) .

مادة ٢٨ — لا يجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه الا اذا كان الغرض من ذلك لفت نظره الى مراعاة أحكام اللائحة ولا يستعمل هذا الحق غير الرئيس . (نواب ٣٣) .

مادة ٢٩ — لا يجوز اسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام . (٣٣ نواب) .

مادة ٣٠ — اذا خرج المتكلم عن الموضوع كان الرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك . فاذا لفت الرئيس المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما اذا

كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس . (٣٦و٣٨ نواب) .

مادة ٣١ — اذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه الى ذلك فاذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس فاذا أقر التنبيه أثبت فى مضبطة الجلسة . (٣٦ نواب) .

مادة ٣٢ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء من القاعة وبعد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء نفسه . ويمكن اعادة الجلسة قبل ذلك اذا رأى الرئيس أن السكون عاد الى نصابه . (٤١ و٤٤ نواب) .

مادة ٣٣ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ويستثنى من هذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة . (٣٥ نواب) .

مادة ٣٤ — يجوز دائما طلب الاذن بالتكلم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (ثانيا) طلب التأجيل . (ثالثا) إقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث . (رابعا) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة . (خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها . (سادسا) الرد على مسألة شخصية.

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها .(٢٩ نواب) .

مادة ٣٥ — إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الاذن بالتكلم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو للاعتراض عليه .(٥١ نواب) .

مادة ٣٦ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها. (٥٢ نواب) .

مادة ٣٧ — إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه

فان لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا فان كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال . (٣٤ نواب) .

أخذ الآراء

مادة ٣٨ — يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩٠ نواب) .

مادة ٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ويبدأ باسم العضو الذى يعين بطريق القرعة .

مادة ٤٠ — إذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية فاذا وجد الشك للمرة الثانية تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩١ نواب) .

مادة ٤١ — يجب على كل عضو ابداء رأيه فى كل موضوع يعرض للاقتراع ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب يجب ابداؤها . (٩٣ نواب) .

مادة ٤٢ — يعبر العضو عن رأيه بكلمة «نعم» أو «لا» . (٩٢ نواب) .

مادة ٤٣ — انتخاب الأشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى . (٩٨ نواب) .

مادة ٤٤ — يتولى الرئيس والسكرتيرون إحصاء الأصوات وتقرير نتيجتها . (١٥ نواب) .

مادة ٤٥ — يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

الأسئلة والاستجوابات

مادة ٤٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا إلى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما وعلى الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية وإدراجه بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الاجابة . (١٠١ و١٠٨ نواب) .

مادة ٤٧ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة إلا اذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير . (١٠٣ نواب) .

مادة ٤٨ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الاجابة

مرة واحدة . (١٠٥ نواب) .

مادة ٤٩ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم الى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير . (١٠٩ نواب) .

مادة ٥٠ — لايجوز تحديد موعد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لمدة تتجاوز الشهر . (١١٠ نواب) .

مادة ٥١ — يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة الا اذا قررت الهيئة خلاف ذلك . (١١١ نواب) .

اللجان

مادة ٥٢ (١) — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

(١) لجنة الرد على خطاب العرش .
(٢) « للأئحة الداخلية والطعون .
(٣) « للمالية والجمارك .
(٤) « للأمور الداخلية .
(٥) « للشؤون الخارجية .
(٦) « للعدل .
(٧) « للمعارف .
(٨) « للأشغال .
(٩) « للزراعة .
(١٠) « للمواصلات .
(١١) « للدفاع الوطنى والسودان .
(١٢) « للصحة .
(١٣) « للأوقاف والمعاهد الدينية .
(١٤) « لفحص الاقتراحات والعرائض .
(١٥) « للعمال والشؤون الاجتماعية .
(١٦) « للتجارة والصناعة .
(١٧) « للحسابات .
(١٨) « للشؤون الدستورية .
(٥٤ نواب) .

مادة ٥٣ (١) — تكون كل لجنة

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ .

من هذه اللجان من اثنى عشر عضوا ما عدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منهما خمسة عشر عضوا ، أما لجنة الحسابات فتكون من سبعة أعضاء .

مادة ٥٤ — ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة وتكفى فيها الأغلبية النسبية .(٥٥ نواب) .

مادة ٥٥ — لايجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد . (٥٥ نواب) .

مادة ٥٦ — يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض يعينها .

مادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس . وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة. (٥٧ نواب) .

مادة ٥٨ — لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .(٥٧ نواب) .

مادة ٥٩ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجان بدون عذر خمس جلسات متوالية أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز لينتخب غيره حسب الطريقة التى سبق بيانها .

مادة ٦٠(١) — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا اذا حضر خمسة من أعضائها (٢) وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس . (٥٨ نواب) .

مادة ٦١ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه الرئيس والسكرتير. (٥٩ نواب) .

مادة ٦٢ — على كل لجنة أن تقدم فى مدة لاتتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها وإلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة ادراجه فى جدول أعماله . (٦١ نواب) .

ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه. (٦٢ نواب) .

مادة ٦٣ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ .
(٢) قرر المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ أن تنعقد لجنة الحسابات بثلاثة أعضاء .

نتيجة أعمالها للمجلس . (٦٠ نواب) .

مادة ٦٤ — إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج فى تنفيذه الى اعتمادات مالية أحالته الى لجنة المالية لابداء رأيها بشأن ذلك وعلى لجنة المالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام .

مادة ٦٥ — يقدم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ليخبر به المجلس فى أول جلسة . (٦٢ نواب) .

مادة ٦٦ — يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . (٦٣ نواب) .

مادة ٦٧ — يبعث الرئيس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . (٦٧ نواب) .

مادة ٦٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها . (٦٦ نواب) .

مادة ٦٩ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها إذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته . (٦٥ نواب) .

مادة ٧٠ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدمة الى اللجان بدون نقلها . ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة . (٦٧ نواب) .

مادة ٧١ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما . (٦٨ نواب) .

ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها . وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

مادة ٧٢ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها بدفترخانة المجلس متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها .

تقديم المشروعات

مادة ٧٣ — تعرض المشروعات

التى ترد من الحكومة الى المجلس فى أول جلسة ليقرر إحالتها على اللجان المختصة ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته على اللجنة . (٧٠ نواب).

مادة ٧٤ — تطبع المشروعات والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء . (٧١ نواب) .

مادة ٧٥ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضّره أحد الأعضاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات . (٧٢ نواب) .

مادة ٧٦ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقة له مذكرة ايضاحية . (٧٣ نواب) .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون . (٧٤ نواب) .

مادة ٧٧ — يحال المشروع الى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما . (٧٥ نواب) .

مادة ٧٨ — يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها باستبعاد المشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء . (٧١ نواب) .

مادة ٧٩ — يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ويحمل الاقتراح فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه . (٨٠ نواب) .

مادة ٨٠ — التعديلات التى تقدم للرئيس قبل جلسة المناقشة تطبع وتوزع على الأعضاء . (٨٢ نواب) .

مادة ٨١ — اذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو اضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه الى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه واذا قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل

الذى يعين لهـا . (٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١١٦ نواب) .

مادة ٨٢ — يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الاضافة أو التجزئة فان لم يقبـل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . (٩٥ نواب) .

مادة ٨٣ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره اذا طلب ذلك بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله . (٦٨ نواب) .

مادة ٨٤ — لـكل عضو قدم مشروعا أو رغبـة أن يسترده حتى ولو أثناء المناقشة فيه إلا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع . (٧٦ نواب) .

وكل رغبة رفضها المجلس لا يعـاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . (٧٧ نواب) .

مادة ٨٥ — يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب . (١١٤ نواب) .

مادة ٨٦ — ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فاذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه . (١١٤ نواب) .

مادة ٨٧ — يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية : « المجلس يقرر » أو « المجلس يرفض » .

العرائض

مادة ٨٨ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم وسكن مقدم العريضة وملخص موضوعها . (١١٧ نواب) .

مادة ٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول الى لجنة العرائض . وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل الى تلك اللجنة مباشرة . (١١٨ نواب) .

مادة ٩٠ — لـكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض . (١١٩ نواب) .

مادة ٩١ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة ما يجب إرساله الى أحد الوزراء أو ما يجب تحويله

الى لجنة مختصة أو الى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه . (١٢٠ نواب) .

مادة ٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . (١٢١ نواب) .

مادة ٩٣ — يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلا اذا قرر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها . (١٢٢ نواب) .

مادة ٩٤ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها . (١٢٤ نواب) .

مادة ٩٥ — لا يلتفت الى العرائض الخالية من الامضاء ومن عنوان مقدمها . (١٢٥ نواب) .

فى الانتخابات

مادة ٩٦ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل اما فردية أو بالقائمة . (٩٨ نواب) .

مادة ٩٧ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير العضو الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين . (٩٩ نواب) .

مادة ٩٨ — فى حالة الانتخابات الفردية إذا لم تسفر عملية الانتخاب عن أغلبية مطلقة لأحد الأعضاء يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات .

وإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما فى المرة الثانية ويكتفى فى هذه المرة بالأغلبية النسبية . وإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . (١٠٠ نواب) .

مادة ٩٩ — فى حالة الانتخابات بالقائمة تتبع نفس الطريقة المبينة بالمادة السابقة .

الاجازات

مادة ١٠٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز

للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس . (١٢٦ نواب) .

مادة ١٠١ — يقدم طلب الاجازة للمجلس وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالاجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

مادة ١٠٢ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب . (١٣١ نواب) .

المحافظة على نظام المجلس

مادة ١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس وهو الذى يصدر الأوامر إلى قوة الحراس التى تعين لخدمة المجلس . (١٣٤ نواب) .

مادة ١٠٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه . (١٣٥ نواب) .

مادة ١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وألا يبدوا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام . (١٣٦ نواب) .

مادة ١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج من قاعة الجلسة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال . (١٣٧ نواب) .

مادة ١٠٧ — تطبع المادتان السابقتان وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور . (١٣٨ نواب) .

فى حركة النقود ولجنة الحسابات

مادة ١٠٨ — يحضر المراقبان ميزانية المجلس . (١٦ و ١٤٥ نواب) .

مادة ١٠٩ (١) — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته . (١٤٥ و ١٤٧ نواب) .

مادة ١١٠ — يعرض تقرير اللجنة

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ .

على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء . (١٤٧ نواب) .

مادة ١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه ولهما حق الاشراف على جميع موظفي المجلس ومستخدميه .

مادة ١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس المجلس وأحد المراقبين.

سكرتيرية المجلس

مادة ١١٣ — يعين المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما مساعدا .

مادة ١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين بمباشرة تحرير المحاضر والمضابط والسجلات ومباشرة إنجاز المطبوعات وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

مادة ١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية ولا يحضر جلساته السرية الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١١٦ — على السكرتير العام والسكرتير العام المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتيرية والمكتب .

مادة ١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفي السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب .

مادة ١١٨ — يضع المكتب لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها في تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم وإقالتهم من الخدمة وفي نظام الصرف والجرد والادارة وفي وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس . (١٦٠ نواب) .

الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

مادة ١١٩ — اذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت في مجلس النواب فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج في جدول أعمال مجلس الشيوخ الا بعد صدور قرار نهائي بشأنه من مجلس النواب . (١٣٩ نواب) .

مادة ١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرره مجلس الشيوخ

يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس النواب وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص . (١٤٠ نواب) .

مادة ١٢١ — مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها الى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هـذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

واذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها . (١٤١ نواب) .

مادة ١٢٢ — اذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النواب تقريره فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص . (١٤٢ نواب).

مادة ١٢٣ — اذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فاذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد . (١٤٣ نواب) .

مادة ١٢٤ — إذا رفض مجلس الشيوخ اقتراحا ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الأول أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ فلا يجوز إعادة النظر فيه قبل مضى شهر على الأقل . (١٤٤ نواب) .

أحكام عرفية

مادة ١٢٥ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب. (١٥٩ نواب) .

مادة ١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله . (١٥٠ نواب) .

مادة ١٢٧ — يحدد المجلس عدد أعضاء الوفد وتكون رياسته للرئيس أولا أو لأحد الوكيلين وهو الذى يتكلم باسم المجلس . (١٥٠ نواب) .

مادة ١٢٨ — لكل عضو من أعضاء

المجلس أن يستقبل وتقدم الاستقالة الى رئيس المجلس ومتى قرر المجلس قبولها يخطر العضو المستقيل ووزير الداخلية بذلك . (١٥٢ نواب) .

مادة ١٢٩ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس فى الاحتفالات العامة وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لاظهار صفتهم . (١٥٣ نواب) .

مادة ١٣٠ — لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الباب الأول

فى مكتب السن ، والمكتب النهائى ، وتحقيق صحة نيابة الأعضاء

مادة ١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا — ويجلس فى مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغر هؤلاء الحاضرين سنا .

مادة ٢ — يشرع المجلس فى أول جلسة عقب تشكيل الهيئة السابقة فى انتخاب رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين من الأعضاء . ومن هؤلاء جميعا يتكون مكتب المجلس النهائى .

مادة ٣ — يجرى الانتخاب فى الجلسة العلنية وبالتعاقب للرئيس فالوكيلين . ويكون بالأغلبية المطلقة .

ويكون انتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية .

وانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين يكون بالقائمة مع مراعاة ماجاء بالمادة (١٠٠) .

مادة ٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة رئيس السن جمع الأصوات وفرزها . ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة ٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى يحيط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .

مادة ٦ — فى حالة تجديد المجلس بالانتخابات العامة يشرع فورا بعد تشكيل

مكتب المجلس النهائى فى انتخاب لجنة من خمسة عشر عضوا تحال عليها محاضر عمليات الانتخاب وما يتعلق بها من الأوراق لتحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

وفى غير حالة التجديد تناط هذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعدد الذى يراه .

مادة ٧ — يكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالأغلبية النسبية وبطريق الاقتراع بالقائمة . غير أنه لا يسوغ للعضو الواحد أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة .

مادة ٨ — لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعه وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لابداء دفاعه بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضوا بها .

مادة ٩ — لا يجوز للمحامين من أعضاء المجلس أن يقبلوا توكيلا من الطاعنين على انتخاب أحد الأعضاء أو من أحد المطعون فى انتخابهم فى أى عمل من أعمال هذا الطعن سواء أكان يعمل خارج المجلس أم داخله .

مادة ١٠ — ترفع اللجنة تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . فاذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس أن يفسح فيه بالقدر الذى يراه كافيا لاتمام العمل المتأخر أو أن يحيل هذا العمل على لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض بطريق الانتخاب أيضا بالعدد الذى يراه وبالشروط والقيود المبينة آنفا .

مادة ١١ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب الغائه إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها ذلك التقرير إذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه .

مادة ١٢ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته وله أن يشترك فى مناقشاته وأن يقدم أقواله بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات .

ولكل عضو حق ابداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن قد قرر المجلس صحة نيابته .

مادة ١٣ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت

صحة نيابتهم من الأعضاء ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

مادة ١٤ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه ولفت النظر لمراعاة اللائحة والاذن بالكلام وتوجيه الأسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات والأمر بمحو أقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة . وهو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لارادته ويدير المناقشات فى المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه . فاذا أراد أن يشترك فى المناقشة تخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود اليه حتى تنتهى . وبالجملة يقوم بغير ذلك من الأعمال التى هى من اختصاصه بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ١٥ — يقوم السكرتيرون النائبون بتحرير محاضر الجلسات السرية ويراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات ويتولون امضاءها وقراءة ما يطلب منهم قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق ويقيدون أسماء من يطلب الاذن بالكلام ويقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين ورصد آراء الأعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ١٦ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ويتولون الاذن بالصرف وفقا للمادة (١٤٦) من هذه اللائحة ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام ويؤدون غير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ١٧ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تنحل عنهم الا بافتتاح الدور العادى الجديد .

مادة ١٨ — اذا تغيب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وعند تغيب أحد السكرتيرين النائبين، للرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب المجلس بجميع أنواعها ولا يسوغ

انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .

الباب الثانى

نظام الجلسات

مادة ٢٠ — يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها بعد موافقة المجلس .

مادة ٢١ — معدلة :

« يجتمع المجلس فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ويبتدىء الاجتماع فى الساعة الخامسة بعد الظهر الا اذا قرر المجلس غير ذلك » (١) .

مادة ٢٢ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يتكامل العدد حينئذ يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس .

مادة ٢٣ — معدلة :

« اذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى فى ابتدائها أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الاجازات وكذلك الغائبين من الجلسة الماضية بدون إذن، ثم يستفهم الرئيس عما اذا كان هناك اعتراض على مضبطة الجلسة كالمبين فى المادة (١٥٨) وبعد اعتمادها من المجلس يوقع عليها رئيس الجلسة وسكرتيرها النائب » (١) .

مادة ٢٤ — حذفت (٢) .

مادة ٢٥ — قبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد عليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق .

مادة ٢٦ — يقيد السكرتيرون النائبون طلبات الاذن بالكلام بترتيب طلبها غير أنه فى حالة طلب الاذن بالكلام على مشروع قانون لا يجوز قيد أى طلب من هذا القبيل قبل ايداع التقرير الخاص بذلك المشروع وكذلك يكون الحال فى كل رغبة يعمل فيها تقرير .

مادة ٢٧ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا قيد طلبه أو استأذن

---

(١) قرار المجلس فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ .

(٢) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ .

الرئيس وهو فى مكانه وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

مادة ٢٨ — يعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا ولا يعدل عن هذا النظام إلا اذا كان الغرض الكلام لتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح فالأول طالب من مقترحى تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

مادة ٢٩ — يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) ابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(٥) لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها ايقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . ولا يسوغ مع ذلك أن يطلب الاذن بالكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم الخطيب مقاله .

مادة ٣٠ — لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو للمجلس .

مادة ٣١ — يتكلم الأعضاء وقوفا من مكانهم أو من المنبر . ولا تجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق وتتلى من المنبر .

مادة ٣٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة .

٣٣ — معدلة :

« لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا اسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام » (١) .

مادة ٣٤ — اذا تراءى للرئيس أن

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨ .

مشروعا أو رغبة لم يكن من اختصاص المجلس نظره نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه فان لم يمتنع عن الكلام فصل المجلس فى وجوب امتناعه أو عدمه .

مادة ٣٥ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة .

مادة ٣٦ — معدلة :

« كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام .

وللرئيس — اذا اقتضى الحال — أن يمنعه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدة الجلسة .

ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو فاما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام أو يوقع أحد الجزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس :

(أولا) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(ثانيا) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها .

(ثالثا) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر .

فاذا عاد العضو الذى توقع عليه الجزاء الأخير إلى الاخلال بالنظام فى نفس الدورة فللمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لاتزيد على شهرين .

ويترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن تلك المدة واعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو » (١) .

مادة ٣٧ — معدلة :

« يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار » (١) .

مادة ٣٨ — يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حاد عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره .

فاذا لفت الرئيس المتكلم الى شىء مما تقدم مرتين فى جلسة واحدة ، ثم استمر

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨ .

على ما أوجب لفته فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفته لأجله ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

مادة ٣٩ — معدلة :

« يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها » (١) .

مادة ٤٠ — حذفت (١) .

مادة ٤١ — اذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفى لتنفيذ قرار المجلس .

مادة ٤٢ — معدلة :

« للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب ايقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » وللمجلس أن يقرر مايراه » (١) .

مادة ٤٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر اخراجه وفقا للمادة (٤١) للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الى الجلسات الثمانى التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .

مادة ٤٤ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

مادة ٤٥ — جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل ويقدم الطلب كتابة للرياسة ثم يقرر المجلس بعد اخراج من تصرح لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨ .

يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة .

مادة ٤٦ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٤٧ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية ويجوز له — إن عمل لها محاضر — أن يمنع غير الأعضاء من الاطلاع عليها .

مادة ٤٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى نفس الجلسة .

مادة ٤٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بهيئة سرية يستشيره الرئيس فى العودة الى الانعقاد علانية .

مادة ٥٠ — لايجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس .

مادة ٥١ — اذا طلب أحد الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرون عضوا على الأقل يستشير الرئيس المجلس .

فاذا عارض أحد فى الطلب يسمح الرئيس بالكلام لواحد من الأعضاء المعارضين ثم لواحد من مؤيدى اقفال باب المناقشة وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها ، فاذا تقرر انهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع والا استمرت المناقشة .

مادة ٥٢ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال .

مادة ٥٣ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها .

يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس وبالجريدة الرسمية ويخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وببيان أعمالها .

الباب الثالث

الفصل الأول

فى اللجان

مادة ٥٤ — معدلة (١) :

« فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس الى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتية :

يتقدم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة وبالتوالى من يأنس فى نفسه ميلا للاشتغال بها فاذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المحدد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم وإذا نقص ينتخب الباقى .

وهذه اللجان هى :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشؤون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) (٢) .

(٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمالية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالعدل (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالدفاع الوطنى والسودان (وعدد أعضائها ١٩) (٣).

(٧) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجية (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(٨) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمواصلات (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة (وعدد أعضائها ٢١) (٢) .

---

(١) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ .
(٢) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ .
(٣) قرار المجلس فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ .

(١١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالصحة (وعدد أعضائها ١٩) (١) .

(١٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالتجارة والصناعة (وعدد أعضائها ١٩) (٢).

(١٣) لجنة للعمال والشؤون الاجتماعية والتعاون (وعدد أعضائها ١٩) (٣).

(١٤) لجنة للاقتراحات والعرائض (وعدد أعضائها ١٩) (٣) .

(١٥) لجنة للشؤون الدستورية (وعدد أعضائها ٩) .

(١٦) لجنة للمحاسبة (وعدد أعضائها ٧) .

(١٧) لجنة القطن والمحاصيل وعدد أعضائها ٦) (٤).

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال .

مادة ٥٥ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة . وتكفى فيها الأغلبية النسبية وتنتهى مدة هذه اللجان بافتتاح الدور الجديد ولا يجوز لأحد من أعضاء المجلس أن يكون عضوا فى أكثر من لجنة واحدة ما لم تقض الضرورة بانضمامه الى لجنتين .

مادة ٥٦ — معدلة :

« للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة، غير أن اللجنة المالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد أعضائها سبعة عشر وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامى للادارة المالية وتقديم أعمالها لها » (٥) .

مادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما تنتخب اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة، ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب منها بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس .

يكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .

مادة ٥٨ — معدلة :

« جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها ما عدا لجنتى الداخلية والزراعة فتكون قرارات كل منهما صحيحة إذا حضرها خمسة أعضاء » (٦).

مادة ٥٩ — يحرر لكل جلسة من

(١) و (٢) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ وفى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ .
(٣) قرار المجلس فى جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٣٨ .
(٤) قرار المجلس فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ .
(٥) قرار المجلس فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ و١٢ فبراير سنة ١٩٤٠.
(٦) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ .

جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٦٠ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس .

مادة ٦١ — على كل لجنة أن ترفع الى مكتب المجلس تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهرا إلا اذا قرر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أوالاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته على لجنة أخرى .

وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافيا لانجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح على لجنة أخرى يختارها .

مادة ٦٢ — يقدم تقرير اللجنة الى مكتب المجلس ، والمكتب يخبر المجلس به فى أول جلسة ويكون هذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها ، وناصا على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة ، ومشيرا الى التعديلات التى تكون قد تقدمت اليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

مادة ٦٣ — تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة ٦٤ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لاحالته عليها .

مادة ٦٥ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها والاشتراك فى المناقشة بدون أن يكون له رأى معدود متى طلب ذلك من اللجنة ، وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٦٦ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .

مادة ٦٧ — يبعث مكتب المجلس للجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدمة للجان بدون

نقلها . ولهم إذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٦٨ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

مادة ٦٩ — تسرى القواعد المقررة فى المواد (٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨) مع عدم الاخلال بما تقرر بالمادة الثامنة من هذه اللائحة على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة أعضاء المجلس فضلا عما تقرر من الأحكام بشأنها فى المادة السادسة .

الفصل الثانى

مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة

مادة ٧٠ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة .

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته عليها .

مادة ٧١ — تطبع هذه المشروعات والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء .

الفصل الثالث

فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات

مادة ٧٢ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات .

مادة ٧٣ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقا بمذكرة ايضاحية .

مادة ٧٤ — لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بمشروع قانون .

مادة ٧٥ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريرا مختصرا بجواز النظر فيه أو رفضه . ولها أيضا أن تقترح استعجال النظر فيه . فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة ، وان وافق على استعجال النظر أحاله على اللجنة التى يختارها .

مادة ٧٦ — لكل عضو قدم

مشروعا أو رغبة أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ٧٧ — الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح اعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع

فى مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين

مادة ٧٨ — تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم ايضاحات اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٧٩ — لا يصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكون من مادتين فأكثر إلا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين .

مادة ٨٠ — المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات اجمالا ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل فاذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى فى اجراء المداولة الثانية فاذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام وإلا فيعد ذلك رفضا للمشروع أو الاقتراح .

مادة ٨١ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأى عليها مادة فمادة ثم على المجموع .

مادة ٨٢ — يجب تقديم كل تعديل بالكتابة الى رياسة المجلس .

مادة ٨٣ — ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها .

مادة ٨٤ — يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الأولى أو الثانية على اللجنة المختصة .

أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها .

مادة ٨٥ — كلما رأى المجلس احالة التعديل على اللجنة يؤجل نظر المشروع أو الاقتراح حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضربه لها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة

واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة .

مادة ٨٧ — عند ما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها ، فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .

الفصل الخامس

أخذ الآراء

مادة ٨٨ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأى .

مادة ٨٩ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .

مادة ٩٠ — اعطاء الآراء يكون دائما علنا ويحصل بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

مادة ٩١ — عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فاذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ويجب أيضا المناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

(ج) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

(د) عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفويا .

مادة ٩٢ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٩٣ — لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل اعلان النتيجة .

مادة ٩٤ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة لسكرتير الجلسة النائب

مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمحضر .

مادة ٩٥ — يؤخذ الرأى فى التعديلات قبل أخذه فى النصوص الأصلية .

مادة ٩٦ — اذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء .

مادة ٩٧ — تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الفصل السادس

فى الانتخابات

مادة ٩٨ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل إما فردية وإما بالقائمة .

مادة ٩٩ — تكون الانتخابات بالكيفية الآتية :

يبين كل عضو اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعطيهم صوته فى ورقة خالية من التوقيع ، ويلقى بها عند نداء اسمه فى صندوق موضوع أمام الرئيس .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير النائب الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين .

مادة ١٠٠ — اذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .

ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

الباب الرابع

الأسئلة والاستجوابات

مادة ١٠١ — على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى أحد الوزراء أن يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة .

مادة ١٠٢ — لا يجوز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد .

مادة ١٠٣ — على الوزير أن يجيب

عن السؤال فى الجلسة المعينة ، وله أن يؤخر الاجابة لمدة ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس اطالتها أو تقصيرها .

مادة ١٠٤ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة الا اذا طلب السائل أن ترسل اليه الاجابة ، ففى هذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعثها اليه .

مادة ١٠٥ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة ١٠٦ — يخصص نصف الساعة الأولى للأسئلة والأجوبة . فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ١٠٧ — لا تنطبق القواعد السالفة على الأسئلة التى يوجهها الأعضاء للوزراء عند المناقشة فى الميزانية ، فان لهم أن يوجهوها فى الجلسة فى أى وقت شاءوا .

مادة ١٠٨ — تنشر الأسئلة والأجوبة عنها تباعا فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠٩ — على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل إذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير .

مادة ١١٠ — لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .

مادة ١١١ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد اجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فاذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة .

ويحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١١٢ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .

مادة ١١٣ — يجوز لكل من قدم طلبا بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيه المجلس إلا اذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .

الباب الخامس
الاستعجال فى النظر

مادة ١١٤ — عند تقديم أى

اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

فاذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما اذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فورا أو يحيله بالكيفية السابقة .

مادة ١١٥ — اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ، ثم يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

اذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فان الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضا .

أما اذا قبلها فان المناقشة فيها تحصل فورا وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى ادخالها عليها ، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته .

مادة ١١٦ — التعديلات أو الاضافات التى يراد ادخالها فى المشروع المطروح للمداولة يجب أن تشفع ببيان موجز بأسبابها ، ويجب حتما أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها اذا طلب ذلك العضو المقرر ، فان لم يطلب احالتها ، نظر المجلس فيها أو أحالها على اللجنة المختصة .

الباب السادس

فى العرائض

مادة ١١٧ — العرائض المقدمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١١٨ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة العرائض .

مادة ١١٩ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

مادة ١٢٠ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها لرئيس المجلس مبينة :

(١) ما يجب إرساله منها إلى أحد الوزراء .

(٢) وما يكون منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب إرساله اليها .

(٣) وما ينبغى رفضه منها .

مادة ١٢١ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

مادة ١٢٢ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعثها اليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لاتتجاوز الشهرين الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

مادة ١٢٣ — على اللجان أن تشير فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

مادة ١٢٤ — يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .

مادة ١٢٥ — لايلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والخالية من عنوان مقدمها .

الباب السابع

فى الاجازات

مادة ١٢٦ — ليس لأى عضو أن يتغيب إلا باذن من مكتب المجلس .

مادة ١٢٧ — على المكتب أن يصدر قراره فى طلب الاجازة فورا وأن يبلغه الى الطالب فى يوم صدوره .

مادة ١٢٨ — على المكتب أن يحيط المجلس علما بقراراته فى هذا الشأن.

مادة ١٢٩ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع الى المجلس ليقرر ما يراه فى ذلك .

مادة ١٣٠ — لايجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة .

مادة ١٣١ — متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

مادة ١٣٢ — كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة ، أو تغيب بدون اذن فى أثناء أخذ الآراء ، أو لم يشترك فى أعمال اللجان المنتخب فيها وتكرر منه ذلك فى خمس جلسات متوالية يعلن عن غيابه بمقر دائرة انتخابه .

مادة ١٣٣ — يقوم المراقبون بملاحظة الغياب والاحاطة به ، ولكل عضو الحق فى أن يبين لمكتب المجلس أسباب غيابه ، فان قرر المكتب أن الأسباب التى أبديت لا تبرر الغياب ، ينشر فى الجريدة الرسمية أن العضو غاب بغير اذن .

الباب الثامن

المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

مادة ١٣٤ — المحافظة على السلام

داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين .

وللرئيس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت امرته .

مادة ١٣٥ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ١٣٦ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد لذلك أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

مادة ١٣٧ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج ، فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وبتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

مادة ١٣٨ — تطبع المادتان (١٣٦ و ١٣٧) وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

الباب التاسع

فى تحديد الصلة بين مجلس النواب وبين مجلس الشيوخ

مادة ١٣٩ — اذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٠ — كل مشروع قانون يقرره مجلس النواب يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ وفى الوقت عينه يخطر الوزير المختص .

مادة ١٤١ — مشروعات القوانين التى يقررها مجلس الشيوخ ويبعث بها الى رئيس مجلس النواب يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

واذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب فى مسألة استعجالها .

مادة ١٤٢ — اذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من أحد الأعضاء سبق لمجلس الشيوخ تقريره فرئيس مجلس النواب يرفع هذا المشروع الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ١٤٣ — اذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا فى مشروع قانون قرره مجلس النواب ، فلهذا المجلس الأخير أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النواب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

فاذا اتفقت اللجنتان على نص ، فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النواب ترفع له تقريراً عن ذلك وتحصل المناقشة فى المجلس على النص الجديد .

مادة ١٤٤ — اذا رفض مجلس النواب اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ ، أو لم تتفق اللجنتان ، أو أصر مجلس النواب على قراره الأول ، أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب ، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفاق اللجنتين ، أو صدور قراره فى هذا الشأن ، أو تبليغ قرار مجلس الشيوخ القاضى بالرفض اليه .

الباب العاشر

الميزانية والمحاسبة

مادة ١٤٥ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس وتتولى لجنة المحاسبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعه للمجلس .

مادة ١٤٦ — يتولى الصرف المراقب الذى يندبه مكتب المجلس لذلك وتبين لائحة الادارة الداخلية الأوضاع والشروط التى يجب استيفاؤها لامكان الصرف بموجبها .

مادة ١٤٧ — يقدم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ١٤٨ — اذا لم تف المبالغ التى تقررت فى الميزانية لسد النفقات وجب على المراقبين أن يقدموا للجنة المحاسبة بيانا بالمبالغ المطلوبة لترفع تقريرا عنها للمجلس لينظر فيها .

مادة ١٤٩ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاثات المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى لائحة الادارة الداخلية .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

مادة ١٥٠ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله ويحدد المجلس عدد أعضائه .

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ضمن الوفد .

وتكون الرياسة دائما للرئيس أو للوكيل الذى يحل محله وهو الذى يتكلم باسم المجلس .

واذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد قام بذلك مكتب المجلس .

مادة ١٥١ — تضع مشروع الكتاب المتضمن لجواب المجلس على خطبة العرش لجنة تشكل من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس لعرضه عليه ويجب اثبات الصيغة التى يقرها فى محضر الجلسة .

مادة ١٥٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس ، وهو يخطر وزير الداخلية بقبولها .

مادة ١٥٣ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .

مادة ١٥٤ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

مادة ١٥٥ — حذفت(١) .

مادة ١٥٦ — تحرر باشراف السكرتيرين النائبين مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما حصل من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة وبالفرنسية فى أقرب وقت .

أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .

مادة ١٥٧ — معدلة :

« يجب تحرير المضبطة وارسالها للأعضاء بحيث تصل اليهم قبل الجلسة التالية » (١) .

مادة ١٥٨ — معدلة :

« لكل عضو تكلم فى الجلسة أن

(١) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ .

يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ، ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس ، فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدون فى ذيل المضبطة ما يشير الى هذا الطلب ، وله أيضا ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس اجراء ما يراه من التصحيح بشرط ابداء ذلك لغاية أول الجلسة الثانية بعد ارسال المضبطة اليه ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار »(١) .

مادة ١٥٩ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة بقية أعضاء مكتب المجلس .

مادة ١٦٠ — يضع مكتب المجلس لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة ونحو ذلك ، وفى نظام تحرير المحاضر والمضابط ، وفى نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره ، وبعد وضعها تعرض على المجلس للنظر فيها وتقرير قواعدها للسير على مقتضاها .

مادة ١٦١ — يكون للمجلس ، عدا دفاتر الحسابات والقيودات ، الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم فيها .

(٢) دفتر لقيد المشروعات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٣) دفتر لقيد الرغبات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٤) دفتر لحصر أعمال اللجان .

(٥) دفتر للأسئلة والاستجوابات وما يتم فيها .

(٦) دفتر للعرائض وما يتم فيها.

(٧) دفتر لمواقيت حضور الأعضاء.

(٨) دفتر للأجازات والغياب .

(٩) دفتر لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التى قد يقتضيها نظام العمل وتبينها اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة .

(١) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ .

١٥ يونيه ١٩٣٦ — قانون رقم ٥١

عن المكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة . ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

مادة ٦ — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بريد

(راجع : صندوق التوفير)

			صحيفة
٢٩ مارس	١٨٧٩ دكريتو	أشغال البريد	٢٢٦
٢٧ مارس	١٨٨٦ أمر عال	أشغال التحصيل	٢٢٧
٢٧ مارس	١٨٨٦ دكريتو	الطرود المؤمن والغير المؤمن عليها (١)	٢٢٨
٢٥ ديسمبر	١٨٩٤ دكريتو	الغاء احتكار نقل النقود والأشياء الثمينة	٢٢٩
٢٦ نوفمبر	١٩١٤ أمر عال	رسم الحوالات الصادرة للداخل أو للسودان (ألغى)	٢٣٠
٦ يوليه	١٩١٥ مرسوم	انشاء أذونات البريد	٢٣٠
٢١ يوليه	١٩٢٠ قانون ٢٩	انشاء فرع لحساب الأمانات	٢٣١
٢٢ يوليه	١٩٢٠ قرار	خاص بأعمال فرع حساب الأمانات	٢٣٣
٢٧ مارس	١٩٢١ قانون ١٠	تحديد رسوم أشغال البريد (٢)	٢٣٧
١٦ اكتوبر	١٩٢٦ مرسوم	انشاء فرع للمراسلات المستعجلة (٣)	١٦٨٧
٢٦ يونيه	١٩٣٠ مرسوم	تعديل الرسوم على بعض أشغال البريد	٣٦٧*
٢٩ اكتوبر	١٩٣١ مرسوم	تبادل الرسائل المستعجلة مع البلاد الأجنبية	٣٦٩*
٢٩ اكتوبر	١٩٣١ قرار	تحديد بعض رسوم البريد الدولى	٣٧٠*
٢٠ مارس	١٩٣٤ مرسوم	تعديل فى دكريتو ٢٧ مارس ١٨٨٦ الخاص بالطرود	٣٧٢*

(١) عدل بمرسوم ٢٠ مارس ١٩٣٤ المنشور بعد .

(٢) أضاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ بعد الفقرة الأولى من المادة ١٧ فقرة جديدة هذا نصها « ومع ذلك فلوزير المواصلات عند الاقتضاء أن يعدل هذه الرسوم بقرار منه بعد مصادقة مجلس الوزراء » ، كما أضاف القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الى المادة الأولى فقرة أخيرة هذا نصها : « ومع ذلك فلوزير المواصلات عند اللزوم تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها وذلك بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء » .

(٣) يشمل التوزيع المستعجل المراسلات العادية والمسجلة (قرار ٢٥ نوفمبر ١٩٣١) .

			صحيفة
٢ ينـاير	١٩٣٥ قرار	تعديل رسوم الطرود الداخلية	٣٧٣*
٢٥ مارس	١٩٣٥ قرار	تسليم المراسلات فى أكياس أو حقائب مخصوصة	٣٧٤*
١٤ يوليـه	١٩٣٦ قرار	التخليص على الرسائل ببصمات أختام بدلا من الطوابع	٣٧٥*
٣ يوليـه	١٩٣٧ قانون ٣٨	شروط الاتفاق مع مصلحة البريد البريطانية على نقل بريد الدرجة الأولى الذى تصدره مصر بطريق الجو (١)	٣٧٦*

٢٦ يونيه ١٩٣٠ — مرسوم

بتعديل الرسوم الخاصة ببعض أشغال البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بتنظيم أشغال مصلحة البريد ، وبعـد الاطلاع على القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ بتحديد رسوم أشـغال البريد والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

وبعد الاطلاع على المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٩ و ٥١ من الاتفاق الدولى للبريد المبرم بتـاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٩ بمؤتمر اتحاد البريد العـام الذى عقد فى مدينة لندن .

وبمـا أنه من المقتضى ادخال بعض التعديل فى تعريفة الرسوم المقررة على أشـغال البريد الخارجية وفقا لأحكام الاتفاق المشـار اليه الذى وضع مؤقتا موضع التنفيـذ بمقتضى مرسوم صادر بتاريخ اليوم .

وبنـاء على ما عرضه علينا وزير

(١) على أثر صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٨ محددا رسم الخطابات الصادرة من القطر المصرى الى السودان بطريق الجو بخمسة مليمات عن كل ١٥ جراما أو كسر ذلك الوزن ، كما عدل قرار ٢٧ فبراير ١٩٣٨ رسـوم الخطابات وتذاكر البريد الصادرة من القطر الى البلدان المشتركة والتى تشترك فى مشروع نقل بريد الدرجة الأولى بالجو الى : ١٥ مليما عن كل ١٥ جراما أو كسورها بالنسبة للخطابات و ١٠ مليمات عن كل تذكرة بريد .

المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء.
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد رسم البريد عن ارساليات الجرائد والمطبوعات وأوراق الأشغال والعينات المصدرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام بثلاثة مليمات عن كل ما زنته خمسون جراما أو كسورها لغاية حد أقصى مقداره كيلو جرامان بالنسبة لارساليات الجرائد والمطبوعات وأوراق الأشغال وخمسمائة جرام للعينات .

ويكون أقل رسم يحصل عن أوراق الأشغال خمسة عشر مليما وعن العينات ستة مليمات .

ويحدد رسم البريد عن المطبوعات البارزة الخاصة بالعميان بثلاثة مليمات عن كل ما زنته كيلو جرام أو كسوره لغاية الحد الأقصى للوزن ومقداره خمسة كيلو جرامات .

مادة ٢ — يجوز لمصلحة البريد أن تخفض الى مليمين عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها الرسم المقرر على الجرائد والمطبوعات الدورية التى تصدر رأسا من ناشريها أو ممثليهم الى مصالح البريد فى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام التى توافق على ذلك .

ولا يشمل هذا التخفيض المطبوعات التجارية كقوائم الأسعار (كتالوجات) ونشرات الاعلان والأسعار الجارية وما يماثلها مهما كانت تصدر بانتظام .

ويجوز كذلك لمصلحة البريد أن تخفض فى علاقاتها مع البلدان المذكورة الى مليمين عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها الرسم المقرر على الكتب والكراسات وأوراق الموسيقى أيا كان مصدروها ماعدا ما كان منها خاصا بالنشر والاعلان الا ما كان محررا على الغلاف أو صفحات الوقاية الأولى .

مادة ٣ — لا تصدر تذاكر البريد خالصة الرد ما لم يكن مخلصا على كل من جزءيها بكامل الرسم وقت ايداعها البريد .

مادة ٤ — يحدد رسم ثابت مقداره ثلاثون مليما عن الطلبات التى تعمل عن طريق البريد لتغيير عنوانات الرسائل أو استردادها متى كانت مرسلة الى بلدان داخلة فى اتحاد البريد العام .

ولا يحصل رسم بريد عن الطلبات التى تعمل بطريق البرق لتغيير عنوانات الرسائل أو استردادها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى اتفاقات لندن .

ويبقى رسم الاستعلام ٢٠ مليما كما هو .

مادة ٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ المحدد للعمل بالاتفاق المبرم بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد فى لندن .

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ — مرسوم

بشأن الترخيص لمصلحة البريد بتبادل الرسائل المستعجلة مع البلاد الأجنبيـة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سـنة ١٨٧٩ والخاص بأشغال البريد ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسـوم البريد ، وعلى المرسوم بقانون الصـادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بتعـديل تلك الرسوم ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بانشاء فرع خاص لأشغال المراسلات المستعجلة بمصلحة البريد ؛

وبعد الاطلاع على المـادة ٤٤ من الاتفاق المبرم فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٩ بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد بمدينة لندن ؛

وبناء على ما عرضـه علينا وزير المواصـلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد أن تتبادل الراسلات العادية والمسجلة المعروفة بالرسـائل المستعجلة والتى توزع بمجرد وصولها الى محال الاقامة بواسطة ساع خاص مع مصالح البريد الأجنبية التى تقبل هذا التبادل وذلك فى الجهات المرخص لها بتوزيع الرسائل المستعجلة الداخلية.

مادة ٢ — يفرض على الرسـائل المستعجلة المصـدرة للخارج علاوة على أجرة البريد المعتادة رسم خاص ثابت قدره أربعون مليما عن كل رسالة يجب دفعه مقدما ، والرسائل المستعجلة التى لم يكن قد دفع عنها كامل الرسم مقدما تصدر كالرسـائل التى توزع بالطرق العادية.

مادة ٣ — الرسائل المستعجلة التى ترد من بلاد أجنبية تقبل هذا التبادل ولم يكن قد دفع عنها مقـدما كامل الرسم المقرر فى البلاد المصدرة منهـا توزع

بالطرق العادية ما لم يكن مكتب التصدير قد اعتبرها من الرسائل المستعجلة ففى هذه الحالة توزع كرسائل مستعجلة بعد تحصيل مثلى باقى الرسم المستحق عليها .

مادة ٤ — تسرى على الرسائل المستعجلة جميع الأحكام الأخرى المقررة بالقوانين واللوائح المعمول بها فى أعمال البريد الداخلية وكذلك نصوص اتفاق البريد العام الخاصة بالرسائل العادية والمسجلة .

مادة ٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ — قرار

خاص بتحديد بعض رسوم البريد الدولى

وزير المواصلات (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة البريد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تحدد الرسوم البريدية الخارجية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار طبقا للفئات المبينة به .

مادة ٢ — على حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ .

جـــدول

فئات الرسوم البريدية الخارجية

(من أول نوفمبر سنة ١٩٣١)

		مليم
الخطابات	الوزنة الأولى	٢٠*
	كل وزنة اضافية	١٣
تذاكر البريد المفردة		١٣*
المطبوعات وأوراق الأشغال والعينات (عن كل ٥٠ جراما)		٤

(*) رسوم المراسلات الصادرة الى بريطانيا العظمى والمستعمرات والممتلكات البريطانية :

	مليم
الخطابات (عن كل ٢٠ جراما أو كسورها)	١٥
التذاكر المفردة	١٠

	مليم
أوراق الأشغال (أقل رسم)	٢٠
العينات (أقل رسم)	٨
المطبوعات البارزة للعميان (عن كل ١٠٠٠ جرام)	٤
رسم التسجيل	٢٠
رسم علم الوصول (عند تصدير المراسلة)	٢٠
رسم علم الوصول (بعد تصدير المراسلة)	٢٥
رسم الاستعلام	٢٥
عوائد الاجراءات الجمركية	٢٥
ثمن تذكرة اثبات الشخصية	٤٠
ثمن قسيمة المجاوبة	٢٥

أشغال الخطابات والعلب المؤمن عليها

	مليم
الرسم عن كل ٥٠ جراما (عن العلب المؤمن عليها)	١٠
أقل رسم	٥٠
رسم التأمين (عن كل ٣٠٠ فرنك أو كسورها)	٢٥
عوائد الاجراءات الجمركية	٢٥
رسم ثابت عن التحويل	٢٠

أشغال الطرود

	مليم
رسم ثابت للطرد مع مخصوص	٤٠
عوائد الاجراءات الجمركية	٢٥
رسم اخطار عدم التسليم	٤٠
رسم علم الوصول (عند تصدير الطرد)	٢٠
رسم علم الوصول (بعد تصدير الطرد)	٢٥
رسم الاستعلام	٢٥
رسم التأمين (عن كل ٣٠٠ فرنك أو كسورها)	٢٥
الرسم الثابت (عن كل طرد مؤمن عليه صادر)	٢٥
رسم ثابت عن التحويل	٢٠

أشغال الحوالات

رسم ثابت	١٣
رسم علم الدفع (عند تصدير الحوالة)	٢٠
رسم علم الدفع (بعد تصدير الحوالة)	٢٥
رسم التصريح بالدفع	٢٥
رسم تجديد مدة الصلاحية	٢٥
رسم الاستعلام	٢٥

أشغال التحصيل

رسم تحصيل	١٣

٢٠ مارس ١٩٣٤ — مرسوم

بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ الخاص بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن وغير المؤمن على قيمتها واضافة بعض أحكام أخرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن وغير المؤمن على قيمتها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بشأن التعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المشار اليه كما يأتى :

إذا فقد أو تلف طرد عادى من طرود البريد فللمرسل الحق فى تعويض يعادل القيمة الحقيقية لما فقد أو تلف على أن لا يزيد التعويض عن أربعمائة مليم للطرد الذى لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد وسبعمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن كيلوجرام ولا يتجاوز ٣ كيلو جرامات وجنيه واحد للطرد الذى يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات ولا يتجاوز خمسة كيلوجرامات وجنيه وخمسمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلوجرامات.

ولمرسل الطرد المفقود الحق علاوة على ما تقدم فى استرداد رسم التصدير .

مادة ٢ — التعويض وقدره جنيهان عن فقد رسالة مسجلة وكذلك التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المعدلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم يدفعان من جانب مصلحة البريد حتى ولو كان الفقد أو التلف ناشئا عن القوة القاهرة .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ الخاص

بالتعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد .

مادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار

برفع الحد الأقصى لوزن الطرود المرسلة داخل القطر أو الى السودان وبتعديل بعض الرسوم التى تحصل عنها

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد المكملة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الذى أضاف اليها فقرة تخول لوزير المواصلات تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرفع الحد الأقصى لوزن الطرود المرسلة داخل القطر بما فيه الواحات الداخلة أو الى السودان الى عشرة كيلو جرامات .

مادة ٢ — يكون رسم طرود البوستة الصادرة الى الواحات الداخلة نفس الرسم الذى يحصل على الطرود المرسلة الى باقى أنحاء القطر المصرى بدون أية زيادة .

مادة ٣ — يكون رسم طرود البوستة التى يزيد وزنها عن خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلو جرامات مائة مليم عن كل طرد يرسل داخل القطر ومائتين وخمسين مليما عن كل طرد يرسل الى السودان (١) .

(١) خفض قرار ٢٨ فبراير ١٩٣٧ الرسوم على الطرود المرسلة الى السودان الى :
٦٠ مليما بدلا من ٦٥ مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه على كيلو جرام واحد .
٨٥ « « « ٩٥ « « « يزيد « « « « ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .
=

مادة ٤ — يرفع رسم توزيع الطرود مع مخصوص فى محل اقامة المرسل اليه فى القطر المصرى الى عشرين مليما عن كل طرد .

مادة ٥ — على المدير العام لمصلحة البريد تنفيذ هـذا القرار الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩٣٥ .

٢٥ مارس ١٩٣٥ — قرار

خاص بتسليم المراسلات البريدية فى أكياس أو حقائب مخصوصة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بأشغال البوستة وعلى لائحة تنفيذه ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تسليم المراسلات البريدية من مكاتب البريد الى المرسل اليهم وكذا من المرسلين الى مكاتب البريد فى أكياس أو حقائب مخصوصة بناء على طلب أصحاب الشأن مقابل دفعهم رسم الاشتراك .

مادة ٢ — يكون رسم الاشتراك سنويا كالآتى :

عن المراسلات الواردة :

مليم جنيه

٢ ٥٠٠ بمكتبي البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .

١ ٥٠٠ بالمكاتب الأخرى .

عن المراسلات الصادرة :

مليم جنيه

١ ٥٠٠ بمكتبي البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .

— ١ بالمكاتب الأخرى .

مادة ٣ — تبتدىء مدة الاشتراك فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

= ١٠٠ مليم بدلا من ١٢٥ مليما عن كل طرد يزيد وزنه على ثلاثة كيلوجرامات ولا يتجاوز خمسة كيلوجرامات .

٢٠٠ مليم بدلا من ٢٥٠ مليما عن كل طرد يزيد وزنه على خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلوجرامات .

ومع ذلك فيجوز الاشتراك فى بحر السنة عن المدة الباقية منها مقابل الرسم الآتى عن كل شهر :

عن المراسلات الواردة :

مليم	
٢١٠	بمكتبي البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما.
١٣٠	بالمكاتب الأخرى .

عن المراسلات الصادرة :

مليم	
١٣٠	بمكتبي البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما.
٩٠	بالمكاتب الأخرى .

وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا .

مادة ٤ — يدفع رسم الاشتراك مقدما وكذلك ثمن الأكياس أو الحقائب وملحقاتها مضافا اليه نسبة مئوية تقدرها مصلحة البريد مقابل المصاريف الادارية .

وتحدد فى تعليمات عامة يصدرها مدير عام مصلحة البريد الاجراءات الواجب على طالبي الاشتراك استيفاؤها والأحكام التى يجب على المشتركين اتباعها فى شأن تسليم المراسلات البريدية فى أكياس أو حقائب مخصوصة .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

---

١٤ يوليه ١٩٣٦ — قرار

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بأشغال البوستة ، وعلى البندين ٧٨ و٨٠ من لائحة تنفيذه ؛

وعلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وعلى المادة ٤٧ من اتفاقية البريد الدولية المبرمة بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ والمادة ١٠٦ من لائحتها التنفيذية ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتمد وتقوم مقام طوابع البريد :

(١) فى التخليص على الرسائل : بصمات آلات التخليص التى تستعمل بترخيص

من مصلحة البريد .

(ب) فى التخليص على الجرائد والمجلات وباقى المطبوعات : بصمات بعبارة « خالص رسم البريد » تبصم على الغلاف بواسطة المطبعة بترخيص من مصلحة البريد .

(ج) فى التخليص على كل أنواع المراسلات بداخل القطر المصرى ما عدا الخطابات : بصمات أختام بريدية بعبارة « خالص رسم البريد » تبصم بواسطة مستخدمى مصلحة البريد مقابل دفع الرسم المستحق .

وتصدر التراخيص الوارد ذكرها بالفقرتين (ا) و (ب) من مصلحة البريد على استمارة خاصة تتضمن الشروط التى يمنح على مقتضاها الترخيص .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

٣ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٣٨

بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول

ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد المصرية بأن تعقد اتفاقاً مع مصلحة البريد البريطانية لنقل البريد من الدرجة الأولى بالجو بالشروط المالية المبينة فيما بعد :

تتولى مصلحة البريد البريطانية لمدة خمس عشرة سنة نقل ماتصدره مصلحة البريد المصرية من بريد الدرجة الأولى الى الجزر البريطانية والى البلاد الواقعة على الخطوط الجوية للامبراطورية البريطانية وذلك بطريق الجو .

تدفع مصلحة البريد المصرية الى مصلحة البريد البريطانية مقابل هذا العمل

مبلغا اجماليا قدره ٢٢٥٠٠ جنيه استرليني سنويا كما تدفع اليها مبلغا سنويا يعادل ما تحصله الحكومة المصرية فى أثناء السنة من رسوم النزول والايواء العادية عن الطائرات البريدية المستخدمة فى الخطوط المشار اليها على ألا يتجاوز هذا المبلغ ٢٥٠٠ جنيه استرليني .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

بطركخانات

(راجع : طوائف دينية — محاكم أحوال شخصية)

بعثات

(راجع : الأزهر)

صحيفة
٥ اغسطس ١٩٢٤ قرار لمجلس الوزراء لائحة بعثة التعليم المصرية ٢٤٦

بعثة عسكرية

(راجع : معاهدات — معاهدة التحالف مع بريطانيا)

بلديات

(راجع : بلدية اسكندرية — مجالس قروية — مجالس محلية)

			صحيفة
٥ يونيه	١٩٠٥	قانون ٢٠ تشكيل مجالس محلى مختلط بمدينة طنطا (١)	٢٧٨
١٤ يوليه	١٩٠٩	قرار لجنة استشارية لشئون المجالس (٢)	٢٨٣
١٤ يونيه	١٩١٣	قرار انشاء صندوق التوفير	٣٧٩*
٢١ أغسطس	١٩١٨	مرسوم نظام مجلس المنصورة البلدى	٢٨٤
٢٩ سبتمبر	١٩٢٤	قرار تنظيم علنية الجلسات	٢٩٠
٢٧ ابريل	١٩٣٠	قرار انشاء صندوق للضمان	٣٨٤*
٢١ يوليه	١٩٣٢	قرار تعديل اللائحة الأساسية للمجالس البلدية	٣٨٦*
٢٨ مارس	١٩٣٦	قرار انشاء مجلس استشارى للمرافق القروية	٣٨٧*
١١ اكتوبر	١٩٣٧	قانون ٩٥ الرسوم المقررة بواسطة المجالس	٣٨٨*
٩ يوليه	١٩٣٩	قانون ٥٨ اصدار سندات لعمليات المجارى والمياه والانارة	٣٨٩*

(١) أنشئت مجالس محلية فى البلاد المذكورة بعد ثم حولت هذه المجالس الى مجالس محلية مختلطة بمقتضى المراسيم المبينة تاريخها قرين اسم كل منها : —

المنصورة فى ٢٢ مايو ١٨٩٦ ثم عدل فى ٢١ أغسطس ١٩١٨ — الفيوم فى ٢٢ مايو ١٩٠٢ — طنطا فى ٥ يونيه ١٩٠٥ — الزقازيق فى ١١ أغسطس ١٩٠٥ — دمنهور فى ٢٩ مارس ١٩٠٦ — بنى سويف فى ٢ أغسطس ١٩٠٦ — المحلة الكبرى فى ١٤ أغسطس ١٩١٠ — المنيا فى ١٩ ابريل ١٩١١ — ميت غمر فى ١٩ ابريل ١٩١١ — زقى فى ١١ نوفمبر ١٩١١ — كفر الزيات فى ١١ نوفمبر ١٩١١ — بنها فى ١٩ ابريل ١٩١٧ .

كما أنشىء فى بور سعيد مجلس محلى مختلط بالمرسوم الصادر فى ٢ يناير ١٩١١ .

ونظراً لأن جميع هذه المراسيم متشابهة فى النص اكتفى بنشر المرسومين الخاصين بالمنصورة وطنطا .

(٢) عدل تشكيل اللجنة بقرار ١٨ يونيه ١٩٣٦ على الوجه الآتى : وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة رئيسا . المدير العام لادارة البلديات والمجالس المحلية والقروية . السكرتير المالى لوزارة الصحة . مدير قسم التفتيش الصحية . مدير عام مشروعات الرى . مندوب عن وزارة الأشغال . مندوب عن وزارة المواصلات . مدير مصلحة الشئون القروية . مدير عام مصلحة التنظيم . مدير عام مصلحة المجارى ، أعضاء .

١٤ يونيه ١٩١٣ — قرار

خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة (١)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الأوامر العالية والقوانين الصادرة بانشاء مجالس محلية مختلطة فى بعض مدن القطر المصرى وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة ماعدا موظفى المجلس البلدى بالاسكندرية ؛

وبالنظر للفوائد التى تعود على مستخدمى المجالس المحلية المختلطة من انشاء صناديق توفير ؛

قرر ما هو آت :

انشاء

مادة ١ — رخص للمجالس المحلية المختلطة بانشاء صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١١ يناير ١٩٣٦) — ان الاشتراك فى صندوق التوفير الزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس المحلى المختلط بعد انشاء الصندوق المذكور ويستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للبلدية أن تشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير من لا تقل أجرته عن خمسة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة وكذلك المحصلين ومعاونى السلخانات أيا كانت أجرتهم الشهرية .

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة.

وبعد انشاء الصندوق لا يمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه إلا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبى .

مادة ٣ — يتكون مال الصندوق:

١ — من استقطاع ٦ ٪ من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه .

٢ — من مبلغ معادل للمبلغ المستقطع

(١) صدر فى ٢٨ اغسطس ١٩١٥ قرار مماثل بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية كما صدر قرار فى ١٧ فبراير ١٩٣٧ بالترخيص لموظفى ومستخدمى المجالس البلدية والمحلية بسحب مبالغ من صناديق التوفير بالشروط المبينة فى القرار .

تدفعه البلدية .

٣ — من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق وتقبله البلدية .

٤ — من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تدفع للمنتفعين وتبقى للصندوق وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام المادة الأولى من قرار أول أغسطس سنة ١٩١٠ الخاص بالعقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة .

٥ — من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الأحكام التأديبية .

٦ — من نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها .

٧ — من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح للمستخدم لمدة ستة أشهر تبتدىء من تاريخ العلاوة .

٨ — من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الخالية لغاية ماهية شهر واحد .

مادة ٤ — جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة له لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها وذلك طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

استعمال الأموال

مادة ٥ (معدلة بقرار ١٩ نوفمبر ١٩١٣) — الأموال المنوه عنها بالمادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لنظارة المالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ٪ فى السنة .

والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر .

أحكام تختص بالحسابات

مادة ٦ — تفتح البلدية حسابين مختلفين : حساب (ا) ما يدفعه المستخدمون وحساب (ب) ما تدفعه البلدية فحساب (ا) تضاف اليه المبالغ الناتجة من استقطاع ٦ ٪ من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة السابق ذكرها ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وكل مستخدم مشترك له ما عدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب (ا) السابق ذكره .

وحساب (ب) يضاف اليه ما تدفعه البلدية طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المادة الثالثة ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان (ا) و (ب) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لنظارة المالية للتحقق من صحتهما .

ادارة

مادة ٧ — تدير صندوق التوفير تحت مسئولية البلدية لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لا تقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس البلدية .

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب البلدية السنوى ويعرض على البلدية للموافقة عليه .

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة القومسيون البلدى .

وفى حالة نقل مستخدم من بلدية الى بلدية أخرى يصير نقل حسابه معه حساب (ا) و (ب) .

تصفية

مادة ٨ — يحق للمستخدمين تصفية حصتهم فى صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الأحوال الآتية :

١ — عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة .

٢ — بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة .

٣ — عند الاحالة على المعاش فى سن الستين .

٤ — عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبى .

٥ — بالرفت على أثر الغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر .

والتصفية فى هذه الأحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب (ا) وحصته بالنسبة لهذا المبلغ من حساب (ب) ما عدا ما هو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد .

مادة ٩ — اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لا يكون له الحق الا فى تصفية ما له فى حساب (ا) .

أما حصته النسبية فى حساب (ب) فترجع الى صندوق التوفير .

مادة ١٠ — اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى المختلط مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته .

ويكون صرف المبلغ :

(ا) لأولاده وأرملته باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الأولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته (أو أرامله) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها .

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه .

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ما عدا ما هو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والد وان علا أسلاف أو عن أخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب (ب) بأكملها لأرملة المتوفى أو أرامله .

وتوزع قيمة حساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أو الأرامل) والأسلاف والأخوة والأخوات اذا كان هؤلاء الأسلاف والأخوات والأخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها .

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدون وان علوا والأخوة والأخوات على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها قيمة حساب (ا) حصصا متساوية .

وتؤول قيمة حساب (ب) الى صندوق التوفير .

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا أخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب) .

مادة ١١ — يقدم طلب التصفية للبلدية التى تقدر قيمة المكافأة التى تكون من حق المستخدم وتأذن بدفعه بعد مراجعة نظارة المالية .

وفى حالة ما اذا قدم طلب التصفية فى خلال السنة لا يدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق .

فاذا لم يقدم المستخدم الطلب فى ميعاد

ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أو لم يقدم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعد وفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (ا) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير حساب (ب) .

أحكام وقتية

مادة ١٢ — المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى المختلط حين انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير .

فاذا كان المجلس توقعا لانشاء صندوق التوفير قد شرع فى الاستقطاع والدفع المنصوص عليهما فى المادة الثالثة فقرة ١ و ٢ يعتبر الصندوق كأنه أنشىء ابتداء من تاريخ الاجراءات المذكورة .

ويمكن المجلس المحلى المختلط بعد موافقة نظارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين بحسبان اشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

يقدم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة .

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السنة .

وبعد تقدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقدم يأخذ هذا فى سدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا اضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب(ا) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المادة السادسة من هذا القرار .

والبلدية تدفع لحساب (ب) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم .

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب (ا) بحالته التى يكون عليها وحصته من حساب (ب) على نسبته لحالة حساب (ا) ما عدا ما هو مذكور فى المادة الحادية عشرة بشأن الفوائد .

مادة ١٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ ابريل ١٩٣٠ — قرار

بانشاء صندوق لضمان مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على اللوائح الأساسية للمجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية الغرض منه تقديم الكفالات التى تقتضيها هذه المجالس من مستخدميها عن أعمال وظائفهم .

مادة ٢ — رأس مال الصندوق يكون ١٠٠٠٠ جنيه فى بادىء الأمر ولوزارة الداخلية أن تقرر زيادته تبعا لما يحدث من الزيادة فى قيمة الكفالات التى تطلب منه .

مادة ٣ — تشترك جميع المجالس البلدية والمحلية والقروية فى تكوين رأس مال هذا الصندوق على الصورة الآتية :

يدفع كل مجلس مدة أربع سنين مبلغا سنويا موازيا لرسوم الكفالات الخاصة بمستخدميه .

وفيما يختص بالمجالس التى تنشأ بعد العمل بهذا القرار تبدأ الأربع سنين لكل منها من تاريخ إنشائه .

ويستمر الدفع مدة الأربع سنين ولو بلغت قبل ذلك المبالغ المجموعة المقدار المحدد لرأس المال .

واذا لم تصل المبالغ المجموعة فى الأربع سنين الى الحد المقرر لرأس المال وكذلك اذا نقص رأس المال لأى سبب من الأسباب فى أى وقت عن نصابه المقرر تستأنف المجالس دفع مبلغ معادل لرسوم الكفالات سنويا الى أن يبلغ رأس المال النصاب المقرر له .

مادة ٤ — تودع أموال الصندوق فى خزينة وزارة المالية بفائدة يحدد سعرها باتفاقات بين وزارة المالية ووزارة الداخلية .

مادة ٥ — المبالغ الناتجة من الفوائد فى سنة تستعمل فى السنة التالية أولا فى تسديد التعويضات التى يستحق على الصندوق دفعها للمجالس ثم لتكملة رأس المال الى النصاب المقرر ، واذا وجد فائض بعد ذلك يوزع على المجالس كل بحسب

حصته فى رأس المال .

مادة ٦ — التعويضات التى تستحق للمجالس فى بحر السنة الأولى تؤخذ من رأس المال ، وفى السنين التالية اذا لم تف الفوائد لسداد التعويضات يؤخذ من رأس المال ما يكمل تلك التعويضات .

مادة ٧ — جميع ذوى العهد من مستخدمى المجالس وكذلك المستخدمون الذين لأعمالهم علاقة بالايرادات كالمنوط بهم الاشراف أو المراقبة أو المراجعة يجب أن تطلب عنهم كفالات من الصندوق .

مادة ٨ — تكون الكفالة عن ٢٠ ٪ من مجموع المبالغ التى تتكون منها عهدة المستخدم أو التى يكون لأعماله علاقة بها فى مدة سنة اذا كانت الكفالة عن عهدة نقدية ، وتكون عن ٥ ٪ من قيمة العهدة اذا كانت عروضا على أن لا تزيد قيمة الكفالة الواحدة فى السنة عن ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٩ — تدفع رسوم الكفالة بواقع ½ ٪ من قيمة الكفالة فى السنة على ألا يقل الرسم عن مائتى مليم مهما كانت قيمة الكفالة .

مادة ١٠ — يضع كل مجلس كشفا بأسماء المستخدمين الواجب ضمانهم وبيان وظائفهم وقيمة العهدة لكل منهم أو الايرادات التى تتناولها أعمالهم حسب تقديرات ميزانية السنة المالية التالية وقيمة الضمانة ورسومها مقدرتين طبقا للمادتين السابقتين ويرسل هذا الكشف من نسختين موقعا عليهما من رئيس المجلس الى وزارة الداخلية قبل نهاية شهر مارس من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ١١ — تحفظ احدى نسختى الكشف المذكور بوزارة الداخلية فى ملف خاص بكل مجلس وترسل النسخة الأخرى مؤشرا عليها بالاعتماد الى المجلس لحفظها والرجوع اليها فى محاسبة الصندوق .

مادة ١٢ — كل تغيير فى شاغلى الوظائف المقدمة عنهم كفالة من الصندوق يجب أن تخطر به وزارة الداخلية فى ظرف أسبوع من وقوعه على الأكثر .

وليس لمجلس أن يستغنى عن طلب الكفالة لوظيفة من الوظائف المقرر تقديم كفالة عنها أو أن يزيد فى قيمة الكفالة أو ينقص منها بغير إذن من وزارة الداخلية .

مادة ١٣ — الصندوق ملزم بتعويض المجالس عن كل خسارة مالية تلحقها بسبب اختلاس يرتكبه المستخدم المضمون

أو بسبب خيانتـه أو اهماله فى واجبات وظيفته ، على ألا يمكن أن يتجاوز مقدار التعويض قيمة الكفالة عن مدة السنة التى وقع فيها الحادث المسئول عنه الصندوق وتستمر مسئولية الصندوق ١٥ سنة من تاريخ وقوع الحادث الموجب للمسئولية .

مادة ١٤ — عنـد ظهور حادث موجب لمسئولية الصندوق يجب على المجلس صاحب الشأن أن يخطر به وزارة الداخلية فى مدة عشرة أيام على الأكثر فاذا لم يحصل الاخطار فى تلك المدة يسقط حق المجلس قبل الصندوق .

ويوقف مفعول الكفالة عن المستقبل من وقت ظهور الحادث الى أن تثبت نهائيا براءة المستخدم .

مادة ١٥ — يقوم الصندوق بتسديد التعويض بمجرد أن تصلـه من المجلس البيـانات المتعلقة بالحادث والمستندات المؤيدة لها .

مادة ١٦ — لادارة الصندوق الحق فى رفض ضمان أى مستخدم ترى أن فى ماضيه وسلوكه ما ينافى الاستقامة أو اليقظة فى العمل .

مادة ١٧ — لا يترتب على انشاء هذا الصندوق بمال المجالس مساس بمبدأ ملزومية المستخدمين بتقديم الضمانات التى تلزم عن أعمالهم ولا يكسبهم أى حق قبل المجالس بل للمجالس فى أى وقت أن تكلف مستخدميها كلهم أو بعضهم بتقديم ضمانات بمعرفتهم وعلى نفقتهم .

مادة ١٨ — تتولى وزارة الداخلية ادارة الصندوق والمحافظة على صوالحه ولها حق الفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى قد تنشـأ بشأن حقوق المجالس والتزاماتها قبل الصندوق .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢١ يوليه ١٩٣٢ — قرار
بشأن تعديل اللائحة الأساسية للمجالس البلدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل مجلس محلى مختلط بمدينـة طنطا وعلى المواد المقابلة لها فى القوانين الصادرة بتشكيل المجالس المحلية المختلطة الأخرى .

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — كل شخص يتضح عند انتخابه لعضوية المجلس أنه فى حالة من أحوال عدم الجمع اما بسبب توليه وظيفة قنصل أو وكيل قنصل أو أية وظيفة تابعة لاحدى القنصليات واما بسبب اشتراكه مباشرة أو بواسطة فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة أو بأى سبب آخر منصوص عنه فى القوانين واللوائح يعتبر متخليا عن عضويته فى المجلس إذا لم يثبت فى الخمسة عشر يوما التالية لانتخابه أن المانع قد زال ؟

٢٨ مارس ١٩٣٦ — قرار

فى شأن انشاء مجلس استشارى للمرافق القروية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للمرافق القروية المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يشكل مجلس استشارى للمرافق القروية على الوجه الآتى :

(١) وكيل الوزارة للمرافق القروية . . . . . رئيسا

(٢) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الصحية . . . أعضاء

(٣) المدير العام للمشروعات بوزارة الأشغال . . . أعضاء

(٤) المدير العام لمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال . . . أعضاء

(٥) المدير العام لمصلحة المجارى بوزارة الأشغال . . . أعضاء

(٦) مدير البلديات والمجالس المحلية . . . . . أعضاء

(٧) اثنان من كبار المزارعين المصريين ممن يعملون بأنفسهم فى الزراعة . . أعضاء

(٨) أحد كبار المزارعين الأجانب ممن مارسوا أو يمارسون الزراعة بأنفسهم بالقطر المصرى . . . أعضاء

مادة ٢ — مدة عضوية الأعضاء المزارعين خمس سنوات .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجلس فى كل مشروع من شأنه ترقية الشؤون المعيشية لطبقة الفلاحين والمزارعين من تعميم المياه الصالحة للشرب وانشاء المساكن الصحية ونشر وسائل الوقاية من الأمراض الى غير ذلك من المسائل التى تتصل بتلك الطبقة من الأهالى .

مادة ٤ — يجتمع المجلس مرة فى كل شهر وكلما رأى الرئيس ذلك ، ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم أحد الأعضاء المزارعين .

مادة ٥ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها لذلك .

مادة ٦ — يكون للمجلس سكرتير تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون مسئولا عن أعمال سكرتارية المجلس ويحضر جلساته كما يحضر جلسات اللجان الفرعية .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٩٥

خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم الآتية :

١ — الرسوم المضافة الى عوائد الأملاك المبنية أو الرسوم المربوطة على هذه الأملاك .

٢ — الرسوم المقررة على المحلات العمومية (المقاهى والمطاعم) والمحلات الصناعية والتجارية .

٣ — الرسوم المقررة على محلات بيع المشروبات الروحية .

٤ — الرسوم المقررة على الأسواق

بصفتها محلات عمومية .

٥ — رسوم العربات والدراجات .

٦ — رسوم الملاهى .

٧ — الرسوم المقررة على قوارب الصيد .

٨ — عوائد الرصيف .

٩ — الرسوم المقررة على محالج الأقطان .

وكذلك جميع الرسوم البلدية الأخرى المعمول بها فى المدن والقرى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أو التى ستقرر بعد هذا التاريخ وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية تحصل من جميع السكان على السواء بغير حاجة الى أى تعهد بدفعها .

مادة ٢ — يكون فرض الرسوم المبينة بالمادة السابقة وتعديلها والغاؤها وفقا للأوضاع المبينة فى القوانين واللوائح المذكورة .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

---

٩ يوليه ١٩٣٩ — قانون رقم ٥٨

بالترخيص للمجالس البلدية أو المحلية باصدار سندات لعمليات المجارى والمياه والانارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لكل مجلس بلدى أو محلى بمصادقة وزارة الصحة العمومية ، وموافقة رأى وزير المالية أن يحصل على المال الذى يقتضيه انشاء عمليات المجارى والمياه والانارة باصدار سندات بمقدار المبالغ اللازمة لذلك وتكون هذه السندات لحاملها وواجبة السداد فى مدة لاتتجاوز أربعين سنة .

ويحدد وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء سعر اصدار السندات وسعر الفائدة التى تحسب عنها وتاريخ السداد وطريقته .

مادة ٢ — الفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فى المستقبل .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة أن تضمن تلقاء الغير فوائد وقيم استهلاك السندات التى تصدرها المجالس البلدية أو المحلية بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

بلدية اسكندرية

	صحيفة
٥ يناير ١٨٩٠ أمر عال تشكيل قومسيون بلدى مدينة الاسكندرية (١)	٣٩١*
١٣ يناير ١٨٩٦ دكريتو تحصيل الرسوم المنوه عنها بأمر التشكيل	٢٧١
١٣ يناير ١٨٩٦ دكريتو اضافة ايرادات أخرى	٢٧١
٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ دكريتو الغاء الدخولية فى القاهرة واسكندرية	٢٧٢
٢٧ يونيه ١٩٠٤ قرار تنظيم المجلس البلدى (ألغى)	٢٧٣
١٠ مايو ١٩٣٤ مرسوم حل القومسيون البلدى	٤٠١*
١١ مايو ١٩٣٤ قرار تشكيل قومسيون بلدى مؤقت لادارة شئون البلدية	٤٠١*
٢ يناير ١٩٣٥ قرار اعادة التنظيم الادارى للبلدية	٤٠٣*
٢ « « « الانتخابات البلدية	٤٠٩*

(١) عدلت بعض أحكامه (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥) بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ فأعيد نشره معدلا .

٥ يناير ١٨٩٠ — أمر عال

بتشكيل قومسيون بلدية بمدينة اسكندرية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

وبناء على موافقة الدول على المادة ٣١ والفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٤٠ .

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية

مادة ١ — يشكل بمدينة الاسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا .

مادة ٢ — يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضوا على الوجه الآتى :

عدد

٦ أعضاء لهم الحق فى العضوية .

٨ أعضاء تعينهم الحكومة .

١٤ عضوا ينتخبون طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من عضوين منتخبين من جنسية واحدة من الأجانب .

ومع ذلك يكون فى القومسيون من الأعضاء المنتخبين والمعينين أحد عشر عضوا من الأجانب .

مادة ٣ — الستة الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية هم :

(أولا) محافظ الاسكندرية أو من ينوب عنه .

(ثانيا) النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله .

(ثالثا) مدير عموم الجمارك أو من ينوب عنه .

(رابعا) رئيس النيابة بمحكمة اسكندرية الأهلية أو وكيله .

(خامسا) الحكيم المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لادارة مصلحة الصحة أو من ينوب عنه .

(سادسا) المهندس المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لمصلحة المبانى أو من ينوب عنه .

مادة ٤ — لا يجوز لأحد أن ينتخب إلا اذا كان ناخبا .

وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم فى مدينة الاسكندرية أو فى ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيها سنويا فأكثر ولم يكن فى حالة من الأحوال المبينة بالمواد الثلاث الآتية .

مادة ٥ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(أولا) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو فى جريمة الاتجار بالمخدرات ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ثانيا) المفصولون من وظائفهم فى الحكومة أو فى البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا عامة أو لقبولهم رشوة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ فصلهم .

مادة ٥ مكررة (أ) (أضيفت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥) — يوقف استعمال حق الانتخاب للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(ثانيا) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٥ مكررة (ب) (أضيفت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥) — يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لمستخدمى البلدية .

مادة ٦ — الثمانية أعضاء المعينون بمعرفة الحكومة لا يجوز انتخابهم إلا من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) .

مادة ٧ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولا يعطى الناخب أى مرشح أكثر من صوت واحد ولا يكون له من

الأصوات إلا بقدر يزيد واحدا على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

واذا اقتضى الحال اجراء انتخابات تكميلية أجرى الانتخاب طبقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٨ — مدة توظف أعضاء القومسيون البلدى تكون أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ما عدا الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية وبعد مضى مدة السنتين الأولى فالأعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مأمورية الأعضاء الآخرين بانقضاء مدة الأربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب أو تعيين جميع الأعضاء المنفصلين .

مادة ٩ — لا يجوز لأحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القونصلاتات أية كانت وظيفته أن يكون منتخبا (بالكسر) أو عضواً فى القومسيون البلدى .

مادة ١٠ — اذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين فلا يصير الشروع فى اجراء انتخابات جديدة إلا اذا تناقص عدد الأعضاء المذكورين أكثر من الربع .

مادة ١١ — وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ولا يجوز لأحد من أعضائه أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص بأعمال القومسيون البلدى وان حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

مادة ١٢ — محافظ مدينة الاسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى .

أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه فى أول جلسة تعقد بمعرفة جميع الأعضاء بالقرعة السرية بأغلبية الآراء المطلقة واذا لم ينل أحد الأعضاء فى الاقتراع الأول الأغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثان واذا كان فى المرة الثانية تحصل النتيجة عينها فيقتصر فى المرة الثالثة على الاقتراع بين العضوين اللذين نالا فى الاقتراع الثانى أكثر الآراء .

وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة فيكون انتخاب الوكيل بالقرعة .

مادة ١٣ — يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية .

مادة ١٤ — دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها هى محددة فى الرسم المعمول بمعرفة ناظر الداخلية المرفق بأمرنا

هذا (١) .

الباب الثانى

فى اختصاصات القومسيون البلدى

مادة ١٥ — من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها :

أولا — ما يتعلق بميزانية المدينة .

ثانيا — ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وإدارة الايرادات البلدية من أى نوع كانت .

ثالثا — ما يتعلق بفتح أو قفل أو حفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات والجنائن العمومية وتحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب المعدة للركوب أو لحمل الأثقال أو جر العربات ومشروعات الطرق والتنظيم وبوجه عمومى ما يتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والأسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع ما يؤول منه تحسين رونق المدينة أو رفاهيتها .

رابعا — ما يتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراآت المتعلقة بالحرايق .

خامسا — مساعدة الفقراء والتكايا والاسبتاليات والمكاتب وغير ذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية .

سادسا — ما يتعلق بصحة المدينة العمومية ما عدا الأمور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات (٢) .

سابعا — ما يتعلق بجميع الأمور الأخرى المقتضى تداول القومسيون البلدى فيها سواء كان اتباعا للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة .

ثامنا — كل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أو بهدم وعلى العموم ما يتعلق بكافة الأعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الأفراد ينبغى عرضه ابتداء على القومسيون البلدى من أجل النظر فى الشروط الصحية والأمن العمومى والرخصة المقتضى الحصول عليها .

الباب الثالث

أحكام متنوعة تتعلق بأداء اختصاصات القومسيون البلدى

مادة ١٦ — على القومسيون البلدى أن يحضر لائحة اجراآته الداخلية فى خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر أمرنا

(١) صدر أمر عال فى أول مايو ١٩٣١ بشأن دائرة مدينة الاسكندرية .

(٢) الآن ، مصلحة الحجر الصحى .

هذا ويعرضها على ناظر الداخلية للتصديق عليها منه .

مادة ١٧ — يجتمع القومسيون البلدى عادة مرة فى كل أسبوع وبصفة غير اعتيادية عند مايتراءى لرئيسه ضرورة ذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء .

ويوالى القومسيون انعقاده حتى يتم جدول الأعمال .

وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لا يجوز له التداول إلا فى الأمور التى طلب انعقاده لأجلها .

مادة ١٨ — لناظر الداخلية أن يعين فى اجتماعات القومسيون البلدى نائبا عنه يكون له رأى استشارى .

مادة ١٩ — يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة أيام مداولاته على وزير الداخلية للتصديق منه عليها ، ولا يجوز تنفيذها الا اذا صار التصديق عليها أو اذا لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها فى بحر الثمانية الأيام التى تمضى من تاريخ عرضها عليه .

وكل مداولة صار ايقاف تنفيذها ولم يجر الغاؤها فى خلال الثلاثين يوما التى تمضى من تاريخ عرضها على وزير الداخلية تكون نافذة المفعول .

وكل مداولة تلغى يكون الغاؤها بقرار مسبب من الوزير وأسباب الالغاء لا تكون محل مناقشة فى القومسيون .

مادة ٢٠ — قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لاتسرى على الأمور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائما لأربابها رفعها للمحاكم .

مادة ٢١ — رئيس القومسيون البلدى هو النائب عنه فى الأمور المتعلقة به وعلى ذلك فهو مكلف بما يأتى تحت مراقبة القومسيون وملاحظة وزير الداخلية :

(١) امضاء المكاتبات الموجهة الى وزارة الداخلية تنفيذا لقرارات القومسيون .

(٢) عرض الميزانية التى تقرر بجلسة القومسيون على وزير الداخلية .

(٣) اصدار القرارات طبقا لمداولات القومسيون البلدى المصدق عليها من من وزير الداخلية .

(٤) تعيين ورفت الموظفين طبقا للأحكام التى يقررها وزير الداخلية .

(٥) النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه .

مادة ٢٢ — يعاون القومسيون مدير عام يكون العامل المنفذ للبلدية وتحدد اختصاصاته فى قرار يصدره وزير

الداخلية .

وتعين الحكومة المدير العام .

وفيما عدا الوظائف المحددة فى القرار الذى يصدره وزير الداخلية تنفيذا لهذا القانون والتى يكون تعيين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم بمعرفة الوزير مباشرة ، يكون المستخدمون خاضعين لسلطة المدير العام وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد التى يجب أن تتبع فى تعيين هؤلاء المستخدمين وترقيتهم وتأديبهم ورفتهم .

كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

مادة ٢٣ — كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدقا عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط .

مادة ٢٤ — لايجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون .

مادة ٢٥ — المسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالجدول (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون) بمعرفة الرئيس ولا يجوز للقومسيون أن ينظر فى مسائل خارجة عن هذا الجدول وفى حال حصول المخالفة لهذا النص يجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

مادة ٢٦ — لايجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر الا اذا كان خمسة عشر عضوا من أعضائه بالأقل حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى إبداء الآراء وعند ما يكون عدد أعضاء القومسيون المجتمعين غير كاف بحيث لاتجوز المداولة فعلى الرئيس أن يشرع باعادة طلب التئامه بجلسة ثانية بشرط أن لايصح انعقادها الا بعد مضى ثمان وأربعين ساعة .

ومداولات هذه الجلسة الثانية تعتبر صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فيها .

مادة ٢٧ — مداولات القومسيون البلدى تتقرر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لعضو حاضر أن يبدى رأيا بالنيابة عن عضو غائب .

مادة ٢٨ — لايجوز لعضو القومسيون أن يشترك فى مداولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء أكان عن نفسه شخصيا

أم بصفة وكيل وان حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

مادة ٢٩ — من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية فللرئيس أن يعلن اعتباره مستعفيا .

وللرئيس أن يقيل كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنوه عنها فى المادة الرابعة أو يوجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٥ مكررة (أ) و ٥ مكررة (ب) و ٩ و ١١ و ٢٨ وللعضو المنفصل أن يرفع أمره لوزير الداخلية .

مادة ٣٠ — (ألغيت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥).

مادة ٣١ — للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية والغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت احداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها :

أولا — تقرير عوايد اضافية على الرسوم المقررة .

ثانيا — إحداث رسوم جديدة .

ثالثاً — فتح سلف لايتجاوز مجموعها مطلقا مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (١) جنيه مصرى مع إيضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير الاعتيادية فيها .

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل.

فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه إذا كان مخالفاً لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذاً إلا بعد اقرار الدول عليه .

ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التى تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة وهى الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات واعطاء أراضى للدفن فى الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى والخمارات وقهاوى الملاهي والمراقص (الباللات) والملاهى والتياترات والألعاب

(١) بمقتضى أمر عال صادر فى ١٤ ديسمبر ١٩١٢ رفعت النهاية القصوى لهذا المبلغ الى مليون جنيه مصرى .

والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت الموسمات وعربات الأومنيبوس والتراموای وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الاثقال أو للركوب أو لجر العربات إلى آخره الى آخره .

مادة ٣٢ — إدارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولا يجوز مطلقاً فى أى من الأحوال للقومسيون البلدى التداخل فى الاجراآت التى تتخذها إدارة الضبط والربط مهما كانت تلك الاجراآت .

مادة ٣٣ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى القوانين أو الأوامر العالية أو اللوائح .

والاجراآت المقررة بالقوانين أو الأوامر العالية أو اللوائح وكذلك الاجراآت الصادر بشأنها قرارات وزارية يجب تنفيذها بتمامها كما هى .

مادة ٣٤ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يقبل هبة أو عطية أية كانت بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من ناظر الداخلية .

مادة ٣٥ — كل مداولة فى أمر خارج عن اختصاصات القومسيون تكون لاغية حتما وكذلك كافة مداولات القومسيون الخارجة عن اجتماعه القانونى تكون لاغية بطبيعتها .

مادة ٣٦ — لناظر الداخلية أن يوقف القومسيون ويجوز فضه بمقتضى أمر عال يصدر بناء على تقرير يرفع من مجلس النظار .

وفى حالة ايقاف القومسيون فالحكومة تقوم مقامه حتما وتدير أعمال الادارة البلدية إما مباشرة أو بواسطة قومسيون مخصوص تعين هى أعضاءه .

وتجرى الحكومة انتخابات جديدة فى ظرف ستة شهور .

الباب الرابع

فى ميزانية القومسيون وحساباته

مادة ٣٧ — يكون مشروع ميزانية ايرادات البلدية ومصروفاتها شاملا لأبواب وفصول وبنود ، ويقدم المشروع الى القومسيون البلدى ، وعلى القومسيون أن يقره بابا بابا قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة .

ومشروع الميزانية المذكور لايكون نهائيا ومعمولا به الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية ويصدر رسميا بقرار من رئيس القومسيون البلدى مذكور به أنه مصدق عليه من الوزير .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية

أو زائد على التقديرات الواردة بها وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يعرض على القومسيون البلدى .

مادة ٣٨ — اذا لم يحصل التصديق من وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم اليه لغاية ٣٠ أبريل فيستمر العمل فى السنة التالية على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٣٩ — تقرر ميزانية البلدية عن مدة اثنى عشر شهرا تبتدىء من أول مايو وتنتهى فى ٣٠ أبريل من كل سنة أو فى أى وقتين آخرين تعينهما وزارة المالية .

مادة ٤٠ — ايرادات الميزانية هى الآتية :

أولا — صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات .

ثانيا — صافى ما يتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الواردات .

(وهذه الايرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لا غير تبتدىء من تاريخ نشر أمرنا هذا) .

ثالثا — صافى ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع واحد فى المائة بالأكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية .

رابعا — صافى ما يتحصل من مستأجرى الأملاك المبينة بواقع اثنين فى المائة بالأكثر من قيمة الايجارات .

(ولحكومتنا باتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدىء فيه تحصيل هذين الرسمين وتعيين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل) .

خامسا — صافى ما يتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الأثقال .

سادسا — المتحصل من جنائن النزهة .

سابعا — المتحصل من عوائد الطرق .

ثامنا — صافى ما يتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى إيرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى (١) .

تاسعا — الايرادات الأخرى التى تتقرر بالوجه القانونى .

(١) أنظر الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ بخصوص الغاء عوائد الدخولية .

مادة ٤١ — ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية هى الآتية :

الرش والكنس والمياه والغاز والتنظيم والأشغال العمومية والطامبة جيه ومرتبات الاسبتاليات وجنائن النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها ورونقها ومصاريف الادارة وغير ذلك .

مادة ٤٢ — المصاريف الاعتيادية المذكورة بالمادة السابقة وقيمة ما يحتمل صدور أحكام قضائية به على المجلس البلدى هى الزامية أما كافة المصاريف الأخرى فهى اختيارية .

اذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الالزامية أو لم يقرر إلا مبالغ غير كافية لحسن سير الأشغال فالمبالغ اللازمة تدرج فى الميزانية مباشرة بمقتضى قرار ناظر الداخلية .

جميع الأعمال والمصروفات الغير المنظورة لا يجوز اجراؤها إلا بتصريح خصوصى من ناظر الداخلية وفى حالة لزوم إجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة ولم يتخذ القومسيون البلدى الاجراآت المقتضية لنجازها فلناظر الداخلية أن يأمر بمباشرتها بمقتضى قرار يصدر منه وأن يدرج مصروفها فى الميزانية .

مادة ٤٣ — فى بحر الشهرين الأولين من كل سنة يقدم حساب السنة الماضية بعد قفله مع كافة البيانات والايضاحات اللازمة الى القومسيون البلدى لفحصه .

وبعد فحص الحسابات بمعرفة القومسيون تقدم الى وزارة المالية لمراجعتها .

والحسابات الادارية تعلن بواسطة نشرها فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

مادة ٤٤ — يجوز فى كل وقت من الأوقات اجراء التفتيش والمراجعة على مصالح الادارة البلدية بمعرفة مأمورى الحكومة .

وتقرر حسابات الادارة البلدية تطبيقا للتعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المالية .

وتعتبر أموال البلدية أموالا عامة وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٤٥ — يقرر وزير الداخلية فى لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية والقواعد الأساسية للترتيب الادارى ولسير الأعمال فى الادارات واللجان والقومسيون ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

مادة ٤٦ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؟

١٠ مايو ١٩٣٤ — مرسوم
بحل قومسيون الاسكندرية البلدى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة والثلاثين من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية .

وبما أنه سبق تأليف لجنة لتحقيق موضوع مقاولة الكورنيش وتقتضى الحال تأليف لجنة أخرى تكون مهمتها أن تحقق على وجه أعم شؤون البلدية ونظامها وسير العمل فيها .

وبما أنه من الملائم حل القومسيون لتتمكن اللجنة الجديدة من القيام بمهمتها على خير الوجوه .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحل قومسيون الاسكندرية البلدى .

مادة ٢ — تجرى الانتخابات الجديدة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ (١) .

مادة ٣ — لمحافظ الاسكندرية أن يصدر قرارا بما يلزم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالانتخابات .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١١ مايو ١٩٣٤ — قرار
بتشكيل قومسيون بلدى مؤقت لادارة شؤون بلدية اسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بمدينة اسكندرية .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بحل قومسيون اسكندرية

(١) أجلت الانتخابات بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤ الى ميعاد آخر .

البلدى .

وعلى قرارات وزارة الداخلية الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ وفى ٨ وفى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن الترتيب الادارى لبلدية اسكندرية .

وبما أن وزير الداخلية يرى انشاء قومسيون مؤقت لادارة الشؤون البلدية وذلك لحين اجراء الانتخابات الجديدة(١).

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مع الاحتفاظ بالاختصاصات المخولة لمحافظ الاسكندرية بمقتضى نصوص الأمر العالى التأسيسى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وبالاختصاصات المخولة لمدير بلدية الاسكندرية العام بمقتضى القرارات الوزارية السابق ذكرها ، يقوم بادارة الشؤون البلدية بالاسكندرية مؤقتا قومسيون يؤلف على الوجه الآتى :

حضرة صاحب السعادة محافظ الاسكندرية أو من ينوب عنه رئيسا

أعضاء:
- جناب النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله
- حضرات :
- مدير عموم الجمارك أو من ينوب عنه .
- رئيس النيابة بمحكمة الاسكندرية الأهلية أو وكيله
- المهندس المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة للأشغال العمومية .
- وهبه ابراهيم بك
- محمد عبد السلام أفندى
- المستر ا . ا . ملز
- المستر ه . ب . كارفر
- المسيو ا . بور
- المسيو ماريو ا . لاسكاريس كافاليرى فرنشيسكو بومى

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٦ ديسمبر ١٩٣٥) — يكون للقومسيون الاختصاصات المخولة الآن للقومسيون البلدى وللمأمورية البلدية .

ويجتمع بناء على دعوة من الرئيس مرة كل أسبوع على الأقل ، ولاتكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثمانية من أعضائه على الأقل ، واذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا .

وتعرض جميع مداولات القومسيون على وزير الداخلية للتصديق عليها طبقا لأحكام المادة ١٩ من الأمر العالى السابق ذكره .

مادة ٣ — على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار ؟

(١) صدر قرار ٩ ديسمبر ١٩٣٤ باستمرار القومسيون المؤقت فى القيام باختصاصاته الى أن يتقرر خلاف ذلك .

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار

باعادة التنظيم الادارى لبلدية الاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ باعادة ترتيب البلدية ؛

وعلى القرارات المعدلة له بالتتابع ؛

قرر ما هو آت :

المدير العام ووكيل المدير العام

مادة ١ — يعاون القومسيون البلدى مدير عام تعينه الحكومة. ويكون هو العامل المنفذ للبلدية .

وفى حالة غيابه أواعتذاره عن الحضور ينوب عنه وكيل المدير العام ويكون تعيينه بذات الكيفية . وفى هذه الحالة يكون لوكيل المدير العام اختصاصات المدير العام وسلطته .

وتدرج مرتبات المدير العام ووكيل المدير العام فى ميزانية وزارة الداخلية وعلى البلدية أن تسددها للوزارة وأن تدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيتها.

اختصاصات المدير العام

مادة ٢ — اختصاصات المدير العام هى الآتية :

وضع صيغة المكاتبات وامضاؤها عدا ما كان منها موجها الى وزارة الداخلية تنفيذا لقرارات القومسيون البلدى فيمضى هذه المكاتبات رئيس القومسيون أو وكيله فى حال غيابه .

تحضير مشروع الميزانية وبيان الحسابات النهائية والشهرية والسنوية .

صرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية أو بمقتضى قرارات خصوصية من القومسيون . وله أن يتصرف على حسب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع بند واحد بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

امضاء عقود المشتريات والمبيعات والمصالحات وسائر العقود المرخص بها بصفة قانونية .

الفصل فى المناقصات العمومية لغاية ألفى جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل . ويمكنه الاستغناء

عن عمل مناقصات للمشتريات أو التوريدات أو الأشغال العمومية لغاية مائة جنيه .

اعتماد أشغال الاصلاحات والصيانة لغاية خمسمائة جنيه .

تقديم الاقتراحات للجان أو القومسيون.

احالة التقارير المرفوعة للجان أو القومسيون من أقسام البلدية عن المسائل التى تعرض عليها ومدها أثناء الجلسات بكل ما تطلبه من البيانات والايضاحات .

اقتراح جدول أعمال القومسيون على الرئيس .

وللمدير أن يخول تحت مسئوليته بعض السلطة فى الامضاء على المسائل العادية .

ويكون المستخدمون البلديون تابعين للمدير العام . وهو وحده الذى يعطيهم الأوامر اللازمة ويعتمد تنقلاتهم واجازاتهم ويستعمل السلطة التأديبية بالنسبة اليهم فى الحدود المقررة فى اللوائح .

وهو الذى يعين جميع المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ويعرض لتصديق رئيس القومسيون تعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى الدرجة السادسة فما تحتها بشرط أن لا تتضمن أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

الوظائف الحكومية

مادة ٣ — يعين وزير الداخلية مراقبا لايرادات ومصروفات البلدية وكذلك يعين كبير المهندسين ومدير ادارة الصحة البلدية .

ومن غير اخلال بما للمدير العام من الرياسة الادارية يكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة الداخلية خاضعين لها فيما يتعلق بنقلهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وبجميع أحكام وشروط الاستخدام الأخرى . وتدرج مرتباتهم فى ميزانية وزارة الداخلية وعلى البلدية أن تسددها للوزارة المذكورة وأن تدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيتها .

اختصاصات مراقب الايرادات والمصروفات

مادة ٤ — اختصاصات مراقب الايرادات والمصروفات هى :

فحص اقتراحات الميزانية واقتراحات الاعتمادات الاضافية ونقل المبالغ تفصيليا وابداء ملاحظاته عليها .

ملاحظة الحالة المالية للبلدية وفحص الحسابات الشهرية والحسابات الختامية .

ابداء الرأى من الوجهة المالية فى الاقتراحات الخاصة بمنح الالتزامات

وبجميع المشروعات أو الارتباطات أو العقود وبالجملة سائر الأعمال التى يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة البلدية .

فحص المقايسات السنوية للمخازن وللأقسام المختلفة ومقايسات الأعمال الجديدة والبرنامج السنوى لأعمال الصيانة وابداء ملاحظاته عليها .

الاشتراك فى لجان المناقصات والتوقيع على كل ارتباط أو عقد يمكن أن يترتب عليه انفاق مبالغ للتحقق من وجود اعتماد فى الميزانية للمصروف موضوع التعاقد . ولهذا الغرض ينشىء المراقب حسابا خاصا لجميع ما ترتبط به البلدية من النفقات .

ابداء الرأى فى جميع الاقتراحات الخاصة بتعيينات موظفى البلدية وعلاواتهم وترقياتهم وذلك من حيث مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات .

مراقبة أعمال قسم الايرادات وقسم الحسابات وقسم المخازن وقسم المستخدمين والمعاشات من حيث تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

وبالجملة يكون لمراقب الايرادات والمصروفات جميع اختصاصات السكرتيرين الماليين المندوبين من وزارة المالية لدى وزارات الحكومة وعلى الأخص اعتماد ما تطلبه أقسام البلدية من تجاوز ربط الميزانية بشرط أن لا يزيد التجاوز على ألف جنيه وبشرط موافقة المدير العام .

الوظائف البلدية

مادة ٥ — تتبع فى تعيينات المستخدمين البلديين وعلاواتهم وترقياتهم واجازاتهم نفس شروط الاستخدام المتبعة فى مصالح الحكومة .

ولا يجوز تعيين موظف داخل الهيئة الا اذا كان حائزا للمؤهلات والشهادات المشترطة للتعيين فى وظائف الحكومة أو لمؤهلات وشهادات تعتبر من درجتها.

ويجب أن يعرض على القومسيون البلدى جميع الاقتراحات الخاصة بتعيينات وعلاوات وترقيات وفصل مستخدمى الدرجة الخامسة فما فوقها . وكذلك جميع الاقتراحات التى تتضمن استثناء من اللوائح المعمول بها ولو كان المستخدم من درجة أقل من الدرجة الخامسة . وفى هاتين الحالتين تصدر قرارات التعيين والعلاوة والترقية والفصل من رئيس القومسيون البلدى وفقا لقراراته .

ويكون تعيين الموظفين الجدد فى البلدية بطريق المسابقة الا اذا رأى القومسيون غير ذلك لأسباب استثنائية .

وفى هذه الحالة يتضمن قرار القومسيون بيان هذه الأسباب .

تشكيل مجلس التأديب

مادة ٦ — يشكل مجلس التأديب مستخدمى البلدية من رئيس القومسيون بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ورئيس النيابة الأهلية ومدير عام البلدية وعضو يعينه القومسيون سنويا من بين أعضائه .

واذا غاب الرئيس أو أحد الأعضاء المعينين أو حصل ما يمنعه من الحضور يعين وزير الداخلية من أعضاء القومسيون البلدى من يقوم مقام الرئيس أو العضو .

واذا غاب عضو القومسيون المعين فى مجلس التأديب أو حصل ما يمنعه من الحضور يعين القومسيون البلدى بدلا منه عضوا آخر من أعضائه .

قسم قضايا البلدية

مادة ٧ — يدير قسم قضايا البلدية نائب أول من ادارة قضايا الحكومة يندب لدى البلدية وذلك باشراف المستشار الملكى لمأمورية قضايا الحكومة بالاسكندرية .

ويعهد الى ادارة قضايا الحكومة فى المرافعة لدى المحاكم عن البلدية .

وفى مقابل ما تقدم يجب على البلدية أن تدرج فى ميزانيتها الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع لجنة قضايا الحكومة .

اللجان والقومسيون

مادة ٨ — تلغى المأمورية البلدية .

مادة ٩ — تفحص الموضوعات التى تعرض على القومسيون قبل نظرها فيه بمعرفة لجان مستديمة وتعمل اللجان عنها تقارير ترفعها للقومسيون .

مادة ١٠ — يجب أن تؤلف فى كل سنة اللجان المستديمة الآتية :

لجنة المالية .

لجنة الأشغال العمومية .

لجنة الشؤون الصحية .

لجنة المتحف والمكتبة .

وللقومسيون أن يعين لجانا مستديمة أخرى أو لجانا مخصوصة ومؤقتة لأمور خاصة .

ولا يقل أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد على سبعة .

ويكون من أعضاء لجنة المالية المدير العام أو وكيله ومراقب الايرادات والمصروفات ومن أعضاء باقى اللجان المدير العام أو وكيله ومدير القسم المختص . ويعين القومسيون باقى أعضاء اللجان .

ولا يجوز أن يجمع عضو القومسيون بين أكثر من لجنتين مستديمتين محضا . ويكون رأى اللجان استشاريا .

مادة ١١ — تختص اللجنة المالية بالنظر فيما يأتى :

اقتراحات الميزانية .

الحساب السنوى .

فتح اعتمادات إضافية .

نقل مبالغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو نقل مبالغ تزيد عما هو منصوص عليه فى المادة ٤ من بند الى آخر .

الاقتراحات الخاصة بزيادة النسبة المئوية على الضرائب المقررة أو الخاصة بفرض ضرائب جديدة .

الاقتراحات الخاصة بمسائل رفع العوائد والضرائب والغرامات وما مائلها متى كانت مبنية على أوجه قانونية .

الاقتراحات الخاصة بالتجاوز عن عمل مناقصات عمومية للمشتريات والتوريدات والأشغال بقيمة تزيد على مائة جنيه والخاصة بالمشتريات وبالمناقصات العمومية التى تزيد قيمتها على ألفى جنيه أو لا تزيد على ذلك ولكنها تتضمن استثناء من اللوائح المقررة .

مادة ١٢ — يكون اجتماع كل من لجنة المالية ولجنة الأشغال العمومية ولجنة الشؤون الصحية مرة فى الأسبوع على الأقل .

مادة ١٣ — تؤلف لجنة للنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى البلدية الداخلين فى هيئة العمال .

وتكون هذه اللجنة برياسة وكيل المدير العام وعضوية مراقب الايرادات والمصروفات وكبير المهندسين ومدير الادارة الصحية ومدير قسم القضايا .

وترفع قرارات اللجنة للمدير العام .

مادة ١٤ — لا يجوز أن يعرض على اللجان أى موضوع إلا بعد درسه أولا بمعرفة القسم المختص ورفع تقرير مفصل عنه من رئيس هذا القسم .

مادة ١٥ — تدون فى محاضر اللجان والقومسيون خلاصة وافية لجميع ما يدور فى جلساتها من المناقشات . وكذلك يدون فى المحاضر ما اذا كان القرار بالأغلبية أو بالاجماع مع بيان رأى كل عضو من الأعضاء .

مادة ١٦ — تبلغ محاضر اللجان وتقارير الرؤساء المختصين الى أعضاء القومسيون قبل انعقاد الجلسات المخصصة للنظر فيها ويكون لكل عضو من أعضاء

القومسيون حق الاطلاع عليها فى كل وقت .

مجلس التنظيم

مادة ١٧ — يكون تشكيل مجلس التنظيم بمدينة الاسكندرية على الوجه الآتى :

(أولا) وكيل القومسيون رئيسا .

(ثانيا) أربعة أعضاء يعينهم القومسيون البلدى فى كل سنة من بين أعضائه .

(ثالثا) مدير عام البلدية وكبير مهندسيها .

ويحضر جلسات المجلس مدير الادارة الصحية ويكون له فيه رأى استشارى .

تثمين العقارات

مادة ١٨ — يلغى مجلس التثمين .

مادة ١٩ — يكون تثمين العقارات التى ترغب البلدية فى شرائها أو نزع ملكيتها وكذلك تثمين العقارات التى تكون موضوع مبادلة بين البلدية وغيرها بمعرفة مصلحة المساحة .

وفى مقابل ذلك تدرج البلدية فى ميزانيتها الاعتماد اللازم لهذا الغرض .

ويحدد هذا الاعتماد بمعرفة وزير الداخلية بعد اتفاقه مع وزير المالية .

مراجعة الحسابات الشهرية

مادة ٢٠ — عند قفل الحسابات الشهرية تقدم البلدية لمراقبة ايرادات ومصروفات الحكومة جميع مستندات الصرف لمراجعتها وكذلك تضع تحت تصرفها جميع الأوراق والبيانات اللازمة لمراجعة الايرادات .

أحكام عامة

مادة ٢١ — لايجوز للقومسيون البلدى أن يعطى أوأن يقترح اعطاء أى موظف من الموظفين الذين تعينهم الحكومة أية علاوة أو ترقية أو مكافأة أو ميزة من أى نوع .

مادة ٢٢ — يلغى جميع مايخالف هذا القرار من أحكام القرارات السابقة وعلى القومسيون أن يدخل بلائحته الداخلية جميع التعديلات اللازمة طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ — على رئيس القومسيون البلدى تنفيذ قرارنا هذا ؟

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار

بشأن الانتخابات البلدية بالاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يحرر محافظ الاسكندرية بمجرد صدور هذا القرار جدولا من نسختين يدرج فيهما بترتيب الحروف الهجائية أسماء جميع الذكور — وطنيين كانوا أو أجانب — البالغين سن ٢٥ سنة على الأقل المقيمين فى مدينة الاسكندرية أو فى ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيها سنويا فأكثر ولم يكونوا فى حالة من الأحوال المبينة بعد :

(أولا) المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

(ثانياً) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أوهتك عرض أو إفساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ثالثا) المفصولون من وظائفهم فى الحكومة أو فى البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا أميرية عامة أو لقبولهم رشوة وذلك مالم يكن قد مضى على فصلهم عشر سنوات .

(رابعا) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(خامسا) الذين أشهر افلاسهم مالم يكن قد مضى عليهم خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم أو رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

ولا يقيد فى الجدول المذكور أحد من مستخدمى البلدية أو من هيئة وكلاء

الدول والقناصل أو من موظفى ومستخدمى القنصليات أية كانت وظيفتهم .

مادة ٢ — عند اعداد جدول الانتخاب البلدى السابق ذكره يعلق مدة خمسة عشر يوما فى مركز المحافظة وبالأماكن التى تعين بقرار من المحافظ .

مادة ٣ — لكل من أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الجدول أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى شخص آخر .

ويكون تقديم هذه الطلبات كتابة لمحافظ الاسكندرية فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء المدة المشار اليها فى المادة السابقة . وتقيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المحافظ بذلك بلا رسوم وله أن يبدى ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

مادة ٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة بدون مصاريف وفى بحر شهر من تاريخ انتهاء الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة لجنة تؤلف من المحافظ أو من يقوم بأعماله رئيسا ومن مندوب من وزارة الداخلية ومن ثلاثة من الأعيان يعينهم وزير الداخلية ممن لم تحصل معارضة فى ادراج أسمائهم فى جدول الانتخاب .

وتصدر أحكام اللجنة بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجّح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واذا لم يصدر قرار اللجنة فى الطلبات المقدمة الى المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة اعتبر ذلك رفضا للطلب .

وترسل صورة من جدول الانتخاب النهائى الى وزير الداخلية .

مادة ٥ — يراجع جدول الانتخاب البلدى فى شهر اكتوبر من كل سنة ويضاف اليه بمعرفة المحافظ أسماء الأشخاص الذين أصبحوا حائزين للصفات المطلوبة قانونا وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ويحذف منه أسماء من توفوا ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة ومن كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

وبعد تعديل الجدول المذكور يعلق بمركز المحافظة وبالأماكن الأخرى

التى يعينها المحافظ . ويكون تعليقه من أول نوفمبر لغاية ١٥ منه . ويطبق هذا النص اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥ .

وتقدم الطلبات بشأن الجدول المذكور فى كل سنة من ١٦ نوفمبر لغاية ٣٠ منه بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة وتتبع فى شأنها أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار .

مادة ٦ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ٧ — يكون انتخاب الأربعة عشر عضوا الذين ينتخبون للقومسيون البلدى فى اليوم والساعة والأماكن التى يحددها محافظ الاسكندرية بقرار منه .

ويجب أن ينشر هذا القرار قبل ميعاد الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٨ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولا يعطى الناخب أى مرشح أكثر من صوت واحد ولا يكون له من الأصوات إلا بقدر يزيد واحدا على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

مادة ٩ — يجب على كل ناخب أن يتولى حقه الانتخابى بنفسه .

ويبدى كل ناخب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفويا .

وتطبع أوراق الانتخاب على نفقة البلدية بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٠ — من غير اخلال بأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من قانون تشكيل القومسيون يكون انتخاب أعضاء القومسيون بحسب عدد مايحصلون عليه من الأصوات .

مادة ١١ — تناط ادارة الانتخاب فى كل من أماكن الانتخاب بلجنة انتخاب تؤلف من رئيس يعينه وزير الداخلية ومن أربعة ناخبين يختارهم الناخبون الحاضرون وقت بدء الانتخابات مهما كان عدد الحاضرين من الناخبين .

وتختار كل لجنة كاتب سر لها من بين أعضائها .

مادة ١٢ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمحافظ أو من ينوب عنه فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل

البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ١٣ — لا يجوز للناخبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء القومسيون البلدى وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الدخول فى قاعة الانتخاب كما لا يجوز للناخبين الحضور فيها حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ١٤ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يذكر الناخبين المجتمعين بأحكام قانون تشكيل القومسيون البلدى الخاصة بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب وأن يبين لهم كيفية عملية الانتخاب وأن يؤكد لهم وجوب اعطاء آرائهم بالذمة غير قاصدين سوى منفعة مدينة الاسكندرية .

مادة ١٥ — ينبغى أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر . واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ١٦ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

واذا وجد فى محل الانتخاب ناخبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ١٧ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب . وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب . وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين اشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه .

وفى حالة جهل الناخب للكتابة يبدى رأيه بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى الناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا للناخب أن يختار عضوا من اللجنة يسر اليه برأيه على مسمع من

الرئيس فيثبته العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ١٨ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة . وكذلك الآراء التى تثبت على ورقة غير الورقة التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة بها أية علامة أو اشارة تدل عليه . واذا أدرج اسم أكثر من مرة فى ورقة واحدة فلا يحسب الا بصوت واحد .

مادة ١٩ — تفصل لجنة الانتخاب فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولة اللجنة سرية ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن يبين فى المحضر أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٢٠ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر . ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٢١ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت ، ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة الانتخاب التى يعين المحافظ فى القرار المشار اليه فى المادة ٧ مكتبها لجميع نتائج الأصوات منضما اليها عضو عن كل لجنة أخرى ينتخبه أعضاؤها .

ويمضى رئيس وأعضاء جميع لجان الانتخاب قبل انتهاء الجلسة على محاضر الانتخاب الخاصة بعملية كل منهم .

مادة ٢٢ — يعلن رئيس لجنة فرز الأصوات أسماء الأعضاء المنتخبين .

وترسل محاضر الانتخاب مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات فى بحر ثمانية أيام الى وزير الداخلية .

وتحفظ لدى المحافظ نسخة منها طبق الأصل مصدّق عليها من رئيس اللجنة ومن أعضائها .

مادة ٢٣ — اذا انتخب أكثر من عضوين من جنسية واحدة من الأجانب فلا يكون الانتخاب صحيحا إلا للاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات فاذا تساوى

عدد الأصوات فتكون الأغلبية لمن تعينهم القرعة ويكون سحب القرعة بمعرفة رئيس لجنة فرز الأصوات .

مادة ٢٤ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من أعضاء القومسيون البلدى المنتخبين شهادة بانتخابه اذا كان حائزا للصفات التى تؤهله للانتخاب . وتجوز هذه الشهادة للعضو المنتخب أن يؤدى وظائفه ويعتبر بمقتضاها انتخابه صحيحا مالم يصدر حكم يخالف ذلك .

مادة ٢٥ — كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدم الى رئيس القومسيون البلدى فى بحر ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان لاغيا ولهذا القومسيون أن يحكم فيه حكما قطعيا .

مادة ٢٦ — تلغى القرارات السابق صدورها من وزير الداخلية بشأن الانتخابات البلدية بالاسكندرية ؟

بنك التسليف

(راجع : تسليف زراعى — ديون عقارية)

بنك التسويات الدولية

٢٣ يناير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ١٤

خاص بمنح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير الذهب(١) ؛

(١) نشر هذا المرسوم تحت كلمة « ذهب » .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أموال بنك التسويات الدولية وموجوداته وكذلك الودائع وغيرها من الأموال التى فى عهدته لايجوز أن تكون محلا ، فى داخل القطر المصرى ، لأى تشريع يحد من أهلية التصرف أو لأى اجراء مقيد كالرقابة أو الاستيلاء على الأموال أو المصادرة سواء أكان ذلك فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ولا لأى عمل من أعمال رد القهر بمثله أو لأى حظر أو تضييق على تصدير الذهب أو النقد أو أى اجراء من هذا القبيل .

مادة ٢ — يرخص للحكومة فى حالة قيام خلاف بينها وبين بنك التسويات الدولية بشأن تفسير أو تطبيق المادة السابقة فى أن تعرض هذا الخلاف على محكمة التحكيم المنصوص عليها فى اتفاقية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وفى هذه الحالة تعين الحكومة عضوا ليجلس فى تلك الهيئة على أن يكون للرئيس الأرجحية فى حالة تساوى الأصوات .

ويرخص كذلك للحكومة فى أن تتفق مع بنك التسويات الدولية على عرض الخلاف على رئيس المحكمة السابق ذكرها أو على أحد أعضائها بصفته حكما منفردا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؟

بنك نوت

(راجع : نقود)

بورصة

صحيفة

٨ نوفمبر ١٩٠٩ أمر عال بشأن لائحة البورصة (ألغى) ٢٩٧

بورصة الأوراق المالية :

٣١ ديسمبر ١٩٣٣ مرسوم اللائحة العامة ٤١٧*

١٧ يوليه ١٩٣٤ قرار سندات النصيب والأوراق المستهلكة ٤٤٤*

١٨ فبراير ١٩٤٠ قرار تحديد الحد الأعلى والأدنى للأسعار ٤٤٥*

٢٧ ابريل ١٩٤٠ قرار اللائحة الداخلية ٤٤٦*

بورصة البضائع المنسأة :

٢٥ يوليه ١٩١٦ مرسوم لائحة بورصة البضائع المنسأة (ألغى) ٣٠٧

٢٥ يوليه ١٩١٦ مرسوم الدمغة على العمليات المنسأة (ألغى) ٣٠٧

٥ نوفمبر ١٩٢٧ مرسوم اللائحة العامة ٤٦١*

٧ ديسمبر ١٩٢٧ قرار اللائحة الداخلية لبورصة اسكندرية ٤٨٥*

٩ نوفمبر ١٩٣٩ قانون ١٣١ الأقطان التى يتفق على أثمانها فيما بعد ٥٢١*

٧ ديسمبر ١٩٣٩ قانون ١٣٣ تدخل الحكومة فى البورصة مشترية ٥٢٢*

٧ فبراير ١٩٤٠ قرار الترخيص بمد ميعاد تحديد الأسعار ٥٢٣*

بورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) :

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ مرسوم اللائحة العامة ٥٢٤*

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ قرار اللائحة الداخلية لقسم الأقطان ٥٣٨*

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ قرار » » » بذرة القطن ٥٨٠*

٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ؛

وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة المرافقة لهذا المرسوم الخاصة ببورصات الأوراق المالية ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تلغى لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ؟

اللائحة العامة

لبورصات الأوراق المالية

١ — فى أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل بورصات الأوراق المالية :

(١) أعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية .

(٢) أعضاء منضمين .

والسماسرة والأعضاء المنضمون هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم أعضاء فى لجنة البورصة وجلوسهم فى الجمعيات العمومية .

٢ — فى تأليف لجنة البورصة واختصاصاتها

مادة ٢ — يعهد بادارة كل بورصة من بورصات الأوراق المالية الى لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضوا منهم ثمانية يؤخذون من بين السماسرة وأربعة من بين الأعضاء المنضمين .

وتكون مهمة هذه اللجنة القيام على حسن سير العمل بالبورصة بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وباتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

وتحقيقا لهذا الغرض يكون للجنة على أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء أوسع سلطة فى الرقابة والتأديب تستعملها طبقا لأحكام اللوائح لحماية المصلحة العامة والمحافظة على كرامة البورصة .

مادة ٣ — يشترط فيمن ينتخب عضواً فى لجنة البورصة :

(أولا) أن يكون قد أمضى سنتين وهو عضو فى تلك البورصة .

(ثانيا) أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب اليه .

ومع ذلك يستغنى عن التزكية بالنسبة لمن يخرج من أعضاء اللجنة بمقتضى المادة الثامنة من هذه اللائحة .

مادة ٤ — تعد لجنة البورصة قائمة على حدة لكل من فريقى الأعضاء الذين توافرت فيهم شروط الانتخاب المبينة فى المادة السابقة وتقفل القائمتان فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتعلقان فى البورصة ابتداء من ٣ يناير .

مادة ٥ — تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة الى الاجتماع فى يوم وساعة تحددها فى النصف الثانى من شهر يناير من كل سنة لانتخاب أعضاء لجنة البورصة .

مادة ٦ — تناط ادارة الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس لجنة البورصة ومن عضوين من أعضائها يختاران لهذا الغرض من بين السماسرة عند انتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب الأعضاء المنضمين .

مادة ٧ — كل من فريقى السماسرة والأعضاء المنضمين ينتخب على حدة الأعضاء الذين يمثلونه فى لجنة البورصة .

ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأكثرية الأصوات .

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب والا كانت باطلة .

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز أصوات كل من الفريقين على حدة بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك .

مادة ٨ — مدة العضوية فى لجنة البورصة أربع سنوات .

ويجدد ربع الأعضاء من فريقى السماسرة والأعضاء المنضمين كل سنة بطريق الانتخاب .

ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين من يخرج من الأعضاء فى نهاية كل سنة من السنوات الثلاث الأولى بطريق القرعة .

مادة ٩ — لايجوز أن تشمل لجنة البورصة أكثر من عضو من مكتب سمسرة واحد .

مادة ١٠ — إذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الأقل وذلك الى تاريخ الانتخاب السنوى التالى وعندئذ ينتخب عضو جديد على ألا تدوم عضويته الا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١ — تنتخب اللجنة كل سنة ، بالاقتراع السرى من بين أعضائها السماسرة ، مكتبها المؤلف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد اليه بأمانة الصندوق .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام اللجنة والخزينة والاشراف عليها .

مادة ١٢ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها فى الدعاوى سواء بصفة مدع أو مدعى عليه ويرفع الى اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فى الموضوع ، اذا دعت الحال ، وهو يرأس جلسات اللجنة ويمضى محاضرها .

ويمضى كل العقود والمكانبات .

وعند المانع يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

مادة ١٣ — يتولى السكرتير أمين الصندوق مراقبة أقلام السكرتارية والمحفوظات والخزينة والحسابات ويمضى المحاضر مع الرئيس وتكون الأموال فى عهدته ويجب أن تودع فى بنك تعينه اللجنة وليس له أن يسحب من الأموال

المودعة على هذا النحو شيئا إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ١٤ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات .

وليس لأعضاء اللجنة أن يشتركوا فى المداولات المتعلقة بالمسائل التى لهم فيها مصلحة .

مادة ١٥ — ضمانا لحسن قيام لجنة البورصة بمهمتها تنشىء فى أول جلسة تعقد بعد كل انتخاب سنوى ما ترى لزومه من اللجان الفرعية وتؤلف كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

فاذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان انتظام العمل فى اللجان الفرعية فللجنة أن تكمل تأليف تلك اللجان بأن تعين فيها سماسرة يختارون من بين الذين زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل ، على أن تكون لأعضاء لجنة البورصة الأكثرية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس كل لجنة فرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتؤدى هذه اللجان حسابا عن أعمالها الى لجنة البورصة .

مادة ١٦ — كل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول يعتبر حتما مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

ومتى كانت الغيبة الطويلة لعذر مقبول تختار اللجنة من الفريق الذى ينتمى اليه الأعضاء الغائبون من يقومون مقامهم على أن يكون النائب ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الأقل . وبمجرد عودة الأعضاء الأصليين الى تولى وظائفهم يتخلى عنها النائبون .

مادة ١٧ — رغبة فى المحافظة على مصالح البلاد المالية يجوز للجنة البورصة عند ما تطرأ ظروف خطيرة استثنائية أن تقرر على وجه السرعة كافة التدابير التى ترى لزومها وعلى الأخص :

(١) تحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك يوما فيوما ولمدة لا تزيد

على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل وتحريم كل تعاقد فى خلالها .

وتنفذ هذه الاجراءات فى الحال مع الاحتفاظ بما لمندوب الحكومة من حق الاعتراض وتبلغ الى وزير المالية بواسطة هذا المندوب .

ولا يجوز مد أجلها لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل إلا بقرار وزارى .

ومتى قررت اللجنة شيئا من الاجراءات الاستثنائية السابق ذكرها وجب عليها أن تعين شروط تصفية المراكز الآجلة والقائمة .

٣ — فى اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية

مادة ١٨ — يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة كلية تؤلف على الوجه الآتى :

(ا) مكتب كل لجنة أى الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير أمين الصندوق فاذا منع أحدهم مانع عينت اللجنة عضوا آخر من أعضائها يحل محله .

(ب) عضو منضم من كل لجنة .

(ج) مندوب الحكومة لدى كل بورصة .

ويرأس هذه اللجنة الكلية وكيل وزارة المالية ويحدد تاريخ اجتماعها رؤساء لجان البورصات بعد الاتفاق مع مندوب الحكومة ويكون ذلك الاجتماع فى القاهرة فى خلال شهر فبراير من كل سنة بناء على دعوة أقدم الرؤساء سنا .

وتجتمع أيضا فى القاهرة أو فى الاسكندرية كلما طلبت ذلك إحدى لجان البورصات .

ومهمة هذه اللجنة اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القوانين واللوائح تطبيقا متماثلا فى جميع بورصات الأوراق المالية وتوحيد أساليب العمل فيها قدر الاستطاعة والبحث فى جميع المسائل التى تهم هذه البورصات بصفة عامة .

والقرارات التى تتخذها اللجنة الكلية يجب عرضها على وزارة المالية للتصديق عليها وللجنة أيضا أن تقترح على وزارة المالية تعديل القوانين واللوائح الخاصة ببورصات الأوراق .

٤ — فى الجمعيات العمومية

مادة ١٩ — تعقد لجنة كل بورصة فى كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير بعد تبليغ حساب السنة الى أولئك الأعضاء بثمانية أيام على الأقل .

وتجمع اللجنة أيضا الجمعية العمومية ، متى رأت لزوما لذلك ، وكلما طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى دار البورصة على ألا يتأخر التعليق عن اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع إلا فى حالات الاستعجال الشديد فلا حاجة لتحديد أى ميعاد فيها .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه وعند المانع يرأسها عضو آخر من أعضاء اللجنة .

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

فاذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية وتكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

عند ما تكون الدعوة فى حالة مستعجلة تكون كذلك مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون القرارات بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر للاجتماع ويجب أن يبلغ هذا المحضر الى لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل .

وليس للجمعية العمومية إلا أن تبدى رغبات فى جميع المسائل الخاصة بالبورصة ويجب أن تستشار فى كل تعديل يراد إدخاله على اللائحة الداخلية .

٥ — فى سماسرة الأوراق المالية

مادة ٢٠ — يجب على كل شخص يريد أن يقيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا بذلك بالكتابة الى لجنة البورصة .

وتقدم الطلبات من أول اكتوبر الى نهاية مايو .

مادة ٢١ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يزكيه اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة .

(٢) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية .

(٣) ألا يكون قد أشهر إفلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو لسرقة أو إفلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة .

(٤) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل مفوض لأحد سماسرة الأوراق المالية فى بورصة مصرية أو لبنك أو بيت مالي مقبول بصفة عضو منضم أو حائزا

للشروط المطلوبة لقبوله بهذه الصفة ويجب على المرشح أن يثبت ذلك كتابة أو أن يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات كمندوب رئيسى أو أربع سنوات كوسيط له حق التعاقد .

(٥) أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

(٦) أن يكون مقيما فى مصر منذ ست سنوات على الأقل .

(٧) أن يثبت معارفه المتعلقة بالمهنة بالطرق التى تقررها لجنة البورصة .

(٨) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون شريكا أو مستخدما بأجر أو مكافأة بأى جعل آخر فى أحد المحال التجارية أو أحد البنوك ولا يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة مقبولة أسهمها أو سنداتها فى إحدى البورصات المصرية .

(٩) أن يثبت أن لديه رأس مال موجودا دائما بالقطر المصرى قدره ٧٥٠٠ جنيه مصرى اذا طلب قيد اسمه فى سوق العقود العاجلة أو ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان القيد فى سوق العقود العاجلة والآجلة ويجب أن يملك المرشح ٢٥٠٠ جنيه مصرى على الأقل من رأس المال ولا يدخل فى حساب رأس المال ما عساه أن يكون للمرشح من رأس مال بصفته عضوا فى بورصة البضائع المنسأة .

مادة ٢٢ — يجب على المرشح أن يقدم تأييدا لطلب قيد اسمه جميع الوثائق اللازمة لاثبات توفر الشروط المفروضة .

ويعلق حينئذ اسمه واسم من زكياه مدة شهر فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة وينشر على نفقته إعلان عن طلبه فى صحف الاعلانات القضائية ثلاث مرات بين الواحدة منها والأخرى فترة قدرها عشرة أيام .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا فى خلال هذه المدة الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون من المناسب تبليغها .

وكذلك تستجمع لجنة البورصة سائر المعلومات التى تراها مفيدة .

فاذا بدا للجنة أنها لم تستنر الاستنارة الكافية فى أمر المرشح فلها أن تأمر بتعليق اسمه مرة أخرى مدة شهر .

مادة ٢٣ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفض طلبه .

ولكى يقبل المرشح يجب أن ينال أصوات ثلثى مجموع أعضاء اللجنة على الأقل ولا تسبب قرارات اللجنة الصادرة فى شأن طلبات قيد الأسماء .

مادة ٢٤ — اذا رفض طلب القبول

وكانت الشروط الشكلية المنصوص عليها فى هذه اللائحة لم تراع فى هذه الحالة وحدها يجوز للمرشح فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام المحكمة التجارية المختلطة ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

ولا يجوز للمرشح الذى يرفض طلبه أن يجدده قبل مضى سنة من تاريخ قرار الرفض .

مادة ٢٥ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله وذلك بعد ما يثبت أنه قام بتسديد المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم قيد الاسم والاشتراك وغير ذلك وأنه أودع فى بنك تعينه اللجنة تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من سندات الدين العام أو قدم بمثل هذا المبلغ ضمانة من بنك أو من شركة تأمين ترضاها اللجنة ويخصص هذا التأمين لضمان ما يطلب منه فى الوجوه الآتية على حسب الترتيب :

(١) دفع كل مبلغ مطلوب للجنة أو لأعضاء البورصة .

(٢) دفع الغرامات المالية .

ويجوز أن تستبدل به ضمانة مشتركة تقدم بالتضامن من جمعية سماسرة الأوراق المالية بشرط أن تشمل هذه الجمعية على الأقل ثلاثة أرباع السماسرة المقيدين وأن تودع على ذمة هذه الضمانة لدى لجنة البورصة تأمينا تحدد اللجنة قيمته ويكون إما نقودا أو أوراقا مالية مقبولة لديها .

مادة ٢٦ — تستبعد لجنة البورصة من قائمة السماسرة كل من لم تعد تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيد .

مادة ٢٧ — يجوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

(ثانيا) ألا يزيد عدد الشركاء الموصين عن أربعة وأن تقبلهم لجنة البورصة .

(ثالثا) أن يكون رأس مال الشركة معادلا على الأقل لرأس المال المطلوب لقيد سمسار واحد مضافا اليه ١٥٠٠ جنيه على الأقل عن كل واحد من السماسرة الآخرين .

(رابعا) أن يكون من رأس المال ٢٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا

لأحد السماسرة الشركاء و١٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا لكل واحد من الآخرين .

(خامسا) أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة وعلى كل تعديل يطرأ عليه وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتخصيص حصص الربح أو بتغيير الشركاء المسئولين بالتضامن أو الموصين.

وكل عقد أصلى أو معدل وافقت لجنة البورصة عليه تودع لديها منه صورة مطابقة للأصل .

مادة ٢٨ — ليس للشريك الموصى أن يدخل بهذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لممارسة السمسرة فى الأوراق المالية .

وليس له كذلك أن يتنازل عن حصته بغير ترخيص السماسرة الموصى اليهم وموافقة لجنة البورصة .

مادة ٢٩ — لا يجوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصة الا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب اثبات أسماء جميع السماسرة الشركاء على ورق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر الوثائق الأخرى الصادرة من الشركة .

مادة ٣٠ — لا يكون للسماسرة المنتمين الى شركة واحدة فى مداولات الجمعية العمومية والانتخابات التى تقوم بها سوى صوت واحد مهما كان عددهم .

مادة ٣١ — يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى القطر المصرى فيما خلا المدن التى توجد فيها بورصات فروع ومكاتب فرعية مهمتها تزويد العملاء بالمعلومات وتلقى أوامرهم وتبليغها الى المكتب الرئيسى على ألا يكون ذلك إلا بالشرطين الآتيين :

(١) أن يثبتوا للجنة البورصة أنهم يمتلكون علاوة على رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه مصرى عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن تتركز حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا فى المكتب الرئيسى .

ويدير هذه الفروع أو المكاتب الفرعية إما سمسار مقيد فى بورصة الأوراق المالية وإما وكيل مفوض لسمسار مقيد فى تلك البورصة .

وتكون هذه الفروع أو المكاتب الفرعية جزءا متمما للمكتب الرئيسى وتخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وخصوصا فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

مادة ٣٢ — يجوز للسمسار المقيد فى بورصة أوراق مالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسرة للقطن مقيد لدى بورصة بضائع منشأة وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الأوراق المالية بشرط أن يثبت أن لديه رأس مال إضافيا قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى .

للجنة أن ترفض ذلك الترخيص بغير أن تسبب قرارها .

مادة ٣٣ — يجب على السماسرة كتمان سر المهنة ولا يجوز لهم بحال التصريح باسم الأشخاص الذين يكلون اليهم عمليات البورصة إلا باذن منهم أو اذا اقتضته طبيعة العملية وذلك بغير اخلال بما للجنة البورصة من حق الفحص الذى يجب عليها عند استعماله أن تراعى كتمان سر المهنة .

مادة ٣٤ — لا يجوز للسمسار أن يكون له لدى البيوت المالية أو البنوك الخاصة سواء كانت أم لم تكن من الأعضاء المنضمين حساب سلفة على أوراق مالية يتجاوز مجموعه ثلاثة أضعاف رأس ماله المعلن للجنة البورصة كذلك يجب ألا يزيد المجموع فى أى وقت عن ٧٠٪ من قيمة الأوراق المالية المرصودة لتغطية الحساب .

مادة ٣٥ — لا يجوز للسمسار أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أصوله أو فروعه .

وفى حالة مخالفة هذا الحكم يكون السمسار عرضة لعقوبة الوقف مدة ثلاثة أشهر عند المخالفة الأولى وشطب الاسم عند العود .

مادة ٣٦ — لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات خاصة للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٣٧ — على السمسار أن يمسك حسابات منتظمة وأن يقفل دفاتره يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه وفى حالة المخالفة تحكم عليه اللجنة بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات فى ظرف ثمان وأربعين ساعة فان لم يفعل يوقف .

مادة ٣٨ — على السمسار أن يكون لديه عدا المبالغ المطلوبة للغير لأى سبب كان نصف رأس المال المطلوب منه على الأقل نقدا ويعتبر هذا المبلغ نقدا اذا كان ممثلا فى أوراق مالية من الطبقة الأولى سهلة البيع مدرجة فى جدول الأسعار الرسمى لبورصات مصر .

وللتثبت من حقيقة وجود رأس المال المطلوب كاملا فى مصر ومن وجوده نقدا

يجب حتما على اللجنة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع مكاتب السمسرة مرة فى السنة على الأقل وذلك عدا كل المراجعات الأخرى غير العادية التى تأمر باجرائها لجنة البورصة طبقا لما جاء فى المادة ٣٩ .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات لدى اللجنة .

وعند حساب وجود رأس المال أو عدم وجوده لا يقام اعتبار للمطلوب من الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة ولا للمطلوب من أى شريك فى المكتب .

واللجنة غير مقيدة بآراء مراقبى الحسابات ولها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب السمسار صاحب الشأن باجراء مراجعات جديدة .

وهى تفصل بصفة نهائية فى وجود رأس المال حقيقة وفى مطابقته لأحكام اللائحة وتقرر بعد ذلك اذا كان السمسار يجب أن يظل عاملا أو أن يوقف عن العمل أو أن يشطب اسمه من القائمة .

وللجنة أن تقيد مقدار النقد المكمل لرأس المال الذى يجب على السمسار اثبات وجوده ليظل اسمه مقيدا وتضرب له موعدا قصيرا جدا لاكمال رأس ماله وتحظر عليه العمل فى البورصة فى خلال هذه الفترة وذلك الى أن يكمل رأس المال فاذا اقتضى الأمر تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الفرعية الخاصة أو بمعرفة سمسار أو عدة سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض بدون سمسرة .

ويكون قرار اللجنة نافذا رغم كل طعن يرفعه السمسار صاحب الشأن .

مادة ٣٩ — اذا بدا للجنة البورصة أو للجنة الفرعية التى عينتها لهذا الغرض أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة يجوز للجنة البورصة أن تأمر بعمل مراجعة غير عادية لحالته المالية وذلك بالاقتراع السرى وللجنة الفرعية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للحضور أمام لجنة البورصة .

ويجوز للجنة البورصة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب منه ضمانات فاذا رفض تقديمها تحرم عليه القيام بعمليات أخرى سوى تصفية المراكز الموجودة .

كما يجوز لها وقفه الى أن تصلح حالته فلا يعود من ورائها خطر على السوق .

ويكون قرار لجنة البورصة نافذا رغم كل طعن يقدمه السمسار صاحب الشأن .

ولمندوب الحكومة فى كل وقت أن

يدعو لجنة البورصة الى تكليف مراقبي الحسابات التابعين لها بمراجعة دفاتر وحسابات أى سمسار مقيد للبحث عما عساه أن يكون ارتكبه من مخالفات للوائح واظهارها .

مادة ٤٠ — على مراقبي الحسابات أن يبلغوا لجنة البورصة كل ما تتاح لهم فرصة الاطلاع عليه من مخالفات اللوائح أثناء المراجعات الموكولة اليهم تطبيقا للمواد السابقة .

٦ — فى الأعضاء المنضمين

مادة ٤١ — تقبل بصفة أعضاء منضمة الى بورصات الأوراق المالية فى مصر بيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة ذات مركز فى القطر المصرى لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مدفوعة بتمامها وتكون مشتغلة عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

ويجوز أن يقبل بصفة عضو منضم كل بنك خاص أو بنكير لا يقل رأس ماله عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه مدفوعة بتمامها اعتاد الاقراض على أوراق مالية .

مادة ٤٢ — تقدم طلبات قبول الأعضاء المنضمين من أول أكتوبر الى ٣١ مايو وعلى المرشح أن يقدم تأييدا لطلب قيد اسمه جميع الوثائق اللازمة لاثبات توفر الشروط المطلوبة فيه .

وتبت اللجنة بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب فى طلبات البنوك الخاصة والبنكيرية .

مادة ٤٣ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة الأعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله وذلك بعد مايثبت أنه قام بتسديد المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات (١) وغير ذلك ولكى يظل الأعضاء المنضمون مقيدين يجب أن يستمروا حائزين للشروط المطلوبة للقيد وعلى البنوك الخاصة والبنكيرية فوق ذلك أن يثبتوا سنويا للجنة أن رأس مالهم لم يقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٤٤ — بيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة متى قبلت بصفة أعضاء منضمة تكون ملزمة عند كل انتخاب لأعضاء البورصة بأن تعين عضوا من ادارتها لاتقل درجته عن

(١) حدد قرار ١٨ يوليه ١٩٣٥ قيمة الرسوم والاشتراكات السنوية ببورصة الاوراق المالية بالاسكندريه والواجب على الاعضاء المنضمين دفعها مقدما فى أول كل عام بمبلغ ٢٠ جنيها .

وكيل مدير ليدرج اسمه فى قائمة الانتخاب الخاصة بالأعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٤ .

ولهذا الغرض أيضا يعين كل بنك خاص أحد الشركاء المسئولين فيه .

أما البنكيرون فيدرجون شخصيا.

مادة ٤٥ — يرسل الأعضاء المنضمون أوامر البورصة الى سماسرة الأوراق المالية رأسا بغير وساطة الوسطاء .

٧ — فى المندوبين الرئيسيين والوسطاء

مادة ٤٦ — للسمسار أن يتخذ لنفسه مندوبين رئيسيين ووسطاء تحدد عددهم اللائحة الداخلية .

مادة ٤٧ — المندوبون الرئيسيون مستخدمون مأجورون تابعون للسمسار مكلفون بمعاونته فى تنفيذ الأوامر بالمقصورة .

والوسطاء أداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقون الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغونها الى السمسار الذى هم تابعون له . وهم على نوعين وسطاء لهم حق التعاقد ووسطاء ليس لهم هذا الحق .

مادة ٤٨ — يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

(١) أن يكون عمره ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون سبق اشهار افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو سرقة أو لافلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة .

(٣) أن يثبت حسن سيرته .

(٤) أن يكون مقيما فى مصر منذ سنتين على الأقل .

(٥) أن يقدمه السمسار الذى يريد الحاقه به .

(٦) أن يثبت أنه كان مستخدما بأجر مدة عامين على الأقل لدى مكتب سمسرة فى البورصة أو بنك فى القطر المصرى .

(٧) أن يثبت معارفه المتعلقة بالمهنة وذلك بالطرق التى تقررها لجنة البورصة.

(٨) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون عضوا فى مجلس ادارة أو شريكا عاملا أو مستخدما بأجر أو مكافأ بأى جعل اخر فى شركة أو بيت تجارى أو بنك .

مادة ٤٩ — يسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المواد ٢٠ و٢٢ و٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة غير أن مدة تعليق الاسم تخفض الى خمسة عشر يوما ويستغنى عن النشر فى صحف الاعلانات القضائية .

مادة ٥٠ — تقيد لجنة البورصة المرشحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بشرط أن يثبتوا أنهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات وأن يثبت من كان منهم وسيطا أنه أودع لدى مكتب السمسرة الذى يريد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا تأمينا يخصص لضمان ما عساه أن يكون عليه لمكتب السمسرة من الديون لأى سبب كان .

مادة ٥١ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة كل مندوب رئيسى أو وسيط فقد شرطا من شروط القيد أو لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه الا اذا وافقت اللجنة على انتقاله الى مكتب سمسرة آخر .

مادة ٥٢ — لا يجوز الجمع بين وظيفتى المندوب الرئيسى والوسيط ولا يجوز للمندوب الرئيسى ولا للوسيط أن يلتحق بأكثر من مكتب سمسرة واحد.

مادة ٥٣ — لا يجوز للمندوبين الرئيسيين أن يعملوا الا باسم السمسار الذى هم تابعون له ولحسابه وعلى مسئوليته.

وكل مندوب رئيسى يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير أو لحساب سمسار غير السمسار الذى هو تابع له يعاقب بالوقف عند أول مخالفة وبالشطب فى حالة العود .

وكل سمسار يثبت عليه أنه نفذ أو قبل تنفيذ أمر أحيل له من مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود.

مادة ٥٤ — يحرم على المندوبين الرئيسيين أن يعملوا لحسابهم والا حكم عليهم بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود .

ويحرم عليهم كذلك أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها عملاء السمسار والا حكم بوقف المندوب الرئيسى والسمسار معا عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

مادة ٥٥ — لا يجوز للوسطاء أن يتوسطوا لسمسار آخر غير الذى هم تابعون له والا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذى توسط له عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

ولا يجوز لهم أيضا أن يقوموا بأية عملية لحسابهم أو يكونوا طرفا آخر فى أية عملية لعملائهم أو لعميل آخر من عملاء السمسار الذى هم تابعون له والا حكم بوقف الوسيط والسمسار معا عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

مادة ٥٦ — للوسيط على السمسار حق فى حصة لا يجوز أن تتجاوز ٥٠ فى المائة من السمسرة المستحقة على العمل للسمسار ولكنه مسئول قبل السمسار بنسبة هذه الحصة عن نتيجة العمليات المعقودة بواسطته .

مادة ٥٧ — الوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة فى الدائرة المخصصة لهم لتنفيذ الأوامر الموكلة اليهم باسم السمسار الذى هم تابعون له ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٥٨ — السمسار مسئول ماليا عن الغرامات الموقعة على مندوبيه الرئيسيين ووسطائه .

٨ — فى جدول الأسعار الرسمى للأوراق المالية

مادة ٥٩ — كل طلب لقبول ورقة مالية فى جدول الأسعار الرسمى يجب أن يقدم كتابة من الشركة صاحبة الشأن الى رئيس لجنة البورصة .

ويجب أن يصحب الطلب :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن قانونها الأساسى ومن كل عقد معدل لهما ونسخة من المرسوم المرخص بتأليف الشركة إن وجد .

(٢) نشرة اصدار الأوراق المالية موقعا عليها من الأشخاص المسئولين وذلك ان كان قد عمل عنها اكتتاب عام.

(٣) حسابات السنوات السالفة .

(٤) نموذج من الأسهم أو السندات .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تساعد على الالمام بحالة الشركة .

مادة ٦٠ — تعلق طلبات القبول فى البورصة ثلاثين يوما على الأقل وفى أثنائها تقدم سائر الملاحظات بالكتابة الى لجنة البورصة .

مادة ٦١ (معدلة بمرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٠) — لاتقبل فى جدول الأسعار أيا كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن :

(١) الأوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥,٠٠٠ جنيه وذلك بالنسبة لجدول العقود العاجلة و ١٥٠,٠٠٠ جنيه لجدول العقود الآجلة.

(٢) أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام إلا إذا كان قد سبق

للشركة نشر حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل .

(٣) سندات الشركات التى لاتكون أسهمها مدرجة فى الجداول الرسمية للبورصات المصرية أو لبورصات البلاد التى تخضع تلك الشركات لتشريعها .

(٤) الأوراق المالية التى لا يكون المدفوع من قيمتها الاسمية مطابقا للأحكام الآتية :

(ا) اذا لم تزد القيمة الاسمية عن أربعة جنيهات يجب أن تكون مدفوعة بتمامها .

(ب) إذا زادت عن أربعة جنيهات يجب أن يكون المدفوع منها أربعة جنيهات إلا إذا كان نصف القيمة الاسمية يزيد عن ذلك المبلغ وحينئذ يجب أن يكون النصف مدفوعا .

(٥) الأوراق المالية التى أضيف إلى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك إلا إذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة إلى احتياطى الشركة .

مادة ٦٢ — ولا تقبل كذلك فى جدول الأسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركات الأجنبية :

(ا) إذا لم تكن تلك الأوراق المالية قد قبلت منذ سنتين على الأقل فى الجدول الرسمى لبورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) اذا كانت قيمتها الاسمية دون ما يعادل جنيها واحدا على التقريب من العملة الأجنبية .

(ج) اذا لم تكن لحاملها وذلك عند ما لا يكون للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة ٦٣ — لا تقبل فى جدول الأسعار الخاص بالعقود الآجلة الأوراق المالية التى لم يوزع عنها ربح مدة خمس سنوات متوالية ولو توفرت فيها شروط القبول المذكورة آنفا .

مادة ٦٤ (معدلة بمرسوم ٢ يونيه ١٩٣٨) — تقبل بحكم القانون فى الجدول الرسمى سندات الدولة المصرية وسندات البلديات المصرية وكذا الأوراق المضمونة من الحكومة المصرية سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الأرباح . ولا تقبل سندات الدول الأجنبية الا بمقتضى قرار من وزير المالية يصدر بعد موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٤ مكررة (أضيفت بمرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٠) — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تصدرها شركة مساهمة وتطرح فى الاكتتاب العام ، يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر

من تاريخ اصدارها الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار فيها .

وكذلك الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تصدرها شركة سبق أن نشرت حسابات عن ثلاث سنوات متوالية ، يجب أن تقدم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر آخر حساب الى البورصات المشار اليها لتقيد فى جدول الأسعار فيها (١) .

مادة ٦٥ — متى قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية تدرجها فى الجدول الرسمى على أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بدفع رسوم الاشتراك وغيرها المحددة فى اللائحة الداخلية .

وللجنة البورصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قبول أية ورقة مالية فى الجدول الرسمى حتى لو كان الطلب مستوفيا للشرائط المطلوبة وكانت الأحكام السابقة لاتمنع من قبول تلك الأوراق ولها أيضا أن توقف الفصل فى الأمر مع الاحتفاظ لنفسها باعادة النظر فى الطلب عند ما تسمح شؤون الشركة لسبب ما بفحصه فحصا جديدا مجديا .

وللشركة صاحبة الشأن حق الاستئناف أمام محكمة التجارة المختلطة ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

مادة ٦٦ — كل قرار بقبول ورقة مالية فى الجدول يجب أن يبين عدد الأوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها . وكل اصدار جديد لورقة مالية سبق قبولها يجب أن يقدم عنه طلب قبول جديد .

مادة ٦٧ (معدلة بمرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٠) — كل شركة قيدت أوراقها المالية فى جدول احدى البورصات فى مصر ، يجب عليها أن تطلب قيد أوراقها فى جدول بورصات الأوراق المالية الأخرى فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم (٢) وفى هذه الحالة يتم القيد بدون أن تعلق الطلبات . ولكن على الشركة أن ترفق بطلبها الوثائق المبينة فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة وأن تدفع رسوم الاشتراك وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .

مادة ٦٧ مكررا (أضيفت بمرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٠) — تقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول

(١) يجب على الشركات التى قد تكون نشرت الحسابات الثلاثة المتوالية أن تقدم فى خلال ثلاثة شهور من ٣٠ أبريل ١٩٤٠ أوراقها المالية من أسهم وسندات لتقيد فى جدول الاسعار فى البورصات المنوه عنها آنفا .
(٢) ٣٠ ابريل ١٩٤٠ .

الأسعار الخاص بكل واحدة منها ، جميع الأوراق المشار اليها بالمادتين ٦٤ مكررا و٦٧ مكررا من هذه اللائحة اذا لم تقدم الشركات صاحبات الشأن طلب القيد فى المواعيد المحددة فيهما .

وعلى الشركات المشار اليها أن تقدم للجان جميع الوثائق المبينة فى المادة ٥٩ وأن تدفع رسوم الاشتراك وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

مادة ٦٨ — يجب على الشركات التى قبلت أوراقها المالية فى الجدول أن تتخذ التدابير الكفيلة بدفع كوبوناتها وأرباحها فى كل مدينة قبلت تلك الأوراق فى بورصتها .

وعليها أيضا أن ترسل الى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالحسابات السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوية المقدمة من مجلس الادارة ومن مراقبى الحسابات وكذلك سائر الوثائق الخاصة بكل تعديل فى عقد الشركة أو قانونها الأساسى .

مادة ٦٩ — تشطب لجنة البورصة من جدول الأسعار الرسمى :

(١) الأوراق المالية التى لم تعد تتوفر فيها الشروط المفروضة للقبول .

(٢) أوراق الشركات التى تكون فى حالة إفلاس .

(٣) الأوراق التى لا تقوم فى شانها الشركات بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ وذلك بعد التنبيه الذى توجهه اليها اللجنة وفى المهلة التى تمنح لها .

(٤) أوراق الشركات التى يصدر حكم نهائى من المحاكم المختصة ببطلانها وعدم وجودها قانونا .

مادة ٧٠ — شطب اسم شركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها .

مادة ٧١ — لا يجوز التعامل فى البورصة بغير الأوراق المالية التى قبلت بصفة قانونية فى جدول الأسعار الرسمى .

وكل سمسار يثبت عليه أنه تعامل فى البورصة بأوراق مالية غير مدرجة فى الجدول يعاقب بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ .

مادة ٧٢ — يوضع جدول الأسعار الرسمى ويطبع يوميا بمعرفة لجنة فرعية تؤلف لهذا الغرض من بين أعضاء لجنة البورصة .

ويبين الجدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات التى

عقدت أثناء النهار حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن ويجب درج أسعار العمليات العاجلة والآجلة كل على حدة فى خانة قائمة بذاتها .

(٢) آخر أسعار اليوم العاجل والآجل . فاذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد أسعار طلب أو عرض يجب أن يذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة السابقة مع تاريخها .

وتشمل نشرة جدول الأسعار كذلك المعلومات الأخرى التى ترى لجنة البورصة من المفيد نشرها عن الأوراق المالية المدرجة فى الجدول وعن الشركات والبورصة بوجه عام .

مادة ٧٣ — يقفل الجدول ويعلق فى وقت إقفال البورصة .

ويجب تقديم الاعتراضات فى خلال ربع الساعة التالى للتعليق .

مادة ٧٣ (أ) (١) — كل أمر يصدر لأحد السماسرة مفروض فيه انه يسرى لمدة الجلسة ما لم ينص على غير ذلك ويقتضى تنفيذه تحرير مذكرة حسب النموذج الذى ستضعه لجنة البورصة ويقره وزير المالية .

مادة ٧٣ (ب) — السماسرة ملزمون باعطاء ايصال عن كل ما يسلم اليهم من النقود والأوراق المالية .

مادة ٧٣ (ج) — غير مصرح بتنفيذ أوامر فى أى مكان خارج مقصورة البورصة وفى أى وقت خلاف مواعيد العمل الرسمية وكل تعامل يعقد خلافا لذلك يعتبر لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات التأديبية .

مادة ٧٣ (د) — يمكن التعامل بجميع الأوراق المقبولة فى جدول الأسعار وتقيد أسعار العرض والطلب والعمليات التى تعقد بالقرش المصرى وكسوره .

تذكر دائما فى قائمة الأسعار القيمة الاسمية للأوراق بالعملة الأصلية كما هى مذكورة على كل ورقة .

مادة ٧٣ (هـ) — يقع التعامل فى الأوراق ذات الايراد الثابت (كالأوراق الحكومية والقروض والسندات) بدون كوبون . وذلك فى خلال السبعة الأيام من أيام العمل السابقة لتاريخ استحقاق الكوبون . أما الأوراق الأخرى فلا يقع التعامل فيها بدون كوبون الا فى نفس اليوم المحدد لدفع قيمة الكوبون .

(١) أضيفت المواد ٧٣ (أ) الى ٧٣ (ك) بمرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٠ .

مادة ٧٣ (و) — العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب وعلى كافة الأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك بطريق السحب ، تعقد على تلك الأوراق « بعد السحب » اذا عقدت فى خلال الجلسات الثلاث السابقة للسحب مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

فى العمليات التى تعقد على أوراق « قبل السحب » اذا لم يسلم السمسار البائع هذه الأوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق للسحب على الأكثر يكون ملزما بتسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » فضلا عن التزامه بدفع تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمة التى تدفع عنها عند الاستهلاك .

مادة ٧٣ (ز) — تحدد لجنة البورصة التعويضات المنوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف يتفق عليه بين لجان بورصات الأوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات .

وتدخل على الكشف المذكور التعديلات التى تستوجبها الظروف بالاتفاق بين لجان البورصات .

مادة ٧٣ (ح) — حق الاكتتاب فى الأسهم أو السندات الجديدة التى تصدرها احدى الشركات التى لها أوراق مقبولة فى جدول الأسعار يكون من نصيب المشترى اذا عقدت العملية فى اليوم السابق ليوم الاصدار على الأكثر .

وعلى كل حال يتعين على المشترى الذى يرغب فى استعمال حقه فى الاكتتاب أن يسحب الأوراق فى اليوم السابق لتاريخ الاصدار على الأكثر .

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الاصدار لا تخول الحق المشار اليه .

مادة ٧٣ (ط) — لا يجوز تداول أى ورقة مالية غير مشفوعة بكوبون واحد على الأقل الا بترخيص من لجنة البورصة . وكل كوبون استحق ولم تدفع قيمته يجب أن يظل مرافقا للورقة المالية ما لم تقرر اللجنة عكس ذلك .

مادة ٧٣ (ى) — للسمسار حق مطالبة عميله الذى يصدر له أمرا بأن يسلمه قبل أى تعامل الأوراق المطلوب التعاقد عليها أو المال المعد لسداد قيمة التعاقد .

مادة ٧٣ (ك) — كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونية أو مستهلكة أو محجوز عليها تحت يد لجنة البورصة بموجب اعلان معلق فى داخل البورصة ، يكون ملزما بتسليم ورقة مالية أخرى فى

خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة فضلا عن التعويضات اذا اقتضى الأمر . وله أن يرجع بعد ذلك على الشخص الذى سلمه الورقة وهذا يتمتع بنفس الحق وهكذا على التوالى حتى البائع الأول الذى عرض الورقة فى السوق فى بداية الأمر . وكل سمسار اعتبر مسئولا قبل زميله ملزم بأن يعوضه عن كل ما تكبده من النفقات بسبب تلك الورقة وهو مسئول عن ذلك شخصيا وله حق الرجوع تحت مسئوليته الخاصة على من كلفه بالعملية .

٩ — فى التصفيات

مادة ٧٤ — تسوى العمليات العاجلة فى ميعاد لا يتجاوز يومى العمل التاليين لتاريخها وتقرر اللائحة الداخلية لكل بورصة طرق تطبيق هذا الحكم .

مادة ٧٥ — تسوى العمليات الآجلة مرتين فى الشهر فى تصفيات ثابتة تحدد مواعيدها مقدما عن سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى تحددت مواعيد هذه التصفيات لا يجوز تعديلها بأية حجة .

ولا يجوز أن تمتد أية عملية الى أكثر من تصفية واحدة الا اذا كانت من العمليات الجزائية فانه يجوز أن تمتد الى تصفيتين .

واذا حصلت تقلبات عنيفة فى الأسعار فللجنة البورصة أن تحدد تصفيات غير عادية .

مادة ٧٦ — يجوز إيقاف سوق العقود الآجلة أو اعادتها بقرار تصدره لجان بورصات الأوراق المالية مجتمعة معا بناء على طلب احداها أو طلب مندوب الحكومة وذلك بأغلبية آراء ثلثى المجموع الكلى للأعضاء وتكون رياسة الاجتماع لأكبر الرؤساء سنا .

وهذا القرار يجب اعتماده دائما بقرار من وزير المالية .

١٠ — فى التنفيذ الجبرى

مادة ٧٧ — اذا لم يدفع السمسار الثمن عند تقديم الأوراق المالية اليه فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة فانه يجوز إعادة بيعها فى اليوم عينه بغير تعليق اعلان وذلك بواسطة لجنة البورصة بناء على طلب السمسار البائع .

واذا لم يحصل تسليم الأوراق المالية فى المواعيد المقررة بهذه اللائحة فان السمسار المشترى بعد انذار بخطاب مسجل الى السمسار البائع بتسليم الأوراق فى خلال ثمان وأربعين ساعة تشمل جلسة بورصة يكون له الحق فى شراء المثل بواسطة لجنة البورصة ومتى طلب ذلك

من اللجنة فانها تأمر باجراء الشراء فى المقصورة بطريق المزايدة بعد تعليق اعلان بذلك مدة أربع وعشرين ساعة تشمل جلسة بورصة .

فاذا لم يحصل دفع الثمن أو تسليم الأوراق المالية من سمسار لعميله تتبع ضد السمسار الاجراءات المبينة آنفا لكل من الحالتين بناء على طلب العميل .

واذا لم يحصل الدفع أو التسليم من عميل لسمساره فانه يجوز تصفية العملية بناء على طلب السمسار فى يوم العمل الثانى الذى يلى ارسال خطاب موصى عليه بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق اعلان .

مادة ٧٨ — يجب على السمسار أن يطلب قبل قبول أى أمر عن أية عملية آجلة غطاء نقديا أو من أوراق مالية يخصم من الحساب عند التصفية النهائية وذلك متى رأت لجنة البورصة أن هذا الغطاء لازم لمصلحة السوق .

وتعين اللجنة حدا أدنى للغطاء يجوز أن يعدل فى كل وقت كما يجوز أن يختلف باختلاف الأوراق المالية .

ولا يجوز أن يتخذ وجود هذا الغطاء مبررا لعدم دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية عادية أو غير عادية فان هذه الفروق واجبة السداد فى التاريخ المحدد للدفع وينبغى أن يبقى الغطاء كاملا لمصلحة السمسار حتى التصفية النهائية لسائر عمليات العميل .

فاذا نفذ نصف الغطاء بسبب تقلبات الأسعار فللسمسار مطالبة العميل باكماله فى الحال بخطاب موصى عليه أو تلغراف والا كان للسمسار الحق فى اجراء تصفية مركز العميل بواسطة لجنة البورصة فى يوم العمل الثانى بعد ارسال الخطاب أو التلغراف بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق اعلان .

مادة ٧٩ — تتبع الاجراءات المبينة فى المادة السابقة فى تصفية مركز العميل اذا لم يقم بتسوية الفروق الناشئة عن كل تصفية عادية أو غير عادية للعمليات التى عقدت بناء على أمره .

مادة ٨٠ — تتبع الاجراءات المقررة فى المواد السابقة للتنفيذ بواسطة لجنة البورصة بالرغم من كل نزاع أو انكار وذلك مع حفظ الحق للطرف صاحب الشأن فى المطالبة بالفرق الناجم عن التنفيذ إما أمام لجنة البورصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذه اللائحة وإما أمام المحاكم .

مادة ٨١ — تعمل هذه التصفيات على مسئولية الطالب ويبقى الطرف الذى

أجريت لحسابه تصفية عملية مسئولا عن فروق الثمن التى يمكن أن تنتج عن التصفية .

وفى حالة إعادة البيع يودع الطالب الأوراق المالية لدى لجنة البورصة وفى حالة شراء المثل يجب عليه أن يقدم الى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بدفع الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بخطاب مسجل الى الطرف الذى عملت لحسابه .

١١ — فى التدابير التى تتخذ نحو المراكز فى أحوال التوقف والوقف وغير ذلك

مادة ٨٢ — اذا انقطع سمسار عن مزاولة العمل للوفاة أو الاستقالة أو الشطب أو الوقف أو التوقف أو لأى سبب آخر تاركا مراكز مفتوحة فانه يجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

والقرارات التى تتخذها لجنة البورصة فى هذا الصدد غير قابلة لأى طعن وهى نافذة على جميع ذوى الشأن سواء كانوا من أعضاء البورصة أو العملاء أو سواهم .

١٢ — فى مجلس التحكيم

مادة ٨٣ — تنص اللائحة الداخلية على انشاء مجلس للتحكيم من شأنه الفصل بالكيفية المبينة بها فى جميع المنازعات التى تقع إما بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وأما بين أحدهم وبين عميل بشرط أن يرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

١٣ — فى التأديب والعقوبات

مادة ٨٤ — ينشأ مجلس تأديب للفصل فى مخالفات القوانين واللوائح وكذلك فى جميع المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى البورصة ونظامها إما من تلقاء نفسه وإما بناء على شكوى ذوى الشأن وإما بناء على طلب اللجنة أو مندوب الحكومة .

وتنص اللائحة الداخلية على تأليفه والاجراءات التى يتبعها .

مادة ٨٥ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الشطب .

عشرة أيام من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن إن وجد بالحضور أمام المحكمة .

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

مادة ٩٦ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يرتكبه أعضاء البورصة أو الوسطاء أو المندوبون الرئيسيون من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات وتكون قد وصلت الى علمها .

وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه شخصيا .

١٥ — فى أحكام عامة

مادة ٩٧ — توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية وتشمل بوجه خاص ما يأتى :

نظام البورصة .

ساعات الفتح والاقفال .

جدول الأسعار الرسمى .

أيام الأعياد .

دخول المقصورة .

رسوم السمسرة .

استثمار الأموال الناتجة من الغرامات ومن أبواب الايرادات المختلفة .

الاشتراكات .

التصفيات والتنفيذ الجبرى بواسطة لجنة البورصة والتوقف الخ . .

غرف المقاصة .

نماذج العقود .

تحديد الحصة الواجب دفعها سنويا للحكومة للقيام بنفقات ادارة مندوبيها .

ويجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية بعد استشارة الجمعية العمومية وتعرضها على وزير المالية بواسطة مندوب الحكومة .

مادة ٩٨ — تقوم لجنة البورصة باعداد قوائم بأسماء السماسرة والأعضاء المنضمين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وتراجع هذه القوائم أولا فأولا لتكون مطابقة للواقع وتعلقها اللجنة بصفة دائمة فى البورصة .

ويبين أمام اسم كل سمسار إن كان يعمل لحسابه الخاص أو كان عضوا فى شركة .

ويبين فى القوائم الخاصة بالوسطاء والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل منهم .

وتذكر فى هذه القوائم قرارات الوقف والشطب أمام اسم من صدرت

عليه بمجرد وصولها .

مادة ٩٩ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة على حسب التقويم الميلادى .

١٦ — فى أحكام مؤقتة

مادة ١٠٠ — السماسرة المقيدون فى بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية قبل نشر هذه اللائحة يظلون مقيدين بلا حاجة لطلب قبول ولو لم يمتلكوا شخصيا أية حصة فى رأس المال القانونى ولكن بشرط أن يكملوا رأس المال تدريجيا بعلاوات سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه على الأقل ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الكلية وذلك الى أن يصل رأس المال الى ٧٥٠٠ جنيه .

ولوزير المالية بناء على اقتراح لجنة البورصة وموافقة رأى مندوب الحكومة أن يمنح السماسرة الذين سبق قيد أسمائهم قبل تاريخ نشر هذه اللائحة مهلة سنة أو إعفاء تاما من زيادة رأس المال . وعند فتح سوق العقود الآجلة يجب على السماسرة الذين يرغبون القيد فيها أن يثبتوا أن لديهم رأس المال البالغ قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى المقرر فى المادة ٢١ .

مادة ١٠١ — المندوبون الرئيسيون المقيدون قبل نشر هذه اللائحة تبقى أسماؤهم مقيدة فى القائمة الخاصة بهم وذلك بناء على طلب السمسار الذى هم تابعون له وتقدم الطلبات ببقاء قيد الأسماء فى القائمة الى لجنة البورصة فى خلال الثلاثين يوما التالية للنشر .

ويجوز للمندوبين الرئيسيين المقيدين قبل نشر هذه اللائحة أن يقيدوا بصفة وسطاء بغير أن يكلفوا بايداع التأمين البالغ قدره ٢٥٠ جنيها المنصوص عليه فى المادة ٥٠ ويجب تقديم طلب القيد بصفة وسيط الى لجنة البورصة فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ النشر .

مادة ١٠٢ — البنوك والبنكيرون المشتركون فى البورصة قبل نشر هذه اللائحة المتمتعون بميزة استرداد ٥٠ فى المائة من السمسرة يقبلون بحكم القانون بصفة أعضاء منضمين وذلك بناء على طلبهم فى خلال الثلاثين يوما التالية للنشر .

مادة ١٠٣ — أحكام المواد من ٦١ الى ٦٤ لا تسرى على الأوراق المالية المقبولة فى جدول الأسعار قبل نشر هذه اللائحة .

مادة ١٠٤ — تظل لجنة البورصة

القائمة الآن على مزاولة عملها حتى يحل موعد انعقاد أول جمعية عامة بعد العمل بهذه اللائحة وعندئذ تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة ؟

١٧ يوليه ١٩٣٤ — قرار

بوضع الاجراءات الخاصة بتسوية العمليات المتعلقة بسندات ذات النصيب والأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١ و ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى الرأى الذى أبدته الجمعيتان العموميتان لبورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بجلسة أولاهما المنعقدة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٤ وجلسة ثانيتهما المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٣٤، وعلى الطلبات المطابقة لهذا الرأى المقدمة من لجنتى البورصتين المذكورتين ؛

قرر :

مادة ١ — العمليات الخاصة بالسندات ذات النصيب والأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك التى تجرى فى الجلسات الثلاث السابقة ليوم السحب تعقد « بعد السحب » مالم يتفق على خلاف ذلك .

وفيما يختص بالعمليات المعقودة « تحت السحب » يجب على السمسار البائع الذى لايسلم الأوراق فى الموعد القانونى من اليوم السابق ليوم السحب على الأكثر أن يسلم أوراقا غير مستهلكة . وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يدفع للسمسار المشترى غرامة متى كانت العملية خاصة بسندات ذات نصيب أو بأوراق سعرها فى البورصة أقل من القيمة التى تدفع عند استهلاكها .

مادة ٢ — تحدد الغرامات المشار اليها فى المادة السابقة بمعرفة لجنة كل من بورصتى القاهرة والاسكندرية . ويعد كشف بذلك باتفاق اللجنتين ويعلق

فى البورصتين . وللجنتين أن يدخلا على الكشف المذكور بالاتفاق بينهما التعديلات التى تقضى بها الضرورة .

مادة ٣ — يبطل العمل بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ .

مادة ٤ — على لجنتى بورصتى الأوراق بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٨ فبراير ١٩٤٠ — قرار

بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وذلك الى حين صدور قرار آخر

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية وذلك الى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ ؛

وبالنظر الى أن المصلحة العامة تقتضى مد سريان هذا الترخيص الى حين صدور قرار آخر ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك الى حين صدور قرار آخر .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالاسكندرية والقاهرة كل فيما يخصها تنفيذ هذا القرار ؟

٢٧ ابريل ١٩٤٠ — قرار
بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المقررة بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية العمومية لبورصة الأوراق المالية بالاسكندرية المنعقدة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وعلى رأى الجمعية العمومية لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

قرر :

المادة الأولى

تلغى أحكام اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية بالاسكندرية الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الوزارية الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ و ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ وفى ٢٤ ديسمبر ١٩٣٢ وكذلك تلغى أحكام اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

١ — دخول البورصة والمقصورات

مادة ١ — مقصورة البورصة الداخلية مخصصة للسماسرة . أما المندوبون الرئيسيون والوسطاء الذين لهم حق التعاقد فيجوز لهم دخول المقصورة الخارجية ، غير أنه فى حالة غياب السمسار يمكن للجنة حفظ النظام المنصوص عليها فى المادة (٢) السماح للمندوب الرئيسى الذى يمثله بدخول المقصورة الداخلية بالنيابة عنه .

ويجوز للجنة البورصة أن تعين فى المقصورة الداخلية مكانا لكل سمسار أو مكتب سمسرة .

والوسطاء الذين ليس لهم حق التعاقد وعمال التليفون الملحقون بخدمة السماسرة والمقبولون من لجنة البورصة والمقيدة أسماؤهم لديها بهذه الصفة يسمح لهم بدخول المقصورة لمجرد إيصال الأوامر التى تسلموها الى السماسرة ولا يجوز لهم البقاء فى المقصورة .

الأعضاء المنضمون ومن يمثلهم لهم حق الدخول فى المكان المعين لهم .

يجوز للأفراد دخول البورصة بموجب ترخيص ، غير أنه لا يسمح لهم بدخول المقصورات .

وللجنة البورصة أن تقرر شارات مميزة لكل طائفة من الجماعات المذكورة . ويتعين على كل فرد منها حملها بشكل واضح حين وجوده فى البورصة .

٢ — ضبط النظام فى البورصة

مادة ٢ — تعين لجنة البورصة بمقتضى المادة ١٥ من اللائحة العامة لجنة مهمتها حفظ النظام فى داخل البورصة على أن تستعين بمن يلزم لأداء هذه المهمة ولها أن تستدعى رجال البوليس عند الاقتضاء . وعلى لجنة النظام ألا ترخص بدخول البورصة إلا لمن له حق دخولها وأن تطرد من البورصة أو من المقصورات كل شخص دخلها بدون أن يكون له هذا الحق أو أحدث فيها اضطرابا أو أخل بأدب السلوك أو رفض الخضوع للأوامر التى تصدر لتأمين احترام القوانين هذا مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات التأديبية التى يفرضها — عند الاقتضاء — مجلس التأديب الذى يحاكم المخالف أمامه .

٣ — مواعيد العمل وأيام العطلة

مادة ٣ — تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطلة . ويعلن عن افتتاحها بدقة جرس وعن إقفالها بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق وعند دق الجرس للمرة الأخيرة يجب أن يوقف كل تعامل وكل مفاوضة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

ويجوز للجنة البورصة عند وقوع حدث خطير أو بسبب طوارىء فجائية أن تعدل مواعيد افتتاح السوق وإقفالها فى يوم من الأيام بمقتضى اعلان سابق ينشر فى البورصة على لوحة مخصصة لهذا الغرض .

مادة ٤ — أيام العطلة هى الآتية :

ذكرى ميلاد وذكرى جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك على العرش .

ذكرى استقلال مصر .

عيد الفطر (اليوم الأول ، وإذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فاليوم الثانى) .

عيد الأضحى (اليوم الأول ، وإذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فاليوم الثانى) .

مولد النبي .
رأس السنة الهجرية والغريغورية والاسرائيلية .
عيد الميلاد عند الكاثوليك (٢٥ دبسمبر) وعند الأرثوذكس (٧ يناير) .
يوم الجمعة العظيمة عند الكاثوليك وعند الأرثوذكس .
اثنين الفصح عند الكاثوليك .
شم النسيم .
عيد الفصح عند الاسرائيليين (اليوم الأول) .
يوم الصوم الكبير عند الاسرائيليين.
اثنين العنصرة عند الكاثوليك .
عيد الجهاد الوطنى .

٤ — الرسوم والاشتراكات والميزانية

مادة ٥ — الرسوم والاشتراكات الواجب دفعها حددت كما يلى :
(أ) الاشتراكات ورسوم الدخول ورسوم الغرف التليفونية وهى رسوم سنوية تدفع مقدما :

	الاشتراك السنوى		رسم الدخول السنوى
	مليم	جنيه	جنيه
سمسار يعمل بمفرده	—	٨	٢٠
سماسرة مشتركون :			
عن أحد الشركاء	—	٨	—
عن كل من الشركاء الآخرين	—	٢	—
عن الشركة إجمالا	—	—	٢٠
مندوب رئيسى	٥٠٠	٢	—
وسيط له حق التعاقد	٥٠٠	٢	٨
وسيط لايملك حق التعاقد	٥٠٠	١	٨
عامل تليفون	—	٢	—
عضو منضم	—	٢٠	—
الأفراد	—	—	٦

(ب) رسوم قيد الأوراق المالية فى جدول الأسعار الرسمى وهى رسوم سنوية تدفع مقدما :

	مليم جنيه
اذا كان رأس المال الصادرة به الأوراق ١٠٠,٠٠٠ ج . م أو أقل	— ١٠
اذا كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ج . م ولا يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ ج . م	— ٢٠
اذا زاد على ٢٠٠,٠٠٠ ج . م دون أن يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ ج . م	— ٣٠
اذا زاد على ٥٠٠,٠٠٠ ج . م دون أن يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج . م	— ٥٠
اذا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج . م	— ١٠٠

أما الأسهم التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة :

	مليم جنيه
كل مرة يراد فيها إصدار سندات جديدة	— ١٠

(ج) رسوم ثابتة :

	مليم جنيه
(١) رسم قبول وإعادة قبول السماسرة والأعضاء المنضمين ويدفع قبل القيد	— ٤٠
(٢) رسم انتقال من مكتب السمسرة الى آخر يدفعه المندوبون الرئيسيون والوسطاء	٢ ٥٠٠
(٣) رسم شهادة عن سعر فى يوم معين لأعضاء البورصة	— ٢٥٠
للجمهور	— ١
(٤) رسم شهادة استعلامات أو صورة مستندات الخ لأعضاء البورصة	— ٢٥٠
للجمهور	— ١
(٥) رسم التحقق من جدول أسعار لأعضاء البورصة	— ٥٠٠
للجمهور	— ١

الرسوم الواقعة تحت بند (أ) محددة فى بورصة اسكندرية كما يأتى :

	قيمة الاشتراك السنوى مليم جنيه
سمسار يعمل بمفرده	— ٨
سماسرة مشتركون : أحد الشركاء	— ٨
كل من الشركاء الآخرين	— ٤
مندوب رئيسى	٢ ٥٠٠
وسيط له حق التعاقد	٢ ٥٠٠

	مليم	جنيه
وسيط لايملك حق التعاقد	٥٠٠	١
عامل تليفون	—	١
عضو منضم	—	٢٠

مادة ٦ — الاشتراكات والرسوم السنوية تدفع عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية ٣١ ديسمبر مهما كان تاريخ التسجيل . ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون فى خلال النصف الثانى من السنة لا يدفعون عن السنة الأولى الا نصف الاشتراك السنوى . فاذا لم يتم دفع الاشتراك أو الرسم السنوى لغاية ٣١ يناير على الأكثر يطلب إلى المتأخر فى الدفع بكتاب موصى عليه أن يقوم بالسداد فاذا لم يقم بالدفع فى خلال ثمانية أيام بعد إرسال الكتاب اليه يستبعد اسمه من القائمة ولايجوز له العمل فى البورصة قبل أن يدفع الرسوم والاشتراكات ويقدم للجنة بيانات مرضية عن الأسباب التى دعت الى التأخير فى الدفع .

السمسار مسئول بالتضامن عن دفع اشتراكات ورسوم دخول جميع الأشخاص التابعين لمكتبه .

مادة ٧ — ايرادات البورصة مكونة من رسوم مختلفة واشتراكات وغرامات وغير ذلك من أبواب الايراد ، وتستعمل فى القيام بالنفقات التى تتطلبها ادارة البورصة بما فيها الاشتراك فى نفقات مكتب مندوب أو مندوبى الحكومة لديها .

تعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل ما يفيض من هذه الأموال ويمكن التصرف فيه بعد تكوين مال احتياطى للنفقات غير المنظورة على أن تراعى فى ذلك مصلحة البورصة .

تضع لجنة البورصة ميزانية كل سنة والحساب الختامى عن السنة المنقضية وتقدمهما الى أعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراجعى الحسابات عن مراجعتهم للحساب الختامى ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية .

٥ — العمولة

مادة ٨ — تعريفة العمولة محددة كما يأتى :

(أ) سندات الحكومة المصرية وقروض البلديات المصرية : ١,٥ فى الألف من القيمة الاسمية .

(ب) سندات الحكومات الأجنبية والسندات المصرية والأجنبية التى يكون التعامل فيها بالمائة : ٢,٥ فى الألف من القيمة الفعلية .

(ج) كل ما عدا ذلك من الأوراق :

	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
لغاية	٢٠٠	—	—	—	٢	عن كل سند أو سهم
فوق	٢٠٠	—	لغاية ٥٠٠	—	٥	»
»	٥٠٠	—	» —	٢	١٠	»
»	—	٢	» —	٥	٢٥	»
»	—	٥	» —	١٠	٣٥	»
»	—	١٠	» —	٢٠	٥٠	»
»	—	٢٠ ١/٤ ٪ من القيمة الفعلية				

هذا على أن يكون الحد الأدنى للعمولة عن كل أمر ٥٠ مليما وتستحق العمولة على الشراء وعلى البيع على السواء .

مادة ٩ — السماسرة المقيدة أسماؤهم فى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية يعفون وحدهم دون سواهم من العمولة على صفقات الشراء أو البيع التى تعقد فيما بينهم .

تخفض كافة العمولات من جميع الأنواع بمقدار ٥٠ فى المائة للأعضاء المنضمين إلا فيما يتعلق بعمليات إعادة الشراء والبيع بالمزايدة على أن يكونوا ملزمين باصدار أوامرهم الى السماسرة مباشرة دون الالتجاء الى الوسطاء .

تستحق ربع قيمة العمولة فقط على عمليات الشراء العاجلة ومثلها على عمليات البيع العاجلة التى يقوم بها أحد السماسرة لحساب الوسطاء التابعين له دون أن يجوز لهؤلاء على كل حال أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها السمسار لعملائه وما تحصل فيه المقاصة فى ذات اليوم من هذه العمليات يؤدى عنه ١/٨ قيمة السمسرة فى الشراء و١/٨ أيضا فى البيع .

يجوز من باب التبادل تخفيض قيمة العمولة التى تحصل عن الصفقات التى تعقد مع سماسرة فى الخارج بالنسبة التى تسمح بها العادات المتبعة فى البورصات المقيدة لديها أسماء أولئك السماسرة ، على ألا يجوز بأى حال أن تتجاوز نسبة التخفيض ٥٠ فى المائة .

مادة ١٠ — فيما عدا الاعفاء والتخفيضات المتقدم ذكرها والتنازل الممنوح للوسطاء بمقتضى المادة ٥٦ من اللائحة العامة لا يجوز تخفيض قيمة العمولة لمصلحة أى شخص من الأشخاص بأى حال من الأحوال وبأى شكل من

الأشكال سواء كان التخفيض بشكل تنازل أو عمولة أو منحة أو خصم نسبة مئوية أو خلافه .

٦ — السماسرة ومعاونوهم

مادة ١١ — كل تعديل فى مكتب سمسرة يجب عرضه على لجنة البورصة قبل إرسال كتاب دورى بشأنه .

التوكيلات التى يعطيها سمسار لوكلائه المفوضين يجب أن تعرض على لجنة البورصة وهذه تأمر بنشر أسماء هؤلاء الوكلاء المفوضين على لوحة خاصة بداخل البورصة .

عند ما يوقع أحد الوكلاء المفوضين أى مستند يجب أن يذكر أمام اسمه أنه يعمل بمقتضى التفويض المعطى له .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى سمسار أو شركة سماسرة ضم أكثر من عشرة معاونين من مندوبين رئيسيين ووسطاء .

كل سمسار يرغب فى أن يلحق بمكتبه مندوبا رئيسيا أو وسيطا تابعا لسمسار آخر يتعين عليه أن يقدم طلبا بذلك الى اللجنة مصحوبا بشهادة من السمسار التابع له المندوب أو الوسيط يبرىء بها ذمة هذا الأخير من كل حسابات بينهما .

فاذا رفض السمسار اعطاء الشهادة تستدعى اللجنة ، حين يعرض عليها الأمر ، الطرفين وبعد أن تسمع بياناتهما تصدر قرارا مسببا إما برفض الطلب وإما بصرف النظر عن عدم إعطاء الشهادة اذا رئى ذلك ، هذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية اذا دعت الحال اليها ، وبالتسوية النهائية لما بين الطرفين من المعاملات .

٧ — العمليات وجدول الأسعار

مادة ١٣ — عند التعامل بالأوراق المالية وتقييد أسعارها لا تقبل فروق أقل من الفروق الآتية وأضعافها :

القيمة	الفروق
	مليم
لغاية ٢ ج . م	٥
أكثر من ٢ ج . م ولغاية ١٠ ج . م	١٠
أكثر من ١٠ ج . م	٢٠
سندات الحكومة والأوراق الأخرى من فئة ١٠٠ ج . م	٥٠

مادة ١٤ — يجوز للسماسرة أن يشرعوا قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق فى تسليم الموظف المكلف بوضع جدول الأسعار بطاقات تبين فيها الطلبات أو العروض الخاصة بالأوراق المالية التى هم مكلفون بالتعاقد عليها والأسعار المحددة لها .

يدون الموظف المكلف بجدول الأسعار على لوحة خاصة كل عرض أو طلب ورقة مالية معينة مع السعر المحدد لها ويمتنع عن استلام البطاقات المشار اليها عند ما يدق أول جرس لاقفال الجلسة .

كل بطاقة عرض أو طلب قدمت فى الجلسة يمكن الغاؤها قبل أن يدق آخر جرس للجلسة مع عدم جواز سحبها .

مادة ١٥ — الطلبات والعروض التى تظل الى آخر الجلسة بدون أن يتعاقد عليها يتكون منها أسعار إقفال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دوّن فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها إحدى كلمتى « مشترى أو بائع » .

والطلبات والعروض المدونة على اللوحة بالطريقة القانونية يكون لها دائما حق الأولوية فى العمليات المتعلقة بكمية مساوية من الأوراق ومرغوب فى عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العروض أو أدنى من سعر الطلبات ، وعلى لجنة جدول الأسعار أو من يكلف من قبلها أن يقوم فى الحال بالغاء كل عملية تعقد خلافا لذلك وأن يعيد عقدها على العرض أو الطلب المدون فى اللوحة بحسب الحالة .

مادة ١٦ — للجنة جدول الأسعار حق رفض بطاقات العروض والطلبات اذا تراءى لها أن هذه العروض أو الطلبات من شأنها أن تؤدى الى إفساد الأسعار .

مادة ١٧ — على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط له حق التعاقد فى البورصة أن يمسك دفترا ذا خمسين ورقة منمرة يقيد فيه وجوبا وفى الحال كل عملية يعقدها ويجب التأشير على العمليات من الطرفين .

مادة ١٨ — فى حالة عدم تحديد كمية الأوراق عند العرض أو الطلب داخل المقصورة فمن المتفق عليه أن يكون التعاقد على ٢٥ ورقة إلا اذا كانت العملية خاصة بأوراق محدد لها عدد أقل من ذلك بقرار من اللجنة نشر فى البورصة .

ولا تدون الأسعار الرسمية إلا عن العمليات التى تعقد على كميات لا تقل عن هذه الحدود الدنيا .

مادة ١٩ — كل عملية تعقد وتتضمن تعديلا فى السعر يجب قيدها حالا بمعرفة الطرفين المتعاقدين على بطاقة « فيشة » ويجب على المشترى تسليم البطاقة للموظف المختص بالمقصورة وإلا وقعت عليه

غرامة . ويوضح على البطاقة اسما المشترى والبائع وكمية الأوراق ونوعها وسعرها. ويجب على الموظف أن يدون حالا السعر المذكور فى سجل الأسعار الرسمية وفى اللوحة الموضوعة خصيصا لذلك فى داخل المقصورة .

بعد دق ثانى جرس للاقفال لا تقبل أى بطاقة عن عمليات مطلوب تدوينها .

مادة ٢٠ — كل منازعة بشأن جدول الأسعار وخاصة بشأن تدوين سعر لم يدرج ، أو تصحيح سعر مدون، أو تعديل فى ترتيب الأسعار المتوالية ، يجب عرضها على لجنة الأسعار وهى اذا رأت المنازعة مقبولة مبدئية تنشرها على لوحة التصحيحات لغاية إقفال الجلسة . فاذا لم يقم اعتراض مقبول ضدها تعتبر المنازعة مقبولة نهائيا من لجنة الأسعار .

مادة ٢١ — اذا عقدت عملية بفرق جسيم لا مبرر له بين سعر وآخر فللجنة الأسعار أن تلغى العملية المشتبه فيها أو الشاذة وتمتنع عن تقييدها فى جدول الأسعار اليومى بدون حاجة الى اجراء آخر .

للجنة أن تطالب بجميع الأدلة اللازمة لاثبات حسن نية المتعاملين فى كافة العمليات .

مادة ٢٢ — عند ما يقيد سعر ما يكون من حق كل سمسار أن يستعلم عن كل من الطرفين اللذين تعاقدا عليه .

مادة ٢٣ — يكتب على لوحة خاصة توضع فى البورصة التاريخ المحدد لدفع قيمة كوبونات الأوراق المدونة فى جدول الأسعار وكذلك تواريخ إصدار الأوراق الجديدة وطلبات تكملة رءوس الأموال .. الخ ..

مادة ٢٤ — تسليم الأوراق التى عقدت بشأنها عملية عاجلة يكون فى مكتب المشترى مقابل سداد الثمن بواسطة شيك على غرفة المقاصة ، وللبائع حق تسليم الأوراق فى خلال اليوم الأول فيما يختص بالاسكندرية واليوم الثانى فيما يختص بالقاهرة من أيام العمل التالية لتاريخ العملية والمشترى ملزم بسداد الثمن عند التسليم . وتعين لجنة البورصة الساعات التى يمكن فيها القيام بعملية السداد وينشر عنها فى البورصة .

٨ — مجلس التحكيم ومجلس فض المنازعات

مادة ٢٥ — يكوّن مجلس التحكيم من رئيس لجنة البورصة رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم اللجنة كل سنة كما تختار من ينوب عنهم من بين أعضائها .

يقضى هذا المجلس بقرارات غير قابلة للاستئناف كحكم ودى معفى من مراسم الاجراءات ومن قواعد القانون .

ويرفع اليه الخلاف بطلب كتابى يقدم إلى الرئيس من صورتين يعين فيه موضوع الخلاف . ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه الذى يقرر كتابة إذا كان يقبل قضاء مجلس التحكيم وفى هذه الحالة يؤخذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام مجلس التحكيم ويطلب الى الطرفين تقديم كل ما يريانه ضروريا من البيانات شفوية كانت أو كتابية وإيداع المستندات .

مادة ٢٦ — يجوز لمجلس التحكيم أن يأمر بكل مايراه مفيدا من اجراءات التحقيق .

يصدر القرار بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض . وتبلغ القرارات كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ، ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

مادة ٢٧ — لمجلس التحكيم أو مندوب الحكومة أن يرفع الأمر الى لجنة البورصة أو الى مجلس التأديب مباشرة إذا رأى محلا لذلك أو اعتبر أن هناك مخالفة للقوانين واللوائح قد وقعت .

مادة ٢٨ — كل المنازعات أو الصعوبات التى تنشأ فى المقصورة وتتطلب حلا عاجلا تعرض على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة يكونون حاضرين فى جلسة البورصة فيقضون كمجلس لفض المنازعات .

فاذا لم يكن عدد الأعضاء الحاضرين كافيا يكمل تأليف المجلس من سماسرة زاولوا مهنتهم مدة خمس سنوات على الأقل ولكن يجب دائما أن يرأس المجلس أحد أعضاء لجنة البورصة .

وبعد سماع الطرفين يصدر المجلس قبل انفضاضه قراره شفويا فى مواجهة الطرفين بدون أية اجراءات ، وهذا القرار غير قابل للطعن .

ويقيد هذا القرار فى نفس اليوم فى دفتر معد لهذا الغرض .

مادة ٢٩ — قرارات مجلس فض المنازعات لا تؤثر فى حقوق الطرفين الخاصة بموضوع الخلاف . وفى حالة رفض الاذعان لقرارات مجلس التحكيم أو مجلس فض المنازعات يرفع إلى لجنة البورصة أمر عضو البورصة أو الوسيط

أو المندوب الرئيسى المتعنت . ويجوز للجنة أن تحيله الى مجلس التأديب إما مباشرة وإما بعد إنذار ظل بلا جدوى فى خلال المهلة التى تعينها اللجنة . وذلك بدون تأثير فى تنفيذ القرار نفسه .

٩ — مجلس التأديب

مادة ٣٠ — تنتدب اللجنة كل سنة حين تأليف مكتبها خمسة أعضاء من بين أعضائها السماسرة وأعضائها المنضمين يتكون منهم مجلس التأديب ويشمل هذا العدد رئيس المجلس وتعين كذلك من يحلون محلهم اذا دعت الحال .

ويرأس مجلس التأديب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ويكفى حضور ثلاثة من الأعضاء ومندوب الحكومة لتكون قرارات المجلس صحيحة .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ليصدر قراراته فى جميع المسائل التى ترفعها اليه اللجنة أو التى تحال اليه مباشرة من رئيس اللجنة أو من مندوب الحكومة بمقتضى خطاب مسبب فى جميع هذه الأحوال ، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس ، وللمندوب الحكومة حق حضور الجلسات دون أن يكون له صوت فى المداولات .

وتدون القرارات فى دفتر معد لذلك ويوقعها الرئيس والسكرتير ويصير اثبات ذلك فى أقرب اجتماع تال تعقده لجنة البورصة . وتبلغ القرارات الى أصحاب الشأن بخطاب عادى ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بنشر قراراته فى داخل البورصة .

وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام المحكمة التجارية التى تصدر قرارا نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

وتبدأ المواعيد المحددة للطعن منذ تاريخ الخطاب الذى يبلغ به القرار .

مادة ٣١ — يجب أن يدعى للحضور كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط مقدم الى مجلس التأديب وتبلغ اليه التهمة ويطلب اليه أن يقدم جميع البيانات التى يراها ذات فائدة فاذا لم يحضر يصدر الحكم غيابيا . أما مداولات مجلس التأديب فتكون فى غير حضور المتهم .

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس التأديب أن يستجمع كافة المعلومات التى يراها صالحة ، وفى سبيل ذلك يحتم على كل

عضو فى البورصة أن يعمل فيما يتعلق به على تسهيل مهمة المجلس، ويجوز للمجلس سماع جميع الشهود واجراء جميع المراجعات لدفاتر عضو البورصة المقدم اليه والمستندات الحسابية ودفاتر ومستندات أعضاء البورصة العاملين التى يرى إمكان الوصول من طريقها الى عناصر نافعة فى تحقيق المسألة .

مادة ٣٣ — يطبق مجلس التأديب على المخالفات المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وفى هذه اللائحة العقوبات الخاصة المبينة فيهما . أما المخالفات غير الواردة فى اللائحتين فيطبق عليها العقوبات التى يراها عادلة وذلك فى حدود المادة ٩٢ من اللائحة العامة .

١٠ — التوقف والوفاة

مادة ٣٤ — اذا توقف سمسار يجب عليه أن يخطر بذلك فى الحال رئيس لجنة البورصة بخطاب يشفعه بتفصيل مركزه.

بمجرد العلم بالتوقف يجتمع الرئيس أو من ينوب عنه على الفور باثنين على الأقل من أعضاء لجنة البورصة بهيئة لجنة خاصة . وتقوم هذه اللجنة بتحرير كشف عن العمليات التى عقدها السمسار المتوقف مع زملائه والتى لم يتم تسويتها بعد ثم تتولى تصفية هذه العمليات باعادة بيع أو شراء الأوراق التى عقدت عليها العمليات المذكورة فورا فى المقصورة بطريق المزايدة .

وما قد يتبع من الفروق بين الأسعار لمصلحة السمسار المتوقف تودع قيمته لحسابه فى عهدة لجنة البورصة . أما الفروق التى تكون فى غير مصلحة السمسار المتوقف وكذلك قيمة ما لم يف به من تعهداته إزاء غرفة المقاصة فتسددها لجنة البورصة للسماسرة الدائنين لغاية ١٠٠٠ جنيه مصرى كل بنسبة ما له من الدين ، وذلك باستقطاعها من قيمة التأمين المنصوص عنه فى المادة ٢٥ من اللائحة العامة .

ويجوز للرئيس وللجنة التى تتولى التصفية انتداب مراجع حسابات لفحص حسابات السمسار المتوقف .

مادة ٣٥ — تنشر لجنة البورصة فى داخل البورصة اسم السمسار المتوقف والقرار الذى قد يصدر بشطب اسمه ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يقبل من جديد السمسار المشطوب اسمه إلا بقرار جديد بذلك يصدر من لجنة البورصة بعد أن يسدد كافة المبالغ المدفوعة من اللجنة بمقتضى المادة السابقة وكذلك جميع المبالغ المستحقة طرفه للدائنين الآخرين بسبب

عمليات فى البورصة .

مادة ٣٦ — فيما عدا الحالة التى يحصل فيها اتفاق ودى يسمح للسمسار بأن يقوم بتعهداته يجب على لجنة البورصة أن تبلغ أمر التوقف الى السلطات المختصة وذلك عن طريق مندوب الحكومة .

مادة ٣٧ — اذا لم يخطر السمسار المتوقف لجنة البورصة يجوز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى صاحب شأن وبمقتضى قرار تصدره أغلبية الأعضاء الحاضرين أن تشرع فى فحص دفاتره وحساباته للوصول الى تحديد مركزه .

وفى هذه الحالة يجب أن يشطب اسم السمسار ولا يجوز مطلقا قبوله من جديد .

مادة ٣٨ — فى حالة توقف مكتب سمسرة عن العمل بسبب الوفاة يجتمع رئيس لجنة البورصة واثنان من أعضائها فورا بهيئة لجنة خاصة .

فتستولى هذه اللجنة على دفاتر المكتب وتحدد مركز السمسار المتوفى وتشرع عند الاقتضاء فى تصفية المركز طبقا لأحكام المادة ٣٤ .

مادة ٣٩ — يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف سمسار أن تقرر ما إذا كان هناك محل لأن تعهد الى لجنة معينة لهذا الغرض بالشروع فى مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفية مراكزه عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة ٣٤ .

مادة ٤٠ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣٤ الى ٣٨ يجوز للجنة البورصة أن تتقدم الى المحكمة المختصة لتحصل منها على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية المتعلقة بأى سمسار توقف أو أوقف أو توفى أو شطب اسمه أو استقال ووضعها تحت الحراسة .

١١ — مراجعو الحسابات

مادة ٤١ — الأشخاص الذين يمكن قبولهم لمزاولة مهنة مراجعى الحسابات لدى بورصة الأوراق المالية هم :

(١) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمقيدة أسماؤهم فى جداولها .

(٢) والمحاسبون المحلفون . أو (Chartered Accountants) .

ويجب على كل مرشح أن يقدم الى رئيس لجنة البورصة طلبا كتابيا بذلك مشفوعا بشهادة تدل على تسجيل اسمه لدى محكمة أهلية أو مختلطة وعدد

السنوات التى زاول فيها مهنته .

واللجنة حرة فى اختيار المرشحين وفى تحرير الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة .

ولا يشرع فى إعادة النظر فى هذا الجدول فى بحر السنة الا اذا خلت مراكز تستلزم تكملة عدد مراجعى الحسابات .

مادة ٤٢ — مرخص للجنة فى الحالات الاستثنائية وفى حالة الاستعجال فى أن تستعين بأى خبير محاسب غير مسجل اسمه فى الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة لتكلفه القيام بمهمة يعهد بها عادة الى مراجعى الحسابات لدى البورصة .

مادة ٤٣ — يجب على مراجعي الحسابات ، كلما طلب منهم ذلك ، أن يقوموا بفحص حسابات السماسرة انجازا للمهمة التى عهدت لجنة البورصة اليهم بها .

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزانة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء وفحص حالة السمسار المالية .

مادة ٤٤ — يجب على مراجعى الحسابات أن يكونوا على علم تام بالقوانين ولوائح البورصة وعليهم أن يبلغوا الى لجنة البورصة كل ما يجدونه أثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين واللوائح .

ويجب على السمسار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التى تمكن المراجع من القيام بمأموريته على الوجه الأتم .

مادة ٤٥ — على مراجع الحسابات أن يقدم تقريرا كتابيا مستوفى الى لجنة البورصة في الميعاد الذى تحدده لذلك .

وهو مطالب بالاحتفاظ بالسرية المطلقة ، والا كان عقابه شطب اسمه ومطالبته بكل تعويض .

مادة ٤٦ — محظور قطعيا على مراجعى الحسابات أن يشتركوا بالذات أو بالواسطة (ولو بصفة شريك يقدم الأموال) فى أحد مكاتب السمسرة وأن يكونوا مديرين لأحد المكاتب أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين أو أن يضاربوا فى البورصة لحسابهم أو لحساب الغير وإلا كان عقابهم الشطب .

مادة ٤٧ — يتقاضى كل مراجع حسابات أتعابا عن المراجعات التى يعهد بها اليه وتحدد لجنة البورصة مقدار هذه الأتعاب .

مادة ٤٨ — تؤلف اللجنة الخاصة المكلفة بفحص تقارير مراجعى الحسابات والمسماة لجنة المراجعة من الرئيس وثلاثة من أعضاء لجنة البورصة تختارهم اللجنة فى بداية كل سنة .

وهذه اللجنة مكلفة بأن تستجمع التقارير وأن تفحصها وأن تقدم ملاحظاتها بشأنها إلى لجنة البورصة وذلك فى أقرب ميعاد ممكن ، وتعمل هذه اللجنة الخاصة بالانتداب وتحت مسئولية لجنة البورصة .

١٢ — غرفة المقاصة

مادة ٤٩ — تجرى المقاصة بين الدائنين والمدينين بعد أن يتحدد مركزهم بتسوية العمليات المعقودة بين السماسرة بواسطة غرفة مقاصة وللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو إلى أحد المصارف ، وتقرر اللجنة القواعد التى يجب أن تسير عليها الغرفة ونماذج البونات والحوافظ والبطاقات (الفيشات) والايصالات والمطبوعات الأخرى التى تعتمد دون سواها لدى غرفة المقاصة ، وتنشر هذه القواعد فى داخل البورصة مع تبليغها الى جميع الأعضاء .

مادة ٥٠ — جميع السماسرة المقيدين فى البورصة يجب أن يكونوا أعضاء فى غرفة المقاصة .

١٣ — سوق العمليات الآجلة

مادة ٥١ — فى حالة إعادة فتح سوق العمليات الآجلة تضاف الى هذه اللائحة الأحكام الخاصة بالسوق المذكورة قبل إعادة فتحها بخمسة عشر يوما على الأقل .

١٤ — مندوب الحكومة

مادة ٥٢ — حدد النصيب الذى يتعين على كل بورصة أن تدفعه سنويا لسد نفقات مندوب الحكومة بمبلغ ٣٦٠ جنيها .

***

المادة الثانية

على لجنتى بورصتى القاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٥ نوفمبر ١٩٢٧ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة المصدق عليها بصفة مؤقتة بالمرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدلة بالقانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة المرفقة بمرسومنا هذا ويعمل بها ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة المصدق عليها بصفة مؤقتة بالمرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ .

مادة ٣ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة

١ — فى أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل بورصة البضائع المنسأة :

(١) أعضاء عاملين أو سماسرة ؛

(٢) أعضاء منضمين .

ويعتبر السماسرة والأعضاء المنضمون وحدهم أعضاء فى البورصة ، ويجوز انتخابهم أعضاء فى لجنة البورصة ، وحضورهم الجمعيات العمومية .

يجوز للسماسرة أن يضموا اليهم مياومين « جوبر » ووسطاء ومندوبين رئيسيين وذلك طبقا للشروط المنصوص

عليها فى هذه اللائحة وفى اللائحة الداخلية.

٢ — فى لجنة البورصة

مادة ٢ — تكون فى كل واحدة من بورصات البضائع المنسأة لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضوا ، منهم تسعة من السماسرة ، وثلاثة من الأعضاء المنضمين.

مهمة هذه اللجنة أن تدير حركة البورصة بانتظام ، وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، وباتخاذ ما تفرضه الظروف من الاجراءات طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

وتحقيقا لذلك تكون للجنة البورصة سلطة تأديبية على أعضاء البورصة والوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللوائح .

مادة ٣ — تنتخب كل من طائفتى السماسرة والأعضاء المنضمين من يمثلها فى لجنة البورصة ، وذلك فى اجتماع يعقد فى الأسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة ، فى تاريخ وساعة تعينهما لجنة البورصة .

يرأس جمعية الانتخاب رئيس لجنة البورصة يعاونه عضوان من أعضائها يختاران من السماسرة ، عند انتخاب السماسرة ، ومن الأعضاء المنضمين ؛ عند انتخاب هؤلاء ، أعضاء فى اللجنة .

ويكون الانتخاب بقوائم بطريق الاقتراع السرى بأكثرية الأصوات .

ويجب أن تتضمن كل قائمة من قوائم الانتخاب عددا من الأسماء مساويا لعدد الكراسى الخالية للطائفة التى ينتسب اليها الناخب ، والا كانت لاغية .

لايجوز انتخاب غير المرشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمة التى أعدتها اللجنة لكل واحدة من طائفتى الأعضاء ، وتقفل هذه القوائم فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتعلق فى البورصة ابتداء من ٣ يناير .

لا تشمل كل قائمة الا السماسرة أو الأعضاء المنضمين ، كل طائفة على حدة .

لايجوز أن يدرج فى هذه القوائم غير أسماء المرشحين الذين يقدمهم عضوان من الطائفة التى ينتسبون اليها .

يقوم مكتب جمعية الانتخاب المؤلف على النحو المبين أعلاه بعملية فرز الأصوات بحضور مندوب الحكومة ، ويحرر محضرا بذلك .

مادة ٤ — يجدد تأليف اللجنة كل سنة بخروج الثلث من أعضائها ، أى ثلاثة من السماسرة ، وواحد من الأعضاء المنضمين ، وذلك عدا المراكز التى قد

تخلو فى أثناء السنة .

ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

مادة ٥ — تنتخب اللجنة كل سنة ، من بين أعضائها السماسرة ، مكتبها المؤلف من رئيس ، ونائب رئيس وسكرتير يعهد اليه بأمانة الصندوق .

ويجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب .

يقوم المكتب بتنظيم أقلام اللجنة والخزينة والاشراف عليها .

مادة ٦ — على الرئيس أن يقوم بتنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها أمام القضاء ، مدعية كانت أو مدعى عليها .

يرفع الرئيس الى اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فى الموضوع اذا دعت الحال .

ويرأس جلسات اللجنة ويمضى محاضرها .

ويمضى الرئيس كل العقود وكل المكاتبات .

وعند المانع يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

مادة ٧ — يحفظ السكرتير أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنة التى يوقعها مع الرئيس ، وتكون محفوظات اللجنة فى عهدته ، وله حق الاشراف على الخزينة وأقلام حسابات اللجنة ، وتكون جميع المستندات الخاصة بالخزينة أو بالأموال المودعة فى بنك تعينه لجنة البورصة فى عهدته ، ولا يجوز له أن يسحب من الأموال ، المودعة على هذا النحو الا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ٨ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — فى الجلسة الأولى التى تعقد ، بعد كل انتخاب سنوى ، تؤلف لجنة البورصة لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وذلك ضمانا لحسن قيام اللجنة بمهمتها ، وتكون كل واحدة من هذه اللجان الفرعية مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل .

اذا رؤى أن عدد الأعضاء غير كاف لضمان انتظام العمل فى اللجان الفرعية ، فللجنة البورصة أن تكمل تأليف اللجان الفرعية بأن تعين فيها سماسرة يختارون من الذين زاولوا أعمالهم مدة سنتين على

الأقل ، بشرط أن يكون لأعضاء لجنة البورصة الأكثرية دائما فى كل لجنة فرعية.

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة وتؤدى هذه اللجان الفرعية حسابا عن أعمالها الى لجنة البورصة .

مادة ١٠ — اذا سافر عضو أو جملة من أعضاء لجنة البورصة ، أو منعهم مانع من الحضور مدة طويلة ، فهذه اللجنة تعين أعضاء نائبين يختارون من طائفة الأعضاء الغائبين أو الممنوعين عن الحضور ، بشرط أن يكون الأعضاء الجدد قد زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل وتنتهى مهمة الأعضاء النائبين عندما يستطيع الأعضاء الأصليون العودة لعملهم .

وفى حالة الوفاة أو الاستقالة تختار لجنة البورصة الأعضاء النائبين بالشروط التى سبق بيانها . غير أن مهمة الأعضاء النائبين تبقى حتى تاريخ التجديد السنوى المقبل .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متواليات ، بدون عذر مقبول ، يعتبر حتما مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

مادة ١١ — رغبة فى المحافظة على مصالح البلاد والتجارة يجوز للجنة البورصة ، عند ما تطرأ ظروف خطيرة استثنائية ، أن تقرر على وجه السرعة :

(١) تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لأسعار البضائع المتعامل بها فى البورصة ، وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين ، وذلك يوما فيوما ، ولمدة لاتزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل ؛

(٢) وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل . وتحريم كل تعاقد فى خلالها .

ولا يجوز تقرير هذين الاجراءين الا بأغلبية ثلاثة الأرباع من مجموع أعضاء لجنة البورصة . وينفذ هذان الاجراءان فى الحال ، مع الاحتفاظ بما لمندوب الحكومة من حق الاعتراض ، ويبلغان الى وزير المالية بمعرفة هذا المندوب . ولا يجوز مد أجلهما لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل الا بقرار وزارى .

ومتى قررت لجنة البورصة أى واحد من الاجراءين الاستثنائيين السابق ذكرهما فعليها أن تعين شروط الفليارات وشروط تصفية المراكز المنسأة .

٣ — فى الجمعية العمومية

مادة ١٢ — تعقد اللجنة فى كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة ، فى النصف الثانى من شهر يناير ، بعد تبليغ حساب السنة لأعضاء البورصة

المشار اليهم بثمانية أيام على الأقل .

يجوز أيضا للجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية للاجتماع كلما رأت ذلك لازما للمصلحة العامة ، أو كلما طلب ذلك ربع الأعضاء .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى دار البورصة ، على الأقل ، فى اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع ، الا فى الأحوال المستعجلة للغاية التى لاضرورة لتحديد أى ميعاد فيها .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو عضو اللجنة الذى ينوب عنهما ، وتؤلف لجنة البورصة المكتب .

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

واذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية بعد ثمانية أيام ، وتكون مداولاتها صحيحة ، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

عند ما تكون الدعوة فى حالة مستعجلة تكون كذلك مداولات الجمعية صحيحة ، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون القرارات بأغلبية الأصوات .

وتفرز أصوات السماسرة وتسجل على حدة ، وكذلك أصوات الأعضاء المنضمين .

ويحرر محضر للاجتماع ، ويجب أن يبلغ هذا المحضر الى لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل .

وليس للجمعيات العمومية سوى ابداء رغبات بخصوص جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة البورصة .

يجب أن تستشار الجمعية العمومية فى كل تعديل يراد إدخاله على اللائحة الداخلية (١) .

٤ — فى لجنة قبول المرشحين

مادة ١٣ — تعين لجنة البورصة فى كل سنة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من السماسرة وثلاثة أعضاء نائبين .

وبعد أن تتحقق هذه اللجنة من صحة الوثائق المقدمة ، تأييدا لطلبات القبول

(١) نصت المادة الاولى من مرسوم ٩ نوفمبر ١٩٣٩ على مايأتى : —
« استثناء من أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصة البضائع بالاسكندرية ومن المادة ٢١ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) يؤذن لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء فى تعديل أحكام اللائحتين الداخليتين للبورصتين المتقدم ذكرهما بدون التقيد بالاجراءات أو الشروط المنصوص عليها فى المادتين السالفتى الذكر » .

كسمسار أو عضو منضم أو مياوم «جوبر» أو وسيط أو مندوب رئيسى، تشرع فى تعليق أسماء المرشحين .

وعليها ، اذا دعت الضرورة ، أن تستجمع ، فى هذه الأثناء ، كل المعلومات اللازمة ، وبعد استماع صاحب الشأن ترفع تقريرا برأيها الى لجنة البورصة .

ولا يجوز للمرشح الذى ترفض لجنة البورصة طلب القبول المقدم منه أن يحدد هذا الطلب قبل سنة من تاريخ قرار الرفض .

٥ — فى السماسرة

مادة ١٤ — يجب على كل شخص يريد أن يسجل اسمه كسمسار أن يقدم طلبا بالكتابة ، يوقعه اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة التى يرغب المرشح أن يزاول العمل فيها ، يشهدان فيه بحسن سيرته ونزاهته التجارية .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية ؛

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج ، إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره . وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الأمانة .

(٣) (معدلة بمرسوم ٩ مارس ١٩٢٨) — أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى تمرين فعلى كشريك عامل أو وكيل لأحد السماسرة فى بورصة البضائع ، ويجب عليه اثبات ذلك بوثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ ، أو أن يكون قد قضى سنتين كمياوم «جوبر» أو أربع سنوات كوسيط أو مندوب رئيسى .

وبطريق الاستثناء فان المندوبين الرئيسيين المسجلة أسماؤهم فى تاريخ العمل بهذه اللائحة يكفى أن يثبتوا أنهم قضوا مدة سنتين فى التمرين .

(٤) أن يقيم فى المدينة التى تشتغل فيها البورصة المرغوب تسجيل اسمه فيها .

(٥) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام .

وأن لا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص وأن لا يكون شريكا ولا مستخدما بأجر ولا مكافأ بأى جعل آخر فى أحد المحلات التجارية أو أحد البنوك .

(٦) (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى خلاف رأس المال اللازم لتسجيل اسمه

فى بورصة أخرى .

مادة ١٦ — يجب على المرشح أن يقدم ، تأييدا لطلب تسجيل اسمه ، جميع الوثائق اللازمة لاثبات أنه حائز للشروط المفروضة .

ويعلق حينئذ اسمه واسم كفيله فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة ، وذلك لمدة شهر .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا فى خلال هذه المدة الى لجنة البورصة ، أو الى اللجنة الفرعية ، المنصوص عليها فى المادة ١٣ ، جميع الملاحظات التى يرون من المناسب تبليغها .

وكذلك تستجمع لجنة البورصة جميع المعلومات الاضافية التى ترى من المناسب الحصول عليها .

واذا كانت اللجنة لا ترى أن ما وصل اليها من المعلومات يكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء مرة ثانية لمدة شهر آخر .

مادة ١٧ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفض قبوله .

يجب أن ينال المرشح أصوات الثلثين من مجموع أعضاء لجنة البورصة لكى يمكن قبوله ، والقرارات التى تصدرها لجنة البورصة ، عند النظر فى طلبات تسجيل الأسماء ، يجب ألا تكون مسببة .

اذا رفض الطلب ، وكانت الشروط الشكلية المنصوص عليها فى هذه اللائحة لم تراع ، ففى هذه الحالة وحدها ، يجوز للمرشح ، فى خلال خمسة عشر يوما ، من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم وصول ، أن يرفع استئنافا أمام المحكمة التجارية المختلطة ، ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا ، فى غرفة المشورة ، بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

مادة ١٨ — الشركات ، ما عدا شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسئولية ، يجوز قبولها وكلاء للسمسرة .

ويجب أن يكون كل شريك مسئول حائزا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ ، غير أنه لا يطلب من الشركة إلا أن تثبت وجود رأس مال واحد .

ولا يجوز للشريك المسئول أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

يجب أن تقدم صورة ، طبق الأصل ، من عقد الشركة الى لجنة البورصة لايداعها فى ملف الشركة المقيد اسمها .

يجب أن يعرض كل تعديل فى عقد

كسمسار أو عضو منضم أو مياوم «جوبر» أو وسيط أو مندوب رئيسى، تشرع فى تعليق أسماء المرشحين .

وعليها ، اذا دعت الضرورة ، أن تستجمع ، فى هذه الأثناء ، كل المعلومات اللازمة ، وبعد استماع صاحب الشأن ترفع تقريرا برأيها الى لجنة البورصة .

ولا يجوز للمرشح الذى ترفض لجنة البورصة طلب القبول المقدم منه أن يحدد هذا الطلب قبل سنة من تاريخ قرار الرفض .

٥ — فى السماسرة

مادة ١٤ — يجب على كل شخص يريد أن يسجل اسمه كسمسار أن يقدم طلبا بالكتابة ، يوقعه اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة التى يرغب المرشح أن يزاول العمل فيها ، يشهدان فيه بحسن سيرته ونزاهته التجارية .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية ؛

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج ، إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره . وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الأمانة .

(٣) (معدلة بمرسوم ٩ مارس ١٩٢٨) — أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى تمرين فعلى كشريك عامل أو وكيل لأحد السماسرة فى بورصة البضائع ، ويجب عليه اثبات ذلك بوثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ ، أو أن يكون قد قضى سنتين كمياوم «جوبر» أو أربع سنوات كوسيط أو مندوب رئيسى .

وبطريق الاستثناء فان المندوبين الرئيسيين المسجلة أسماؤهم فى تاريخ العمل بهذه اللائحة يكفى أن يثبتوا أنهم قضوا مدة سنتين فى التمرين .

(٤) أن يقيم فى المدينة التى تشتغل فيها البورصة المرغوب تسجيل اسمه فيها .

(٥) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام .

وأن لا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص وأن لا يكون شريكا ولا مستخدما بأجر ولا مكافأ بأى جعل آخر فى أحد المحلات التجارية أو أحد البنوك .

(٦) (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى خلاف رأس المال اللازم لتسجيل اسمه

فى بورصة أخرى .

مادة ١٦ — يجب على المرشح أن يقدم ، تأييدا لطلب تسجيل اسمه ، جميع الوثائق اللازمة لاثبات أنه حائز للشروط المفروضة .

ويعلق حينئذ اسمه واسم كفيله فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة ، وذلك لمدة شهر .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا فى خلال هذه المدة الى لجنة البورصة ، أو الى اللجنة الفرعية ، المنصوص عليها فى المادة ١٣ ، جميع الملاحظات التى يرون من المناسب تبليغها .

وكذلك تستجمع لجنة البورصة جميع المعلومات الاضافية التى ترى من المناسب الحصول عليها .

واذا كانت اللجنة لا ترى أن ما وصل اليها من المعلومات يكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء مرة ثانية لمدة شهر آخر .

مادة ١٧ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفض قبوله .

يجب أن ينال المرشح أصوات الثلثين من مجموع أعضاء لجنة البورصة لكى يمكن قبوله ، والقرارات التى تصدرها لجنة البورصة ، عند النظر فى طلبات تسجيل الأسماء ، يجب ألا تكون مسببة .

اذا رفض الطلب ، وكانت الشروط الشكلية المنصوص عليها فى هذه اللائحة لم تراع ، ففى هذه الحالة وحدها ، يجوز للمرشح ، فى خلال خمسة عشر يوما ، من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم وصول ، أن يرفع استئنافا أمام المحكمة التجارية المختلطة ، ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا ، فى غرفة المشورة ، بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

مادة ١٨ — الشركات ، ما عدا شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسئولية ، يجوز قبولها وكلاء للسمسرة .

ويجب أن يكون كل شريك مسئول حائزا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ ، غير أنه لا يطلب من الشركة إلا أن تثبت وجود رأس مال واحد .

ولا يجوز للشريك المسئول أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

يجب أن تقدم صورة ، طبق الأصل ، من عقد الشركة الى لجنة البورصة لايداعها فى ملف الشركة المقيد اسمها .

يجب أن يعرض كل تعديل فى عقد

الشركة على لجنة البورصة لتقرر ما اذا كانت الشركة لا تزال جارية على أحكام اللائحة .

مادة ١٩ (معدلة بمرسوم ٩ مارس ١٩٢٨) — يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى القطر المصرى فروع أو مكاتب فرعية ، مهمتها ابلاغ المعلومات الى العملاء المقيمين فى داخلية البلاد ، وقبول أوامرهم ، وتبليغها الى المكتب الرئيسى ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم ، عدا رأس المال المطلوب ، ٢٠٠٠ جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى ؛

(٢) أن تتركز حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا فى المكتب الرئيسى .

ويدير هذه الفروع أو المكاتب الفرعية إما سمسار شريك ، وإما وسيط ، وإما مندوب رئيسى ، تكون أسماؤهم مسجلة فى بورصة البضائع .

تكون هذه الفروع أو المكاتب الفرعية جزءا متمما للمكتب الرئيسى ، وتكون خاضعة لنفس الالتزامات التى يخضع لها ، وخصوصا فيما يتعلق بأمر المراجعات العادية أو غير العادية للحسابات .

مادة ٢٠ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — يجب على السمسار (فردا كان أو شركة) لكى يسجل اسمه ، ويبقى مسجلا فى قائمة السماسرة ، أن يظل حائزا للشروط المفروضة آنفا ، وأن يثبت أنه قام بتسديد المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، لرسوم تسجيل الاسم والاشتراك وغير ذلك ، وأنه دفع حصته فى صندوق الضمان .

وهو ملزم كذلك أن يكون لديه ، عدا المبالغ المطلوبة للغير ، لأى سبب كان ، نصف رأس المال المطلوب نقدا ، ويعتبر هذا المبلغ نقدا اذا كان نصفه نقدا والنصف الآخر أوراقا مالية ، من الطبقة الأولى ، تكون واردة فى التسعيرة الرسمية فى بورصة الاسكندرية أو القاهرة ، ويكون من الممكن بيعها بسهولة .

ورغبة فى التثبت من حقيقة وجود رأس المال المطلوب بأكمله ، ومن وجوده نقدا ، يجب حتما على اللجنة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين فى السنة على الأقل ، وذلك عدا كل المراجعات الأخرى ، غير العادية ، التى تأمر باجرائها لجنة البورصة ، أو اللجنة الفرعية التى تعينها لجنة البورصة لهذا الغرض .

المراجعة التى يقوم بها مراقبو الحسابات

الذين يختارون من كشف تعده اللجنة فى أول كل سنة يجب أن يشمل فوق ما تقدم فحص حالة الحسابات التى يجب أن تكون ممسوكة بطريقة منتظمة وأن تكون مستوفاة حتى آخر يوم لتبين فى الحال المركز الحقيقى للسمسار ، واذا لم تكن حالة الحسابات كذلك يكون السمسار عرضة لغرامة ، ففى حالة ما تكون الدفاتر غير مستوفاة حتى آخر يوم تنذر لجنة البورصة صاحب الشأن بأن يستوفى حساباته فى ظرف ٤٨ ساعة والا أمكن وقف السمسار المتعنت وذلك بخلاف الغرامة التى يحكم بها عليه .

ولا ترتبط اللجنة بآراء مراقبى الحسابات ، بل تظل حافظة لحريتها فى التقدير ، ويجوز لها أن تأمر باجراء مراجعات جديدة .

وتقرر اللجنة نهائيا اذا كان رأس المال موجودا حقيقة ، واذا كان مطابقا لأحكام اللائحة ، وتقرر ، بعد ذلك ، إذا كان السمسار يجب أن يظل عاملا ، أو يجب أن يوقف عن العمل ، أو أن يشطب اسمه من القائمة .

وعند تقدير وجود رأس المال ، أو عدم وجوده ، لا يقام اعتبار للمطلوب من المياومين ، أو الوسطاء التابعين لمكتب سمسرة ، أو للمطلوب من أى شريك فى محل السمسرة .

وللجنة أن تعين مقدار النقد المكمل لرأس المال ، الذى يجب على السمسار اثبات وجوده ، ليظل اسمه مسجلا ، ويضرب له موعد قصير جدا للقيام بذلك ، ويحرم عليه ، فى خلال هذا الموعد ، أن يعمل فى البورصة ، وذلك الى أن يكمل رأس المال ، وإذا دعت الحال تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الخاصة أو سمسار أو عدة سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض ، وذلك بدون سمسرة .

يكون قرار اللجنة نافذا ، رغم كل طعن يرفعه السمسار صاحب الشأن .

مادة ٢١ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — إذا بدا للجنة البورصة أن فى مركز أحد السماسرة خطراً على البورصة ، يجوز لها أن تأمر بعمل مراجعة غير عادية لحالته ، وذلك بالاقتراع السرى ، ولها ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات ، أن تستدعى السمسار للحضور أمامها .

ويجوز للجنة البورصة ، بعد سماع بيانات السمسار ، أن تطلب منه ضمانات ، فاذا رفض تقديمها تحرم عليه القيام بعمليات أخرى ، سوى تصفية المراكز الموجودة ، بل يجوز لها وقفه حتى تتحسن

حالته ، ولا يصبح من ورائها خطر على السوق .

ولا يجوز اتخاذ هذين القرارين الأخيرين إلا بموافقة أغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين على الأقل . ومع ذلك إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين يزيد على العشرة فيكتفى بموافقة سبعة منهم .

يكون قرار لجنة البورصة نافذا نفاذا مؤقتا ، رغم كل طعن يقدمه السمسار صاحب الشأن .

مادة ٢٢ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — على مراقبي الحسابات أن يبلغوا لجنة البورصة كل المخالفات للوائح التى أتيحت لهم فرصة الاطلاع عليها ، أثناء المراجعات الموكولة اليهم ، تطبيقا للمواد السابقة .

ويجوز للجنة كذلك ، بناء على طلب مندوب الحكومة ، أن تأمر ، فى كل وقت، بأن يقوم مراقبو الحسابات التابعون لها بمراجعة دفاتر ومحررات كل سمسار ، مسجل اسمه ، للوقوف على ما قد يكون ارتكبه من مخالفات للوائح وحصرها .

السمسار الذى يمانع فى اجراءات المراجعة والمراقبة أو يحاول إخفاء حالته الحقيقية أو يقرر تصريحات غير صحيحة يشطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بالأغلبية الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشكل وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٩ .

مادة ٢٣ — يحرم على السمسار أن يكون طرفا آخر فى صفقة ، أو أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أصوله أو فروعه ، ومن يخالف ذلك يشطب اسمه .

٦ — فى الأعضاء المنضمين

مادة ٢٤ — كل شخص يرغب فى تسجيل اسمه ، كعضو منضم الى احدى البورصات ، يجب عليه أن يقدم طلبا بالكتابة يوقعه اثنان من أعضاء البورصة التى يطلب التسجيل فيها ، يشهدان بحسن سيرته وبنزاهته التجارية .

مادة ٢٥ — يشترط فيمن يقبل عضوا منضما :

(١) أن لا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج ، إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو نصب أو خيانة الأمانة .

(٢) أن يكون مارس تجارة القطن أو بذرة القطن ، بطريقة مستمرة ، منتظمة ، منذ سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل فعلا عن ١٠,٠٠٠ قنطار أو ٢٠,٠٠٠ أردب ، ولا يدخل فى هذا المجموع الأعمال المعقودة بكونتراتات .

(٣) أن يكون له مكتب فى المدينة التى تشتغل فيها البورصة .

(٤) أن يثبت أن لديه رأس مال يبلغ على الأقل ثلاثين الف جنيه (٣٠,٠٠٠ جنيه) .

(٥) أن يودع فى البنك الأهلى ، أو فى أى بنك آخر تقبله لجنة البورصة ، تأمينا قدره خمسمائة جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومات تقبلها لجنة البورصة .

مادة ٢٦ — تعتبر الشركة حائزة للشرط المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة السابقة اذا كان على الأقل أحد مديريها المسئولين ، أو أعضاء مجلس ادارتها المندوبين ، حائزا له شخصيا .

كل شخص استوفى هذا الشرط بصفته مديرا مسئولا ، أو عضو مجلس ادارة مندوبا لشركة مسجلة ، كعضو منضم ، يعتبر كذلك حائزا لهذا الشرط بصفته الشخصية .

مادة ٢٧ — الأحكام الواردة فى المادتين (١٦ و١٧) بخصوص فحص طلبات القبول ، كسمسار ، تطبق على فحص طلبات القبول ، كعضو منضم ، غير أن مدة التعليق تخفض الى خمسة عشر يوما .

مادة ٢٨ — يجب على الأعضاء المنضمين أن يظلوا حائزين للشروط المفروضة آنفا ، وأن يثبتوا أنهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، لرسوم التسجيل والاشتراكات ، وذلك لتبقى أسماؤهم مسجلة فى القائمة .

وكذلك يجب عليهم أن يثبتوا سنويا للجنة البورصة بتصريح صادر ، سواء من مراقب للحسابات ، أو من بنك ، كلاهما تقبله اللجنة ، أن ما لديهم من رأس المال لايزال لايقل عن ثلاثين الف جنيه .

٧ — فى المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٩ — المياومون « جوبر » تابعون لسمسار ، فهم يعملون بالذات فى المقصورة باسمه ، وتحت مسئوليته ، ولكن لحسابهم الشخصى فقط .

مادة ٣٠ — يحرم على المياوم أن يكون طرفا ثانيا فى التعاقد مع مكتب

السمسرة الذى هو تابع له ، والا يعاقب بالوقف هو والسمسار لأول مخالفة ، وبالشطب للمخالفة التى تليها .

ولا يجوز للسمسار أن يفتح فى دفاتره أكثر من حساب واحد لكل واحد من الميـاومين التابعين له ، ولا أن يستخدمهم كتابا أو وسطاء أو وكلاء بمكتبه ، والا كانت عقوبته الشطب .

المياوم الذى يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصـة لحساب الغـير ، بما فى ذلك السماسرة ، يكون عرضة للشطب .

مادة ٣١ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — يجب على المياومين فيما عدا عمليات الأربيتراج (Arbitrage) والربور (Report) أن يصفوا مراكزهم فى اليوم الثانى على الأكثر من أيام العمل التالى لليوم الذى تمت فيه الصفقة .

فاذ انقضى هـذا الميعاد وجب أن تصفى عملياتهم بمعرفة السمسار الذى هم تابعون له .

وفى حالة رفض المياوم التسليم بتصفية عملياته ، فى نهاية الأجل المنصوص عليه آنفا ، يجب على السمسار أن يرفع الأمر فى الحال الى لجنة البورصة ، وعليها ، حينئذ ، أن تتولى بنفسها ، عملية التصفية .

المياوم الذى يرفض التسليم بتصفية عمليـاته ، فى الأحوال المنصوص عليها آنفا ، وكذلك السمسار الذى لم يرفع الأمر الى لجنة البورصة يكونان عرضة للوقف ، عند المخالفة الأولى ، والشطب ، عند المخالفة التالية .

مادة ٣٢ — يشترط فيمن يقبـل مياوما :

(١) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية ؛

(٢) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى التمرين كمنـدوب رئيسى أو كوسيط ؛

(٣) ألا يكون سبق اشهار افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج ، الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد سبق الحـكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس أو نصب أو خيانة الأمانة ؛

(٤) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ سنتين على الأقل .

(٥) أن يقـدمه مكتب السمسرة الذى يريد إلحاقه به ، وعليه أن يقدم جميع المعلومات الخاصة بسيرة المرشح ، وذلك بقدر ما يصل اليه علمه .

مادة ٣٣ — يجوز للجنة البورصة ،

فى أى وقت كان ، أن تتحقق ، بجميع الوسائل التى تراها صالحة ، مما اذا كان المياوم لا يزال حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مسجلا فى القائمة ، ومما اذا كان يراعى فى أعماله أحكام قوانين البورصة ولوائحها ، ومن ماهية علاقاته مع مكتب السمسرة التابع له ، ومن طبيعة هذه العلاقات . وتقرر ، بأغلبية الأصوات المطلقة ، وبالاقتراع السرى ، ابقاء المياوم أو شطبه .

وللجنة البورصة كذلك أن تقرر ، فى مثل هذه الأحوال ، وقف أو شطب كل مياوم يظهر أن عملياته مبالغ فيها ، أو خطرة على السوق .

ويكون قرار اللجنة نافذا ، رغم كل طعن يقدمه المياوم صاحب الشأن ، وتحقيقا لأغراض هذه المادة يجب على لجنة البورصة أن تأمر ، مرة فى السنة على الأقل ، بمراجعة دفاتر السمسار التابع له المياوم ، كما أنه يجوز لها أن تأمر باجراء هذه المراجعة ، فى أى وقت .

مادة ٣٤ — يدخل المياومون المقصورة بالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، غير أنهم ملزمون بأن يخضعوا للقرارات التى يجوز للجنة البورصة اصدارها بشأنهم ، فى صالح السوق ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

مادة ٣٥ — الوسطاء هم أداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقون الأوامر من العملاء ويبلغونها الى السمسار الذى هم تابعون له .

ولهم على السمسار حق فى حصة ، لا يجوز ، بأى حال من الأحوال ، أن تزيد على خمسين فى المائة من السمسرة التى يدفعها العميل للسمسار ، غير أنهم مسئولون ، أمام السمسار ، بنسبة هذه الحصة ، عن جميع العمليات المعقودة بواسطتهم .

لا يدخل الوسطاء المقصورة .

مادة ٣٦ — يحرم على الوسطاء أن يقوموا بأية عملية لحسابهم ، أو أن يكونوا طرفا آخر فى أى عملية لعملائهم ، أو لعميل آخر من عملاء السمسار الذى هم تابعون له ، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار ، عند المخالفة الأولى ، وبشطبهما ، عند المخالفة التالية .

ويحرم كذلك على الوسطاء أن يتوسطوا لسمسار آخر ، غير الذى هم تابعون له ، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذى توسط له ، عند المخالفة الأولى ؛ وبشطبهما ، عند المخالفة التالية .

مادة ٣٧ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — المندوبون الرئيسيون

هم مستخدمون من مرتبة عالية ويتقاضون أجرا وتابعون لسمسار مكلفون معاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا الا باسم السمسار الذى هم تابعون له ، ولحسابه وتحت مسئوليته .

والمندوب الرئيسى الذى يطلب ، أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير ، أو لحساب سمسار غير السمسار الذى هو تابع له ، يكون عرضة للشطب .

مادة ٣٨ — يحرم على المندوبين الرئيسيين أن يعملوا لحسابهم ، والا حكم بوقفهم ، عند المخالفة الأولى ، وبشطبهم ، عند المخالفة التالية .

ويحرم عليهم كذلك أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها عملاء السمسار ، والا حكم بوقف المندوب الرئيسى والسمسار ، عند المخالفة الأولى ؛ وبشطبهما عند المخالفة التالية .

كل سمسار يثبت عليه أنه نفذ ، أو قبل تنفيذ أمر لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر ، يعاقب بالوقف ، عند المخالفة الأولى ، وبالشطب ، عند المخالفة التالية .

مادة ٣٩ — يشترط فيمن يقبل وسيطا أو مندوبا رئيسيا :

(١) أن يكون عمره ٢١ سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية ؛

(٢) أن لا يكون قد سبق اشهار افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج ، الا اذا رد اليه اعتباره ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الأمانة ؛

(٣) أن يكون مقيما فى القطر المصرى منذ سنتين على الأقل ؛

(٤) أن يقدمه مكتب السمسرة الذى يرغب الحاق المرشح به ، ويجب عليه أن يقدم جميع المعلومات عن سيرة المرشح ، وذلك بقدر ما يصل اليه علمه ؛

(٥) أن يثبت أنه كان مدة سنتين على الأقل مستخدما فى مكتب سمسرة فى البورصة ، أو فى بنك ، أو فى محل تجارى .

مادة ٤٠ — طلب تسجيل الاسم كمياوم ، أو وسيط ، أومندوب رئيسى ، يوقعه المرشح ، وكذلك السمسار الذى يرغب المرشح فى أن يكون تابعا له .

مادة ٤١ — تطبق أحكام المادتين (١٦ و١٧) الخاصة بطلبات القبول كسمسار وعلى طلبات القبول كمياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى ، غير أن مدة التعليق تخفض الى خمسة عشر يوما .

مادة ٤٢ — يجب تسجيل أسماء المياومين ، والوسطاء ، والمندوبين الرئيسيين ، ولبقائها مسجلة فى القوائم ، أن يظلوا حائزين للشروط المفروضة آنفا ، وأن يثبتوا أنهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم التسجيل والاشتراكات .

ولكى تبقى أسماؤهم مسجلة يجب عليهم ، فوق ذلك ، أن يظلوا تابعين للسمسار الذى قدمهم ، الا اذا كانت لجنة البورصة قد صادقت على نقلهم الى مكتب سمسرة آخر .

ولا يجوز الجمع بين أعمال المياوم ، وأعمال الوسيط ، أو المندوب الرئيسى ، ولا يجوز ، لأى سبب كان ، أن يرخص لشخص واحد فى الجمع بينها ، ولو بصفة مؤقتة .

مادة ٤٣ — السمسار مسئول ماليا عن الغرامات المفروضة على المياومين ، أو الوسطاء ، أو المندوبين الرئيسيين التابعين له .

٨ — فى الأسعار الرسمية

مادة ٤٤ — تضع لجنة الأسعار ، كل يوم ، جدول الأسعار الرسمى تحت اشراف لجنة البورصة ، ويشمل هذا الجدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات المعقودة أثناء اليوم ؛

(٢) أسعار الفتح والاقفال ، وكذلك الأسعار المتوسطة للفتح والاقفال ؛

(٣) الأسعار الأخيرة لليوم السابق .

ان لم تعقد عمليات ، لميعاد شهر معين ، عند الاقفال ، فان جدول الأسعار ينص على السعر الأسمى لهذا الاستحقاق ، على أساس آخر فروق معروفة ، بالنسبة للاستحقاقات الأخرى .

ولا تحصر فى الجدول عمليات النقل « ريبور » ولا عمليات « أربتراج » ، ولكن يجب أن تذكر دائما طبيعة هذه العمليات فى هامش المذكرات التى تدون فيها .

ولا يجوز أن تعقد فى المقصورة عمليات خاصة باستحقاق لا يحل الا بعد أكثر من اثنى عشر شهرا أو أن يدرج سعر رسمى لهذا الاستحقاق .

مادة ٤٥ — يختم جدول الأسعار ويعلق عند اقفال البورصة .

ويجب أن تقدم الشكاوى الخاصة بكل اقفال ، وبكل تسعير ، أثناء الجلسة فى خلال عشرة الدقائق التى تلى تعليق السعر .

ينص فى اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المكملة لهذه الأحكام ،

كما ينص على البيانات التى يجب أن توضع التسعيرة الرسمية على أساسها .

٩ — فى مذكرات العقود

مادة ٤٦(١) — كل عملية منسأة خاصة بالقطن ، أو بذرة القطن ، تعقد بين سمسار وعميل ، سواء كانت عملية شراء ، أو بيع ، أو عملية نقل ، أو عملية فرق ، يجب أن تؤيد بمذكرة عقد تصدرها لجنة البورصة ، وتكون العملية خاضعة لرسم التمغة المنصوص عليه فى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ وذلك بخلاف الرسم المفروض فى المادة ٥٥ لمصلحة صندوق الضمان .

مادة ٤٧ — كل سمسار خالف أحكام المادة السابقة يقدم الى مجلس التأديب ، بناء على طلب رئيس لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون عقوبة المخالفة الأولى غرامة قدرها ٥٠ جنيها ، والثانية ٣٠٠ جنيه والثالثة الشطب من قائمة السماسرة ، وقرارات مجلس التأديب غير قابلة للاستئناف . تبلغ هذه القرارات لمندوب الحكومة بخطاب بسيط من رئيس لجنة البورصة .

ولاثبات ما وقع من المخالفات للمادة (٤٦) يجوز لمجلس التأديب أن يجرى كل المراجعات التى يراها لازمة ، وخصوصا مراجعة الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وأن يسمع شهادات الشهود .

مادة ٤٨ — رسوم التمغة وكذلك الغرامات المحكوم بها ضد السماسرة ، بسبب ما يقع من المخالفات للمادة (٤٦) ، تحصلها لجنة البورصة لحساب الحكومة .

١٠ — فى التصفيات أو المقاصات العادية أو غير العادية

مادة ٤٩ — تحدد لجنة البورصة ، فى شهر ديسمبر من كل سنة ، تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات أسبوعية .

ويجب تسوية الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لأجل ، عند كل مقاصة ، بالشروط المبينة باللائحة الداخلية .

عند كل مقاصة تحدد لجنة البورصة ،

(١) ينشأ تنفيذا لنص المادة ٤٦ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة مذكرات عقود (كنتراتات) لقطن الجيزة ٧ منفصلة عن عقود (كنتراتات) السكاريدس (مادة ١ فقرة أولى من القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦) .

أو لجنة خاصة منها ، الأسعار التى يجب دفع الفروق ، على أساسها ، ويكون قرارها نافذا على كل من أعضاء البورصة ، والعملاء ، وغير قابل للاستئناف .

يجوز للجنة البورصة ، أو يجب عليها بحسب الأحوال ، أن تقرر مقاصة ، أو مقاصات ، غير عادية ، فى الفترة الواقعة بين المقاصات العادية ، وذلك فى الأحوال ، وبالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

يجوز للسماسرة أن يحتموا تقديم كل ضمان ، أو تأمين نقدى يصلح لسداد كل فرق محتمل وقوعه ، لكن لايجوز لهم أن يطلبوا تغطيات جديدة ، أو تأمينات نقدية ، فى غير المقاصات العادية ، أو غير العادية .

١١ — فى الاجراءات التى تتخذ بالنسبة للمراكز

فى حالة التوقف والوقف وغير ذلك

مادة ٥٠ — اذا انقطع أحد السماسرة فجأة عن العمل لأى سبب كان ، كالوفاة ، أو الاستقالة ، أو الشطب ، أو الوقف ، أو التوقف ، أو لأى سبب آخر ، تاركا مراكز مفتوحة ، وجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

قرارات اللجنة فى هذا الموضوع غير قابلة لأى طعن ، وتكون نافذة على جميع أصحاب الشأن ، سواء كانوا أعضاء فى البورصة أو عملاء .

١٢ — فى غرفة المقاصة

مادة ٥١ — تنشأ فى كل بورصة غرفة للمقاصة تجرى فيها المقاصة بين المطلوب لأعضاء البورصة والمطلوب منهم ، بسبب التصفيات العادية أو غير العادية .

وتقوم لجنة البورصة نفسها بعمل غرفة المقاصة ، أو تكله الى بنك تختاره لهذا الغرض .

١٣ — فى صندوق الضمان

مادة ٥٢ — ينشأ صندوق للضمان الغرض منه بنوع خاص مواجهة كل توقف يحصل من السماسرة ، ويكون الصندوق مخصصا ، فقط ، لاجراء تسوية ، مؤقتة ، لجميع الفروق الناتجة من التصفيات العادية ، أو غير العادية ، التى لايستطيع السمسار المتوقف أن يسددها للسماسرة المتعاقدين معه ، ولا يجوز ، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٠ ، تخصيص مال الصندوق لأى غرض

آخر ، ولا لدفع الفروق بين السماسرة والعملاء .

مادة ٥٣ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — يتكون صندوق الضمان من :

(١) الحصة التى يدفعها كل سمسار مقبول ، عند تقرير قبوله للعمل فى البورصة ؛

(٢) ايرادات الرسوم على العمليات المنصوص عليها فى المادة ٤٦ .

مادة ٥٤ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — فى بداية كل سنة تحدد لجنة البورصة مقدار الحصة الواجب دفعها لصندوق الضمان ويراعى عند هذا التقدير حالة الصندوق فى ختام السنة السابقة ، وكذلك عدد بيوت السمسرة العاملة حتى ذلك التاريخ مهما يكن عدد السماسرة الذين يتألف منهم كل بيت من هذه البيوت .

ويعاد تحديد مقدار الحصة بمعرفة اللجنة عند قبول أو سحب أى بيت من بيوت السمسرة .

ويعتبر مقدار الحصة المحدد بالصورة المتقدمة أساسا لتحديد الحصة التى يجب أن يدفعها كل بيت من بيوت السمسرة يقبل لأول مرة فى البورصة .

وبالنسبة للسنة التى صدرت فيها هذه اللائحة يكون مقدار الحصة فى صندوق الضمان خمسمائة جنيه .

مادة ٥٥ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — تحدد الرسوم التى تحصل لحساب صندوق الضمان على العمليات بين السماسرة لحساب عملائهم على أساس عشرة قروش عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن وقرشين ونصف قرش عن كل ٥٠٠ أردب من بذرة القطن .

وتحصل تلك الرسوم بواسطة طابع يلصق على مذكرات العقود التى تبيعها لجنة البورصة .

ويتحمل السمسار هذه الرسوم ولا يجوز أن تعلى فى حساب العميل . غير أن الوسطاء يتحملونها فى علاقاتهم مع السمسار بنسبة حصة السمسرة التى استولوا عليها .

مادة ٥٦ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — حصة الرسوم التى يدفعها السمسار ويتحملها الوسطاء لا تخول الوسطاء أى حق فى مال صندوق الضمان الذى أنشىء لمصلحة مجموع السماسرة دون سواه .

مادة ٥٧ — يجوز للجنة ، بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة الأرباع من مجموع أعضائها ، إما زيادة الرسوم ، المنصوص

عليها فى المادة (٥٥) ، الى ضعف فئاتها الحالية ، وإما تخفيضها ، بدون أن تستطيع تخفيض الفئة ، لأكثر من النصف ، من غير موافقة وزارة المالية .

مادة ٥٨ — يجب أن ترد الى لجنة البورصة كل المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان لدفع الفروق المطلوبة من السمسار المتوقف .

والسمسار المتوقف هو الملزم بالسداد. كل واحد من السماسرة استفاد ، بالذات ، من المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان ، على هذا النحو ، يكون ، أمام اللجنة ، ضامنا متضامنا ، مع السمسار المتوقف ، بمقدار المبلغ المدفوع له .

ويجب أن يرد المبلغ ، مع فوائده بسعر ٦٪ ، عند أول طلب توجهه لجنة البورصة ، أو فى أى ميعاد آخر تحدده . فاذا لم يسدد السماسرة المدينون ، أو الضامنون ، عند الطلب ، أو فى نهاية الميعاد المحدد ، فلا يجوز لهم ، فيما عدا تصفية العمليات الجارية ، أن يعودوا الى أعمالهم فى البورصة ، إلا بعد سداد المطلوب لصندوق الضمان .

مادة ٥٩ (معدلة بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٠) — عند انقطاع السمسار عن العمل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الشطب تدفع لجنة البورصة اليه شخصيا أو الى من يقومون مقامه مبلغا مساويا للحصة المستحقة له فى صندوق الضمان حسبما قدرتها اللجنة المذكورة فى اليوم الخامس عشر التالى ليوم وفاته أو استقالته أو شطب اسمه .

ويستنزل من مقدار هذه الحصة ٥٪ منها تكون حقا لصندوق الضمان، وكذلك تستنزل منها جميع المبالغ المطلوبة من السمسار المذكور لهذا الصندوق .

ويدفع فيما بعد للسمسار أو للمستحقين عنه الحصة المستحقة له ، بعد استنزال المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فى كل مبلغ يحصل عليه صندوق الضمان من أصل المبالغ المقدمة من هذا الصندوق ومتأخر تحصيلها بسبب توقفات سابقة للتاريخ المحدد لتصفية الحصة العائدة للسمسار المنسحب .

واذا توقف سمسار تصفى مراكزه فى البورصة طبقا لما هو منصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

وتعلق لجنة البورصة داخل البورصة :

(١) اسم السمسار المتوقف .

(٢) الرصيد المدين للسماسرة فى التصفيات التى لا تزال معلقة .

(٣) المبالغ المأخوذة من صندوق الضمان .

ولتحديد الرصيد المدين المشار اليه فى (٢) تشرع لجنة البورصة فى استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب

السمسار المتوقف بسبب التصفيات المعلقة وعلى السماسرة المدينين أن يدفعوا ماعليهم للجنة البورصة .

وتكمل المبالغ المستجمعة على هذا النحو بمبالغ تؤخذ من صندوق الضمان ليمكن دفع التصفيات المعلقة .

فاذا لم تف مبالغ صندوق الضمان لتكملة ما ظهر لدى السمسار المتوقف من العجز ، فعلى السماسرة المتعاقدين معه والذين هم دائنون له أن يدفعوا بناء على طلب لجنة البورصة الى غرفة المقاصة كل بنسبة ماله من الدين النصيب الذى عليه دفعه .

والسمسار الذى تجرى تصفيات أعماله على هذا النحو يفقد فى الحال صفته كعضو فى البورصة ولا يجوز درج اسمه من جديد فيها بقرار من اللجنة إلا بعد أن يسدد كل ما عليه لصندوق الضمان .

مادة ٦٠ — تقوم لجنة خاصة تندبها لجنة البورصة بادارة صندوق الضمان ، وتحدد اللائحة الداخلية سلطات هذه اللجنة واختصاصاتها .

١٤ — فى مجلس التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦١ — تنص اللائحة الداخلية على انشاء مجلس للتحكيم ، من شأنه الفصل ، طبقا للشروط المبينة فيها ، فى جميع المنازعات التى تقع ، إما بين أعضاء البورصة ، وإما بين واحد من أعضاء البورصة ، وبين مياوم ، أو وسيط ، أو مندوب رئيسى ، أو عميل ، بشرط أن يرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

مادة ٦٢ — يشكل مجلس تأديب ، ينص على تأليفه ، واختصاصه ، فى اللائحة الداخلية ، للنظر فى مخالفات القوانين واللوائح ، وكذلك فى جميع المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى البورصة ، ونظامها ، أما من تلقاء نفسه ، واما بناء على شكوى ذوى الشأن ، واما بناء على طلب اللجنة ، أو مندوب الحكومة .

مادة ٦٣ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار ؛

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه ؛

(٣) الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر ؛

(٤) الشطب .

مادة ٦٤ — مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالانذار ، أو بالغرامة أو بالوقف ، أو بالعقوبتين الأخيرتين معا .

ولا يحكم ، بعقوبة الشطب ، الا فى حالة وجود نص خاص يقضى بذلك أو

فى حالة العود الى مخالفة خطيرة ، لم ينص فيها على عقوبة الشطب .

مادة ٦٥ — يحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على كل سمسار أو وسيط ، أو مندوب رئيسى ثبت أنه سهل المضاربة لمستخدم فى محل تجارى أو فى بنك ، أو موظف فى الحكومة ، أو ثبت أنه حرض على المضاربة شخصا غير مشتغل بالتجارة ، أو مستخدما أيا كان .

وهذه العقوبة تأديبية محضة ، ولا تأثير لها فيما يراه القضاء ، من حيث صحة العملية .

مادة ٦٦ — يحكم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ، أو بالوقف أو بالشطب ، على كل سمسار ، أو مندوب رئيسى ، أو مياوم ، ثبت أنه عمل على تدوين سعر غير حقيقى ، أو عملية صورية ، أو حاول ، بطريق التدليس ، التأثير فى أسعار السوق ، ولا يمنع ذلك من محاكمته جنائيا ، اذا اقتضى الأمر .

مادة ٦٧ — كل عضو فى البورصة ، أو مياوم ، أو وسيط ، أو مندوب رئيسى أخل بقواعد آداب السلوك أو الشرف ، ازاء أحد زملائه ، أو ازاء أى شخص آخر ، دعته أعماله الى دخول البورصة ، يعاقب بعقوبة تتراوح بين الانذار والشطب ، بحسب خطورة الحالة .

مادة ٦٨ — يجوز الحكم بالوقف ، أو الشطب ، على كل عضو فى البورصة ، أو مياوم ، أو وسيط ، أو مندوب رئيسى ثبت أنه تخلص من مراقبة لجنة البورصة باخفاء حقيقة مركزه ، أو حاول خدع اللجنة أو مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة ، أو باعطاء تصريحات غير صحيحة ، أو بأية طريقة أخرى .

وكل عضو فى البورصة ، أو مياوم ، أو وسيط ، أو مندوب رئيسى ثبت أنه قاوم تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة ، أو مجلس التأديب ، يحكم عليه بالشطب .

مادة ٦٩ — يجوز للسماسرة والأعضاء المنضمين ، والمياومين ، والوسطاء ، والمندوبين الرئيسيين المقيدة أسماؤهم ، الذين حكمت عليهم لجنة البورصة أو مجلس التأديب بالوقف أو الشطب أو بغرامة تزيد على ١٠٠ جنيه ، أن يرفعوا استئنافا ، فى خلال خمسة عشر يوما ، من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم وصول الى المحكمة التجارية المختلطة ، وتصدر هذه المحكمة حكما

نهائيا ، فى غرفة المشورة ، بقرار غير مسبب ، بعد سماع رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

ليس لمندوب الحكومة حق الاستئناف الا فى الأحوال التى كان يجوز فيها الحكم بالشطب .

مادة ٧٠ — التأمين الموضع من الأعضاء المنضمين يخصص بوجه الامتياز لدفع الغرامات المالية .

والغرامات المحكوم بها على السماسرة ، وكذلك جميع المبالغ المطلوبة منهم ، لأسباب تتعلق بأعمالهم ، يجوز خصمها من حصتهم ، فى صندوق الضمان ، التى تؤول اليهم ، فى حالة انسحابهم .

اذا نقص التأمين ، أو نفذ ، فعلى العضو المنضم تكميله فى مدة ثلاثة أيام . فان لم يفعل يوقف حتما عن تأدية أعماله ، واذا لم يكمل التأمين فى مدة خمسة عشر يوما تشطب لجنة البورصة اسمه ، وكذلك الحال فى السمسار الذى لم يسدد ، فى خلال المدتين السالفتين ، المبالغ المحسوبة من صندوق الضمان تنفيذا للفقرة السابقة .

١٥ — فى مندوبى الحكومة

مادة ٧١ — تعين الحكومة لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر ، مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح .

يجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل الجمعيات العمومية ، وكذلك لكل جلسات لجنة البورصة ، ومجلس التأديب ، ومجلس التحكيم ، ولكنه لا يشترك فى القرارات ، وله كذلك ، الحق فى حضور اجتماعات اللجان الفرعية ، المنصوص عليها فى المادة ٩ ، وفى حالة غيابه ، أو حدوث ما يمنعه من الحضور ، يجوز له أن يرسل نائبا عنه ، بموافقة وزارة المالية .

مادة ٧٢ — لمندوب الحكومة ، عدا الاختصاصات المقررة له باللوائح وعدا حق الاعتراض المطلق المعترف له به فى المادة ١١ ، حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التى يراها مخالفة للقوانين المعمول بها ، وللوائح البورصة .

ويترتب على الاعتراض عدم تنفيذ القرار الصادر ، الا اذا رفعت لجنة البورصة ، بناء على طلب رئيسها ، استئنافا أمام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطة وصدر حكمها بوجوب تنفيذ القرار . وعلى رئيس لجنة البورصة أن يعلن ، فى خلال عشرة أيام ، من تاريخ حصول الاعتراض ، مندوب الحكومة وصاحب الشأن ، اذا وجد ،

بالحضور أمام المحكمة .

وكل اجراء يتخذ ، رغم اعتراض مندوب الحكومة ، يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

مادة ٧٣ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما وصل الى علمها من الجرائم التى يكون قد ارتكبها أعضاء فى البورصة أو وسطاء ، أو مياومون ، أو مندوبون رئيسيون ، ويعاقب عليها قانون العقوبات .

وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ ، فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه ، شخصيا .

١٦ — فى أحكام عامة

مادة ٧٤ — توضع لكل بورصة ، مرخص بها ، لائحة داخلية تصدر بقرار وزارى وتشمل بوجه خاص مايأتى :

نظام البورصة ؛

ساعات الفتح والاقفال ؛

التسعيرة الرسمية ؛

أيام الأعياد ؛

دخول المقصورة ؛

رسوم السمسرة ؛

الاشتراكات ؛

استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة ؛

التصفيات ، غرفات المقاصة ، التوقف ، الخ ؛

تنظيم صندوق الضمان ؛

نماذج العقود ؛

تحديد المبلغ الواجب دفعه سنويا للحكومة للقيام بنفقات ادارة المندوب أو المندوبين .

يجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح ادخال تعديلات على اللائحة الداخلية بعد استشارة الجمعية العمومية للسماسرة والأعضاء المنضمين بشأنها ، تعرضها على الحكومة بواسطة المندوب أو المندوبين .

مادة ٧٥ — تقوم لجنة البورصة باعداد كشوف بأسماء السماسرة والأعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين . تراجع هذه القوائم ، أولا فأولا ، لتكون مطابقة للواقع ، وتعلقها اللجنة بصفة مستديمة فى البورصة .

ويذكر فى الكشوف الخاصة بالمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل واحد منهم .

وتذكر فى هذه الكشوف قرارات الوقف والشطب ، أمام اسم من صدرت عليه ، بمجرد وصولها .

مادة ٧٦ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة على حسب

التقويم الميلادى .

١٧ — فى أحكام مؤقتة

خاصة ببورصة البضائع بالاسكندرية

مادة ٧٧ — السماسرة المسجلة أسماؤهم ، لدى بورصة البضائع بالاسكندرية ، حين نشر هذه اللائحة ، تبقى أسماؤهم مسجلة بدون حاجة الى قبول جديد ، وذلك ، بشرط أن يدفعوا ، فى خلال ستة أشهر ، حصتهم فى صندوق الضمان ، وقدرها ٥٠٠ جنيه ، وأن يستوفوا ، فيما يختص برأس المال ، الشروط الآتية :

يجب على السماسرة ، الذين لم يكن عليهم بموجب الأحكام المعمول بها من قبل ، الا أن يثبتوا وجود رأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه ، أن يكملوا رأس المال ، تدريجيا ، بدفع مبالغ سنوية ، قدرها ٣٠٠ جنيه ، الى أن يصل الى ٦٠٠٠ جنيه .

يجب على السماسرة ، الذين لم يكن عليهم بموجب الأحكام المعمول بها من قبل ، الا أن يثبتوا وجود رأس مال ، قدره ٥٠٠٠ جنيه ، أن يكملوا رأس المال ، تدريجيا ، بدفع سنوية ، قدرها ٥٠٠ جنيه ، الى أن يصل الى ١٠,٠٠٠ جنيه .

ومع ذلك فالسماسرة الذين سجلت أسماؤهم للمرة الأولى ، بعد أول يناير سنة ١٩٢٧ ، يجب أن يكملوا رأس المال الى المقدار الجديد ، وهو ١٠,٠٠٠ جنيه ، فى خلال سنة ، من تاريخ نشر هذه اللائحة .

وتذليلا للصعوبات التى قد يلاقيها السماسرة الأقدمون فى تنفيذ الالتزام الذى تفرضه عليهم هذه المادة ، حين لا يترك لهم عملهم من الربح ما يكفى لذلك ، يجوز لوزير المالية ، بناء على اقتراح مسبب ، ترفعه لجنة البورصة ، أن يمنح السماسرة المسجلة أسماؤهم ، قبل أول يناير سنة ١٩٢٧ ، مهلة من سنة الى أخرى ، لكى يقوموا بسداد الدفعات السنوية من رأس المال ، المنصوص عليها آنفا .

مادة ٧٨ — الأعضاء المنضمون ، المسجلة أسماؤهم الآن ، تبقى أسماؤهم مسجلة ، بدون حاجة الى قبول جديد ، بشرط أن يثبتوا ، فى خلال ثلاثة أشهر ، من تاريخ نشر هذه اللائحة ، وجود رأس مال لديهم ، قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه ؛ والأعضاء المنضمون ، المسجلة الآن أسماؤهم ، الذين لا يستطيعون ، فى خلال الميعاد المذكور ، أن يثبتوا وجود رأس مال ، قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه ، يجوز ، مع ذلك ، أن تبقى أسماؤهم مسجلة ،

بشرط أن يكملوا ما لديهم من رأس المال بدفعات سنوية ، مقدارها ٥٠٠ جنيه ، الى أن يصل الى ٣٠,٠٠٠ جنيه .

يجوز لوزير المالية أن يمنح مهلة من سنة الى أخرى ، بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، لسداد الدفعات سالفة الذكر .

مادة ٧٩ — المياومون والمندوبون الرئيسيون ، المسجلة أسماؤهم الآن ، تبقى أسماؤهم مسجلة فى القائمة الخاصة بكل منهم ، وذلك ، بناء على طلب السمسار الذى هم تابعون له ، وتقدم الطلبات ببقاء الأسماء مسجلة الى لجنة البورصة ، فى خلال ثلاثين يوما ، من التاريخ المذكور .

مادة ٨٠ — تستمر لجنة البورصة ، القائمة الآن ، فى مزاولة عملها حتى تحل انتخابات يناير سنة ١٩٢٨ ، وعندئذ ، تستبدل طبقا لأحكام المادة (٢) والمواد التالية لها .

طلبات القبول ، كسماسرة ، أو أعضاء منضمين ، أو مياومين ، أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين ، تقدم الى اللجنة الحالية ، حتى حين تجديدها .

---

٧ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار

باقرار اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنشأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته الجمعية العمومية للسماسرة فى جلساتها المنعقدة فى ١١ و١٦ و١٨ مارس سنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تلغى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ وتستبدل باللائحة الداخلية المرافقة لهذا التى يعمل بها اعتبارا من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ؟

اللائحة الداخليـة
لبورصة البضائع بالاسكندرية

دخول المقصورة

مادة ١ — كل أمر صـادر الى سمسار يجب تنفيذه فى المقصورة وهى ، فى دار البورصة ، المكان المعين بمعرفة اللجنة لاجراء المزاد ؛ والا اعتبر هـذا الأمر لاغيا ؛ ويكون تنفيذ الأوامر فى ساعات العمل المحددة فى اللائحة الداخلية أو بمعرفة لجنة البورصة .

وعلى كل حال يجب أن تعلن بصوت عال الأسعار المعروضة والمطلوبة .

ويجب اتباع نفس القواعد فيما يختص بالأوامر الصـادرة الى السمسار نفسه باجراء عملية عكسية تنفذ بطريقة التطبيق ، إذ يجب عليـه فوق ذلك أن يبين فى مذكرته أن الموضوع خاص باجـراء تطبيق بين عملاء ، ويجب كذلك أن يبين السـاعة التى تمت فيها العملية بالضبط .

كل أمر صـادر الى سمسار يكون نفاذه ممتداً الى طول الجلسة ، إلا اذا كان هناك اتفاق مخالف لذلك .

مادة ٢ — يجوز للجنـة البورصة أن تخصص فى المقصورة مكانا لـكل سمسار أو من يقوم مقامه كما أن لها أن تعين أماكن للجماعات الأخرى المرخص لها فى دخول المقصورة .

ولا يدخـل المقصورة إلا السماسرة والمياومون والمندوبون الرئيسيون المسجلة أسماؤهم فى جدول البورصة ويكون عدد الأخيرين (المياومين والمندوبين الرئيسيين) فى حدود النسبة التى تعينها لجنة البورصة لكل أجنسية .

ويجوز لعمال التليفون الذين سجلت أسماؤهم فى الجـداول الموضوعة لهذا الغرض ، بمعرفة لجنة البورصة ، بناء على طلب السماسرة ، أن يدخلوا المقصورة ويكون دخولهم مقصورا على توصيـل الأوامر التى تسلموها الى السماسرة الذين هم فى خدمتهم لا يجوز لهم البقـاء فى المقصورة .

ولا يجوز لأى انسان دخول المقصورة إلا اذا كان يحمل بشكل واضح الشارة المميزة التى قد تعينها لجنة البورصة اذا دعت الحال .

مادة ٣ — ليس لأية أجنسيـة سمسرة الحق إلا فى عشرة مساعدين : ثلاثة مياومين ومندوبين رئيسيين وخمسة وسطاء .

مادة ٤ — كل سمسار أو مياوم أو مندوب رئيسى ثبت عليه أنه عقد عملية خارج المقصورة ، وفى غير المواعيد القانونية ، يعاقب بغرامة من جنيه الى ٢٥ جنيها للمخالفة الأولى ومن ١٠ الى ١٠٠ جنيه للمخالفة الثانية ومن ٢٥ الى ٥٠٠ جنيه أو بالوقف أو الشطب للمخالفات التالية .

لجنة المراقبة

مادة ٥ — كل شخص دخل المقصورة بدون أن يكون له حق فى ذلك أو بقى فيها بدون مسوغ أو أحدث فيها اضطرابا أو أخل بآداب السلوك يطرد فى الحال بمعرفة عضو أو أعضاء لجنة المراقبة الموجودين عندئذ فى المقصورة .

وتؤلف اللجنة الموكول اليها مراقبة المقصورة من خمسة سماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة .

مهمة هذه اللجنة فى المقصورة المحافظة على النظام واستتباب الأمن ومراعاة آداب السلوك والاشراف على تطبيق القوانين واللوائح .

ويجوز للجنة أن تعاقب فى الحال وبقرار شفوى غير مسبب ولا قابل للطعن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على جنيهين وتدون القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر معد لهذا الغرض.

ويجوز للجنة فوق ذلك أن تقدم كل من تقع منه مخالفة إما الى لجنة البورصة وإما الى مجلس التأديب مباشرة .

وتصدر اللجنة قرارها على وجه الاستعجال إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب صاحب الشأن مهما كان عدد أعضائها الحاضرين عندئذ فى المقصورة.

مواعيد العمل وتحديد الأسعار

مادة ٦ — تفتح السوق فى الصباح من الساعة العاشرة الى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة ٥ وذلك طول السنة واذا قررت اللجنة عقد جلسات بعد الظهر تكون هذه الجلسات من الساعة السابعة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة ؛ ولا تعقد جلسات بعد الظهر الا فى خلال المدة من أول نوفمبر حتى ٣١ يناير .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة، نظرا لظروف خاصة ، أو على أثر حوادث غير متوقعة ، أن تعدّل المواعيد الموضحة آنفا أو أن تزيد فى مدة انعقاد الجلسات وذلك بمجرد اعلان يعلق فى لوحة

البورصة .

مادة ٧ (معدلة بقرار أول نوفمبر ١٩٣٢) — محظور قطعيا على أعضاء بورصة البضائع أن يعقدوا أعمالا بعقود سواء أكان ذلك فيما بينهم أم مع أى انسان فى غير الساعات المعينة أم فى أيام الآحاد أم فى أيام العطلة .

وعند دق آخر جرس للجلسة يجب أن تنقطع كل مفاوضة أو مخابرة وأن ينقضى كل ميعاد للرد على عملية جارية .

توضع فى جلسات الصباح خمس تسعيرات تعلن كل واحدة منها بدقات جرس وتصلح التسعيرات الأربع الأولى أساسا لتحديد أسعار القطن المبيع بدون تحديد الثمن حين التوقيع على عقد البيع .

ويدق الجرس الأول فى الساعة ١١ و ٤٥ دقيقة .

ويدق الجرس الثانى فى الساعة ١٢ و ١٥ دقيقة .

ويدق الجرس الثالث فى الساعة ١٢ و ٤٥ دقيقة .

ويدق الجرس الرابع فى الساعة ١٣ .

ويدق الجرس الخامس فى الساعة ١٣ و ٥ دقائق .

وتوضع كذلك فى الساعة ١٢ و ٣٠ تسعيرة خاصة للبذرة فقط .

وتوضح الأسعار فى التسعيرة بالريالات وأجزاء من مائة من الريال للقطن وبالقروش والمليمات لبذرة القطن .

وتعين اللجنة أسعار الشهور المتعامل فيها وعليها أن تستبعد كل سعر لا تعتبره حقيقيا ويكون قرار اللجنة نهائيا .

أما أسعار الشهور التى لا تعامل فيها فتدون بوجه التقريب على أساس الفروق بين آخر الأسعار المتداولة ويوضع ازاء هذه الأسعار العلامة الآتية N (للدلالة على أنها أسعار اسمية) .

مادة ٨ (معدلة بقرار أول نوفمبر ١٩٣٢) — يبدأ التعامل فى المقصورة عند افتتاح الجلسة فى العمليات بالكيفية الآتية :

عند افتتاح الجلسة لا يجوز التعامل فى الاستحقاقات المختلفة الخاصة بالقطن أو بالبذرة الا بالتوالى مدة دقيقة لكل استحقاق .

وتبين لجنة التسعيرة الشهور التى يرخص بأن يجرى التعامل فيها بالتوالى وذلك بموجب اعلان يعلق فى البورصة قبل ذلك بأربعة أيام على الأقل .

وتدور العمليات المعقودة فى خلال الدقيقة من كل استحقاق على حدة وتعتبر الأسعار المتداولة أثناءها كأسعار الفتح عن الشهور المتعامل بها .

وتعين اللجنة متوسط هذه الأسعار

المختلفة مع مراعاة الكمية التى يتناولها التعامل باعتبار أنه السعر الرسمى للفتح لمختلف الشهور التى جرى فيها التعامل وبدون هذا المتوسط .

ولا تكون العمليات حرة تتناول جميع الشهور الا بعد أن يفرغ من الاستحقاقات المعينة بمعرفة لجنة التسعيرة .

مادة ٩ (معدلة بقرار أول نوفمبر ١٩٣٢) — قبل الساعة الثالثة عشرة ببضع دقائق يشرع فى تحديد أسعار الاقفال ولهذا الغرض يجب أن يجرى التعامل فى الاستحقاقات الأكثر نشاطا بالتوالى مدة دقيقة أو أكثر لكل استحقاق وبالترتيب وفى الميعادين اللذين تكون قد عينتهما لجنة التسعيرة بموجب اعلان يعلق فى البورصة قبل ذلك بأربعة أيام على الأقل .

وتدون العمليات المعقودة فى خلال هذه المدة عن كل استحقاق على حدة وتعتبر الأسعار المتداولة أثناءها كأسعار لاقفال الساعة الثالثة عشرة عن الشهور المتعامل بها .

على اللجنة المذكورة أن تراعى جميع الأسعار المتداولة فى خلال الوقت المحدد للتعامل لكل استحقاق وكذا الكميات التقريبية التى يتناولها التعامل .

وتراعى كذلك أسعار العرض والطلب ويقدر السعر الذى يظهر لها أنه يمثل السعر المتوسط لكل استحقاق وهذا السعر المحدد بالكيفية السالف ذكرها يعتبر أنه السعر المتوسط الرسمى للاقفال ويدون فى اللوحة وكذلك فى النشرة الخاصة بالأسعار الرسمية .

ويشرع فى تحديد أسعار الاستحقاقات المختلفة لبذرة القطن فى تسعيرة الساعة ١٢ و ٣٠ بنفس الكيفية الموضحة أعلاه فيما يتعلق بأسعار اقفال القطن غير أن بعد تلك التسعيرة عن الاستحقاقات المختلفة للبذرة تكون العمليات حرة لغاية الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة .

وعلى اللجنة بخلاف ذلك أن تبين فى اللوحة متوسط هذه الأسعار مع مراعاة الكميات المتعامل بها ويكون هذا السعر المتوسط معتبرا كأنه السعر المتوسط الرسمى للاقفال .

مادة ١٠ — تعاقب كل مخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة بغرامة من جنيه الى ١٥ للمخالفة الأولى ومن ١٥ الى ٢٥ جنيها للمخالفة الثانية ومن ٢٥ الى ٥٠٠ جنيه أو بالوقف أو بالشطب للمخالفات التالية .

مادة ١١ — محظور أن تجرى فى المقصورة عمليات عن استحقاق لا يحل

الا بعد أكثر من اثنى عشر شهرا وكذلك أن تدون أسعار رسمية لهذه العمليات .

أيام العطلة

مادة ١٢ — أيام العطلة هى الآتية :

ذكرى استقلال مصر .

ذكرى جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك على العرش .

ذكرى ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .

عيد الفطر (اليوم الأول واذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فيكون اليوم الثانى) .

عيد الأضحى (اليوم الأول واذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فيكون اليوم الثانى) .

عيد الميلاد عند الكاثوليك والأرثوذكس .

رأس السنة الهجرية .

رأس السنة عند الكاثوليك والأرثوذكس .

رأس السنة عند الاسرائيليين .

يوم الجمعة العظيمة عند الكاثوليك والأرثوذكس .

اثنين الفصح عند الكاثوليك .

شم النسيم .

عيد الفصح عند الاسرائيليين (اليوم الأول) .

اثنين العنصرة عند الكاثوليك .

يوم الصيام الكبير عند الاسرائيليين .

أيام الأحد جميعا وبعد الظهر من أيام السبت .

وعدا ذلك فللجنة أن تعتبر من أيام العطلة كل الأيام التى ترى من الضرورى إقفال السوق فيها بسبب حادث عام أو ظروف استثنائية غير متوقعة وكذلك الأيام التى تقفل فيها الأسواق الأجنبية المنظمة للسوق المحلية .

ويعطى اخطار عندئذ بوقف الأعمال بمجرد اعلان يعلق فى لوحة البورصة .

تعريفة السمسرات

مادة ١٣ (معدلة بقرار ٢٦ أغسطس ١٩٣١) — تستحق السمسرة عن كل عملية شراء وعن كل عملية بيع طبقا للتعريفة الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن السكلاريدس :

	الثمن لغاية ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا الى ٣٠ ريالا	الثمن من ٣٠ ريالا الى ٣٥ ريالا
	ص	ص	ص
العميل العادي	٢٥٠	٣١٥	٣٧٥
العضو المنضم	١٩٠	٢٣٥	٢٨٠
العضو المراسل	١٥٠	١٩٠	٢٢٥
المياوم	١٠	١٥	٢٠

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن الأشموني :

	الثمن لغاية ٢٠ ريالا	الثمن من ٢٠ ريالا الى ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا الى ٣٠ ريالا
	ص	ص	ص
العميل العادى	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنضم	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المراسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
المياوم	١٠	١٥	٢٠

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن بمقدار ٥ ريالات أو أقل ٦٠ قرشا فيما يتعلق بالعميل العادى و ٤٥ قرشا فيما يتعلق بالعضو المنضم و ٤٠ قرشا فيما يتعلق بالعضو المراسل و ٥ قروش فيما يتعلق بالمياوم .

عن كل ٥٠٠ أردب من البذرة :

	الثمن لغاية ٧٠ قرشا	الثمن من ٧٠ قرشا لغاية ٧٥ قرشا	الثمن من ٧٥ قرشا لغاية ٨٠ قرشا
	ص	ص	ص
العميل العادى	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنضم	٦١	٦٦	٧١
العضو المراسل	٥٠	٥٣	٥٧
المياوم	٥	٥	٥

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن بمقدار ٥ قروش أو أقل ٥ قروش فيما يتعلق بالعميل العادى و ٤ قروش فيما يتعلق بالعضو المنضم و ٣ قروش فيما يتعلق بالعضو المراسل وقرشان فيما يتعلق بالمياوم .

ولا تعطى سمسرة للسمسار على نقل عملية من شهر الى شهر آخر اذا تم هذا النقل فى نفس اليوم الذى عقدت فيه العملية الأصلية .

ولا يعتبر طرفا آخر فى صفقة السمسار الذى يقوم بتنفيذ أمر نقل صدر اليه من عميل له ويخطره باجرائه بسعر يختلف عن السعر الذى عقد به الصفقة عينها فى المقصورة اذا كان السعر الذى أخطر به العميل يزيد أو ينقص بحسب الحالة بمقدار الفرق الذى حصل فى نفس الجلسة فى سعر كمية معادلة ومن نفس النوع من شهر آخر .

وفى هذه الحالة يجب أن يبين فى المذكرة نوع العملية المقابلة لصفقة العميل كما يجب أن يسجل فى اليومية اسم العميل بجانب العملية التى سببت هذا الفرق .

ويمنح على العمليات الآتى بيانها تخفيض بواقع ٥٠ فى المائه من فئات السمسرة الموضحة فى التعريفة المتقدمة مع استثناء السمسرة المستحقة على المياومين .

ويمنح هذا التخفيض الى العملاء العاديين والى الأعضاء المنضمين .

ولا يجوز منح هذا التخفيض الى الأعضاء المراسلين الا بمقدار التخفيض

الذى تسمح به لوائح البورصات الأجنبية التابع لها هؤلاء الأعضاء المراسلون لأعضاء بورصة الاسكندرية .

وفيما يلى بيان العمليات التى يمنح فيها تخفيض ٥٠ فى المائة :

النقل Report أو عملية شراء وبيع معا من نوع واحد .

الأربتراج Arbitrage أو عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة .

وتعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة ورسم التمغة عمليات البيع والشراء معا من كونتراتات شهر واحد التى تعقد فى جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وبعبارة أخرى كل عملية شراء تبدأ وتختم فى نفس الجلسة .

التحويل Passage :

(أ) فى حالة تحويل من عميل الى آخر يدفع كل منهما السمسرة حسب التعريفة السابقة وعلى أساس السعر الذى تم به التحويل .

(ب) فى حالة التحويل الاختيارى من عميل الى سمسار آخر يدفع العميل نصف السمسرة لكل من السمسارين .

(ج) فى حالة التحويل الجبرى بسبب شطب اسم السمسار أو وقفه أو استقالته لا يدفع العميل الى هذا السمسار أى سمسرة ، وعلاوة على ذلك يكون له الحق فى مطالبته بالسمسرة التى يجب عليه دفعها الى الأجنسية الأخرى .

(د) فى حالة التحويل الجبرى بسبب وفاة السمسار لا يدفع العميل أى سمسرة لحساب السمسار المتوفى ، وعلاوة على ذلك لا يدفع سوى نصف السمسرة المقررة للأجنسية الأخرى .

ويدفع عن الفليارات وعمليات تأييد الستلاج Stellage والدبليه Doublés السمسرة المبينة فى التعريفة السابقة للعمليات النهائية .

مادة ١٤ — لا يجوز تخفيض السمسرات الموضحة أعلاه فى أية حالة أو بأى شكل سواء أكان بالذات أم بالواسطة . ويجب أن تعلى بأكملها فى حساب العميل بدون أقل تنزيل .

محظور قطعيا على السماسرة أن يتنازلوا عن جزء من السمسرة أو يمنحوا عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية أيا كانت لأى شخص مستخدما كان أو غير مستخدم بسبب عملية أو عمليات جلبها أو بحث عنها .

ومع ذلك يجوز للسماسرة أن يمنحوا الوسطاء التابعين لهم الذين جاءت العمليات بواسطتهم عمولة أو مكافأة أو حصة

مئوية بشرط ألا تزيد القيمة على ٥٠ فى المائة من السمسرة ؛ ومنح حصة من السمسرة يستتبع أن يكون الوسيط مسئولا عن أن العميل ملىء وتكون المسئولية بنسبة حصته فى السمسرة .

ويجوز للجنة البورصة أن تبحث فى دفاتر الأجنبية ومستنداتها الحسابية عما يقع من المخالفات للأحكام السابقة وذلك بناء على قرار يصدر بأغلبية الأصوات ويكون القرار غير مسبب وغير قابل للطعن .

مادة ١٥ (معدلة بقرار ٢٢ ديسمبر ١٩٢٧ وأول نوفمبر ١٩٣٢) — يجوز من باب التبادل أن يرد ٥٠٪ من السمسرة التى تحصل من العميل العادى الى السماسرة الأعضاء فى بورصات أخرى للقطن تبيح لوائحها مثل هذا الرد الى سماسرة بورصة الاسكندرية ويجب أن تكون النسبة المئوية التى ترد من السمسرة واحدة ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز ٥٠ فى المائة .

أعضاء أية بورصة أجنبية يجوز تسجيل أسمائهم كأعضاء مراسلين فى قائمة تعد لهذا الغرض وتكون مستوفاة يوميا اذا كانت البورصة التابع لها هؤلاء الأعضاء تجيز للسماسرة الذين هم أعضاء فى بورصة الاسكندرية أن يقيدوا أسماءهم لديها بنفس الصفة .

على هؤلاء الأعضاء المراسلين حين تسجيل أسمائهم فى بورصة الاسكندرية أن يدفعوا نفس رسوم الدخول والاشتراك التى تفرضها البورصة الأجنبية التابع لها هؤلاء الأعضاء على سماسرة الاسكندرية .

مادة ١٦ — كل عضو فى البورصة ثبت عليه الاخلال بالأحكام الخاصة بالسمسرة يحال الى مجلس التأديب ويحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٥٠٠ جنيه ويشطب فى حالة العود .

الرد على الفروق

مادة ١٧ — يكون الرد على الفروق كل يوم عندما يدق الجرس الخاص بالتسعيرة التى تحصل فى الساعة ١٢,٤٥ فاذا انتهى أجل الرد على الفروق يوم عطلة يكون الرد فى اليوم السابق .

وعلى العكس من ذلك اذا صدرت الأوامر بسبب ظرف استثنائى باغلاق السوق قبل الاقفال المنصوص عليه فى اللائحة فيكون الرد على الفرق بعد أول افتتاح تال للسوق بربع ساعة .

وتكون الأسعار المبينة فى اللوحة ملزمة الا اذا صدر تنازل من قبل المنتفع بالفرق فى الوقت نفسه الذى يقع فيه الرد.

وفى حالة ما يدفع فرق بسعر هو نتيجة اقتران سعر المستلم بسعر المسلم يجب أن يكون تأييد هذا الفرق بحصة متساوية من السعرين بدون امكان التذرع بالسعر الأعلى .

فاذا لم يوجد من يدفع الفرق على أساس سعر الاقتران فان الفرق يصبح التزاما مؤيدا على أساس سعر الاقتران .

رسوم الدخول والاشتراكات

مادة ١٨ — كل مرشح يريد تسجيل اسمه كعضو فى البورصة يجب عليه أن يثبت أنه دفع قبل ذلك رسوم الدخول المحددة على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى
سمسار	٤٠
عضو منضم	٤٠
مياوم	٣٠
وسيط	٢٠
مندوب رئيسى	١٠

مادة ١٩ — الاشتراكات السنوية التى تدفع فى بداية السنة محددة على النحو التالى :

	جنيه مصرى
سمسار	٢٠
مياوم	١٥
وسيط	١٠
مندوب رئيسى	١٠
عضو منضم	٥٠
عامل تليفون مرخص له فى الدخول الى المقصورة	٢
نقل المندوبين الرئيسيين أو المياومين من أجنسية الى أخرى	٢,٥

يجب أن تدفع الاشتراكات عن السنة بأكملها من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن تاريخ التسجيل . ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين الذين تقدم طلبات قبولهم فى خلال ستة الشهور الثانية من السنة لا يدفعون الا نصف الاشتراك السنوى الواجب عليهم أداؤه .

فاذا لم يدفع الاشتراك لغاية ٣١ مارس على الأكثر يطلب الى العضو المتأخر أن يقوم بالسداد بكتاب موصى عليه فاذا لم يقم بالدفع فى خلال ثمانية أيام بعد وصول الخطاب يغفل اسمه من القائمة ولا يجوز له العمل فى البورصة قبل دفع اشتراكه وتقديم بيانات مرضية عن الأسباب التى دعت الى التأخير فى الدفع .

ولا تسجل أسماء الأشخاص المقبولين حديثا فى الجداول ولا يجوز أن يزاولوا عملهم فى البورصة إلا بعد أن يثبتوا أنهم دفعوا رسم الدخول واشتراكهم .

السمسار مسئول بالتضامن عن دفع اشتراكات جميع الأشخاص التابعين لأجنسيته .

للجنة الحق ، حسب حاجات الميزانية، فى أن تزيد أو أن تخفض مؤقتا قيمة رسوم الدخول والاشتراكات السنوية .

تعريفة الرسوم

مادة ٢٠ — تعريفة الرسوم الواجب دفعها عن الفليارات وطبع مذكرات العقود وتمغها وشهادات الأسعار وغير ذلك حددت كما يلى :

الفليارات بواقع ٠,٠١٠ جنيه فى المائة عن كل واحدة .

طبع المذكرات وتمغها جنيهان عن كل ألف مذكرة .

شهادة الأثمان عن يوم معين ٠,٥٠٠ جنيه لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور .

شهادة معلومات الخ ٠,٥٠٠ جنيه لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور.

تعلق هذه التعريفة فى البورصة .

وللجنة الحق فى زيادة هذه الرسوم أو فى فرض رسوم أخرى حسب الحاجة.

استثمار الأموال

مادة ٢١ — الناتج من رسوم الدخول ومن الاشتراكات ومن الغرامات ومن أبواب الايراد الأخرى يستعمل فى القيام بالنفقات التى تتطلبها ادارة بورصة البضائع ومكتب مندوبى الحكومة لديها.

تودع الأموال فى بنك تعينه اللجنة ولا يجوز استعمالها إلا فى نفقات البورصة أو حاجاتها وذلك بامضاء الرئيس وتوقيع السكرتير أمين الصندوق أو من يقوم مقامهما .

تعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل زائد من هذه الأموال ممكن التصرف فيه بعد تكوين مال احتياطى يعد للنفقات غير المنظورة .

وفى ٣١ ديسمبر تعمل اللجنة ميزانية بالحساب .

وتعرض هذه الميزانية كل سنة لمراجعة المراقبين الذين تختارهم اللجنة حين انتخاب مكتبها .

يسجل تقرير المراقبين فى دفاتر محاضر جلسات اللجنة .

يجب على اللجنة أن تبلغ الميزانية والتقرير الى الجمعية العمومية لأعضاء البورصة .

نقل المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٢ — يجوز للمياوم والوسيط

والمندوب الرئيسى أن ينفصلوا من سمسار ليسجلوا أسماءهم فى أجنسية سمسار آخر ولكن يجب عليهم قبل ذلك أن يخطروا اللجنة وأن يرفقوا بطلب التسجيل شهادة معطاة من السمسار الذى كانوا تابعين له أو لا يبرىء بهـا ذمتهم نهائيا من كل حسابات بينهم .

فاذا رفض السمسار اعطاء الشهادة فاللجنة حين يعرض عليها الأمر تستدعى الطرفين وبعد أن تسمع بياناتهما تصدر قرارا مسببا إما برفض تسجيـل اسم المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسى كتابع للسمسار الجديد وإما بصرف النظر عن عدم اعطاء الشهادات اذا دعت الحال . كل ذلك مع عـدم الاخلال بالعقوبات التأديبية اذا دعت الحال وبالحل النهائى لما بين الطرفين من المعاملات .

التأديب والعقوبات

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ٣ أغسطس ١٩٣٠) — تنتدب اللجنة كل سنة حين تأليف مكتبها خمسة من أعضائهـا يتكون منهم مجلس التأديب وتعين كذلك من يحلون محلهم اذا دعت الحال .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو النائب عنه .

ويكفى حضور ثلاثة من الأعضـاء ومندوب الحـكومة لتـكون قرارات مجلس التأديب صحيحة .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ليصدر قرارا فى جميع المسائل التى ترفعها اليه اللجنة أو التى تحال مباشرة من رئيس اللجنة أو من مندوب الحكومة .

ويصـدر المجلس قرارا فى جميع المخالفات للقوانين واللوائح التى تقع من أعضاء البورصة أو المياومين أو الوسطاء أو المندوبين الرئيسيين .

وتؤخذ القرارات بأغلبيـة أصوات أعضاء المجلس ؛ أما مندوب الحكومة فليس له إلا حق حضور الجلسات بغير أن يشترك فى اعطاء الأصوات .

وتدون القرارات فى دفتر معد لذلك موقع عليه من الرئيس والسكرتير ويصير اثبات ذلك فى أقرب اجتماع تعقـده لجنة البورصة .

ويكون تبليغ القرارات الى أصحاب الشأن بخطاب عادى ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذ القرارات .

وتبدأ المواعيد المحـددة للطعن منذ تاريخ الخطاب الذى يبلغ به القرار .

يجب أن يدعى للحضور كل عضو فى البورصـة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى مقدم الى مجلس التأديب وتبلغ اليه التهمة ويطلب اليه أن يقـدم

جميع البيانات التى يراها نافعة فاذا لم يحضر يصدر الحكم غيابيا .

يتداول مجلس التأديب فى غير حضور المتهم .

يجوز لمجلس التأديب أن يستجمع كل المعلومات التى يراها صالحة ويجوز له سماع كل الشهود وإجراء جميع المراجعات لدفاتر عضو البورصة المقدم اليه ومستندات حساباته أو دفاتر ومستندات أعضاء البورصة الذين يرى امكان الوصول من طريقها الى عناصر نافعة فى تحقيق المسألة .

عضو البورصة أو المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسى الذى يتهرب من اجراءات التحقيق التى صدر الأمر بها أو يتعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يشطب بقرار من مجلس التأديب .

ويجوز أن يؤمر بأن تعلق فى البورصة القرارات التى تصدرها لجنة البورصة أو مجلس التأديب .

مادة ٢٤ — يطبق مجلس التأديب على المخالفات المنصوص عليها فى اللائحة العامة وهذه اللائحة ، العقوبات الخاصة المبينة فيهما .

أما المخالفات غير الواردة فى اللائحتين فيطبق عليها العقوبات التى يراها عادة وذلك فى حدود المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنشأة .

مادة ٢٥ — قرارات مجلس التأديب التى يصح الطعن عليها تنفذ مؤقتا .

يشطب كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى ثبت عليه أنه قاوم فى تنفيذ قرار أصدره مجلس التأديب .

مجلس التحكيم ومجلس المنازعات

مادة ٢٦ — تنتدب لجنة البورصة كل سنة ، حين تأليف مكتبها ، خمسة من أعضائها من بينهم رئيس لجنة البورصة ليتكون منهم مجلس التحكيم وتعين فى الوقت نفسه خمسة يحلون محلهم عند وجود مانع أو فى حالة الغياب .

يقضى هذا المجلس كمحكم ودى أعفى من مراسيم الاجراءات ومن قواعد القانون ، ما عدا الاجراءات والقواعد المبينة فى قانون ولوائح البورصة ، بقرار غير قابل للطعن فى جميع ما ينشأ من الخلافات ، إما بين أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين ، وإما بين أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وآخرين بشرط أن يعرض الخلاف على مجلس التحكيم باتفاق الطرفين .

ويرفع الخلاف الى مجلس التحكيم

بطلب كتابى يقدم الى الرئيس من صورتين يعين فيه موضوع الخلاف .

يبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه الذى يقرر كتابة اذا كان يقبل قضاء مجلس التحكيم ، وفى هذه الحالة يؤخذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام مجلس التحكيم .

ويطلب الى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات .

ويجوز لمجلس التحكيم أن يأمر بكل ما يراه نافعا من اجراءات التحقيق .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض . تبلغ القرارات اما شفويا واما كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

لمجلس التحكيم أو مندوب الحكومة رفع الأمر الى لجنة البورصة أو الى مجلس التأديب مباشرة اذا رأى ذلك نافعا أو اعتبر أن هناك مخالفة للقوانين واللوائح قد ارتكبت .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٠) — كل منازعات أو صعوبات تنشأ فى المقصورة وتتطلب حلا عاجلا تعرض على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة يكونون حاضرين فى جلسة البورصة ويقضون كمجلس للمنازعات .

فاذا لم يكن عدد الأعضاء الحاضرين كافيا يكمل تأليف المجلس من سماسرة يزاولون مهنتهم من خمس سنوات على الأقل ولكن يجب دائما أن يرأس المجلس عضو من لجنة البورصة .

وبعد سماع الطرفين يصدر المجلس ، قبل انفضاضه ، قراره شفويا أمام الطرفين بدون أية اجراءات وهذا القرار غير قابل للطعن .

ويشار الى هذا القرار فى نفس اليوم فى دفتر معد لهذا الغرض .

لا تمس قرارات مجلس المنازعات ما للطرفين من الحقوق فيما يتعلق بموضوع الخلاف .

كل مسألة متنازع فيها خاصة بمركز مفتوح يجب تصفيتها فى بحر الجلسة نفسها التى وضعت فيها تحت مراقبة عضو من لجنة التسعيرة ويجب على العضو أن يمضى فى مذكرة الطرف الذى أجرى التصفية على الاشارة المتعلقة بذلك .

مادة ٢٨ — فى حالة رفض الاذعان

لقرارات مجلس التحكيم أو مجلس المنازعات يرفع الى لجنة البورصة أمر عضو البورصة أو المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسى المتعنت ويجوز للجنة أن تحيل من ارتكب المخالفة الى مجلس التأديب سواء أكان ذلك مباشرة أم بعد انذار لم يعقبه تنفيذ فى خلال المدة التى تعينها اللجنة وذلك بدون تأثير فى تنفيذ القرار نفسه .

التوقف

مادة ٢٩ — اذا توقف سمسار يجب عليه أن يخطر بذلك فى الحال رئيس لجنة البورصة بخطاب يشفعه بتفصيل مركزه.

وعلى الفور يجتمع الرئيس أو من ينوب عنه باثنين على الأقل من أعضاء لجنة البورصة .

واذا دعت الضرورة توقف جلسة البورصة فيما يختص بالعمليات العادية كما أنه يجوز تعديل الميعاد العادى واطالته اذا دعت الحال .

تبدأ اللجنة بتسوية المركز وذلك بأن تغطى فى البورصة بطريق المزاد المقدار الزائد سواء أكان بيعا أم شراء . ومتى تم ذلك تجرى مقاصة بين الأطراف الأخرى وذلك بعمليات انتقال بالقرعة ويكون السعر واحدا للكل أساسه متوسط الأسعار التى أمكن الحصول عليها فى المزاد .

أما ما يحتمل وقوعه من الفروق بين الأسعار التى تمت بها تغطية المراكز والسعر المتوسط فتسوى مباشرة بين السماسرة ولجنة البورصة .

كل المراكز التى أساسها الفروق تعتبر كأن آجالها حلت وتنتدب لجنة البورصة لجنة تقرر التعويض الواجب دفعه من السمسار المتوقف أو اليه من اجراء المقاصة بين الفروق قبل حلول مواعيدها .

والقرارات الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن وهى نافذة على الجميع سواء أكانوا أعضاء فى البورصة أم مياومين أم عملاء أم ذوى شأن آخرين .

مادة ٣٠ — تعلق لجنة البورصة داخل البورصة :

(١) اسم السمسار المتوقف .

(٢) الرصيد المدين للسماسرة فى التصفيات التى لا تزال معلقة .

(٣) المبالغ المأخوذة من صندوق الضمان .

ولتحديد الرصيد المدين المشار اليه فى (٢) تشرع لجنة البورصة فى استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب السمسار المتوقف بسبب التصفيات المعلقة وعلى السماسرة المدينين أن يدفعوا ما عليهم للجنة البورصة .

وتكمل المبالغ المستجمعة على هذا النحو بمبالغ تؤخذ من صندوق الضمان ليمكن دفع التصفيات المعلقة .

فاذا لم تف مبالغ صندوق الضمان لتكملة ما ظهر لدى السمسار المتوقف من العجز فعلى السماسرة المتعاقدين معه ، بناء على طلب لجنة البورصة ، أن يدفعوا الى غرفة المقاصة كل بنسبة ماله من الدين النصيب الذى عليه دفعه .

والسمسار الذى تجرى تصفيات أعماله على هذا النحو يشطب اسمه بقرار من لجنة البورصة .

ولا يجوز تسجيل اسمه مرة أخرى الا بقرار جديد من لجنة البورصة بعد أن يسدد كل ما عليه لصندوق الضمان وبعد أن يدفع كامل ما عليه من المبالغ الأخرى الى أى دائن آخر بسبب عمليات البورصة .

مادة ٣١ — فيما عدا الحالة التى يحصل فيها اتفاق ودى يسمح للسمسار بأن يقوم بتعهداته ، يجب على لجنة البورصة أن تبلغ أمر التوقف الى السلطات المختصة وذلك عن طريق مندوب الحكومة .

مادة ٣٢ — كل سمسار يقبل صلحا مع أجنبية أخرى لتسوية تصفية يجب عليه أن يخطر لجنة البورصة بذلك فى الحال والا كان محلا لأن يحكم عليه بغرامة أو بالوقف بل بالشطب تبعا للقرار الذى تصدره لجنة البورصة .

مادة ٣٣ — اذا لم يخطر السمسار المتوقف بنفسه لجنة البورصة يجوز للجنة أن تشرع فى اجراءاتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى صاحب شأن ، وبناء على قرار تصدره أغلبية الأعضاء الحاضرين تشرع اللجنة فى فحص دفاتر السمسار المتوقف وحساباته للوصول الى تعيين مركزه .

وفى هذه الحالة يجب أن يشطب اسم السمسار ولا يجوز مطلقا قبوله من جديد .

الشطب والاستقالة

مادة ٣٤ — اذا لم يكن فى استطاعة السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب أن يشرع بنفسه فى تصفية المراكز المفتوحة لحساب عملائه يتم ذلك على النحو الآتى :

على السمسار أن يقدم الى لجنة البورصة تفصيل مركزه وأسماء عملائه والأطراف المتعاقدة معه .

ويستدعى الرئيس أو من ينوب عنه على الفور اثنين من أعضاء لجنة البورصة تتألف منهما ، تحت رياسته ، لجنة تشرع فى تصفية هذا المركز .

ويخطر العملاء بأن عليهم فى خلال

ميعاد تحدده لجنة البورصة أن ينقلوا مراكزهم عند سماسرة آخرين يختارونهم فاذا لم يفعلوا صفيت العملية فى البورصة بمعرفة هذه اللجنة .

تتم مقاصة المراكز بين سماسرة بعمليات انتقال تجرى بالاقتراح وتكون تحت مسئولية السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل .

فاذا رفض السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل أن يقدم للجنة البورصة جميع العناصر اللازمة لتعيين حالته الحقيقية تجرى اللجنة فى عملها على النحو المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويكون السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل مسئولا أمام عملائه والأطراف المتعاقدة معه عن الخسائر التى يمكن أن تحل بهم بهذا السبب .

الوفاة

مادة ٣٥ — تجتمع كذلك لجنة مؤلفة على النحو الذى ذكر فى المادة السابقة فى حالة توقف أجنسية عن العمل بسبب الوفاة .

تستولى اللجنة على دفاتر الأجنسية وتعين حالة السمسار المتوفى .

ثم تطلب الى أصحاب الشأن جميعا ، باعلانات تعلق فى البورصة ، أن يقدموا لها جميع المعلومات النافعة .

ومتى تعينت حالة السمسار يخطر العملاء الذين عرفت أسماؤهم برسالة برقية بأن ينقلوا فى خلال ٢٤ ساعة مراكزهم عند سمسار آخر يختارونه أو بأن يصفوها ، فاذا لم يفعلوا شرعت اللجنة فى تصفية المراكز بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٤ .

أما بعض المراكز التى لم تستطع اللجنة الحصول على معلومات عنها فتحدد اللجنة بشأنه سعر مقاصة يعلق فى البورصة وذلك عن جميع الاستحقاقات الواردة فى التسعيرة وتصفى جميع المراكز غير المعروفة بمقتضى هذا السعر .

ويسرى هذا السعر على أرباب الشأن جميعا بدون أى استثناء .

الوقف

مادة ٣٦ — يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف سمسار أن تقرر ما اذا كان هناك محل لأن تعهد ، طبقا للمادة ٣٤ ، الى لجنة معينة لهذا الغرض الشروع فى مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفية مراكزه اذا دعت الحال .

أحكام عامة

مادة ٣٧ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٢٩ الى ٣٦

يجوز للجنة البورصة أن تتقدم الى المحكمة الابتدائية المختلطة بالاسكندرية لتحصل منها على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية الخاصة بكل أجنسية لسمسار توقف أو وقف أو توفى أو شطب اسمه أو استقال ووضعها تحت الحراسة .

المقاصة

مادة ٣٨ — فى يوم الجمعة من كل أسبوع تجتمع اللجنة التى تندبها لجنة البورصة لهذا الغرض ، قبل اقفال جلسة الصباح بربع ساعة ، وتحدد سعر المقاصة العادية لكل استحقاق وارد فى التسعيرة الرسمية وعلى أساس هذا السعر يشرع فى تسوية الفروق ودفعها .

وتطبيق هذه الأسعار على جميع العمليات المعقودة حتى اقفال جلسة الصباح .

فاذا كان يوم الجمعة يوم عطلة تحدد أسعار المقاصة يوم الخميس .

يجب أن تسدد الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية يوم الثلاثاء التالى على الأكثر .

مادة ٣٩ — فى حالة ما يقع فى الأسعار تغير مقداره ١٠٠ بنط (ريال) عن كل قنطار من القطن و ٥ قروش عن كل أردب من بذرة القطن يجب على اللجنة أن تحدد أسعارا لتصفية غير عادية مهما يكن اليوم الذى يقع فيه الفرق فى الأسعار .

وتحدد أسعار المقاصات غير العادية بعد افتتاح جلسة الصباح بساعة وهى تشمل العمليات المعقودة حتى اليوم السابق .

وكذلك يجوز أن تقرر لجنة التسعيرة اجراء تصفيات غير عادية كلما رأت ضرورة ذلك بسبب تقلبات الأسعار حتى ولو كانت التقلبات اذ ذاك أقل من الأرقام المذكورة آنفا .

مرخص للجنة فى ألا تأمر باجراء تصفية غير عادية يوم سبت أو عشية تصفية عادية .

مادة ٤٠ — فى حالة ما يحدث أن تقرر لجنة التسعيرة ، قبل دفع أية تصفية ، اجراء تصفية جديدة يكون اتجاهها على العكس من اتجاه التصفية التى لم تدفع بعد ، يجوز للجنة أن تجمع بين التصفيتين ، بمعنى أن تقع تسويتهما فى اليوم المحدد لدفع التصفية الثانية .

فاذا حدث قبل دفع التصفيتين المجتمعتين أن تقلبت الأسعار واتجهت الأثمان فى اتجاه التصفية الأولى فيجوز للجنة البورصة أن تعلن بأغلبية ثلثى

الأعضاء الحاضرين تصفية جديدة وضمها الى التصفيتين الأخريين .

مادة ٤١ — يجب أن تدفع الفروق المستحقة عن كل تسوية غير عادية على الأكثر فى اليوم الثانى من يوم العمل بعد التاريخ المحدد لاجراء التصفية .

وتصبح هذه الفروق مستحقة السداد اعتبارا من نفس اليوم المحدد للدفع .

فاذا لم يطالب سمسار عميلا بدفع الفروق المستحقة عن عمليات مفتوحة وعلاها فى الحساب الجارى فليس فى هذا قبول ضمنى من جانبه بامهال العميل الا اذا كان هناك اتفاق كتابي مخالف لذلك .

مادة ٤٢ (معدلة بقرارى ١٣ ديسمبر ١٩٣٠ و ٢٢ فبراير ١٩٣٩) — اذا قدم العميل تأمينا سواء أكان نقدا أم أوراقا مالية أم غير ذلك فان وجود هذا التأمين لا يمكن أن يبرر عدم دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية أسبوعية أو غير عادية وتكون هذه الفروق مستحقة السداد فى التاريخ المحدد للدفع ، إذ الواجب أن يبقى هذا التأمين ، حتى التصفية النهائية لعمليات العميل الذى أودعه ضمانا ، حرا كاملا لمصلحة الشخص المقدم له .

على أنه يجوز للجنة البورصة فى الأحوال الاستثنائية وبخاصة فى حالة هبوط الأسعار فى السوق أن تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها أن على السماسرة أن لا يقوموا بعملية بيع فى السوق الا اذا دفع العميل سلفا تأمينا خاضعا لأحكام الفقرة السابقة تحدد اللجنة مقداره مراعية فى ذلك الأسعار المتداولة وحالة السوق ، ويكون هذا التأمين اما نقدا واما ضمانا من بنك وللجنة دائما الحق فى أن تتأكد من وجود هذا التأمين .

ويعفى من دفع التأمين المشار اليه أعضاء البورصة المنضمون وأعضاء بورصة مينا البصل .

ويجوز بقرار تصدره لجنة البورصة إعفاء أعضاء اتحاد القطن بليفربول ليمتد Liverpool Cotton Association Ltd. المسجلة أسماؤهم لدى بورصة البضائع بالاسكندرية كأعضاء مراسلين .

المادة ٤٣ — فى حالة ما لم يدفع العميل الفروق الناتجة من كل تصفية عادية أو غير عادية فللسمسار الحق فى أى وقت أن يجرى تصفية مركزه بمعرفة لجنة البورصة .

ويخطر الطرف صاحب الشأن بخطاب أو بتلغراف وذلك بدون حاجة الى أى تنبيه أو انذار سابق .

ويكون العميل مسئولا عن فروق الثمن التى قد تنتج عن ذلك .

ويجب أن تنص طلبات التنفيذ المقدمة الى لجنة البورصة ، عدا اسم العميل، على الساعة التى سيجرى فيها المزاد على التصفيات المطلوبة وتجرى تحت مسئولية السمسار الذى عليه تبعتها .

ويبلغ السمسار الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بخطاب موصى عليه .

مادة ٤٤ — تقيد أسعار المقاصات العادية وغير العادية فى دفتر معد لهذا الغرض ويجوز لكل ذى شأن الحصول على صورة من الأسعار المقيدة للمقاصات بناء على طلب كتابى يقدمه .

مراقبو الحسابات واختصاصاتهم

مادة ٤٥ — الأشخاص الذين يقبلون لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات لدى بورصة البضائع بالاسكندرية هم :

(١) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة بالاسكندرية والمقيدة أسماؤهم فى جداولها ؛

(٢) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم القنصلية والمسجلة أسماؤهم فى جداولها ؛

(٣) والمحاسبون القانونيون أو Chartered Accountants .

ويجب على كل مرشح أن يقدم الى رئيس لجنة البورصة طلبا كتابيا بذلك مشفوعا بشهادة تدل على تسجيل اسمه لدى محكمة أهلية أو مختلطة أو قنصلية وعدد السنين التى زاول فيها مهنته وكذلك شهادة من السلطة المختصة تثبت حسن سيرته .

واللجنة حرة فى اختيار المرشحين وفى تحرير الجدول الرسمى لمراقبى الحسابات لدى البورصة .

ولا يشرع فى اعادة النظر فى هذا الجدول فى بحر السنة إلا اذا خلت محلات تستازم تكملة عدد مراقبى الحسابات .

مادة ٤٦ — مرخص للجنة ، فى الحالات الاستثنائية وفى حالة الاستعجال ، فى أن تستعين بأى خبير محاسب غير مسجل اسمه فى الجدول الرسمى لمراقبى الحسابات لدى البورصة لتكليفه القيام بمهمة يعهد بها عادة الى مراقبى الحسابات لدى البورصة .

مادة ٤٧ — يجب على مراقبى الحسابات ، كلما طلب منهم ذلك ، أن يقوموا بفحص حسابات السماسرة للوصول الى اتمام المهمة التى عهدت لجنة البورصة اليهم بها .

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزانة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى

وفحص حالة السمسار المالية .

ويجب على المراقبين أن يكونوا على علم تام بقوانين البورصة ولوائحها ، وعليهم أن يبلغوا الى لجنة البورصة كل مايجدونه أثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين واللوائح .

ويجب على السمسار أن يضع تحت تصرف المراقب كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التى تسمح له بأن يقوم بمأموريته تماما .

مادة ٤٨ — على المراقب أن يقدم الى لجنة البورصة تقريرا كتابيا مستوفيا ، وذلك فى خلال ثمانية أيام ، الا اذا حدد له ميعاد أقصر من ذلك .

وهو مطالب بالاحتفاظ بالسرية المطلقة ، والا كان عقابه شطب اسمه ومطالبته بجميع التعويضات .

مادة ٤٩ — محظور قطعيا على المراقبين أن يشتركوا بالذات أو بالواسطة (ولو بصفة شريك يقدم الأموال) فى احدى أجنسيات البورصة والا كان عقابهم الشطب ، أو أن يكونوا مديرين لاحدى أجنسيات البورصة ، أو مياومين أو وسطاء ، أو مندوبين رئيسيين ، أو أن يعملوا فى البورصة لحسابهم أو لحساب الغير ، والا كان عقابهم الشطب .

مادة ٥٠ — يتقاضى كل مراقب أتعابا عن المراجعات التى يعهد بها اليه وتحدد لجنة البورصة مقدار هذه الأتعاب .

مادة ٥١ — تؤلف اللجنة الخاصة المكلفة فحص تقارير المراقبين والمسماة لجنة المراجعة من الرئيس وثلاثة من أعضاء لجنة البورصة تختارهم اللجنة فى نهاية السنة .

واللجنة مكلفة أن تستجمع التقارير وأن تفحصها وأن تقدم ملاحظاتها بشأنها الى اللجنة بكامل هيئتها وذلك فى أقرب ميعاد ممكن .

تعمل هذه اللجنة بالانتداب وتحت مسئولية هذه الأخيرة .

تنظيم صندوق الضمان

مادة ٥٢ — تتولى لجنة البورصة ادارة صندوق الضمان المنشأ بمقتضى اللائحة العامة وتعين اللجنة البنك الذى ستودع فيه أموال الصندوق وكذلك أوراق الحكومة المصرية التى يمكن استثمار الأموال الزائدة فيها .

مادة ٥٣ (معدلة بقرار ٣٠ مارس ١٩٣٩) — تمسك لجنة البورصة حسابا خاصا بهذا الصندوق .

فاذا اتضح من الحساب أن حصة كل بيت من بيوت السمسرة فى رصيد

صندوق الضمان تجاوزت مبلغ ٣٠٠٠ ج . م جاز للجنة البورصة تحت موافقة وزير الماليـة أن تعين مقدار الزيادة التى توزع على هذه البيوت بشرطين :

(١) ألا يبدأ بالتوزيع قبل أن تبلغ الزيادة ٥٠٠ ج . م عن كل بيت من بيوت السمسرة .

(٢) ألا ينقص رصـيد الصندوق بأى حال عن ١٠٠ ألف جنيه مصرى .

وتقوم اللجنة بعمل ميزانية سـنوية تبلغ الى كل واحد من السماسرة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٤ — الاجراءات التى تتخذ ضد السماسرة للحصول منهم على المبالغ التى أقرضت لهم تقدم باسم لجنة البورصة .

مادة ٥٥ — تؤخذ نفقات ادارة صندوق الضمان من إيرادات هـذا الصندوق ، فاذا لم يكن فمن أموال الصندوق نفسه .

تسوية فليارات القطن

مادة ٥٦ — فى خـلال شهر ديسمبر من كل سنة تحدد لجنة البورصة الأيام التى تصدر فيها أذونات المعاينة وأيام الفليارات والأيام التى ينقطع فيها التعامل والدفع عن كل فليارة وكذلك آخر يوم للاستلام .

ويكون هذا التحديد على أساس اصدار الأذونات ثلاث مرات فى الشهر فى أيام تختار بين اليوم الأول والخامس والعشرين من الشهر . وفيما عـدا التواريخ المعينة لا يجوز اصدار أى اذن والا طبقت العقوبات الواردة فى المـادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة ويجب أن تمر كل أذونات المعاينة بالفليارة .

مادة ٥٧ — يجب على العميل البائع أن يسلم ، فى التواريخ المحددة ، الى سمساره أذونات معاينة عن كل الكمية المبيعة وتجزأ هذه الـكمية بواقع ٢٥٠ قنطارا عن كل اذن .

وللعميل الخيار فى أن يصدر أذونات للمعاينة عن كمية المبيع بأكملهـا فى أى يوم من الأيام الثلاثة المحـددة للاصدار أو أن يجزئها على اصدارين أو ثلاثة .

فاذا كان القطن ، الخاصة به الفليارة ، مرهونا يجب أن يتضمن اصدار اذن المعاينة قبولا كتابيا من الدائن المرتهن بأنه يسلم البضاعة الى حامل الاذن مقابل دفع الثمن للبائع .

المادة ٥٨ — تبين أذونات المعاينة ونماذجها المرافقة لهذه اللائحة رقم مرة

الاصدار (الأول ، الثانى، الثالث) وتوضع فيها العلامات والأرقام التى تسمح بالتحقق من البالات وكذلك تتضمن بيانا بنوع القطن الموضوع تحت التصرف وصولا الى تعيين الفروق التى تدفع أوتقبض .

وتوضح كذلك الشونة أو الشون المخزون فيها القطن المراد تسليمه ويجب أن تكون هذه الشون فى الاسكندرية فى حى الأعمال .

مادة ٥٩ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لأخذ عينة من القطن عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر ليس عضوا فى إحدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة والاستلام بأحد شرطين: فاما أن يثبت لسماسره قبل الاصدار الأول للفليارة بثلاثة أيام على الأقل أنه دفع إلى بنك تقبله اللجنة كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه ٢٠ ./. لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب، وإما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك بالثمن مضافا إليه ٢٠ ./. من مقداره . والا فللسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصى عليه.

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو ببورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى إصدار فليارة أن يثبت لسماسره قبل الفليارة الأولى بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة يكون كلاهما مقبولا من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال وإلا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه.

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار إليهما على إذن الاستلام كما يجب أن يدفع ثمن إذن الاستلام إلى بنك يتعهد بأن يحفظه لديه حتى التسوية النهائية للقطن المسلم .

واذا تأخر المستلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٥٦ فللسمسار الحق فى تصفية هذه الأذونات تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

مادة ٦٠ — يجب أن يجتمع

السماسرة فى المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى اليوم التالى للأيام المحددة لاصدار الأذونات ، وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الأقل ، وكل من تسلم اذن معاينة يصدر فليارة عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن ، أى يصدر النموذج الذى يخطر به السمسار البائع من اشترى منه بأنه يضع تحت تصرفه اذن معاينة عن ٢٥٠ قنطارا من القطن إما تنفيذا كليا لبيعه أو تنفيذا لجزء منه .

يجب أن تتداول هذه الفليارات مظهرة على النموذج من المشترى الأول الى الثانى ومن هذا الى الثالث وهكذا دواليك ويجب على كل واحد أن يظهر فليارته على الفور الى أن تصل الى آخر مشتر فيؤشر على الفليارة بأنه متسلم للقطن ويعطيها لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذى أصدر الفليارة علما بذلك ويرسل اليه فى اليوم التالى على الأكثر اذن المعاينة .

ويجب أن يتم هذا الاصدار فى اليوم نفسه ، والا فلا يقبل .

وفى حالة ما يحدث أن شخصا غير تاجر أو أن تاجرا يقيم فى داخلية البلاد يكون متسلما لفليارة فعليه ، فى خلال ٤٨ ساعة من الاعلان الذى يصل اليه من سمساره ، أن يعين اسم المحل الموجود فى الاسكندرية المكلف التسلم لحسابه وأن يوصل قبول هذا المحل للتسلم والا كان للسمسار مطلق الحق فى تصفية عملية الفليارة تحت مسئولية العميل الذى عليه تبعتها وذلك باخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصى عليه .

مادة ٦١ — اذا وقف سمسار الفليارة لغيابه عن الجلسة فانه يعتبر المشترى الأخير لها ، وكذلك يكون الحال اذا لم يظهر الفليارة ولو أنه لم يصرح بأنه متسلم .

مادة ٦٢ — يجب أن تشمل الفليارات الموضوعة فى التداول رقم مرة الاصدار الخاص بها ورقما متصاعدا يوضع بناء على طلب السمسار ، على الفليارة بمعرفة مندوب لجنة البورصة الذى يأخذ علما بها .

مادة ٦٣ — يجوز التعامل بأذونات المعاينة فى البورصة حتى اليوم السابع بعد يوم الاصدار ويجوز تبادلها ، الا أنه يجب أن يكون التعامل فى كل اصدار على حدة ، بمعنى أن اذن معاينة من اصدار لا يجوز استبداله الا باذن من نفس الاصدار خاص بنفس النوع .

مادة ٦٤ — يجتمع السماسرة من

جديد فى اليوم الثامن بعد اصدار أذونات المعاينة فى المكان المعين ويدونون فى مذكراتهم المبادلات التى حصلت بسبب ما قد يقع من التعامل لكى يمكنهم أن يصلوا بين العميل الذى أصدر الاذن والعميل الذى يتسلمه نهائيا .

حامل اذن المعاينة ملزم بأن يرده الى السمسار الذى اشتراه بواسطته ، وفى حالة ما يحدث ، بسبب التعامل ، أن يعرض بدلا من هذا الاذن اذن معاينة آخر عليه امضاء أخرى يجب عليه قبوله بشرط أن يكون مطابقا لنصوص المادة ٥٨ بأن يكون من نفس اصدار الاذن المستبدل ونوعه وأن يكون مظهرا مع مسئولية من أصدر اذن المعاينة المسحوب .

مادة ٦٥ — تتبع التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعى حتى اليوم الثانى السابق لليوم المحدد لاصدار اذن التسلم وتسوى الفروق مباشرة بين مصدرى أذونات المعاينة والفليارات وبين جميع المظهرين وآخر شخص فى حيازته الفليارة أو اذن المعاينة .

وحين تحدد اللجنة الأسعار التى تتم بها هذه التصفيات ، تحدد كذلك سعر الفليارة .

مادة ٦٦ (معدلة بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦) — فى اليوم الثانى عشر بعد إصدار إذن المعاينة يرسل العميل المصدر اذن التسليم مباشرة الى آخر عميل متسلم مقابل دفع قائمة الثمن وتوضع هذه القائمة على أساس السعر المحدد للتصفية الأخيرة لرتبة فولى جودفير أشمونى أو لرتبة فولى جودفير جيزة ٧ أو لرتبة فولى جودفير سكلاريدس يضاف اليه فى حالتى كنتراتات الأشمونى أو كنتراتات السكلاريدس الفرق الذى تعينه بورصة مينا البصل بين رتبة فولى جودفير أشمونى أو فولى جودفير سكلاريدس ونوع القطن الموضوع تحت التصرف .

مادة ٦٧ — يجب أن يشمل اذن التسليم نفس الرقم الموضوع على إذن المعاينة وأن يشمل كذلك الرقم التصاعدى للفليارة الصادرة مقابل هذا الاذن .

وكذلك يتضمن إذن التسليم البيانات الموضوعة على اذن المعاينة طبقا لأحكام المادة ٥٨ .

مادة ٦٨ (معدلة بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦) — اذا لم ينفذ عقد إما لعدم اصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم فى الميعاد المعين وإما لعدم تسليم البضاعة فى الوقت اللازم وإما لعدم دفع قيمة إذن التسليم وإما لأى سبب آخر تقوم لجنة البورصة بناء على طلب السمسار صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية فى

السوق ويكون الطرف المقصر مسئولا عن الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن تصفيته على سعر رتبة فولى جودفير أشمونى أو جيزة ٧ أو سكلاريدس بصرف النظر عن كمية القطن الواردة فى إذن التسليم ولا يجوز بأى حال أن يلزم السمسار بأن يدفع القيمة الكلية لما يساويه القطن وتزول عن السمسار مسئولية دفع الفروق اذا لم يصل الى لجنة البورصة اخطار كتابى سابق من صاحب الشأن فى خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المحدد لدفع إذن التسليم وفى حالة عدم الدفع يكون كل موقع على الفليارة مسئولا أمام من ظهرها له بالترتيب العكسى للتظهير وفى حالة عدم التسليم يكون مسئولا أمام من ظهرها السمسار له فى ترتيب التظهيرات .

مادة ٦٩ — لمن أصدر إذن معاينة الحق فى أن يعطى بدلا منه ، لمن فى حيازته الاذن ويطلب عينة ، إذن معاينة من نفس الاصدار ومن نفس النوع عليه امضاء أخرى بعد أن يظهره على مسئوليته .

مادة ٧٠ — إذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذونات معاينة يجب أن تعلق فى اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذونات .

مادة ٧١ — يترك المشترى الذى يعاين القطن إذن المعاينة بين يدى البائع بموجب وصل يكتب طبقا للنموذج (ب).

ويجوز له أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المحدد بعد دفع قيمة الثمن واذا دفع إذن تسليم قبل ميعاده يجب على آخر من فى حيازته الفليارة المرقومة بنفس الرقم أن يخطر كتابة لجنة البورصة ، فى الحال ، بأن الفليارة قد دفعت وتذيع لجنة البورصة دفع الفليارة باعلان تعلقه فى البورصة .

فاذا لم يعمل الاخطار فيجب ، الزاما ، أن تشمل التصفيات الفليارة .

مادة ٧٢ — على المتسلم أن يتسلم القطن بعد الميعاد المحدد للدفع بعشرة أيام على الأكثر ، والا كان عليه أن يدفع التعويضات ورسوم الأرضية والتأمين الخ . المنصوص عليها فى مذكرة العقود .

من المتفق عليه أن لا يستطيع متسلم سحب البضاعة الا بعد دفع الثمن وكل الفروق الناتجة من اختلاف الرتب .

وعدا ذلك لمن يسلم القطن فى أن يتقدم الى قاضى الأمور المستعجلة ليحكم بأن يرفع فى الحال القطن المبيع الذى لم يسحب فى الميعاد المحدد آنفا .

مادة ٧٣ — فى حالة ما يثبت أن من أصدر الفليارة لا يملك فعلا كمية القطن المراد تسليمه أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن فللمشترى أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة ويكون على الطرف المقصر أن يتحمل الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن التصفية .

ومن يثبت عليه من المصدرين أنه ارتكب مثل هذه المخالفة عمدا يشطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٧٤ — تحفظ الفليارات فى محفوظات لجنة البورصة وصولا الى تحديد المسئوليات .

لا يجوز بيع نماذج الفليارات الا بمعرفة لجنة البورصة ويجب أن تكون ممهورة بختمها .

تسوية الفليارات لبذرة القطن

مادة ٧٥ — فى خلال شهر ديسمبر من كل سنة تحدد لجنة البورصة الأيام التى تصدر فيها أذونات المعاينة وأيام الفليارات والأيام التى ينقطع فيها التعامل والدفع عن كل فليارة وكذلك آخر يوم للاستلام .

ولا يجوز أن يتأخر اليوم الأخير للتسليم عن اليوم العاشر من الشهر التالى .

ويكون هذا التحديد على أساس اصدار الأذونات ثلاث مرات فى الشهر فى أيام تختار بين اليوم الأول واليوم الثالث والعشرين من الشهر ؛ وفيما عدا التواريخ المعينة لا يجوز اصدار أى اذن والا طبقت العقوبات الواردة فى المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة . ويجب أن تمر كل أذونات المعاينة بالفليارة .

مادة ٧٦ — يجب على العميل أن يسلم ، فى التواريخ المحددة على النحو السابق ، الى سمساره أذونات معاينة عن كل الكمية المبيعة وتجزأ هذه الكمية بواقع ٥٠٠ أردب عن كل اذن .

وللعميل الخيار فى أن يصدر أذونات المعاينة عن كل كمية ما يبيع فى أى واحد من الأيام الثلاثة المحددة للاصدار أو أن يجزئها على اصدارين أو ثلاثة .

فاذا كانت البذرة ، الخاصة بها الفليارة ، مرهونة يجب أن يتضمن اصدار اذن المعاينة واذن التسليم قبولا كتابيا من الدائن المرتهن بأنه يسلم البضاعة الى حامل الاذن مقابل دفع الثمن للبائع .

مادة ٧٧ (معدلة بقرار أول نوفمبر ١٩٣٢) — تبين أذونات المعاينة ونماذجها المرافقة لهذه اللائحة رقم مرة الاصدار (الأول — الثانى — الثالث) .

وتوضح كذلك الشونة أو الشون المخزونة فيها بذرة القطن المراد تسليمها ويجب أن تكون هذه الشون فى حى الأعمال فى الاسكندرية .

ويجب على البائع أن يوضح فى اذن المعاينة ما اذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (البونامركانتيلى) وعليه أيضا أن يبين نوع البذرة الموضوعة تحت الطلب والتى يجب أن تكون مطابقة لأحد النماذج التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل (قسم بذرة القطن) .

مادة ٧٨ (معدلة بقرار ٢ اغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لسحب عينة من البذرة عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك فيجوز لكل عميل مشتر لا يكون عضواً فى إحدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة أو الاستلام بشرط أن يثبت لسمساره قبل أول إصدار للفليارة بثلاثة أيام على الأقل : إما أنه أودع كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه عشرون فى المائة لضمان الفروقات الناشئة من اختلاف الرتب فى بنك مقبول من اللجنة واما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك عن الثمن باضافة عشرين فى المائة ، وإلا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو فى بورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى اصدار فليارة أن يثبت لسماره قبل أول فليارة بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة كلاهما مقبول من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال والا فللسمسار الحق فى أن يصفى العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار اليهما على اذن المعاينة واذن الاستلام ويدفع ثمن اذن الاستلام لدى بنك يتعهد بالاحتفاظ به حتى التسوية النهائية للبذرة المسلمة .

واذا تأخر المستلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٧٥ ، فللسمسار الحق فى تصفية العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع

إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب أن يقدم كل اعتراض على اذن بالمعاينة أو بالاستلام مهما كانت طبيعته فى خلال ٤٨ ساعة والا سقط الحق فى الاعتراض .

مادة ٧٩ — يجب أن يجتمع السماسرة فى المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى اليوم التالى للأيام المحددة لاصدار الأذونات وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الأقل .

وكل من تسلم اذن معاينة يصدر فليارة عن كل ٥٠٠ أردب من البذرة ، أى يصدر النموذج الذى يخطر به السمسار البائع من اشترى منه بأنه يضع تحت تصرفه اذن معاينة عن ٥٠٠ أردب من البذرة اما تنفيذا كليا لبيعه أو تنفيذا لجزء منه .

يجب أن تتداول هذه الفليارات مظهرة على النموذج من المشترى الأول الى الثانى ومن هذا الى الثالث وهكذا دواليك ويجب على كل واحد أن يظهر فليارته على الفور الى أن تصل الى آخر مشتر فيؤشر على الفليارة بأنه متسلم للبذرة ويعطيها لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذى أصدر الفليارة علما بذلك ويرسل اليه فى اليوم التالى على الأكثر اذن المعاينة .

ويجب أن يتم هذا الاصدار قبل افتتاح البورصة بربع ساعة والا فلا يقبل .

فى حالة ما يحدث أن عميلا غير تاجر أو أن يكون تاجرا مقيما فى داخلية البلاد يكون متسلما لفليارة فعليه ، فى خلال ٤٨ ساعة من الاعلان الذى يصل اليه من سمساره ، أن يعين اسم المحل الموجود فى الاسكندرية المكلف بالتسلم لحسابه وأن يوصل قبول هذا المحل للتسلم ، والا كان للسمسار مطلق الحق فى تصفية عملية الفليارة تحت مسئولية العميل الذى عليه تبعتها وذلك باخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصى عليه .

مادة ٨٠ — اذا اتضح للمشترى أن الامضاء الموقع بها على اذن المعاينة لا ترضيه فيجب عليه أن يخطر سمساره بذلك فى ميعاد نهايته اليوم التالى لاستلام الأذونات .

ويجوز للسمسار عندئذ إما أن يقدم أذونات معاينة مرضية أخرى بدلا منها وإما أن يضع تحت تصرف عميله البذرة اللازمة على أن يدفع ثمنها تدريجيا عند التسلم وفى نفس المحلات المعدة للتسليم ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التسلم على الفور وبواقع ٤٠٠٠ أردب يوميا على الأقل .

فاذا تأخر السمسار عن أى واحد

من هذين الأمرين فى بحر ٢٤ ساعة ، يجوز للطرف صاحب الشأن أن يعمل على تصفية المركز بمعرفة لجنة البورصة ويكون السمسار مسئولا عن كل مايحتمل وقوعه من الفروق .

مادة ٨١ — اذا وقف سمسار الفلياره لغيابه عن الجلسة فانه يعتبر المشترى الأخير لها وكذلك يكون الحال اذا لم يظهر الفلياره ولو انه لم يصرح بأنه متسلم .

مادة ٨٢ — يجب أن تشمل الفلياره الموضوعة فى التداول رقم مرة الاصدار الخاص بها ورقما تصاعديا يوضع ، بناء على طلب السمسار ، على الفلياره بمعرفة مندوب لجنة البورصة الذى يأخذ بذلك علما .

مادة ٨٣ — يجوز التعامل بأذونات المعاينة فى البورصة حتى اليوم السابع بعد يوم الاصدار .

ويجوز استبدالها بأذونات معاينة موقع عليها بامضاءات مرضية ولكن يجب أن يكون التعامل فى كل اصدار على حدة بمعنى أن اذن معاينة من اصدار لا يجوز استبداله الا باذن من نفس الاصدار .

مادة ٨٤ — يجتمع السماسرة من جديد فى اليوم الثامن بعد اصدار أذونات المعاينة فى المكان المعين ويأخذون علما بالمبادلات التى حصلت ، بسبب ما قد يقع من التعامل ، لكى يمكنهم أن يصلوا بين العميل الذى أصدر الاذن والعميل الذى يتسلمه نهائيا .

حامل اذن المعاينة ملزم بأن يرده الى السمسار الذى اشترى بواسطته وفى حالة ما يحدث ، بسبب التعامل ، أن يعرض بدلا من هذا الاذن اذن معاينة آخر عليه امضاء أخرى يجب قبوله بشرط أن يكون صادرا مطابقا لنصوص المادة ٧٤ بأن يكون من نفس اصدار الاذن المستبدل وأن يكون مظهرا مع مسئولية من أصدر اذن المعاينة المسحوب .

مادة ٨٥ — تتبع التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعى حتى اليوم الثانى السابق لليوم المحدد لاصدار اذن التسليم وتسوى الفروق بين مصدرى أذونات المعاينة والفلياره وبين جميع المظهرين ، وآخر شخص فى حيازته الفلياره أو اذن المعاينة .

وحين تحدد اللجنة الأسعار التى تتم بها هذه التصفيات ، تحدد لذلك سعر الفلياره .

مادة ٨٦ (معدلة بقرار أول نوفمبر

١٩٣٢) — فى اليوم الثامن عشر بعد إصدار إذن المعاينة يرسل العميل المصدر إذن التسليم مباشرة الى آخر عميل متسلم مقابل دفع قائمة الثمن وتوضع هذه القائمة على أساس السعر المحدد للتصفية الأخيرة لبذرة القطن يضاف اليه أو يستنزل منه الفرق الذى تعينه بورصة مينا البصل لنوع بذرة القطن الموضوع تحت التصرف .

مادة ٨٧ — يجب أن يشمل اذن التسليم نفس الرقم الموضوع على اذن المعاينة وأن يشمل كذلك الرقم التصاعدى للفلياره الصادرة مقابل هذا الاذن .

وكذلك يتضمن إذن التسليم البيانات الموضوعة على إذن المعاينة طبقا لأحكام المادة ٧٧ .

مادة ٨٨ — اذا لم ينفذ عقد ، إما لعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسلم فى الميعاد المعين ، وإما لعدم تسليم البضاعة فى الوقت اللازم ، وإما لعدم دفع السمسار ، قيمة إذن التسليم ، وإما لأى سبب آخر ؛ تقوم لجنة البورصة ، بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسئوليته ، بتصفية العملية فى السوق ويكون الطرف المقصر مسئولا عن الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن تصفيته .

ولا يجوز بأى حال أن يلزم السمسار بأن يدفع القيمة الكلية لما تساويه البذرة ، وتزول عن السمسار مسئولية دفع الفروق اذا لم يصل الى لجنة البورصة إخطار كتابى سابق من صاحب الشأن ، فى خلال ٢٤ ساعة ، بعد اليوم المحدد لدفع إذن التسليم ؛ وفى حالة عدم الدفع يكون كل موقع على الفلياره مسئولا أمام من ظهرها له بالترتيب العكسى للتظهير وفى حالة عدم التسليم يكون مسئولا أمام من ظهرها فى ترتيب التظهيرات .

مادة ٨٩ — لمن أصدر اذن معاينة الحق فى أن يعطى بدلا منه ، لمن فى حيازته الاذن ويطلب التسلم ، اذن معاينة آخر من نفس الاصدار ومن نفس النوع عليه امضاء أخرى بعد أن يظهره على مسئوليته .

مادة ٩٠ — اذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذونات معاينة يجب أن تعلق فى اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذونات .

مادة ٩١ — يجوز للمشترى أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المحدد وذلك بدفع قيمة قائمة الثمن .

وعلى البائع أن يقدم إذن التسليم مقابل الدفع .

فاذا طلب منه ذلك قبل الساعة الأولى

بعد الظهر وجب عليه تقديم الاذن قبل الساعة الخامسة بعد الظهر .

واذا طلب منه ذلك بعد الساعة الخامسة جاز له تقديم الاذن فى اليوم التالى حتى الظهر .

مادة ٩٢ — اذا دفع اذن تسليم قبل ميعاده يجب على آخر من فى حيازته الفلياره المرقومة بنفس الرقم أن يخطر كتابة لجنة البورصة فى الحال بأن الفلياره قد دفعت وتذيع لجنة البورصة دفع الفلياره باعلان تعلقه فى البورصة .

فاذا لم يعمل الاخطار يجب الزاما أن تشمل التصفيات الفلياره .

مادة ٩٣ — يجب على المتسلم أن يتسلم البذرة فى اليوم العاشر من الشهر التالى على الأكثر والا كان عليه أن يدفع التعويضات المحددة فى مذكرة العقود .

وعدا ذلك لمن يسلم البذرة الحق فى أن يتقدم الى قاضى الأمور المستعجلة ليحكم بأن ترفع فى الحال البذرة المبيعة التى لم تسحب فى الميعاد المحدد آنفا .

كما أن البائع ملزم بأن يسلم الى المتسلم كمية لا تقل عن ٤٠٠٠ أردب يوميا .

ولا يجوز أبدا إلزام البائع بأن يسلم أكثر من ٤٠٠٠ أردب يوميا مهما كان عدد المسلمين .

وفى حالة ما يوجد جملة متسلمين لكمية تزيد على ٤٠٠٠ أردب فان الكمية التى ستسلم توزع بين المتسلمين بنسبة الكميات التى يحملون أذونات بها .

مادة ٩٤ — فى حالة ما يثبت أن من أصدر الفلياره لا يملك فعلا كمية بذرة القطن المراد تسليمها أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن فللمشترى أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة ويكون على الطرف المقصر أن يتحمل الفرق بين ثمن اذن التسليم وثمن التصفية .

ومن يثبت عليه من المصدرين أنه ارتكب مثل هذه المخالفة عمدا يشطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٩٥ — تحفظ الفلياوات فى محفوظات لجنة البورصة وصولا الى تحديد المسئوليات .

لا يجوز بيع نماذج الفلياوات إلا بمعرفة لجنة البورصة ويجب أن تكون مميورة بختمها .

غرفة المقاصة

مادة ٩٦ — تنشأ لدى بورصة البضائع فى الاسكندرية غرفة مقاصة

تجرى فيها ، فى التواريخ المحددة بعد المقاصة ، بين الدائنين والمدينين بسبب ما يقع من تصفيات عادية أو غير عادية بين السماسرة أو بين السماسرة والأعضاء المنضمين .

ويعهد الى بنك فى الاسكندرية تختاره لجنة البورصة بالقيام بعمل غرفة المقاصة .

مادة ٩٧ — كل أعضاء البورصة سواء أكانوا سماسرة أم أعضاء منضمين يجب أن يكونوا أعضاء فى غرفة المقاصة .

يجب على كل سمسار أو عضو ينسحب من البورصة ، وبالتالى من غرفة المقاصة ، أن يخطر لجنة البورصة بانسحابه باعلان سابق يرسل قبل ذلك بخمسة عشر يوما .

يعلق هذا الاعلان فى البورصة ويطلب السماسرة أصحاب الشأن الى المستقيل أن ينقل مراكزه والا كان لهم الحق فى تصفية هذه المراكز فى المقصورة بعد إخطار اللجنة وتحت مراقبتها .

مادة ٩٨ — على عضو غرفة المقاصة الدائن بالباقى من تصفية أن يرسل الى المدين بقائمة مفصلة محررة طبقا للنموذج الذى تستعمله لجنة البورصة . ويجب أن يرسل بهذه القائمة فى اليوم الثانى بعد تعليق أسطر المقاصة العادية وفى اليوم التالى لتعليق أسعار المقاصة غير العادية (ويستثنى من ذلك أيام الأحد وأيام العطلة) على الأكثر فى الساعة الأولى بعد الظهر . ويعترف المدين فى الحال بصحتها وذلك باعادة ورقة الاقرار المرافقة للقائمة ممهورة بختمه .

فاذا وقع خطأ يجب أن تكون المراجعة فى بحر اليوم ، بحيث يمكن أن يبعث الى غرفة المقاصة فى اليوم الثانى بعد تعليق أسعار المقاصة العادية ، وفى اليوم التالى لتعليق أسعار المقاصة غير العادية فى الساعه الخامسة بعد الظهر على الأكثر بحافظة تفصيلية بأسماء جميع المدينين والدائنين فى تصفية ، أى انه يجب على جميع الأعضاء أن يقدموا الى غرفة المقاصة حافظتهم ترافقها أوراق الاقرار للقوائم التى عليت بحسابهم كمستندات تثبت مطلوباتهم ؛ وعلى المدين فى تصفية أن يدفع ما عليه الى غرفة المقاصة قبل ظهر اليوم الثالث من أيام العمل فى حالة التصفيات العادية ، وقبل ظهر اليوم الثانى من أيام العمل فى حالة التصفيات غير العادية ، ويقبض العضو الدائن الباقى له من غرفة المقاصة بعد ظهر اليوم نفسه .

وفى حالة ما يتوقف سمسار تكون

التسوية طبقا لأحكام المواد من ٢٩ الى ٣٣ .

مادة ٩٩ — على العميل الذى ليس عضوا فى غرفة المقاصة أن يدفع الى سمساره الباقى عليه من التصفية على الأكثر فى اليوم السابق لليوم المحدد للدفع ، كما أنه لا يقبض الفروق المستحقة له الا فى اليوم التالى ليوم الدفع . محظور على السمسار أن يخل بهذا الحكم وإلا كان عقابه الوقف فى المخالفة الأولى والشطب فى الثانية .

مادة ١٠٠ — ١ — يجب أن تحفظ الشهادات باقرار حسابات أعضاء غرفة المقاصة بترتيب الأسماء كما هى واردة فى الحافظة المقدمة لغرفة المقاصة .

٢ — يدون الباقى فى كل حافظة بالفروش والمليات .

مادة ١٠١ — يجب أن تشبك معا حوافظ التصفية وشهادات اقرار القوائم والفيشات ويرسل بها جميعا بعد مراجعتها الى غرفة المقاصة قبل الساعة الخامسة بعد الظهر من اليوم السابق لليوم المحدد للتصفية حتى لو كانت الحافظة ليس بها باق يقبض من غرفة المقاصة أو يدفع لها .

يوضع على كل المستندات ختم يبين بحروف كبيرة مقروءة بوضوح اسم عضو غرفة المقاصة .

مادة ١٠٢ — كل مخالفة لأى حكم من الأحكام السابقة تجعل عضو غرفة المقاصة عرضة لانذار أو غرامة تحددها لجنة البورصة بحسب خطورة الحالة .

مذكرات العقود

مادة ١٠٣ (معدلة بقرار أول نوفمبر ١٩٣٢) (١) — تحرر مذكرات العقود المشار اليها فى المادة ٤٦ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة طبقا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .

وتضمن هذه المذكرات فى وجهها تعداد شروط البيع والشراء فيما يختص بما بين السمسار والعميل من العلاقات منذ ابتداء العملية حتى التسليم .

وتطبع على ظهرها الشروط الخاصة

(١) تطبيقا لنص هذه المادة يمكن اتمام عمليات الشراء والبيع والنقل والفروق لقطن الجيزة ٧ ابتداء من ٦ ديسمبر ١٩٣٦ فى الاستحقاقات من مارس ١٩٣٧ الى نوفمبر ١٩٣٧ على أساس مذكرات العقود الجديدة المشار اليها فى هامش المادة ٤٦ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة ، كما أنه يمكن اتمامها على أساس مذكرات العقود الملحقة صيغها بهذه اللائحة . وبعد الاستحقاق الاخير تصبح المذكرات الجديدة وحدها هى المعمول بها (قرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦ — مادة ١) .

بتسليم البضاعة وتسلمها وبالمنازعات التى قد تنشأ من هذا الخصوص .

تحرر لجنة البورصة الجزء الأول من المذكرة وتحرر لجنة بورصة مينا البصل الجزء الثانى .

ولكل وحدة من هاتين الهيئتين أن تعدل جزء المذكرة المعهود اليها بتحريره ولكن يجب عليها قبل ذلك أن تعرض على الهيئة الأخرى مشروع التعديل .

تفحص اللجنة الأولى أو الثانية مشروع التعديل بحسب الأحوال وعلى الهيئة التى استشيرت أن تبعث الى الأخرى رأيها مسببا .

فاذا اتفقت الهيئتان فعلى لجنة بورصة البضائع المنسأة بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للسماسرة والأعضاء المنضمين أن تعرض التعديلات المراد ادخالها على مصادقة وزارة المالية بواسطة مندوب الحكومة .

فاذا لم يمكن الاتفاق فعلى الهيئة التى لم تقبل اقتراحاتها أن تعرض الموضوع بالطريق نفسه الى الوزارة التى تفصل فيه .

ويجوز فى حالة عدم موافقة الحكومة على مشروع تعديل النص اعادة عرض اقتراح التعديل فى ظرف سنة .

مادة ١٠٤ — لا يجوز أن تسرى التعديلات التى أدخلت على النماذج الا على العمليات التى عقدت لاستحقاقات تحل بعد الاستحقاقات التى فيها عمليات مسعرة .

مادة ١٠٥ — تؤيد العمليات المعقودة من السماسرة أو بين السماسرة والمياومين بحافظة توضع طبقا للنموذج المرافق لهذه اللائحة الداخلية ويجب أن تشمل الحافظة جميع العمليات المعقودة خلال اليوم .

تصدر لجنة البورصة جميع النماذج المرافقة لهذه اللائحة وتتولى بيعها ويجب أن تكون ممهورة بختمها .

استعمال نموذج ليس عليه ختم لجنة البورصة يكون عرضة لغرامة تتراوح من جنيه الى خمسين جنيها عن كل مخالفة .

مكافأة مندوب الحكومة

مادة ١٠٦ — حدد النصيب الذى يدفع سنويا للحكومة لأعمال مكتب المندوب بمبلغ ٤٠٠ جنيه .

أحكام مؤقتة

مادة ١٠٧ — يعفى أعضاء لجنة البورصة والمياومين والمندوبين الرئيسيين المسجلة أسماؤهم فى التاريخ الذى تنشر

فيه هذه اللائحة الداخلية من دفع رسم الدخول المنصوص عليه فى المادة ١٨ من اللائحة سالفة الذكر .

مادة ١٠٨ — يجوز مؤقتا أن يزيد عدد المياومين والمندوبين الرئيسيين الذين ستبقى أسماؤهم فى القوائم الخاصة بهم طبقا لأحكام المادة ٧٩ من اللائحة العامة على الحد الأقصى المعين فى المادة ٣ من هذه اللائحة الداخلية ولكن يجب أن يرجع هذا العدد الى الحدود المعينة فى المادة ٣ سالفة الذكر كلما خلت محلات ؟

---

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٣١

بتعديل شروط بيوع الأقطان التى يتفق على تحديد أثمانها فيما بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى على بيوع الأقطان بأثمان تحدد فيما بعد ، عدا البيوع التى تجرى فى بورصة مينا البصل أو تسليم المحطة ، الأحكام الآتية :

(ا) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر فى أى يوم من أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر الذى تم البيع على أساس كونتراتاته .

(ب) اذا كان يوم ١٦ من الشهر يوم عطلة بالبورصة فان الأجل يمتد الى يوم العمل التالى له .

(ج) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر على أساس أى سعر من أسعار الساعة ١١,٤٥ و ١٢,١٥ و ١٢,٤٥ أو الساعة الواحدة بعد الظهر بشرط أن يرسل أمر تحديد السعر الى المشترى فى موعد يسمح له عند الاقتضاء باجراء عملية التغطية فى الساعة المبينة فى الأمر المذكور .

فاذا لم يصل أمر تحديد السعر فى الموعد المذكور أجرى التحديد على أساس السعر الذى يليه . ويعتبر لاغيا أمر التحديد الذى لايسلم قبل الساعة

الواحدة بعد الظهر بزمن يسمح باجراء التغطية المذكورة .

(د) يكون للبائع حق النقل من استحقاق الى استحقاق تال له بشرط القيام بدفع السمسرة القانونية وعليه فى حالة النقل الى شهر أبعد أن يدفع الفرق اذا كان سعر الشهر البعيد أعلى من القريب وعلى المشترى أن يدفع له الفرق اذا كان سعر الشهر القريب أعلى من البعيد .

(هـ) اذا لم يستعمل البائع حقه فى تحديد السعر فى خلال أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر المتفق عليه أو حقه فى النقل الى شهر آخر يحدد المشترى السعر على مرات ثلاث فى أيام ١٦ و ١٧ و ١٨ من الشهر ويقع التحديد فى كل منها على ثلث القطن المبيع ويكون على أساس سعر الساعة الواحدة بعد الظهر فى الأيام المذكورة . فاذا كان واحد أو أكثر من هذه الأيام يوم عطلة فى البورصة امتد الأجل بقدر العطلة .

مادة ٢ — كل شرط وارد فى العقود يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون يعتبر لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المتقدمة على عقود بيع الأقطان المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون والتى لا يكون قد حدد لها سعر قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٣

بالترخيص للحكومة فى التدخل فى بورصة الاسكندرية مشترية لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة ، منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر بذرة

القطن ببورصة الاسكندرية ، أن تتقدم مشترية فى البورصة لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٧ فبراير ١٩٤٠ — قرار

بالترخيص للجنة بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية بمد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة الذى يجوز لها فى خلاله و بطريق الاستعجال رغبة فى المحافظة على مصالح البلاد والتجارة أن تحدد يوما فيوما حدا أدنى وحدا أقصى لأسعار البضائع المتعامل عليها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٩٤٠ بمد الأجل المنصوص عليه فى المادة ١١ سالفة الذكر للمدة من ٥ يناير سنة ١٩٤٠ حتى ٤ فبراير سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا الى أنه يخشى أن تستمر الظروف الدقيقة الاستثنائية التى أشارت اليها المادة المذكورة والتى من شأنها أن تبرر اتخاذ أحد التدبيرين الاستثنائيين اللذين نصت عليهما هذه المادة ؛

ونظرا الى أنه من المرغوب فيه استمرار الاشراف من جانب لجنة البورصة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للجنة بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية ابتداء من ٥ فبراير سنة ١٩٤٠ حتى صدور تعليمات أخرى أن تحدد حدا أدنى وحدا أقصى لأسعار البضائع المتعامل عليها فى

البورصة وأن تفرض هذه الأسعار على المتعاقدين .

مادة ٢ — على لجنة البورصة تنفيذ هذا القرار ؟

---

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان و بذرة القطن (بورصة مينا البصل)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة المرافقة لهذا المرسوم الخاصة ببورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ويعمل بها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان و بذرة القطن

(بورصة مينا البصل)

اللائحة العامة

---

١ — فى أعضاء البورصة

مادة ١ — أعضاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن بالاسكندرية (بورصة مينا البصل) هم التجار ورجال المصارف المقيدة أسماؤهم فى قائمة البورصة المذكورة طبقا لشروط الالتحاق التى تنص عليها الأحكام الآتية .

مادة ٢ — لأجل أن يقيد اسم العضو فى القائمة المذكورة فى المادة السابقة يجب توفر الشروط الآتية :

(١) أن يكون سن العضو ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو نصب أو افلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير .

(٣) أن يثبت بصفة دائمة أن لديه رأس مال قدره ٤٠٠٠ جنيه مصرى على الأقل .

(٤) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا فيها .

(٥) أن يقدم تأمينا قدره ١٠٠ جنيه مصرى .

(٦) أن يدفع اشتراكا قدره عشرون جنيها مصريا .

وكل هيئة ذات شخصية معنوية تتوفر فيها كل الشروط السابق ذكرها فى الفقرات الثانية وما بعدها يجوز درجها فى قائمة الأعضاء .

ويمثل هذه الهيئة مندوب يجب أن يتوفر فيه الشرطان الأولان ويعمل هذا المندوب باسم ولحساب وتحت مسئولية العضو الذى يمثله .

مادة ٣ — على كل من يرغب أن يقيد اسمه عضوا بالبورصة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك وأن يزكى هذا الطلب عضوان من البورصة يشهدان له بالاستقامة والشرف فى معاملاته التجارية .

ويصحب هذا الطلب بكل المستندات اللازمة لاثبات توفر الشروط فى الطالب .

ويقدم الطلب الى رئيس مجلس البورصة الذى يحدد يوما لانعقادها بحيث لا يتأخر ذلك عن الشهر التالى لتقديم الطلب .

ويجب أن يذكر فى جدول الأعمال الوارد فى كتاب دعوة أعضاء اللجنة الى الاجتماع اسم الطالب وأن ترسل هذه الدعوة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويعلق اسم الطالب فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة لمدة خمسة عشر يوما .

مادة ٤ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفضه .

ولا يقبل المرشح الا اذا حصل على ثلاثة أرباع عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

ولا يشترط أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ٥ — اذا رفضت اللجنة قبول طلب مرشح فلا يجوز له اعادة الطلب قبل مرور سنة من تاريخ القرار .

مادة ٦ — يطلب الى العضو الذى قبل طلب التحاقه للمرة الأولى أن يدفع الاشتراك الأول فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التحاقه وإلا شطب اسمه من قائمة الأعضاء .

مادة ٧ — يشترط لاستمرار تسجيل اسم العضو فى القائمة أن يظل حائزا للشروط المفروضة آنفا وعليه أن يقدم سنويا ما يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن أربعة آلاف جنيه مصرى وذلك بمقتضى تصريح صادر سواء من مراقب للحسابات (محاسب قانونى) أو من بنك ، وأن يدفع اشتراكا سنويا قدره عشرون جنيها مصريا .

مادة ٨ — اذا لم يسدد العضو الاشتراك السنوى المطلوب منه بعد ثلاثة أشهر من أول مارس وهو التاريخ الذى تبدأ فيه السنة المالية بالرغم من تكليفه بالسداد يشطب اسمه من القائمة المشار اليها فى المادة الأولى .

واذا تقرر شطب اسم العضو للسبب المتقدم فلا يجوز له اعادة طلب الالتحاق بعضوية البورصة فى خلال السنة المالية نفسها .

فى لجنة بورصة مينا البصل

مادة ٩ — تشرف على أعمال بورصة مينا البصل لجنة مؤلفة من اثنين وثلاثين عضوا يمثلون الطوائف الآتية :

مصدرى الأقطان	١٣	عضوا
مصدرى البذرة	٣	أعضاء
رجال المصارف	٤	»
التجار الداخليين	٤	»
المنتجين	٧	»
بورصة البضائع بالاسكندرية	١	عضو واحد

وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء الذين يمثلون الطوائف الأربعة الأولى ، كل منهم عن الطائفة التى يمثلها بطريق الاقتراع السرى .

أما الأعضاء السبعة الذين يمثلون المنتجين فيعينهم وزير المالية ويصبحون أعضاء فى البورصة لهم نفس الحقوق التى لغيرهم من الأعضاء وعليهم نفس الواجبات وتعين لجنة بورصة البضائع المنشأة فى الاسكندرية العضو الذى يمثلها فى لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ١٠ — تطبيقا لما جاء فى المادة السابقة ، يقصد بالمصدرين كل الذين يكون أهم عمل يزاولونه هو تصدير القطن أو البذرة ، ويقصد برجال المصارف أهم البنوك التى مركزها فى الاسكندرية أو لها فرع أو توكيل فيها ، ويقصد بالتجار الداخليين كل من يشتغلون بشراء القطن من الداخل دون أن يقوموا بتصديره الى الخارج بصفة منتظمة .

مادة ١١ — على كل عضو فى البورصة يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية اللجنة أن يخطر السكرتير كتابة بذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بثمانية أيام على الأقل .

وتعلن قائمة المرشحين فى مكاتب البورصة .

مادة ١٢ — مهمة اللجنة أن تقوم بادارة أعمال البورصة على الوجه الأكمل وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، وباتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

ويجوز للجنة :

(أ) أن تضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمليات القطن والبذرة التى تجرى فى بورصة البضاعة الحاضرة وكذا لتنظيم عمليات التسليم والتسلم المتعلقة بكنتراتات القطن والبذرة التى تتم فى بورصة البضائع المنسأة .

(ب) اختيار نماذج القطن وبذرة القطن .

(ج) وضع شروط متماثلة لكل العمليات التى تجرى فى البورصة .

(د) تشكيل كل اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(هـ) الفصل نهائيا فى القرارات التى تصدرها اللجان المختلفة كل منها فى دائرة اختصاصها .

(و) أن تعين وتعلن فى شهر أبريل من كل سنة أيام المواسم والأعياد التى تعطل فيها البورصة فى خلال السنة المالية .

مادة ١٣ — مدة العضوية فى اللجنة سنتان ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء .

مادة ١٤ — تنتخب اللجنة فى كل سنة من بين أعضائها مكتبا مؤلفا من رئيس ووكيلين وسكرتير يقوم أيضا بوظيفة أمين الصندوق الفخرى ، ويجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب غير أنه لا يجوز أن يستمر الرئيس والوكيلان فى شغل نفس مراكزهم أكثر من سنتين متواليتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال كل من اللجنة والخزانة والاشراف عليها .

مادة ١٥ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة ويمثلها فى الدعاوى سواء بصفة مدع أو مدعى عليه .

وعليه أن يخطر اللجنة بكل المسائل التى تهم البورصة بعد تحقيقها اذا اقتضت الحال ذلك .

ويرأس كل اللجان التى يشترك فيها .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه أكبر الوكيلين سنا .

وفى حالة غياب الرئيس والوكيلين تختار اللجنة من يحل محلهم .

مادة ١٦ — يحرر السكرتير وأمين الصندوق الفخرى محاضر جلسات اللجنة ويوقع عليها مع الرئيس ويشرف على أعمال الخزانة والحسابات . وهو مكلف بصيانة المحفوظات وكل المستندات الخاصة بالخزانة أو الأموال المودعة فى البنك الذى تختاره اللجنة ، ولا يجوز له أن يسحب من هذه الأموال المودعة فى البنك الا بشيكات يوقع عليها هو والرئيس .

مادة ١٧ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس .

وعلى الرئيس أن يدعو اللجنة الى الانعقاد كلما طلب ذلك ربع عدد أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضاء اللجنة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فيما عدا الأحوال التى نص فيها على أغلبية معينة .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ١٨ — فى حالة سفر أو غياب أحد أعضاء اللجنة لمدة طويلة أثناء العمل يجوز له أو للشخص المعنوى الذى يمثله أن يختار للحلول محله أحد المفوضين فى الامضاء أو أحد الشركاء بشرط موافقة اللجنة على هذا الاختيار .

وفى حالة الاستقالة أو الوفاة تختار اللجنة أعضاء للحلول محل الأعضاء الذين خلت مراكزهم غير أن مدة عضوية هؤلاء الأعضاء الجدد تنتهى بانتهاء مدة عضوية الأعضاء الأصليين .

وكل عضو يتخلف عن حضور الجلسات بغير سبب مقبول أربع مرات متوالية يعتبر مستقيلا وتخطره اللجنة بذلك .

وفى هذه الحالة تختار اللجنة عضوا آخر بدلا عنه .

٣ — فى الجمعيات العمومية

مادة ١٩ — تدعو اللجنة الجمعية العمومية لأعضاء البورصة الى الاجتماع فى النصف الثانى من شهر مارس من كل سنة .

ويجب أن يخطر الأعضاء عن الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية باعلانات تعلق فى البورصة قبل هذا الموعد بثلاثين يوما على الأقل .

ويعلق جدول الأعمال ويبلغ الى الأعضاء قبل الاجتماع بثمانية أيام .

ويجوز للجنة أيضا أن تدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد كلما رأت داعيا الى ذلك حفظا للمصلحة العامة ، ويجب على اللجنة عقد الجمعية العمومية اذا تلقت طلبا بذلك موضحة فيه الأسباب وموقعا عليه من ثلث عدد أعضاء البورصة .

وفى هذه الحالة يجب على اللجنة دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد فى خلال الثلاثة الأيام التالية لتلقى الطلب .

وتحصل الدعوة بتعليق اعلانات فى البورصة عن ذلك وتجتمع الجمعية العمومية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الدعوة ، غير أنه فى الأحوال المستعجلة يجوز للجنة أن تجعل المهلة أقصر من ذلك .

مادة ٢٠ — يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة أو أحد الوكيلين وفى حالة غيابهم تكون الرياسة لعضو اللجنة النائب عن الرئيس أو أحد الوكيلين ويؤلف مكتب الجمعية من مكتب اللجنة .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الموعد الذى كان محددا تدعى الجمعية الى الانعقاد بالطريقة المبينة فى المادة السابقة فى موعد آخر فى خلال الثمانية الأيام التالية وفى هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفى حالة دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد بصفة مستعجلة يكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

غير أنه اذا دعيت الجمعية العمومية غير العادية الى الانعقاد بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء ولم يحضر هذا الاجتماع ثلث عدد الأعضاء فللجنة أن تعتبر أن أغلبية الأعضاء لا تؤيد الغرض الذى دعيت من أجله الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لها ألا تعيد الدعوة لاجتماعها لنفس ذلك الغرض .

وتؤخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر الاجتماع ويبلغ الى

اللجنة التى تعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات الجمعية .

مادة ٢١(١) — يتلى التقرير السنوى المقدم من اللجنة على الجمعية العمومية العادية ، وتصدق الجمعية اذا دعت الحال على حساب الخزانة وتتخذ من الاجراءات ماتراه ضروريا للمصلحة العامة .

وفى حالة اقتراح اللجنة ادخال تعديلات على لائحة البورصة يجب عليها قبل تبليغ الحكومة هذا الاقتراح الحصول على موافقة الجمعية العمومية .

واذا كانت التعديلات المقترحة يترتب عليها تعديل فى النص المطبوع على ظهر مذكرات العقود فى بورصة البضائع المنسأة فيجب اتخاذ الاجراءات المبينة بعد:

أن تعرض بورصة مينا البصل مشروع تعديل النص المذكور على بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية فتقوم لجنة البورصة الأخيرة ببحث المشروع وتخطر لجنة البورصة الأولى برأيها مع بيان الأسباب.

فاذا اتفقت الهيئتان تقوم لجنة بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لسماسرتها وأعضائها المنضمين بعرض التعديلات المقترحة فى النص على وزارة المالية للموافقة عليها وذلك بواسطة مندوب الحكومة فى اللجنة طبقا للمادة ١٠٣ من لائحتها الداخلية .

وفى حالة عدم الاتفاق يجوز للجنة بورصة مينا البصل عرض الاقتراحات التى لم يحصل الاتفاق عليها على الوزارة المذكورة التى لها أن تفصل فى الموضوع .

ويجوز فى حالة عدم موافقة الحكومة على مشروع تعديل النص اعادة عرض اقتراح التعديل فى ظرف سنة .

ولا يجوز أن تتناول التغييرات التى تدخل على النص غير العمليات التى ستجرى لآجال تالية لآجال العمليات التى سبق قيدها .

٤ — فى السماسرة

مادة ٢٢ — لأجل أن يقبل الطالب بصفة سمسار للبضاعة الحاضرة أو فى العمليات المنتهية بتسليم البضائع فى المحطة سواء للأقطان أو للبذرة فى بورصة مينا البصل يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

(١) تنص المادة الأولى من مرسوم ٩ نوفمبر ١٩٣٩ على ما يأتى :
« استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصة البضائع باسكندرية ومن المادة ٢١ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) يؤذن لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء فى تعديل أحكام اللائحتين الداخليتين للبورصتين المتقدم ذكرهما بدون التقيد بالاجراءات أو الشروط المنصوص عليها فى المادتين السالفتى الذكر » .

(١) أن يكون سنه احدى وعشرين سنة كاملة على الأقل ، وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اعتباره اليه وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الأمانة.

(٣) أن يكون قد مارس لمدة خمس سنوات مهنة سمسار بمينا البصل أو اشتغل فيها بصفته موظفا باحدى المحلات التجارية للقطن أو بأحد البنوك المقيدة أسماؤها بصفة أعضاء فى بورصة مينا البصل أو عند أحد سماسرة البضاعة الحاضرة .

وفى حالة ما اذا طلب تقييد اسمه بصفة سمسار للبذرة فقط يكتفى بأن تكون مدة تمرينه ثلاث سنوات .

مادة ٢٣ — على كل من يرغب قيد اسمه بصفة سمسار للبضاعة الحاضرة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الى رئيس لجنة البورصة وأن يزكيه سمساران مقيدان فى هذه البورصة أو اثنان من أعضائها وأن يشهدا له بالاستقامة والشرف فى معاملاته التجارية .

مادة ٢٤ — يجب على الطالب أن يقدم تأييدا لطلب التحاقه جميع الوثائق اللازمة لاثبات توفر الشروط المفروضة .

ويقوم بفحص الطلبات لجنة تشكل سنويا لهذا الغرض خاصة بمعرفة لجنة البورصة وتكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين يختارون من بين أعضاؤها .

وتبلغ هذه اللجنة الطلب الى لجنة البورصة مشفوعة برأيها بعد أن تتحقق من صحة الأوراق المقدمة تأييدا لطلب القيد وبعد استجماع المعلومات اللازمة وسماع أقوال الطالب اذا اقتضت الحال ذلك .

مادة ٢٥ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول أو رفض الطالب .

ولأجل أن يقبل الطالب يجب أن يحصل على موافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ولا يشترط أن تكون قرارات اللجنة الصادرة فى شأن طلبات القيد مسببة .

واذا رفضت اللجنة قبول طلب مرشح ما فلا يجوز له اعادة الطلب قبل مرور سنة من تاريخ القرار .

مادة ٢٦ — تحضر لجنة البورصة قائمة بأسماء سماسرة البضاعة الحاضرة المرخص لهم بمزاولة أعمال السمسرة فى بورصة مينا البصل . ويجب أن تصحح هذه القائمة أولا بأول وأن تظل معلقة

فى البورصة بصفة مستمرة بمعرفة اللجنة.

مادة ٢٧ — يجوز لسماسرة البضاعة الحاضرة المقيدين فى بورصة مينا البصل أن يستخدموا مساعدين بأجر يعملون لحسابهم وتحت مسئوليتهم .

مادة ٢٨ — يجب أن يمسك السماسرة دفاتر تبين فيها بانتظام جميع عملياتهم .

ويجب أن توضع هذه الدفاتر تحت تصرف مراقبي الحسابات الذين تختارهم اللجنة للقيام بأى تحقيق يرى رئيس اللجنة أو مجلس التأديب ضرورة اجرائه .

مادة ٢٨ (مكررة) — يجب أن تجرى جميع عمليات القطن أو البذرة فى بورصة مينا البصل بواسطة أحد السماسرة المقيدة أسماؤهم فى البورصة المذكورة .

٥ — فى لجنتى القطن والبذرة

مادة ٢٩ — تشكل لجنة البورصة فى كل عام لجنتين تسمى احداها لجنة القطن والأخرى لجنة البذرة للاشراف طبقا لأحكام اللائحة على أعمال قسمى القطن والبذرة بالبورصة على التوالى .

وينتخب أعضاء هاتين اللجنتين طبقا لأحكام اللائحة المذكورة من بين أعضاء لجنة البورصة أو غيرهم من أعضاء البورصة .

مادة ٣٠ — تؤلف لجنة القطن من عشرين عضوا منهم اثنان من التجار الداخليين واثنان من المنتجين ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة .

ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا اذا حضره تسعة من أعضائها على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٣١ — تؤلف لجنة البذرة من اثنى عشر عضوا منهم أحد التجار الداخليين وأحد المنتجين ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة .

ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وفى حالة التساوى يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٣٢ — تنتخب كل لجنة رئيسها الذى يقوم أيضا بوظيفة المقرر عن أعمال لجنته أمام لجنة البورصة .

ولكل عضو فى إحدى اللجنتين فى حالة التغيب أو عدم استطاعة الحضور أن يختار من ينوب عنه فيها بشرط

موافقة لجنة البورصة على هذا الاختيار، وفى هذه الحالة يعتبر العضو المتغيب ممثلا تمثيلا صحيحا فى اللجنة .

وفى حالة تغيب عضو واحد أو أكثر من لجنة أو انقطاعه لمدة طويلة يجوز للرئيس تعيين من يحل محله من بين أعضاء اللجنة أو من بين شركاء الأعضاء المتغيبين أو المنقطعين أو المفوضين منهم فى الامضاء .

٦ — فى الأسعار الرسمية

مادة ٣٣ — تجتمع لجنتا القطن والبذرة مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع لأجل أن تحددا بالاشتراك مع مكتب الاحصاء والنشر المنشأ فى مينا البصل سعر الأصناف المختلفة لكل من القطن والبذرة حسب النماذج المقررة.

وتعلق فى البورصة اعلانات بهذه الأسعار بمعرفة مكتب الاحصاء والنشر بمينا البصل .

٧ — فى تحديد فروق الثمن بين الرتب و بين الأصناف

فيما يختص بتسليم الكنتراتات

مادة ٣٤ — تشكل لجنة البورصة فى أول السنة لجنة تدعى لجنة تحديد فروق الأثمان وتؤلف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا يختارون كما يأتى : ستة من المصدرين وخمسة من التجار الداخليين وأحد المنتجين واثنان من الخبراء المحلفين يعينهما وزير المالية ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة ويجوز أن يحل محل الأخير أحد التجار الداخليين .

وينتخب المصدرون والتجار الداخليون بمعرفة لجنة البورصة من بين أعضائها أو عند الضرورة من بين أعضاء البورصة ، وتنتخب لجنة البورصة فى نفس الجلسة ستة أعضاء احتياطيين ينتمى كل منهم الى هاتين الطائفتين الأخرتين .

واذا حدث فى وقت ما أثناء السنة بسبب غياب الأعضاء الأصليين والاحتياطيين لمدة طويلة أن أصبح عدد الأعضاء الموجودين غير كاف ليكون انعقاد اللجنة صحيحا فيجوز للجنة البورصة أن تعين أعضاء بدلا من المتغيبين مع مراعاة تمثيل كل طائفة كما تقدم .

مادة ٣٥ — تقوم لجنة التحديد بتقرير فرق الأثمان بين الرتب وفروق الأثمان بين أصناف القطن وكذلك مقدار التخفيض (bonification) حسب أحكام اللائحة الداخلية لقسم الأقطان .

ولأجل أن تكون قرارات اللجنة صحيحة يشترط حضور تسعة أعضاء .

مادة ٣٦ — تحدد فروق الأثمان بين أنواع البذرة بمعرفة لجنة البذرة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية لقسم البذرة.

٨ — فى لجان التحكيم

مادة ٣٧ — تنتخب لجنة البورصة فى كل عام عقب انعقاد الجمعية العمومية سبعة من أعضاء البورصة تؤلف منهم لجنة تحكيم القطن وخمسة أعضاء آخرين تؤلف منهم لجنة تحكيم البذرة .

وهاتان اللجنتان باعتبار أنهما مكونتان من محكمين وديين غير مقيدين بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا الاجراءات والقواعد الواردة فى لوائح البورصة تفصلان فى جميع الخلافات التى تحصل بين أعضاء البورصة على الأعمال التجارية التى يمارسونها وبشرط أن تكون هذه الخلافات قد قامت بسبب عمليات فعلية (بيع أو شراء أو تسليم أو تسلم القطن أو البذرة) أجريت فى بورصة مينا البصل .

وتخطر اللجنة بطلب كتابى يرفع لرئيس لجنة البورصة ويشتمل على بيان واف لموضوع الخلاف .

ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه الذى يجب عليه أن يشرح كتابة وجهة نظره فيما يختص بطلبات المدعى وبين عند اللزوم طلباته قبل المدعى .

وتسمع لجنة التحكيم أقوال الطرفين.

مادة ٣٨ — قرار لجنة التحكيم غير قابل لأية معارضة ويعتبر واجب التنفيذ بمجرد اعلانه الى الطرفين المتنازعين .

وفى حالة عدم الخضوع لقرارات لجنة التحكيم الصادرة طبقا لأحكام الفقرة السابقة يبلغ اسم العضو الخارج على قرار لجنة التحكيم الى لجنة البورصة ، وهذه تحيله الى مجلس التأديب فى الحال أو بعد انذاره وعدم قيامه بتنفيذه فى المدة التى تحددها اللجنة .

احالة الموضوع الى مجلس التأديب لا تمنع من تنفيذ القرار الذى أصدرته لجنة التحكيم والذى يعتبر ملزما للطرفين.

٩ — فى مجلس التأديب

مادة ٣٩ — تنتخب الجمعية العمومية فى كل سنة ستة من أعضاء البورصة يشكل منهم مجلس تأديب ويصدر هذا المجلس قراراته فيما يقع من أعضاء البورصة مخالفا للقوانين واللوائح وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو بناء على طلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتنتخب الجمعية العمومية فى كل سنة أعضاء احتياطيين للحلول محل من يتغيب من أعضاء مجلس التأديب .

ولأجل أن تكون قرارات المجلس صحيحة يجب أن يحضر اجتماعه خمسة أعضاء .

ويجب أن يعلن عضو البورصة أو السمسار المحال الى مجلس التأديب بالحضور أمامه ليقوم بنفسه بغير معاونة أحد له فى تقديم البيانات التى يراها لازمة ، وفى حالة عدم حضوره يصدر الحكم فى الغيبة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفى غير حضور العضو أو السمسار المحال الى مجلس تأديب .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

وتثبت قرارات المجلس فى شكل محاضر فى سجل خاص بذلك وتعلن القرارات الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون تنفيذها بمعرفة رئيس لجنة البورصة .

ويجوز للمجلس أن يأمر باعلان قراره فى لوحة اعلانات البورصة فى الوقت الذى يصبح فيه القرار نافذا .

مادة ٤٠ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من خمسة جنيهات الى خمسمائة جنيه .

(٣) شطب الاسم .

مادة ٤١ — لا يجوز الحكم بشطب الاسم إلا فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة مع سبق الحكم على العضو أو السمسار بغرامة ٥٠٠ جنيه .

غير أنه يجوز شطب اسم العضو أو السمسار الذى يثبت امتناعه عن تنفيذ قرار نهائى أصدره مجلس التأديب .

مادة ٤٢ — قرارات المجلس الصادرة بالانذار أو بالحكم بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها تكون غير قابلة للطعن .

ويجوز للمحكوم عليه بغرامة تزيد على عشرين جنيها استئناف هذا الحكم أمام لجنة البورصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه .

ويجوز للمحكوم عليه بشطب اسمه استئناف هذا الحكم فى خلال نفس المدة السالفة الذكر أمام الجمعية العمومية للبورصة .

وتدعى لجنة البورصة أو الجمعية العمومية للانعقاد حسب الأحوال فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تلقى طلب الاستئناف ، وتصدر قرارها انتهائيا فى الموضوع بالاقتراع السرى

وبعد سماع أقوال كل من رئيس مجلس التأديب والمستأنف الذى يجوز له أن يقدم دفاعا كتابيا وله أن يستعين بعضوين فى البورصة فى تقديم دفاعه .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات بعد استبعاد أصوات كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٤٣ — كل عضو يحكم بشطب اسمه لا يجوز له أن يطلب اعادة التحاقه بعضويته إلا بعد مضى سنتين على الأقل .

١٠ — فى مندوب الحكومة

مادة ٤٤ — تعين الحكومة مندوبا لدى بورصة مينا البصل مهمته الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور كل اجتماعات الجمعية العمومية وكذلك كل جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ولجان التحكيم ولكنه لا يشترك فى القرارات .

ولمندوب الحكومة الحق أيضا فى الحضور بنفس هذه الشروط فى جلسات اللجان المختلفة المشكلة بالبورصة ، وفى حالة حدوث ما يمنعه من الحضور يجوز أن يرسل نائبا عنه بموافقة وزارة المالية .

مادة ٤٥ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المخولة له حق الاعتراض على جميع القرارات التى تصدرها لجنة البورصة والتى يراها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للائحة البورصة ، ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار الصادر الا اذا رفعت لجنة البورصة بناء على طلب رئيسها استئنافا أمام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطة بالاسكندرية وصدر حكمها بوجوب تنفيذ القرار ، وعلى رئيس لجنة البورصة أن يعلن فى خلال عشرة أيام من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن اذا وجد بالحضور أمام المحكمة .

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

مادة ٤٦ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما وصل الى علمها من الجرائم التى يكون قد ارتكبها أعضاء فى البورصة ويعاقب عليها قانون العقوبات . وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه شخصيا .

١١ — أحكام عامة

مادة ٤٧ — تصدر بمقتضى قرارات وزارية لائحتان داخليتان إحداهما خاصة بقسم الأقطان والأخرى خاصة بقسم البذرة تتناولان على الأخص المسائل الآتية :

(ا) قسم الأقطان

أولا — الأحكام الخاصة بعمليات الكنتراتات .

تقرير النماذج .

شروط التسليم والتسلم والسداد .

المطالبات الناشئة عن (fourbaudage) الغش والتلف الداخلى والخلط .

التسوية النهائية .

عمليات الخبرة واستئنافها .

عمليات الخبرة فى شأن التلف الخارجى والرطوبة .

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة .

رابعا — الأحكام الخاصة بعمليات بيع القطن تحت القطع .

(ب) قسم البذرة

أولا — الأحكام الخاصة بعمليات الكنتراتات .

تقرير النماذج .

شروط التسليم والتسلم والسداد .

عمليات الخبرة واستئنافها .

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشترط فيها تسليم المحطة .

رابعا — الأحكام الخاصة بشيالة ووزن البذرة المبيعة بضاعة حاضرة وتسليم المحطة .

١٢ — أحكام وقتية

مادة ٤٨ — على لجنة شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية بقسميها (ا) و(ب) مجتمعين أن تفحص حالة كل عضو فى الشركة المذكورة للتحقيق مما اذا كانت تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذه اللائحة لكى يقبل عضوا فى بورصة مينا البصل .

مادة ٤٩ — على اللجنة المذكورة أن تعد فى خلال شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة قائمتين احداهما بأسماء الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة والثانية بأسماء الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط كلها .

وأعضاء الفريق الأول يعتبرون قانونا

أعضاء فى بورصة مينا البصل .

أما أعضاء الفريق الثانى فلا يعتبرون أعضاء فى بورصة مينا البصل إلا اذا تعهدوا باستيفاء كل شروط القبول الواردة فى المادة الثانية من هذه اللائحة فى خلال سنة واحدة .

وبعد انقضاء هذه المهلة تفحص لجنة بورصة مينا البصل ما اذا كان هؤلاء الأعضاء قد توفرت فيهم فعلا الشروط المذكورة وتعلن فصل من لم تتوفر فيه تلك الشروط .

مادة ٥٠ — على أعضاء الفريقين المذكورين فى المادة السابقة أن يدفعوا فورا التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية السابقة الذكر .

---

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ — قرار

باقرار اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ اكتوبر ١٩٣١ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تعتمد اللائحة الداخلية المرافقة لهذا الخاصة بقسم الأقطان لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ ؟

اللائحة الداخلية
لبورصة الأقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل)

قسم الأقطان

(أ) نظام عقود « كنتراتات » القطن

---

١ — النماذج

مادة ١ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — تقرر لجنة القطن ما تراه ضروريا من مختلف النماذج .

وتقوم هيئة الخبراء للاستئناف المنشأة بموجبها المادة ٤٦ مكررة بوضع هذه النماذج التى تصلح أساسا لجميع الصفقات .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — يجب أن تكون جميع النماذج رباعية العدد لكل رتبة .

ويوضع أحد هذه النماذج الأربعة فى علبة ذات غطاء من البللور وتختم بمعرفة رئيس هيئة الخبراء للاستئناف .

أما النماذج الأخرى فتظل مفتوحة وتعرض فى مكاتب البورصة تحت تصرف الأعضاء بشكل عام .

غير أن نموذجين مفتوحين يخصصان لما تستدعيه أعمال الخبرة على ألا يستعمل إلا أحدهما فقط ويبقى الآخر احتياطيا يحل محل الأول إذا رأت اللجنة الاستئنافية أنه قد اعتراه من التغيير ما يجعله غير مطابق للنموذج المختوم .

لا يجوز فض الأختام عن النماذج المختومة إلا بترخيص من رئيس هيئة الخبراء للاستئناف أو من يقوم مقامه ومع ذلك ففى حالة النظر فى استئناف قرار معاينة وعند غياب الرئيس ومن يحل محله يرخص لأعضاء هيئة الخبراء للاستئناف بفض الأختام عن هذه النماذج بشرط إعادة ختمها بعد ذلك .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — على هيئة الخبراء للاستئناف أن تقوم على الأقل فى كل ستة أشهر بمراجعة النماذج الأربعة لكل رتبة وفى حالة ما يطرأ على بعض النماذج المفتوحة يجب جعلها مطابقة للنماذج المختومة المقابلة لها والتى يجب أن لا تمس بأى حال .

وعليها أيضا أن تقوم بهذا العمل كلما طلب ذلك أحد أعضاء البورصة .

وفضلا عن هذا يجوز لهيئة الخبراء للاستئناف أن تقوم فى أى وقت بهذه المراجعات والتصحيحات كلما رأت ضرورة لذلك .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — يجب أن تعقد هيئة الخبراء للاستئناف فى شهر ديسمبر اجتماعا خاصا لتجديد نماذج الموسم التالى .

وينبغى أن يتم اعداد النماذج الجديدة فى آخر شهر يناير على الأكثر . ولا يجوز الرجوع اليها ولا اعتبارها سارية إلا عن المواسم التالية .

مادة ٤ مكررة (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — للقيام بمقتضيات العمليات المنصوص عليها فى المواد من ١ إلى ٤ السابقة الذكر تضم هيئة الخبراء للاستئناف اليها الثلاثة الخبراء المحلفين

الوارد ذكرهم فى المادة ٤٧ من اللائحة ويكون لهم حق الاشتراك فى المداولات.

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها تسعة أعضاء منهم الخبراء المحلفون وذلك حتى فى الأحوال التى يدعى فيها خبير أو أكثر دعوة صحيحة ويتخلف أو يتخلفون عن الحضور بسبب الغياب أو وقوع عائق .

ولا تكون القرارات نهائية الا اذا نالت سبعة أصوات على الأقل .

٢ — فى التسليم

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر اذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لأخذ عينة من القطن عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر ليس عضوا فى احدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة والاستلام بأحد شرطين: فاما أن يثبت لسمساره قبل الاصدار الأول للفليارة بثلاثة أيام على الأقل أنه دفع الى بنك تقبله اللجنة كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه ٢٠ فى المائة لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب ، وإما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك بالثمن مضافا اليه ٢٠ فى المائة من مقداره . والا فللسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصى عليه .

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو ببورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى إصدار فليارة أن يثبت لسمساره قبل الفليارة الأولى بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة يكون كلاهما مقبولا من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال ، والا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه.

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار اليهما على إذن الاستلام كما يجب أن يدفع ثمن إذن الاستلام الى بنك يتعهد بأن يحفظه لديه حتى التسوية النهائية للقطن المسلم .

واذا تأخر المستلم عن سحب اذن المعاينة أو اذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية لبورصة البضائع المنشأة بالاسكندرية فللسمسار

الحق فى تصفية هذه الأذونات تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه.

فى حالة تسليم الأقطان المصحوبة بشهادات لا يخول اذن المعاينة الحق فى سحب عينات منها ولكن يجوز بمقتضاه معاينة الماركات والأختام للتحقق من عينة القسم « لوتو » الموضح فى اذن المعاينة .

مادة ٦ — يجب أن يحصل التسليم من شون الجهة المجعولة مركزا لتجارة الأقطان والواقعة فى الدائرة التى فيها أسعار النقل العادية ، وذلك فيما بين اليوم الأول والثالث والعشرين من الشهر المحدد للتسليم وفى المواعيد المقررة فى الجدول الخاص الذى تعلنه من قبل فى كل سنة لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية.

مادة ٧ — يجب على البائع عند عرض البضاعة للبيع أن يداول بين المتبايعين فيها اذنا للتمكن من معاينة البضاعة .

مادة ٨ (معدلة بقرار ١٨ ابريل ١٩٣٤) — يجب على البائع أن يذكر فى إذن المعاينة نشان ونمر البالات ونوع القطن المعروض للبيع وأن يبين أيضا المحل المخزون فيه القطن .

ويحق للمشترى أن يرفض استلام القطن المفتوح فى صرر تكون جزءا من قسم (لوتو) معروض للبيع ان لم يكن عدد الصرر مذكورا فى اذن المعاينة .

فى حالة تسليم الأقطان المصحوبة بشهادات يجب على البائع أن يوضح فى إذن المعاينة جميع البيانات الواردة فى الشهادة .

مادة ٩ — فى حالة التنازل عن إذن المعاينة يكون للمشترى الجديد نفس الحقوق التى كانت للمشترى السابق وعليه نفس التزاماته .

يجب أن يتم تحويل إذن المعاينة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للتنازل .

مادة ١٠ — يجب أن يسلم القطن ملفوفا لفا جيدا ومقسما الى أقسام (لوتات) كل منها ٢٥٠ قنطارا ومستفا بحيث يسهل تعرف كل بالة ومضاهاتها على العينة (سواء أكان ذلك داخل المخزن أم خارجه) .

مادة ١١ — لا يمكن أن يسلم أكثر من رتبتين لكل قسم (لوتو) وزنه ٢٥٠ قنطارا .

٣ — الاستلام — الدفع

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٢٣ ديسمبر

١٩٣٦) — عند ما يحضر المشترى لمضاهاة عينة القطن المعروض للبيع يجب عليه أن يسلم إذن المعاينة الى البائع وهذا يسلمه عوضا عنه وصلا على الاستمارة حرف (ب) مبينا فيه النيشان والبالات التى ضوهيت وينشن المشترى القطن وبمجرد تنشينه يصير ملكا له مع الاحتفاظ بحق امتياز البائع لغاية دفع الثمن وبغير اخلال بشرط الفسخ المتحتم وقوعه فى حال عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد وذلك بمجرد حلول الأجل بدون احتياج لأى اعلان كان .

ولا يترتب على نقل الملكية تنازل عن شروط الفسخ وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة فى حالة وجود فرق فى صنف البضاعة وغير ذلك .

ويجب على البائع أن يؤمن على القطن ويتحمل عواقب المخاطرة بكل ما يطرأ من خسارة ومن بخس خاص فى البضاعة المنشنة .

والمشترى ملزم بدفع الثمن مقابل استلام اذن التسليم وباستلام البضاعة فى المواعيد التى تحددها لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وفى حالة القطن المعطى عنه شهادة يجب أن يصحب اذن المعاينة بتلك الشهادة .

وفى أحوال عقود (كنتراتات) السكلاريدس يقدم البائع للمشترى فاتورة بحساب الثمن على أساس الفولى جودفير سكلاريدس المحدد سعره فى آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لنوع القطن المسلم وذلك عملا بأحكام المادة ٢٤ .

واذا كانت العقود (الكنتراتات) عن جيزة ٧ فان البائع يحسب الثمن على أساس الفولى جودفير جيزة ٧ المحدد سعره فى آخر تصفية . أما اذا كانت العقود (الكنتراتات) عن أشموني فان البائع يحسب الثمن على أساس الفولى جودفير أشمونى المحدد سعره فى آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لنوع القطن المسلم وذلك عملا بأحكام المادة ٢٥ .

ووضع المشترى نشانه على القطن لا يلزمه بقبول الرتبة التى يقول بها البائع .

مادة ١٣ — اذا شاء المشترى أن يستلم القطن قبل التاريخ المحدد للدفع فعليه أن يخبر البائع بذلك لاصدار إذن التسليم مقابل دفع قيمة الفاتورة . وتكون مصاريف التأمين على البائع لغاية آخر يوم محدد للتسليم . فاذا لم يستلم المشترى فى آخر يوم حددته لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية يكون ملزما بدفع قرش

مصرى واحد عن كل قنطار فى كل يوم مقابل مصاريف التأمين والتخزين .

غير أنه اذا نشأ تأخير فى سحب البضاعة لم يتسبب فيه المشترى بل ترتب على تعطيل فى إتمام اجراءات الخبرة والاستئناف فلا يحق للبائع أن يطالب المشترى بأكثر من المصاريف الفعلية (مصاريف التأمين والتخزين) بواقع التعريفة التى تقررها لجنة القطن على أساس التعريفات الجارية فى الاسكندرية .

وفى حالة حدوث تلف من جراء احتراق قسم (لوتو) أو أكثر من القطن الموضوع تحت الطلب فلا يلزم البائع باستبداله ولكن تعمل التصفية للكمية التى هلكت وتلفت بمعرفة لجنة القطن (بلا حاجة الى اعلان) بسعر الفولى جودفير من البضاعة الحاضرة على أساس اللوائح التى تضعها شركات التأمين بدون تقرير أى فرق أو جزاء أو غرامة من أى طرف للطرف الآخر .

وفى حالة ما اذا لم يكن وزن الأقسام التالفة قد توضح من قبل فان لجنة القطن تقرر الوزن الذى تعمل التصفية على مقتضاه .

وكل قسم معروض تقرر رفضه فى الاستئناف قبل حدوث الحريق يجب أن يستبدل بغيره .

وكل قسم تقررت صلاحيته للتسليم وذلك بعد أعمال الخبرة والاستئناف يعتبر ملكا للمشترى ويسدد ثمنه طبقا لأحكام المادة ٦٨ من هذه اللائحة .

مادة ١٤ — فى أحوال المنازعات الخاصة بصنف أو برتبة القطن المعروض يجب اجراء أعمال الخبرة بمقتضى أحكام المواد من ٣٦ الى ٥٣ من هذه اللائحة .

ويجب على المشترى فى مثل هذه الأحوال أن يطلب اجراء أعمال الخبرة قبل اليوم المحدد للدفع .

مادة ١٥ — على البائع أن يصرح لحامل اذن المعاينة عن الرتبة التى يقصد تسليم القطن المعروض منه بها .

ويجب على المشترى من جانبه أن يصرح هو أيضا عن الرتبة أو فرق السعر اللذين يقصد بهما استلام القطن المعروض عليه .

ومع هذا فان للمشترى الحق فى أخذ عينات من القطن المعروض يعطى عنهما إيصالا مبينا به وزنها ليفحصها بمكاتب بورصة مينا البصل .

كل اتفاق ودى يجب تأييده بعد اجراء الفحص فى احدى الشون ، وذلك الفحص يجب أن يتم فى مدى لا يتجاوز

يومين كاملين (بعد استبعاد أيام الآحاد والعطلة) .

مادة ١٦ — اذا استعمل البائع حقه المقرر له فى أن يعرض عن كل عقد (كنتراتو) بمقدار ٢٥٠ قنطارا قسما (لوتو) أو قسمين من القطن من صنف واحد أو من رتبتين مختلفتين فللمشترى الحق فى أن يقبل من هذين القسمين القسم الذى يعتبره موافقا للرتبة التى أخطر بها وأن يطلب اجراء الخبرة عن القسم الذى يرى أنه لا يطابق تصريح البائع .

مادة ١٧ — البائعون (من مصارف أو غيرها) الذين يعملون لحساب عملائهم مسئولون عن التصفية النهائية لكل عملية ، ولا يخليهم من هذه المسئولية تعيين اسم العميل .

مادة ١٨ (معدلة بقرار ١٨ ابريل ١٩٣٤) — المشترى الذى يستلم القطن بعد الفصل فى المنازعات الخاصة بصنف البضاعة سواء باجراء أعمال الخبرة بالطرق الودية لا يحق له بعد ذلك أن يرجع على البائع بخصوص الصنف الا فى حالة الغش أو التلف الداخلى أو الخلط .

لتمكين مستلم الأقطان المصحوبة بشهادات من أن يقدم فى المواعيد القانونية شكواه من الغش أو الرطوبة أو التلف الداخلى ومن تسوية العيار مع البائع يرخص له فى أن يفتح عددا من البالات معادلا لخمسة فى المائة من القسم (لوتو) المسلم له دون أن يفقد الباقى ما له من الاعتبار بحسب الشهادات ، وفى حالة ما اذا لم تكن الخمسة فى المائة عددا صحيحا فللمستلم جبر الكسر باعتبار الجزء بالة ، على أن هذا الترخيص لا يضيع على المستلم الحق فى تقديم الشكوى عن باقى القسم (لوتو) فى المواعيد المقررة باللوائح .

٤ — الغش والتلف الداخلى والأقسام المركبة

مادة ١٩ — الشكاوى الخاصة بالغش أو التلف الداخلى أو الأقسام المركبة يجب أن ترسل الى رئيس لجنة القطن فى مدى ثلاثة أشهر من استلام البضاعة وإلا لا يلتفت اليها .

مادة ٢٠ — يعتبر قطنا مغشوشا كل رسالة (لوتو) تحتوى بالاتها على رتبتين أو عدة رتب أو على نوعين أو جملة أنواع من القطن محزومة ومهيأة بشكل يضلل الشارى عن حقيقة قيمتها التجارية .

عند ما تعرض على رئيس لجنة القطن

شكوى خاصة بغش يعين خمسة خبراء منتخبين من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة ليقوموا بأعمال الخبرة فى مخزن المشترى .

ويكون قرار الخبراء غير قابل للاستئناف ويقتصر على بيان ما اذا كان كل أو بعض القطن المشار اليه مغشوشا أم لا .

ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من أن القطن الذى يعاينه الخبراء هو نفس القطن المقتضى فحصه .

ويلزم البائع بأن يسترد البالات التى حكم بأنها مغشوشة ويستبدلها فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) بقطن صالح للتسليم .

واذا صرح البائع وسلم الخبراء بعدم امكان استبدال البالات التى حكم بأنها مغشوشة فان لجنة القطن تحدد الثمن الذى تصفى على أساسه الكمية المحكوم بغشها .

وفى حالة الزام البائع باسترداد البالات المحكوم بأنها مغشوشة يجب عليه أن يدفع على الفور للمشترى كافة مصاريف الاستلام وغيرها عن البالات المذكورة مضافا اليها مبلغ عشرين قرشا مصريا بصفة جزاء عن كل قنطار من القطن الذى تقرر أنه مغشوش .

اذا حكم بغش كل القطن أو بعضه فيلزم البائع وحده برسوم الخبرة المقررة فى المادة ٤١ من هذه اللائحة . ويلزم بها المشترى وحده اذا كان الأمر بعكس ذلك .

واذا حكم الخبراء بأن القطن كله مغشوش فيجب على البائع أن يدفع رسوم الخبرة الأولى بأكملها وكذلك رسوم الاستئناف المقررة بالمادتين ٤١ و٤٦ ان كانت هناك خبرة واستئناف .

مادة ٢١ — عند ما تعرض على رئيس لجنة القطن شكوى خاصة بتلف داخلى يعين ثلاثة خبراء مخزنجية ينتخبهم من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٥٤ من هذه اللائحة وهؤلاء يقومون بأعمال الخبرة فى مخازن المشترى ويكون قرارهم غير قابل للطعن .

ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب فحصه .

والبائع ملزم بأن يسترد القطن الذى تقرر انه تالف ، وعليه استبداله بقطن صالح للاستلام فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) . والمشترى الحق فى رفض جميع البالات التى تحتوى على أكثر من ٥٠ ٪ قطنا تالفا . واذا

صرح البائع وسلمت لجنة القطن بعدم امكان استبدال القطن التالف فاللجنة تحدد حينئذ الثمن الذى يجب به استرجاع القطن المحكوم بتلفه .

وعلى أى حال فان البائع ملزم بدفع كل المصاريف الخاصة بمقدار القطن المحكوم بأنه تالف .

ورسوم الخبرة هى ١٠٠ قرش مصرى لكل خبير عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء من ٥٠٠ قنطار ويلزم بها المشترى وحده اذا قرر الخبراء أنه ليس هناك تلف داخلى .

وفضلا عن رسوم الخبرة المتقدمة الذكر فانه تستحق رسوم اضافية تعادل ٢٥ ٪ من رسوم الخبراء تكون حقا لصندوق البورصة .

وأما اذا تقرر أن القطن كله أو بعضه تالف فان رسوم الخبرة تكون على البائع وحده .

مادة ٢٢ — يعتبر قسما مركبا كل قسم (لوتو) مكوّن من رتب مختلفة .

عند ما تعرض على رئيس لجنة القطن شكوى خاصة عن أقسام مركبة يعين ثلاثة خبراء يختارهم من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة وهؤلاء يقومون بأعمال الخبرة فى مخازن المشترى .

ويكون قرارهم غير قابل الاستئناف .

ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب فحصه . فاذا قرر الخبراء أن القسم مركب يلزم البائع حينئذ بأن يسترد القسم بأكمله ويستبدله بقطن صالح للتسليم ومن نفس الصنف فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) وعليه أن يدفع ١ ٪ للمشترى بصفة جزاء .

اذا صرح البائع وسلم الخبراء بتعذر استبدال القسم المحكوم بأنه مركب فان اللجنة تحدد الثمن الذى يجب الاسترجاع على أساسه ويزاد الجزاء الى ٣ ٪ .

اذا استرد البائع القطن وجب عليه أن يسدد فورا للمشترى كافة مصاريف الاستلام والمصاريف الاضافية التى أنفقت على القسم الذى تقرر أنه مركب ، وكذلك كل رسوم الخبرة الأولى ورسوم الاستئناف أيضا ان كانت هناك خبرة واستئناف .

٥ — التسوية النهائية

مادة ٢٣ — كل خلاف بين المشترى والبائع بشأن صنف البضاعة ان كانت أعلى أو أدنى من فولى جودفير يسوى حسابه بينهما بعد أن يكون قد تحدد صنف البضاعة نهائيا .

مادة ٢٤ (معدلة بقرار ٢٩ سبتمبر ١٩٣٧) — أساس عمليات العقود (الكنتراتات) فى القطن السكلاريدس هو الفولى جودفير سكلاريدس .

والأنواع الصالحة للتسليم من رتبة جودفير لغاية رتبة جود تو فولي جود حسب النماذج المذكورة فى المادة الثانية هى القطن السكلاريدس والقطن المعرض والقطن سخا ٤ مقابل زيادة السعر أو تخفيضه بمقدار فرق السعر بين هذه الرتب ورتبة الفولى جودفير سكلاريدس حاضرة المعتبر أساسا لعمليات العقود (الكنتراتات) .

والأقطان التى تتراوح رتبها بين الجودفير والفولى جودفير أو بين الفولى جودفير والجود أو بين الجود والجود تو فولى جود يعطى عنها على حسب الحالة بالزيادة أو النقصان فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق التى تقررها اللجنة الخاصة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة وطبقا للمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية (قسم الأقطان) وعلى أساس الرتب التى يقررها الخبراء .

وجميع الرتب المتوسطة التى بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها واستلامها طبقا لقرارات الخبراء .

مادة ٢٤ مكررة (أضيفت بقرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦) — أساس عمليات العقود (الكنتراتات) فى القطن جيزة ٧ هو الفولى جودفير جيزة ٧ .

ويصلح للتسليم — من رتبة جودفير لغاية رتبة جود تو فولى جود حسب النماذج المذكورة فى المادة الثانية — القطن جيزة ٧ مقابل زيادة السعر أو تخفيضه بمقدار فرق السعر بين هذه الرتب ورتبة فولى جودفير جيزة ٧ بضاعة حاضرة المعتبرة أساسا لعمليات العقود (الكنتراتات) .

والأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جود فير أو بين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والجود تو فولى جود يعطى عنها على حسب الحالة بالزيادة أو النقصان فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق التى تقررها اللجنة الخاصة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة وطبقا للمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية (قسم الأقطان) وعلى أساس الرتب التى يقررها الخبراء .

وجميع الرتب المتوسطة التى بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها واستلامها طبقا لقرارات الخبراء .

مادة ٢٥ (معدلة بقرار ٧ يناير ١٩٤٠) — أساس عمليات العقود (الكنتراتات) فى القطن الأشمونى هو

الفولى جود فير أشمونى ، والأنواع الصالحة للتسليم من رتبة جودفير الى رتبة جود تو فولى جود حسب النماذج المذكورة فى المادة الثانية هى القطن الأشمونى والقطن الزاجوراه والقطن جيزة ١٢ مقابل زيادة أو تخفيض السعر بمقدار فروق الأسعار بين هذه الأنواع والفولى جود فير أشمونى بضاعة حاضرة المتخذ أساسا لعمليات العقود (الكنتراتات) .

والأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جود فير أو بين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والجود تو فولى جود يعطى عنها على حسب الحالة بالزيادة أو النقصان فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق التى تقررها اللجنة الخاصة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة وطبقا للمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية (قسم الأقطان) .

وجميع الرتب المتوسطة التى بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها واستلامها طبقا لقرارات الخبراء .

مادة ٢٦ (معدلة بقرار ٢٩ سبتمبر ١٩٣٧) — لا يمكن أن يسلم بموجب عقود (كنتراتات) السكلاريدس قطن أدنى من الجودفير سكلاريدس أو المعرض أوالسخا ٤ ولا يعطى للبائع أى فرق فوق سعر الجود توفولى جود عن هذه الأنواع .

والفروق عن صنف البضاعة يكون أساسها فروق الأسعار التى تضعها لجنة تحديد تلك الفروق فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة .

وتجتمع هذه اللجنة الساعة الثانية عشرة والربع من بعد ظهر يوم العمل السابق على كل يوم إصدار أذونات المعاينة وتحدد فروق الأسعار بين الرتب والأنواع المذكورة فى المادة ٢٤ على أساس الأسعار المتعامل بها فى يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التى يقيدها مكتب الاحصاء والنشر المنشأ فى مينا البصل عن اليومين السابقين .

مادة ٢٦ مكررة (أضيفت بقرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦) — لا يمكن أن يسلم بموجب عقود (كنتراتات) الجيزة ٧ قطن أدنى من الجودفير جيزة ٧ ولا يعطى للبائع أى فرق فوق سعر الجود توفولى جود عن هذا النوع .

والفروق عن صنف البضاعة يكون أساسها فروق الأسعار التى تضعها لجنة تحديد تلك الفروق فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة .

تجتمع هذه اللجنة الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ من بعد ظهر آخر يوم العمل السابق

على كل يوم إصدار أذونات المعاينة وتحدد فروق الأسعار بين الرتب المذكورة فى المادة ٢٤ مكررة على أساس الأسعار المتعامل بها فى يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التى يقيدها مكتب الاحصاء والنشر عن اليومين السابقين .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ٧ يناير ١٩٤٠) — لا يصح التسليم بمقتضى عقود (كنتراتات) الأشمونى قطن دون الجودفير من نوع الأشمونى أو الزاجوراه أو جيزة ١٢ ولا يعطى للبائع أى فرق فوق سعر الجود توفولى جود عن هذه الأنواع .

والفروق عن صنف البضاعة يكون أساسها فروق الأسعار التى تقررها لجنة تحديد تلك الفروق فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة .

وتجتمع هذه اللجنة الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ من بعد ظهر آخر يوم العمل السابق على كل يوم إصدار أذونات المعاينة وتحدد فروق الأسعار بين الرتب والأصناف المذكورة فى المادة ٢٥ على أساس الأسعار المتعامل بها فى يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التى يقيدها مكتب الاحصاء والنشر فى مينا البصل عن اليومين السابقين .

مادة ٢٨ (معدلة بقرار ٧ يناير ١٩٤٠) — فروق الرتب والأصناف التى يجب تقريرها بمعرفة اللجنة المذكورة هى الآتية :

الفروق

بين (جودفير) و (جودفير توفولى جودفير) .

بين (جودفير توفولى جودفير) و (فولى جودفير) .

بين (فولى جودفير) و (جودفير توجود) .

بين (فولى جودفير توجود) و (جود) .

بين (جود) و(جود توفولى جود) .

من الأصناف المختلفة التى يمكن تسليمها بموجب عقود (كنتراتات) . وهذه الفروق تتخذ أساسا لتسوية فروق الأسعار طبقا لقرارات الخبراء .

ويجب أيضا أن تقرر اللجنة نفسها الفرق بين الفولى جودفير سكلاريدس بضاعة حاضرة والفولى جودفير معرض وسخا ٤ بضاعة حاضرة وكذلك الفرق بين الفولى جودفير أشمونى بضاعة حاضرة والفولى جودفير زاجوراه وجيزة ١٢ بضاعة حاضرة .

مادة ٢٨ مكررة (معدلة بقرار ١٨

ابريل ١٩٣٤) — لا يجوز فى مقابل كنتراتات السكلاريدس تسليم قطن من نوع المعرض دون دفع غرامة الـ ٢ ٪ أو تسليم قطن من نوع الجيزة ٧ الا ابتداء من استحقاق مارس سنة ١٩٣٥.

مادة ٢٩ — القطن الذى ينظف بالدواليب (ماشينيت) وبالغرابيل غير صالح للتسليم .

مادة ٣٠ — اذا حكم الخبراء بأن قسما (لوتو) من القطن غير صالح للتسليم فيجب استبداله فى مدى يومين بقطن من نفس الصنف .

فاذا حكم بان القطن المعروض للبيع بدلا من الأول هو أيضا غير صالح للتسليم فانه تحرر به فاتورة جديدة على حساب مصدر الاذن بسعر الفولى جود فير من البضاعة الحاضرة مضافا اليه ٢ ٪ من قيمة الفاتورة بصفة جزاء .

غير أن الجزاء يزاد الى ٤ ٪ فى حالة ما اذا لم يقم البائع باستبدال القسم المحكوم بأنه غير صالح للتسليم فى أثناء المهلة المعينة ، وكذا اذا حكم بأن القطن الذى يعرضه للبيع بدلا من القسم المذكور هو أدنى من الجود فير بأكثر من نصف رتبة .

ولجنة القطن فى تقديرها سعر الاسترجاع (التصفية) تتخذ أساسا لها أعلى سعر للفولى جود فير من البضاعة الحاضرة فى الساعة الواحدة بعد الظهر من أول يوم للعمل يلى تاريخ الرفض النهائى .

مادة ٣١ — متى وضع القطن تحت الطلب فلا يجوز للبائع سحبه ثانية ولا استبداله .

مادة ٣٢ — يجوز استئناف قرار الخبراء بطلب يكتب بذلك لرئيس لجنة البورصة فى مدى ثمان وأربعين ساعة من تاريخ عملية الخبرة .

مادة ٣٣ — يقدر العيار على واقع وزنه الحقيقى ويبقى حقا مكتسبا للمشترى .

وبعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ تسليم البضاعة يسقط حق المشترى فى كل شكوى .

مادة ٣٤ — كل مصاريف القبانة والشيالة تكون على البائع .

المشترى الذى يتسبب فى مصاريف اضافية لاعادة ادخال القطن الموضوع تحت الطلب بالمخزن واعادة اخراجه منه يتحمل تلك المصاريف .

مادة ٣٥ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العقود الخصوصية

كالعقود المنصوص فيها على عدم احتساب فروق ، أو على احتساب فروق جزئية، والعقود المتعلقة بأجناس ومصادر خاصة، والعقود المشترط فيها تسليم المحطة .

٦ — أعمال الخبرة

مادة ٣٦ — تنشأ لجنة من الخبراء مؤلفة من أخصائيين مرخص لهم بأعمال الخبرة فى أحوال النزاع بصفة أول درجة.

ويختار وزير المالية لهذا الغرض كل سنة ثلاثين خبيرا من واقع كشف يشمل أربعين اسما تقدمه له لجنة القطن ببورصة مينا البصل .

ويعلق بمكاتب البورصة كشف بأسماء الخبراء الذين وقع عليهم الاختيار .

مادة ٣٧ — يجب على الطرفين المتنازعين عند طلب الخبرة أن يبينا وجه الخلاف القائم بينهما .

عمل الخبرة يقوم به ثلاثة خبراء ينتخبهم بالاقتراع رئيس لجنة القطن بشرط ألا يكون بينهم من له صالح فى الخلاف القائم ويصدر قرارهم بأغلبية الآراء .

مادة ٣٨ — اذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز الشروع فى أعمال الخبرة الا بعد أن يدفع كل منهما ١٠٠ قرش مصرى لصندوق البورصة عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فضلا عن رسم الخبرة القانونى .

واذا كان أحد المتعاقدين فقط ليس عضوا فى البورصة فيكون وحده ملزما بدفع المبلغ المذكور .

مادة ٣٩ — كلما عرض شخص ليس عضوا فى البورصة نزاعا ما لتصدر اللجنة قرارها فيه وجب عليه أولا أن يدفع ١٠٠ قرش مصرى لصندوق البورصة .

مادة ٤٠ — تجرى أعمال الخبرة فى مكاتب البورصة بمينا البصل بالمضاهاة على النماذج المقررة بمعرفة لجنة القطن وعلى موجب نصوص هذه اللائحة .

وللخبراء مع ذلك اجراء أعمال الخبرة فى مخازن البائع اذا رأوا داعيا لذلك .

مادة ٤١ — كل عمل خبرة يحصل فى مكاتب البورصة بمينا البصل يفرض عليه رسم قدره تسعون قرشا مصريا عن كل قسم (لوتو) ويقسم هذا المبلغ بين الخبراء الذين باشروا عمل الخبرة .

وفضلا عن هذا الرسم يدفع رسم اضافى يوازى خمسين فى المائة من رسم الخبراء ويبقى حقا لصندوق البورصة .

يتحمل دفع هذه الرسوم الطرف الذى يكون تقريره فى الخلاف أبعد مدى

عن قرار الخبراء .

أما اذا كان مدى الخلاف فى الرأى بين الطرفين متساويا بالنسبة لقرار الخبراء فرسوم الخبرة يدفعها الطرفان مناصفة .

تضاعف هـذه الرسوم اذا عملت الخبرة فى خارج مكاتب بورصة مينا البصل وتضاعف مرتين فى حالة الغش .

مادة ٤٢ — رسوم الخبرة يدفعها البائع بأكملها اذا حكم بأن القطن غير صالح للاستلام .

مادة ٤٣ — عند ما يقدم البائع طلبه لعمل الخبرة يجب عليه أن يسلم لسكرتيرية لجنة البورصة اذنا على المخزنجى التابع له لسحب عينات من القسم أو الأقسام المطلوب فحصها .

عينات القطن التى يقدم بشأنها طلب لعمل الخبرة تؤخذ بمعرفة مستخدمين تابعين للجنة البورصة يعينهم لهذا الغرض رئيس لجنة القطن .

يجب على المشترى أن يندب من يمثله عند أخذ العينات وان لم يفعل فليس له أن ينازع فى حقيقة العينات .

مادة ٤٤ — تؤخذ عينة من كل بالة. على أن الخبراء لهم أن يأخذوا عينات اضافية اذا رأوا ضرورة لذلك .

مادة ٤٥ — يحكم الخبراء على مقتضى ما يبدو لهم من مظاهر القطن ومتوسط تيلة النوع الجارى اختباره بحسب ما يساويه القطن بلا مراعاة لأقوال الطرفين .

٧ — الاستئناف

مادة ٤٦ — يحق لكل من الطرفين صاحبي الشأن أن يستأنف قرار الخبراء فى مدى يومين (مع استبعاد أيام العطلة).

ويقدم الطلب بذلك كتابة لرئيس لجنة القطن بعد ايداع مبلغ ٣٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فى صندوق البورصة .

مادة ٤٦ مكرة (أضيفت بقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩) — تنشأ هيئة خبراء للاستئناف يصل عدد أعضائها إلى اثنى عشر عضوا يختارهم وزير المالية كل سنة من كشف يشمل ١٦ اسما من أعضاء البورصة تعرضه لجنة القطن المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من اللائحة العامة .

مادة ٤٧ (معدلة بقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩) — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء من بينهم الخبراء الثلاثة الرسميون المحلفون الذين يعينهم وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة بورصة مينا البصل وعضوان يعينان بالاقتراع بمعرفة رئيس لجنة البورصة من الكشف الشامل لاثنى عشر

اسما المنصوص عليه فى المادة ٤٦ مكررة .

وإذا تغيب رئيس لجنة البورصة أو كانت له مصلحة كطرف فى المعاينة فتتم عملية الاقتراع بواسطة أحد نائبى الرئيس وفى حال غيابهما يتولاه الأكبر سنا بين أعضاء لجنة البورصة الحاضرين فى مينا البصل .

واذا تغيب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين فيحل محلهم أعضاء من قومسيون الاستئناف المنصوص عليهم فى المادة ٤٦ مكررة ويكون اختيارهم كذلك بطريق الاقتراع .

كما أنه اذا وقع ما يعوق أعضاء قومسيون الاستئناف فيحل محلهم خبراء من الدرجة الأولى يختارون بطريق الاقتراع من الكشف المنصوص عليه فى المادة ٣٦ .

وفى كل جلسة ينتخب أعضاء لجنة الاستئناف رئيسا لهم .

مادة ٤٨ — تقسم رسوم الاستئناف الى قسمين : الأول يكون حقا مكتسبا لوزارة المالية ويقدر بنسبة عدد الخبراء المحلفين الذين اشتركوا فى عملية الاستئناف ، والثانى يقسم بالمساواة بين الخبراء الآخرين الذين يؤلفون لجنة الاستئناف .

مادة ٤٩ (معدلة بقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩) — تؤخذ عينات القطن الذى رفع استئناف بشأنه بواسطة موظفين تابعين لعضو لجنة الاستئناف الذى يكون اسمه أول الأسماء التى سحبت عند عملية الاقتراع ويجب على كل من الطرفين صاحبى الشأن أن ينيب عنه مندوبا عند أخذ العينات . وليس للطرف الذى لا يرسل مندوبا يمثله أن ينازع فى حقيقة العينات .

ويصدر قرار لجنة الاستئناف بأغلبية الآراء .

مادة ٥٠ — يمكن عمل الاختبارات فى المحل الموجود به القطن اذا رأت لجنة الاستئناف ضرورة لذلك .

وتدفع رسوم الخبرة الأولى حسبما تقرره لجنة الاستئناف .

وللجنة القطن السلطة المطلقة فى أن تلزم أحد الطرفين برسوم الاستئناف أو تقسمها بينهما حسبما تراه عدلا تبعا لنتائج الاستئناف .

مادة ٥١ (معدلة بقرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦) — يرفض القطن كله فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان كل القسم (لوتو) غير صالح للاستلام .

(ب) اذا لم تكن تيلة القسم (اللوتو) من متوسط تيلة نوعه . ويعتبر متوسط

تيلة النوع متوسط الفصلين فصل المحصول الحالى والمحصول السابق .

(ج) اذا حكم بأن القسم (اللوتو) مغشوش .

(د) اذا حكم بأن القسم (اللوتو) قسم مركب .

مادة ٥٢ — بناء على طلب الطرفين يعطى الخبراء وكذا لجنة الاستئناف شهادة بنتيجة الاختبار .

رسم هذه الشهادة عشرون قرشا مصريا للأعضاء وأربعون قرشا مصريا لغير الأعضاء .

مادة ٥٣ — تتخذ لجنة القطن كل التدابير التى تراها كفيلة بأن تجعل عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف سرية بقدر الامكان .

٨ — عمليات الخبرة فى أحوال التلف والرطوبة

مادة ٥٤ :

(أ) يحرر بالمخزنجية الخبراء جدول يصح أن يشمل ثلاثين أخصائيا يختارهم وزير المالية سنويا من واقع جدول أولى تقترحه لجنة بورصة مينا البصل شاملا أربعين اسما من المخزنجية المرخص لهم بالبت فى الخلافات الناشئة من الاتلاف بأنواعه ومن الرطوبة والأضرار التى تلحق بالبالات وكذا فروق العيار .

(ب) يعلق هذا الجدول بمكاتب البورصة .

(ج) على الطرفين عند طلب اجراء الخبرة أن يوضحا السكرتيرية لجنة البورصة أوجه الخلاف فى الرأى بينهما .

وتجرى الخبرة بمعرفة اثنين من المخزنجية الخبراء يختار المشترى أحدهما والآخر يختاره البائع .

اذا لم يتفق المخزنجيان الخبيران فانهما يضمان اليهما مخزنجيا خبيرا مرجحا فاذا لم يتفقا على اختيار هذا الأخير يعينه رئيس لجنة القطن .

فاذا كان رئيس لجنة القطن غائبا أو له صالح فى الخبرة بأن كان طرفا فيها فالمخزنجى الخبير الثالث يعينه أكبر أعضاء اللجنة سنا .

(د) رسوم الخبرة هى ٥٠ قرشا مصريا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها يعمل عنها الاختبار وذلك عن كل خبير حتى لو أجريت عملية الاختبار خارج مكاتب البورصة .

وفضلا عن هذه الرسوم فانه يستحق رسم اضافى قدره ٢٥ ٪ من مقدار رسوم الخبرة يبقى حقا مكتسبا لصندوق البورصة .

(هـ) رسوم الخبرة كلها على الطرف

الذى يخسر الموضوع. وتقسم بين الطرفين فى حالة حصول صلح بينهما .

(و) يحق لكل من الطرفين ذوى الشأن استئناف قرار المخزنجية الخبراء فى مدى يومين (مع استبعاد أيام العطلة).

وطلب الاستئناف يقدم كتابة لرئيس لجنة القطن بعد ايداع مبلغ ١٥٠ قرشا مصريا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فى صندوق البورصة .

(ز) يجرى اعادة النظر ثلاثة من المخزنجية المنتدبين يعينون بالاقتراع .

(ب) نظام عمليات مبيع الأقطان من البضاعة الحاضرة

مادة ٥٥ — يتبادل الطرفان مذكرات (نوتات) بحسب الاستمارة حرف (د) مع بيان الأثمان وأقسام القطن المبيعة .

مادة ٥٦ — مشترى بضاعة القطن الحاضرة يكون على أساس عينة تستخرج من البالات بواسطة عمال المشترى وتستحضر بواسطتهم فى بورصة مينا البصل ، وللبائع أن يطلب وضع نصف العينة التى على أساسها تمت الصفقة فى كيس يختم بالرصاص من المشترى والبائع وعليه ورقة مبينة فيها أسماء الطرفين ورقم قسم البائع وعدد البالات ونوع القطن المبيع ثم تودع هذه العينة فى مكاتب البورصة لتكون أساسا لعمل الخبرة كما يلى الكلام عن ذلك فيما بعد .

مادة ٥٧ — على المشترى أن يعاين البضاعة فى نفس يوم الشراء فى الشون أو المخازن التى يعينها البائع وأن يضع نشانه على البضاعة التى يوافق عليها . فاذا لم يوضع نشانه فى نفس اليوم على البضاعة يكون للبائع حق إلغاء البيع أو المطالبة بعمل الخبرة كما سيأتى القول عنها .

مادة ٥٨ — اذا رأى مندوب المشترى عند معاينته للبالات أن البضاعة لا تطابق العينة التى تمت الصفقة على أساسها فعليه أن يعلن بذلك مندوب البائع الذى يجب أن يكون حاضرا وقت معاينة القطن فاذا قبل مندوب البائع رأى المشترى تعتبر الصفقة ملغاة ، أما اذا كان الأمر بالعكس فعلى البائع أن يطلب عمل الخبرة على الرسالة التى هى موضوع الخلاف ، وتتبع الاجراءات الآتية :

(ا) فى حالة ختم جزء من العينة (العينة العمومية) بالرصاص كما جاء فى المادة ٥٦ ، فالعينة التى أخذت من البالات بواسطة المشترى عند معاينته للقطن توضع (سواء كلها أو جزء منها بحسب حجمها) فى كيس يختم بالرصاص من الطرفين وعليه ورقة يكتب عليها اسماهما

ورقم الرسالة وعدد البالات وسبب الرفض ، وتوضع على البالات علامة المشترى للتحقق منها .

(ب) اذا لم تكن العينة العمومية مختومة بالرصاص من قبل فتوضع فى كيس يختم بالرصاص من المشترى ومن البائع وعليه ورقة بها البيانات التى ذكرت فى المادة ٥٦ ، وتتبع نفس هذه الاجراءات بالنسبة للعينة المأخوذة عند المعاينة ، ثم ان العينات التى ختمت بالرصاص على النحو المتقدم ترسل فورا الى مكتب البورصة كى تظل مودعة لعمل الخبرة الذى يتم بالطريقة التى سيأتى بيانها فيما بعد .

بمجرد ايداع العينات فى مكاتب البورصة بالطريقة المتقدم بيانها لا يجوز سحبها قبل عمل الخبرة إلا باتفاق الطرفين البائع والمشترى .

مادة ٥٩ — العينات المودعة كما تقدم تعرض لعمل الخبرة قبل ظهر أول يوم عمل يلى يوم الشراء ويجرى عمل الخبرة حسب القواعد الآتية :

(ا) عند ايداع العينات المختومة بالرصاص يعين كل من الطرفين خبيرا ثم ينتخب خبير ثالث بطريق الاقتراع بين خبيرين أو عضوين من لجنة القطن يختارهما القائم برياسة اللجنة المذكورة ، ويجب أن يكون أحدهما تابعا لمحل تصدير والثانى لأحد المصارف أو المحلات الأخرى التى تتجر ببيع القطن فى سوق مينا البصل .

واذا كان القائم برياسة لجنة القطن غائبا أو له مصلحة بأن كان طرفا فى موضوع الخبرة فالاختيار ومباشرة عملية الاقتراع لتعيين الخبير الثالث يقوم بهما العضو الأكبر سنا من الحاضرين من أعضاء لجنة القطن .

(ب) اذا طرأ على أحد الخبراء المعينين من قبل الطرفين ما يمنعه من اتمام عمل الخبرة فى الميعاد المحدد فعلى الطرف الذى يمثله هذا الخبير أن يعمل على استبداله فى المدة المعينة .

اذا كان للخبير الثالث صالح فى الموضوع أو طرأ عليه ما يمنعه من القيام بمهمته فيستبدل بالخبير الآخر الذى اختاره القائم برياسة اللجنة وسقط فى الاقتراع .

(ج) اذا لم يحصل عمل الخبرة فى الميعاد المقرر لسبب يرجع الى أحد الطرفين أو الى خبيره يعتبر النزاع كأنه قد فصل فيه بصدور قرار الخبراء ضده .

يفصل الخبراء فيما اذا كانت العينة المأخوذة من القسم (اللوتو) الذى قام بشأنه النزاع مطابقة أو غير مطابقة لعينة الشراء ويكون قرارهم فى هذا الموضوع نهائيا وغير قابل للطعن . أما اذا وجد

القسم (لوتو) مطابقا لعينة الشراء يعتبر كأنه قد نشن نهائيا . أما اذا كان الأمر على خلاف ذلك فيلغى البيع ويمحو المشترى النشان الذى يكون قد وضعه على البالات .

غير أنه فى حالة الرفض اذا كان البيع قد تم على أساس أسعار العقود (الكنتراتات) وقطع سعره فى نفس اليوم فالفرق بين سعر الكنتراتات التى كانت أساسا لقطع السعر وبين سعر الاقفال فى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم عمل الخبرة يسوى فى الحال بين المشترى والبائع .

رسم الخبرة هو خمسون قرشا مصريا عن كل خبير لكل قسم (لوتو) بخلاف مبلغ خمسين قرشا الذى يجب ايداعه بصندوق البورصة . ويتحمل هذه الرسوم الطرف المحكوم ضده واذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فتودع الرسوم فى صندوق البورصة وقت طلب الخبرة .

رسوم الخبرة تصبح حقا مكتسبا للخبراء وللبورصة حتى ولو لم يتم عمل الخبرة .

مادة ٦٠ — المبيعات التى تتم على حسب عرف وشروط مينا البصل تتحمل الفروق الآتية :

(ا) العيار الحقيقى .

(ب) ربع فى الألف لعوائد الطرق.

ويدفع البائع سمسرة قدرها ١/٤ ٪ على ألا تقل عن ثمانية مليمات عن كل قنطار.

مادة ٦١ — على المشترى أن يدفع للسمسار الذى تمت الصفقة بواسطته ، على شرط أن يكون اسمه مقيدا فى بورصة مينا البصل ، سمسرة قدرها ١/٤ ٪ على ألا تقل عن ثمانية مليمات عن كل قنطار .

وتخصم قيمة السمسرة المستحقة على البائع فى الفاتورة النهائية .

ويتحتم على الشارى أن يرفض دفع قيمة السمسرة المستحقة عليه للسمسار الذى تمت على يده الصفقة ان لم يكن اسم هذا السمسار مقيدا وقت اتمامها فى كشف سماسرة عمليات البضاعة الحاضرة المشار اليه فى المادة ٢٦ من اللائحة العمومية .

لا يجوز مطلقا للسمسار أن يتنازل لصالح الشارى أو البائع عن حقه فى السمسرة بأى شكل من الأشكال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كذلك لا يجوز للسمسار أن يطالب الشارى أو البائع بسمسرة تزيد قيمتها عن القيمة المحددة فيما تقدم كما لا يجوز للشارى أو البائع أن يقبل دفع مثل هذه السمسرة .

كل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد اسمه وتثبت ضده أية مخالفة للأحكام المتقدمة يكون عرضة للأحكام التأديبية المذكورة فى المادة ٤٠ من اللائحة العمومية .

مادة ٦٢ — القطن الذى يضع المشترى عليه نشانه يعتبر ملكا له مع بقاء حق الامتياز ضمانا لدفع الثمن ويحتفظ به للبائع فى المخزن لحساب الشارى الى أن يسحبه هذا الأخير ويدفع ثمنه طبقا للأحكام الآتية .

مادة ٦٣ — فى حالة اتمام صفقة بثمن محدد يلزم للمشترى أن يدفع للبائع بمجرد وضع النشان مبلغا على حساب يعادل ٩٥٪ من قيمة القطن محسوبا على الوزن الصافى أما التسوية النهائية فتتم عقب استلام البضاعة مباشرة .

مادة ٦٤ — المشترى الذى يضع نشانه على القطن لا يمكنه بعد ذلك أن ينازع فى صنف القطن المنشن إلا فى حالة الغش أو التلف الداخلى .

مادة ٦٥ — بعد بيع القطن بضاعة حاضرة يسمح بميعاد يومين لسحبه (لا يدخل فيهما يوم الشراء ولا أيام العطلة) فاذا انقضت هذه المهلة يكون المشترى ملزما بأن يدفع للبائع بغير انذار أو تنبيه خمسة مليمات عن كل بالة فى اليوم نظير تخزين و٠/٠٣/٨ من قيمة الفاتورة نظير التأمين ما لم يكن بين المشترى والبائع اتفاق خاص على خلاف ذلك .

مادة ٦٦ — بعد الاستلام يعطى مخزنجى المشترى للبائع إيصالا يطلق عليه اسم (رجعة) وفيه بيان صافى وزن القسم أو الأقسام المستلمة ، وهذا الايصال (الرجعة) يجب أن يعطى فى مدى ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلام البضاعة .

مادة ٦٧ — يزن القطن قبانى الشارى بحضور قبانى البائع وحال انتهاء الوزن يعطى قبانى الشارى علما كتابيا ببيان وزن البضاعة .

ورسم القبانة يدفعه البائع لقبانى الشارى مضافا اليه رسم « أخذ عينة » قدره مليان عن كل بالة .

مادة ٦٨ — يجب أن يؤمن البائع القطن ضد الحريق ، وتقع أخطار الخسارة والانحطاط الخاص فى البضاعة كلها على البائع الذى فى حيازته القطن وتكتب اشارة بذلك على التحويل المسحوب من البائع .

وفى حالة حصول حريق فعلى البائع أن يجرى التسوية العمومية لحساب الشارى

ولا يمكن الزام البائع بان يرد للشارى مبلغا يزيد على التقدير الذى قد تكون وضعته شركات التأمين .

مادة ٦٩ (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — كل اختبار لدرجة الرطوبة يجب أن يعمل بمعرفة دار الاختبار بالاسكندرية طبقا للوائحها التى أقرها قومسيون بورصة مينا البصل وكافة المعاملات الحاضرة (شراء أو بيع وتسلم أو تسليم القطن) التى تجرى فى بورصة مينا البصل تكون على أساس درجة رطوبة نسبتها ٨½ ٪ .

مادة ٦٩ مكررة (أ) (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — آخر ميعاد لطلب الاختبار هو وقت القيام بالوزن وبعده يسقط الحق فى الطلب ، وعلى الطالب أن يعلن دار الاختبار بالاسكندرية لارسال مندوبها الى مخازن البائع عند الوزن ليأخذ من البالات العينات التى يجرى عليها الفحص .

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يوفدا من يمثلهما وقت أخذ العينات ولا يجوز للطرف الذى لم يوفد ممثلا له أن يعارض فى صحة أخذ العينات .

مادة ٦٩ مكررة (ب) (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — تقسم مصاريف الفحص مناصفة بين الطرفين مهما كانت نتيجة الاختبار .

مادة ٦٩ مكررة (ج) (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — يتحمل البائع ثمن العينات التى تؤخذ للاختبار .

مادة ٦٩ مكررة (د) (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — اذا قام خلاف بسبب الرطوبة الخارجية فقط أو تلف خارجى أيا كان نوعه (سماح) أو الأضرار التى تلحق بالبالات تجرى الخبرة بمعرفة المخزنجية الخبراء طبقا لأحكام المادة ٥٤ من نظام عقود القطن .

مادة ٧٠ — عيار بالات وأكياس القطن يحدده مخزنجية الطرفين ، فاذا حصل خلاف فى ذلك يطلب المشترى من البائع أن يحضر مراجعة عيار البالات وترسل اليه قبل الظهر دعوة من المشترى للحضور فاذا لم يحضر البائع فى نفس اليوم الذى يدعوه فيه المشترى للتثبت من العيار فان المشترى يستبقى ١٠ ٪ من عبوات البالات بحيث لاتقل عن عبوتين لتساعد على تقدير العيار فاذا لم يحضر البائع بعد ثمان وأربعين ساعة وجب عليه أن يقبل العيار الذى قدره المشترى . وفى حال الخلاف بين الطرفين تجرى عملية الخبرة طبقا لأحكام المادة ٦٩ .

مادة ٧١ — أحكام المادة ١٧ تنطبق على عمليات البيع « بشروط مينا البصل » .

مادة ٧٢ — مذكرة الشرائط التى تعطى فى الشونة عند وضع النشان على بالات القطن يجب أن تحرر من نسختين وتشمل الكلمات الآتية :

هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى القطن التى تصدر فيه قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف .

(ج) أحكام خاصة للقطن « العفريتة »

مادة ٧٣ — عند بيع القطن العفريتة تسليم الشونة والذى يحدد فيه الثمن بالقرش المصرى تحسب مصروفات الوزن (القبانة) ورسم أخذ العينات باعتبار مليمين عن كل بالة وذلك على حساب البائع .

والسمسرة العادية هى ١ ٪ وتدفع مناصفة بين المتعاقدين (المشترى والبائع).

وفى وقت وضع المشترى للعلامات على البالات التى قبلها يكون له الحق فى أخذ نحو رطل من كل بالة بصفة عينة .

وهذه المبيعات تكون عن قطن صاف من العيار دون خصم أى فرق من أجل الرطوبة أو سمسرة أو عوائد طرق .

وعند ما يكون البيع بشروط تسليم المحطة لايتحمل البائع أية مصروفات ولا أى فروق الا فى حالة التلف أو الغش.

(د) نظام عمليات القطن المبيعة بشروط تسليم المحطة

ألغيت المواد من ٧٤ الى ٨٤ واستبدلت بها أحكام المواد من ١٠٨ الى ١٦٤ الآتية بعد ، وذلك بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩ .

(هـ) بيع القطن تحت تحديد سعره

مادة ٨٥ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — فى حالة التصاعد فى البضاعة الحاضرة بسعر يزيد أو ينقص عن سعر العقود أو بسعر العقود مع احتفاظ البائع بالحق فى أن يطلب تحديد أسعار العقود الخاصة بها فى تاريخ لاحق فلا يجوز أن يجاوز ميعاد التحديد ثلاثة من أيام العمل لا يدخل فى حسابها يوم البيع .

اذا كان التاريخ المتفق عليه كآخر ميعاد لتحديد السعر يوم عطلة أو جزءا من أيام عطلة مقررة من بورصة البضائع فى

الاسكندرية يكون التحديد فى اليوم الأول من أيام استئناف العمل فى البورصة المذكورة الا اذا قرر الطرفان غير ذلك .

وعلى المشترى أن يدفع للبائع بمجرد وضع العلاوة مبلغا تحت الحساب يعادل ٩٥٪ من قيمة القطن على أساس الوزن الصافى .

(و) أحكام خاصة بالغش والتلف الداخلى

مادة ٨٦ — تطبق أحكام المادة ٢٠ الخاصة بالغش فى عمليات الكنتراتات فى أحوال الغش فى العمليات المعقودة بشروط ميناء البصل أو بشرط تسليم المحطة .

وفى حالة ثبوت الغش يكون للبائع الخيار فى أحد أمرين :

(١) أن يلغى الصفقة بأن يعيد القطن ويحرر عنه فاتورة بسعر اليوم الذى يحدده الخبراء لصنف القطن الموضوع فى الطبقة الخارجية للبالات .

(٢) أو أن يطلب استبدال القطن بقطن آخر يعادل تماما صنف القطن الموضوع فى الطبقة الخارجية للبالات فى مدى ثلاثة أيام وهذا مع استثناء القبود الواردة فى المادة ٢٠ من نظام كونتراتات القطن .

مادة ٨٧ — وفى كل الأحوال يلزم البائع بأن يرد الى المشترى كل مصروفات الاستلام والمصروفات الاضافية الخاصة بالأقسام (اللونات) المغشوشة ويدفع علاوة على ذلك جزاء قدره ٢٠ قرشا عن كل قنطار .

مادة ٨٨ — تطبق أحكام المادة ٢١ فى حالة التلف الداخلى .

مادة ٨٩ — يجب أن تذكر فى مذكرات السماسرة المبينة فيها عمليات القطن المشترى بشروط مينا البصل أو بشرط تسليم المحطة العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى القطن التى تصدر فيه قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف » .

(ى) أحكام خاصة بالبالات المصحوبة بشهادات [1]

مادة ٩٠ — للتمكن من تسليم قسم (لوتو) من القطن تنفيذا لعقد بنفس

(١) أضيف قسم (ى) — المواد من ٩٠ الى ١٠٧ — بقرار ٢٩ ديسمبر ١٩٣١ على أن تطبق أحكامه فيما يتعلق بالقطن السكلاريدس ابتداء من استحقاق يناير ١٩٣٣ وفيما يتعلق بالأشمونى ابتداء من استحقاق فبراير ١٩٣٣ .

الرتبة الحائز عليها بعد اجراء عمليتى الخبرة والاستئناف من غير اجراءات جديدة تقرر نظام القطن المصحوب بشهادات .

مادة ٩١ — لكل من يسلم قسما (لوتو) من القطن المصحوب بشهادة على التعاقب الحق عند تنفيذ عقود فى تسليم القسم (لوتو) المذكور بنفس التربة الموضحة فى الشهادة الخاصة به . وعلى المشترى الجديد أن يتسلم القسم (لوتو) المذكور على اعتبار أن رتبته هى الواردة فى الشهادة دون اجراء خبرة واستئناف مالم يترتب على اعادة النظر فى رتب الأقطان المصحوبة بشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ الواردة فيما بعد تعديل فى الرتبة أو فقد الشهادات مالها من الاعتبار .

مادة ٩٢ — على المستلم عند طلب استئناف الخبرة طبقا لأحكام المادة ٤٦ من هذه اللائحة أن يصرح عن رغبته فى الحصول على شهادة بالقطن الذى سيسلم اليه وأن يقدم لذلك الغرض اقرارا من شركة للكبس أو شركة استيداع معترف بها لدى بورصة مينا البصل توضح فيه استعدادها لتخزين القطن الصادرة عنه الشهادة .

مادة ٩٣ — وفى هذه الحالة يقوم موظفو البورصة الذين يندبون لسحب عينات القطن لأجل استئناف الخبرة فى نفس الوقت بوضع أختام على كل بالة تمييزا للأقسام (لوتات) .

مادة ٩٤ — تكون هذه الأختام بالرصاص بشكل خاص تحمل رقم التسجيل وتربط بسلك من الحديد فى أطواق البالات بحضور مندوب لكل من الطرفين .

مادة ٩٥ — اذا قرر الاستئناف أن القطن صالح للتسليم فيضع موظفو البورصة على كل بالة ختما جديدا كما تقدم من الرصاص وبشكل مختلف عن شكل الختم الأول ويجب أن يوضع على الختم الجديد نفس رقم تسجيل القسم (اللوتو) .

وفى حالة طلب اصدار شهادة عن الأقطان يدفع المستلم لصندوق البورصة ، علاوة على رسوم الخبرة والاستئناف العادية ، مبلغ ٢٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها غير أنه اذا ظهر عند الاستئناف أن القطن غير صالح للتسليم يرد مبلغ ١٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها .

مادة ٩٦ — يجب سحب القطن المعطى عنه شهادة بعد ختمه نهائيا من مخازن البائع فى خلال أربعة أيام على

الأكثر من يوم الاستئناف لأعمال الخبرة (ولا يحتسب يوم الاستئناف وأيام العطلة الرسمية) .

مادة ٩٧ — يجب أن توضع البالات المصحوبة بشهادات فى مخازن شركة الكبس أو المخازن العمومية التى يعينها المستلم وقت طلب استصدار الشهادة .

مادة ٩٨ — على الشركة بمجرد استلامها الأقطان المصحوبة بشهادة أن تعلن البورصة عن ذلك مع تعيين المخازن التى أودعت فيها تلك البالات وكذا عن أرقام التسجيل المبينة على أختام الرصاص ثم تصدر البورصة شهادة لكل قسم (لوتو) وتسلمها لصاحبه .

مادة ٩٩ (معدلة بقرار ١٨ يوليه ١٩٣٥) — يوضح فى هذه الشهادة المخزن وعدد البالات ورقم تسجيل القسم وكذلك بيان الرتبة الأساسية والرتب المتوسطة .

وينص فى الشهادة على كسور الرتب فيما يتعلق بالرتب الواقعة بين جودفير وفولى جود فير أو فولى جودفير وجود أو جود وجود تو فولى جود.

ومن واقع هذه البيانات تحدد فروق الثمن للفلياريات المتتابعة على أساس الفروق المحددة لكل فلياره .

مادة ١٠٠ (معدلة بقرار ١٨ يوليه ١٩٣٥) — يكون لحائز شهادة الحق فى أن يسحب جزءا من قسم (لوتو) معطى عنه شهادة لاستعماله فى الفرفرة وذلك دون أن يفقد فائدة الشهادة .

ولاستعمال هذا الحق يجب عليه أن يقدم طلبا كتابيا لرئيس لجنة القطن موضحا فيه عدد البالات التى يرغب فى سحبها .

وعلى رئيس لجنة القطن عندما يطلب منه ذلك أن ينتدب أحد مستخدمى البورصة لتعيين البالات المطلوب سحبها وتفقد البالات المسحوبة فائدة الشهادة ، وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشهادة أن يسحب جميع القطن الموجود داخل صرر الذى يصحب ذلك القسم (لوتو) .

ويؤشر على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوين القسم .

ويحصل عن هذه العملية رسم قدره خمسون قرشا عن كل قسم .

غير أنه اذا عرض قسم حائز على شهادة لتكملة اذن معاينة عن ٢٥٠ قنطارا فان لصاحب الشهادة الحق فى أن يقدم طلبا كتابيا لرئيس لجنة القطن لسحب جزء من البالات المكونة للقسم وذلك لغرض تكملة الوزن — دون أن

يفقد فائدة الشهادة .

ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم القطن الموجود داخل صرر بل يجب سحبه غير أنه اذا كان لا بد من فتح بالة لتكملة الوزن فيسحب من القطن الموجود فى الصرر ما يلزم لتكملة الوزن .

وعلى رئيس لجنة القطن عندما يطلب منه ذلك أن ينتدب أحد موظفى البورصة ليعين البالات التى يجب ابعادها والتى تفقد فائدة الشهادة ويؤشر على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوين القسم (لوتو) .

مادة ١٠١ — لمستلم قسم (لوتو) مصحوب بشهادة الحق بعد تسلم البضاعة فى سحب عينة منه بشرط عدم كسر الأطواق . وفروق الوزن عند عمليات التسليم التالية يعاد الخصم بها على أساس سعر البضاعة الحاضرة فى يوم التسليم .

مادة ١٠٢ — يعاد النظر سنويا بصفة عامة عن جميع الأقسام (اللوتات) المصحوبة بشهادات وذلك بمعرفة لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذه اللائحة .

مادة ١٠٣ (معدلة بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦) — تجرى عملية اعادة النظر فى مكاتب البورصة ابتداء من أول سبتمبر فيما يتعلق بالأقسام (اللوتات) المقتضى تسليمها تنفيذا لكنتراتات الأشمونى ومن أول أكتوبر فيما يتعلق بالأقسام (اللوتات) المقتضى تسليمها تنفيذا لكنتراتات السكلاريدس وكنتراتات الجيزة ٧ والأقسام (اللوتات) التى لم تقدم لاعادة النظر فيها قبل التاريخين السالفى الذكر تفقد الشهادات الخاصة بها ما لها من الاعتبار .

مادة ١٠٤ — لاجراء عملية اعادة النظر تسحب عينات بمعرفة موظفين يعينهم رئيس لجنة الاستئناف طبقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة .

مادة ١٠٥ — رسم اعادة النظر ١٠٠ قرش عن كل قسم (لوتو) منها ٧٥ قرشا تقسم طبقا للمادة ٤٨ والباقى وقدره ٢٥ قرشا يدفع لخزينة البورصة ويتحمل حامل الشهادة دفع هذا الرسم .

مادة ١٠٦ — تعلن لجنة الاستئناف على الفور نتيجة اعادة النظر فى مكاتب البورصة وتنشر أيضا فى النشرة الأسبوعية للبورصة .

وتقدم شركات الكبس والمخازن العمومية مرة فى كل أسبوع الى البورصة كشفا بمقدار الموجود لديها من الأقسام (لوتات) المصحوبة بشهادات وينشر

هذا الكشف كذلك فى النشرة السالفة الذكر .

والشهادات قابلة للتحويل فى نظير رسم نقل قدره خمسون قرشا عن كل شهادة ويقوم المستلم بدفع هذا الرسم الى خزينة البورصة وعلى هذه اثبات التحويل على نفس الشهادة واخطار الشركة المودع لديها القطن بذلك .

مادة ١٠٧ — على المستلم قبل تسلم البضاعة أن يفحص الأختام وفى حالة تفكك طوق أو أكثر عليه أن يبلغ ذلك الى البورصة فى مدة لا تتجاوز يومين (بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية) ويجب أن تجرى المعاينة بواسطة مندوب من البورصة بالاشتراك مع مندوب الشركة المودع لديها القطن وعند الاقتضاء تستبدل الأختام بغيرها .

لائحة المعاملات فى القطن المشترط فيها تسليم المحطة(١)

تعريف

مادة ١٠٨ — فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام يترتب على بيع القطن بشرط « تسليم المحطة » التزام البائع بأن يسلم فى مدينة الاسكندرية فى منطقة حى الأعمال فى مينا البصل وفى ميعاد محدد كمية معينة من القطن المحلوج المصدر والصنف والرتبة . ويتم تسليم هذه الكميات مقابل استلام بوليصة شحن بسكة الحديد أو من شركة ملاحة نهرية أو سند مركب .

ويكون نقل البضاعة الى مخازن المشترى على نفقته . ويجوز كذلك أن يتم التسليم مقابل استلام إذن نقل بالسيارات وفى هذه الحالة تسلم البضاعة فى شونة المشترى .

ولا يجوز التسليم من الشونة إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ و١٤٨ من هذه اللائحة .

وتجرى عمليات البيع بشرط تسليم المحطة إما على أساس النماذج المقررة بمعرفة هيئة الخبراء للاستئناف واما على أساس العينة ويكون التسليم فورا أو بعد أجل ويكون السعر محددا أو تحت التحديد .

شروط البيع

مادة ١٠٩ — كل عملية شراء أو بيع قطن بشرط تسليم المحطة يجب أن تجرى بواسطة أحد السماسرة المقررين أمام لجنة بورصة مينا البصل طبقا للمواد ٢٢ الى ٢٨ مكررة من اللائحة العامة .

(١) أضيفت بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩ .

ويعفى من هذا الالزام تجار القطن الأعضاء فى بورصة مينا البصل الذين هم شركاء مع تجار فى داخل البلاد أو يمولونهم فان لهم أن يعقدوا مع هؤلاء صفقات بشرط تسليم المحطة بدون الرجوع الى سمسار .

وفى هذه الحالة ينبغى على هؤلاء الأعضاء أن يقدموا بناء على طلب لجنة البورصة الأدلة اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ — يظل البائعون المشتركون فى التعاقد لحساب عملائهم مسئولين عن تصفية كل صفقة تصفية نهائية ولا يعفيهم من هذه المسئولية ذكر اسم العميل .

مادة ١١١ — يجب تسليم مذكرات العقود الوارد فيها شروط البيع تسليم المحطة الى الطرفين بمعرفة السمسار الذى اختاراه وذلك فى ميعاد لايجاوز ٢٤ ساعة التالية لابرام الصفقة تحسب فيها أيام العطلة . ويجب أن تكون مذكرات العقود المشار اليها مطابقة للنموذج (هـ) وشاملة للعبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح قومسيون بورصة ميناء البصل وكل ما قد ينشأ من خلاف يعرض على لجنة التحكيم الخاصة بالقطن التى تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف » .

ويعين مصدر القطن المبيع بأن يذكر فى مذكرات العقود المكان أو الأمكنة التى حلج فيها القطن .

ويعتبر مصدرا للأقطان المبيعة مكان أو أمكنة حلجها المبين أو المبينة فى مذكرة العقود .

ويعين كذلك صنف القطن المبيع ورتبته ومقدار التجاوز بالزيادة أو النقص فى الرتبة .

اذ لم تعين التيلة فلا يكون للطرفين المتعاقدين حق فى أية مطالبة .

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا تأييد الصفقة كتابة استنادا الى مذكرة العقد المحررة بمعرفة السمسار التى تعتبر المرجع الوحيد للشروط المتفق عليها عند البيع .

مادة ١١٢ — عمليات البيع المشترط فيها تسليم المحطة تكون على أساس :

(أ) الوزن الصافى .

(ب) عمولة بواقع ½ ٪ يدفعها المتعاقدان مناصفة بينهما الى السمسار الذى يعترفان به .

(ج) يدفع المشترى أجرة الوزن ؛ أما رسوم الملاحظة فتكون على حساب البائع .

مادة ١١٣ — يجب أن تستبعد حصة البائع فى العمولة من الفاتورة النهائية المقدمة منه إلى المشترى . ويدفع المشترى الى السمسار حصته فى العمولة وحصة البائع المخصومة من الفاتورة .

المشترى ملزم بأن يرفض دفع ماعليه من العمولة الى السمسار الذى تمت على يده الصفقة إذا لم يكن اسم هذا السمسار عند ابرام الصفقة مدرجا فى كشف سماسرة البضاعة الحاضرة الوارد ذكره فى المادة ٢٦ من اللائحة العامة .

محظور قطعا على السمسار التنازل للمشترى أو للبائع عن أى جزء من قيمة العمولة بأى شكل من الأشكال سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة .

محظور كذلك على السمسار أن يطلب عمولة تزيد على الفئات المقررة فيما بعد وعلى المشترى أو البائع قبول هذه العمولة .

كل عضو فى بورصة مينا البصل وكل سمسار مسجل اسمه يثبت عليه أنه خالف الأحكام السالف ذكرها يكون عرضة للعقوبات التأديبية الواردة فى المادة ٤٠ من اللائحة العامة .

مادة ١١٤ — يجب أن يتناول عمليات البيع تحت تسليم المحطة عددا معينا من القناطير على أنه لا يجوز تسليم أكثر من ثلاث رسالات بأقل من ٢٥٠ قنطارا .

ويجوز عقد هذه العمليات على أساس البالات اذا كان البيع على أساس عينة أو طبقا لرسالة معينة .

يسمح للبائع بتجاوز فى التسليم لايزيد على ٢ ٪ من الوزن زيادة أو نقصا دون مطالبته بدفع جزاء ما دام التسليم فى حدود هذا التجاوز .

غير أنه فى حالة العجز فى الكمية المسلمة عجزا يفوق التجاوز أو عدم التسليم بالمرة لا يراعى التجاوز عن ٢ ٪ عند اعادة الخصم طبقا للمادة ١٥٢ أو فى احتساب الجزاء طبقا للمادة ١٢٠ بل تسوى العملية كما لو كان هذا التجاوز لا وجود له .

مادة ١١٥ — ينقل القطن المبيع بشرط تسليم المحطة على نفقة البائع وعلى مسئوليته وهو ملزم بالتأمين عليه ضد كل أخطار النقل النهرى أو البرى بما فى ذلك الحريق ما عدا أخطار الحرب أو الاضطرابات .

وفى حالة ضياع البضاعة كلها أو بعضها بسبب وقوع كارثة فى الفترة بين الشحن وبين التسليم فى مخازن المشترى يخصم ثمن القطن بدون أية مجازاة وذلك على أساس أعلى سعر للبضاعة الحاضرة من النوع المتعاقد عليه فى الساعة الواحدة بعد ظهر أول يوم من أيام العمل يلى

تاريخ وصول خبر الكارثة الى علم المشترى .

واذا كان القطن الذى نزلت به الكارثة مبيعا على أساس عينة مختومة أو رسالة معينة تتولى لجنة القطن تقدير سعر اعادة الخصم بالطريقة التى تراها .

تحديد سعر العقود

مادة ١١٦ — فى حالة البيع على أساس معين فوق أو تحت سعر الكونتراتات وعلى أساس الكونتراتات مع الاحتفاظ بحق البائع فى طلب التحديد فى مدة معينة فى مذكرة العقد الصادرة بمعرفة السمسار يكون للبائع الحق فى طلب هذا التحديد فى أى وقت فى أثناء جلسة بورصة البضائع بالاسكندرية بشرط أن تكون الكمية المراد تحديد سعرها مقسمة الى وحدات كل منها ٢٥٠ قنطارا .

وفى حالة تحديد السعر عن كميات دون الوحدة المكونة من ٢٥٠ قنطارا للمشترى الحق فى أن يطلب أن يجرى التحديد عند إقفال الساعة الواحدة فى بورصة البضائع بالاسكندرية .

اذا حدد سعر القطن المبيع تحت التسليم بالمحطة قبل تسليمه فللمشترى والبائع حق المطالبة بدفع الفروق كلما ارتفعت الأسعار أو انخفضت بمقدار ١٠/٠ من السعر المحدد ويجب على الطرفين دفع هذه الفروق فورا .

فاذا لم يتم الدفع خلال ٤٨ ساعة فللطرف الذى يستحق هذا التعويض الحق فى اعادة خصم هذا التحديد على أساس سعر الفتح الأول أو اقفال الساعة الواحدة التالى لانقضاء ميعاد ٤٨ ساعة .

وعند التسليم يدفع المشترى الثمن الى البائع على أساس سعر التحديد مع اضافة أو خصم الفروق المدفوعة أو المقبوضة .

اذا تراضى الفريقان على تعيين رتبة القطن المسلم يجب أن تتم فى أثناء اليومين من أيام العمل لتسلم البضاعة بعد استبعاد يوم التسليم .

واذا لجأ الطرفان إلى معاينة وانتهت هذه المعاينة بتسوية الخلاف نهائيا يجب أن يتم التحديد على الأكثر فى خلال الثلاثة الأيام من أيام العمل التالية لقرار المعاينة بعد استبعاد يوم المعاينة .

أما اذا التجأ أحد الطرفين الى الاستئناف فيجب أن يتم التحديد على الأكثر فى خلال الثلاثة الأيام من أيام العمل التالية لقرار الاستئناف بعد استبعاد يوم الاستئناف .

أما اذا تراضى الطرفان على رفض جزء بعد استلام أو بعد الاستئناف

واستبدلت البضاعة فى ميعاد التسليم المنصوص عليه فى العقد فان ميعاد تحديد العقد يظل كما كان فى التسليم الأول أى بعد خمسة أيام فى حالة الاستلام بالتراضى كما تقضى بذلك الفقرة السادسة الواردة آنفا أو ثلاثة أيام بعد المعاينة أو الاستئناف كما تقضى بذلك الفقرة السابعة الواردة آنفا .

أما الأقسام المجزأة والمسلمة فى تواريخ مختلفة فان اليوم الذى يتم فيه استلام بقية القسم يعتبر أساسا لتعيين ميعاد التحديد .

إذا وقع التاريخ المتفق على جعله آخر ميعاد لتحديد الثمن كما هو وارد فيما سبق فى يوم عطلة كان جزءا من أيام عطلة متصلة مقررة لدى بورصة البضائع بالاسكندرية فان التحديد يتم فى اليوم الأول من أيام العمل فى البورصة المذكورة ما لم يقع إخطار بغير ذلك .

عمليات التسليم فى المحطة المعقودة يوم تسليم البضاعة فى الاسكندرية على أساس عينة كبيرة أخذها المشترى يكون شأنها فيما يتعلق بتحديد سعر العقود شأن عمليات البضاعة الحاضرة .

ويجوز أن يصدر الاخطار بالتحديد من البائع نفسه أو من سمساره ويجب تأييده فى اليوم نفسه بمعرفة الفريقين المتعاقدين .

فاذا زادت الكميات المحدد سعرها بمعرفة البائع على الكميات التى سلمها أو كانت دونها وجب الشروع فى اعادة خصم الزائد على الكميات المحددة أو تحديد سعر الزائد فى القطن المسلم وذلك عند الاقفال الرسمى فى الساعة الواحدة بعد الظهر فى بورصة البضائع بالاسكندرية فى اليوم التالى للاخطار الصادر من أحد الفريقين منبئا بوجود عجز أو زيادة عند تسلم البضاعة ويجب أن يكون الخصم والتحديد طبقا للمادة ١١٤ فقرة ٢ وفقرة ٣ الخاصتين بالتجاوز عن ٢ ٪ .

الدفع تحت الحساب

مادة ١١٧ — فى حالة تحديد سعر القطن للبائع أن يسحب على المشترى بمقدار ٩٥ ٪ من ثمن القطن مقدرا على أساس صافى وزن الرسالة وعلى أساس الرتبة الوارد ذكرها فى المذكرة أو متوسط الرتبة فى حالة ما قد يحتفظ للبائع بالحق فى تسليم قطن بين رتبتين منصوص عليهما . أما إذا لم يحدد سعر القطن فليس للبائع إلا أن يسحب بمقدار ٨٠ ٪ فقط .

وفى هذه الحالة الأخيرة تحصل مقاصة بين الفريقين كلما تغير السعر بنسبة ١٠ ٪

من سعر الاقفال المعتبر أساسا لدفع العربون أو لتسوية المقاصة الأخيرة .

فاذا لم تدفع الفروق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال ٢٤ ساعة من وقت إرسال إخطار بالتلغراف أو بخطاب موصى عليه فللطرف صاحب الحق فى المقاصة أن يحدد السعر على أساس الفتح الأول أو إقفال الساعة الواحدة التالى لانتهاء ميعاد الأربع وعشرين ساعة .

ويجب أن يرفق بوثيقة السحب التى يصدرها البائع مستندات النقل ومذكرة تفصيلية بالوزن كما يجب أن يشمل إقرارا بأن البضاعة مؤمن عليها لغاية التسليم .

مادة ١١٨ — يجب أن يكون دفع المبالغ تحت الحساب عن الأقطان المبيعة تسليم المحطة مقابل تسليم بوليصة السكة الحديد . أما إذا كان نقل القطن بالصنادل أو المركب أو سيارات النقل يحصل الدفع عند وصول البضاعة إلى الاسكندرية وبشرط تسليم بوليصة النقل النهرى أو سند المركب أو سند الشحن بالسيارة .

أما إذا كان النقل بسكة الحديد فعلى البائع أن يقدم إلى المشترى مستندات النقل فى الوقت المناسب ليتسنى له تسلم الأقطان قبل انقضاء المهلة التى تفرضها مصلحة السكة الحديد لسحب البضاعة المشحونة .

فضلا عن ذلك يجب على المشترى أن يدفع حالا المبالغ التى جرى العرف بدفعها مقدما لاستلام مستندات الشحن . وكل ما يترتب على تأخير المشترى فى دفع ما يطلبه البائع من رسوم أرضية لسكة الحديد أو تأمين أو فوائد أو غير ذلك يكون على حساب المشترى .

التسليم

مادة ١١٩ — البائع ملزم بتسليم الكميات المبيعة وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى مذكرة العقد الصادرة من السمسار .

فاذا كان آخر يوم محدد لتقديم بوليصة سكة الحديد أو الشحن النهرى أو سند المركب أو بوليصة الشحن فى شركات النقل بالسيارات أو لتسليم البضاعة بالاسكندرية من أيام العطلة المقررة فى البورصة يجب أن يكون تقديم المستندات المذكورة أو تسليم البضاعة فى أول يوم من أيام العمل يلى ذلك .

مادة ١٢٠ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يتم فى الاسكندرية تسليم بوليصة الشحن بسكة الحديد أو بطريق النهر أو سند المركب أو بوليصة الشحن بسيارات النقل يكون البائع ملزما بأن يدفع للمشترى تعويضا جزئيا بواقع ٤ ٪

وكذلك يكون الحال اذا لم تسلم البضاعة فى الميعاد المحدد اذا كان القطن مبيعا بشرط التسليم فى الاسكندرية فى تاريخ محدد وفيما اذا قلت الكمية المتسلمة عن الكمية المشترطة بما يزيد على الحد المقرر للتجاوز طبقا للمادة ١١٤ .

والقطن الذى لا يتم تسليمه يعاد الخصم به طبقا للمادة ١٥٣ الآتي ذكرها فيما بعد .

مادة ١٢١ — اذا احتج البائع بمانع قهرى حال بينه وبين تسليم البضاعة المبيعة فى الميعاد المحدد فان الموضوع يطرح أمام لجنة التحكيم الخاصة بالقطن.

فاذا قبل الظرف القاهر يكون للبائع الحق فى أن يسلم من شونته قطنا مطابقا لشروط العقد .

مادة ١٢٢ — كل قسم يوضع تحت التصرف تنفيذا لاتفاق على بيع تحت تسليم المحطة لا يجوز سحبه وابداله ما عدا فى حالة البدل المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ الوارد ذكرها فيما بعد .

غير أنه اذا رفض استلام كمية فللبائع أن يقدمها فى تعاقد آخر مع المشترى نفسه بشرط ألا يقع اليوم الأول من ميعاد التسليم بموجب التعاقد الثانى بعد يوم الرفض النهائى للاستلام .

مادة ١٢٣ — فيما يختص بالبضاعة المنقولة بالطريق النهرى سواء بالصنادل أو المراكب على المشترى أن يسحب القطن على الأكثر فى مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة تبتدىء من اليوم التالى لوصول الصندل أو المركب الى المرسى .

فاذا انقضت هذه المهلة وجب على المشترى أن يتولى التأمين على البضاعة على نفقته الخاصة (اذا دعت الحال) كما أنه عليه أن يقوم بجميع ما تدعو اليه الحال من النفقات .

مادة ١٢٤ — بعد التسلم يجب على أمين مخزن المشترى أن يقدم الى البائع ايصالا يسمى «الرجعة» يدون فيه صافى وزن القسم أو الأقسام المستلمة . ويجب أن لا يتأخر تسليم هذا الايصال عن ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم البضاعة .

مادة ١٢٥ — بعد مضى ثلاثة أشهر على وصول البضاعة لا يكون للمشترى الحق فى أية مطالبة قبل البائع .

تعيين النوع المسلم

مادة ١٢٦ — البائع ملزم بعد التسليم أن يقرر رتبة القطن المسلم متى طلب ذلك المشترى أما صنف القطن المسلم فيقرره الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما .

مادة ١٢٧ — اذا وقع خلاف على رتبة القطن المسلم أو تيلته فالطرفان ملزمان بطلب معاينة وذلك فى خلال يومى العمل التاليين لاستلام البضاعة (ولا يحسب يوم الاستلام) وتجرى المعاينة طبقا للمواد ١٣١ الى ١٣٨ الآتى ذكرها فيما بعد .

مادة ١٢٨ — ليس للمشترى الذى يسلم قطنا بعد الفصل فى الخلافات الخاصة بالنوع سواء عن طريق المعاينة أو عن طريق التراضى أى رجوع على البائع بصدد النوع الا فى حالة الغش (المغالطة فى التعبئة) أو التلف الداخلى أو « الرسالات المركبة » .

مادة ١٢٩ — يجب أن تقدم الشكاوى الخاصة بالغش « المغالطة فى التعبئة » أو التلف الداخلى أو « الرسالات المركبة » كتابة الى رئيس لجنة القطن فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ تسلم البضاعة وإلا سقط الحق فيها .

وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٢٠ الى ٢٢ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان .

مادة ١٣٠ — فى حالة تسليم قطن رتبته مخالفة للرتبة المتفق عليها ولكن فى حدود التجاوز المسموح به — للفريقين أن يحددا التفاوت فى الفروق ما لم ينص العقد المبرم بينهما على غير ذلك على أساس أقصى الفروق فى النشرة الأسبوعية الأخيرة الصادرة من قومسيون بورصة ميناء البصل المعمول بها فى وقت التسليم.

فاذا لم يتفق الفريقان جاز لهما أن يطلبا كتابة الى لجنة القطن تحديد فروق السعر عن الرتبة التى تسلمت نهائيا .

واذا اتضح أن القطن المسلم أعلى من الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد فالمشترى ملزم باستلامه غير أنه لا يجوز للبائع أن يطالب بثمنه إلا على أساس سعر الحد الأقصى للرتبة .

المعاينة

مادة ١٣١ — يقوم بالمعاينة ثلاثة خبراء يختارون بالاقتراع بمعرفة رئيس لجنة القطن ولا يكون من بينهم ذو شأن . ويصدر قرارهم بأغلبية الأصوات .

وعلى الفريقين عند تقديم طلب المعاينة أن يعينا ما بينهما من خلاف فى الرأى .

ويحاط الخبراء علما بشروط العقد دون سواها .

مادة ١٣٢ — تجرى المعاينات فى مكتب بورصة مينا البصل ويكون أساسها النماذج الموضوعة بمعرفة هيئة الخبراء للاستئناف طبقا للمواد من ١ الى ٤

من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان . ومع ذلك فللخبراء أن يقوموا بالمعاينة فى المخازن المودع بها القطن إذا رأوا مناسبة ذلك .

واذا كان البيع على أساس عينة مختومة تكون المعاينة على أساس هذه العينة . ومع ذلك فاذا نصت مذكرة البيع على تجاوز فى الرتبة عن العينة وجب على الخبراء تعيين رتبة العينة .

ومتى انتهت المعاينة يجب اعادة ختم العينة بحضور الخبراء .

مادة ١٣٣ — عند تقديم طلب المعاينة يجب على الطرف صاحب الشأن المودع لديه القطن أن يقدم الى سكرتارية قومسيون بورصة ميناء البصل أمرا منه لأمين مخزنه بالسماح بأخذ العينات من الكمية أو الكميات التى يراد اجراء المعاينة عليها .

عينات القطن المطلوب المعاينة بشأنها يتولى أخذها مستخدمون تابعون للقومسيون يعينهم رئيس لجنة القطن لهذا الغرض .

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يرسلا من ينوب عنهما عند أخذ العينات واذا لم يرسل أحدهما من ينوب عنه لم يكن له أن يعترض على صحة العينات .

مادة ١٣٤ — اذا لم يكن هناك اتفاق مغاير تؤخذ عينة من كل بالة ثالثة ومع ذلك فللخبراء الحق فى سحب عينات اضافية اذا رأوا ضرورة لذلك .

مادة ١٣٥ — يحكم الخبراء بالظواهر على رتبة القطن وتيلته حسب الشروط الواردة فى مذكرة البيع أو الاتفاق المبرم بين الفريقين .

مادة ١٣٦ — كل معاينة تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل يدفع عنها رسم قدره ٧٥ قرشا عن كل قسم ويوزع هذا الرسم بين الخبراء المعينين لهذا العمل .

وزيادة عن هذا الرسم المخصص يحصل رسم إضافى بواقع ٥٠ ٪ من رسم الخبراء ويكون من حق خزينة البورصة .

ويضاعف الرسمان المذكوران اذا تمت المعاينة خارج مكاتب بورصة مينا البصل ويكون أربعة أمثال فى حالة الغش أو التركيب فى الكمية .

مادة ١٣٧ — يدفع الرسمين سالفى الذكر الطرف الذى يتضح أن إقراره أكثر ابتعادا عن قرار الخبراء وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٥ الواردة فيما بعد .

فاذا تساوى الاقراران فى الابتعاد دفع كل طرف نصف رسم المعاينة .

ويتحمل البائع وحده رسم المعاينة إذا اتضح أن القطن غير صالح للتسليم وعلى عكس إذا قرر المشترى عند طلب المعاينة أن القطن يجب رفضه بسبب التيلة أو الرتبة فانه يتحمل الرسوم إذا حكم بأن القطن صالح للاستلام .

مادة ١٣٨ — اذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز اجراء المعاينة الا بعد أن يدفع كل منهما الى خزينة البورصة ١٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها وهذا علاوة على الرسوم القانونية الخاصة بالمعاينة .

واذا كان أحد المتعاقدين من غير أعضاء البورصة وجب أن يقوم وحده بدفع الرسوم سالفة الذكر .

الاستئناف

مادة ١٣٩ — لكن من الطرفين صاحبي الشأن حق استئناف قرار الخبراء فى خلال يومين لا تدخلهما أيام العطلة .

ويقدم طلب الاستئناف كتابة الى رئيس لجنة القطن بعد أن يدفع فى خزينة البورصة ٢٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها .

تنشأ هيئة خبراء للاستئناف يصل عدد أعضائها الى اثنى عشر عضوا يختارهم وزير المالية كل سنة من كشف يشمل ١٦ اسما من أعضاء البورصة تعرضه لجنة القطن المنصوص عنها فى المادة ٣٠ من اللائحة العامة .

مادة ١٤٠ — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء من بينهم الخبراء الثلاثة الرسميون المحلفون الذين يعينهم وزير المالية بعد رأى قومسيون بورصة مينا البصل وعضوان يعينان بالاقتراع بمعرفة رئيس قومسيون البورصة من الكشف الشامل لاثنى عشر اسما المنصوص عليه فى المادة ١٣٩ السابقة .

واذا تغيب رئيس قومسيون البورصة أو كانت له مصلحة كطرف فى المعاينة فتتم عملية الاقتراع بواسطة أحد نائبى الرئيس وفى حالة غيابهما يتولاها الأكبر سنا بين أعضاء قومسيون البورصة الحاضرين فى مينا البصل .

واذا غاب واحد أو أكثر من الخبراء الرسميين المحلفين يحل محلهم أعضاء من اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ ينتخبون كذلك بالاقتراع .

واذا وقع ما يعوق أعضاء قومسيون الاستئناف فيحل محلهم خبراء من الدرجة الأولى يختارون بطريق الاقتراع من

الكشف المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان .

وفى كل جلسة ينتخب أعضاء لجنة الاستئناف رئيسا لهم .

مادة ١٤١ — تقسم رسوم الاستئناف الى قسمين : (الأول) يكون من حق وزارة المالية ويقدر بنسبة عدد الخبراء المحلفين الذين اشتركوا فى عملية الاستئناف (والثانى) يقسم بالتساوى بين الخبراء الآخرين الذين يؤلفون لجنة الاستئناف .

مادة ١٤٢ — تؤخذ عينات القطن الذى رفع استئناف بشأنه بواسطة موظفين لعضو لجنة الاستئناف الذى يكون اسمه أول الأسماء التى سحبت عند عملية الاقتراع ويجب على كل من الطرفين صاحبى الشأن أن ينيب عنه مندوبا عند أخذ العينات وليس للطرف الذى لا يرسل مندوبا يمثله أن ينازع فى حقيقة العينات .

ويجرى الاستئناف فى مكاتب بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز اجراؤه فى المكان الذى يوجد فيه القطن اذا رأت لجنة الاستئناف ضرورة لذلك .

ويصدر قرار لجنة الاستئناف بأغلبية الآراء .

مادة ١٤٣ — بناء على طلب الطرفين يعطى الخبراء وكذا لجنة الاستئناف شهادة بنتيجة الاختبار . ورسم هذه الشهادة عشرون قرشا للأعضاء وخمسون قرشا لغير الأعضاء .

مادة ١٤٤ — تتخذ لجنة الاستئناف كل التدابير التى تراها كفيلة بأن تجعل عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف سرية بقدر الامكان .

مادة ١٤٥ — تدفع رسوم الخبرة حسبما تقرره لجنة الاستئناف وللجنة القطن السلطة المطلقة فى أن تلزم أحد الطرفين برسوم الاستئناف أو تقسيمها بينهما حسبما تراه عدلا تبعا لنتائج الاستئناف .

الرفض

مادة ١٤٦ — ترفض كل رسالة :

(أ) اذ كانت رتبتها دون ما هو مشترط فى مذكرة البيع أو الاتفاق المعقود بين الطرفين .

(ب) اذا كانت تيلتها مخالفة لما هو منصوص عليه فى مذكرة البيع أو الاتفاق المعقود بين الطرفين أو للعينة المختومة التى اعتبرت أساسا للبيع .

(ج) اذا اتضح أنها معبأة « تعبئة غاشة » .

(د) اذا اتضح أنها « رسالة مركبة » .

مادة ١٤٧ — للمشترى حق رفض القطن الذى مر بالآلات والغرابيل حتى ولو عقد البيع على أساس عينة إلا اذا ورد فى هذا الشأن نص خاص فى المذكرات المتبادلة بين الفريقين .

الابدال

مادة ١٤٨ — كل بضاعة مرفوضة يجب ابدالها فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد ببضاعة صالحة للتسلم حتى ولو كان الميعاد المذكور فى العقد مقررا لاستلام إذن الشحن غير أن هذا التسليم الثانى يجوز إجراؤه .

لا يجوز استبدال أى كمية مرفوضة بعد انقضاء هذا الميعاد . ويعاد الخصم بهذه الرسالة ويدفع البائع تعويضا جزائيا مقداره ٢ ٪ بخلاف ما قد يوجد من الفرق فى إعادة الخصم وجميع المصاريف الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

وفى حالة عدم الابدال فى الميعاد المنصوص عليه تزاد الغرامة الى ٤٪ .

مادة ١٤٩ — اذا لم تجر كل من المعاينة والاستئناف عن نوع القطن المتسلم فى بحر يومين من أيام العمل بعد تقديم الطلب من الطرف صاحب الشأن فان كل يوم إضافى يزاد على مهلة التسليم التى تمتد من تلقاء نفسها بهذا القدر .

مادة ١٥٠ — اذا اتضح كذلك أن القطن المعد للبدل غير صالح للتسليم يعاد الخصم به ويدفع البائع غرامة مقدارها ٢ ٪ فضلا عما قد يوجد من فرق إعادة الخصم وكافة المصاريف الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ومع ذلك فاذا كانت البضاعة المعدة للبدل أقل بواقع ٣/٤ رتبة عن الحد الأدنى للكمية المتعاقد بشأنها فان الغرامة تزاد الى ٤ ٪ .

مادة ١٥١ — اذا تناول الرفض كمية تسلم مقابل تعاقد ببيع صفقة معينة أو مقدار من البالات أو من القناطير موضح فى مذكرة العقد من نوع مساو لعينات مختومة فان البائع لا يلزم بابدال البضاعة المرفوضة لكنه ملزم بتسليمها بالفرق الذى قضت به المعاينة والاستئناف اذا طلب المشترى ذلك .

اعادة الخصم

مادة ١٥٢ — يكون هناك محل لاعادة الخصم عن :

(ا) الكمية التى لم تسلم وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ وهى حالة عدم التسليم الكلى أو الجزئى .

(ب) الكمية المرفوضة والتى لم تستبدل وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ .

(ج) الكمية التى تسلم على سبيل البدل ولكنها ترفض أيضا كما هو منصوص عليه فى المادة ١٥٠ .

(د) الكمية التى أصابتها كارثة فى أثناء السفر وذلك فى حالة الضياع الكلى أو الجزئى كما هو منصوص عليه فى المادة ١١٥ .

مادة ١٥٣ — فى حالة إعادة الخصم يطلب المشترى كتابة الى لجنة القطن تحديد السعر أو فرق إعادة الخصم إلا اذا اتفق الفريقان بالتراضى وحددا الثمن المذكور أو فروق إعادة الخصم .

عند تحديد الثمن أو فرق إعادة الخصم تجعل لجنة القطن أساس تقديرها أعلى سعر للبضاعة الحاضرة من النوع المتعاقد عليه أو من متوسط النوع فى حالة ما اذا كان للبائع حق تسليم قطن بين رتبتين متفق عليهما فى الساعة الواحدة من يوم العمل التالى لما يأتى :

(ا) تاريخ آخر ميعاد للتسليم فى حالة إعادة الخصم بسبب عدم التسليم الكلى أو الجزئى وكذا فى حالة اعادة الخصم بأى كمية مرفوضة ولم يسلم بدلها قبل انتهاء ميعاد التسليم المذكور .

(ب) تاريخ الرفض إذا حصل بعد انتهاء آخر ميعاد للتسليم .

(ج) تاريخ الرفض النهائي فى حالة اعادة الخصم بكمية تسلمت على سبيل البدل ورفضت .

(د) تاريخ علم المشترى بالكارثة فى حالة اعادة الخصم بسبب الضياع الكلى أو الجزئى بسبب الكارثة أثناء السفر .

واذا كان القطن المعاد الخصم به مبيعا بشرط المطابقة لعينة مختومة أو لقسم معين فان تقدير سعر اعادة الخصم يكون بمعرفة لجنة القطن بأنسب ما تراه من الطرق . ويعاد الخصم بهذا القطن فى أول أيام العمل التالى للرفض النهائى .

مادة ١٥٤ — اذا تحدد القطن المعاد الخصم به وكان سعره بعد اضافة أو خصم الفرق المتعاقد عليه دون السعر المعاد الخصم به فان جميع الفرق الذى ينتج عن ذلك يتحمله البائع . واذا كانت الحال على عكس ذلك فان الفرق يدفع الى البائع .

واذا كان القطن المعاد الخصم به غير محدد السعر وكان فرق اعادة الخصم أعلى من الفرق المتعاقد عليه فان البائع

يدفع الفرق واذا كانت الحال على عكس ذلك فان الفرق يخصم من الفاتورة .

مادة ١٥٥ — يجب على البائع أن يرد حالا الى المشترى جميع المبالغ التى دفعها إليه مقدما عن كل قسم من كميات القطن المبيعة تحت تسليم المحطة وأعيد الخصم به وكذا كل قسم لم يتسلم بسبب حصول كارثة فى أثناء السفر .

سحب القطن المرفوض

مادة ١٥٦ — كل قطن مرفوض نهائيا ولا يجوز له الانتفاع بالحق المخول بمقتضى المادة ١٢٢ فقرة ٢ يوضع تحت تصرف البائع مع الزامه باسترداده فى مدى الثلاثة الأيام التالية للرفض .

النفقات الآتية تكون على حساب البائع ويقبضها المشترى عند تسليم البضاعة المرفوضة : —

(أ) المصاريف التى قد تكون مدفوعة نظير النقل من المحطة أو شاطىء القناة أو مخازن البائع الى مخازن المشترى بحسب التعريفات التى تقررها لجنة القطن على أساس التعريفات المتبعة فى الاسكندرية .

(ب) مصاريف الوزن عند الاستلام .

(ج) مصاريف الادخال الى المخازن والاخراج منها .

(د) مصاريف التخزين على حسب التعريفة الموحدة عن البالات المكبوسة بالماء والمتبعة لدى شركات المكابس .

(هـ) رسوم التأمين ضد الحريق مدة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الخاصة بالبالات المكبوسة بالماء والصادرة من النقابة العامة لشركات التأمين ضد الحريق للشونات ذوات الطابقين ورشاشات وغطاسات وضغط مرتفع .

جميع المصاريف الأخرى تجرى المناصفة بها من الغرامة التى يدفعها البائع الى المشترى .

مادة ١٥٧ — اذا تناول الرفض كمية من عقد بيع خاص برسالة معينة أو كمية من البالات أو القناطير من نوع مساو لعينات مختومة وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥١ فان البائع يكون ملزما بأن يدفع الى المشترى فضلا عن النفقات المذكورة فى المادة السابقة مايأتى:

(أ) فوائد المبالغ المدفوعة مقدما على الحساب .

(ب) العمولة المدفوعة من كل من الطرفين .

الرطوبة الداخلية والرطوبة الخارجية

مادة ١٥٨ — كل فحص للرطوبة يجب أن يجرى بمعرفة معمل الفحص

بالاسكندرية طبقا للوائحه التى وافق عليها قومسيون بورصة مينا البصل .

جميع المعاملات الخاصة ببيع القطن تحت تسليم المحطة تقوم على أساس درجة رطوبة بواقع ٥ و٨ ٪ .

مادة ١٩٥ — كل طلب تحديد الرطوبة يجب أن يقدم على الأكثر عند الوزن وإلا سقط الحق فيه . ويجب على مقدم الطلب أن يخطر معمل الفحص فى الاسكندرية ليرسل مندوبا عنه عند الوزن الى مخازن المشترى لأخذ العينات من البالات التى يجرى الفحص فى شأنها .

وينبغى أن يكون الطرفان صاحبا الشأن ممثلين عند أخذ العينات . فاذا لم يكن أحدهما ممثلا سقط حقه فى الطعن فى صحة العينات .

مادة ١٦٠ — مصاريف الفحص تقع مناصفة على الفريقين مهما كانت نتيجته.

مادة ١٦١ — تحتسب قيمة قطن العينات الماخوذة للفحص على البائع .

مادة ١٦٢ — فى حالة النزاع على الرطوبة الخارجية فقط أو التلف الخارجى من أى نوع (السماح) أو حصول تلف حول البالات تحصل معاينة بمعرفة الخبراء المخزنجية طبقا لأحكام المادة ٥٤ من لائحة عقود القطن .

العيار

مادة ١٦٣ — يحسب العيار طبقا لوزنه الحقيقى . ويكون من حق المشترى.

مادة ١٦٤ — يحدد أمناء مخازن الطرفين عيار بالات القطن وأكياسه .

وفى حالة اختلاف الآراء يطلب المشترى إلى البائع الحضور عند مراجعة عيار البالات .

وإذا لم يحضر البائع فى نفس اليوم لمراجعة العيار إجابة لدعوة المشترى المرسلة قبل الظهر يحتفظ المشترى بالعشر من أدوات التعبئة على ألا يقل عن عبوتين تصلحان أساسا لتقدير العيار ، وإذا مضت ٤٨ ساعة ولم يحضر البائع فيجب قبول العيار حسب ما تبين للمشترى .

فى حالة قيام نزاع بين الطرفين تحصل معاينة طبقا لأحكام المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان ؟

٢٩ اكتوبر ١٩٣١ — قرار

باقرار اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تعتمد اللائحة الداخلية المرافقة لهذا الخاصة بقسم بذرة القطن لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .

ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ ؟

اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن

(بورصة مينا البصل)

قسم بذرة القطن

(١) نظام كنتراتات بذرة القطن

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٩ ديسمبر ١٩٣١) — أساس عمليات بذرة القطن هو صنف « البونا مركانتيلى بلاك » أى التجارى المحلوجة والمغربلة بالماكينات . وللبائع أن يسلم بذرة من أى نوع آخر من الأنواع التى تكون اللجنة المنصوص عليها فيما بعد فى المادة ٣٠ قد وضعت لها نموذجا مع النموذج الموضوع للبذرة « البلاك » وفى هذه الحالة يزاد الثمن أو يخفض بمقدار الفروق بين ثمن البذرة المسلمة وبين ثمن البذرة « البلاك » حسبما تحددها لجنة البذرة طبقا لأحكام المادة ٢ الآتية بعد .

ويحدد الثمن بالأردب ووزنه الصافى ٢٧٠ رطلا .

غير أنه لا يجوز العمل بكنتراتات بذرة القطن بلاك بونا مركانتيلى Black Buona Mercantile فى البورصة الا ابتداء من استحقاق نوفمبر سنة ١٩٣٢ ويظل أساس التعامل فى بذرة القطن لغاية هذا التاريخ صنف البونا مركانتيلى سكلاريدس .

مادة ٢ — تجتمع لجنة البذرة فى الساعة الواحدة من بعدظهر آخر يوم من أيام العمل من كل شهر لتحدد للشهر التالى فروق الأسعار بين الأنواع المنصوص عليها فى المادة الأولى وذلك مع مراعاة الأثمان التى حصل التعامل بها فى نفس يوم الاجتماع وكذلك الأثمان الرسمية المحددة لليومين السابقين بمعرفة مكتب الاحصاء والنشر.

مادة ٣ — يحسب العيار بوزنه الحقيقى.

مادة ٤ — يجب ألا تكون البذرة التى تسلم أوطى فى صنفها من الصنف التجارى بأكثر من ٣ ٪ وفروق الأصناف سواء أكانت بالزيادة أم بالنقصان تسوى عينا وفى حالة تسليم بذرة من صنف أعلى من الصنف التجارى يجب ألا يتجاوز فرق السعر الذى يجب تسويته عينا ٢ ٪.

مادة ٥ — تحسب كل مصاريف الوزن (القبانة) والشيالة على البائعين. ويقوم بالوزن قبانى عمومى.

مادة ٦ — جميع الكنتراتات تكون خاضعة لأحكام هذا النظام.

مادة ٧ — جميع الكنتراتات تكون خاضعة لأحكام النظام الخاص بفلبارات بذرة القطن وبالتصفية وبتسديد قيمة أذونات التسليم طبقا لأحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية.

مادة ٨ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لسحب عينة من البذرة عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل.

ومع ذلك فيجوز لكل عميل مشتر لا يكون عضوا فى إحدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة أو الاستلام بشرط أن يثبت لسمساره قبل أول إصدار للفلبارة بثلاثة أيام على الأقل: إما أنه أودع كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه عشرين فى المائة لضمان الفروقات الناشئة من اختلاف الرتب فى بنك مقبول من اللجنة وإما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك عن الثمن باضافة عشرين فى المائة والا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه.

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو فى بورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى اصدار فلبارة أن يثبت لسمساره قبل أول

فليارة بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة كلاهما مقبول من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى احدى الشون الواقعة فى حى الأعمال ، والا فللسمسار الحق فى أن يصفى العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار اليهما على إذن المعاينة وإذن الاستلام ويدفع ثمن إذن الاستلام لدى بنك يتعهد بالاحتفاظ به حتى التسوية النهائية للبذرة المسلمة .

واذا تأخر المستلم عن سحب اذن المعاينة أو اذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لبورصة البضائع المنشأة فى الاسكندرية فللسمسار الحق فى تصفية العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب أن يقدم كل اعتراض على اذن المعاينة أو الاستلام مهما كانت طبيعته فى خلال ٤٨ ساعة والا سقط الحق فى الاعتراض .

مادة ٩ — يجب أن توضع البضاعة المبيعة بعقد تحت طلب المشترين فى المواعيد المقررة فى الجدول الخاص بذلك والذى تنشره سنويا لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية .

مادة ١٠ — يجب أن يحصل التسليم من احدى شون الجهة الواقعة بحى الأعمال الخاصة بالقطن وبذرة القطن وفى الدائرة التى تسرى فيها التعريفة العادية للنقل .

مادة ١١ — على البائع عند وضعه البضاعة تحت الطلب أن يصدر اذنا يتداوله المتعاملون فيها ويتمكنون بمقتضاه من معاينة البضاعة .

مادة ١٢ — يجب على البائع أن يوضح فى اذن المعاينة ما اذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (البونا مركانتيلى) وعليه أيضا أن يبين نوع البذرة الموضوعة تحت الطلب والتى يجب أن تكون مطابقة لأحد النماذج التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ وكذا المحل أو المحال المخزونة فيها البذرة .

مادة ١٣ — يجب تسليم بذرة القطن فى حالة جيدة وأن تكون البذرة مقسمة أقساما (لوتات) كل منها ٥٠٠ أردب وأن تكون مصطفة بحيث يسهل سحب عينات منها .

مادة ١٤ — يحرر البائع فاتورة

البذرة على أساس البذرة التجارية (البونا مركانتيلى بلاك) بحسب سعر آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه الفرق المحدد للصنف الموضوع تحت الطلب طبقا لأحكام المادة الثانية .

مادة ١٥ — تنتهى مسئولية من يحول إذن تسليم « مع المسئولية » فى اليوم العاشر من الشهر التالى للشهر المعين للتسليم فى العقد .

مادة ١٦ — المشترى ملزم بدفع الثمن وتسلم البضاعة فى المواعيد التى تحددها لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للبورصة المذكورة .

مادة ١٧ — اذا أراد المشترى تسلم البذرة قبل الموعد المحدد للدفع فعليه اخطار البائع بذلك ويكون البائع ملزما بأن يقدم له إذن التسليم فى نفس اليوم اذا كان الطلب أبلغ اليه قبل الساعة الواحدة بعد الظهر أو بأن يقدم اذن التسليم فى ظهر اليوم التالى على الأكثر اذا كان الطلب أبلغ اليه بعد الظهر .

وتحسب مصروفات التأمين على البائع لغاية آخر يوم تحدد للتسليم فاذا لم يتسلم المشترى البضاعة لغاية اليوم المحدد لذلك فانه يلزم بأن يدفع الى البائع ١/٤ ٠/٠ (ربع فى المائة) من قيمة الفاتورة عن كل يوم مقابل مصروفات التأمين والتخزين وكجزاء متفق عليه .

ومع ذلك فانه بعد مضى ١٥ يوما من آخر يوم محدد للتسليم يجب على المشترى بصفة الزامية أن يستلم بضاعته وإلا كان للبائع الحق فى رفع الأمر الى قاضى الأمور المستعجلة لتعيين حارس قضائى تودع طرفه البضاعة وذلك على نفقة ومسئولية ومخاطرة المشترى .

وفى حالة فقد قسم (لوتو) أو أكثر من البضاعة المودعة تحت الطلب بسبب الحريق لا يلزم البائع بتسليم كمية معادلة لها كما تقضى بذلك المادة ٢٤ بل تخصم قيمة الكمية المفقودة أو التالفة بمعرفة لجنة البذرة بسعر البضاعة الحاضرة على أساس التسوية التى تقوم بها شركات التأمين من غير تخفيض أو جزاء أو تعويض من طرف الى آخر .

وفى حالة ما اذا كان وزن القسم (اللوتو) أو الأقسام المفقودة لم يبين من قبل فان لجنة البذرة تقوم بتقدير وزن الكمية التى تخصم .

وكل قسم (لوتو) كان موضوعا تحت الطلب ورفض تسلمه عند استئناف عملية الخبرة قبل الحريق يجب استبداله بغيره .

وكل قسم (لوتو) اعترف استثنافيا بأنه مقبول يعتبر ملكا للمشترى ويطبق عليه نظام البضاعة الحاضرة .

أعمال الخبرة

مادة ١٨ — جميع المنازعات الخاصة بصنف أو نوع أو حالة البضاعة يفصل فيها بالتحكيم فى مكاتب بورصة مينا البصل بواسطة الخبراء كما يلى فى المادة ١٩ .

مادة ١٩ — تؤلف لجنة خبراء من ذوى الاختصاص يرخص لهم بمباشرة أعمال الخبرة للفصل فى المنازعات بصفة ابتدائية .

ويختار وزير المالية سنويا لهذا الغرض ٢٠ خبيرا من بين ٣٠ مرشحا تعرض لجنة البورصة أسماءهم عليه .

وتعلق فى مكاتب البورصة قائمة بأسماء الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم .

مادة ٢٠ — على الطرفين المتنازعين ابداء أوجه الخلاف فى الرأى بينهما عند تقديم طلب اجراء عمل الخبرة .

ويقوم بعمل الخبرة خبيران أحدهما يعينه المشترى والآخر يعينه البائع .

واذا لم يتفق الخبيران فى الرأى يضمان اليهما خبيرا ثالثا يختارانه ويكون قراره حاسما .

واذا لم يتفقا على اختيار الخبير الثالث يختاره رئيس لجنة البذرة .

وفى حالة ما يكون رئيس لجنة البذرة غائبا أو ذا مصلحة فى الخبرة بصفته طرفا فى الموضوع يقوم بتعيين الخبير الثالث أكبر أعضاء لجنة البذرة الحاضرين سنا .

مادة ٢١ — اذا لم يكن المتعاقدون أعضاء فى بورصة مينا البصل فلا يبدأ بعملية الخبرة إلا بعد أن يقوم كل منهم بدفع ١٠٠ قرش عن كل ألف أردب أو كسورها الى خزينة البورصة علاوة على الرسوم المقررة للخبراء .

وفى حالة ما اذا كان أحد المتعاقدين ليس عضوا فى البورصة فانه يلزم وحده بدفع الرسم الاضافى المتقدم .

مادة ٢٢ — كلما عرض شخص ليس من أعضاء البورصة نزاعا أو أية مسألة للحصول على قرار من اللجنة وجب عليه أن يدفع مقدما ١٠٠ قرش الى خزينة البورصة .

مادة ٢٣ — تجرى أعمال الخبرة لكل عمل على حدة فيكشف على البضائع فى المخازن مخزنا مخزنا وقسما قسما .

ومع هذا فاذا رأى المستلم بعد عملية الخبرة وفى أثناء الاستلام أن صنف البضاعة أو حالتها على غير الشروط

المطلوبة فله أن يطلب فحص البضاعة مجددا بمعرفة الخبراء الأولين .

فاذا وجد الخبراء تغييرا وجب عليهم اصدار قرار جديد ، ولهم فى هذه الحالة الحق فى رسوم خبرة جديدة .

فاذا تعذر حضور أحد الخبراء الأولين تجرى عملية خبرة جديدة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ .

مادة ٢٤ — إذا تبين أن قسما (لوتو) غير صالح للتسليم فللمشترى أن يتخير أحد أمرين :

(أ) إما أن يأخذ البذرة مع احتساب فرق يحدد بالتحكيم ؛

(ب) وإما أن يطلب استبدال القسم (اللوتو) المذكور فى خلال يومين ببضاعة صالحة للتسليم .

وكل بضاعة تم تسليمها لا يجوز أن يطلب استبدالها .

واذا لم يقدم الى سكرتيرية البورصة طلب باجراء عملية الخبرة فى الخمسة عشر يوما التى تبدأ من تاريخ اتمام التسليم فانه يسقط حق الطرفين فى أية مطالبة .

واذا حكم بأن البذرة الموضوعة تحت الطلب بدلا عن غيرها هى أيضا غير صالحة للتسليم فانه يحرر بها فاتورة باعادة قيدها على حساب مصدرها بسعر البضاعة الحاضرة فى يوم رفضها نهائيا مضافا الى ذلك السعر ٣٠/٠ بصفة جزاء .

ويزاد هذا الجزاء الى ٦٠/٠ اذا لم يقم البائع فى خلال المهلة المحددة باستبدال القسم الذى حكم بعدم صلاحيته للتسليم .

مادة ٢٥ — يدفع رسم عن كل عملية خبرة تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل قدره ٥٠ قرشا عن كل خمسمائة أردب أو كسور الخمسمائة لكل خبير .

ويدفع علاوة على هذا الرسم الخاص بالخبراء رسم اضافى قدره ٢٥ /٠ من الرسم المذكور ويكون حقا مكتسبا لخزينة البورصة .

ويستحق دفع الرسوم الخاصة بكل قسم على الطرف الذى كانت أقواله أكثر اختلافا عن القرار الذى أصدره الخبراء .

واذا كان مدى الخلاف عن قرار الخبراء بين الطرفين متساويا فيتحمل كل طرف نصف الرسوم .

وفى حالة الحكم بعدم صلاحية بعض الأقسام للتسليم يلزم البائع برسوم الخبرة بأكملها .

وتضاعف هذه الرسوم فى حالة اجراء عملية الخبراء خارج مكاتب بورصة مينا البصل .

الاستئناف

مادة ٢٦ — يجوز لكل من الطرفين

المتنازعين طلب استئناف قرار الخبراء فى خلال يومين (لا تحسب منهما أيام العطلة) .

ويقدم طلب الاستئناف كتابة الى رئيس لجنة البذرة بعد أن يدفع الى خزينة البورصة ٣٠٠ قرش صاغ عن كل قسم (لوتو) يحتوى على ٥٠٠ أردب أو كسور ٥٠٠ أردب .

مادة ٢٧ — فى حالة طلب الاستئناف يشكل رئيس لجنة البذرة لجنة استئناف مكونة من سبعة أعضاء يختارهم من بين أعضاء لجنة البذرة أو من الخبراء من غير ذوى المصلحة من المتنازعين أو الخبراء الذين سبق لهم الحكم فى أول درجة ولا تكون قرارات لجنة الاستئناف صحيحة الا اذا حضر اجتماعها خمسة أعضاء على الأقل .

واذا كان رئيس لجنة البذرة غائبا أو ذا مصلحة فى الأمر تقوم لجنة البذرة بانتخاب رئيس عنيا لهذا الأمر خاصة بطريق الاقتراع السرى ويقوم بتشكيل لجنة الاستئناف ويتولى رياستها .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس المعين كما تقدم .

ويكون دفع رسوم الخبرة الأولى طبقا لما تقرره لجنة الاستئناف .

مادة ٢٨ — يقدم الخبراء ولجنة الاستئناف شهادة بعملية الخبرة اذا طلب الطرفان ذلك .

ورسم هذه الشهادة ٢٠ قرشا للأعضاء و ٤٠ قرشا لغيرهم .

مادة ٢٩ — للجنة الاستئناف السلطة النهائية فى الزام أحد الطرفين بمصروفات الاستئناف أو بتوزيعها على الطرفين حسبما تراه عادلا وتبعا لنتيجة الاستئناف .

(ب) اللجنة الخاصة المكلفة بوضع نماذج بذرة القطن من الصنف التجارى

(بونا مركانتيلى)

مادة ٣٠ (١) — فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر كل سنة يقوم قومسيون بورصة مينا البصل بتأليف لجنة خاصة دائمة من أربعة من المشترين وأربعة من البائعين مهمتها وضع النماذج لبذرة القطن (بونا مركانتيلى) .

مادة ٣١ — لكى تكون المداولات صحيحة يجب أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل منهم اثنان من المشترين واثنان من البائعين وعند الاقتضاء يعين أعضاء

(١) عدلت المواد من ٣٠ الى ٣٤ بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٩ .

احتياطيون من المشترين والبائعين ليحلوا محل الأعضاء الغائبين أو الذين عاقهم عائق .

ويجوز أن يساعد اللجنة خبير يؤدى اليمين تعينه الحكومة ويكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة ٣١ مكررا — توضع النماذج على أساس متوسط ما يصل من البذرة الى الاسكندرية مع استبعاد بذرة التقاوى والأصناف المنحطة . والعينات يقدمها المشترون والبائعون وكل عينة يجب أن يختمها الطرفان اللذان عقدا الصفقة وكذا يقدم مكتب الاحصاء عينات يأخذها مندوبوه مما يصل يوميا من البذرة بالسكة الحديدية والصنادل أو المراكب .

مادة ٣٢ — تجتمع اللجنة الخاصة ثلاث مرات فى السنة :

المرة الأولى من ٢٥ الى ٣١ أكتوبر لوضع النماذج للبضائع التى تسلم فى شهرى نوفمبر وديسمبر ، والثانية من ٢٥ الى ٣١ ديسمبر لوضع نماذج للكميات التى تسلم فى يناير وفبراير ، والمرة الثالثة من ٥ الى ١٠ مارس لوضع النماذج للكميات التى تسلم فى الأشهر التالية .

يكون إقرار النماذج بأغلبية أصوات اللجنة الخاصة ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ليس لأحد الطعن فى صحة النماذج التى تصبح نهائية عن المدة التى تطبق عليها .

مادة ٣٢ مكررا — تعنى اللجنة الخاصة للنماذج بأن تكون النماذج المكونة ممثلة أصدق تمثيل ممكن لمتوسط ما يرد فى المدة الخاصة بها .

مادة ٣٣ — توضع النماذج فى كل مرة من مجموعتين متماثلتين توضع كل منهما فى صندوق تختم احداهما لا يجوز فتحها الا بترخيص من رئيس لجنة البذرة وفى حالة غيابه من القائم برياسة لجنة القطن .

مادة ٣٤ — للجنة الخاصة حق إصدار قرارات فى مسائل غير مسألة وضع النماذج ، غير أن هذه القرارات فى حاجة الى موافقة قومسيون البورصة .

(ج) نظام عمليات بذرة القطن

تسليم المحطة

مادة ٣٥ — تطبق الأحكام الخاصة بنظام كنتراتات بذرة القطن على عمليات البذرة بشروط تسليم المحطة .

غير أن البائع ليس له الحق فى تسليم صنف غير الصنف المتفق عليه عند البيع .

مادة ٣٦ — أساس عمليات بذرة

القطن المشترط فيهـا تسليم المحطة هو الأردب ووزنه الصافى ٢٧٠ رطلا من الصنف التجارى (البونا مركانتيلى) كما هو الحال فى كنتراتات بذرة القطن .

مادة ٣٧ — على البائع أن يوضح ما اذا كان الصـنف أعلى من البونا مركانتيلى إما عند تـليم بوليسة السـكة الحديدية أو بوليسـة الشحن بالنيل أو سند المركب ، وإما على الأكثر عنـد سحب العينات .

مادة ٣٨ — يجب النص على ما اذا كان التسليم يتم باسـتلام بوليسة السـكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب أو بالتسليم الفعلى للبضاعة .

مادة ٣٩ — على البائع أن يضع تحت طلب المشترى بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب فى الساعة العـاشرة على الأكثر من صباح يوم وصول البضاعة الى القبارى أو الى الأرصفة ، وتستثنى من ذلك أيام العطلة الرسمية .

وتعطى مهلة للفليـارة لغاية الظهر ليمـكن تداول بوليسة السكة الحـديد أو بوليسة الشحن بالنيل أو سـند المركب حتى تصل الى يد المشـترى الأخير إما فى البلد أو فى بورصة مينا البصل .

وكل من يخالف ذلك يكون مسئولا عن دفع رسوم الأرضية .

مادة ٤٠ — اذا كان آخر يوم معين لوضع بوليسة السكة الحـديد أو بوليسة الشحن بالنيل أو سـند المركب تحت الطلب أو اليوم المعين لتسليم البضاعة يوم أحد أو أحد أيام العطلة المعترف بها فى لائحة بورصـة مينا البصل فيجب وضع البوليسة أو السند تحت الطلب أو تسليم البضاعة فى اليوم السابق له .

مادة ٤١ — دفع القيمة التقريبية للبضاعة المبيعة المقتضى تسـليمها يكون مقابل تسليم بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب أو مقابل اذن تسليم عليه امضاء مقبول .

مادة ٤٢ — يجوز للبائع استبدال القسم (اللوتو) المرفوض أو الذى لم يرد بقسم آخر من نفس الصنف إما بشرط تسليم المحطة أو بضاعة فى الشونة بشروط تسليم المحطة أو تسليم الرصيف وذلك فى الميعاد المشترط فى البيع .

مادة ٤٣ — يجب أن توضع على مذكرات السماسرة المثبتة فيها عمليات بذرة القطن المشتراة بشروط مينا البصل أو المشترط فيها تسليم المحطة العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة

بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى بذرة القطن التى تصدر فيها قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف » .

(د) السمسرة على عمليات البضاعة الحاضرة و بشروط تسليم المحطة

مادة ٤٤ — يدفع المشترى الى السمسار المقيد فى بورصة مينا البصل والذى تم بواسطته عقد الصفقة سمسرة قدرها ½ ٠/٠ على أن لا تقل عن ثلاثة مليمات عن كل أردب .

ويجب بصفة الزامية على المشترى أن يرفض دفع السمسرة المستحقة عليه الى السمسار الذى تم بواسطته عقد الصفقة اذا كان هذا السمسار وقت عقد الصفقة غير مقيد فى قائمة سماسرة البضاعة الحاضرة المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين من اللائحة العامة .

وممنوع قطعيا على السمسار أن يمنح أى تخفيض فى السمسرة للمشترى أو للبائع بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وممنوع أيضا كذلك على السمسار أن يطلب وعلى المشترى أن يقبل دفع سمسرة أعلى من السمسرة المقررة كما تقدم.

وممنوع كذلك على البائع أن يمنح أية سمسرة بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وكل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد يتهم بمخالفة الأحكام المتقدمة يكون عرضة للحكم عليه بالعقوبات التأديبية الموضحة فى المادة ٤٠ من اللائحة العامة .

(ه) نظام الشيالة والوزن (القبانة) فيما يختص ببذرة القطن المبيعة بضاعة حاضرة وبشروط تسليم المحطة

مادة ٤٥ — عند تسليم البضاعة يعمل شيشنى بنسبة ٢٠ ٠/٠ على الأكثر طبقا للاتفاق الذى تم بين المخزنجية ويقدر مجموع البضاعة بأكملها حسب نتيجة الشيشنى .

ومصروفات الشيالة والوزن عند عملية الشيشنى تحسب على المشترى ، غير أن كلا من الطرفين يدفع أجر الملاحظ التابع له .

مادة ٤٦ — اذا لم يوافق أحد الطرفين على نتيجة الشيشنى فيجوز له وزن البضاعة كلها ويتحمل كامل مصروفات الشيالة والوزن اذا كان الفرق

بين الوزن الكلى والوزن التقديرى حسب الشيشنى لا يتجاوز ½ ٠/٠ أما اذا تجاوز هذا الفرق ½ ٠/٠ فيتحمل هذه المصروفات الطرف الذى كانت النتيجة فى غير مصلحته ويدفع كل من الطرفين الأجر المستحق للملاحظ التابع له .

مادة ٤٧ — غير أنه اذا أبدى أحد الطرفين رغبة فى وزن جميع البضاعة فيتحمل مصروفات الشيالة والوزن ويدفع كل من الطرفين الأجر المستحق للملاحظ التابع له .

لائحة عن العمليات فى بذرة القطن الحاضرة (١)

مادة ٤٨ — لا يجوز عقد صفقات عن بضاعة حاضرة من بذرة القطن الا بسعر معين أو على أساس عقود مع بيان الفرق المتفق عليه تحت العقود أو فوقها. أما الصفقات المسماة « بسعر السوق » أو « بالسعر الرسمى » فممنوعة منعا باتا . وكذا تمنع الصفقات التى تكون فوق أو تحت « سعر السوق » أو « السعر الرسمى » والمسماة بفرق أو بزيادة فرق أو نقص عن الفرق .

مادة ٤٩ — المقصود بعبارة بذرة حاضرة كل بذرة تصل الى الاسكندرية يوم المبيع أو التى تسلم تذكرتها وقت البيع .

مادة ٥٠ — صفقات البذرة الحاضرة يجب أن تكون موضع مذكرة من الوسيط شاملة لجميع البيانات المتعلقة بالبيع ويجب أن يقدم الوسيط صورة من هذه المذكرة حالا الى مكتب الاحصاء بمينا البصل ويجب أن تحرر هذه المذكرة على استمارات خاصة يبيعها قومسيون البورصة .

تحديد سعر البذرة

مادة ٥١ — يحدد سعر البذرة الحاضرة يوميا بمعرفة لجنة بذرة القطن ويعاون اللجنة مندوب من مكتب الاحصاء يدلها عن الأسعار الجارية على حسب المذكرات التى يقدمها اليه الوسطاء فى شأن الصفقات المعقودة فى أثناء اجتماع مينا البصل وذلك لغاية الساعة ١٢ والدقيقة ٤٥ . ويجب أن يشترك فى تحديد السعر ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل .

مادة ٥٢ — فيما يختص بتحديد الأسعار فى كل أسبوع يجب ألا يقل عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة عن خمسة .

(١) أضيفت هذه اللائحة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٩ .

مادة ٥٣ — لمناسبة التحديد الأسبوعى للسعر تبين اللجنة أمام السعر المحدد لكل صنف النوع المتوسط لما ورد منه فى الأسبوع السابق للتحديد .

مادة ٥٤ — فى حالة ما اذا عين خبير أدى اليمين فى بذرة القطن يكون له حق حضور جلسات تحديد الأسعار اليومية وكذا حضور الجلسات الأسبوعية ؟

بوليس

صفحة
٢٠ يونيه ١٨٨٥ أمر عال بشأن رتب البوليس ٣٢١
١٣ يونيه ١٩١٢ قانون ١٦ جواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط (١) ٣٢١

بيوت عاهرات

(راجع : عاهرات)

بيوت مالية للتسليف

(راجع : تسليف على رهونات)

(١) عدلت المادة الثانية من هذا القانون بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى : « المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضباط فى الاحتياط لا تزيد على خمس سنوات » .

تأديب

لوائح عامة :

		صحيفة
١٠ ابريل ١٨٨٣	أمر عال	لائحة المستخدمين الملكيين ١٥٦٨
٢٤ مايو ١٨٨٥	أمر عال	تعديل اللائحة المتقدمة فيما يتعلق بالتأديب ١٥٧٢
١٩ فبراير ١٨٨٧	أمر عال	مسئولية الوزراء ورؤساء المصالح ١٥٧٤
٢٤ ديسمبر ١٨٨٨	دكريتو	محكمة التأديب العليا ١٥٧٦
١٠ مايو ١٨٩٣	دكريتو	النائب عن وكيل الوزارة فى المجلس المخصوص ١٥٧٧
٢٣ مارس ١٩٠١	دكريتو	العقوبات التأديبية للموظفين ١٥٨٥
١٥ مايو ١٩١٣	قانون	١٥ الحرمان من المكافأة أو المعاش ١٥٩٤

أشغال :

٩ أبريل ١٩٣٥ قرار مجلس تأديب موظفى الوزارة وفروعها :

(١) المفتش العام لرى الوجه البحرى ؛ (٢) المفتش العام لرى الوجه القبلى ؛ (٣) السكرتير العام للوزارة ؛ (٤) نائب بقسم قضايا الوزارة يندبه المستشار الملكى لها ؛ (٥) رئيس المصلحة التابع لها الموظف المقدم للمحاكمة أمام مجلس التأديب .

واذا كان رئيس المصلحة هو أحد الأعضاء الثلاثة الأول يندب الوزير العضو الخامس من بين المديرين العامين للمصالح الأخرى التابعة للوزارة .

أوقاف : صحيفة

١٧ أبريل ١٨٩٩ دكريتو تشكيل مجلس التأديب والمجلس المخصوص ١٦٧٥

خارجية :

٥ أغسطس ١٩٢٥ قانون النظام القنصلى (مواد ٢٨ — ٣٤) ١٠٢٦

٢٠ أكتوبر ١٩٢٥ قانون نظام الوظائف السياسية (مواد ١٩ — ٢٦) ٦٧٥

٣ أغسطس ١٩٢٦ قرار مجلس تأديب موظفى الديوان العام :

حضرة صاحب العزة المدير العام بالوزارة رئيسا

أعضاء
- مدير الادارة المالية
- مدير ادارة الشئون السياسية والتجارية
- مدير الادارة التابع لها الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب

فاذا كان العضو الأخير هو أحد العضوين الثانى والثالث فيندب لعضوية المجلس بدله أحد مديرى الادارات الآخرين بحسب ماتراه (الوزير) .

على أنه اذا تغيب أحد حضرات من ذكروا عن الحضور فى المجلس أو منعه مانع من ذلك فيندب للحلول محله من تراه (الوزير) من موظفى الوزارة .

٢٠ يونيه ١٩٢٧ قرار مجلس تأديب لمن عدا الممثلين السياسيين والقناصل ومأمورى القنصليات :

رئيسا
- (١) رئيس هيئة التمثيل السياسى الذى فى دائرته الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب

(٢) اثنين من موظفى التمثيليين السياسى أو القنصلى يعينهما وزير الخارجية من الدائرة التابع لها الموظف أو المستخدم أو غيرها بحسب ظروف الحال } عضوين

وفى حالة ما اذا كان الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب موجودا بالقطر المصرى أو تابعا لقنصلية فى بلاد ليست بها هيئة تمثيل سياسى أو أنه قد توجد صعوبات فى تشكيل مجلس التأديب بالكيفية السابقة فيشكل حسب البيان الآتى :

المدير العام بالوزارة رئيسا

مدير الادارة المالية
مدير ادارة الشئون السياسية والتجارية } عضوين

على أنه اذا تغيب عن الحضور فى المجلس أحد ممن يشكل منهم فى الحالتين المذكورتين أو منعه مانع من ذلك فيندب للحلول محله من يراه وزير الخارجية من الموظفين الآخرين .

هذا مع مراعاة أن العقوبات التأديبية التى يجوز أن يوقعها مجلس التأديب على هؤلاء الموظفين أو المستخدمين هى كالمبين بالمادة (٧٤) (١) من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية وتكون أحكامه قابلة للاستئناف لدى المجلس المخصوص بهذه

(١) تقابل المادة الأولى من دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ المنشور فى ص ١٥٨٥ .

صحيفة

الوزارة المشكل بمقتضى المادة (٧١) (١) من الفصل الثانى المذكور .

داخلية :

٢٩ مايو ١٨٩٣ أمر عال محاكمة خدمة البوليس وأقلام الضبط والربط ١٥٧٨

دفاع وطنى :

٧ مارس ١٨٩٥ دكريتو تشكيل المجلس المخصوص (ألغى) ١٥٨١

٢٥ نوفمبر ١٩٠١ دكريتو ضباط خفر السواحل ٥٣٧

١٩ ابريل ١٩٠٣ قانون ٢ مجلس تأديب الملكيين فى الجيش ١٥٩٢

أول نوفمبر ١٩٣٤ قرار « « مصلحة الحدود :

السكرتير المدنى رئيسا

مدير الادارة
مدير الحسابات } عضوين

وفى حالة غياب أو امتناع رئيس المجلس أو أحد عضويه يقوم مقامه فى مجلس التأديب الموظف النائب عنه .

١٣ مارس ١٩٣٥ قرار تأديب موظفى الديوان العام والمحطات الخارجة :

(١) فى ديوان عموم الوزارة بالقاهرة :

كاتم أسرار حربية أو من ينوب عنه حالة غيابه } رئيساً

موظف من الدرجة الرابعة ينتدبه الوزير
نائب من قسم قضايا وزارة الحربية } عضوين

(٢) فى كل من اللواءين : البيادة الثانى بجهات اسكندرية والعريش والسلوم ، والبيادة الثالث بجهتى منقباد وأسوان :

(١) تقابل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ المعدل بدكريتو ٤ ديسمبر ١٨٩٢ المنشور فى ص ١٥٨٢ .

صحيفة

ضابط لا تقل رتبته عن قائمقام ينتدبه الوزير — رئيسا
موظف من الدرجة الرابعة ينتدبه الوزير — عضوين
نائب من قسم قضايا وزارة الحربية — عضوين

١١ ابريل ١٩٣٥ مرسوم مجلس مخصوص الوزارة ومصلحة الحدود :
وكيل وزارة الحربية والبحرية رئيسا
النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية — عضوين
المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة الحربية والبحرية — عضوين

ديوان جلالة الملك :

٢٨ يونيه ١٩٢٢ مرسوم تأديب موظفى الديوان ١٥٩٩

زراعة :

٩ مارس ١٩٤٠ قرار تأديب موظفى الوزارة والمصالح :
السكرتير العام رئيسا
مدير قسم التفتيش الزراعى — أعضاء
مدير قسم الطب البيطرى — أعضاء
أحد النواب بادارة قضايا الحكومة — أعضاء
مدير قسم الزراعة الفنية والاكثار — أعضاء

شئون اجتماعية :

أول أغسطس ١٩٢٥ قانون تأديب السجانين (١) ٦٧٢

صحة :

٩ فبراير ١٩٢٥ قرار تأديب مستخدمى المجالس البلدية والمحلية

(١) صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن تأديب خدمة السجون غير السجانين والعساكر .

صحيفة

والقروية (١) ٢٩٢

١٠ مارس ١٩٣٧ قرار تأديب موظفى الوزارة للشئون الطبية :

رئيسا
- الموظف الذى يشغل الوظيفة التى تلى وظيفة وكيل الوزارة فى المرتبة

أعضاء
- مدير الادارة أو القسم التابع اليه الموظف المحال على المحاكمة التأديبية
- مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية
- اثنان من مديرى الأقسام أو الادارات يعينهما وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح وكيل الوزارة

عدل :

١١ يناير ١٨٩٧ دكريتو تأديب أعضاء النيابات الأهلية ١٢٢٩

١٨ ابريل ١٩١٧ قرار تأديب قضاة المحاكم الشرعية ١٣٣٣

٩ فبراير ١٩٢٦ مرسوم المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات ١٢٤٧

١٨ يناير ١٩٢٨ مرسوم مادة ١ — تجرى على موظفى نيابة المحاكم المختلطة غير أعضاء النيابة العمومية أحكام الأوامر العالية المذكورة الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ كما تجرى عليهم جميع ماعدا ذلك من الأحكام

(١) عدلت المادة ١٥ من هذه اللائحة بقرار ٢٨ اكتوبر ١٩٢٩ كما يأتى :

« قرارات مجلس التأديب التى عرضت على المجلس البلدى أو المحلى أو القروى طبقا للمادة ١٢ وكذا قرارات المجالس البلدية أو المحلية أو القروية بتأييد قرار التأديب أو بتعديله بناء على استئناف المتهم طبقا للمادة السابقة يجب أن ترفع لوزارة الداخلية وللوزارة بعد أن تطلع عليها أن تعتمدها أو تلغيها فى ظرف شهر اذا رأت لأسباب خطيرة أنها تتنافر مع مصلحة التأديب أو مع العدالة .

فاذا ألغيت القرارات يحال المستخدم الى المجلس المخصوص فى وزارة الداخلية » .

الخاصة بالعقوبات التأديبية وبترتيب مجالس التأديب والمجلس المخصوص وسيرها واختصاصاتها مما هو معمول به الآن بالنسبة للموظفين والمستخدمين الملكيين.
مادة ٢ — يشكل المجلس المخصوص لموظفي النيابة المذكورين من وكيل وزارة الحقانية بصفته رئيسا ومن النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة ومستشار ملكي عضوين.

١٩ ابريل ١٩٣١ مرسوم مصلحة الطب الشرعي :
ا — الموظفون والمستخدمون الفنيون :
وكيل وزارة الحقانية رئيسا
أعضاء: النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية، المستشار الملكي، مستشار من محاكم الاستئناف الأهلية، المدير العام لمصلحة الطبية الشرعية
ب — الموظفون الاداريون والكتابيون :
وكيل وزارة الحقانية رئيسا
عضوين: النائب العمومي أو الأفوكاتو العمومي، المستشار الملكي

مالية :

٨ أكتوبر ١٩٢٧ قرار يحاكم باشكتاب المديريات والمحافظات أمام مجلس تأديب ادارة عموم الأموال المقررة المؤلف بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٥(١) بدلا من محاكمتهم أمام مجالس تأديب المديريات والمحافظات التابعين لها.

(١) أعيد تشكيل هذا المجلس بقرار ٤ سبتمبر ١٩٣٢ المنشور بعد.

١٤ يناير ١٩٣١ قرار مجلس تأديب موظفى مصلحة المساحة :

حضرة صاحب العزة المدير العام رئيسا

أعضاء
- مساعد المدير العام
- مدير المساحة التفصيلية والتسجيل
- مدير أقلام الحساب
- نائب أول قسم قضايا المالية

٢٧ يناير ١٩٣١ قرار مجلس تأديب موظفى مصلحة الأملاك الأميرية :

المدير العام رئيسا

أعضاء
- مدير ادارة الزراعة (قرار ٢٤ فبراير ١٩٣٤)
- مدير قسم القضايا
- كبير مفتشى المصلحة
- أحد مديرى الأقسام الأخرى ينتدبه المدير العام

٤ سبتمبر ١٩٣٢ قرار مجلس تأديب المحافظات لمحاكمة موظفى الأموال المقررة :

المحافظ رئيسا

أعضاء
- مدير القسم المالى بمحافظة مصر أو
- رئيس القسم المالى بباقى المحافظات
- مندوب من قبل وزارة المالية

أول يناير ١٩٣٤ قرار مجلس تأديب مصلحة المناجم والمحاجر :

مراقب المصلحة رئيسا

أعضاء
- كبير مفتشى المحاجر
- كبير مفتشى البترول
- كبير مفتشى المناجم

رئيس الادارة سكرتيراً

٢٩ ديسمبر ١٩٣٧ قرار مجلس تأديب مصلحة الكيمياء :

مراقب مصلحة الكيمياء رئيسا

صحيفة

وكيل مراقب المصلحة
مدير المعمل الكيماوى فى القاهرة } عضوين

رئيس الادارة سكرتيرا

٢٣ مارس ١٩٣٨ قرار مجلس تأديب مصلحة الجمارك :

المدير العام للمصلحة رئيسا

أمين جمرك الاسكندرية
مراقب رسوم الانتاج
أمين جمرك المحمودية
أمين جمرك الدخان
مدير ادارة السكرتارية والقضايا } أعضاء

٣ نوفمبر ١٩٣٨ قرار مجلس تأديب مصلحة الأموال المقررة :

المدير العام رئيسا

مراقب المصلحة
أحد النواب الأول بقسم قضايا المالية } عضوين

٨ ديسمبر ١٩٣٨ قرار مجلس تأديب الديوان العام :

المراقب العام للادارة والتوريدات رئيسا

مدير ادارة المعاشات
نائب أول قسم قضايا وزارة المالية } عضوين

معارف :

٣٠ ابريل ١٩٣٣ قانون ٢١ تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (راجع جامعة) .

مواصلات :

١٠ يونيه ١٩١٩ قانون ٩ تأديب موظفى الوزارة ١٥٩٧

تأمين

صحيفة
٢٥ أغسطس ١٩٣٩ قانون ٩٢ الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ٦٠١*
٢٧ ابريل ١٩٤٠ قرار لائحة تنفيذية للقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ٦١٣*

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون رقم ٩٢
خاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخضع لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول عمليات التأمين بالقطر المصرى على اختلاف أنواعها ما عدا هيئات التأمين البحرى والتأمين على التأمين (إعادة التأمين) .

مادة ٢ — أنواع التأمين المشار اليها فى المادة السابقة مجموعة فى الأقسام الأربعة الآتية :

(١) التأمين على الحياة ، وعلى العموم كل التأمينات التى لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك .

(٢) التأمين ضد الحريق وضد الاضطرابات والزلازل .

(٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر بما فى ذلك تأمين السيارات ، والتأمين ضد اصابات العمل ، والتأمين ضد أخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة ، والتأمين ضد خيانة الأمانة .

(٤) التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى وضد كافة الأخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون .

مادة ٣ — لا يجوز لأية هيئة مباشرة عمليات تأمين فى مصر الا اذا كانت هذه الهيئة مسجلة بناء على طلبها فى سجل يعد لذلك بوزارة المالية وبعد أن يقوم أصحاب الشأن بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية

هيئة الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة .

وتستثنى من ذلك الهيئات التى تعمل فى مصر وقت صدور هذا القانون ولم تكن متخذة هذا الشكل .

واعتبارا من وقت صدور هذا القانون يجب ألا يقل رأس المال الاسمى للشركة المساهمة ، التى تطلب تسجيلها لمباشرة عمليات التأمين فى مصر ولم تكن تعمل فيها عند صدوره ، عن مائة ألف جنيه .

مادة ٥ — يجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها إذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك ، وكذلك جدول قيم استرداد العقود الذى يجب أن ينص عليه فى كل بوليصة تصدرها هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢ .

(٣) شهادة تثبت إيداع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٨ .

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك مايأتى :

(أ) وثيقة باعتماد الوكيل العام للهيئة فى مصر لدى وزارة المالية حسبما نص عليه فى المادة ١٠ الآتية بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لاثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر .

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للأصل .

مادة ٦ — يصدر وزير المالية قرارا بقبول التسجيل أو رفضه يبلغ إلى الطالب فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وله على وجه الاستثناء أن يطيل هذه المدة بقرار لمدة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر . وفى هذه الحالة تبلغ الاطالة إلى صاحب الشأن قبل نهاية هذا الموعد .

ولايجوز رفض التسجيل إلا بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ وبسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يجب إخطار وزارة المالية عن كل تعديل فى عقد الشركة أو فى نظامها أو فى الشروط العامة للتأمينات وعند الاقتضاء عن كل تعديل فى الأسس

الفنية وجدول قيم استرداد العقود .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش التسجيل ، وتسرى على هذه التعديلات أحكام المادة السادسة مع قصر المدة على شهرين دون إطالة .

مادة ٨ — يجب على كل هيئة أن تودع لدى أحد البنوك أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره عشرة آلاف جنيه مصرى عن كل قسم من التأمينات .

وإذا زاولت الهيئة أكثر من ثلاثة أقسام منها فيكون مبلغ الضمان ثلاثين ألف جنيه مصرى .

مادة ٩ — يكون الضمان نقدا أو أوراقا مالية تختار من قائمة يضعها لهذا الغرض وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ .

ويحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لمتوسط أسعار البورصة لليوم السابق لتاريخ الايداع ، وفى حالة عدم وجود تسعيرة فى ذلك اليوم فطبقا للتسعيرة السابقة .

يقوم وزير المالية بتقدير قيمة هذه الأوراق فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة . وإذا ظهر نقص فى قيمة هذه الأوراق بما يزيد على عشرة فى المائة من مجموع قيمتها كلفت الهيئة بتكملة التأمين فى مدى شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل اليها لهذا الغرض .

وفى حالة عدم قيامها بذلك يجوز لوزير المالية أن يأمر بسحب التسجيل بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

وإذا تبين من التقرير السنوى أن هناك زيادة أكثر من عشرة فى المائة من قيمة الضمان فللهيئة أن تطالب باسترداد الزيادة .

ويدفع ما يستحق من الفوائد لهيئة التأمين .

مادة ١٠ — وثيقة اعتماد الوكيل المنتدب خصيصا لادارة الهيئات الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة يجب أن تخول لهذا الوكيل ما يأتى :

(١) مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالحسابات المنصوص عليها فى المادة ١٤ الآتية بعد .

(٢) الادارة المباشرة للهيئة فى مصر وعلى الأخص التوقيع على بوالص التأمين والتعديلات التى تدخل عليها والايصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التى يتم إجراؤها .

(٣) تمثيل هيئة التأمين أمام المحاكم

المصرية فى قضاياها ضد حاملى العقود المبرمة فى مصر وأمام وزارة المالية وعلى الأخص لتسلم التبليغات والمراسلات الموجهة إلى هيئة التأمين .

(٤) إنابة الغير عنه فى كل ما تقدم.

ويجب على هذا الوكيل أن يكون له محل إقامة فى مصر .

ويجب على هيئة التأمين كلما تغير وكيلها أن تقدم لوزارة المالية وثيقة اعتماد جديدة مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ١١ — هيئات التأمين بجميع أنواعها التى تتكون فى مصر لا يصح أن يؤسسها أو يديرها أو يتقدم إلى الجمهور بعمليات خاصة بها إلا أشخاص لم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو فى الشروع فى ارتكاب جريمة منها ، ويسرى هذا المنع على المحكوم بافلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الوكيل المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين لحساب الهيئات الأجنبية التى تعمل فى مصر وكذلك على الوكلاء والوسطاء والموزعين الذين يعملون فى مصر باسم هذه الهيئات .

مادة ١٢ — تنشأ بوزارة المالية لجنة استشارية للتأمين(١) مكونة من اثنى عشر عضوا كالآتى :

سبعة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم وزير المالية منهم أخصائى فى مسائل التأمين حائز على دبلوم فى هذا الفن ، ومستشار ملكي ، وخمسة أعضاء آخرين يختارهم وزير المالية من قائمة تشمل أسماء الأشخاص الذين ترشحهم هيئات التأمين .

وتجتمع اللجنة بدعوة من وزير المالية ، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بالأغلبية ، وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — فيما عدا الاختصاصات المخولة للجنة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز لها أن تنظر فى جميع المسائل التى يحيلها عليها وزير المالية . كما لها من تلقاء نفسها إبداء رغبات فى أية مسألة تهم التأمينات ، ويجوز للجنة قبل إبداء الرأى وفى الأحوال التى يتطلب القانون ذلك ، أن تطلب من ممثلى الهيئات تقديم ملاحظاتهم كتابة .

(١) صدر بانشاء هذه اللجنة قرار ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ١٤ — على كل هيئة تأمين مصرية أن تمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين على حدة .

وعلى هيئات التأمين الأجنبية أن تمسك فى مصر بنفس الكيفية حسابات خاصة لجميع العقود التى تبرم فى مصر أو تنفذ فيها .

مادة ١٥ — يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون مراقبون تختارهم كل هيئة من كشف يضعه وزير المالية لهذا الغرض .

ويجب على هيئات التأمين الكائن مركزها الرئيسى خارج القطر المصرى علاوة على ذلك أن تقدم لوزير المالية الدليل الكافى على أن حساباتها خاضعة للفحص سنويا بواسطة مراقبين مستقلين أو أنها خاضعة لرقابة هيئة رسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التابعة لها هذه الهيئات .

مادة ١٦ — على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ :

(١) أن تقدم كل سنة لوزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف الآتية بعد التى تبين حالتها المالية فى التاريخ المذكور :

(ا) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم الى المساهمين ، ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشفا ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات وتكوينه ومقدار الاحتياطى المقابل للعقود المبرمة فى مصر طبقا للأنموذج الخاص الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

(٢) أن تفحص المركز المالى لكل قسم من أقسام التأمين وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة إخصائى فى مسائل التأمين ، ويتناول هذا التقدير فيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية التعهدات عن العقود المبرمة فى مصر والتى تنفذ فيها .

ويجب أن يشمل تقرير هذا الاخصائى :

(ا) سعر الفائدة الذى اتخذ أساسا للتقدير .

(ب) جدول الحياة الذى استعمل فى التقدير .

(ج) الطريقة التى اتبعت فى التقدير

(د) الطريقة التى اتبعت فى توزيع المال الزائد .

وترسل صورة تقرير الاخصائى المذكور الى وزارة المالية .

مادة ١٧ — على كل هيئة تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ أن تقدم فى كل سنة الى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف المذكورة فيما بعد التى تبين حالتها فى التاريخ المذكور :

(ا) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم الى المساهمين ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ماينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشف ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالحوادث التى لم تتم تسويتها وبيان الأموال والأوراق المالية التى يتكون منها هذان الاحتياطيان طبقا للأنموذج الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ١٨ — على هيئات التأمين أن تضع تحت تصرف حاملى بوالصها جميع البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون وأن تسلم نسخة منها لكل طالب مقابل دفع مبلغ خمسة قروش .

مادة ١٩ — كل ميزانية أوحساب أو كشوف أو بيان بالمركز المالى مما يجب تقديمه طبقا للأحكام السالف ذكرها يجب أن يوقع عليها من المدير والاخصائى والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها فى البند (١) من المادة ٢ ومن المدير والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها بالبنود (٢ و٣ و٤) من المادة ٢ .

وفيما يختص بالهيئات الأجنبية يجب التصديق على هذين الامضاءين من الوكيل المنتدب خصيصا لادارة الهيئة فى مصر .

مادة ٢٠ — إذا رأت وزارة المالية أن أحد الكشوف المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون ناقص أو غير صحيح أو من شأنه الايقاع فى الخطأ فلها أن تحتم على هيئة التأمين تقديم إيضاحات أو بيانات تكميلية .

ولوزير المالية اذا رأى أن هذه الايضاحات أو البيانات غير كافية أن يطلب بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية

للتأمين من الهيئات أن تقدم كشفا آخر طبقا للتعليمات التى يضعها .

مادة ٢١ — لوزير المالية أن يأمر بمراجعة دفاتر هيئات التأمين الخاضعة لهذا القانون إذا رأى ضرورة لذلك بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

وفيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية لاتتناول هذه المراجعة سوى العمليات الخاصة بالعقود المبرمة فى مصر .

مادة ٢٢ — على هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لاتقل قيمتها عن ٦٠٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها حسبما هو مبين بالكشف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى حرف « ب » من المادة ١٦ .

مادة ٢٣ — يوظف المال الواجب وجوده بمصر فى أموال ثابتة ومنها الرهن العقارى أو فى أنواع الأموال المنقولة ومنها التسليف على بوالص التأمين ، وتحدد هذه الأموال بقرار يصدره وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين السالف ذكرها .

وتودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال فى أحد المصارف أو البيوت المالية التى يعتمدها وزير المالية ولا يجوز سحبها إلا إذا استبدل بقيمتها غيرها .

مادة ٢٤ — يكون للمنتفعين من العقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها امتياز على رأس المال الذى يتعين إيجاده فى مصر على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ ويدخل فى ذلك التأمين المنصوص عليه فى المادة ٨ المتقدمة . ويجىء هذا الامتياز فى الترتيب عقب الامتياز المقرر بالفقرة (٣) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وبالفقرة (٢) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٢٥ — يصدر وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين لائحة لتنفيذ هذا القانون تتناول على الأخص ما يأتى :

(أ) شروط إيداع الأوراق المالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ وسحبها واستبدال غيرها بقيمتها .

(ب) كيفية ومواعيد تقديم الكشوف الخاصة بالأملاك المنقولة والثابتة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ وكشوف التعديلات التى قد تطرأ على تكوينها .

(ج) الطريقة التى تتبع فى التقدير السنوى لأنواع التوظيف المختلفة .

(د) القواعد التى تتبع فى حالة عدم كفاية الأموال التى تقابل تعهدات كل هيئة فى مصر والموعد الذى يتم فيه سد النقص .

مادة ٢٦ — على كل هيئة تأمين مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون قررت وقف عملياتها فى مصر وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها أو فى تحرير الضمان كله أو بعضه أن تقدم الى وزير المالية طلبا كتابيا مشفوعا بما يأتى :

(ا) ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن كافة العقود القائمة فى مصر أو أنها حولت عقودها لهيئة تأمين أخرى مسجلة فى مصر طبقا للقانون .

(ب) ما يثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وجريدة عربية وأخرى أوروبية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى أو وكالتها الرئيسية اذا كانت أجنبية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى وزير المالية بعد ثلاثة شهور من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى مصر وسحب الضمان المودع منها .

ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة بوالص التأمين الذين يرغبون فى الاعتراض على هذا التحرير أن يقدموا اعتراضاتهم الى وزارة المالية فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

مادة ٢٧ — يقرر وزير المالية إجابة هيئة التأمين إلى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى المادة السابقة .

أما إذا تقدم أحد باعتراض فى خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد صدور الحكم النهائى ، على أن لوزير المالية أن يأذن بتحرير أموال هيئة التأمين المودعة بمصر وتحرير الضمان بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض .

وفى حالة التنازل لا يرخص بتحرير الأموال المودعة الا بعد أن تقوم الهيئة المتنازل اليها باثبات توظيف مال فى مصر بما يعادل الأموال المطلوب تحريرها .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين أن يأمر بشطب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا لم يكن للهيئة فى مصر المال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ وأنه بتكليفها استيفاء ما يتطلبه القانون لم تقم بذلك فى خلال ثلاثين يوما

من تاريخ الاخطار .

(ب) إذا اتضح من إنذار أرسله أحد حملة البوالص فى مصر إلى إحدى هيئات التأمين عن مطالبة له غير متنازع عليها أن هذه الهيئة أهملت هذه المطالبة مدة تسعين يوما أو أنها لم تذعن لتنفيذ حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(ج) اذا عارضت هيئة التأمين فى إجراء مراجعة أمر بها طبقا لنص المادة ٢١ أو اذا رفضت اعطاء الكشوف أو البيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) اذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها القانون .

ويجوز لهيئة التأمين فى خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب أن تطلب من الوزير إلغاء هذا القرار أو أن ترفع طعنا فيه أمام المحكمة الابتدائية .

مادة ٢٩ — يترتب على القرار الخاص بشطب التسجيل بعد أن يصبح نهائيا تصفية أعمال هيئة التأمين فى مصر .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب إجراء التصفية كما يجوز ذلك للنيابة العمومية .

مادة ٣٠ — فى حالة إفلاس هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة ٢ أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل بوليصة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام عقد التأمين بدون أية زيادة ما لم تقدم هيئة التأمين كفيلا موسرا .

أحكام خاصة لجماعات التأمين بالاكتتاب

مادة ٣١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب، كل جماعة من أفراد تؤسس على النظام المعروف باسم (لويدز) الذى يقضى بأن كل مؤمن مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معروف من مجموع مبلغ بوليصة التأمين سواء كان هذا النصيب محدودا أو نسبيا . وتتناول أعمالها عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وتخضع هذه الجماعات فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٦ التى تسرى عليها للأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد الآتية :

مادة ٣٢ — طلبات التسجيل التى

تقدمها جماعة التأمين بالاكتتاب يجب أن يرفق بها الأوراق الآتية :

(١) نسخة من نظامها .

(٢) قائمة بأعضائها .

(٣) شهادة تثبت — فى حالة تأسيسها فى غير مصر — أنها تشكلت منذ خمس سنوات على الأقل وأنها تعتبر قائمة بموجب قانون بلادها الأصلية .

ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق مصدقا عليها .

وعلى الجماعة أيضا أن تثبت :

(١) أن الأقساط التى يحصلها أعضاؤها تضاف لحساب خاص يحتفظ به الجماعة ومعد فقط لتغطية تعهدات الأعضاء .

(٢) أن حسابات كل عضو تراجع كل سنة بمعرفة مراجع مستقل توافق عليه لجنة الجماعة ، وأن هذا المراجع ملزم بأن يشهد بعد المراجعة بأنه يوجد لحساب العضو ما يكفى لتغطية تعهداته القائمة وأنه فى حالة عدم وجود هذه الشهادة يتقرر حتما وقف العضو .

(٣) أن كل عضو من أعضائها قدم إلى لجنة الجماعة الضمانات الآتية :

(أ) تأمينا قدره ٥٠٠٠ ج.م على الأقل يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على التأمينات البحرية التى اكتتب فيها .

(ب) ضمانا لا يقل عن ٢٠٠٠ ج.م يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على مايقوم به من عمليات التأمين ضد إصابات العمل .

(ج) ضمانا يعتبر كافيا لتغطية تعهداته الناتجة عن العمليات الأخرى غير التأمين البحرى والتأمين ضد إصابات العمل ويجوز أن يكون هذا الضمان نقدا أو أوراقا مالية أو ضمانا شخصيا أو الاثنين معا بشرط ألا تقل قيمته عن قيمة صافى الأقساط التى حصلها فى أثناء السنة السابقة .

مادة ٣٣ — على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم الى وزارة المالية بيانا بمختلف عمليات التأمين التى أجريت فى مصر فى أثناء السنة السابقة بمعرفة كل عضو من أعضائها ومجموع ما قام به من العمليات . وذلك بالكيفية التى توضع وفى الميعاد الذى يقرر بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ٣٤ — على من يزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعات أن يطلب تقييد اسمه فى السجل المعد لذلك فى وزارة المالية .

ويجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) ألا يكون قد صدر فى حقه

حكم بالافلاس إلا إذا رد اعتباره وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ المذكورة قبلا .

(٢) أن يثبت أنه أودع فى أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره ٥٠٠٠ ج . م إما نقدا وإما أوراقا مالية طبقا لأحكام المادة ٩ السابق ذكرها . ولا يجوز سحب هذا الضمان إلا بترخيص من وزير المالية وبعد التحقق من أن السمسار خال من كل التزام قبل المؤمن لمصلحتهم .

مادة ٣٥ — على كل شخص أو شركة مسجلة طبقا لأحكام المادة السابقة ويزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا خاصا منظما يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته .

ويجب علاوة على ذلك أن يرسل إلى وزارة المالية بيانات بهذه العمليات وذلك بالكيفية وفى الميعاد اللذين يتقرران فيما بعد .

ولوزير المالية أن يأمر بمراجعة هذا الحساب بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ السابق ذكرها .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين شطب التسجيل الخاص بجماعة اذا ثبت أن الجماعة أصبحت لا تعمل طبقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها .

ويجوز له كذلك بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة شطب التسجيل الحاصل وفقا للمادة ٣٤ :

(١) اذا أصدر من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين شهادات باسم مكتتب لا يكون عضوا فى جماعة مسجلة أو اذا ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٣٥ .

(٢) اذا صدر ضد من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين حكم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ السابقة الذكر .

أحكام جنائية عامة

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض أو يستكتب بوالص تأمين وبالأخص كل عضو مجلس إدارة أو مدير فى هيئة تقوم بالعمليات المشار اليها فى هذا القانون قبل التسجيل أو تقوم بعمليات جديدة بعد صدور القرار الخاص بشطب التسجيل . ويصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات

التى يقوم بها مرتكب المخالفة .

وتطبق نفس هذه العقوبات فى حالة وقوع مخالفة للمادة ٣٥ من القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل مفوض مسئول لهيئة مسجلة للقيام بعمليات تأمين من قسم معين عرض أو استكتب بوالص تأمين من قسم آخر لم تكن الهيئة مسجلة من أجله .

ويصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى قام بها مرتكب المخالفة .

مادة ٣٩ — كل هيئة خاضعة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة ادارية لا تتجاوز مائة قرش عن كل يوم تأخير فى إرسال البيانات المشار اليها فى المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ .

وذلك حتما وبدون لزوم لانذار مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ سالفة الذكر .

ويحكم بنفس الغرامة فى حالة ارتكاب مخالفة لنص المادة ٣٥ فقرة (٢) .

وتحصل هذه الغرامة بالطريق الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٤٠ — كل إقرار أو إخفاء بقصد الغش سواء كان ذلك فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى وزارة المالية أو التى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وهذا بغير اخلال بتوقيع العقوبات الأشد عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — كل مخالفة ترتكب ضد أحكام المادة ١١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا .

أحكام وقتية

مادة ٤٢ — يجب على الهيئات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لهذا القانون والتى تعمل فى مصر فى تاريخ صدوره وكذا جماعات التأمين بالاكتتاب والأشخاص أو الجمعيات الذين يزاولون مهنة السمسرة فى التأمين اتباع نصوص هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

مادة ٤٣ — استثناء من أحكام

المادة ٢٢ من هذا القانون يجب على هيئات التأمين التى تزاول بمصر وقت صدور هذا القانون الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٣٠ ٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها تزاد إلى ٦٠ ٪ بعد مضى ثلاث سنوات .

مادة ٤٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٧ ابريل ١٩٤٠ — قرار

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المذكور ؛

قرر :

أولا — التسجيل :

مادة ١ — يعد فى مكتب التامين التابع لوزارة المالية سجل يومى يسجل التأمينات ويكون التسجيل بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى السجل المذكور تحت رقم تسجيل :

١ — عنوان أو اسم هيئة التأمين التى قبل طلب تسجيلها .

٢ — نوعها ومركزها الرئيسى .

٣ — القيمة الاسمية لرأس المال ورأس المال المدفوع .

٤ — أنواع التأمينات التى من أجلها سجلت الهيئة .

٥ — اسم المدير العام أو الوكلاء المفوضين وكذلك اسم الوكيل العام المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين بمصر اذا كانت هيئة التأمين أجنبية .

(١) نشرت الملاحق المشار اليها فى هذا القرار بعدد الوقائع (ملحق ٤٥) لسنة ١٩٤٠ .

٦ — اسم ولقب الشركاء المسئولين بالتضامن اذا كانت الهيئة شركة تضامن أو توصية وكانت تعمل فى مصر وقت صدور القانون.

٧ — كل ما يطرأ من التعديلات على البيانات السابقة وكذلك كل تعديل فى عقد الشركة أو فى نظامها أو فى الشروط العامة للتأمينات وعند الاقتضاء كل تعديل فى الأسس الفنية .

مادة ٢ — تقدم طلبات التسجيل الى مكتب التأمين على أنموذج خاص يعطى من المكتب المذكور .

ويجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها اذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك . وأيضا جدول قيم استرداد العقود وذلك كله طبقا للنماذج المرفقة بهذا القرار تحت (ملحق رقم ١) .

(٣) شهادة تثبت إيداع الضمان وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ الآتية بعد .

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك ما يأتى :

(أ) وثيقة اعتماد الوكيل العام المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين فى مصر لدى وزارة المالية وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ الآتية بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لاثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر .

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للأصل . وتحفظ بمحفوظات مكتب التأمين .

مادة ٣ — يبلغ القرار الوزارى بقبول التسجيل الى هيئة التأمين صاحبة الشأن على أنموذج خاص يشمل البيانات المذكورة فى المادة الأولى المتقدمة .

لا يجوز لهيئة التأمين مباشرة عمليات تأمين إلا بعد قيامها بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية على نفقتها .

ويكون النشر بادراج القرار الصادر بقبول التسجيل بالجريدة الرسمية حسبما أبلغ الى الهيئة مع بيان الرقم الذى سجلت تحته .

يكون لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها قرار التسجيل لطلب نشره بالجريدة الرسمية طبقا للأحكام المتقدمة .

ثانيا — الضمان :

مادة ٤ — الضمان المفروض على هيئات التأمين تقديمه تنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ سواء أكان نقدا أم أوراقا مالية يجب إيداعه بمصر بالبنك الأهلى المصرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد الآتية بعد .

مادة ٥ — اذا كان الضمان نقدا وجب إيداعه فى حساب موقوف باسم هيئة التأمين .

ويجوز لشركة التأمين إيداع الضمان بصفة تأمين ثابت وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد الخاص به تعهدا من جانب البنك الأهلى المصرى بالافراج عنه بناء على طلب عادى من وزارة المالية أو أمر قضائى .

مادة ٦ — اذا كان الضمان أوراقا مالية فلا يمكن اختيارها إلا من بين سندات الدولة المصرية أو من بين الأوراق المضمونة من الحكومة المصرية .

ومع ذلك يجوز لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ أن تودع عند تكوين الضمان المفروض عليها سندات من سندات الدولة البريطانية أو أوراقا مضمونة من الحكومة البريطانية وذلك لغاية ٥٠ ٪ من قيمة الضمان .

ويكون إيداع هذه السندات والأوراق الأخيرة بصفة مؤقتة ولأجل ينتهى على الأكثر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

وبعد حلول هذا الأجل يتعين تكوين الضمان — اذا لم يكن نقدا — من أوراق مصرية دون سواها تختار من بين الأوراق المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٧ — عند إيداع الضمان يحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لآخر سعر رسمى فى البورصات المصرية بالنسبة للأوراق المصرية وطبقا لآخر سعر رسمى فى سوق الأوراق المالية بلندن بالنسبة للأوراق البريطانية .

مادة ٨ — يجب على كل هيئة تأمين مسجلة أن ترسل الى وزارة المالية فى خلال شهر يناير من كل سنة قائمة ببيان ما يشتمل عليه الضمان وقيمته فى يوم ٣١ ديسمبر من العام السابق .

واذا ظهر من تقدير قيمة الضمان فى هذا التاريخ زيادة تربو على ١٠ ٪ جاز لهيئة التأمين صاحبة الشأن سحب هذه الزيادة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٩ — لا يجوز سحب أى جزء

من الأوراق المودعة بصفة ضمان إلا اذا استبدل بقيمتها غيرها من الأوراق المالية المعتمدة فى نفس الوقت أو سددت قيمتها نقدا .

واذا كان الضمان نقدا جاز لهيئة التأمين سحب الضمان كله أو جزء منه بشرط أن يودع بدله فى نفس الوقت أوراق مالية معتمدة بقيمته .

ويجب على البنك الأهلى إخطار مكتب التأمينات أولا بأول عن كل تعديل قد يطرأ فى تكوين الضمان .

ثالثا — المال الواجب وجوده بمصر :

مادة ١٠ — يوظف المال الواجب وجوده فى مصر تنفيذا لأحكام المادتين ٢٢ و ٤٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ حسب الحالة بالكيفية الآتية :

(أ) الربع على الأقل فى سندات الدولة المصرية أو فى أوراق مضمونة من الحكومة المصرية .

(ب) الباقى أى الثلاثة الأرباع على الأكثر :

١ — فى سندات الدولة البريطانية وفى أوراق مضمونة من الحكومة البريطانية بمقدار لا يزيد على ربع المال الواجب وجوده بمصر .

٢ — أو فى أموال منقولة مصرية . وتقبل السندات بدون تحديد وذلك مع استثناء الأوراق التى لم تدفع قسائمها (الكوبون) بانتظام فى خلال العشر السنوات الأخيرة . أما الأوراق ذات الايراد المتغير فيما عدا أسهم شركات التأمين فتقبل على ألا تتجاوز قيمتها خمس المال الواجب وجوده بمصر .

٣ — أو فى سلف مضمونة برهن من المرتبة الأولى على عقارات مبنية أو على أراض زراعية فى مصر على ألا يزيد مبلغ السلفة على ٦٠٪ من القيمة المقدرة للعقار .

٤ — أو فى عقارات موجودة فى مصر . ويشترط فى تخصيصها الحصول مقدما على موافقة من وزير المالية . ويجب فى هذه الحالة على هيئة التأمين أن تقدم الى مكتب التأمين من المستندات الرسمية وآراء الخبراء التى تمكن من الوقوف على القيمة التقديرية لهذه العقارات .

٥ — أو فى قروض وسلفيات على بوالص التأمين .

مادة ١١ — الكشوف المفروض على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

تقديمها فى كل سنة لوزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية تنفيذا للمادة(١٦) من القانون المذكور يجب أن تكون طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار الملحق رقم (٢) .

ويجب على كل هيئة تأمين تباشر العمليات المبينة فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون وتعمل فى مصر فى تاريخ صدوره أن تقدم الى وزارة المالية فى مدة ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار كشوفا من أعمالها فى سنتها المالية الأخيرة وتقدم هذه الكشوف على نفس النموذج .

مادة ١٢ — تقدر قيمة الأموال المنقولة والثابتة المكونة لأنواع التوظيف المختلفة فى الكشوف الواجب على هيئات التأمين تقديمها طبقا للمواد السابقة كالآتى :

١ — الأوراق المالية المصرية طبقا لآخر سعر رسمى للبورصات المصرية قبل تاريخ انتهاء السنة المالية .

٢ — الأوراق البريطانية طبقا لآخر سعر رسمى لسوق الأوراق المالية بلندن قبل تاريخ انتهاء السنة المالية .

٣ — السلف المضمونة برهن عقارى والسلف والقروض على بوالص التأمين طبقا للعقود المثبتة لها مع ملاحظة الاستهلاكات التى تمت .

٤ — العقارات طبقا لثمن الشراء أو لمقدار التكاليف الفعلية حسبما تبين من أعمال البناء والتحسينات مع استثناء أعمال الصيانة مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة ١٨ الآتية بعد .

مادة ١٣ — يجب على كل هيئة تأمين تباشر العمليات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢ أن تمسك بمصر سجلا خاصا تبين فيه أموالها الثابتة والمنقولة التى يتكوّن منها المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر وقيمتها التقديرية وكذلك التعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال .

يضع مكتب التأمين علامته على السجل وينمره وذلك بدون مصاريف .

ويجب أن يكون القيد بالسجل أولا بأول لآخر تاريخ .

مادة ١٤ — لا يجوز لهيئة التأمين سحب الأموال المقيدة فى السجل إلا بشرط استبدال بقيمتها غيرها فورا واخطار مكتب التأمين بذلك بدون تأخير .

ويجب اخطار مكتب التأمين عن كل قيد فى السجل وعن كل إلغاء يحصل فيه وذلك على النموذج الذى يعتمده المكتب .

ويجوز لمكتب التأمين فى حالة وجود

أسباب خاصة منح مهلة لاستبدال الأموال المسحوبة .

مادة ١٥ — تودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من المال الواجب وجوده بمصر فى مصرف أو بيت مالى تنتخبه هيئة التأمين من بين المصارف أو البيوت المالية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة بهذا القرار ملحق رقم (٣) .

ويجب على هذه المصارف أو البيوت المالية إخطار مكتب التأمينات بغير تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين الأوراق المالية المودعة وكذلك تقديم كل المعلومات التى يطلبها المكتب المذكور بخصوص هذه الأوراق .

مادة ١٦ — لا يجوز سحب أى جزء من الأموال المودعة طبقا لنص المادة السابقة إلا اذا استبدل بقيمته فى نفس الوقت أوراق مالية أخرى معتمدة أو سددت قيمته نقدا .

ومع ذلك يجوز لهيئة التأمين أن تستبدل بالأوراق المالية المسحوبة أموالا أخرى من غير الأوراق المالية مساوية لها تقيدها فى السجل بشرط الحصول مقدما على موافقة وزارة المالية .

وعلاوة على ذلك يجوز للهيئة فى كل سنة أن تسحب جزءا من الأوراق بشرط أن تثبت أن تعهداتها قد نقصت بما يعادل قيمة الأوراق المزمع سحبها على الأقل ولا يجرى السحب إلا بموافقة وزير المالية أو مندوبه .

مادة ١٧ — اذا ظهر لمكتب التأمين وجود نقص فى المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر وجب على هيئة التأمين تكملة الفرق فى مدة شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل اليها لهذا الغرض .

مادة ١٨ — يجوز لمكتب التأمين بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمينات أن يأمر فى أى وقت بمراجعة القيمة الفعلية للعقارات المكونة لجزء من المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر . ويجب إجراء هذه المراجعة إذا طلبت هيئة التأمين ذلك .

وتكون النفقات فى كافة الحالات على هيئة التأمين .

وتبقى تقديرات ثابتة لا تتغير مدة ثلاث سنوات .

رابعا — الاخصائيون فى مسائل التأمين والمراقبون :

الاخصائيون :

مادة ١٩ — يشترط فيمن يزاول مهنة إخصائى فى مسائل التأمين أن يكون حائزا :

(١) على دبلوم من أحد المعاهد الآتية :

بصفة رفيق أو زميل
- معهد الاخصائيين بلندرة
- كلية الاخصائيين باسكتلندة
- المعهد الأمريكانى للاخصائيين
- جمعية الاخصائيين لأمريكا
- معهد الاخصائيين الفرنسى
- « « الايطالى

(٢) أو على دبلوم إخصائى فى مسائل التأمين من أى معهد آخر للاخصائيين معترف به فى مصر بقرار من وزير المالية .

وكل شخص يشغل فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وظيفة إخصائى فى مسائل التأمينات لدى إحدى هيئات التأمين الكائن مركزها فى مصر يعترف له بهذه الصفة بناء على طلب يقدمه الى وزير المالية يقيد اسمه فى قائمة الاخصائيين المصرح لهم بالاشتغال فى مصر . ويرفق بالطلب صور دبلومات الاخصائى فى مسائل التأمينات التى يكون حاصلا عليها . ويجب أن تكون هذه الصور مصدقا عليها بمطابقتها للأصل .

وفيما يتعلق بهيئات التأمين على الحياة الأجنبية التى تباشر أعمالها فى مصر يشترط فى تقرير الاخصائى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ أن يكون موقعا عليه من رئيس اخصائى الهيئة بمركزها الرئيسى .

المراقبون :

مادة ٢٠ — تنشر وزارة المالية إعلانا تطلب فيه الى الأشخاص الذين يرغبون فى الاشتغال بصفة مراقبين لدى هيئات التأمين أن يقدموا طلبا بذلك مصحوبا بالشهادات والدبلومات الحائزين عليها .

ويوضع كشف الأشخاص المقبولين بصفة مراقبين بقرار وزارى ينشر بالجريدة الرسمية . وتختار هيئات التأمين من تراه من بين المراقبين المقيدين بالكشف لمراجعة حساباتها السنوية .

خامسا — سماسرة التأمين والوكلاء والوسطاء :

مادة ٢١ — يجب على كل سمسار للتأمين أو وكيل أو وسيط أن يكون حاصلا على تذكرة شخصية من هيئة التأمين التى يعمل لحسابها .

ويجب عليه رد هذه التذكرة الى هيئة التأمين متى طلب اليه ذلك .

ويجب أن يذكر بيوليصة التأمين التى تسلم إلى المؤمن عليه اسم السمسار وكذلك اسم الوكيل المنتدب اذا كانت هيئة التأمين أجنبية .

سادسا — أحكام خاصة لجماعات التأمين بالاكتتاب .

مادة ٢٢ — يكون تسجيل جماعات التأمين بالاكتتاب بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى سجل التأمينات تحت رقم تسجيل :

(١) عنوان أو اسم الجماعة التى قبل طلب تسجيلها .

(٢) نوعها ومركزها الرئيسى .

(٣) اسم رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها .

(٤) كل مايطرأ من التعديلات على البيانات السابقة .

مادة ٢٣ — تقدم طلبات التسجيل الى مكتب التأمينات ويجب أن تشتمل على البيانات المبينة فى المادة السابقة ويرفق بها المستندات والأوراق التى تتطلبها المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وتحفظ هذه الوثائق بمحفوظات مكتب التأمين .

مادة ٢٤ — يبلغ القرار الوزارى بقبول التسجيل الى الجماعة صاحبة الشأن على أنموذج خاص يشمل البيانات المذكورة فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

لا يجوز لجماعة التأمين بالاكتتاب مباشرة عمليات التأمين إلا بعد قيامها بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية على نفقتها . ويكون النشر بادراج القرار الصادر بقبول التسجيل بالجريدة الرسمية حسبما أبلغ الى الجماعة مع بيان الرقم الذى سجلت تحته .

يكون لجماعات التأمين بالاكتتاب التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها قرار التسجيل لطلب نشره بالجريدة الرسمية طبقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٢٥ — يجب على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم فى كل سنة إلى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية كشوفا طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ٤) مبينا فيها عمليات التأمين المختلفة التى أجريت فى مصر أثناء السنة السابقة بواسطة كل عضو من أعضائها ومجموع ما قام به من العمليات .

مادة ٢٦ — يكون تسجيل الأفراد أو الهيئات التى تزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء جماعات التأمين بالاكتتاب سواء أكان حاصلا على تصريح من أعضائها المذكورين باصدار شهادات التأمين باسمهم أم غير حاصل على

تصريح بذلك بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى السجل المعد لذلك فى مكتب التأمين وتحت رقم تسجيل :

(١) اسم ولقب الطالب ، وفيما يختص بالهيئات عنوان واسم الهيئة .

(٢) محل الاقامة أو المركز الرئيسى .

(٣) اسم المدير أو الوكلاء المفوضين إذا كانت الهيئة شركة مساهمة .

(٤) اسم ولقب الشركاء المسئولين بالتضامن إذا كانت الهيئة شركة تضامن أو توصية .

(٥) كل ما يطرأ من تعديلات على البيانات السابقة .

مادة ٢٧ — تقدم طلبات التسجيل إلى مكتب التأمينات على أنموذج خاص يعطى من المكتب المذكور ويجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) النسخة الأصلية أو صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل لعقد الهيئة إذا كانت شركة تضامن أو توصية أو لعقد تأسيسها إذا كانت شركة مساهمة .

(٢) شهادة تثبت ايداع الضمان البالغ قدره خمسة آلاف جنيه نقدا أو أوراقا مالية وفقا للمادة (٩) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ .

(٣) الأوراق التى تثبت أن الطالب لم يصدر فى حقه حكم بالافلاس الا اذا رد اعتباره وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون المذكور .

مادة ٢٨ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤ الى ٩ من هذه اللائحة على الضمان الواجب تقديمه طبقا للمادة ٣٤ من القانون .

مادة ٢٩ — على كل شخص أو شركة يعمل طبقا لأحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا منظما خاصا يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته — ويجب علاوة على ذلك أن يرسل إلى مكتب التأمين كشوفا بهذه العمليات فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يونيه من كل سنة على أنموذج خاص من مكتب التأمين مبينا فيها :

(١) عدد عقود التأمين أو شهادات التأمين الصادرة منه .

(٢) قيمة الرسوم المحصلة .

مادة ٣٠ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القرار على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك الوكلاء الذين

يعملون فى خدمته .

أحكام مختلفة

مادة ٣١ — محظور على هيئات التأمين أن تشير إلى رقابة الحكومة فى كل ما يصدر منها من الأوراق أو بوالص التأمين أو النشرات أو الاعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وبالجملة فى كل ماتوزع على الجمهور وإنما يجوز لها فقط أن تذكر بعد اسمها أو عنوانها أنها هيئة تأمين خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ومقيدة بالسجل تحت رقم (...) .

مادة ٣٢ — يجب على هيئات التأمين اعطاء المؤمن عليه بوليصة تأمين باللغة العربية اذا طلب منها ذلك وقت إبرام العقد .

مادة ٣٣ — يجب على هيئات التأمين الأجنبية التى لها بمصر عدة وكلاء مشتغلين أو عدة ممثلين يعمل كل منهم فى دائرة معينة أن تذكر فى وثيقة تعيين الوكيل المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ اسم الشخص المنتدب خصيصا لادارة أعمالها فى مصر .

مادة ٣٤ — تكون الكشوف المفروض على هيئات التأمين التى تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تقديمها عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٤) .

مادة ٣٥ — ينشر مكتب التأمين سنويا تقريرا عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وعن حالة هيئات التأمين الخاضعة له .

مادة ٣٦ — على مكتب التأمين بوزارة المالية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تجمهر

١٨ اكتوبر ١٩١٤ قانون ١٠ بشأن التجمهر

تجنيد

(راجع : جيش — عربان)

تحضير القضايا

١٩ فبراير ١٩١٠	قانون ٣ قاضى التحضير	(ألغى) ٩٨٨
٢٦ يونيه ١٩٣٣	قانون ٦٣ تحضير القضايا	٦٢٣*

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٣

خاص بتحضير القضايا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ — يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٢ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل محكمة كلية الى قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

مادة ٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى

عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

مادة ٤ — يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا الى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيرا وافيا وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وإيداعها واعلان المذكرات التحريرية ان كان هناك محل لذلك .

(رابعا) التقرير باعادة اعلان الخصوم .

(خامسا) الحكم باثبات الغيبة .

(سادسا) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم .

(سابعا) التصديق على الصلح .

(ثامنا) التقرير بشطب الدعوى .

(تاسعا) ايقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(عاشرا) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لاتزال أمامه فى التحضير .

(حادى عشر) الفصل فى طلبات التأجيل لادخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى .

(ثانى عشر) اصدار الأحكام الغيابية ، غير أنه لا يجوز له اعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عند مايكون هذا الاعفاء اختياريا .

(ثالث عشر) التقرير بابطال المرافعة .

ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و ١٣ يحيل قاضى التحضير القضية الى المحكمة للفصل فيها .

مادة ٥ — لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير .

(ثانيا) الحكم فى المسائل الوقتية

والاجراءات التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وبطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

(سادسا) إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها .

مادة ٦ — القرارات والأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام كأنها صادرة من المحكمة نفسها .

مادة ٧ — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن ابداؤه فى جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فانه يحكم على الطالب بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٨ — لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت أنه عمل مافى وسعه منذ التأجيل الأول .

ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٩ — متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر احالتها على الجلسة التى يحددها أمام احدى دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة اذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .

مادة ١٠ — اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع الى الموضوع أو يحيله على المحكمة . وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو اعادتها

الى قاضى التحضير ان كان هناك محل لذلك .

مادة ١١ — لقاضى التحضير ، ضمانا لأداء وظيفته ، جميع السلطة التى للمحكمة .

مادة ١٢ — لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد احالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة.

ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولاتتجاوز خمسمائة قرش .

مادة ١٣ — ترفع القضايا الآتية مباشرة الى المحكمة بدون تقديمها الى قاضى التحضير :

(١) الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .

(٢) دعاوى نزع الملكية وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .

(٣) اشكالات التنفيذ .

(٤) دعاوى تفسير وتصحيح الأحكام .

(٥) الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية أو صورة تنفيذية ثانية .

(٦) التظلمات الى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم .

(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر والاذن .

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار .

(٩) التماسات اعادة النظر .

الباب الثانى

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ — يعين فى كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع أمام محاكم الاستئناف .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ — اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الأخير أيضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ — تمنح الغرامات التى يحكم بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقا لهذا القانون ، الى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض أكثر من ذلك .

ويكون الحكم بها للخزانة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

مادة ١٨ — يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير .

مادة ١٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحقيق شخصية

(راجع : قلم السوابق)

تخزين أصناف

٨ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٨

بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على كل تاجر أو

صاحب مصنع ، بغير ترخيص سابق من وزير التجارة والصناعة ، أن يشترى أو أن يملك أو أن يحوز من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون مقادير تتجاوز الحاجات العادية لتجارته أو صناعته .

ويعتبر عاديا :

(١) لأصحاب المصانع والمقاولين وتجار الجملة ، المخزون اللازم لحركة صناعتهم أو عملهم أو تجارتهم فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر .

(٢) لتجار التفاريق (القطاعى) ، المخزون اللازم لحركة معاملاتهم فى خلال مدة لا تتجاوز شهرين .

مادة ٢ — يحظر على كل فرد أن يشترى من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق مقادير تتجاوز الحاجات العادية لاستهلاكه الشخصى أو لاستهلاك أعضاء أسرته أو الأشخاص الذين يعيشون معه ويعولهم .

ويعتبر عاديا المخزون اللازم لحاجات شهر على الأكثر .

مادة ٣ — يجب على كل من يتجر فى الأصناف السابق ذكرها أو يصنعها ، كما يجب على التجار أو أصحاب المصانع الذين تستلزم تجارتهم أو صناعتهم استخدام الأصناف المذكورة ، أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الأصناف التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون وما يرد عليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها وكذلك كل بيان آخر يوجبه وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة فى نهاية كل شهر بيانا بالمقادير التى بيعت أو استخدمت وبما بقى لديهم من المخزون من تلك الأصناف .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض (١) ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأمكنة المعدة لأى صنف من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق كما أن لهم فحص

(١) صدر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٤٠ قرار بتعيين هؤلاء الموظفين .

الدفاتر والبيانات .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز تملك أو حيازة مقادير تتجاوز الحاجات العادية من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق اذا كانت هذه المقادير موجودة فعلا فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وبشرط أن يبلغ عنها وزير التجارة والصناعة فى مدة ثلاثة أيام من التاريخ المذكور .

وتعتبر المقادير التى لم يبلغ عنها كأنها اشتريت فى تاريخ لاحق للتاريخ السالف ذكره .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز أن يقضى الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

وتطبق أحكام المادة ٥ فى حالة إضافة صنف جديد الى الجدول المذكور .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

جدول

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف

(١) الأخشاب بأنواعها .
(٢) الفحم بأنواعه .
(٣) الوقود السائل بأنواعه .
(٤) الحديد الخام والمصنوع .
(٥) الورق بأنواعه .
(٦) الأسمدة الكيمائية .
(٧) الجوت الخام والمصنوع .
(٨) القصدير (أضيف بقرار ١٨ ديسمبر ١٩٣٩) .
(٩) السكر (أضيف بقرار ٢٧ ديسمبر ١٩٣٩) .
(١٠) الكبريت (أضيف بقرار ١٤ أبريل ١٩٤٠) .

تدابير استثنائية

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٦

خاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الدفاع الوطنى والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة قيام خطر الحرب الداهم أو توتر العلاقات الدولية يجوز تطبيق الأحكام المقررة بهذا المرسوم بقانون لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش أو القوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحمايتهم أو للمحافظة على النظام .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت قيام إحدى الحالتين المبينتين فى الفقرة السابقة ويحدد التاريخ الذى يبدأ فيه بتطبيق هذه التدابير (١) .

كما يصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت انتهاء الحالة المذكورة ويحدد فيه تاريخ انتهاء تطبيق تلك التدابير (٢) .

مادة ٢ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يخزن موادا أولية أو وقودا أو موادا غذائية أو غير ذلك من المنتجات اللازمة للجيش وللسكان المدنيين .

ويجوز له أن يؤلف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوى الشأن لكى يقوموا باشراف الحكومة بأعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز له أن يحدد مقادير الاستهلاك

---

(١) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٩ أن الحالة الثانية من الحالتين اللتين أشارت اليهما المادة الأولى تعتبر قائمة ويكون تطبيق هذه التدابير ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون (٢٨ اغسطس ١٩٣٩) .

(٢) نظرا لاعلان الأحكام العرفية ، قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٣٩ ، الغاء القرار الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٩ بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ والمقرر قيام حالة توتر العلاقات الدوليه .

لبعض تلك المنتجات .

مادة ٣ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يحصل على حق استعمال وسائل الجر والنقل بطريق البر والبحر والنهر أو الجو ، لمدة محدودة ، أو أن يتملك تلك الوسائل .

مادة ٤ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستأجر العقارات والمواد اللازمة للأغراض المشار اليها فى المادة الأولى .

ويجوز له أيضا أن يشرف على المحال الصناعية أو التجارية بأن ينتدب لدى ادارتها ممثلا له يحافظ ، بالاتفاق معها ، على النظام وعلى حسن سير العمل فى هذه المحال .

وله عند الضرورة أن يستولى على العمليات الخاصة موضوع الالتزام بمرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة ، كل ذلك أو بعضه ، وأن يقوم على ادارة العمل فيها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستخدم من يلزم من العمال والمستخدمين ذوى المؤهلات الخاصة فيما يتعلق باستعمال وسائل الجر والنقل المشار اليها فى المادة ٣ أو لادارة المحال أو العمليات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ — تحدد بقرار وزارى حالات الاعفاء من التكاليف المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وتحدد بقرار وزارى الشروط التى يجوز بمقتضاها أن يقبل من الرعايا الأجانب المعاونة فى أعمال المحال والعمليات المشار اليها فى المادة ٤ .

مادة ٧ — يحصل على أداء الفروض المشار اليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٥ بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤها بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء ، بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى

السوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغا يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها . ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن ضريبة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء . فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال أو العمليات المشار اليها فى المادة ٤ كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٨ — تقوم السلطة الطالبة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل .

وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٩ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٧ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار وزارى .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن يكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير الدفاع الوطنى تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ١٠ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن . ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — ينظم وزير الدفاع الوطنى وسائل المواصلات واستعمال طرق النقل بين جهات القطر المختلفة .

ويجوز له أن يأمر باخلاء بعض المناطق أو عزلها .

مادة ١٢ — استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

يجب تسليم ست نسخ من كل عدد من الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بساعتين الى وزارة الداخلية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى غيرها من المدن .

ويجوز للقاضى الجزئى أن يأمر بضبط عدد الجريدة أو الملحق اذا اشتمل على مقالات تكون — لو حصل تداولها — جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٣ — فى الحالتين المشار اليهما فى المادة الأولى يجوز أن يجعل النظر فى تأديب موظفى المصالح العامة الى مجلس تأديب خاص يكون واحدا بالنسبة لجميع المصالح وتكون قراراته غير قابلة للاستئناف ويحدد تشكيله بمرسوم .

مادة ١٤ — يعاقب كل من يرفض الاذعان لطلب فرض جبرا وفقا لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ويجوز أن تصل هذه الغرامة الى مثلى قيمة الطلب .

وفى حالة العود يكون الحد الأدنى للغرامة عشرين جنيها .

مادة ١٥ — كل مستخدم أو عامل تابع لهيئة خاصة ملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة أو لمحل يعمل لحساب الحكومة يعاقب اذا ترك عمله بالحبس مدة ١٥ يوما أو بغرامة خمسة جنيهات .

ويعاقب كل من حرض هؤلاء المستخدمين أو العمال على ترك العمل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٦ — كل موظف أو مستخدم عام طلب شيئا بطريق الجبر على وجه غير مشروع وكل شخص استعمل حق فرض الطلب على غير وجهه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

ويعزل الموظف أو المستخدم العام من عمله .

مادة ١٧ — يجوز لوزيرى الدفاع الوطنى والداخلية حفظا للنظام أو الأمن العام أن يصدرا قرارات تطبق فى كل القطر أو فى جزء منه .

ولا يجوز أن تتجاوز العقوبات المقررة للجرائم التى تقع مخالفة لهذه القرارات على الحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

مادة ١٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تراجمة وأدلاء

		صحيفة
٢٨ ديسمبر ١٨٩٥	قرار لائحة التراجمة والأدلاء	(ألغى) ٣٣٣
١٠ يوليه ١٩٢٩	قرار لائحة التراجمة والأدلاء	٦٣٤*

١٠ يوليه ١٩٢٩ — قرار
بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين والمعدل بالقرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من المحافظين والمديرين بسريان هذه اللائحة فى محافظاتهم ومديرياتهم ؛

وبعد الاطلاع على قرار محافظة الاسكندرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس حرفة ترجمان أو دليل عمومى أو أن يعرض على أحد أداء خدمة من هذا القبيل الا بعد الحصول على رخصة بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — على طالب الترخيص بمزاولة حرفة ترجمان أو دليل عمومى أن يقدم طلبا بذلك على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة هذه الحرفة فى دائرتها ، وأن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة بحسن السير والسلوك وشهادة خلو السوابق .

واذا كان أجنبيا عليه كذلك أن يرفق بطلبه شهادة خلو سوابق صادرة من بلده الأصلى .

وعلى الطالب أن يقدم شهادة من

مدرسة التراجمة تثبت اتمامه الدراسة بها ويعفى من تقديم هذه الشهادة اذا كانت لديه مؤهلات خاصة تقوم مقامها .

وعليه أن يقدم مبلغ خمسة جنيهات بصفة تأمين وأن يوفى دائما ما ينقص من هذا المبلغ .

مادة ٣ — تكون الرخصة بشكل كتيب « سركى » برقم مسلسل يحتوى على صورة الطالب الفوتوغرافية ويذكر فيها اسمه ولقبه وعمره ومحل سكنه واللغات التى يعرفها . وهذه البيانات تدون فيها باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية . وثمن السركى ثلاثة قروش صاغ ويجب تقديمه كلما طلب منه السائح أو البوليس ذلك .

مادة ٤ — عند صرف الرخصة للطالب يصرف له أيضا شريط من القماش عليه ختم الجهة ذات الشأن وكلمة « ترجمان » أو « دليل » باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية ورقم مماثل للرقم المذكور فى السركى وكذلك أحد الحروف الأبجدية للدلالة على المحافظة أو المديرية التى صرفت منها الرخصة وثمن الشريط خمسة قروش صاغ . ويجب على الترجمان أو الدليل وضع هذا الشريط على طرف كم الذراع الأيمن بحيث يكون ظاهرا أثناء ممارسته لحرفته . وللمحافظ أو المدير الحق فى اعفاء الطالب من حمل هذا الشريط بصفة استثنائية على أن يذكر هذا الاعفاء فى الرخصة .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — لا يسرى أثر الرخصة الا فى دائرة المحافظة أو المديرية التى أصدرتها . ومع ذلك يجوز الاذن بسريان أثرها خارج دائرة هذه المحافظة أو المديرية لسياحة خاصة .

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة السياحة الاذن بسريان أثر الرخصة خارجا عن هذه الدائرة بصفة عامة لمدة معينة وبالشروط التى تقرر لذلك نظير ثمن قدره خمسون قرشا عن كل تصريح .

ويؤشر بامتداد أثر الرخصة المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين على الكتيب « سركى » المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يحدد بقرار عدد الرخص التى تصرف للتراجمة والأدلاء العموميين فى دائرة المحافظة أو المديرية .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخها ويكون تجديدها بالتأشير عليها من الجهة

التى صرفتها ، الا اذا كانت موقوفة طبقا لأحكام المادة الثالثة عشرة .

ويجب على كل ترجمان أو دليل عمومى أن يقدم كل سنة شهادة خلو السوابق .

مادة ٨ — تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز لأى ترجمان أو دليل أن يسمح لأى شخص آخر باستعمال رخصته أو شريط القماش الخاص به .

مادة ٩ — يجب على الترجمان أو الدليل فى حالة ضياع الرخصة أوالشريط أن يبلغ ذلك من فوره الى المحافظة أو المديرية التى صرفت منها لتعطى له رخصة أخرى أو شريطا آخر مقابل دفع الثمن المحدد فى المادتين ٣ و ٤ وذلك بعد التأكد من صحة الواقعة .

مادة ١٠ — لايجوز للتراجمة والأدلاء العموميين الدخول فى اللوكاندات وتوابعها وعلى العموم اعتراض طريق السياح الا اذا أثبتوا أنه قد حصل النداء عليهم .

وعليهم فى كل الأحوال الامتناع عن كل الحاح يسبب مضايقة السائحين .

مادة ١١ — يصدر كل محافظ أو مدير قرارا بوضع تعريفة للتراجمة والأدلاء فى دائرة محافظته أو مديريته وتكون هذه التعريفة بحسب السياحة أو بحسب اليوم ويجوز تعديلها .

ويجب على كل ترجمان أو دليل عمومى تقديم هذه التعريفة كلما طلب منه السائح أو البوليس ذلك .

مادة ١٢ — كل مخالفة للنصوص السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز الحكم عليه أيضا بوقف مفعول الرخصة لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة ١٣ — لا تعطى الرخصة للأشخاص المحكوم عليهم فى مواد جنائية أو الذين يكون قد حكم عليهم خلال الخمس السنوات السابقة لتقديم طلبهم فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخلال بالآداب أو تهريب أو بسبب مخالفة لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالآثار أو المواد المخدرة .

عند ما ترفع الدعوى العمومية على أى ترجمان أو دليل مرخص له لجريمة من الجرائم المذكورة أعلاه توقف رخصته ريثما يصدر الحكم نهائيا . وعند صدور الحكم بالادانة يلغى التصريح بقوة القانون وتسحب الرخصة والشريط .

مادة ١٤ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — وفى حالة سلوك الترجمان أو الدليل العمومى سلوكا قبيحا أو مغيباً أو مريبا مع السائحين ، وبوجه عام اذا سلك سلوكا سيئا فللمحافظ أو المدير أن يحكم عليه اداريا بغرامة لاتزيد على جنيهين تؤخذ من التأمين أو بوقف أثر الرخصة للمدة الباقية لها أو لبعضها ويعلن صاحب الشأن اداريا بهذا الوقف ، وتسحب الرخصة والشريط منه أثناء مدة الايقاف . وكذلك يحرم فى خلالها من الدخول فى الأماكن الأثرية .

اذا تكرر الحكم على الترجمان أو الدليل العمومى بالغرامة أو الايقاف وفقا لأحكام الفقرة السابقة لأكثر من مرتين ، لا يجوز تجديد رخصته قبل انقضاء خمس سنوات على توقيع آخر عقوبة عليه .

مادة ١٥ — تسرى أحكام هذه اللائحة على كل ترجمان أو دليل يباشر حرفته بمفرده أو يكون ملحقا باللوكاندات أو وكالات السفر أو بأى محل آخر من هذا النوع .

مادة ١٥ مكرراً (أضيفت بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — الأدلاء والتراجمة العموميون المرخص لهم حالا يعفون عند طلب تجديد رخصهم من شرط تقديم شهادة من مدرسة التراجمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضى المصرية .

ويلغى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المعدل بالقرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين وكذا قرار محافظة الاسكندرية الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ وجميع قرارات المحافظات والمديريات الخاصة بسريان اللائحة المذكورة .

مادة ١٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ومع ذلك فان التراجمة والأدلاء العموميين المقيدين حسب أحكام لائحة ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ لهم أن يستمروا فى مباشرة حرفتهم بموجب هذا القيد لمدة ستة أشهر ابتداء من يوم هذا النشر .

وعليهم فى خلال هذه المدة الحصول على تصريح جديد طبقا لأحكام هذا القرار .

ترام

	صحيفة
١٨ أبريل ١٩٠٠ قرار بشأن ترام مدينة القاهرة	٣٣٤
٣٠ مايو ١٩١٥ قرار(١) نظام ترام مصر الجديدة	٣٣٧
٥ يوليه ١٩٢٠ قرار(٢) نظام ترام مدينة الاسكندرية والرمل	٣٤٠
٢٦ مايو ١٩٢٨ قرار سحب التزام ترام الرمل	*٦٣٨

٢٦ مايو ١٩٢٨ — قرار

بسحب التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ الخاص بالسكة الحديدية بين الاسكندرية والرمل

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية .

وعلى التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ الخاص بانشاء سكة حديدية بين الاسكندرية والرمل .

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ من انتقال حق سحب الالتزام الى بلدية الاسكندرية .

وعلى قرار قومسيون الاسكندرية البلدى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ والقاضى بابلاغ الشركة الملتزمة سحب ذلك الالتزام منها .

وعلى موافقة حضرة صاحب الدولة

---

(١) عدلت المادة ١٢ (فقرة ثانية) بقرار ١٨ يناير ١٩٢٧ بتطبيق العقوبة المنصوص عليها فى هذه الفقرة على مخالفة أحكام المادة الأولى أيضا .

(٢) عدلت المادة ٧ بقرار ٣١ مايو ١٩٣١ باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية نصها كما يأتى : « وفيما يخص ترام المدينة على سواقى السيارات والعربات والدراجات والدواب والمركبات بجميع أنواعها بما فيها المركبات التى تجر باليد أن يقفوا فى المحطات أثناء وقوف الترام فيها لصعود أو نزول الركاب وأن لا يستأنفوا سيرهم الا بعد مغادرة الترام المحطة وذلك فيما عدا المحطات التى يكون بها أماكن خاصة لصعود ونزول الركاب» .

وزير الداخلية على القرار المار الذكر بخطابه المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٣ — ١/٢٨ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد سحب التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ الخاص بالسكة الحديدية بين الاسكندرية والرمل الذى تستغله الآن « ذى ألكزاندريا أند رمله ريلوى كومبنى ليمتد » .

مادة ٢ — الخط بكل ما يتبعه من معامل ومبان ومهمات وملحقات يجب مع الاحتفاظ بكل الحقوق الأخرى للبلدية أن يسلم اداريا الى هذه المصلحة فى ميعاد غايته أول يناير سنة ١٩٢٩ .

مادة ٣ — قد نيط بلجنة الترام التى شكلها القومسيون البلدى أن تشرع مستعينة من الوجهة القانونية بقسم قضايا الحكومة ومن الوجهة الفنية بالمسيو سبنسر وبكل الفنيين الذين ترى فيما بعد من المفيد أن تستعين بهم ، أن تشرع فى تسوية علائق البلدية بشركة « ذى ألكزاندريا أند رمله ريلوى كومبنى ليمتد » وذلك بلا اخلال بما قد حفظه القومسيون البلدى لنفسه فى قراره السالف الذكر مما هو مختص بالبت فيه فى هذا الموضوع ؟

ترع وجسور

(راجع : أتربة — رى)

تسجيل

		صحيفة
٢٦ يونيه ١٩٢٣ قانون ١٨	تعديل القانون المدنى الأهلى	٣٤٥
٢٦ يونيه ١٩٢٣ قانون ١٩	تعديل القانون المدنى المختلط	٣٤٨
١٢ يوليه ١٩٢٣ قرار	دفاتر التسجيل وانشاء أقلام الرهون	٣٥١
٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ قرار	أحكام تكميلية لقرار ١٢ يوليه ١٩٢٣	٣٥٤
٢٤ مايو ١٩٢٤ قرار	تكميلى للقرارين السابقين	٣٥٥
٢٦ مايو ١٩٢٦ قرار	تنفيذ القانونين ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣	٣٥٦
٢٦ مايو ١٩٢٦ قرار	تسجيل العقود المتتالية	٣٥٧
٢٨ يونيه ١٩٢٦ قرار	تأجيل قرار تنفيذ قانونى التسجيل (١)	١٦٨٨
٣ يوليه ١٩٢٨ قانون ٢٨	التصديق على امضاءات العقود	٦٤٠*
٢ أكتوبر ١٩٢٩ قرار	مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية	٦٤١*
٧ أبريل ١٩٣٧ قرار	تسجيل الأحكام النظامية بالمحاكم الشرعية	٦٤٢*

٣ يوليه ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٨

بشأن التصديق على الامضاءات الموقع بها على العقود الواجبة التسجيل

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على الموظفين والمأمورين العموميين الذين يخوّل لهم طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ التصديق على الامضاءات أو

(١) صدر فى ١٣ يوليه ١٩٢٨ قرار بتحديد يوم ١٦ يوليه ١٩٢٨ مبدأ للعمل بقرار ٢٦ مايو ١٩٢٦ المشار اليه .

الأختام الموقع بها على المحررات العرفية التى أوجب ذلك القانون تسجيلها أن يحصلوا مع رسوم التصديق المستحقة بموجب التعريفات المعمول بها الرسم النسبى ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود بموجب التعريفة المعمول بها فى المحاكم المختلطة عند تقديمها للتسجيل .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ الخاص بجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ القرارات اللازمة فى هذا الشأن ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢ أكتوبر ١٩٢٩ — قرار

بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ الشامل لترتيب المحاكم الشرعية ولائحة اجراءاتها ؛

ونظرا لضرورة توحيد نظام التسجيل الجارى به العمل الآن أمام جهات التقاضى المختلفة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجب عند سماع العقود (الاشهادات) المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وقيدها بالمضبطة أمام المحاكم الشرعية أن تشمل البيانات الواردة فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الادارية الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٢ — ينسخ من المضبطة بالمداد الأسود صورة طبق الأصل من الاشهاد على الورق الأزرق الذى يبتاعه الطالب من مصلحة المساحة وتطبع بواسطة المصلحة المذكورة وتحفظ هذه الصورة بعدئذ داخل ملف خاص .

وتقوم هـذه الملفات مقام السجل المستعمل الآن .

مادة ٣ — تمضى الصورة المنوه عنها بالمادة السابقة من القاضى أو الكاتب المنتدب لذلك .

ويجب أن تذكر بها نمرة ضبط الاشهاد المتابعة وتعتبر هذه النمرة نمرة التسجيل .

مادة ٤ — يجوز لكل من طرفى العقد (الاشهاد) أن يحصل من المحكمة التى ضبط بها الاشهاد على صور فوتوغرافية يصدق عليها بأنها طبق الأصل من الاشهاد المسجل بها وأن يكون ذلك بمصاريف من طرفه وترسل هـذه الصورة من مصلحة المساحة الى المحكمة بناء على طلبها .

مادة ٥ — يكون فى كل محكمة شرعية فهرس خاص للاشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ ؟

٧ أبريل ١٩٣٧ — قرار
بشأن تسجيل الأحكام النظامية بالمحاكم الشرعية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية ؛

ونظرا لضرورة توحيد نظام التسجيل الجارى به العمل الآن أمام جهات التقاضى المختلفة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجب لامكان تسجيل الأحكام المبينة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ بالمحاكم الشرعية أن تشمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

فعلى طالب التسجيل أن يقدم أولا لمصلحة المساحة صورة من الحكم مؤشرا عليها من الجهة القضائية التى أصدرته

بمطابقتها للأصل ومحررة بالمداد الأسود على الورق الأزرق الخاص وتعتمد مصلحة المساحة تلك البيانات حسب التعليمات الادارية الصادرة فى هذا الشأن .

واذا كان الحكم غير شامل للبيانات المشار اليها أو كان محتويا على بيانات خاطئة أرفقت مصلحة المساحة اقرارا محررا بالمداد الأسود على الورق الأزرق الخاص موقعا عليه من الطالب ومعتمدا منها ويكون شاملا للتصحيحات اللازمة أو للبيانات الاضافية اذا اقتضى الحال .

مادة ٢ — تقدم للمحكمة الشرعية صورة الحكم المعتمدة من مصلحة المساحة والمرفق بها عند الاقتضاء الاقرار المشار اليه ، وعلى المحكمة أن تضع عليها بالمداد الأسود نمرة متتابعة وتاريخ تقديمها بعد أن تحصل الرسم المستحق على التسجيل طبقا للائحة الرسوم ، ثم ترسل هذه المستندات فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى قسم المساحة المحلى الكائن فى دائرته العقار لعمل صورة شمسية من تلك المستندات .

مادة ٣ — يعيد قسم المساحة المحلى صورة الحكم وعند الاقتضاء الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى الى المحكمة التى كانت أرسلتهما اليه ومعهما صورتهما الشمسية ، وتحفظ الأصول فى ملف ويقوم هذا الملف مقام السجل المستعمل الآن وتسلم الصورة الشمسية لطالب التسجيل .

وعلى قسم المساحة أن يرسل صورة شمسية الى المديرية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٤ — يجوز لكل ذى شأن أن يحصل من المحكمة الشرعية التى سجل فيها الحكم على صورة شمسية مصدق عليها بأنها طبق الأصل من الحكم والاقرار المسجلين وأن يكون ذلك بمصاريف من طرفه وتقدم هذه الصورة من مصلحة المساحة الى المحكمة .

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا القرار على تسجيل محاضر رسو المزاد فى الحجوز الادارية .

مادة ٦ — تدرج الأحكام والاقرارات ومحاضر رسو المزاد التى تسجل طبقا لهذا القرار بالفهرست الخاص بالتصرفات .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تسليف زراعى

(راجع : أذونات خزانة — ديون عقارية)

	صحيفة
٣ سبتمبر ١٩٢٩ قانون ٥٤ تسليف الزراع لحاجات الزراعة	٦٤٤*
١٨ نوفمبر ١٩٣٠ قانون ٥٠ الترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى	٦٤٦*
٢١ يوليه ١٩٣٢ قانون ٤٦ بيع المحصولات المرتهنة لقروض بنك التسليف الزراعى	٦٤٨*
٢١ يوليه ١٩٣٢ قانون ٤٧ استثناء قروض بنك التسليف من قانون عدم جواز الحجز	٦٥٠*
٣٠ مايو ١٩٣٥ مرسوم منح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى	٦٥٠*
٢٦ مارس ١٩٣٩ قانون ٣٥ ضمان سندات البنك العقارى الزراعى المصرى	٦٥١*

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٤

خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء احتياطى زراعى؛

وعلى المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى ؛

ورغبة فى تمكين الزراع من الحصول

على أجود البزور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها ؛

ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة انشائها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء فى ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٢ — تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والأرز والقمح ولا يعطى الزراع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات .

مادة ٣ — لا يجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من ١٠ أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لا تزيد مساحة ما فى حيازة الزارع الواحد من الأطيان على ٣٠ فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار

مادة ٤ — لا تعطى السلفيات الا للزارعين الذين يشترون من الحكومة كل ما يحتاجون اليه من البزور والسماد.

مادة ٥ — يحرم من الانتفاع بهذه السلفيات :

(أ) كل من تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراة من الحكومة أو ثمن بزور أو أسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة .

(ب) من كانت أطيانه محجوزا عليها حجزا عقاريا أو مشروعا فى نزع ملكيتها.

مادة ٦ — يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى لأثمان البزور ومصاريف الحصاد .

وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البزور أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد أنها صرفت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضم زراعات أخرى الى الزراعات الجائز التسليف عليها المبينة

فى المادة الثانية من هـذا القانون وأن يرفع العشرة الأفدنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون الى ثلاثين فدانا على الأكثر بشرط أن لا تزيد بحال من الأحوال مساحة الأرض التى فى حيازة الزارع الواحد على تسعين فدانا.

مادة ٨ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى سلفيات للجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لتقوم باقراضها لأعضائها بالشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويكون الأعضاء المقترضون مسئولين عن سداد السلفيات بالتضامن مع الجمعيات مع عدم الاخلال بما للحكومة على حاصلاتهم من حق الامتياز المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سعر الفائدة ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية ٣ ٪ .

وليس للجمعيات أن تقرض أعضاءها بفائدة تزيد على ٤ ٪ .

مادة ١٠ — تحصل الأموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

مادة ١١ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هـذا التنفيذ من القرارات والتعليمات ؟

١٨ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٥٠

بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ، ولشراء الآلات الزراعية والماشية ، ولاصلاح الأراضى ، والتسليف على

المحصولات ، وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية، وبيع الأسمدة والبذور لأجل ، والمساعدة على ايجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أولا) أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك طبقا للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

(ثانيا) أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ، ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة .

مادة ٤ — عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على مايأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

(ثانيا) أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(رابعا) أنه يجوز للحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار . وفى هذه الحالة لاينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال ثانية بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

مادة ٥ — دين الحكومة الناشىء عن القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون يكون ممتازا . وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لايجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

مادة ٦ — تكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثالثا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقة الزراعة والحصاد قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٧ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٨ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ويصدر وزير المالية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات ؟

٢١ يوليه ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٦

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم

بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع الا اذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — اذا وجد — يودع فى خزانة

المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢١ يوليه ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٧

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ (١).

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؟

٣٠ مايو ١٩٣٥ — مرسوم

بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) رخص هذا القانون للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى (مادة ١٥) .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر « قسم التسليف العقارى » المنشأ بمقتضى الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى شخصا معنويا باسم « البنك العقارى الزراعى المصرى » .

مادة ٢ — فيما عدا الأغراض المنصوص عليها فى الاتفاق المذكور يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يشترى بموافقة الحكومة الديون العقارية أو يحل محل معاهد التسليف العقارى .

مادة ٣ — يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يعقد بموافقة الحكومة قروضا وأن يصدر أذونات أو سندات .

مادة ٤ — وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق المذكور المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ يظل مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى متوليا ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى كما يظل رئيس ذلك المجلس ممثلا له .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؟

٢٦ مارس ١٩٣٩ — قانون رقم ٣٥

بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن تلقاء الغير بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) فوائد وقيمة استهلاك السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى تنفيذا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية

(١) سبق أن صدر قانونان بالترخيص للحكومة فى ضمان سندات أخرى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى ، الأول رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥ والثانى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ .

الديون العقارية .

مادة ٢ — تنفيذا للضمان المذكور تودع الحكومة فى البنك الأهلى المصرى المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا القرض قبل تاريخ كل استحقاق بثلاثة أيام ما لم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى بالايداع فى التواريخ المذكورة .

مادة ٣ — الفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فى المستقبل .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تسليف على رهونات

صحيفة
٢٤ ديسمبر ١٩٠٠ أمر عال سير بيوت التسليف على رهونات (مختلط) ٣٢٧
٢٣ مارس ١٩٠١ أمر عال سير بيوت التسليف على رهونات (أهلى) ٣٢٩
١٨ مارس ١٩٣٨ قانون ٢٢ تعديل فى أمر ٢٤ ديسمبر ١٩٠٠ ٦٥٢*

١٨ مارس ١٩٣٨ — مرسوم بقانون رقم ٢٢

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠

بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزراء المالية والحقانية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المذكور النص الآتى :

« مادة ٥ — ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية على الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها والمبين بالمادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط والمادة ١٢٥ من القانون المدنى الأهلى .

ويجوز فضلا عن ذلك تحصيل عوائد تثمين وقياس وتخزين .

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد على ٠/٠ ٤ إذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا على ٠/٠ ٣,٥ اذا زادت على ذلك ، ويكون تحصيل هذه الرسوم باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة » .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على القروض المعقودة قبل تاريخ العمل به .

مادة ٣ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تسليم المجرمين

		صحيفة
١٧ مايو ١٩٠٢	وفاق مع السودان	٧٣٠
٢١ ديسمبر ١٩٢٢	اتفاق مع فلسطين	٣٥٨

تسول

		صحيفة
٢١ يونيه ١٨٩٧ قرار	بشأن التكفف	٣٨٢
٢٢ يونيه ١٩٣٣ قانون ٤٩	تحريم التسول	٦٥٤*

٢٢ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٩

بتحريم التسول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا (١) .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على

(١) صدر قرار فى ٣١ اكتوبر ١٩٣٣ بلائحة النظام الداخلى للملاجىء المعوزين من غير أصحاء البنية كما صدر قرار فى ٧ يناير ١٩٣٤ بتعيين المدن والقرى المنظم لها ملاجىء .

مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها.

مادة ٦ — يعاقب بنفس العقوبة :

(١) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

(٢) كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور .

مادة ٧ — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ — يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات.

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

مادة ١٠ — يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

مادة ١١ — تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؟

تسوير أراض

(راجع : صحة عمومية)

تشريع الحرب

(راجع : أحكام عرفية — أوامر عسكرية — تدابير استثنائية — تخزين أصناف — جمارك — محاكم عسكرية)

تضمينات

صحيفة
٥ يوليه ١٩٢٣ قانون ٢٥ خاص بالتضمينات ٣٦٠

تطعيم

(راجع : صحة عمومية)

تعاونه

(راجع : جمعيات)

تعليم

(راجع : الأزهر — جامعة فؤاد الأول — مدارس)

			صحيفة
٢٢ يونيه	١٨٩٣	أمر عال بشأن اللغة العربية بالمدارس	٣٦٢
٢٩ يونيه	١٩٢٢	قرار اعانات المدارس الثانوية الحرة	٣٦٢
١١ ديسمبر	١٩٢٣	مرسوم القبول بالمجان بمدارس البنين الابتدائية	٣٦٥
٢٤ يونيه	١٩٢٤	مرسوم إنشاء لجنة فنية للتعليم (ألغى)	٣٦٦
١٨ مارس	١٩٢٥	قرار إعانات المدارس الابتدائية الحرة	٣٦٧
١٠ مارس	١٩٢٩	قانون٢٢ حفظ النظام فى معاهد التعليم	٦٥٧*
١٩ يونيه	١٩٣٣	قانون٤٦ خاص بالتعليم الأولى	٦٥٨*
٢٨ يونيه	١٩٣٤	قانون٤٠ تنظيم المدارس الحرة	٦٦٣*
٢ يوليه	١٩٣٥	قرار القواعد المالية والادارية للمدارس الحرة	٦٦٨*
٣١ يوليه	١٩٣٧	قانون٦٣ نظام امتحانات الدور الثانى	٦٧٠*

١٠ مارس ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٢

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو المناورات أو الأعطية أو الوعود أو أية طريقة أخرى لدعوة تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم الى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو الى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام اليها أو الى حضور اجتماعات سياسية أو الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة الى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية .

وتعد على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب التلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٣ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٩ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٦

خاص بالتعليم الأولى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — التعليم الأولى الزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة .

مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فان لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .

مادة ٣ — يجب الاعفاء من هذا الالزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة .

مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأولى فى المكاتب العامة مجانا .

مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الاخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الالزام المشار اليه فى المواد السابقة .

ولا يتناول الالزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلومترين من أقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .

مادة ٧ — عند العمل بحكم الالزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى رؤساء مجالس المديريات أو الى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأولى أو يبلغونها عند افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات .

وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لاعداد الكشوف .

مادة ٨ — إذا لم يتقدم الطفل للمكتب

العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل انذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره. وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الانذار للعمدة أو شيخ الحارة.

وإذا لم يتقدم الطفل للمكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الانذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة.

مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش.

ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين يندبهم لذلك وزير المعارف العمومية.

مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية:

(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية.

(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة.

(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم.

(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافية).

(٥) التربية البدنية.

(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط).

ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الاسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى. والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس.

وتنشأ فرق حفاظ كافية بكل قرية أو مدينة يدخل فيها من يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة. أيا كان عددهم.

وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى.

مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار.

مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة.

مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام.

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ، ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية .

وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .

مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم اعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار منه شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم.

مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .

مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الأولى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم اليها كأعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٠.٦٦٪ من مقدار هذه الرسوم.

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يعادل ٠.١٪ من مجموع ايراداته .

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الايرادات الأخرى .

مادة ٢٠ — يجوز للمجالس مؤقتا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع

التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة .

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى .

مادة ٢١ — قبل اعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه انشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية.

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨ .

مادة ٢٢ — كل مايزيد سنويا من ايرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لانشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى .

وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر ادارته فى المحافظات .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ؟

٢٨ يونيه ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٠
بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة « مدارس حرة » شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) أن لا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة اعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

مادة ٣ مكررة (أضيفت بقانون ٢١ مارس ١٩٣٩) — لا يزيل رد الاعتبار الحرمان المترتب على المادة السابقة اذا كان مبنيا على حكم قضائى صادر فى القطر المصرى فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ الفقرة « ثانيا » و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات أو فى جريمة أخرى ماسة بالأخلاق وقعت مع تلميذ أو تلميذة أو فى المدرسة أو كان صادرا فى الخارج فى جريمة من نوع ما ذكر .

وفى حالة الحرمان المترتب على الأحكام التأديبية فيما خلا ما كان منها مبنيا على وقائع من نوع الجرائم المتقدم ذكرها يجوز للمجلس المخصوص المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون أن يقرر برفع الحرمان اذا رأى أن سلوك المحكوم عليه فى الثمانى السنوات التالية للحكم يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، ويجوز للمجلس استثناء أن يرفع الحرمان قبل مضى هذه المدة بشرط ألا يقل ما مضى منها عن ثلاث سنوات .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل الى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل اخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالاخطار الأوراق الآتية :

(١) قسم اجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو ادارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب ابلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الاخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة اذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو اذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما اذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لاجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

واذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة الى اجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها .

وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على ادارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الانذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الانذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية . أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — اذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وان لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مراقبي وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز اذا طلبت النيابة ذلك ، الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالاغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا الى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه

فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠ .

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون ؟

---

٢ يوليه ١٩٣٥ — قرار

بشأن القواعد الأساسية التى تكفل انتظام حالة المدارس الحرة المالية والادارية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ الخاصة بوجوب تعيين القواعد الأساسية التى تكفل انتظام المدارس الحرة من حيث الادارة والمالية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الشروط المالية ووسائل ضبط وتنظيم حساب المدرسة :

(١) يمسك بكل مدرسة دفتر ايرادات ومصروفات مطابق للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف وتخصص الصفحات الأولى منه لكتابة الميزانية التقديرية للمدرسة بحيث تكون مشتملة على جميع ايرادات المدرسة ومصروفاتها، ويقيد بالدفتر ايرادات المدرسة

ومصروفاتها أول فأول . واذا كانت المدرسة تابعة لجمعية يجب أن يكون للمدرسة حساب مستقل عن حساب الجمعية لايراداتها ومصروفاتها ، وان كان بالمدرسة عدة أقسام وجب أن يكون لكل قسم دفتر مستقل بحساباته ، وفى نهاية العام المدرسى يقيّد بالدفتر المذكور بيان لحساب الختامى لايرادات ومصروفات المدرسة .

(٢) يمسك بالمدرسة سجل لقيد مصروفات التلاميذ ودفتر لقسائم المتحصلات بأرقام مسلسلة لتحصيل الايرادات (أصل وصورة مع استعمال ورق الكربون ذى الوجهين) .

(٣) تصرف الدفاتر المشار اليها فى المادتين السابقتين من وزارة المعارف العمومية وتختم جميع صفحاتها بخاتم الوزارة وتخصم نفقاتها من بند اعانات المدارس الحرة .

(٤) يكون بالمدرسة ملف يشمل مستندات الصرف مرتبة بحسب تواريخها بأرقام مسلسلة .

(٥) تراعى المدرسة فى تحديد المصروفات المدرسية السنوية التى يدفعها التلميذ أن تكون شاملة لثمن الكتب والأدوات التى تصرف ، وعلى المدرسة أن ترسل للوزارة بيانا يدل على أن جميع التلاميذ قد صرفت لهم الكتب والأدوات المقررة .

مادة ٢ — الشروط الادارية .

لضمان سير الأعمال الادارية بطريقة نظامية يجب أن يكون بالمدرسة :

(١) ملف خاص بكل تلميذ مشتمل على طلب الحاق التلميذ بالمدرسة وشهادة ميلاده والشهادات الدراسية الحاصل عليها وأوراق الاجابة فى الامتحانات وحالته وعقوباته وغير ذلك من الأوراق التى تتعلق به خاصة ، وتحفظ هذه الأوراق بالملف بعد ترقيمها بأرقام مسلسلة وتكتب أرقامها ونوعها على غلاف الملف وتوضع الملفات فى دولاب خاص يعمل لها فهرس يعلق بجانب الدولاب ، ولا يجوز وضع ملفات فى هذا الدولاب لتلاميذ غير موجودين فعلا بالمدرسة .

(٢) احصاء ببيان عدد التلاميذ طبقا للنموذج الذى تضعه الوزارة على أن يرسل هذا البيان للوزارة مرة فى شهر نوفمبر ومرة فى شهر مايو من كل سنة .

(٣) جدول نتائج امتحانات الانتقال لتلاميذ المدرسة طبقا للنموذج الذى تضعه الوزارة ويكتب فيه أسماء التلاميذ ومدة اقامتهم بكل فرقة وأسنانهم والدرجات التى يحصلون عليها فى امتحانات الانتقال

ونتيجة هذه الامتحانات .

(٤) دفتر قيد أحوال الموظفين بالمدرسة ويكتب به اسم الموظف ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وايضاح جميع الأعمال التى تولاها الموظف وتاريخها وأسباب تركه كل عمل تولاه وبيان ماهيته الشهرية .

(٥) ملف خاص لكل من موظفى المدرسة يحفظ به الشهادات الدراسية الحاصل عليها أو صور رسمية لها وعقد استخدامه وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق وشهادة من وزارة المعارف بأنه لم يحكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس، وبالجملة جميع الأوراق المنصوص عنها بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور .

(٦) ملف يحفظ به صور التقارير الفنية وغيرها لحضرات مفتشى وزارة المعارف بحسب تواريخ ورودها .

(٧) ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها .

مادة ٣ — على أصحاب المدارس الحرة ومديريها ونظارها تنفيذ ما تضمنه هذا القرار والعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ ؟

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٣

بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثانى فى بعض المدارس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى كل عام لطلبة المدارس المبينة فى المادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات النقل والامتحانات النهائية طبقا للقواعد المبينة فيما بعد . ويحدد وزير المعارف العمومية فى كل عام المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣ — لا يسمح لطلبة المدارس التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثانى إلا اذا كانوا ناجحين فى تلك الأشغال .

مادة ٤ — شروط النجاح فى الدور الثانى هى الشروط المقررة للنجاح فى الدور الأول ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

معهدى التربية ، دار العلوم ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، الأولية الراقية للبنات ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تفريخ الدجاج

٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون رقم ٢٨

خاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل صاحب معمل لتفريخ الدجاج تفريخا صناعيا يجب عليه ، إذا أراد ادارة معمله فى موسم من مواسم التفريخ ، أن يخطر بذلك وزارة الزراعة

قبل بدء الموسم بشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الاخطار وفقا للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لا يجوز إدارة معامل التفريخ فى غير موسم التفريخ .

ومدة الموسم فى كل جهة مبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ولا يجوز كذلك تفريخ الدجاج من بيض لا يبلغ وزنه المقدار المطلوب لهذا الاستعمال . ووزن البيضة من كل نوع مبين فى الجدول حرف(ب) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الجداول المشار اليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل بدء الموسم بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون للموظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٤ — فى حالة حصول مخالفة للمادة الثانية يضبط البيض والأفراخ موضوع المخالفة ويبين مقدارها فى المحضر ويطلب من صاحب المعمل أو من ينوب عنه التوقيع عليه . وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يدون ذلك فيه .

ويباع البيض والأفراخ المضبوطة بالمزاد بمعرفة الادارة وعلى نفقة المخالف الا اذا اقتضى الحال اعدامها محافظة على الصحة العامة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعند حصول مخالفة للمادة الثانية يجوز أن تقضى المحكمة بمصادرة ثمن البيض والأفراخ المضبوطة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى نفس الموسم أو فى الموسم الذى يليه يجوز أن تقضى المحكمة باغلاق المعمل لمدة موسم واحد .

واذا كان قد سبق الحكم باغلاق المعمل يجوز أن تقضى المحكمة باغلاقه نهائيا .

مادة ٦ — لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون سريان نصوص القوانين والقرارات الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٧ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

الجدول حرف (ا) (١)

يبدأ موسم التفريخ فى جميع بلاد القطر المصرى فى أول سبتمبر من كل عام وينتهى فى آخر مايو من العام التالى .

الجدول حرف (ب) (٢)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن من ١ نوفمبر الى ٣١ ديسمبر	الوزن من ١ يناير الى آخر الموسم
بلدى	٣٥ جراما	٣٨ جراما
فيومى	٤٠ »	٤٣ »

تكليف

(راجع : ضرائب عقارية « دكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٨١ »)

تلغراف وتليفون لاسلكى

		صحيفة
١٢ مايو ١٩٠٦	قانون ٤ باحتكار التلغراف اللاسلكى	٣٨٣
١٠ مايو ١٩٢٦	مرسوم تركيب واستعمال الأجهزة اللاسلكية (٣)	٣٨٤
٦ يونيه ١٩٢٦	قرار استعمال الأجهزة اللاسلكية	٦٧٤*

(١) معدل بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٩ .
(٢) « « ٢١ اغسطس ١٩٣٤ .
(٣) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ بقانون ٨٩ الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

٦ يونيه ١٩٢٦ — قرار

بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية بالقطر المصرى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب السعادة المدير العام لسلك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

قرر ما يأتى :

رخصة جهاز الاستقبال

(البرود كاستنج)

مادة ١ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — تعطى الرخصة الخاصة بتركيب واستعمال جهاز لاسلكى لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المذاعة بطريقة عامة (برودكاستنج) المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ من مفتش عام التلغرافات والتليفونات المصرية . ويقدم طلب الرخصة لأحد المكاتب المعينة لاعطاء الرخص .

ويقدم الطلب على النموذج حرف (أ) الملحق بهذا القرار مبينا به اسم وجنسية الطالب وتعريف المحل الذى يركب الجهاز به وعدد مواضع الصمامات (الأنابيب الالكترونيكية) الموجودة بالجهاز .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — تعطى الرخصة على النموذج حرف (ب) الملحق بهذا القرار وتكون نافذة المفعول لمدة سنة ويمكن تجديدها سنويا . ويجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل نهاية مدتها .

ويجب على المرخص له فى حالة تغيير المحل المركب به الجهاز تغييرا دائما أن يخطر المفتش العام بالتغيير فى خلال سبعة أيام ويبين بهذا الاخطار رقم الرخصة وتعريف كل من المحلين القديم والجديد .

والرخصة شخصية ولا تخول سوى استقبال الاشارات والصور والأصوات

التى تذاع بطريقة عامة فلا يجوز للمرخص له أن ينشر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يستقبله أو أن يستغله بأى وجه من وجوه الاستغلال . وكذلك لايجوز له استعمال الجهاز كوسيلة لمزاولة الأعمال التلغرافية أو التليفونية .

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — يدفع مقدما رسم سنوى قدره ٨٠٠ (ثمانمائة مليم) عن كل جهاز ويضاف الى هذا الرسم ٥٠ (خمسون) مليما عن كل موضع صمام بالجهاز . ويجب أن يدفع الرسم عند تقديم طلب الرخصة أو طلب تجديدها ولا يرد هذا الرسم فى أى حال من الأحوال

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — يجب أن لا يزيد ارتفاع السلك الكهربائى وطوله معا أو أى سلك خارجى آخر يكون متصلا مباشرة أو غير مباشرة بالجهاز عن ٣٥ مترا لا يدخل فيها سلك القوة الكهربائية .

ويجب أن لا يمر السلك الهوائى أو أى سلك آخر فوق أى سلك للتلغراف أو للتليفون ولا أن يمر قاطعا لطريق عام أو ميدان عام .

مادة ٤ مكررة (مضافة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٣) — يجب أن لا يستعمل الجهاز بكيفية تجعله يعوق عمل أى جهاز آخر وفى حالة حصول ذلك تخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات مالك الجهاز المحدث للعائق بما يجب عليه اتخاذه من الاجراءات لتلافيه وعلى المرخص له أن يقوم بتنفيذ هذه الاجراءات فى الميعاد الذى تحدده المصلحة .

ويكون استعمال الجهاز مقيدا بكل ما يمكن أن يقرره وزير المواصلات فيما بعد من القيود فى سبيل راحة السكان .

رخصة التجارب

مادة ٥ — تصرف رخصة تركيب واستعمال جهاز لاسلكى لأغراض علمية طبقا للمادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بمعرفة مفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة ويقدم له الطلب على أورنيك اللاسلكى رقم ٣ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ج) ، مع امضاء تعهد على النموذج المرفق بالأورنيك المذكور .

لا يجوز استعمال الأنابيب الأليكترونيكية إلا باذن خاص من جناب مفتش عام التلغرافات والتليفونات وذلك

بالتصديق على رسومات الجهاز التى يجب ارسالها مع أورنيك الطلب رقم ٣ .

لا يجوز أن يتجاوز مجموع أطوال الأسلاك الهوائية المستعملة ٢٥ مترا فى حالة ما اذا كان السلك مفردا أو ٣٥ مترا فى حالة استعمال سلكين أو أكثر من الأسلاك الهوائية .

اذا سمح بتركيب واستعمال جهاز التجربة فتصرف الرخصة اللازمة عن ذلك لمقدم الطلب على أورنيك اللاسلكى رقم ٤ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (د) ، وتبين فيها الشروط التى تستدعيها مقتضيات الظروف .

مادة ٦ — الرسم السنوى المقرر عن رخصة التجارب جنيهان مصريان مضافا اليه مبلغ خمسة قروش عن كل أنبوبة اليكترونيكية مستعملة مع الجهاز ويرسل مجموع هذه المبالغ عند تقديم أول طلب الى المفتش العام مع طلب الرخصة (أورنيك رقم ٣) وأما فى السنين التالية فيدفع فى نفس تاريخ صرف الرخصة ان لم يكن قد سبق الغاؤها .

اذا كان الغرض من طلب رخصة التجارب هو فقط فحص الأنواع المختلفة من الأجهزة فعلى الطالب دفع رسم سنوى قدره جنيهان مصريان مضافا اليه مبلغ خمسة قروش عن كل أنبوبة من أكبر عدد من الأنابيب الاليكترونيكية المستعملة مع جهاز واحد .

لا يجوز زيادة عدد الأنابيب الاليكترونيكية المستعملة الا بتصريح كتابى من مفتش عام التلغرافات والتليفونات وفى حالة الزيادة أو النقص فى عدد الأنابيب يزيد أو ينقص مقدار الرسم باعتبار خمسة قروش عن كل أنبوبة كما نص عن ذلك فى المادة الرابعة .

رخصة اللاسلكى بالسفن

مادة ٧ — يجب على كل صاحب سفينة من أى نوع من السفن قبل أن يركب عليها جهازا لاسلكيا حسب المبين بالمادة السادسة من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يقدم لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة طلبا بالحصول على رخصة تخول له ذلك على أورنيك اللاسلكى رقم ٥ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (هـ) ، مع امضاء تعهد وملء بيانات جدول وصف السفينة وجهازها على الأورنيك الملحق بالجدول المذكور .

مادة ٨ — اذا ثبت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بعد فحص الجهاز المطلوب عنه الرخصة بمعرفة موظف

مسئول من موظفى التلغرافات والتليفونات انه مستوف لشروط الاتفاقية الدولية للاسلكى لسنة ١٩١٢ ولما أدخل عليها من التعديلات والاضافات والمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ولأحكام هذا القرار وانه واف بالغرض من كل الوجوه تصرف للطالب الرخصة المطلوبة عن الجهاز على أورنيك اللاسلكى رقم ٦ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (و).

مادة ٩ — الرسم السنوى المقرر عن هذه الرخصة جنيهان مصريان يرسل عند تقديم أول طلب الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات مع طلب الرخصة الذى يحرر على أورنيك اللاسلكى رقم ٥ وأما فى السنين التالية فيدفع فى مثل تاريخ صرف الرخصة ان لم يكن قد سبق الغاؤها .

رخصة اللاسلكى للطيارات

مادة ١٠ — يجب على كل شخص يرغب فى تركيب جهاز لاسلكى فى أية طيارة من أى نوع طبقا للمادة السادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يقدم الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة قبل اجراء التركيب طلبا بالرخصة اللازمة على أورنيك اللاسلكى رقم ٧ الملحقة صورته بهذه اللائحة جدول حرف (ز) مع امضاء تعهد وملء بيانات جدول وصف الطيارة وجهازها الملحق بالجدول المذكور .

مادة ١١ — اذا ثبت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات بعد فحص الجهاز المطلوبة عنه الرخصة بمعرفة موظف مسئول من موظفى التلغرافات والتليفونات انه مستوف للشروط المنصوص عنها بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ولأحكام هذا القرار وانه واف بالغرض من كل الوجوه الأخرى تصرف الرخصة اللازمة على أورنيك اللاسلكى رقم ٨ الملحقة صورته بهذه اللائحة جدول حرف (ح) .

مادة ١٢ — الرسم السنوى المقرر عن هذه الرخصة جنيهان مصريان يرسل عند تقديم أول طلب الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات مع طلب الرخصة على أورنيك رقم ٧ وأما فى السنين التالية فيدفع فى مثل تاريخ صرف الرخصة ان لم يكن قد سبق الغاؤها .

مادة ١٣ — جميع الرخص المذكورة فى المواد السابقة شخصية لحاملها فلا يجوز

بيعها أو التنازل عنها أو اعارتها أو التصرف فيها لصالح أى شخص آخر بدون الحصول على تصريح كتابى من المفتش العام .

استيراد وصنع و بيع الأجهزة

مادة ١٤ — بمجرد الاخطار المنصوص عنه بالمادة الثامنة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ على الأورنيك اللاسلكى رقم ٩ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ط) ، الذى يطلب من مفتش عام التلغرافات والتليفونات وبعد تقديم هذا الأورنيك يخطر الطالب بوصوله على أورنيك اللاسلكى رقم ١٠ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ى) .

مادة ١٥ — يجب على جميع مستوردى وصانعى الأجهزة والمتجرين بها أن يتخذوا سجلات يوضحون بها الأجهزة الواردة اليهم والتى يتصرفون فيها بعد تاريخ سريان مفعول المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ويجب حفظ هذه السجلات لمدة سنة من تاريخ انتهائها وأن تكون صحائفها مرقومة ومؤشرا عليها من مصلحة التلغرافات والتليفونات ومشتملة على البيانات الآتية :

تاريخ	نوع الأجهزة	الكمية	ورد من (اسم وعنوان المورد)	ملاحظات

تاريخ	نوع الأجهزة	الكمية	صرف الى (الاسم والعنوان)	ملاحظات

شهادة عامل لاسلكى

بمحطات الأرض أو السفن

مادة ١٦ — يقدم الطلب الخاص بالحصول على الشهادة المنصوص عنها بالمادة التاسعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات على أورنيك اللاسلكى رقم ١١ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ك) ، وفى هذه الحالة يعمل الامتحان اللازم بمعرفة المفتش العام للطالبين المقيمين بالقطر المصرى المقبولة طلباتهم الذين يحضرون لهذا الغرض فى التواريخ التى يحددها جنابه . وتصرف للناجحين منهم شهادات تجدد سنويا على أورنيك اللاسلكى رقم ١٢ أو رقم ١٢ حرف (أ) كما هو مبين بالمادة التالية وحسب

الجدول حرف (ل) ، الملحقة صورته بهذه اللائحة .

مادة ١٧ — تنقسم شهادات عمال اللاسلكى الى درجتين :

(الأولى) تمنح للعامل الحاصل على خبرة عملية لمدة سنة على الأقل وبعد أن يكون قد ثبت فى امتحان المفتش العام أنه ذو الملم تام بمبادىء التلغراف والتليفون اللاسلكى والقوانين الدولية الخاصة باللاسلكى وان سرعته فى العمل لاتقل عن ٢٠ كلمة فى الدقيقة لمدة ٥ دقائق .

(الثانية) تمنح للعامل الذى يكون قد ثبت فى امتحان المفتش العام انه ملم بمبادىء التلغراف والتليفون اللاسلكى والقوانين الدولية الخاصة باللاسلكي وان سرعته فى العمل تتراوح بين ١٢ و١٩ كلمة فى الدقيقة مدة ٥ دقائق .

ويرسب الطالب فى الامتحان اذا بلغ عدد غلطاته ثلاثة فى المائة فى الارسال والاستقبال

ويثبت الطالب المامه بمبادىء التلغراف والتليفون اللاسلكى بتأدية امتحان لدى مفتش عام التلغرافات والتليفونات فى المواضيع الآتية :

(١) المبادىء الأساسية فى المغناطيسية والكهرباء الحديثة لغاية نظريتى تأثيرات ملفات التأثير والمكثفات .

(٢) صيانة البطاريات الثانوية والأولية .

(٣) الدوائر المذبذبة المقفلة والمفتوحة وأنواع الأسلاك الهوائية ونظام اتصال الأسلاك الأرضية .

(٤) خواص الدوائر المتذبذبة والارتفاق والارتباط وطول الموجة .

(٥) المبادىء والاختبارات العملية عن آلة الارسال الشرارية وجهاز التقاط الكاشف البلورى .

(٦) المبادىء الأولية عن خواص الصمام الحرارى الثلاثى وكيفية استعماله لتحويل التيار الى مستمر وكيفية استخدامه فى التضعيف مع الذبذبة السريعة والذبذبة البطيئة وأيضا فى كيفية استخدامه فى حالة استعماله فى ارسال واستقبال التموجات المستمرة .

(٧) طريقة توصيل محطة ارسال واستقبال تامة بجميع اتصالاتها ومفاتيحها وكيفية اكتشاف العيوب التى بها واصلاحها وشحن البطاريات الثانوية والاحتياطات التى تتخذ فى حالة شحنها وتفريغها .

مادة ١٨ — الرسم الابتدائى اللازم دفعه الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات

بالقاهرة عن كل من هاتين الشهادتين هو مبلغ جنيه مصرى واحد وهذا المبلغ يرسل الى جناب المفتش العام مع الأورنيك رقم ١١ .

وبعد ذلك اذا قبل الطلب وكان الطالب مقيما بالقطر المصرى فيصير امتحانه للحصول على شهادة عامل لاسلكى .

وأما فى السنين التالية فيدفع رسم سنوى قدره ٢٥٠ مليما فى مثل تاريخ صرف الشهادة إلا اذا كان قد سبق الغاؤها .

ولا يرد الرسم الابتدائى فى حالة عدم نجاح الطالب فى الامتحان .

شهادة عامل اللاسلكى (بالطيارات)

مادة ١٩ — يجب على من يرغب فى الحصول على الشهادة المنصوص عنها بالمادة التاسعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يقدم طلبا الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات بالقاهرة على أورنيك اللاسلكى رقم ١٣ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (م) ، وفى هذه الحالة يعمل الامتحان اللازم بمعرفة المفتش العام للطالبين المقبولة طلباتهم الذين يحضرون لهذا الغرض فى التواريخ التى يحددها جنابه وتصرف للناجحين منهم شهادات تجدد سنويا على أورنيك اللاسلكى رقم ١٤ الملحقة صورته بهذه اللائحة ، جدول حرف (ن) .

مادة ٢٠ — كل شخص حائز على شهادة من الدرجة الأولى أو الثانية طبقا للمادة ١٧ من هذه اللائحة يعتبر كفئا لأن يعهد اليه تشغيل محطة طيران لاسلكية للتلغراف أو التليفون بدون احتياج لأن يكون حاصلا على شهادة عامل لاسلكى للطيارات خاصة مادامت الشهادة التى فى يده نافذة المفعول .

مادة ٢١ — شهادات عمال اللاسلكى بالطيارات تكون من درجتين : (شهادة درجة أولى) تصرف للناجحين فى الامتحان الذى يعمله مفتش عام التلغرافات والتليفونات للطلاب المقبولة طلباتهم والمقيمين فى القطر المصرى ودل اختبارهم على المامهم الكافى بقواعد التلغراف والتليفون اللاسلكى وعلى امكانهم ارسال من ١٢ الى ١٩ كلمة فى الدقيقة على آلة التلغراف اللاسلكى .

(شهادة درجة ثانية) تصرف للناجحين المقيمين بالقطر المصرى الذين دل امتحانهم على المامهم الكافى بقواعد التليفون اللاسلكى وان فى امكانهم ارسال واستقبال الكلام فقط .

يرسب الطالب فى الامتحان اذا بلغ

عدد غلطاته فى الارسال والاستقبال ثلاثة فى المائة .

بروجرام الامتحان للحصول على شهادات عامل لاسلكى للطيارات هو الوارد بالمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة الخاصة بعمال اللاسلكى ودرجة الكفاءة المطلوبة تكون بحسب ما يقرره مفتش عام التلغرافات والتليفونات .

مادة ٢٢ — الرسم الابتدائى المقرر عن الشهادات المذكورة هو مبلغ جنيه مصرى واحد يرسل مع أورنيك اللاسلكى رقم ١٣ الى مفتش عام التلغرافات والتليفونات وهذا الرسم يخول للطالب المقيم بالقطر المصرى المقبول طلبه الحق فى دخول الامتحان للحصول على شهادة عامل لاسلكى للطيران .

وأما فى السنين التالية فيدفع رسم سنوى قدره ٢٥٠ مليما فى مثل تاريخ صرف الشهادة ان لم يكن قد صار الغاؤها من قبل .

ولا يرد الرسم الابتدائى فى حالة عدم نجاح الطالب فى الامتحان .

مادة ٢٣ — اذا فقدت أو تلفت الرخصة أو الشهادة فى أى وقت يجب اخطار مفتش عام التلغرافات والتليفونات فورا وفى هذه الحالة يدفع صاحب الرخصة أو الشهادة مبلغ خمسين قرشا قيمة رسم صورة رسمية من الرخصة أو الشهادة .

مادة ٢٤ — اذا تبين فى أى وقت لمفتش عام التلغرافات والتليفونات ان حامل شهادة عامل اللاسلكى غير كفء للقيام بتأدية أعماله كعامل لاسلكى يجوز الغاء شهادته بأمر وزارى بعد امتحانه بواسطة مفتش عام التلغرافات والتليفونات .

مادة ٢٥ — اذا وجد بالقطر المصرى أو بالمياه المصرية جهازات لاسلكية أو سجلات من المنصوص عنها فى المادة الثامنة من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بحالة تخالف شروط الرخصة ان كانت هناك رخصة منصرفة أو نصوص المرسوم المذكور تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه من الاجراءات طبقا لهذا المرسوم .

مادة ٢٦ — على حضرة صاحب السعادة مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار ؟

نمباك

(راجع : دخان)

نهريب

(راجع : جمارك)

تنظيم

(راجع : آثار عربية — طرق عامة)

			صحيفة
٢٦ أغسطس	١٨٨٩	دكريتو بخصوص أحكام مصلحة التنظيم	٣٨٨
٨ سبتمبر	١٨٨٩	قرار بخصوص لائحة مصلحة التنظيم (١)	٣٩٠
٣٠ نوفمبر	١٩٠٨	قرار نقل بعض مصالح التنظيم الى وزارة الداخلية	٣٩٨
٦ مايو	١٩٠٩	قرار تشكيل مجلس التنظيم باسكندرية	٤٠٠
٢٥ مارس	١٩١١	قرار تشكيل قومسيون للتنظيم فى بعض القرى	٤٠١
٢٨ أبريل	١٩١٧	قرار تتبع بعض البلاد لمصلحة تنظيم القاهرة	٤٠٢
أول أبريل	١٩٢٢	قرار تخويل اللجنة الدائمة للمجالس المحلية اختصاصات مجالس التنظيم	٤٠٢
١٠ يناير	١٩٢٧	قرار تحديد ارتفاع البلكونات المكشوفة	٦٨٣*
٢٣ يوليو	١٩٢٩	قرار انشاء مجلس تنظيم القاهرة	٦٨٣*
٢٢ أكتوبر	١٩٢٩	قرار تقرير أحكام خاصة بمجلس تنظيم القاهرة	٦٨٥*

(١) ا — يراجع قرارا ٢٣ يوليو و٢٢ اكتوبر ١٩٢٩ الخاصان بمجلس تنظيم القاهرة والمنشوران بعد .

ب — ألغيت المادة الأولى بقرار ٢٣ يوليو ١٩٢٩ والاشارة الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ الخاصة بالتنفيذ على الأجانب بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ اكتوبر ١٩٣٧ .

١٠ يناير ١٩٢٧ — قرار
بتحديد ارتفاع البلكونات المكشوفة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ الخاص بتنفيذ أحكام الأمر العالى المذكور والمعدل بقراره المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون أقصى ارتفاع حوائل البلكونات المكشوفة متر ونصف متر من مسطح أرضية هذه البلكونات .

مادة ٢ — البلكونات التى يزيد ارتفاع حوائلها عن ذلك تعتبر كشكمات مسقفة .

مادة ٣ — على مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

٢٣ يوليه ١٩٢٩ — قرار
خاص بانشاء مجلس للتنظيم والمرافق العامة بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فى شأن أعمال التنظيم ؛

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ تنفيذا لأحكام الأمر العالى المذكور والمعدل بالقرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ فيما يختص بتشكيل مجلس التنظيم لمدينة القاهرة ؛

ونظرا لما رؤى من ضرورة انشاء مجلس توكل اليه المسائل التى ينظرها الآن مجلس التنظيم بمدينة القاهرة كما يقوم بالنظر فى المرافق العامة الخاصة

بهذه المدينة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢ أبريل و ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس يطلق عليه اسم مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة ويؤلف من :

وكيل وزارة الأشغال العمومية رئيسا
وكيل وزارة المالية . . . . .
المستشار الملكى لوزارة الأشغال العمومية . . . . . أعضاء
محافظ القاهرة . . . . .
كبير مهندسى السكة والأشغال بمصلحة سكة حديد الحكومة
المدير العام لمصلحة التنظيم . .
المدير العام لمصلحة المبانى . . .
المدير العام لمصلحة المجارى الرئيسية
المدير العام لمصلحة الآثار . . .
المدير العام للفنون الجميلة بوزارة المعارف . . . . . .
حكمدار بوليس مدينة القاهرة .
مدير دار الآثار العربية . . .
مدير ادارة البلديات بوزارة الداخلية . . . . . .
مفتش صحة مدينة القاهرة . .
مفتش قسم تخطيط المدن بمصلحة التنظيم . . . . . .
وأربعة أعضاء من الأعيان يختارهم الوزير لمدة سنتين . . أعضاء

مادة ٢ — يؤخذ رأى المجلس فى المسائل الآتية قبل التصرف فيها .

(أولا) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم والمبانى وتخطيط المدن وأعمال المجارى التى يراد تطبيقها فى مدينة القاهرة .

(ثانيا) مشروعات عقود الامتياز التى تمنح لاستغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة بمدينة القاهرة والتعديلات التى يراد ادخالها عليها .

(ثالثا) البرامج العامة للأعمال الجديدة المتعلقة بمصالح التنظيم والمجارى الرئيسية والمبانى .

(رابعا) مشروع الميزانية السنوية لمصالح التنظيم والمجارى والمبانى فيما يختص بالأعمال الجديدة وتوزيع المبالغ التى تعتمد لها .

(خامسا) فحص الخريطة العامة لمدينة القاهرة وتعيين المناطق والأحياء التى تلزم ازالتها أو إنشاؤها لأسباب متعلقة بالصحة العامة أو الأمن العام أو الراحة العامة والشوارع التى يلزم انشاؤها أو ابطالها.

(سادسا) فحص التصميمات التى توضع للميادين والشوارع والطرق العامة المراد انشاؤها وتعيين أسمائها وخطوط التنظيم

فى كل منها .

(سابعا) القطاعات العرضية التى تضعها مصلحة التنظيم للشوارع الجديدة والتعديلات التى يراد اجراؤها فى قطاعات الشوارع القديمة وعلى العموم جميع الأعمال ذات الصفة العامة بالشوارع.

(ثامنا) تعيين مواضع المبانى .

(تاسعا) الأعمال السنوية الخاصة بالتحسين والتوسيع فى الانارة العامة وتوزيع المصابيح على الأحياء والشوارع المختلفة .

(عاشرا) انشاء حدائق عامة وبوجه عام جميع ما يتعلق بتجميل المدينة .

(حادى عشر) ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المخلة حرصا على الأمن العام .

(ثانى عشر) مقترحات البوليس الخاصة بتنظيم حركة المرور فى الميادين والشوارع المختلفة .

(ثالث عشر) كل المسائل الأخرى التى تقضى القوانين أو اللوائح بعرضها على المجلس أو يرى الوزير أخذ رأيه فى شأنها .

مادة ٣ — يجتمع هذا المجلس مرة فى كل خمسة عشر يوما على الأقل وكلما رأى الوزير ذلك ، ولا تكون قراراته صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء على الأقل ، وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٤ — يلغى فيما يتعلق بمدينة القاهرة كل ما خالف ذلك من أحكام قرار الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ كما تلغى المادة الأولى من القرار المذكور .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

٢٢ اكتوبر ١٩٢٩ — قرار

خاص بتعديل لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فيما يتعلق بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم ؟

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ بشأن لائحة مصلحة التنظيم ؟

وعلى قرارها الصادر فى ٢٣ يوليه

سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ بشأن انشاء مجلس التنظيم والمرافق العامة بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار المجلس المذكور الذى أصدره بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل هذه الوزارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يكون للمجلس المذكور سكرتير عام تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون مسئولا عن أعمال سكرتارية المجلس ويحضر جلساته دون أن يشترك فى اصدار قراراته كما يحضر جلسات اللجان الفرعية ويشترك فى اصدار قراراتها .

مادة ٣ — متى تقررت خطوط التنظيم على خريطة الشوارع يحصل التوقيع على رسوماتها من رئيس المجلس المذكور ومن المدير العام لمصلحة التنظيم ومن السكرتير العام للمجلس المشار اليه.

مادة ٤ — للمجلس المذكور عند استعماله للحق المخول له بمقتضى الفقرة الحادية عشرة من المادة الثانية من قرار هذه الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ أن يندب لذلك احدى لجانه الفرعية أو المدير العام لمصلحة التنظيم وفى هذه الحالة يجب على اللجنة أو المدير العام اتباع القواعد التى يضعها المجلس .

مادة ٥ — تلغى أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

تياترات

(راجع : ضريبة الملاهى)

صحيفة

قرار ١٢ يوليه ١٩١١ لائحة التياترات ٤٠٨

قرار ٦ فبراير ١٩١٢ بتعيين المدن التى تسرى عليها لائحة التياترات(١) ٤١١

(١) صدر فى ٢٥ يونيه ١٩٢٧ قرار بتطبيق لائحة التياترات فى مدينة الاسكندرية مع عدم الاخلال بأحكام قرار البلدية الصادر فى ٢٩ يوليه ١٩٠٤ المعدل فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ بشأن لائحة التياترات بهذه المدينة .

جامعة فؤاد الأول (١)

صحيفة

لوائح عامة :

١١ مارس	١٩٢٥ قانون	إنشاء الجامعة المصرية وتنظيمها (ألغى)	٤١٢
٢٦ أغسطس	١٩٢٧ قانون ٤٢	إعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول	٦٩٠*
٢٦ ديسمبر	١٩٢٨ مرسوم	تحديد الاختصاصات بالجامعة	٦٩٥*
٣٠ ابريل	١٩٣٣ قانون ٢١	شروط التوظف والتأديب	٦٩٩*
٢٢ يونيه	١٩٣٣ مرسوم	النظام الدراسى والتأديبى	٧٠٧*
٢٣ أغسطس	١٩٣٥ قانون ٩١	ضم الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى	٧١١*
٣١ أكتوبر	١٩٣٥ مرسوم	الحاق معهد الأحياء المائية	٧١٣*
٣١ يوليه	١٩٣٧ قانون ٦٧	الترخيص للمفصولين بدخول الامتحانات	٧١٣*
٣١ يوليه	١٩٣٧ قانون ٦٨	امتحان الدور الثانى ونسبة النجاح	٧١٤*

كلية الآداب :

٩ مايو	١٩٣٥ قانون ٥٠	اللائحة الأساسية	٧١٥*

[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٩ مايو ١٩٣٥ المنشور فى الوقائع عدد ٤٣ لسنة ١٩٣٥ ؛

عدل بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧ المنشور فى الوقائع عدد ٩٣ لسنة ١٩٣٧

و « ٢١ سبتمبر ١٩٣٨ « « « ١٠٩ « ١٩٣٨

و « ٨ نوفمبر ١٩٣٩ « « « ١٣٦ « ١٩٣٩

---

(١) نشرت اللوائح العامة للجامعة جميعا أما اللوائح الخاصة بالكليات فقد اقتصر على نشر اللوائح الأساسية وأحيل فيما يختص باللوائح الداخلية وغيرها من اللوائح الخاصة الى تواريخ صدورها واعداد الوقائع المصرية التى نشرت فيها .

صحيفة

أنشىء معهد للغات الشرقيـة وآدابها بمرسوم ٢٨ سبتمـبر ١٩٣٩
المنشور فى الوقائع عدد ١١٢ لسنة ١٩٣٩
أنشىء معهد للتحرير والترجمـة والصحافـة بمرسوم ٨ نوفمبر ١٩٣٩
المنشور فى الوقائع عدد ١٣٦ لسنة ١٩٣٩]

كلية التجارة :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ قانون ٨٢ اللائحة الأساسية ٧٢٢*
[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢١ مارس ١٩٣٩ المنشور فى
الوقائع عدد ٣٢ لسنة ١٩٣٩]

كلية الحقوق :

٢٦ يونيه ١٩٣٣ قانون ٦٠ اللائحة الأساسية ٧٢٥*
[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٠ يوليو ١٩٣٣ المنشور فى
الوقائع عدد ٦٦ لسنة ١٩٣٩ ؛
عدل بمرسوم ٩ مايو ١٩٣٥ المنشور فى الوقائع عدد ٤٣ لسنة ١٩٣٥
و « ١١ أكتوبر ١٩٣٧ « « « ٩٣ « ١٩٣٧
و « ١٣ أبريل ١٩٣٩ « « « ٣٩ « ١٩٣٩
أنشىء معهد للدراسات الجنائية بمرسوم ٧ نوفمبر ١٩٣٨ المنشور فى
الوقائع عدد ١٢٦ لسنة ١٩٣٨]

كلية الزراعة :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ قانون ٨١ اللائحة الأساسية ٧٢٨*
[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢١ مارس ١٩٣٩ المنشور فى
الوقائع عدد ٣٢ لسنة ١٩٣٩]

كلية الطب :

٢ نوفمبر ١٩٣٩ قانون ١٢٧ اللائحة الأساسية ٧٣٠*
[صـدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٣٩ المنشور فى

صحيفة

الوقائع عدد ١٤٠ لسنة ١٩٣٩

عدل بمرسوم ٩ ابريل ١٩٤٠ المنشور فى الوقائع عدد ٣٩ لسنة ١٩٤٠]

مدرسة الطب البيطرى :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ قانون ٨٤ فصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب ٧٤٥*

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ « ٨٥ اللائحة الأساسية ٧٤٧*

[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٣ أبريل ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ٣٩ لسنة ١٩٣٩]

كلية العلوم :

٢٦ يونيه ١٩٣٣ قانون ٦٢ اللائحة الأساسية ٧٥٠*

٢٢ مارس ١٩٣٧ مرسوم إنشاء درجة دكتور فى الفلسفة ٧٥٧*

[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٩ سبتمبر ١٩٣٤ المنشور فى الوقائع عدد ٨١ لسنة ١٩٣٤ ؛

عدل بمرسوم ٢١ سبتمبر ١٩٣٨ المنشور فى الوقائع عدد ١٠٩ لسنة ١٩٣٨]

كلية الهندسة :

١٠ مايو ١٩٢٦ قانون نظام مدرسة الهندسة الملكية ٣٦٩

١٠ مايو ١٩٢٦ مرسوم اللائحة التنفيذية لقانون الهندسة الملكية ٣٧١

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ قانون ٨٠ اللائحة الأساسية ٧٥٨*

[صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٨ يوليو ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ٧٢ لسنة ١٩٣٩]

٢٦ أغسطس ١٩٢٧ — قانون رقم ٤٢

باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣) — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى « جامعة فؤاد الأول » وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة ؛

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون (١) .

مادة ٢ — من اختصاص جامعة فؤاد الأول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — يكون لجامعة فؤاد الأول شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير جامعة فؤاد الأول بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب إيراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — تتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها

(١) أدمجت كليات الهندسة والزراعة والتجارة فى الجامعة كما ألحقت مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ المنشور بعد .

حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .

(٢) مجلس إدارة الجامعة .

(٣) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣) — ينتخب مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل .

ويعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة .

ولا تجوز إعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

مادة ١١ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — يؤلف مجلس ادارة الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المالية .

عمداء الكليات .

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى إحدى كليات الجامعة سواء قبل إلحاقها بالجامعة أو بعد إلحاقها بها ، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .

وينظر فى المسائل الآتية :

(١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وادارتها وايراداتها والتصرف فيها .

(٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس إدارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

وينظر فى المسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم وتشمل :

ا — إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية الى كلية أخرى .

ب — وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة .

ج — النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ، ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

د — اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٤) منح الدكتوراه الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(٥) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٦) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(٧) إغلاق الكليات .

(٨) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

(٩) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(١٠) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

(١١) انتخاب وكيل الجامعة .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف لا تكون قرارات مجلس ادارة الجامعة نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

ولا تكون القرارات الخاصة باغلاق الكليات نافذة الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — يؤلف مجلس كل كلية كما يأتى :

عميد الكلية وله الرياسة .

الأساتذة ذوو الكراسى .

الأساتذة المساعدون .

وفيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين المكلفين بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراس ، ويجب أن يضم الى المجلس حال انعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التى تشملها الكلية أساتذة المدرسة المختصة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراس .

ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أن يضم الى مجلس الكلية ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس بالكلية أعضاء من الخارج بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة . ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

ويدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة .

مادة ١٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — لا تكون مداولات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥) — شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس إدارة الجامعة أو مجلس الجامعة فيما يختص كل منهما بالنظر فيه :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

(٤) كيفية ادارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون .

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — مرسوم

بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بجامعة فؤاد الأول و بمجلس الجامعة ومجالس الكليات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المصرية ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — المدير

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يدعو المدير مجلس إدارة

الجامعة ومجلس الجامعة للاجتماع ويرأسهما الا اذا حضر الجلسة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير المعارف العمومية) فتكون له الرياسة .

وينفذ القرارات التى يصدرها مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة .

ويصرف شؤون الجامعة .

ويحضر ميزانية الجامعة وحسابها الختامى ويعرضهما على مجلس ادارتها .

ويصدر الأوامر اللازمة فيما يختص بمصروفات الجامعة .

ويقدم لوزير المعارف العمومية فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الجامعة .

مادة ٢ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين الاداريين بالجامعة ويشرف عليهم .

ويباشر جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الجامعة .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يختص مدير الجامعة بتعيين الموظفين والمستخدمين الاداريين فى الدرجتين السابعة والثامنة .

٢ — السكرتير العام للجامعة

مادة ٤ — يدير السكرتير العام جميع الأعمال الادارية بالجامعة تحت اشراف المدير ويتولى أمر الرسائل والتحريرات العامة .

مادة ٥ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يدخل فى اختصاص السكرتير العام بنوع خاص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بالنظام الدراسى والتأديبى بجامعة فؤاد الأول .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ فيها .

(٣) تحرير التقويم السنوى ونشره .

(٤) الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتارية مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة وتحضير محاضر جلساتهما .

٣ — العميد

مادة ٦ — يدعو العميد مجلس الكلية الى الانعقاد ويتولى رياسته .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ١٥ يونيه ١٩٣٣) — يتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ويعمل على استتباب الأمن والسكينة فيها ويصرف الشؤون

الادارية بالكلية ويشرف عليها ويكفل مراعاة قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

ويقدم لمدير الجامعة فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الكلية .

مادة ٨ — على العميد أن يبادر بابلاغ المدير كل مخالفة ترتكب فى الأعمال الادارية وكل خروج على النظام وكل اخلال باللوائح وعلى الجملة كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل فى الكلية .

مادة ٩ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة فيما يختص بالكلية .

مادة ١٠ (معدلة بمرسوم ١٥ يونيه ١٩٣٣) — اذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته وكيل الكلية .

٤ — مجلس الجامعة

مادة ١١ — (ألغيت بمرسوم ١٥ يونيه ١٩٣٣) .

مادة ١٢ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يجتمع كل من مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة بحكم القانون فى أكتوبر ويناير وأبريل فى التاريخ الذى يحدده المدير .

وللمدير أن يدعو أيهما الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وعليه أن يدعو أيهما الى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابى مسبب من أغلبية أعضائه .

مادة ١٣ — (ألغيت بمرسوم ١٥ يونيه ١٩٣٣) .

مادة ١٤ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يبلغ المدير الى وزير المعارف العمومية جميع قرارات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة فى خلال ثمانية أيام .

مادة ١٥ — (ألغيت بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) .

مادة ١٦ — لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .

مادة ١٧ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — لكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة حق تقديم اقتراحات . وكل اقتراح من هذا القبيل يقدم الى الرئيس كتابة أثناء

الجلسة ويأمر الرئيس بتلاوته . ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما اذا كان ثمت محل للمداولة فى شأن ذلك الاقتراح .

مادة ١٨ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجلان لاثبات محاضر جلسات مجلس ادارة الجامعة ومحاضر جلسات مجلس الجامعة .

٥ — مجالس الكليات

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة العميد كلما رأى ضرورة لذلك ، وعلى العميد أن يدعوه الى الاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء بكتاب مسبب .

مادة ٢٠ — يعين المجلس سكرتيره من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه العميد وتبلغ محاضر الجلسات الى المدير .

مادة ٢١ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يختص مجلس الكلية ، علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الأساسى للجامعة وبمقتضى اللائحة الخاصة بشروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم بالأمور الآتية :

(١) يقترح على مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية .

(٢) يضع اللوائح المتعلقة بمواظبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٣) يقدم الى مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة جميع الاقتراحات الخاصة بالكلية .

(٤) للمجلس أن يبدى رغبات فى شأن المسائل التى لها صلة بنوع التدريس الذى تشتغل به الكلية . وتقدم الرغبات كتابة الى الرئيس أثناء انعقاد الجلسة وتتلى فيها . وفى الجلسة التالية يقرر المجلس ما اذا كان ثمت محل للمداولة فى تلك الرغبات .

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣٠ ابريل ١٩٣٣ — قانون رقم ٢١

بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول هم :

(ا) الأساتذة ذوو الكراسى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ — يشترط فيمن يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من جامعة فؤاد الأول ، وفى الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير .

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بهما .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة اذا كانت لديه اجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم

التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — علاوة على الشروط المتقدمة يشترط فى المدرس الذى يرشح لوظيفة أستاذ مساعد وفى الأستاذ المساعد الذى يرشح لوظيفة أستاذ ذى كرسى أن يكون له أبحاث قيمة مبتكرة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يصح فى تعيين الأساتذة المساعدين والأساتذة ذوى الكراسى للشريعة الاسلامية بكلية الحقوق ولآداب اللغة العربية بكلية الآداب التجاوز عن الشرطين الأولين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصلا قبل انشاء جامعة فؤاد الأول على أعلى الاجازات العلمية التى كانت تمنح وقتئذ وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى ، وكراسى الكليات المختلفة محددة فى الجداول الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه .

وكل انشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — الأساتذة ذوو الكراسى هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويديرون التمارين والأعمال التدريبية . ويعاونهم فى ذلك تحت اشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس .

وعند عدم وجود أستاذ ذى كرسى لاحدى المواد يقوم مقامه الأستاذ المساعد .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يجوز نقل الأستاذ من كرسى الى آخر فى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس ادارة الجامعة ، ويجوز نقله الى كرسى فى كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين المختصتين .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة

أخرى إلا بموافقة مجلس ادارة الجامعة ولا يجوز فصله الا بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة .

مادة ١١ — لايجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — لايجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين إلا باذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يجوز لمجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب فى مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة فى اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة .

ولمجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن الأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق فى مزاولة المحاماة أمام محكمة النقض والابرام وفقا للوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة وبشرط أن يكون قد مضى عليهم خمس سنوات من شغلهم كراسيهم .

مادة ١٤ — أعضاء هيئة التدريس يجوز ندبهم لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى بالشروط التى تحدد فى كل حالة ولمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات متوالية . ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحسب مدة الندب فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطى . ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المنتدبون علاوات وترقيات فى الكلية التابعين لها وذلك فى الحدود المقررة .

مادة ١٥ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة . وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس يؤلف من عمداء الكليات برياسة مدير الجامعة .

ويشترط حضور جميع الأعضاء .

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ، ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته ، كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد .

مادة ١٧ — يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — تكلف لجنة تحقيق بأن تحقق كل دعوى قبل تقديمها الى مجلس التأديب . وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصفة عضوين .

ويعين مجلس ادارة الجامعة فى كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التى تقوم بالتحقيق اذا دعت الحال . فاذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه .

ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب .

مادة ١٩ — تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة .

مادة ٢٠ — تقدم اللجنة إلى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

مادة ٢١ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — لوزير المعارف العمومية أو لمدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس إدارة الجامعة للفصل فيه . ويجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يقرر مجلس ادارة الجامعة الاجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له ، غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات .

مادة ٢٣ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(ا) بالنسبة للأساتذة المساعدين

والمدرسين :
الانذار .
التوبيخ .
التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .
الرفت .

(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسى :
الانذار .
التوبيخ .
الرفت .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وفى حالة الرفت يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، ولمدير الجامعة أن يوجه انذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٢٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومعيدون ومدرسو لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل ، ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويعين وزير المعارف العمومية مساعدى المدرسين ومدرسى اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين فى المعامل .

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء على طلب مجلس ادارة الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحدد حينئذ حالتهم فى عقود استخدامهم .

مادة ٢٧ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحالين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس كل كلية . ويراعى فى هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ٢٨ (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩) — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى فى كليات الهندسة

والزراعة والتجارة ومدرسة الطب البيطرى وفرع كلية الطب فى الاسكندرية التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون . كما يجوز فى تعيين الأساتذة المساعدين فيها التجاوز عن الشرط الأول من المادة الثالثة .

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٤٠ — ١٩٤١ .

مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول رقم ١

بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب (١)

	عدد
الجراحة	٣
الجراحة الاكلينيكية	١
الأمراض الباطنة	٢
الأمراض الباطنة الاكلينيكية	١
الولادة وأمراض النساء	١
الولادة الاكلينيكية	١
الرمد	١
التشريح	١
الفسيولوجيا	١
البتالوجيا	١
البكتريولوجيا	١
الطفيليات	١
الأقرباذين	١
الطب الشرعى	١
الطب الوقائى والصحة	١
طب الأسنان	١
البتالوجيا الاكلينيكية	١
طب الأطفال	١
قسم الأشعة	١
الكيمياء الحيوية	١
الرمد الاكلينيكى	١
طب المناطق الحارة	١
الجراحة العملية الفنية لطب الأسنان	١
الأمراض الباطنية الاكلينيكية كل الوقت	١
الجراحة الاكلينيكية كل الوقت	١
تاريخ الطب	١
المجموع	٢٩

(١) عدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٢ اكتوبر ١٩٣٦ و ١٩ ابريل ١٩٣٧ و ٢٣ يناير ١٩٣٨ و ٧ مارس ١٩٣٩ و ٩ ابريل ١٩٤٠ .

جدول رقم ٢

بيان كراسى الأساتذة فى كلية الحقوق (١)

	عدد
القانون المدنى والمقارن	٥
الشريعة الاسلامية	١
تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
القانون التجارى والقانون التجارى البحرى	١
قانون المرافعات المدنية والتجارية	١
القانون الجنائى وتحقيق الجنايات	٣
القانون العام	٢
القانون الدولى العام والخاص	١
الاقتصاد السياسى بفروعه	٤
المجموع	١٩

جدول رقم ٣

بيان كراسى الأساتذة بكلية الآداب (٢)

	عدد
آداب اللغة العربية	١
الفلسفة	٢
اللغة الانجليزية وآدابها	١
اللغة الفرنسية وآدابها	١
التاريخ	١
الجغرافيا	١
اللغة المصرية القديمة	١
تاريخ مصر والشرق القديم	١
الجغرافيا الطبيعية	١
الأدب المصرى فى العهد الاسلامى	١
الآثار الاسلامية	١
التاريخ الاسلامى	٢
اللغة العربية	١
الدراسات القديمة	١
المجموع	١٦

جدول رقم ٤

بيان كراسى الأساتذة بكلية العلوم

	عدد
الكيمياء غير العضوية والطبيعية	١
الكيمياء العضوية	١
الطبيعة	١
الرياضة البحتة	١
الرياضة التطبيقية	١
علم الحياة بفروعه	٣
الجيولوجيا	١
علم الفلك (أنشىء بمرسوم ١٨ يوليه ١٩٣٧)	١
المجموع	١٠

(١) أنشىء بمرسوم ١٣ ابريل ١٩٣٩ كرسى اضافى لكل من القانون المدنى والقانون الجنائى والاقتصاد السياسى .

(٢) عدل بالمراسيم الصادرة فى ١٣ يونيه ١٩٣٥ و٤ مايو ١٩٣٦ وأول نوفمبر ١٩٣٧ و٢٥ ابريل ١٩٣٩ .

جدول رقم ٥

بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة (١)

	عدد
الرياضة والهندسة الوصفية	١
الميكانيكا	١
الطبيعة	١
المساحة والجيودوسيا	١
حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها والكبارى	١
الرى	١
هندسة البلديات وتخطيط المدن	١
انشاء المبانى والخرسانة المسلحة	١
الايدروليكا	١
الطرق والسكك الحديدية والأشغال البحرية	١
العمارة	١
المشروعات التنفيذية للعمارة	١
محطات توليد القوى البخارية	١
الآلات ذات الاحتراق الداخلى	١
الهندسة الكهربائية	١
هندسة الطيران (٢)	١
الهندسة البحرية	١
الجيولوجيا	١
هندسة التعدين	١
المجموع	١٩

جدول رقم ٦

بيان كراسى الأساتذة بكلية الزراعة

	عدد
الزراعة	١
علم النباتات الزراعية	١
الكيمياء الزراعية	١
علم الحشرات الاقتصادى	١
فلاحة البساتين	١
الألبان والصناعات الزراعية	١
المجموع	٦

جدول رقم ٧

بيان كراسى الأساتذة بكلية التجارة

	عدد
المحاسبة	١
الاقتصاد السياسى	١
القانون	١
الجغرافيا الاقتصادية	١
الرياضة المالية والاحصاء	١
التاريخ الاقتصادى	١
المجموع	٦

(١) أضيفت الجداول ٥ و ٦ و ٧ و ٨ بمقتضى القانونين رقم ٨٣ و ٨٦ لسنة ١٩٣٨ .
(٢) أنشئت الكراسى الأربعة الأخيرة بمرسوم ٧ يوليه ١٩٣٩ .

جدول رقم ٨

بيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى

	عدد
الأمراض الباطنة والمعدية	١
الجراحة	١
التشريح المرضى	١
« العام	١
البكتريولوجيا	١
المجموع	٥

٢٢ يونيه ١٩٣٣ — مرسوم

بوضع لائحة النظام الدراسى والتأديبى لجامعة فؤاد الأول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(١) الدراسة والامتحانات

مادة ١ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر وتنتهى فى ١٥ مايو .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بناء على طلب مجلس الكلية المختصة افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها الى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة .

مادة ٢ — تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل سنة .

وفى شهر رمضان ترتب الدراسة ترتيبا ملائما .

مادة ٣ — يجوز لمدير الجامعة فى حالة الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها . وهذا الاجراء يجب عرضه على مجلس الجامعة فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

(٢) قيد الطلبة

مادة ٤ — يكون لدى كل كلية سجل لقيد الطلبة .

كل طالب يريد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات أو الدرجات المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها والتى تمنح بعد أداء امتحان تعقده إحدى الكليات يجب عليه أن يقيد نفسه فى سجل الكلية المذكورة فى أول كل سنة .

ويجب إجراء القيد قبل افتتاح الدراسة . وللعميد أن يرخص بصفة استثنائية باجرائه لغاية أول نوفمبر . ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٥ — يعد فى كل كلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

(٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد ، الامتحان ، درجات الامتحان ، الاعادة) .

(٣) بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٦ — يدون فى سجلات القيد بالكلية اسم كل طالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والألقاب العلمية والدبلومات والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له والسنة الدراسية التى تقيد فيها ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٧ — يعطى بالمجان كل طالب مقيد تذكرة يكون عليها صورته الفوتوغرافية وختم الكلية . ولا تصلح هذه التذكرة الا لسنة دراسية واحدة. وتجدد كل سنة بعد اعادة تذكرة السنة السابقة وعند فقد التذكرة يجوز إعطاء الطالب صورة أخرى منها .

مادة ٨ — الطلبة المقيدة أسماؤهم فى احدى الكليات طبقا للمادة ٤ من هذه اللائحة تقيدهم الجامعة بالمجان ومن تلقاء نفسها فى سجل يحفظ بها . وتدون فى هذا السجل البيانات المشار اليها فى المادة ٦ وكذلك البيانات الخاصة برسوم القيد .

(٣) الانتساب

مادة ٩ — كل شخص يريد متابعة الدراسة فى إحدى الكليات من غير أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية المختصة .

ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها .

مادة ١٠ — رسوم الانتساب جنيهان مصريان فى السنة لكل مادة من المواد التى يريد المنتسب دراستها ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم على عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ عدد المواد .

ومع ذلك يجب على المنتسبين الذين يريدون متابعة أشغال المعامل فى كلية العلوم أو كلية الطب أن يدفعوا رسوم الأشغال العملية التى تحددها الكلية المختصة .

مادة ١١ — يجوز للعميد أن يرخص للعلماء والأساتذة والحاصلين على درجة الدكتوراه (مصريين وأجانب) بحضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكية وأشغال المعامل من غير التقيد باجراءات الانتساب .

(٤) حكم مشترك للقيد والانتساب

مادة ١٢ — يكون طلب القيد أو الانتساب من شخص الطالب ولا يجوز لأحد أن يقيد أو ينتسب بواسطة غيره.

(٥) الدروس المباحة للجمهور

مادة ١٣ — يجوز لكل كلية أن تقرر الاذن للجمهور فى حضور بعض دروسها ولها أن تشترط فى ذلك الحصول على تذاكر استماع يمنحها عميد الكلية .

والقرار الصادر بالاذن يجوز إلغاؤه فى كل وقت .

(٦) التأديب

مادة ١٤ — الطلبة المقيدون والمنتسبون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٥ — العقوبات التأديبية هى الآتية بحسب ترتيب خطورتها :

(أ) التوبيخ الشفوى أو الكتابى . ويحفظ هذا الأخير فى ملف الطالب .

(ب) الانذار .

(ج) الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لاتتجاوز ثمانية أيام ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .

(د) الفصل من الكلية لمدة لاتتجاوز شهرا .

(ه) الفصل من الجامعة لمدة لاتتجاوز شهرا .

(و) الحرمان من التقدم للامتحان

فى دور واحد أو أكثر .

(ز) الفصل من الجامعة لمدة لاتتجاوز سنة .

(ح) الفصل النهائى من الكلية .

(ط) الفصل النهائى من الجامعة .

ويترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للانتساب وللقيد وللتقدم للامتحانات .

ويجوز دائما الأمر باشهار القرار الصادر بالعقوبة التاديبية فى داخل الجامعة .

مادة ١٦ — تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(ا) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب وفى هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

(ب) كل عمل يقلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(ج) كل غش فى امتحان وكل شروع فى غش .

(د) كل تنظيم للجمعيات من غير ترخيص سابق .

(هـ) كل اشتراك فى مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحشمة أو للاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(و) كل اشتراك فى المسائل السياسية بواسطة الصحف أو بأية طريقة أخرى .

(ز) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والأندية المنشأة للطلبة فى غير الأغراض التى أعدت لها .

مادة ١٧ — يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة فى البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به أو يتولى إدارته .

مادة ١٨ — كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ١٦ ويضبط فى حالة تلبس يطرده العميد فورا من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلا قانونا . ويحرر المراقب محضرا بذلك يقدمه للعميد .

أما فى الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان الا بقرار من مجلس الجامعة .

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم اذا كانت منحت للطالب قبل اكتشاف الغش .

مادة ١٩ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى :

(١) عميد الكلية — وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة فى المادة ١٥ وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة يكون له حق فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، واذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة .

(٢) مدير الجامعة — وله توقيع العقوبات الخمس الأولى بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله فى حالة الطالب المحال على لجنة التأديب المشار اليها فى المادة التالية أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة الى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته .

(٣) لجنة التأديب — ولها توقيع كافة العقوبات التأديبية ، وهى وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة وقراراتها نهائية .

مادة ٢٠ — تؤلف لجنة التأديب من مدير الجامعة رئيسا ومن عميد الكلية المختصة ووكيلها .

واذا كانت المحاكمة التأديبية خاصة بطلبات مدرسة الممرضات والمولدات تتألف اللجنة من المدير رئيسا ومن عميد كلية الطب ورئيسة الممرضات .

واذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه عن مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية ويحل محل الوكيل الأستاذ الذى يمثل الكلية فى مجلس الجامعة .

مادة ٢١ — مدير الجامعة هو الذى يقرر إحالة الطلبة على لجنة التأديب إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

(٧) حكم ختامى

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

---

٢٣ أغسطس ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٩١

بادماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تدمج فى جامعة فؤاد الأول مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى.

وتعتبر المدارس الثلاث الأولى على التوالى كليات الهندسة والزراعة والتجارة، وتلحق مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب.

مادة ٢ — الى أن يتم وضع جداول بالكراسى التى يتقرر إنشاؤها بسبب الاندماج سالف الذكر والى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس إدارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس بالكليات الجديدة، ومدرسة الطب البيطرى وبتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالمدارس المندمجة، يعين وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف المجالس الموقتة للكليات الجديدة، ويعين كذلك عددا منهم ليضم موقتا الى مجلس كلية الطب عند نظره مسائل تتعلق بمدرسة الطب البيطرى.

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجالس المذكورة فى جميع المسائل المتعلقة بجداول الكراسى الجديدة وبقرار مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة.

مادة ٤ — الطلبة الحاليون فى مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى يقبلون فى فرق الدراسة المقابلة فى كليات الجامعة المصرية.

مادة ٥ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها الكليات الجديدة وكلية الطب فيما يختص بمدرسة الطب البيطرى تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها هذه الكليات هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات المدارس المندمجة فى جامعة فؤاد الأول بموجب هذا المرسوم بقانون.

مادة ٦ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بالمدارس المندمجة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك الى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدل

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٣١ أكتوبر ١٩٣٥ — مرسوم

بالحاق « المعهد الملكى للأحياء المائية واستئلافها » بجامعة فؤاد الأول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ باعتماد القانون النظامى للمعهد السلطانى للأحياء المائية واستئلافها ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ المتقدم ذكره .

مادة ٢ — يلحق « المعهد الملكى للأحياء المائية واستئلافها » بالجامعة المصرية وينقل اليها كل ما له من حقوق وممتلكات .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ؟

٣١ يولية ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٧

بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات جامعة فؤاد الأول بدخول الامتحانات من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامعة المصرية يرخص لكل طالب فصل من احدى كليات الجامعة أو من مدرسة الطب

البيطرى لاستنفاده مرات الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التى رسب فيها الى الفرقة التى تليها أو الامتحان النهائى سنتين متواليتين اذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أومدرسة الطب البيطرى وثلاث سنوات متوالية اذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

فاذا نجح فى امتحان الانتقال أعيد قيده فى الفرقة التالية .

واذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أوغيره فان حقه فى دخول الامتحان يظل محفوظا .

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المفصولين من السنة الاعدادية ولا على المفصولين من السنة الأولى فى الكليات التى ليست بها سنوات اعدادية أو فى مدرسة الطب البيطرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المفصولين فى السنة الدراسية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ والسنوات التى تليها ما عدا طلبة السنين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة اليهم اطلاقا من غير تحديد .

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ؟

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٨

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح و بتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى كليات جامعة فؤاد الأول التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفى مدرسة الطب البيطرى تخفض هذه النسبة الى ٥٠ ٪ فى امتحانات النقل وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان النقل بقسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها .

ويسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا فى المجموع فى امتحان الدور الأول للعام الدراسى ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التى يبقى نظام الامتحان فيها خاضعا لأحكام لائحتها الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ (١) .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٩ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٠
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
أقسام الدراسة والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الآداب أقسام الدراسة الخمسة الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات

(١) صدر باعتماد اللائحة الأساسية الجديدة لكلية الطب المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد (ص ٧٣٠) .

الشرقية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية .

(٣) قسم التاريخ .

(٤) قسم الجغرافية .

(٥) قسم الفلسفة .

ويتبع الكلية معهد الآثار ويشمل القسمين الآتيين :

(أ) قسم الآثار المصرية .

(ب) قسم الآثار الاسلامية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد كما يجوز إنشاء فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (١) .

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس فى الآداب .

(٢) درجة ليسانس ممتازة فى الآداب .

(٣) درجة ماجستير فى الآداب .

(٤) درجة دكتور فى الآداب .

(٥) دبلوم فى الآثار .

(٦) درجة دكتور فى الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

مواد الدراسة

مادة ٣ — المواد التى تدرس بالكلية هى الآتية :

اللغة العربية وآدابها .

اللغات السامية وآدابها .

اللغات الشرقية وآدابها .

اللغة الانجليزية وآدابها .

اللغة الفرنسية وآدابها .

اللغة الألمانية .

اللغة اللاتينية وآدابها .

اللغة اليونانية القديمة وآدابها .

التاريخ القديم .

التاريخ المتوسط .

التاريخ الاسلامى .

التاريخ الحديث والمعاصر .

الجغرافية .

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

الفلسفة الاسلامية .

الدراسات الاجتماعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى

(١) أنشىء معهد للغات الشرقية وآدابها بمرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ ومعهد للتحرير والترجمة والصحافة بمرسوم ٨ نوفمبر ١٩٣٩ .

تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

الباب الثالث

درجة ليسانس فى الآداب

مادة ٤ — توزع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :

اللغة العربية وآدابها .
اللغات السامية وآدابها .
اللغات الشرقية وآدابها .
التاريخ الاسلامى .
لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
الفلسفة .
اللغة اللاتينية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية :

اللغة الانجليزية وآدابها .
اللغة الفرنسية وآدابها .
الدراسات القديمة .
اللغة العربية .
الفلسفة .

(٣) قسم التاريخ :

التاريخ والدراسات المتصلة به .
الجغرافية .
لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
لغة شرقية يختارها مجلس الكلية .
اللغة اللاتينية .
اللغة اليونانية .
الفلسفة .

(٤) قسم الجغرافية :

الجغرافية والدراسات المتصلة بها .
التاريخ .
لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
اللغة اللاتينية .
الدراسات الاجتماعية .

(٥) قسم الفلسفة :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
علم النفس والأخلاق .
الفلسفة الاسلامية .
الدراسات الاجتماعية .
اللغة اللاتينية .
اللغة اليونانية .
لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

ويجوز التعديل فى توزيع المواد على الأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٦ — تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية .
(٢) اللغة الانجليزية .
(٣) اللغة الفرنسية .
(٤) اللغة اللاتينية .
(٥) التاريخ .
(٦) الجغرافية .
(٧) الفلسفة .

مادة ٧ — يجب أن يلتحق الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية .

مادة ٨ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات الثانية والثالثة والرابعة .

مادة ٩ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد التى درسوها أثناء السنة .

ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

ولا يمنح درجة الليسانس فى الآداب إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ١٠(١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ١١ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد .

(٢) الطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول . ويمتحن الراسبون فى مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانهم فى جميع المواد .

مادة ١٢ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية إلا اذا كان من طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١٣ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب

(١) يراجع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور قبل (ص ٧١٤) .

الالتحاق باحدى السنوات الثلاث الأولى من سنى الليسانس من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الرابع

درجة ليسانس ممتازة فى الآداب

مادة ١٤ — للحصول على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يحصل فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) أن يتابع فى السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ — لا ينقل طالب درجة الليسانس الممتازة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا اذا حصل على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

ولا يمنح درجة الليسانس الممتازة فى الآداب إلا اذا حصل على هذه النسبة على الأقل فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ١٦ — لا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٧ — الطلبة الذين لا يحصلون فى امتحان الانتقال الى السنة الرابعة أو فى امتحان الليسانس الممتازة على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصبحون من طلاب درجة الليسانس فى الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

الباب الخامس

درجة ماجستير فى الآداب

مادة ١٨ — مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير فى الآداب سنتان .

مادة ١٩ — للحصول على درجة ماجستير فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة

الليسانس الممتازة فى الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو ما يعادلها اذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية أنها كافية للتحضير لدرجة ماجستير فى الآداب .

(٢) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقرره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

الباب السادس

درجة دكتور فى الآداب

مادة ٢٠ — للحصول على درجة دكتور فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو ما يعادلها اذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث معادلتها لدرجة ماجستير فى الآداب .

(٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها أو من تاريخ قبوله اذا لم يكن حاصلا على هذه الدرجة .

(٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب السابع

دبلوم فى الآثار

مادة ٢١ — يشترط لقبول الطالب للحصول على دبلوم فى الآثار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة فى

الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

مادة ٢٢ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٣ — مواد الدراسة فى قسم الآثار المصرية هى الآتية :

الآثار والفن المصرى .
فيلولوجيا مصرية .
تاريخ مصر القديم .
تاريخ مصر اليونانى والرومانى .
اللغة القبطية .
اللغة الألمانية .
اللغة اليونانية .
اللغة اللاتينية .

مادة ٢٤ — مواد الدراسة فى قسم الآثار الاسلامية هى الآتية :

فن العمارة .
الفن الاسلامى .
تاريخ الفن .
النسيج وغيره من الفنون الأخرى .
التاريخ الاسلامى .
اللغة الفارسية .
اللغة الألمانية .

مادة ٢٥ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى مواد الدراسة المبينة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

مادة ٢٦ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الثلاث .

مادة ٢٨ — يعقد امتحان للانتقال فى نهاية السنة الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة .

ويعقد امتحان دبلوم الآثار فى نهاية السنة الثالثة ويكون فى مقرر السنتين الثانية والثالثة معا .

مادة ٢٨ — يسرى على طلاب دبلوم الآثار ما نص عليه فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه اللائحة .

الباب الثامن

درجة دكتور فى الآثار

مادة ٢٩ — للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم فى الآثار .

(٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم فى موضوع يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٤) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب التاسع

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٣٠ — يكون للدرجات والدبلومات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣١ — يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب .

مادة ٣٢ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٢

بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

(١) درجة بكالوريوس فى التجارة .

(٢) درجة ماجستير فى التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

درجة بكالوريوس فى التجارة

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة هى الآتية :

المحاسبة — الاحصاء — ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية — الاقتصاد السياسى — التاريخ الاقتصادى — الجغرافيا الاقتصادية — الرياضة (التجارية والمالية والبحتة) — القانون — اللغة الانجليزية — اللغة الفرنسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ، ولا يمنح درجة بكالوريوس فى التجارة إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٦ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٧ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من

طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الثالث
درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٩ — للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقره مجلس الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

مادة ١٠ — يسرى على طلبة الماجستير مانصت عليه المادة ٦ من هذه اللائحة .

الباب الرابع
أحكام وقتية وختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٠

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — درجة ليسانس فى الحقوق .

٢ — دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسى .

٣ — درجة دكتور فى الحقوق .

ويجوز انشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (١) .

الباب الأول

الليسانس فى الحقوق

الفصل الأول

الدراسة الاعدادية

مادة ٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥)(٢) .

الفصل الثانى

دراسة الليسانس

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٤ — المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى الآتية :

(١) الشريعة الاسلامية .

(٢) القانون المدنى .

---

(١) أنشىء معهد للدراسات الجنائية بمرسوم ٧ نوفمبر ١٩٣٨ .

(٢) نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ على ما يأتى :

« لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة » .

(٣) التاريخ العام للقانون .
(٤) القانون الرومانى .
(٥) القانون التجارى البرى والبحرى .
(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .
(٧) القانون الجنائى .
(٨) قانون تحقيق الجنايات .
(٩) القانون الدستورى .
(١٠) القانون الادارى .
(١١) علم المالية والتشريع المالى .
(١٢) القانون الدولى الخاص .
(١٣) القانون الدولى العام .
(١٤) الاقتصاد السياسى ويشمل الاحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥) — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة .

ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

ولا يمنح درجة الليسانس فى الحقوق الا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥) — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى ويجب على هؤلاء الأخيرين الحصول على ترخيص خاص من العميد .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥) — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية إلا اذا كان من طلبة السنة الرابعة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨(١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

(١) يراجع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور قبل (ص ٧١٤) .

الباب الثانى

دبلومات الدراسات العليا

مادة ٩ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة فى المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ١٠ — تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

١ — القانون المدنى .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق .

٣ — الشريعة الاسلامية .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية :

(أ) القانون التجارى البرى والبحرى .

(ب) القانون الدولى الخاص .

(ج) تاريخ القانون والقانون الرومانى .

مادة ١١ — تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

١ — القانون العام (القانون الدستورى والقانون الادارى) .

٢ — القانون الدولى العام .

٣ — القانون الجنائى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(أ) علم المالية والتشريع المالى .

(ب) تاريخ القانون العام .

مادة ١٢ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

١ — الاقتصاد السياسى .

٢ — تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

٣ — علم المالية والتشريع المالى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(أ) الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين .

(ب) الاقتصاد الزراعى .

(ج) الاحصاء .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة فى المواد ١٠ و١١ و١٢ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ١٤ — للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٥ — يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل

سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية . ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٦ — لايعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٧ — لا يجوز التقدم فى دورى امتحان السنة الواحدة الا للحصول على دبلوم واحدة .

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ — يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة فى المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢٠ — الأحكام الوقتية المتعلقة بمدة الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها فى اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

---

١٠ ديسمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨١

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس فى الزراعة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة هى الآتية :

الزراعة — فلاحة البساتين — علم النباتات الزراعية — الكيمياء الزراعية — تربية الحيوان — تربية النحل — علم الوراثة — الألبان — علم الحشرات — الطب البيطرى — البكتريولوجيا الزراعية — المساحة — الهندسة الزراعية — إمساك الدفاتر — الطبيعة — علم الحيوان — الاقتصاد والتعاون — الصناعات الزراعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس فى الزراعة إلا إذا نجح فى امتحان السنة الرابعة ، ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه فى السنتين الثانية والثالثة .

مادة ٦ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٧ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول

ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٨ — لايجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لطالب السنة الثالثة أو الرابعة فى البقاء سنة أخرى .

مادة ٩ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٧
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
معاهد الكلية والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الطب المعاهد الآتية :

(١) مدرسة الطب .

(٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة .

(٣) مدرسة طب الأسنان .

(٤) مدرسة الصيدلة .

(٥) مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات .

(٦) المستشفى التعليمى .

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — فى مدرسة الطب :

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) درجة دكتور فى الطب .

(٢) درجة ماجستير فى الجراحة .

(ج) ستة دبلومات وهى :

(١) دبلوم طب وجراحة العين .

(٢) دبلوم فى الأشعة والكهرباء الطبية .

(٣) دبلوم فى الطب الشرعى .

(٤) دبلوم فى طب الأطفال .

(٥) دبلوم فى أمراض النساء والتوليد .

(٦) دبلوم فى البتالوجيا الاكلينيكية .

٢ — فى معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة — دبلومين :

(١) فى الصحة العامة .

(٢) فى طب البلاد الحارة وصحتها .

٣ — فى مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان .

(٢) درجة عالية وهى درجة ماجستير فى جراحة الأسنان .

٤ — فى مدرسة الصيدلة :

(أ) درجة بكالوريوس فى الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهى درجة ماجستير فى الصيدلة .

(ج) دبلومين .

(١) فى الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير .

(٢) فى التحليل الكيميائى الحيوى .

٥ — فى مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات :

(أ) دبلوم فى التمريض .

(ب) دبلوم فى التوليد .

(ج) دبلوم فى التدليك والكهرباء الطبية .

(د) دبلوم زائرة صحية .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى
مدرسة الطب

الفصل الأول
درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنتين الأولى والثانية :

التشريح البشرى (يدخل فيه علم الأجنة) — الفسيولوجيا (يدخل فيها الهستولوجيا والفسيولوجية التجريبية والكيمياء الفسيولوجية وعلم النفس الطبيعى) .

ويكون الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثالثة :

الأقرباذين (تدخل فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) البتالوجيا — البكتريولوجيا — الطفيليات — مبادىء الأمراض الباطنة والجراحة والأشعة (يدخل فيها الكهرباء الطبية) .

ويكون الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى المواد الأربع الأولى .

(٣) فى السنتين الرابعة والخامسة والفترة الباقية من مدة الدراسة :

الأمراض الباطنة — الجراحة — الرمد — أمراض النساء والتوليد — الطب الشرعى — علم الصحة والطب الوقائى .

ويتلقى الطلبة فى هذه المواد مقررات إضافية فى الفروع الخاصة المتصلة بها والمبينة فى اللائحة الداخلية .

يكون الامتحان النهائى فى جميع المواد المذكورة بالجزء الأول من هذه الفقرة وينقسم إلى مجموعتين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤ — للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب

من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحانين الأول والثانى اذا قدم شهادة رسميـة تثبت أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معـادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

أما فيما يختص بالامتحان النهائى فلا يعفى أى طالب من حضور المقرر الدراسى ، ولـكن يجوز أن تخفض له مدته إلى سنتين إذا كان حاصلا على درجة أو دبلوم من جامعة أو معهد علمى معترف بهما تخول حاملها الاشتغال بمهنة الطب والجراحة فى البلاد التى حصل عليها فيها .

ومع ذلك إذا كانت الجامعة أو المعهد العلمى الذى منح الدرجـة أو الدبلوم لا يشـترط امتحانا فى إحدى المواد التى يجرى امتحان خاص لها بنـاء على أحكام هذه اللائحة قبل الامتحان النهائى فلا يسمح للطالب بالتقدم إلى الامتحان النهائى إلا إذا جاز الامتحان الخاص المقرر لتلك المادة .

مادة ٦ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الـكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه نال درجة أو دبلوما فى امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعـة فؤاد الأول — أو أنه جاز فى تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا فى مقرر معادل .

الفصل الثانى

الدرجات العالية

١ — درجة دكتور فى الطب

مادة ٧ — تمنح درجة دكتور فى الطب فى أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام .
(٢) أمراض الرضع والأطفال .
(٣) طب البلاد الحارة .
(٤) الصحة العامة .
(٥) الطب الشرعى .
(٦) العلوم الفنية .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الـكلية .

مادة ٨ — للحصـول على درجة دكتور فى الطب فى فرع من الفروع المبينة فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .
(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الـكلية ويناقش فيها .

فاذا كان الطالب يرغب فى الحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع

الصحة العامة وجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم بدلا من الرسالة تقريرا مفصلا عن الحالة الصحية فى منطقة يكون قد عاينها بنفسه .

٢ — درجة ماجستير فى الجراحة

مادة ٩ — تمنح درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) أمراض النساء والتوليد .

(٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العين .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٠ — للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع المشار اليها فى المادة السابقة يجب على الطالب:

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها ، أو أن يكلف بكتابة فصل فى مدة ثلاث ساعات فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

الفصل الثالث

الدبلومات

مادة ١١ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات مدرسة الطب سنة واحدة إلا فيما يختص بدبلومى « الأشعة والكهرباء الطبية » و «البتالوجيا الاكلينيكية» فتكون مدة الدراسة ١٨ شهرا بالنسبة لكل منهما .

مادة ١٢ — ينقسم المقرر الدراسى لكل من دبلومى «طب وجراحة العين» و«الأشعة والكهرباء الطبية» الى قسمين: القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان .

أما الدبلومات الأخرى وهى الطب الشرعى وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والبتالوجيا الاكلينيكية فلكل منها مقرر دراسى واحد وامتحان واحد.

مادة ١٣ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم طب وجراحة العين :

تشريح العين ويشمل ذلك التكون الجنينى للمقلة والتشريح الدقى لها وللأعضاء

الأخرى المتصلة بالعين — مبادىء البصريات الفسيولوجية وفسيولوجيا البصر .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

البتالوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها — طرق فحص العين — طرق فحص وتصحيح عيوب انكسار الضوء فى العين — طب العين علميا واكلينيكيا وجراحتها ، ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين .

مادة ١٤ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم الأشعة والكهرباء الطبية مادتى الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتهما بعلم الأشعة .

وتكون دراسة هاتين المادتين فى معهد معترف به من الجامعة لهذا الغرض .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم — علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص — العلاج بالأشعة — بعض تطبيقات الكهرباء فى الطب .

مادة ١٥ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الطب الشرعى :

التشريح المرضى لمختلف أجزاء الجسم — تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى — البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى — التشريح الدقى (الميكرسكوبى) — الكيمياء الحيوية — الطب الشرعى ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية — الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية فى الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى .

مادة ١٦ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم طب الأطفال :

نمو وتربية الطفل السليم — حفظ الصحة والتغذية فى الطفولة — أمراض المولودين حديثا والعناية بالمواليد المعجلة — أمراض الرضع والأطفال — أعمال مراكز رعاية الطفل واللوائح والقوانين الخاصة بحفظ صحة الأطفال .

مادة ١٧ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم أمراض النساء والتوليد :

تشريح الحوض ومشتملاته — تشريح الجنين — فسيولوجيا الجهاز التناسلى للمرأة — بكتريولوجيا الجهاز التناسلى — طرق الفحص الاكلينيكى — التوليد والعناية بالحامل قبل الوضع وبعده — أمراض النساء — أشعة اكس والراديوم فى أمراض النساء والتوليد .

مادة ١٨ — يتناول المقرر الدراسى

لدبلوم « البتالوجيا الاكلينيكية » :

التشريح المرضى — البكتريولوجيا — الكيمياء الحيوية بما فى ذلك الطبيعة الحيوية — فحص الدم — علم الطفيليات — طرق الفحص فى المعامل .

مادة ١٩ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان .

مادة ٢٠ — للحصول على أحد الدبلومات يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الثالث

معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة

(١) دبلوم الصحة العامة .
(٢) دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها .

مادة ٢١ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم « الصحة العامة » ودبلوم « طب البلاد الحارة وصحتها » سنة واحدة .

وتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٢ — ينقسم المقرر الدراسى لكل دبلوم إلى قسمين :

القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان .

ولا يجوز للطالب أن يتقدم للقسم الثانى من امتحانات الدبلومين فى وقت واحد .

مادة ٢٣ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الصحة العامة » :

علم الطبيعة بما فيه المتيورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتهما بالصحة العامة — الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة — البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الانسان والأمراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الانسان .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوانات ذات الخلية الواحدة والحشرات الطبية) — علم الصحة العامة (ويشمل علم الصحة وعلم الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الاتفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للأبنية والتخطيطات

والنظم الصحية للمدن والقرى والمناطق الزراعية والموانى والحج) — الوقاية من الغارات الجوية والغازات السامة — ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى — الالتحاق بمكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والتمرن على كيفية إدارته — زيارة المنشآت الصحية فى أنحاء مختلفة من القطر — زيارة مستوصفات الولادة ورعاية الطفل والسل والأمراض السرية والمدارس والمحال الصناعية والمنشآت والمكاتب الخاصة بتفتيش ومراقبة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان .

مادة ٢٤ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « طب البلاد الحارة وصحتها » :

علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية — علم البتالوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوانات ذات الخلية الواحدة والحشرات الطبية) — طب البلاد الحارة — علم الصحة .

الباب الرابع

مدرسة طب الأسنان

الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان

١ — لغير الحاصلين على درجة أو دبلوم طبى

مادة ٢٥ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان — علم صناعة الأسنان — التشريح البشرى — الفسيولوجيا البشرية (يدخل فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية).

(٢) فى السنة الثانية :

علم صناعة الأسنان — التشريح الخاص بطب الأسنان — الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) فى السنتين الثالثة والرابعة :

البتالوجيا العامة والبكترلوجيا العامة — الأمراض الباطنة العامة

والجراحة العامة — التخدير — المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان — الجراحة الخاصة بطب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) — أشعة طب الأسنان — عمليات جراحة الأسنان — تقويم الأسنان .

مادة ٢٦ — للحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان — التشريح البشرى — الفسيولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثانى : فى علم صناعة الأسنان — التشريح الخاص بطب الأسنان — الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : فى البتالوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة — الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة — التخدير — المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان .

(٤) الامتحان النهائى : فى الجراحة الخاصة بطب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) — أشعة طب الأسنان — عمليات جراحة الأسنان — تقويم الأسنان .

وينقسم كل من الامتحان الأول والثانى والثالث الى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

مادة ٢٧ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحانين الأول والثانى اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

ولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية الخاصة بالامتحانين الثالث والنهائى .

مادة ٢٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه نال درجة أو دبلوما فى امتحان معادل من احدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول ، أو أنه جاز فى تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا فى مقرر عادل .

٢ — للحاصلين على درجة
أو دبلوم طبى

مادة ٢٩ — لمجلس الجامعة بناء على

طلب مجلس الكلية أن يرخص لمن كان حاصلا على درجة أو دبلوم طبي من جامعة فؤاد الأول أو إحدى الجامعات الأخرى أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول تخوله الحق فى مزاولة مهنة الطب والجراحة فى البلاد التى بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد بأن يحضر مقررا دراسيا مختصرا للحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٣٠ — مدة الدراسة للحاصلين على درجة أو دبلوم طبي يجب أن لاتقل عن ٢٣ شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان — علم صناعة الأسنان — التشريح الخاص بطب الأسنان — الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان — الجراحة الخاصة بطب الأسنان (وتشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) — أشعة طب الأسنان — عمليات جراحة الأسنان — تقويم الأسنان .

مادة ٣١ — للحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان يجب على الطالب الحاصل على درجة أو دبلوم طبي أن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : فى علم المعادن الخاصة بطب الأسنان — التشريح الخاص بطب الأسنان — الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

وينقسم هذا الامتحان الى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية .

(٢) الامتحان الثانى : فى علم صناعة الأسنان .

(٣) الامتحان النهائي : فى طب وجراحة الأسنان (ويشمل بتالوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) — أشعة طب الأسنان — عمليات جراحة الأسنان — تقويم الأسنان .

مادة ٣٢ — يجوز أن يعفى الحاصل على درجة أو دبلوم طبي من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحانين الأول والثانى أو من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما ، وذلك وفقا للشروط المبينة فى المادتين (٢٧ و ٢٨) .

الفصل الثانى

درجة ماجستير فى جراحة الأسنان

مادة ٣٣ — للحصول على درجة ماجستير فى جراحة الأسنان يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها — أو أن يكلف بكتابة فصل فى مدة ثلاث ساعات فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

الباب الخامس

مدرسة الصيدلة

الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى الصيدلة

مادة ٣٤ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة ثلاث سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى : الكيمياء العضوية — المادة الطبية — خواص العقاقير ومعرفة غشها — اللغة الفرنسية .

ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية : الكيمياء التحليلية — المادة الطبية — خواص العقاقير ومعرفة غشها — فن تركيب العقاقير — الاسعاف الأولى .

ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة : الكيمياء الصيدلية — مبادىء علم السموم — خواص العقاقير ومعرفة غشها — فن تركيب العقاقير — مبادىء علم الصحة والبكتريولوجيا .

ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد .

مادة ٣٥ — يجب على الطالب ، بعد أن يتم المقرر الدراسى للامتحان الثانى ، أن يتمرن مدة أربعة أشهر فى صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ٣٦ — للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٣٧ — لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقرر الدراسى للامتحان الأول إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا فى إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من جامعة فؤاد الأول .

ولا يجوز الاعفاء من حضور المقررات الدراسية للامتحانين الثانى

والنهائى .

مادة ٣٨ — لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه نال درجة أو دبلوما فى امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من جامعة فؤاد الأول — أو أنه جاز فى تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا فى مقرر معادل .

الفصل الثانى

دبلوما الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير والتحليل الكيميائى الحيوى

مادة ٣٩ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير سنتان دراسيتان ، ومدة الدراسة للحصول على دبلوم التحليل الكيميائى الحيوى سنة واحدة .

وتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين (١٩ و ٢٠) من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير : الكيمياء التحليلية العضوية والتطبيقية والصيدلية — الفحص الكيميائى والميكروسكوبى للأغذية والعقاقير — تحليل سوائل جسم الانسان — التشريع المتبع فى مصر خاصا بالأغذية والسموم وتجارة المواد الخطرة والمخدرات .

مادة ٤١ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم التحليل الكيميائى الحيوى : الكيمياء التطبيقية والعضوية — تركيب المواد الغذائية والتحول الغذائى — تحليل سوائل جسم الانسان — اختبار الكفاية للكلى والكبد والبنكرياس — علم وظائف الأعضاء والتشريح الدقى .

الفصل الثالث

درجة ماجستير فى الصيدلة

مادة ٤٢ — للحصول على درجة ماجستير فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان اذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة .

الباب السادس

مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات

الفصل الأول

دبلوم التمريض

مادة ٤٣ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمريض خمسة وثلاثون شهرا يسبقها مقرر إعدادى مدته ستة أسابيع فى المواد المبينة باللائحة الداخلية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى : التشريح والفسيولوجيا — مبادىء الطبيعة — التمريض العام (يدخل فيه تحضير الأغذية والطهى) .

ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية : التمريض العام — علم الصحة (يدخل فيه البكتريولوجيا والطفيليات) — فن تركيب العقاقير — مبادىء الكيمياء .

ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة : التمريض الخاص — أعمال بالمعمل الاكلينيكى — رعاية الطفل — الطب الشرعى .

ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد ما عدا أعمال المعمل الاكلينيكى .

مادة ٤٤ — للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

الفصل الثانى

دبلوم التوليد

مادة ٤٥ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

علم التوليد (يدخل فيه الطب الشرعى من حيث علاقته بالحمل والولادة) — أمراض النساء — تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة .

مادة ٤٦ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الفصل الثالث

دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤٧ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

ستة عشر شهرا وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

التشريح — الفسيولوجيا — البتالوجيا الطبية والجراحية — التدليك — الكهرباء الطبية .

مادة ٤٨ — للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الفصل الرابع

دبلوم زائرة صحية

مادة ٤٩ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الأمراض المعدية والوقاية منها — يدخل فى ذلك الأمراض السرية والدرنية — رعاية الأمومة والطفولة — الأمراض المتوطنة فى مصر — الطعام والأغذية — العناية بالانسان فى الجهات التى يجتمع فيها أفراد عديدون كالمدارس والملاجىء والمصانع — مبادىء علم النفس — القوانين واللوائح الصحية .

مادة ٥٠ — للحصول على دبلوم زائرة صحية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الباب السابع

أحكام خاصة

مادة ٥١ — فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بالتقدم لأى امتحان إلا اذا حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان .

وكل طالب يتغيب عن الامتحان يعتبر راسبا فيه إلا اذا كان تغيبه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

مادة ٥٢ — تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة ودرجة ماجستير فى جراحة الأسنان ودرجة ماجستير فى الصيدلة ودبلوم البتالوجيا الاكلينيكية ودبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير مرة واحدة فى السنة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

وتعقد الامتحانات للحصول على الدرجات والدبلومات الأخرى على دورين كل سنة فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

ولا حد لعدد المرات التى يجوز للطالب

أن يتقدم فيها لامتحانات الدرجات العليا والدبلومات .

مادة ٥٣ — لا يعد ناجحا فى أى امتحان من امتحانات كلية الطب ما عدا امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه إلا من حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان بشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشفوى والعملى) .

ويشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من مادة مقسمة الى عدة أقسام .

مادة ٥٤ — يفصل من الكلية :

(١) كل طالب يرسب أربع مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى طب وجراحة الأسنان أو فى الصيدلة .

(٢) كل طالب يرسب خمس مرات فى أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ما عدا الامتحان النهائى .

أما الامتحان النهائى فان الطالب الذى يرسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

ويعامل الطالب الذى يرسب فى علم واحد فى الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة معاملة الطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى .

أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والترخيص لهن بالتقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٥٥ — الطلبة الذين يعفون من حضور بعض أو كل المقرر الدراسى لأحد الامتحانات وفقا لأحكام هذه اللائحة يجوز لهم التقدم لهذا الامتحان عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية فى مثل هذا الامتحان .

مادة ٥٦ — الطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة أو بمدرسة الصيدلة ويرسبون فى أحد قسمى الامتحان لا يؤذن لهم بحضور المقررات الدراسية إلا اذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية على أنه يجوز لهم أن يتقدموا للامتحان

بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ .

مادة ٥٧ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالترخيص للطلبة المفصولين بدخول الامتحانات من الخارج بالنسبة لمن فصلوا من الكلية قبل العمل بهذا المرسوم بقانون .

الباب الثامن

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٥٨ — لوزير المعارف العمومية ، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب .

مادة ٦٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٤

بفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب مع بقائها تابعة لجامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

مادة ٢ — يكون لمدرسة الطب البيطرى مجلس يسمى « مجلس ادارة المدرسة » ويتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل .

مادة ٣ — يؤلف مجلس إدارة المدرسة كما يأتى :

ناظر المدرسة رئيسا

أعضاء:
- الأساتذة ذوو الكراسى
- الأساتذة المساعدون
- أستاذ ذو كرسى من كل كلية من كليات الطب والزراعة والعلوم ينتخبه مجلس كل كلية من هذه الكليات
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أو من ينوب عنه

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة المدرسة من الاختصاصات ما لمجالس الكليات . وتخضع مداولات هذا المجلس واجراءات انعقاده للقواعد التى تخضع لها المجالس المذكورة .

مادة ٥ — يعين الناظر بأمر من وزير المعارف العمومية من بين أساتذة المدرسة ذوى الكراسى بناء على اقتراح مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدرسة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة الناظر قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المدير .

ولا تجوز إعادة ترشيح الناظر المقال قبل مضى سنتين .

مادة ٦ — يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس ادارة الجامعة وفى مجلس الجامعة . ويكون له من الاختصاصات فى دائرة مدرسته ما لعمداء الكليات فى دوائر كلياتهم .

مادة ٧ — يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ ، وذلك عند النظر فى محاكمة أحد أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة . ويكون تعيين عضوى لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون المذكور من بين أعضاء مجلس إدارة المدرسة .

مادة ٨ — وكيل المدرسة ينتخبه سنويا مجلس إدارة المدرسة من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

ويقوم مقام الناظر فى جميع اختصاصاته إذا غاب أو طرأ مايمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه .

مادة ٩ — يلغى كل ماخالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

مادة ١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٥

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب مدرسة الطب البيطرى الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى .

(٢) درجة ماچستير فى الطب البيطرى .

(٣) درجة دكتور فى الطب البيطرى .

ويجوز انشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس ادارة المدرسة وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

مواد الدراسة ومدتها

الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى خمس سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى هى الآتية :

الكيمياء — الطبيعة — علم الحياة — بحث العظام — التشريح — علم الأجنة — علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) — بحث الأنسجة الدقيقة (هستولوجيا) — سياسة الحيوان والانعال — التشريح المرضى (بتالوجيا) — الطفيليات — البكتريولوجيا — علم الأقرباذين (بما فى ذلك المادة الطبية

والسموم وفن تركيب العقاقير) — قانون الصحة — الجراحة والتشريح الجراحى — التوليد — الطب البيطرى الشرعى — الكشف على اللحوم — الكشف على لحوم الأسماك — الأمراض الباطنة — أعمال اكلينيكية — فن ركوب الخيل .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالمدرسة .

وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى إلا من نجح فى امتحان السنة الخامسة .

مادة ٦ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان إلا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لمجموع الدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٧ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس ادارة المدرسة .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٨ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة المدرسة أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من المدرسة ، الا اذا كان من طلبة السنة الخامسة فانه يجوز

له التقدم للامتحان النهائى من الخارج فى السنوات التالية.

الفصل الثانى

درجة ماچستير فى الطب البيطرى

مادة ٩ — للحصول على درجة ماچستير فى الطب البيطرى يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس إدارة المدرسة بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماچستير فى الطب البيطرى .

(٣) أن يقوم بدراسات وأبحاث فى مادة يقرها مجلس ادارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

الفصل الثالث

درجة دكتور فى الطب البيطرى

مادة ١٠ — للحصول على درجة دكتور فى الطب البيطرى يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماچستير فى الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل.

(٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثا مبتكرة فى الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت العلم بفائدة محققة .

الباب الثالث

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١

لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٢
بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول ، بناء على طلب كلية العلوم ، الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة .

(٢) ماجستير فى العلوم .

(٣) دكتور فى الفلسفة (١) .

(٤) دكتور فى العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ — الدراسة

مادة ٢ — تشمل الدراسة فى كلية العلوم المواد الآتية :

(١) الرياضة البحتة .

(٢) الرياضة التطبيقية .

(٣) الطبيعة .

(٤) الكيمياء .

(٥) علم النبات .

(٦) علم الحيوان .

(٧) الچيولوچيا .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

٣ — درجة البكالوريوس العامة فى العلوم

مادة ٣ — يجب على طالب درجة البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة فى الكلية مدة أربع سنوات وأن يؤدى

(١) ينظر فيما يختص بهذه الدرجة مرسوم ٢٢ مارس ١٩٣٧ المنشور بعد .

بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثانى من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الرابعة .

(أ) الامتحان الأول

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — يجب على الطالب الذى يتقدم الى القسم الأول من الامتحان الأول أن يتابع الدراسة فى أربع من المواد المبينة فى المادة الثانية وأن يؤدى الامتحان فيها وللطالب أن يختار احدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٤ مكررة (أضيفت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — يجب على الطالب الذى يتقدم للقسم الثانى من الامتحان الأول أن يتابع الدراسة فى ثلاث من المواد التى نجح فيها فى القسم الأول من الامتحان الأول وأن يؤدى الامتحان فيها (ويمكن استبدال أحد نوعى الرياضة بالآخر) .

وللطالب أن يختار احدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة
الرياضة البحتة	الرياضة البحتة	الكيمياء	علم النبات	الكيمياء
« التطبيقية	الطبيعة	علم النبات	علم الحيوان	علم الحيوان
الطبيعة	الكيمياء	علم الحيوان	الجيولوجيا	الجيولوجيا

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل فى كل مادة على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لهذه المادة .

مادة ٦ — يعقد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضور هذا الامتحان أو اتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

ويمتحن الراسبون فى مادة واحدة فى هذه المادة فقط ، أما الذين يرسبون فى أكثر من مادة فيعاد اختبارهم فى جميع المواد .

مادة ٧ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان إما الاذن له باعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ولمجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل الامتحان الأول اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

(ب) الامتحان النهائى

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتابعوا دراسة المواد التى نجحوا فيها فى القسم الثانى من الامتحان الأول، ويختار الطالب من المواد المذكورة بموافقة مجلس الكلية مادتين أصليتين وتكون المادة الثالثة اضافية .

ويجب على الطلبة أن يؤدوا امتحانا فى كل من المادتين الأصليتين ، وكذلك امتحانا آخر فى المادة الاضافية .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم أن يتابعوا دراسة المادتين الأصليتين اللتين نجحوا فيهما فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى العلوم وأن يؤدوا امتحانا فى هاتين المادتين .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يأذن للطالب الذى نجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتقدم فى القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم للامتحان فى مادتين أخريين غير المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية ، وفى هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المدة الاضافية التى قد تستلزم دراسة هاتين المادتين .

مادة ١١ — يعقد الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه كل سنة مرة واحدة .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من كل مادة مقسمة الى عدة أقسام .

ومع ذلك فيجوز للطالب الذى ينجح فى المادتين الأصليتين ويرسب فى المادة الاضافية فى القسم الأول من امتحان البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم على أن يعاد امتحانه فى المادة الاضافية فى نهاية السنة الرابعة .

مادة ١٣ — يقسم الطلبة الناجحون فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم الى المراتب الثلاث الآتية بحسب نتائجهم فى قسمي هذا الامتحان :

(١) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى .

(٢) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الثانية .

(٣) الطلبة الناجحون بدرجة عادية .

مادة ١٤ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه إما الاذن له باعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى بأن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى .

مادة ١٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

٤ — درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩) — للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(ا) أن يكون ناجحا فى جميع المواد فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم .

(ب) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لاحدى المواد الآتية :

الرياضة ، الفلك ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا ، أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(د) أن ينجح فى امتحان هذه المادة.

ومدة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية سنة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لمجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب فى جميع الأحوال أن يتقدم للامتحان الذى يعقد عقب مدة

الدراسة الا اذا قدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

مادة ١٧ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ١٨ — لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم بأن يتقدم مرة أخرى لهذا الامتحان فى نفس المادة .

يجوز لمجلس الكلية أن يأذن الطالب الذى تعذر عليه لأسباب يقبلها المجلس حضور كل أو بعض الامتحان فى أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

مادة ١٩ — لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم إلا للطلبة الذين ينجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يمنح الطالب الذى لم يحصل على مرتبة الشرف درجة البكالوريوس العامة فى العلوم بدرجة عادية بناء على توصية لجنة الامتحان إذا كانت نتائجه فى قسمى الامتحان النهائى تبرر منح هذه الدرجة.

٥ — درجة ماجستير فى العلوم

مادة ٢٠ — للحصول على درجة ماجستير فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى العلوم .

(٣) أن يتابع دراسات وأبحاثا فى مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٦ — درجة دكتور فى العلوم

مادة ٢١ — للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلا :

(أ) على درجة ماجستير فى العلوم من

جامعة فؤاد الأول منذ سنتين على الأقل.

أو :

(ب) على درجة بكالوريوس فى العلوم أو بكالوريوس فى الطب من جامعة فؤاد الأول واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

ويجب فى هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه .

أو :

(ج) على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث فى مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتباره فى مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ — أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان التى يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة .

٧ — القسم الاعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٢ — ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادى لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتدرس فى هذا القسم المواد الآتية :

(١) الطبيعة .
(٢) الكيمياء .
(٣) علم النبات .
(٤) علم الحيوان .

وتنظم فى هذا القسم كذلك دروس فى اللغة الانجليزية .

مادة ٢٣ — يجب على الطلبة الذين حضروا المقرر الدراسى المبين فى المادة السابقة أن يتقدموا فى نهاية السنة الدراسية للامتحان الاعدادى فى العلوم الطبيعية الذى يعقد كل سنة فى كلية العلوم .

وتنطبق على هذا الامتحان أحكام المواد ٥ و٦ و٧ .

٨ — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٤ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه فى جميع سنى الدراسة .

مادة ٢٥ — يكون للدرجات التى

منحتها جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ؟

٢٢ مارس ١٩٣٧ — مرسوم

بانشاء درجة دكتور فى الفلسفة بكلية العلوم

باسم حضرة صاحب الجلالة

فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كلية العلوم درجة « دكتور فى الفلسفة » يكون ترتيبها بين درجة « ماجستير فى العلوم » ودرجة « دكتور فى العلوم » .

مادة ٢ — للحصول على درجة دكتور فى الفلسفة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة أخرى تعادلها من معهد علمى معترف به .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس مدة سنة على الأقل اذا كان حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة فؤاد الأول وسنتين على الأقل اذا كان حاصلا على درجة أخرى معادلة لها .

(٣) أن يقدم رسالة بنتائج أبحاث ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن إضافة مبتكرة إلى العلم . ويجوز للجنة أن

تكلف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب ، الحاصل على درجة بكالوريوس فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة أخرى تعادلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة أو من معهد علمى معترف به ، من شرط الحصول على درجة الماجستير فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفى هذه الحالة لا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٠

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أقسام الدراسة والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربعة الآتية :

(١) قسم الهندسة المدنية .

(٢) قسم العمارة .

(٣) قسم الهندسة الميكانيكية .

(٤) قسم الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس فى الهندسة المدنية .

(٢) بكالوريوس فى العمارة .

(٣) بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية .

(٤) بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

مواد الدراسة ومدتها

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الدرجات الأربع المبينة بالمادة السابقة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٤ — تشمل الدراسة فى السنة الاعدادية المواد الآتية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الكيمياء — اللغة الانجليزية أو الافرنسية أو الألمانية — أشغال الورش — الرسم .

مادة ٥ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس هى الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة المدنية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الجيولوجيا — الهندسة الكهربائية — إنشاء المبانى — الزراعة — المساحة — الكبارى — الأساسات — الانشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — الطرق — السكك الحديدية — الايدروليكا — الرى — الأشغال البحرية — هندسة البلديات — الاقتصاد والقانون .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس فى العمارة :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — الصب فى القوالب — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الطبيعة التطبيقية — إنشاء المبانى — تاريخ فن العمارة — المساحة — المنظور والظل — التصميمات المعمارية — الانشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — التركيبات الصحية — هندسة البلديات وتخطيط المدن — الكميات والمقايسات — الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا علم الفلزات — علم الآلات وتصميمها — الهندسة الكهربائية — إنشاء المبانى والانشاءات المعدنية — الآلات

الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) — التبريد — الايدروليكا والآلات الايدروليكية — الآلات الكهربائية — محطات التوليد — التنظيم الفنى والصناعى — الاقتصاد والقانون .

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — الهندسة الكهربائية — علم الآلات وتصميمها — إنشاء المبانى والانشاءات المعدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) الايدروليكا — الآلات والأجهزة الكهربائية — محطات التوليد — الطاقة والجر بالكهرباء — التلغراف والتليفون — هندسة اللاسلكى — الاقتصاد والقانون .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى أحد أقسام الدراسة .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٦ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا يقبل بالفرقة الأولى إلا من ينجح فى امتحان السنة الاعدادية .

ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها .

مادة ٧ — لا يمنح درجة بكالوريوس إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منها فى السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد قام بعمل مشروع فى خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٨ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٩ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية . ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه.

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ١٠ — طلبة السنة الاعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة إذا كان متوسط درجاتهم لايقل عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

وطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هاتين الفرقتين .

وطلبة الفرقة الثالثة الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة فى هذه الفرقة مرة واحدة سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا .

وطلبة الفرقة الرابعة الذين يرسبون فى امتحان درجة بكالوريوس يسمح لهم بالاعادة فى هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا ، فاذا رسبوا مرة أخرى فصلوا من الكلية ، إلا إذا كان متوسط درجاتهم لايقل عن ٥٥ ٪ من النهايات الكبرى للدرجات فانه يسمح لهم بالاعادة والتقدم للامتحان مرة أخيرة .

الباب الرابع
أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية مايقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها موقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

جبانات

			صحيفة
٣٠ أكتوبر ١٨٧٧	دكريتو	لائحة الجبانات	٤١٦
٦ ديسمبر ١٨٨٧	دكريتو	تقرير عوائد مصلحة الصحة	٤١٩
٢٩ ينـاير ١٨٩٤	دكريتو	نقل الجبانات المضرة بالصحة	٤٢٠
٢ ينـاير ١٨٩٦	دكريتو	الغاء بعض الرسوم الصحية	٤٢١
١٢ مارس ١٨٩٨	أمر عال	تحويط الجبانات القديمة بقوائم	٤٢٢
٦ مارس ١٩٢٢	قانون ١	لجنة جبانات المسلمين بالقاهرة	٤٢٣
١٤ ديسمبر ١٩٢٢	قرار	نظام لجنة جبانات المسلمين بالقاهرة (١)	٤٢٥
٢٤ سبتمبر ١٩٢٣	قانون ٣٨	لجان جبانات المسلمين فى بعض البلاد (٢)	٤٢٧
٢٨ فبراير ١٩٢٦	قرار	لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة (٣)	٧٦٣*
٢٥ فبراير ١٩٢٨	قرار	لائحة جبانات المسلمين فى البـلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية	٧٦٨*

(١) عدلت المادة ١١ من هذه اللائحة بقرار ٨ فبراير ١٩٢٧ كما يلى :

« موارد اللجنة تـكون من الرسوم التى تحصل بمقتضى التعريفة المشار اليها بالمادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ ومن الاعانات والهبات ومما تربطه مصالح الحكومة ذات الشأن والأوقاف العمومية أو الخصوصية فى ميزانيتها لاصلاح الجبانات ومن رسوم شغل الطرق المبينة بالمادة الثامنة من لائحة الجبانات ومن الغرامات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من لائحة الحانوتية والتربية .

« وصندوق اللجنة يكون فى عهدة صراف المحافظة وله حساب خاص » .

(٢) صدر بتطبيق أحكام هذا القانون فى بلاد القطر التى فيها مجالس قروية القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٨ .

(٣) أدخلت على هذه اللائحة تعديلات كثيرة فرؤى اعادة نشرها معدلة .

٢٨ فبراير ١٩٢٦ — قرار
بشأن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

محافظ مصر (رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة)

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ ؛

وبعد تصديق وزارة الداخلية ؛

قرر ما يأتى :

يعمل بلائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

مادة ١ — الجبانات التى تسرى عليها هذه اللائحة هى الجبانات الداخلة فى دائرة مدينة القاهرة المبينة بعد سواء كان مرخصا بالدفن فيها أم لا. وكذلك الجبانات التى توافق اللجنة على انشائها طبقا للمادة السادسة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ .

وتسرى نصوص هذه اللائحة على أهالى البلاد المجاورة للقاهرة الذين اعتادوا دفن موتاهم فى جبانات المدينة .

الجبانات المرخص بالدفن فيها هى:

جبانة النخال (قسم مصر القديمة)
« مسلمة «
« سيدى زينهم (قسم السيدة)
« السيدة نفيسه (قسم الخليفة)
« الامام الشافعى «
« سيدى جلال «
« الامام الليث «
« الأزرعى «
« الزمر «
« الجيوشى «
« سيدى أبو الوفا «
جزء من جبانة باب الوزير «
جبانة المجاورين بالغريب
(قسم الدرب الاحمر)
جبانة المجاورين بسيدى الخصوص
(قسم الدرب الاحمر)
جبانة باب الوزير بسيدى ابن حنفيه
(قسم الدرب الاحمر)

جبانة المجاورين (قسم الجمالية)
« باب النصر «
« المحمدى(١) (قسم الوايلى بالعباسية)

الجبانات الغير المرخص بالدفن فيها هى :

مقابر بداخل جامع سيدى الخويكى بباب الوزير قسم الدرب الأحمر .

مادة ٢ — للجنة بحسب ما تقضى به المصلحة العامة أن تقسم الجبانات الى مناطق وتكون لكل منطقة نمرة واسم تعرف بهما وتعين من يباشر الدفن فى كل منطقة على حدة أو مضافة الى غيرها .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٥ يوليه ١٩٣٩) — الأراضى الفضاء بالجبانات تجعل أقساما يتخللها طرق للمرور العام ويخصص بعض هذه الأقسام لبناء القبور المفردة وبعضها لبناء الحيشان .

وكل قسم يجعل جملة قطع يتخللها طرق للمرور أيضا بمراعاة أن كل قطعة من قسم القبور المفردة لا تقل عن ألف متر مربع وفى قسم الحيشان لا تزيد القطعة عن مائة وخمسين متراً مربعاً .

مادة ٤ — يراعى فى تقسيم الجبانات أن يكون للفقراء أماكن معينة موزعة على المناطق بقدر الامكان للدفن فيها مجانا .

مادة ٥ — ممنوع منعا باتا استعمال أراضى الجبانات لغير القبور والحيشان .

مادة ٦ (معدلة بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن التربية وخدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة ، ولا يكون لكل من التربية وخدمة الأضرحة والمساجد أكثر من مسكن واحد له ولعائلته .

وللجنة أن تصدر قرارا بهدم المبانى المخلة والآيلة للسقوط الواقعة على طرق الجبانات وممراتها غير الخاضعة لأحكام مصلحة التنظيم ، وأن تكلف صاحب الشأن باجراء هذا الهدم فى الميعاد الذى تحدده من تاريخ إعلانه بقرار الهدم .

مادة ٧ (معدلة بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — لا يجوز انشاء حوش أو قبر ولا تجديد قديم أو احداث ترميم الا برخصة من اللجنة . وعلى المرخص له فى جميع الأحوال أن يتبع الشروط التى

(١) أبطل الدفن فى جبانة المحمدى الكائنة بشارع الملكة نازلى قسم الوايلى بالقاهرة بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ ديسمبر ١٩٢٨ والمدرج بالعدد الثالث من الوقائع المصرية الصادر فى ١٠ يناير ١٩٢٩ .

تدون بالرخصة .

مادة ٨ (عدلت بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — تعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة وتسرى عليها أحكام المادة (٣٧٦) ما عدا الفقرة الخامسة منها والمادة (٣٧٧) فقرة أولى وثانية ورابعة والمادة (٣٨١) والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات الأهلى .

ولا يجوز اشغال هذه الطرق والممرات الا برخصة من اللجنة ويستثنى من ذلك ما ترخص به مصلحة التنظيم فى الطرق الخاضعة لأحكامها من اشغالها بمواد البناء .

ورسم إشغال الطرق يكون بالتطبيق لما هو مقرر بلائحة إشغال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

مادة ٩ — لا يجوز الدفن ولا إحداث ترميم فى القبور الواقعة فى الطرق التى يصدق على إنشائها . أما الحيشان فلا يجوز الدفن ولا إحداث المقابر ولا إجراء الترميم فى الجزء الذى يصادف منها طريقا من تلك الطرق ويعفى أصحاب القبور والحيشان فى جميع الأحوال من دفع الرسوم عند إنشاء بدلها .

مادة ٩ مكررة (أضيفت بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — وفى حالة وجود مبانى حيشان أو مقابر فوق أرض الطرق أو الشوارع أو الميادين المعتمدة أو التى تقررها لجنة الجبانات وجب على أصحاب هذه المبانى إزالتها فى الميعاد الذى تحدده اللجنة بعد اتفاقها معهم على قيمة تلك المبانى . فاذا لم يقوموا بالازالة فى الميعاد المحدد تقرر اللجنة بعد ايداع المبلغ بخزينة المحافظة الاستيلاء على ما يكون على الأرض من المبانى وإزالتها على حسابهم لاستعادة الأرض خالية من كل ما شغلها وتستولى اللجنة وقتئذ على ما صرفته فى هذا السبيل من الثمن المودع .

وليس لأصحاب الشأن أى حق فى الرجوع على اللجنة بأى مطالبة عن ذلك .

مادة ١٠ — لا تدفع اللجنة تعويضا عما تأخذه للتنظيم من أراضى الجبانات .

ولا تأخذ تعويضا عن أراضى الجبانات التى تعطى للأفراد من زوائد التنظيم .

مادة ١١ — طلب انشاء قبر أو حوش يقدم لرئيس لجنة الجبانات على الاستمارة التى تضعها اللجنة لذلك مرفقا بقسيمة توريد الرسوم بحسب التعريفة التى يصدر بها قرار وزارة الداخلية

بالاتحاد مع وزارة المالية بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ وبعد اتمام المباحث اللازمة تعطى اللجنة الرخصة واذا كان القبر أو الحوش المطلوب انشاؤه واقعا على أحد الطرق الرئيسية الخاضعة لأحكام لائحة التنظيم فعلى الطالب أن يحصل أيضا على رخصة من مصلحة التنظيم .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٢٥ يوليو ١٩٣٩) — قطع الأراضى التى تعطى لاقامة حيشان عليها تكون كل منها بمساحة لا تزيد عن مائة وخمسين مترا مربعا .

مادة ١٢ مكررة (أضيفت وعدلت بقرارات ٢٣ مايو ١٩٣٢ و١٥ ابريل ١٩٣٦ و ٢٥ يوليو ١٩٣٩) — لا يجوز التنازل للغير عن قطع الأراضى الممنوحة لاقامة حيشان عليها ، وفى حالة التنازل تعود الأرض الى اللجنة التى تكون حرة التصرف فيها وليس للمرخص له أى حق فى الرجوع عليها بأى مطالبة عن ذلك .

وفى هذه الحالة يحق للجنة أن تقرر الاستيلاء على ما يكون على الأرض من المبانى مقابل القيمة التى تقدرها فاذا لم يقبل المرخص له بهذه القيمة وجب عليه إزالة تلك المبانى فى الميعاد الذى تحدده اللجنة وإلا فيصير إزالتها على حسابه وللجنة حق التصرف فى الأنقاض بالبيع واستيفاء مطلوبها من الثمن . وكذلك تكون الحال اذا رأت اللجنة استعادة الأرض خالية من المبانى .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية (وهى المقبرة التى تبنى خارج الحيشان) أن يقوم ببناء تلك المقبرة فى مدة شهرين من تاريخ صرف الرخصة على الأكثر . أما بالنسبة للرخص السابق صرفها فتكون المدة شهرين من تاريخ هذا القرار وإلا اعتبرت الرخصة فى الحالتين ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

ويجب على المرخص له بأرض للدفن أن يقوم بتسويرها بالبناء على ارتفاع مترين على الأقل من سطح الأرض حسب المواصفة الهندسية المبينة بالرخصة فى مدة شهرين من تاريخ صرف الرخصة .

واذا أحدث فتحات بالسور عليه إتمام تركيب الأبواب والشبابيك بحيث تكون صالحة للقفل والفتح فى المدة المذكورة أيضا .

وكذلك يجب على من كان تحت يده أرض للدفن بدون رخصة أو برخصة غير محددة فيها مدة لتسوير الأرض أن

يقوم بتسويرها وإتمام تركيب الأبواب والشبابيك بالكيفية المبينة قبلا فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ نشر إعلان بذلك بالجريدة الرسمية ، فاذا لم يتم تسوير الأرض بالارتفاع المطلوب أو لم يتم تركيب الأبواب والشبابيك كما تقدم فى المدد المبينة آنفا سقط حق صاحب الشأن فى الانتفاع بتلك الأرض وتصبح الرخصة ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

وفى حالة ما يكون مقاما على الأرض المرخص بها جزء من المبانى بارتفاع أقل من الارتفاع المطلوب أو بالارتفاع المطلوب وغير مركبة به الأبواب أو الشبابيك تقدر اللجنة قيمتها بحسب حالتها وقتئذ وتحصل على هذه القيمة ممن تصرح له بالأرض أخيرا وتودعها فى خزينة المحافظة أمانة على ذمة صاحبها .

وليس لأصحاب الشأن فى جميع الأحوال أى حق فى الرجوع على اللجنة بالرسوم المدفوعة أو أية مطالبة عن ذلك.

مادة ١٣ — ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أو تلقى القاذورات داخل الحيشان أو بجوار القبور أو فى طرق الجبانات .

مادة ١٤ — ممنوع منعا باتا المبيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين سواء كان ذلك بداخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية الا للحراس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس .

مادة ١٥ — ممنوع منعا باتا التكفف فى الطرق داخل حدود الجبانات .

مادة ١٦ — ممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات الندب واللطم والعويل وكذا الزار والملاهى .

مادة ١٧ — يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لها وكذلك يمنع سير الكفارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على اجازة به من لجنة الجبانات إلا اذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية .

مادة ١٩ — يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى الحيشان للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ١٥ ابريل

١٩٣٦) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات الأهلى فضلاعن وجوب الحكم بالازالة فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و٩ (مكررة) من اللائحة ؟

٢٥ فبراير ١٩٢٨ — قرار
بشأن لائحة جبانات المسلمين فى البلاد التى فيها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الصادر بتشكيل لجان لجبانات المسلمين فى بلاد القطر المصرى التى فيها مجالس بلدية أو محلية ما عدا مدينة الاسكندرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على مهندس المجلس العضو القانونى باللجنة أن يقوم بعمل رسم للجبانة يبين فيه موقعها وحدودها مع بيان الترب الموجودة فيها وتنميرها ويحفظ هذا الرسم بملف خاص ويراعى ادخال ما يطرأ عليه من التغييرات أولا فأولا .

مادة ٢ — جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها ما عدا المدافن ومساكن خدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة وعلى المرخص له فى جميع الأحوال أن يتبع الشروط التى تدون بالرخصة .

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا استعمال أراضى الجبانات لغير المدافن وللحصول على مدفن يقدم الطلب الى لجنة الجبانات وهذه تكلف المهندس بتعيين محل انشاء المدفن فى جهة من الجبانة لا يرى مانع من البناء فيها وطلبات الحصول على ترخيص تشييد البناء اللازم للمدفن يجب تقديمها الى المجلس مع بيان عدد الأمتار المطلوب احداث البناء فيها ومركزها والمجلس يحيلها على اللجنة مع ابداء رأيه وتعطى رخصة البناء بعد دفع المبلغ

المطلوب ويلزم بيان رقم التربة على كل من الوصل والقسيمة .

مادة ٤ — للجنة الحق فى تقدير ما يمكن اعطاؤه من المساحة بحيث لاتزيد بأى حال عن الحد الأقصى الذى تكون قد عينته اللجنة بموافقة الوزارة وذلك مقابل دفع الرسوم اللازمة ولا تعطى هذه الرسوم لصاحب الانتفاع حقا ما فى الملكية على قطعة الأرض التى تبقى من المنافع العمومية ولكن مواد البناء المستعملة فى بناء المدافن تبقى ملكا له .

مادة ٥ — لايجوز التعدى على حدود الجبانة لا من الداخل ولا من الخارج والطرق القديمة التى يتقرر ابقاؤها والطرق الجديدة التى يتقرر انشاؤها داخل الجبانة يلزم بقاؤها خالية من الترب والمبانى لذلك لا يجوز الدفن ولا احداث ترميم فى القبور الواقعة فى الطرق التى يتقرر انشاؤها ويعفى أصحاب هذه القبور من دفع الرسوم عند انشاء بدلها وتعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة .

مادة ٦ — لايرخص بفتح دكاكين أو مخازن أو مساكن داخل الجبانة أو بناء آخر لغرض خلاف دفن الموتى وذلك فيما عدا الأماكن التى يجوز انشاؤها للاستراحة الوقتية بالجبانة فى أوقات زيارة القبور ويمنع دخول العامة بالجبانات إلا فى حالة تشييع الجنازات وفى الأوقات المعتادة زيارة القبور فيها .

وممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات الندب واللطم والعويل وكذا الزار والملاهى ويمنع داخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لها وكذلك يمنع سير الكفارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

ويمنع منعا باتا المبيت فى الجبانات والمكث فيها بعد الغروب بساعتين إلا للحراس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس والخفراء الذين يعينهم رؤساء اللجان وكذلك يمنع بتاتا التكفف داخل الجبانات .

أما ترتيب مواعيد زيارة الجبانات فيكون بمعرفة لجنة الجبانات .

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أو تلقى القاذورات داخل الجبانات .

ويجب مراعاة النظافة وحسن الترتيب فى الطرق وكل أجزاء الجبانة مع الاعتناء بنظافة الأشجار المغروسة ويجوز للأفراد أن يغرسوا أشجارا فى الجبانة بشرط أن يتعهد كتابة صاحب الأشجار بأنها تكون

ملحقة بالمنفعة العامة وأن توافق اللجنة على غرس هذه الأشجار .

مادة ٨ — لا يرخص بوجود آبار داخل الجبانة أو على مقربة منها لاستعمال مائها لشرب الأشخاص الذين يترددون على الجبانة وما يحدث من هذه الآبار يجب ردمه بمعرفة محدثه وان تأخر فيباشر المجلس الردم على نفقته ويلزم توصيل مياه الشرب الى الجبانة من الموردة العمومية متى تيسر ذلك للبلدية ولا بأس من غرس طلمبات حبشية أو نحوها للحصول على الماء اللازم لاستقاء الأشجار منها فقط وذلك فى حالة عدم امكان مد مواسير المياه للجبانة لاستعمالها فى الغرض المذكور ويجب فى هذه الحالة انتخاب موقع الطلمبات بارشاد الادارة الصحية المختصة .

مادة ٩ — على اللجنة فى حالة لزوم انشاء مراحيض وغيرها داخل الجبانة عرض الرسومات المتعلقة بها على وزارة الداخلية للموافقة عليها ويراعى فى البناء أن يكون مطابقا للرسم المصدق عليه .

مادة ١٠ — يجوز للجنة انتداب أحد أعضائها أو تكليف غيرهم بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى الجبانات للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها ويقومون مجانا بما تكلفهم به اللجنة .

مادة ١١ — تكون لكل لجنة ميزانية تتكون ايراداتها من الرسوم التى تفرضها على الأهالى للحصول على حقوق الانتفاع ومن الهبات والاعانات التى يتبرع بها الأفراد ومن ثمن رخص الحانوتية والتربية .

مادة ١٢ — تخصص المصروفات للصرف فى أجور الحفراء وثمن مياه ومشترى أشجار وزهور وأدوات الخ . وتدمج ايرادات ومصروفات الجبانات فى ميزانية المجلس ويخصص لها باب لكل من الايرادات والمصروفات واذا قلت الايرادات عن المصروفات يؤخذ العجز من الايرادات الأخرى للمجلس وتسوى الايرادات والمصروفات طبقا للقواعد المقررة فى تسوية الايرادات والمصروفات الأخرى فى المجلس .

مادة ١٣ — تقدر اللجنة ايرادات ومصروفات الجبانات السنوية وتبعث بها للمجلس فى الوقت المناسب لادماجها فى مشروع ميزانيته .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز

مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن وجوب الحكم بالازالة .

مادة ١٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟

جراد

(راجع : زراعة)

جزية

صفحة

٢٠ مارس ١٨٩١ أمر عال دفع بعض الويركو الى الخواجات روتشيلد ٤٣٣

٣٠ مايو ١٨٩٤ أمر عال دفع بعض الويركو الى بنك انجلترا ٤٣٤

جمارك

(راجع : انتاج — ببغاء — دخان — ذهب — سمان — سينما — صحة عمومية — فرش الحلاقة)

صحيفة

٤ أكتوبر ١٨٨٥ أمر عال انشاء مخازن جمركية فى الموانى ٤٣٥

٩ أغسطس ١٨٨٧ دكريتو عدم تحصيل رسم مرور على البضائع ٤٣٦

٧ مايو ١٩٠٣ قانون ٣ عقاب مستخدم الجمارك المهرب ٤٣٦

٢٧ فبراير ١٩٠٥ قانون ٩ منع تهريب البضائع ٤٣٧

٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ قانون ٢٦ تخفيض الرسوم على بعض الواردات ٤٣٨

			صحيفة
١٣ مارس	١٩٠٩	اللائحة الجمركية (١)	٤٣٩
٣٠ أغسطس	١٩١٥ مرسوم	زيادة الرسوم على بعض الواردات	٤٥٧
٣٠ مارس	١٩٢١ مرسوم	زيادة الرسوم على بعض الواردات	٤٥٨
٢ أغسطس	١٩٢١ قرار	استيراد الشرائط السينما توغرافية	٧٤٤
١٥ يونيه	١٩٢٢ مرسوم	المنسوجات القطنية	٩٨٣
١٨ يوليه	١٩٢٣ مرسوم	اعفاء المنتجات المحلية من رسمى الصادر والرصيف	٤٥٨
أول أبريل	١٩٢٦ قرار	منع استيراد المحار وذوات الأصداف	٧٧٣*
٩ يوليه	١٩٢٩ قرار	تأليف لجنة عليا لمقاومة التهريب	٧٧٣*
١٤ فبراير	١٩٣٠ قانون ٢	تعديل التعريفة الجمركية	٧٧٤*
١٤ فبراير	١٩٣٠ مرسوم	وضع تعريفة جديدة	٧٧٧*
١٤ فبراير	١٩٣٠ قرار	تطبيق مرسوم التعريفة الجديدة	٧٧٩*
أول يناير	١٩٣٢ مرسوم	ترقيم الخيوط القطنية المستوردة	٧٨١*
١٢ مايو	١٩٣٢ مرسوم	فرض رسم قيمى على البضائع الواردة	٧٨٢*
١٤ فبراير	١٩٣٥ قانون ١٩	اعفاء مواد النشر عن السياحة	٧٨٣*
٢٣ فبراير	١٩٣٥ قرار	اصدار شهادة جنسية للبضائع المصرية	٧٨٣*
١٩ سبتمبر	١٩٣٥ مرسوم	تقرير رسم تعويضى على بضائع يابانية وصينية	٧٨٤*
٣ سبتمبر	١٩٣٦ اعلان	تصدير المنسوجات الى السودان	٧٨٥*
٢٣ أكتوبر	١٩٣٦ اعلان	تحديد منطقة حرة للتجار بميناء اسكندرية	٧٨٦*
٢٧ أغسطس	١٩٣٩ قانون ٩٨	منع تصدير بعض المنتجات	٧٨٧*

(١) ألغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ النصوص المتعلقة بتدخل السلطات القنصلية فيما يختص بالأجانب الواردة فى المواد ٧ و ٢٠ و ٣١ و ٣٣ و ٤١ كما ألغى الفقرات من ٣ الى ٧ من البند الثانى من المادة التاسعة .

أول ابريل ١٩٢٦ — قرار

بمنع استيراد المحار والحيوانات ذات الصدف

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذات الصدف من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة ؛

وللتمكن من وقاية الصحة العامة بصفة فعالة يستصوب سريان هذا المنع أيضا على المحار والحيوانات ذات الصدف المستوردة من الخارج ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يمنع استيراد المحار والحيوانات ذات الصدف للقطر المصرى فى المدة من أول مايو لغاية أول سبتمبر من كل سنة .

مادة ٢ — المحار والحيوانات ذات الصدف المستوردة فى خلال هذه المدة اذا لم يعد تصديرها للخارج فورا تقوم مصلحة الجمارك باعدامها من تلقاء نفسها على مصاريف المستورد.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٩ يوليه ١٩٢٩ — قرار

بشأن تأليف لجنة عليا مستديمة لمقاومة التهريب

وزير المالية

بعد الاطلاع على الاقتراح الوارد فى تقرير لجنة بحث وسائل منع التهريب المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاتفاق مع وزارات الداخلية والحربية والمواصلات ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة عليا مستديمة لمقاومة التهريب على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه رئيسا

أعضاء
- مديرو الجمارك والأمن العام وخفر السواحل والحدود والبريد أو وكلاؤهم
- حكمدارو مصر والاسكندرية وبور سعيد أو وكلاؤهم

مادة ٢ — مهمة هذه اللجنة هى :

(أ) تحسين عوامل محاربة التهريب.

(ب) فحص نتيجة العمل الذى تقوم به كل من المصالح المختصة .

(ج) تحضير تقرير سنوى عام عن أعمال التهريب ونتيجة الاجراءات التي اتخذت لمنعه .

(د) المناقشة فى القوانين الحالية والتعديلات التى يقترح ادخالها .

(هـ) الاتصال بمكتب مكافحة المواد المخدرة الذى وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ على انشائه .

مادة ٣ — لا يقل عدد اجتماعات هذه اللجنة عن ثلاث مرات فى السنة فى مواعيد محددة ؟

١٤ فبراير ١٩٣٠ — قانون رقم ٢

بتعديل التعريفة الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بقانون ٣١ مارس ١٩٣٢) — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الانتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا اذا وافق المجلسان على مد هذا الميعاد (١) .

مادة ٢ (معدلة بقانون ٣١ مارس ١٩٣٢) — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة

(١) صدرت قوانين بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج الى البرلمان آخرها القانون ٨٥ الصادر فى ٢٤ يوليه ١٩٣٩.

السابقة تفرض ضريبة اضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة — مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة — على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

ومع ذلك فالى أن يصبح القانون المشار اليه فى المادة السابقة سارى المفعول يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى إعفاءات مؤقتة من الضريبة المنوه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص .

مادة ٣ — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير باعانة سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الاعانة .

مادة ٣ مكررة (أضيفت بقانون ١٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يجوز أيضا أن يفرض بمرسوم له قوة القانون رسم على البضائع التى يرجع أصلها الى بلاد ذات عملة انخفضت قيمتها بالمقارنة الى العملة المصرية أو الواردة من تلك البلاد . ويقصد بهذا الرسم التعويض عن المزايا الناتجة عن تخفيض قيمة العملة .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة مؤقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(ا) تخفيض الرسوم أو الغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو اتلاف المحاصيل أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية

أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فاذا لم تعرض هـذه المراسيم على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل وبقيت التحصيلات والاعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

مادة ٦ (معدلة بقانون ٣١ مارس ١٩٣٢) — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها التاريخ الذى يصبح فيه القانون المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القانون نافذ المفعول .

مادة ٧ — (ألغيت بقانون ١٦ فبراير ١٩٣١) .

مادة ٨ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانىء المصرية أو تشحن منها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ما عدا الأدخنة التى يدفع عنها عند الورود ٣ مليمات عن كل كيلوجرام .

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها بالفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك وبالشروط عينها التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٩ — تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) وكذا أثمان المطبوعات مثل شهادات الاجراءات والمنافستو وعلم الخبر .

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك يحددها المدير العام للمصلحة .

مادة ١٠ — تلغى جميع الأحكام التى لاتتفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون .

مادة ١١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الجمركية المعمول بها الآن ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل الرسوم الجمركية طبقا لما هو مبين بالجدولين حرف «ا» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم .

كل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بالجدول حرف «ا» تعامل معاملة البضاعة الأقرب شبها لها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية .

وكل بضاعة تصدر ولا تكون مدرجة بالجدول حرف «ب» تعفى من جميع الرسوم .

مادة ٢ — البضائع التى تفرض رسومها بحسب الوزن تحصل عليها هذه الرسوم باعتبار وزنها القائم أو الصافى حسبما هو منصوص عليه بالجدولين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ — الوزن القائم هو الناتج من وزن الشامل والمشمول أى مجموع وزن البضائع وجميع غلافاتها الخارجية منها والداخلية .

والوزن الصافى هو وزن البضاعة مجردة من غلافاتها الخارجية والداخلية بما فى ذلك الأشياء المستعملة داخل الطرود لطى البضائع أو للفصل بينها أو لترتيبها .

مادة ٤ — جميع البضائع المقررة تعريفتها بحسب الوزن القائم وتكون معبأة فى براميل مزدوجة لاتحصل رسومها إلا بعد استنزال وزن البرميل الخارجى .

واذا احتوت بالة أو صندوق أو برميل على بضائع خاضعة لرسوم مختلفة فوزن البالة أو الصندوق أو البرميل يوزع على كل من أنواع البضائع التى يحتويها بنسبة مقدار كل منها .

مادة ٥ — يتحدد الوزن الصافى

للبضائع المقررة تعريفتها بحسب الوزن الصافى بواسطة تحقيق يقوم به عمال الجمرك اذا توضح هذا الوزن فى شهادة الاجراءات .

وفى غير هذه الحالة يعين الوزن الصافى الذى تفرض الرسوم على أساسه بأن يستنزل من الوزن القائم العيار القانونى الذى يحدد بقرار يصدره وزير المالية بناء على عرض مصلحة الجمارك تبعا لطريقة التعبئة ونوع البضائع ولنتائج الاختبارات التى يكون قد قام بها الجمرك .

مادة ٦ — تقسم العبوات أو الأوعية الداخلية والخارجية الى فئتين بمقتضى قرار يصدره وزير المالية :

(١) تحصل على عبوات الفئة الأولى عند استيرادها الرسوم المقررة عليها بالذات ومع ذلك اذا كانت البضاعة مما تحصل رسومها بحسب الوزن القائم وكان رسم العبوة لا يزيد بأكثر من عشرين فى المائة على الرسم المقرر فى التعريفة على تلك البضاعة فرسوم الجمرك تحتسب على مجموع وزن المحتويات ووزن العبوة معا .

(٢) تدخل العبوات أو الأوعية الخارجية والداخلية التى من نوع الفئة الثانية — اذا كانت البضائع مقررة تعريفتها بحسب الوزن القائم — فى حساب وزن البضاعة المستحقة عليها الرسوم ويحصل عليها عند الاستيراد ذات الرسم المقرر فى التعريفة على هذه البضاعة . وفى الأحوال الأخرى تعفى هذه العبوات والأوعية من الرسم المستحق عليها .

مادة ٧ — اذا قام نزاع بشأن نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها يحرر الجمرك محضرا يدون فيه تفصيلات الخلاف ويحال بعد ذلك لغرض المعاينة الى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر المقرر عن البضاعة .

واذا امتنع المقرر عن تعيين الخبير الذى ينوب عنه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر يعتبر رأى الجمرك نهائيا .

فاذا اتفق الخبيران اعتبرت قراراتهما نهائية أما فى حالة الخلاف فيرفع النزاع الى قوميسير تعينه الحكومة .

يصدر القوميسير قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية والمستندات التى تقدم له . وللقوميسير اذا رأى ضرورة لذلك أن يأمر بتحليل البضائع التى هى موضوع النزاع وأن يسترشد فى حل الخلاف بآراء الفنيين الاخصائيين فى ذلك من غير أن يرتبط بآرائهم .

لا تكون قرارات القوميسير قابلة

لأى طعن .

ولا يجوز للمحاكم بأية حال من الأحوال أن تنظر فى المنازعات التى تحدث بين الجمرك وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضائع أو صنفها أو مصدرها الأصلى ولا فى القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٨ — لايجوز مطلقا الالتجاء الى الخبرة القانونية للتحكيم الا فيما يتعلق بالبضائع التى لا تزال فى حيازة الجمرك .

مادة ٩ — يتحمل نفقات التحكيم الفريق المحكوم ضده وتقدر اجمالا بثلاثة جنيهات عن كل حالة .

مادة ١٠ — يحدد بقرار يصدره وزير المالية شكل وشروط تحرير المحضر المنوه عنه بالمادة السابعة وكذا اجراءات الخبرة وطريقة انتخاب العينات والشروط التى تسحب بها البضائع لحين الفصل فى موضوعها .

مادة ١١ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك قبل حلول هذا التاريخ تفرض عليها الرسوم المقررة فى هذا المرسوم ؟

١٤ فبراير ١٩٣٠ — قرار

بوضع نظام لتطبيق المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

(المعاينة القانونية)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — اذا رفض صاحب الشأن كتابة على شهادة الاجراءات توضيح عامل الجمرك يقوم العامل المذكور بتحرير المحضر المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم المشار اليه من صورتين على النموذج المرفقة صورته بهذا القرار ويوقع

صاحب الشأن على المحضر فاذا رفض التوقيع يذكر ذلك فى المحضر وتسلم فى جميع الأحوال نسخة من المحضر الى صاحب الشأن .

مادة ٢ — لصاحب الشأن الحق فى سحب البضاعة بعد أن يدفع بصفة أمانة الرسوم المستحقة وفقا لتوضيح عامل الجمرك وكذا الغرامة التى يحتمل توقيعها ومبلغ الثلاثة الجنيهات المقررة بصفة مصاريف للتحكيم .

ويستثنى من ذلك البضائع المعتبرة لسبب ما من الممنوعات والبضائع التى تقتضى معاينة الخبراء عرضها بالذات عليهم .

مادة ٣ — تؤخذ بحضور صاحب الشأن عند الشروع فى تحرير المحضر المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار عينات مزدوجة من البضائع المختلف فى شأنها للرجوع اليها عند عمل التحليل أو فحص البضائع وتختم العينات بخاتم كل من عامل الجمرك وصاحب الشأن ويثبت ذلك فى هامش المحضر مع نموذج من بصمة الأختام .

والبضائع التى لا يستطاع أخذ عينات منها ولا تقتضى معاينتها عرضها بالذات على الخبراء يستعاض عن أخذ عيناتها برسم ومذكرة وصفية يرفقان بالمحضر .

مادة ٤ — يرفق بالمحضر أيضا اذا اقتضى الحال ذلك شهادة تحليل معمل وزارة المالية وشهادات المورد الأصلى والفواتير والرسومات والاعلانات وغيرها من المستندات التى من شأنها تنوير الخبراء ويذكر فى المحضر بيان هذه المستندات .

مادة ٥ — يخطر صاحب الشأن أمين الجمرك المحلى عن اسم الخبير الذى ينوب عنه ، وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى يؤخذ عنه ايصال من الأمين المذكور .

مادة ٦ — يجتمع الخبيران فى الجمرك المحلى ويشرعان معا فى فحص موضوع الخلاف وتوضع تحت تصرفهما إحدى العينتين وتبقى العينة الثانية بالجمرك للرجوع اليها عند الحاجة .

مادة ٧ — يدون الخبيران آراءهما فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقعان عليها . ويجب عليهما استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية ، وعلى أى حال يجب أن تكون عبارتهما واضحة دقيقة لاتدع محلا للشك فيما يختص بمعاملة البضاعة المختلف عليها .

مادة ٨ — فى حالة اتفاق الخبيرين

تبلغ النتيجة بواسطة أمين الجمرك الى صاحب الشأن ، فاذا لم يتفقا يعاد تحت اشرافهما ختم العينات التى قدمت اليها ، وينص على ذلك فى المحضر وترسل فورا مع المحضر الى مكتب القوميسير المعين للتحكيم طبقا للمادة السابقة من المرسوم السالف الذكر .

مادة ٩ — يدون قوميسير الحكومة رأيه فى المحضر ويعيده فورا الى مدير مصلحة الجمارك العام لابلاغه الى الجمرك المحلى المختص والى صاحب الشأن .

مادة ١٠ — لا يجوز للخبراء كما لا يجوز لقوميسير الحكومة ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ، وليس لهم أن يصدروا قرارا إلا فى الحالات التى تعرض عليهم بالذات ، ولا تكون هذه القرارات ملزمة للجمرك إلا فى الحالات المعينة التى تكون موضع الخلاف بالذات .

مادة ١١ — يتحمل كل من الجمرك وصاحب الشأن نفقات الخبير الذى ينوب عنه . فاذا دعا الحال الى رفع الأمر للتحكيم وكانت نتيجة التحكيم لصالح صاحب الشأن يرد له قيمة مصاريف التحكيم المذكورة فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

أول يناير ١٩٣٢ — مرسوم

عن ترقيم الخيوط القطنية المستوردة الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — خيوط القطن بما فيها الخيوط التى تستعمل فى الخياطة أو الرفا أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء كانت بيضاء أو مصبوغة وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو فى ربط أو شلل أو كانت مطوية أو مصنوعة بأى شكل آخر لا يمكن سحبها من الجمرك إلا اذا كان مبينا على كل واحدة منها فى مكان ظاهر

وبوضوح تام ما يدل على حقيقة طولها بالأمتار أو اليـاردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة قانونا فى القطر المصرى .

مادة ٢ — يجب على من يستورد بضائع مما سبق ذكره غير مرقمة بالطريق المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يعيد تصديرها فى أقرب وقت ولا يدفع رسم الوارد عند اعادة تصدير هذه البضائع .

مادة ٣ — على وزير المـالية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به بعد مرور ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٢ مايو ١٩٣٢ — مرسوم

بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية ، وعلى القانون رقم ٣ لسـنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد ذلك القانون ، وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢ يونيـه ١٩٣٨) — يفرض رسم قيمى قدره ٣٪ على جميع الواردات علاوة على الرسوم التى تجبى عليها فى الوقت الحاضر .

يحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل بهـا هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

وكل بضاعة لم تكن دفعت عنهـا الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ فبراير ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٩

باعفاء المواد الخاصة بالنشر عن السياحة من الرسوم الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية المطبوعات والنشرات والاعلانات والكتالوجات والخرائط وغير ذلك من مواد الاعلان مصورة كانت أو غير مصورة ومصنوعة من الورق أو الكرتون أو الخشب أو من أية مادة أخرى وبأى شكل أو حجم وتكون مستوردة لتوزيعها مجانا بقصد نشر الدعاية للسياحة .

مادة ٢ — لا يمنح الاعفاء المنصوص عنه فى المادة السابقة الا عن مواد النشر المستوردة بواسطة إحدى جمعيات أو هيئات تنشيط السياحة المعترف بها رسميا وبشرط أن تكون المواد المذكورة واردة من بلاد يمنح فيها مثل هذا الاعفاء للمواد المماثلة التى ترد اليها من القطر المصرى .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٣ فبراير ١٩٣٥ — قرار

خاص بتعيين المصالح المرخص لها باصدار شهادات جنسية للبضائع المصرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتسهيل الاجراءات الجمركية الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٣ الخاص بالغرف التجارية ؟

قـرر :

مادة ١ — يجوز لمصلحة عموم الجمارك ولمصلحة (وزارة) التجارة والصناعة ولمصلحة الكيمياء أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية مقابل رسم قدره ١٠٠ مليم اذا كان ثمن البضاعة أقل من ١٠ جنيهات و ٢٠٠ مليم اذا كان الثمن ١٠ جنيهات فما فوق وذلك علاوة على ما للغرف التجارية من حق اصدار شهادات دالة على الجنسية بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٩ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم

بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؟

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والتجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض رسم تعويضى عن فرق العملة قدره ٤٠ ./. من القيمة على الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم التى أصلها من اليابان أو الواردة من تلك البلاد ما لم يثبت أنها من بلاد أخرى .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر فيه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

(١) صدر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مرسوم مماثل لهذا بفرض رسم تعويضى على ذات الأصناف التى أصلها من الصين.

٣ سبتمبر ١٩٣٦ — اعداد

مصلحة الجمارك المصرية

تتشرف المصلحة باخطار جمهور مصدرى الأقمشة المصنوعة محليا من خيوط حرير صناعى أجنبية ، الى السودان أنه رغبة فى الحصول على استرداد الفرق بين الرسوم المفروضة فى السودان على القماش المماثل الذى يستورد الى السودان من البلدان الأجنبية ، وبين الرسوم الجمركية المحصلة فعلا على خيوط الحرير الصناعى فى مصر ، أن تتم الاجراءات على الوجه الآتى :

(أولا) اذا كان التصدير عن طريق البحر فعلى حضراتهم تقديم طلب رد الفرق الى جمرك ميناء التصدير مشفوعا بكشف استخلاص (استمارة ٩ ك . م) يثبت سابقة استيراد خيوط الحرير الصناعى المستخدمة فى صناعة المنسوجات المصدرة وهذا الكشف يمكن الحصول عليه من ادارة عموم الجمارك مقابل تقديم القسيمة التى دفعت بموجبها الرسوم الجمركية عند الاستيراد .

(ثانيا) اذا كان التصدير بطريق السكة الحديد : يجب أن تتم الاجراءات كقاعدة عامة فى أقرب جمرك لمحل المصدر ، فاذا تعذر ذلك وجب اتمام الاجراءات فى أقرب مركز لادارة الانتاج ، وعلى حضرات المصدرين فى هذه الحالة الأخيرة تقديم طلبهم الى حضرة مفتش الانتاج مشفوعا بكشف الاستخلاص المتقدم ذكره . ويتولى الجمرك أو مركز الانتاج الذى ستشحن البضاعة عن طريقه حسب الحالة ، ملاحظة ختم الطرود بالرصاص على نفقة المصدر وملاحظة شحنها بالسكة الحديد والتأشير على حافظة البضاعة بما يفيد وجوب عرضها على مندوب الجمارك المصرية بحلفا .

(ثالثا) فى جميع الأحوال يجب على المصدر أن يقدم للجمرك المختص مع شهادة التصدير كشفا تفصيليا ببيان الأصناف المصدرة وقيمتها ووزنها الصافى ومقاسها مع ذكر نسبة الحرير الصناعى فى الأصناف المخلوطة حتى يتمكن الجمرك من مراجعة هذه البيانات على البضاعة ومن أخذ عينات منها لارسالها للمعمل الكيماوى للتأكد من نسبة الحرير الصناعى الموجود بها ؟

٢٣ أكتوبر ١٩٣٦ — اعطره

مصلحة الجمارك المصرية

انشاء منطقة حرة بميناء الاسكندرية

رغبة فى تشجيع تجـارة الترانسيت وتنمية التجارة الخارجية للقطر المصرى ومعاونة التجار على ترويج بضائعهم فى الأسواق الأجنبية مع ايجـاد صناعات بسيطة للأيدى العاملة بمصر تساعد على معاونة التجارة الخارجية استقر الرأى على أن ينشأ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ منطقة حـرة للتجارة بميناء الاسكندرية تشمل الأرصفة من ٣٥ الى ٤١ وماعليها من المخازن الجمركية المرقومة بنمر ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

وسيكون تفريغ واستلام وتخزين وشحن البضائع المختلفة بهـذه المنطقة بحرية مطلقة وباجراءات مراعى فى وضعها التسهيل التام . وذلك بقصد تمـكين أصحاب الشأن من القيام نحو هذه البضائع بالعمليات التى يطلبونها مثل عمليات الفرز والتنظيم والخلط والمزج وتغيير العبوة والتغليف وتعديل شكل البضائع واعادة تهيئتها بما يتفق مع ماتتطلبه حالة الأسواق الأجنبية أو الأسواق المحليـة كعمليات خلط أنواع البن المختلفة وصناعة مزج الزيوت والمشروبات والسوائل وغيرذلك من العمليات الصناعية البسيطة .

وسيرخص لمن يريد ادخال المنتجات الوطنية لهـذه المنطقة لخلطها أو مزجها بالحـاصلات الأجنبية توطئة لتجهيزها حسب مقتضيات التجارة ، وذلك بدون اجراءات جمركية .

وسيسمح بتصدير البضائع المختلفة من هـذه المنطقة للخارج بحرية مطلقة ولا تحصـل عليها رسوم أو عوائد جمركية . أما مايدخـل منها للقطر للاستهلاك فتتم عليه الاجراءات المعتادة ويخضع للرسوم الجمركيـة كما لو كان مستوردا من الخارج .

ومن المفهوم أن مصلحة الجمـارك تطبق داخل هذه المنطقة القوانين واللوائح المقررة لمنع الغش أو التهريب كما أنه سيكون لها الحق فى جمع كافة المعلومات والبيانات التى ترى الحصـول عليها بالأعمال الاحصائية ، وبالاجمال ستطبق

مصلحة الجمارك على هـذه المنطقة نفس الأنظمة والاجراءات المعمول بها بالمنطقة الحرة بميناء بور سعيد ، بما فى ذلك الحق فى منع تفريغ أو تخزين البضائع الممنوع استيرادها .

هذا وقد اختارت المصلحة الأرصفة المذكورة وما عليها من مخازن للابتداء فى تنفيذ نظام المنطقة الحرة بصفة تجريبية. حتى اذا ما قدرت التجارة فوائد هـذا النظام وأقبلت على الانتفاع بمزاياه سينظر فى اختيار بقعة أخرى فى ميناء الاسكندرية تكون أكثر صلاحية للقيام بالأعمال المذكورة . وستعمل المصلحة على تجهيز المنطقة التى ستختار نهائيا بالآلات والمخازن اللازمة حتى تصبح فى مصاف المناطق الحرة الكبيرة المعروفة فى البلاد الأجنبية ؟

---

٢٧ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٨

خاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير المالية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء.

مادة ٣ — جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها مخالفة لهـذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية.

مادة ٤ — على وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

جـــدول

بيان المنتجات والبضائع المحظور تصديرها

الفحم بأنواعه .

البترول — البنزين — الكيروسين — المازوت .

المعادن المصنوعة والخام بكافة أنواعها .

الخشب .

الأدوية والمواد الطبية (عدا الحناء — استثنيت بقرار ١٩ نوفمبر ١٩٣٩) .

الأسمنت ومواد البناء .

قطع التغيير للآلات والماكينات والسيارات .

المانجنيز .

السيارات وجميع وسائل النقل .

اطارات السيارات وأدوات الكاوتشوك .

المواد الغذائية بجميع أنواعها (عدا الفول الناشف والحلاوة الطحينية والملبن والطحينة وزيت بذرة القطن والأرز — استثنيت بقرارات ٤ اكتوبر و ٩ نوفمبر ١٩٣٩ و ٣١ مارس ١٩٤٠) .

الحيوانات الحية .

الأقمشة بكافة أنواعها والملبوسات .

الجلود الخام والمدبوغة .

الزيوت والشحومات بأنواعها — الحبوب والبذور الزيتية — الجوت (خاما كان أو مصنوعا) — أضيفت بقرار ٤ سبتمبر ١٩٣٩) .

الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والورق والكرتون بجميع أنواعها (أضيفت بقرار ١٤ سبتمبر ١٩٣٩) .

غزل الصوف — الزجاجات الفارغة (أضيفت بقرار ١٧ سبتمبر ١٩٣٩) .

مواد الصباغة والدباغة (أضيفت بقرار ٤ أكتوبر ١٩٣٩) .

الزجاج والمصنوعات الزجاجية بكافة أنواعها (أضيفت بقرار ٨ نوفمبر ١٩٣٩) .

الصوف الخام (أضيفت بقرار ١٩ نوفمبر ١٩٣٩) .

كبريت العامود الزراعى (أضيفت بقرار ١٣ مارس ١٩٤٠) .

جمعيات

صحيفة

جمعيات تعاونية :

٥ يوليه ١٩٢٣ قانون ٢٧ شركات التعاون الزراعية (ألغى) ٧٥٨
١٣ أغسطس ١٩٢٣ قرار لجنة استشارية للتعاون الزراعى ٧٧٢
١٥ مايو ١٩٢٤ قرار تسجيل شركات التعاون الزراعية ٧٧٣
٢٢ يوليه ١٩٢٧ قانون ٢٣ بشان الجمعيات التعاونية ٧٨٩*

جمعيات شبه عسكرية :

٨ مارس ١٩٣٨ قانون ١٧ حظر بعض الجمعيات أو الجماعات ٨١٠*

٢٢ يوليه ١٩٢٧ — قانون رقم ٢٣
بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والأقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

١ — الغرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التى بها مقرها .

ويجب أن لاتتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة إلا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ماتألف أكثر من واحدة منها فى مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من

التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأس مال .

الباب الثانى

فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية (١) .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٥ .

٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

٨ — كيفية ادارة الجمعية .

٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣ .

١٠ — السنة المالية للجمعية .

١١ — طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

(١) صدر فى ٣١ أغسطس ١٩٢٧ قرار باجازة نشر ملخص نظام الجمعيات التعاونية المصرية وما يطرأ عليه من التعديلات فى الجريدة الرسمية مؤقتا حتى يتم قسم التعاون معدات نشرته الخاصة بذلك .

١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطى.
١٣ — كيفية توزيع الأرباح .
١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاءاتهم تصديقا قانونيا ، فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين فى ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن.

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة فى تدوينها .

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لا تعد الجمعية مؤلفة إلا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فرعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥ .

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير إلا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ (معدلة بقانون ٢٠ أبريل ١٩٢٩) — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها .

ويكون تشكيل هذا المجلس كالآتى:

وزير الزراعة	رئيسا
وكيل وزارة الزراعة	
وكيل وزارة المالية	
المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
مدير قسم التعاون	
مراقب مصلحة التجارة والصناعة	
خمسة أعضاء يعينون بمرسوم على أن يكون ثلاثة منهم من مديرى البنوك المصرية ومن الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية	أعضاء
أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الأربعة من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر القرار	

عند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس وكيل وزارة الزراعة .

مدة عضوية الأعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات . ويجوز اعادة تعيين العضو أو انتخابه .

مادة ٢٣ (معدلة بقانون ٢٠ أبريل ١٩٢٩) — ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس . ويجب على الرئيس مع ذلك أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء وتكون الدعوة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره تسعة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٤ — لايقرر وزير الزراعة أمرا من الأمور المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقى فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لاتوزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح مايخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات

التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فاذا بلغ الاحتياطى الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر مايعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لاتعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية ويراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون اما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لايزيد عن المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض على أن لاتزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهرا .

لايجوز مد أجل هذه القروض إلا إذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لايجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات . وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لايجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط فى اعطاء

القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أو غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى أو حيازى .

وفى الحالتين الأخيرتين لايجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون إنذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الأعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة . أما الودائع التى لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ فى المائة فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢ فى المائة

فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(ا) تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ؛

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ؛

(ج) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ؛

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأوليين لتأسيسها ؛

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ؛

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص (١)؛

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ على الأقل عن أثمان البذور والأسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

(١) صدر فى ١٣ نوفمبر ١٩٢٨ قرار بمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ١٠ ٪ من الرسوم المقررة فى المعمل الكيميائى لوزارة الزراعة .

١ — أن يكون مصرى الجنس ؛

٢ — أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف .

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و٤٧ .

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية اقراض تعاونية وهو عضو فى مثلها ولو كانت فى ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة فى المادة ٧٥ .

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل

الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ، وعلى كل حال لها الحق فى أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٤ .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٦ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا

يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التى نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لاتدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ — دفتر الأعضاء ، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الأسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة ينتدبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة.

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة أن تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزانتها ومخازنها.

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق فى ايقاف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثر .فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع

الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية.

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها.

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين.

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات.

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين :

١ — تعديل نظام الجمعية الداخلى ؛

٢ — فصل أحد الأعضاء ؛

٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ؛

٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو إطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعيـة على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ — الحساب الختامى للسنة المنتهية.

٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسـائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعيـة مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شىء بعـد سـداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صـافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢½ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هـذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافى الأرباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ .

وتحسب هـذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخـذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيـه الجمعية من الوجهتين المـادية والأدبية والباقى يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم «العائد» .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت إلا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بواسطة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها.

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تنحل الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها

ولم يمد أجلها .

٢ — اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الأحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أم لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الأمر الى المحكمة للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ويملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ .

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل

الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدىء بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى قسم التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه فى نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية .

ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات التعاونية المركزية من جمعيات تعاونية لايقل عددها عن عشر ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦ .

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠

و٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى إدارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على إنشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦ .

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة القسم الرسمية .

ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون إمهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل فى هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب

ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣ .

مادة ١٠٦ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢ و ٣) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات ١و٢و٣و٤) وفى المادة ٢٩٠ .

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ .

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن

يجب عليها لكى تتمتع بمزايا القانون الحالى أن تخضع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص إصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح ؟

٨ مارس ١٩٣٨ — مرسوم بقانون رقم ١٧
بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أم مؤقتة ، التى يكون لها ، سواء من حيث تأليفها أو عملها أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم ، أو زيهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسى معين .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من اشترك فى الجمعيات أو الجماعات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الجمعيات أو الجماعات ومنظموها بضعف العقوبة المشار اليها آنفا .

مادة ٣ — تضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات المشار اليها فى المادة الأولى وتصادر إداريا ، كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والمهمات والنقود والأموال أيا كان مالكها التى

تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات أو التى هى معدة لأن تستعملها .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

جنسية

			صحيفة
٢٩	يونيه	١٩٠٠ دكريتو بشأن من يعتبرون مصريين	١٤٤
١٤	ابريل	١٩٢٣ اتفاق اللوبيون المقيمون بمصر	٤٥٩
١٤و١٦	مارس	١٩٢٥ كتابان بشأن السوريين واللبنانيين بمصر	٤٦١
٢٥	مارس	١٩٢٥ اتفاق حماية الذين من أصل مراكشى	٤٦٣
٢٦	مايو	١٩٢٦ قانون بشأن الجنسية المصرية (ألغى)	٤٦٦
٢٧	فبراير	١٩٢٩ قانون ١٩ « « «	٨١١*
٧	ابريل	١٩٣٧ اتفاق مع تركيا خاص بالجنسية	٨١٨*

٢٧ فبراير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ١٩ بشأن الجنسية المصرية (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(١) يراجع فيما يختص بالمواد ١ و٢ و٣ اتفاق الجنسية المبرم مع تركيا والمنشور بعد (ص ٨١٨) .

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ (١) .

(ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير اليهم فى « ثانيا » و « ثالثا » ولد أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى احدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون، انتفاعا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦، طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدىء من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته إياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى

---

(١) تنص المادة الأولى من الأمر العالى المذكور على ما يأتى : « عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه .

ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه .

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية .

رابعا — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها » .

خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبي فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ (١) — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ جعل اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبي البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاذن .

غير أنه يبطل أثر الاذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

(١) فرض القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة (بند ١٦ من الجدول الخامس) رسما قدره عشرون جنيها فى حالة التجنس بمرسوم .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ (١) — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون إلا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الأحوال .

مادة ١٣ (معدلة بقانون ١٨ يونيه ١٩٣١) — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصرى ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأساليبها سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية

(١) فرض القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة (بند ١٦ من الجدول الخامس) رسما قدره ثلاثون جنيها عند الترخيص لمصرى بالتجنس بجنسية أجنبية .

إلا اذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — اذا مات المأذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢١ (١) — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢٤ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ

(١) صدر فى ٢٥ ابريل ١٩٤٠ قرار بتحديد الرسم كما يأتى :

« يجب على كل من يطلب شهادة بالجنسية المصرية أن يدفع رسما قدره خمسة جنيهات مصرية بخلاف بدل الدمغة للورقة التى تكتب عليها الشهادة ويخفض هذا الرسم الى جنيه مصرى واحد اذا كان طالب الشهادة فقيرا ويكون دفع الرسم المذكور الى الجهة التى يسلم اليها الطلب طبقا لنص المادة ٢٠ ويرد الرسم الى دافعه فى حالة عدم اجابة طلبه » .

هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

٧ ابريل ١٩٣٧ — اتفاق بشأن الجنسية معقود بين مصر وتركيا(١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة ؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى .

نظرا لأنه مما يتفق ومصالحهما المتبادلة أن تسوى بعض أمور الجنسية الخاصة بالرعايا العثمانيين السابقين التى تهم الدولتين؛

قررا عقد اتفاق لهذه الغاية وعينا مندوبيهما المفوضين الآتيين :

(يلى هذا أسماء المندوبين)

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يسوغ للرعايا العثمانيين سابقا المقيمين فى القطر المصرى الى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى القطر المصرى أو فى الخارج أو فى أحد البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ — اختيار الجنسية التركية اذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها .

ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا

(١) « يعمل ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٣٨ بهذا الاتفاق الذى ووفق عليه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ وتم تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ » (مرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨) .

من ولد هو وأبوه بالقطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة .

مادة ٢ — يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية .

على أنه يعتبر مصريا من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق .

مادة ٣ — يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا — الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية وكانوا يقيمون بتركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ — محتفظين بجنسيتهم التركية ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية المصرية.

مادة ٤ — لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولكنهم من أصل تركى وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بأحد البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية اذا ما احتفظوا بجنسيتهم التركية.

ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية.

مادة ٥ — يجب أن يتم الاختيار المنصوص عنه فى المواد ١ و٣ و٤ فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

وتطبيقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق توجه طلبات الاختيار فى تركيا الى وزارة الداخلية وفى مصر الى المفوضية التركية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات والقنصليات التركية .

وتطبيقا للمادتين ٣ و٤ توجه طلبات الاختيار فى مصر الى وزارة الداخلية وفى تركيا الى المفوضية المصرية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات أو القنصليات المصرية .

مادة ٦ — الجنسية المعترف بها تطبيقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة تلحق الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون .

مادة ٧ — تقدم المفوضية التركية الى وزارة الخارجية المصرية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المادة الخامسة قوائم بأسماء من يختارون الجنسية التركية بمقتضى المادة الأولى ويجب أن يذكر فيها أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر

تقوم وزارة الخارجية المصرية بالاتفاق مع المفوضية التركية على استبقاء الأشخاص المقيدين بها أو استبعادهم منها تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها ويقرر بالاتفاق مع المفوضية بيان القائمة النهائية .

مادة ٨ — تقدم المفوضية المصرية الى وزارة الخارجية التركية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المادة الخامسة قوائم الذين يختارون الجنسية المصرية بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة ويجب أن تبين بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم هذه القوائم تقوم وزارة الخارجية التركية بالاتفاق مع المفوضية المصرية على استبقاء أو استبعاد الأشخاص المقيدين بهذه القوائم تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها فيهم وتضع بالاتفاق مع المفوضية القائمة النهائية .

مادة ٩ — تقدم وزارة الخارجية الى المفوضية التركية بالقاهرة فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق قوائم الأشخاص الذين دخلوا فى الجنسية المصرية بالشروط المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ ويجب أن يذكر بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم المفوضية التركية بالاتفاق مع وزارة الخارجية المصرية على استبقاء الأشخاص المقيدين بهذه القوائم أو استبعادهم تبعا لتوافر الشروط المشار اليها أو عدم توافرها وتقرر بالاتفاق مع الوزارة القائمة النهائية .

مادة ١٠ — يجوز تصحيح القوائم النهائية المنصوص عنها فى المواد السابقة باتفاق الطرفين إذا لوحظ فيما بعد أن أحد الأشخاص المقيدين بها لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

مادة ١١ — يصدق على هذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد إمكان ذلك ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل التصديق .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

محضر ختامى

لا يجبر الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المخول لهم بوجوب الاتفاق الخاص بالجنسية الموقع عليه اليوم بين تركيا ومصر على مغادرة البلد الذى تنازلوا عن جنسيته وانما يظلون متمتعين بما لمواطنيهم الآخرين من حقوق .

تظل سارية آثار الاجراءات والتدابير والقرارات القانونية والادارية والقضائية التى اتخذت فى تركيا قبل العمل بهذا الاتفاق ازاء الأشخاص الذين كانت تعتبرهم كرعاياها الذين حدد الاتفاق جنسيتهم وكذلك ازاء أموالهم . ولا يخل اكتساب الجنسية الجديدة المعترف بها على هذا النحو بالآثار المذكورة بأى حال من الأحوال ؟

جوازات السفر (١)

			صحيفة
٤ يوليه ١٩٢٣	قرار	الأحكام الخاصة بجوازات السفر (٢)	٤٧١
٤ يوليه ١٩٢٣	قرار	جوازات السفر فى أقسام الحدود	٤٧٤
٣٠ يونيه ١٩٣١	قرار	قواعد منح الجوازات السياسية	٨٢١*
٧ مايو ١٩٤٠	أمر ٢٥ خاص	بدخول ومغادرة البلاد	٨٢٢*

٣٠ يونيه ١٩٣١ — قرار

بشأن قواعد منح جوازات السفر السياسية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الأمر الادارى الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٥ الخاص بمنح جوازات سفر سياسية ومراعاة للدقة فى تحديد طبقات من يمنح لهم هذا الامتياز خاصة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يصرح لمدير المراسم باعطاء جوازات سفر سياسية للأشخاص المبينين بعد :

(١) الأمراء والنبلاء .

(٢) رئيس مجلس الوزراء .

(١) أصدر وزير الخارجية فى ٧ يناير ١٩٣٦ قرارا باعتماد لائحة جوازات السفر والتأشيرات التى يعمل بها فى القنصليات المصرية .

(٢) رسم اصدار جوازات السفر خمسة وسبعون قرشاً ورسم التجديد أربعون قرشاً (قرار أول يناير ١٩٣٥) .

(٣) رئيسى مجلسى الشيوخ والنواب .

(٤) الوزراء العاملين ورؤساء مجلس الوزراء السابقين ووزراء الخارجية السابقين .

(٥) كبار رجال القصر الملكى وهم رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء وكبير الياوران وناظر الخاصة الملكية .

(٦) كبار موظفى وزارة الخارجية .

(٧) أعضاء الهيئة السياسية المصرية بما فيهم الملحق .

(٨) أعضاء الهيئة القنصلية المصرية بما فيهم المأمور .

(٩) الرسل السياسيين .

(١٠) الأشخاص المعينين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل الحكومة المصرية لدى حكومات أجنبية أو لدى هيئات دولية رسمية .

(١١) عائلة من ذكروا أعلاه .

مادة ٢ — الأشخاص المذكورون فى البند العاشر من المادة الأولى لا يمنحون جوازات سفر وتأشيرات سياسية الا للبلاد التى بها مقر مأموريتهم وكذا للبلاد التى يمرون بها للوصول الى هذا المقر ذهابا وإيابا وعلى هؤلاء الأشخاص أن يعيدوا الى وزارة الخارجية جوازات سفرهم السياسية عند عودتهم الى القطر المصرى .

مادة ٣ — يلغى الأمر الادارى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٥ ؟

٧ مايو ١٩٤٠ — أمر رقم ٢٥

خاص بدخول ومغادرة الأراضى المصرية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأحد أن يدخل الأراضى المصرية الا اذا حصل على تأشير بذلك من السلطات المصرية المختصة لاحق لتاريخ هذا الأمر .

غير أنه يجوز حتى تاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ أن يأذن وزير الداخلية بدخول الأراضى المصرية للأشخاص الحاصلين على تأشير سابق على ٧ مايو سنة ١٩٤٠ اذا أثبتوا أنهم كانوا فى

تاريخ هذا الأمر قد تركوا محل موطنهم أو اقامتهم فى الخارج للحضور الى مصر .

وتلغى التأشيرات الصالحة لسفر أو أكثر الى الخارج المعطاة قبل هذا التاريخ .

مادة ٢ — لايجوز لأحد أن يخرج من الأراضى المصرية الا اذا كان حاصلا على تأشير خاص بذلك تعطيه وزارة الداخلية ؟

جيش

(راجع : عربان)

			صحيفة
٤ نوفمبر	١٩٠٢ قانون	القرعة العسكرية (١)	٤٧٤
٢٦ نوفمبر	١٩١٧ مرسوم	الخدمة فى الحرس والركايب الملكية(٢)	٤٩٩
١٨ أكتوبر	١٩٢٠ قانون ٤٠	تحديد ماهيات رجال الجيش (٣)	١٥١٥
١١ يونيه	١٩٢١ قرار	استعمال ملابس مشابهة لملابس الجيش	٤٩٩

(١) اعفاءات مؤقتة من الالزام بالخدمة العسكرية :

طلبة كليات الجامعة (قرار ١٧ فبراير ١٩٢٦) — طلبة مدرسة السويس الصناعية (قرار ٢٣ مارس ١٩٣٠) — طلبة مدرسة الفنون الجميلة العليا بمصر (قرار ١٢ يونيه ١٩٣٠) — طلبة المدرسة التحضيرية للفنون الجميلة والزخرفية (قرار ٢١ يوليه ١٩٣١) — طلبة معهد التربية الحديث (قرار ٢٣ يونيه ١٩٣٠) — طلبة مدرسة العباسية الصناعية (قرار ٢٤ فبراير ١٩٣١) — طلبة مدرستى شبين الكوم والزقازيق الصناعيتين (١١ مايو ١٩٣٢) — طلبة مدرسة الصناعات الميكانيكية ببولاق ، طلبة مدرسة النجارة والصناعات الزخرفية بالجيزة ، مدرسة الفنون التطبيقية ، مدرسة المنيا الصناعية ، مدرسة دمياط الصناعية (قرار ٢٩ أكتوبر ١٩٣٢) — طلبة معهد الزجاج (قرار ١٦ نوفمبر ١٩٣٥) — طلبة مدرسة المساحة (قرار ٥ يناير ١٩٣٧) — ضباط صف وعساكر مصلحة الحدود اذا تطوعوا مدة عشر سنوات على الأقل (قانون ٨ سبتمبر ١٩٣٩) .

(٢) ألغى بقانون ١٦ لسنة ١٩٢٨ .

(٣) معدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد .

			صحيفة
٢١ يناير	١٩٢٥ مرسوم	مجلس الجيش ولجنة الضباط	٥٠٠
٣١ يوليه	١٩٣٧ قانون ٧٢	مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب	٨٢٤*
١١ أكتوبر	١٩٣٧ قانون ٨٧	التطوع فى مصانع الجيش	٨٢٥*
٥ يونيه	١٩٣٨ مرسوم	شروط خدمة سلاح الطيران	٨٢٧*
٢٦ أغسطس	١٩٣٨ قانون ٧٤	التطوع لوظائف الجيش	٨٢٨*
٣١ أغسطس	١٩٣٩ قانون ١٠٠	انشاء قوات مرابطة	٨٢٩*
١٦ يناير	١٩٤٠ مرسوم	اعداد ضباط احتياطيين	٨٣٠*
٦ فبراير	١٩٤٠ قانون ١	تعديل ماهيات رجال الجيش	٨٣٣*

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٢
بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الأعلى » .

وكذلك تنشأ بوزارة الدفاع الوطنى هيئة تسمى « هيئة أركان حرب الجيش » .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء رئيسا
وزير الدفاع الوطنى نائب الرئيس
وزير الأشغال العمومية
وزير المالية
وزير المواصلات
الوكيل الدائم لوزارة الدفاع الوطنى
رئيس هيئة أركان حرب الجيش
} أعضاء

ويجوز أن يضم الى المجلس عضو أو عضوان بمرسوم ويكون التعيين لمدة سنتين .

وللمجلس أن يستدعى من الخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع الأعلى بابداء الرأى فى كل ما يتعلق بسياسة الدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المكلفة به وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك كله من المسائل المالية وغيرها ويقدم اقتراحاته الى مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

(١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .

(٢) أركان حرب ادارة الجيش (ادجوتانت جنرال) .

(٣) أركان حرب تشهيلات وتموين الجيش (الكوارتر ماستر جنرال) .

(٤) أركان حرب العمليات الحربية

(٥) كاتم أسرار حربية .

ويعين رئيس هذه الهيئة بمرسوم ويعهد بالوظائف الأخرى الى ضباط فى الجيش بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٥ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش مسئول أمام وزير الدفاع الوطنى عن القيادة العامة للجيش والاشراف على ادارته العامة وعن مراقبة حالة قوات الجيش وابداء الرأى فى وسائل التوفيق بين حالة الجيش ومقتضيات سياسة الدفاع عن البلاد .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى بقرار اختصاصات باقى أعضاء هيئة أركان حرب الجيش ويقوم هؤلاء الأعضاء بأعمالهم تحت اشراف الرئيس ويكونون مسئولين أمامه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١١ أكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٨٧

خاص بالتطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير

الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ١١٨ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ مادة مكررة نصها كالآتى :

مادة ١١٨ مكررة — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به لمدة أطول من أى من المدتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين على ألا تتجاوز مدة التطوع السن التى يبلغ فيها المتطوع اثنتين وثلاثين سنة ، وتجب موافقة والد المتطوع أو وليه اذا كان لم يبلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية .

وأحكام الخدمة للتطوع هى كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه عدا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الجيش .

ويعفى كل من يؤدى مدة تطوعه من خدمة الرديف والبوليس وخفر السواحل .

ويجوز للوزارة اذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها أن تضمه للجيش لمدة تساوى ما تبقى من المدة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٢٠ من قانون القرعة العسكرية سالف الذكر مادة مكررة نصها كالآتى :

مادة ١٢٠ مكررة — يجوز أيضا للمتطوعين للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به ، بعد نهاية مدة تطوعهم ، أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس على ألا تتجاوز مدد التجديد فى مجموعها خمس عشرة سنة .

مادة ٣ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٥ يونيه ١٩٣٨ — مرسوم

خاص بشروط خدمة الضباط فى سلاح الطيران

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشترط فيمن يعين طياراً ثانيا بسلاح الطيران :

أولا — أن يكون قد أتم بنجاح دراسة الكلية الحربية الملكية .

ثانيا — أن يكون قد أتم بنجاح دراسة منهج الطيران باحدى مدارس الطيران العسكرية الحكومية أو بأى معهد آخر معترف به من وزارة الدفاع الوطنى .

ثالثا — ألا تزيد سنه عن ٢٥ سنة .

رابعا — أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية للخدمة فى سلاح الطيران .

مادة ٢ — يكون تعيين الطيار الثانى بسلاح الطيران تحت الاختبار لمدة ثلاث سنين يثبت فى نهايتها اذا أدى امتحان التثبيت بنجاح وكان لائقا صحيا للاستمرار فى خدمة سلاح الطيران .

فاذا لم يتوفر فيه هذان الشرطان ينقل الى الجيش وتكون أقدميته فيه حسب ترتيب تخرجه من الكلية الحربية الملكية ، ويعامل من حيث الماهية والمرتبات معاملة ضباط الجيش .

مادة ٣ — يجوز فى أى وقت بناء على طلب قومندان السرب أو الوحدة وموافقة مدير سلاح الطيران نقل أى ضابط الى الجيش قبل نهاية مدة الاختبار اذا رؤى عدم صلاحيته للخدمة فى سلاح الطيران .

مادة ٤ — لا يرقى الى الرتب المختلفة التى تلى رتبة الطيار الثاني بسلاح الطيران الا من كان قد ثبت فى خدمة هذا السلاح وفقا لأحكام المادة الثانية .

مادة ٥ — (أ) يرقى الطيار الثانى الى رتبة طيار أول بمجرد تثبيته فى خدمة سلاح الطيران .

(ب) يرقى الضابط الى رتبة قائد سرب بعد أن يقضى فى خدمة سلاح الطيران ست سنوات بشرط أن يؤدى بنجاح

امتحان الترقى الى هـذه الرتبة فى سلاح الطيران .

(ج) يرقى الضابط الى رتبة قائد أسراب بعد أن يقضى فى رتبة قائد سرب أربع سنوات بشرط أن يؤدى بنجاح امتحان الترقى الى هذه الرتبة فى سلاح الطيران .

ويشترط علاوة على ذلك فى حالتى الترقية الأخيرتين ، توصية قومندان السرب أو الوحدة وموافقة مدير سلاح الطيران .

(د) يرقى الضابط الى الرتب التى تلى رتبة قائد أسراب عند وجود رتب خالية مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

مادة ٦ — لا يراعى الشرط الوارد فى المادة الرابعة بالنسبة للضباط الموجودين فى خدمة سلاح الطيران وقت العمل بهذا المرسوم .

مادة ٧ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

٢٦ أغسطس ١٩٣٨ — قانون رقم ٧٤

خاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز قبول متطوعين للخدمة فى الجيش فى وظائف ضباط صف أو وكلاء أمناء بلوكات أو عمال اشارة أو غيرها من الوظائف التى تقتضى اعدادا خاصا فى احدى مدارس الجيش .

وتبدأ مدة تطوعهم من تاريخ إلحاقهم بالمدارس المذكورة . وتسرى عليهم أحكام المادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرعة العسكرية .

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

٣١ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٠

بانشاء قوات مرابطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ قوات محلية موزعة فى جهات القطر تسمى «القوات المرابطة» وتلحق بالجيش ويكون الملك القائد الأعلى لهذه القوات .

مادة ٢ — تؤلف القوات المرابطة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ولم يطلبوا للتجنيد ، ولم تنقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية ؛

ويحدد بمرسوم قواعد وأوضاع التكليف بهذه الخدمة وجزاء من يتخلف عنها أو يحاول التخلص منها .

ويقبل فى هذه القوات المتطوعون .

مادة ٣ — الغرض من القوات المرابطة :

(أ) فى زمن السلم :

(١) تنمية وتعميم الخصال والفضائل العسكرية .

(٢) موافاة الجيش عند الاقتضاء بما يحتاجه من الجند فى حالة زيادة عدده .

(٣) القيام بما يعهد اليه من الخدمات العامة أو الخدمات الاجتماعية .

(ب) فى زمن الحرب :

(١) القيام بحراسة البلاد وبالخدمات العسكرية المختلفة وراء ميادين القتال .

(٢) إنجاد الجيش عند الحاجة .

مادة ٤ — لا تتجاوز الخدمة فى القوات المرابطة ستة أشهر.

ويجوز جمع رجال هذه القوات بعد ذلك مدة لا تزيد على ستة أسابيع فى السنة الواحدة فى أوقات لا تتعطل فيها أشغالهم العادية بقدر الامكان .

وتحدد بمرسوم المدد الفعلية لهذه الخدمات وعدد السنين التى يستدعى أثناءها رجال هذه القوات .

وتؤدى هذه الخدمات على قدر الامكان فى أماكن قريبة من محال إقامتهم.

مادة ٥ — يحدد بمرسوم نظام القيادة والتدريب فى هذه القوات وقواعد احتساب الخدمة فيها فى الخدمة العسكرية .

وتسرى عليهم الأحكام العسكرية

ويجوز تعديل هذه الأحكام بالنسبة لهم بمرسوم .

مادة ٦ — يكون تنظيم وادارة هذه القوات مستقلا عن تنظيم وادارة الجيش ويحدد مجلس الدفاع الأعلى الصلات بينها وبين الجيش .

وتكون تحت امرة رئيس يعين بمرسوم ويكون بحكم وظيفته عضوا فى مجلس الدفاع الأعلى .

وتكون تلك القوات — ما لم توضع تحت امرة وزير — تابعة لرياسة مجلس الوزراء .

ويكون لرئيسها فى هذه الحالة فى شئون ادارتها وبالنسبة لموظفيها سلطة الوزير .

وتسرى على أعمالها وموظفيها جميع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى مصالح الحكومة .

ويحدد بمرسوم ما يرى اتخاذه من الاستثناءات من هذه الأحكام إذا اقتضى ذلك تحقيق السرعة فى تنظيم هذه القوات وتوفير حسن إدارتها .

مادة ٧ — تقوم الوزارات المختلفة فيما هو داخل فى اختصاصها بالمعاونة على حسن تنظيم القوات المرابطة والتنسيق بين مقتضيات أعمالها الخاصة وبين ذلك التنظيم .

مادة ٨ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٦ يناير ١٩٤٠ — مرسوم

اعداد ضباط احتياطيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فصول تسمى فصول إعداد ضباط احتياطيين تؤلف من المتطوعين من جامعة فؤاد الأول والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى .

ويكون الغرض منها إعداد أولئك المتطوعين بتعليم عسكرى ملائم ليكونوا ضباطا فى الاحتياطى .

مادة ٢ — يشمل التعليم العسكرى مقررات دراسية وتربية رياضية وتدريبا عسكريا ومعسكرات صيفية .

ومدته أربع سنوات .

وهو قسمان : متوسط ويتكون من

السنتين الأوليين منه ، ونهائى ويتكون من السنتين الأخيرتين .

ويرمى القسم المتوسط إلى تعليم الطالب أعمال ضابط صف وتمرينه عليها.

ويرمى القسم النهائى إلى تعليم الطالب أعمال ضابط صغير فى سلاح معين من أسلحة الجيش المختلفة وتمرينه عليها .

مادة ٣ — المقرر الدراسى فى القسمين يشمل المواد الآتية :

تكتيك ، أسلحة صغيرة ، قراءة خرائط ، هندسة ميدان ... الخ .

مادة ٤ — يباشر التعليم العسكرى فى أيام الدراسة العادية وفى غير أوقاتها . ويبدأ فى كل سنة من منتصف شهر أكتوبر وينتهى فى آخر مارس ويستمر بعد ذلك أثناء العطلة الصيفية فى معسكر صيفى لمدة ستة أسابيع على الأقل . ويجوز عند الامكان أن يستبدل بالمعسكر الصيفى فيما يتعلق بالقسم النهائى الحاق الطالب باحدى وحدات الجيش التى ينتمى اليها مدة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع.

مادة ٥ — تؤلف فى كل كلية أو معهد فصول لكل من القسمين تنتسب الى وحدة من وحدات الجيش المختلفة . ويشكل كل فصل من ثلاثين طالبا . فاذا لم يتوافر هذا العدد لفصل فى احدى الكليات أو المعاهد ضم العدد الموجود فيها إلى كلية أو معهد آخر لتكوين فصل ذى تشكيل صحيح .

مادة ٦ — يجب أن تتوافر فيمن يتطوع لأحد فصول « إعداد الضباط الاحتياطيين » الشروط الآتية :

(١) أن يكون طالبا باحدى كليات جامعة فؤاد الأول أو الجامع الأزهر أو المعاهد العالية الأخرى التابعة لوزارة المعارف العمومية أو أن يكون معيدا أو مدرسا مساعدا أو عضوا بهيئة التدريس فى تلك الكليات أو المعاهد تقل سنه عن ٣٠ سنة .

(٢) أن يكون مصريا .

(٣) ألا يقل عمره عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢٦ سنة إذا كان من الطلبة.

(٤) أن يكون لائقا طبيا وفقا للشروط التى تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

(٥) أن يقبل التطوع لخدمة الجيش عند الطلب .

ويجب أن تقدم الطلبات قبل ١٥ أكتوبر من كل سنة الى اللجنة المنوط بها مراقبة الأعمال الخاصة بفصول إعداد الضباط الاحتياطيين فى كل كلية أو معهد وتشكل هذه اللجنة من العميد أو ناظر المعهد أو رئيسه ومن ضابط من ضباط الجيش من سلاح التدريب التابع

لوزارة الدفاع الوطنى ومندوب من إدارة العمليات الحربية .

مادة ٧ — يجرى للطلبة الراغبين فى الالتحاق بالقسم المتوسط اختبار أولى فى الأسبوع الأول من السنة للتأكد من صلاحيتهم لتلقى علوم وتدريبات القسم المذكور .

ويعقد لطلبة السنة الأولى من هذا القسم بعد المعسكر الصيفى الأول امتحان لاختيار الطلبة الممتازين . ويمنح هؤلاء رتب ضباط صف لادارة المعسكر الصيفى فى السنة الثانية .

مادة ٨ — يعقد امتحان فى نهاية كل من القسمين : الأول فى نهاية القسم المتوسط لنيل شهادة حرف (ا) والثانى فى نهاية القسم النهائى لنيل شهادة حرف (ب) .

ولا يعد الطالب ناجحا فيهما إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل بشرط ألا يحصل على أقل من ٤٠ ٪ من درجة كل مادة على حدة .

مادة ٩ — يعقد امتحان القسم المتوسط فى نهاية المعسكر الصيفى الثانى فاذا رسب الطالب فيه جاز له التقدم ثانية بعد ستة أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة الجامعية أو العالية .

ويمتحن الراسب فى مادة أو اثنتين فيما رسب فيه بشرط أن يكون حاصلا على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل . أما الذى يرسب فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانه فى جميع المواد .

اذا رسب الطالب مرة ثانية أعاد دراسة السنة الثانية .

مادة ١٠ — يوزع الناجحون فى الشهادة حرف (ا) على وحدات الجيش بحسب التعليم الجامعى أو العالى الذى يتلقونه .

مادة ١١ — يعقد امتحان القسم النهائى فى نهاية مدة المعسكر الصيفى أو نهاية مدة إلحاق الطالب بوحدة الجيش التى ينتسب اليها .

ولا يجوز التقدم لذلك الامتحان إلا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ الحصول على الشهادة حرف (ا) .

ويمتحن الراسب فى مادة أو اثنتين فيما رسب فيه بشرط أن يكون حاصلا على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل .

أما الذى يرسب فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانه فى جميع المواد .

وتجرى امتحانات كل ثلاثة شهور للراسبين فى مواد امتحان الشهادة حرف (ب) . ويجوز التقدم لها حتى بعد تخرج الطالب من الكلية أو المعهد .

مادة ١٢ — الشهادة حرف (أ) تؤهل الطالب لأن يكون ضابط صف فى الاحتياطى .

والشهادة حرف (ب) تؤهل الطالب لأن يكون ضابطا برتبة ملازم ثان فى الاحتياطى ويتسلم عريضة بذلك من وزير الدفاع الوطنى بناء على أمر ملكى . ولا يمنح الطالب الرتبة أو يسلم العريضة إلا بعد إتمام الدراسة الجامعية أو العالية إلا أن أقدميته كضابط فى الاحتياطى تحتسب من يوم حصوله على الشهادة .

مادة ١٣ — يكون تنظيم فصول إعداد الضباط الاحتياطيين ومراقبتها بيد ادارة العمليات الحربية .

ويصدر وزير الدفاع الوطنى قرارات بتحديد مناهج التعليم وعدد ساعات وتوزيع مواد الدراسة فى كل قسم على سنتيه . ويتعلق به أن يعين القائمين على ذلك التعليم وأن يحدد الزى والشارات التى يجوز للمتطوعين فى « فصول إعداد الضباط الاحتياطيين » حملها والمزايا التى يحق لهم الانتفاع بها وأن يحدد النظام والقواعد التى يجب اتباعها فى تلك الفصول .

مادة ١٤ — يراعى فى التعيين فى الوظائف العامة تفضيل الحاصلين على شهادة حرف (ب) .

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الدفاع الوطنى والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٦ فبراير ١٩٤٠ — قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠

(بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

. . . . . .

مادة ٦ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية والماهيات السنوية والخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة بالجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

الرتبة	خدمة عمومية				أطباء		صيادلة		بيطريون		طيارون	
	مصر		السودان		مصر	السودان	مصر	السودان	مصر	السودان	الرتبة	الماهية
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه
مشير	—	١٧٥٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
فريق	—	١٥٠٠	—	١٧٠٠	—	—	—	—	—	—	قائد الأساطيل الجوية	—
لواء	—	١٠٨٠	—	١٢٤٨	١٠٨٠	١٢٤٨	—	—	١٠٨٠	١٢٤٨	قائد أسطول جوى	١٣٢٠
أميرالاى	—	٨٤٠	—	٩٦٠	٨٤٠	٩٦٠	—	—	٨٤٠	٩٦٠	قائد فرقة جوية	١٢٠٠
قائمقام	—	٦٩٦	—	٧٩٢	٦٩٦	٧٩٢	—	—	٦٩٦	٧٩٢	قائد لواء جوى	٩٩٦
عميد	—	٤٨٠	—	٥٦٤	٤٨٠	٥٦٤	٤٨٠	٥٦٤	٤٨٠	٥٦٤	قائد جناح	٧٨٠
عميد بعد ٥ سنوات	—	٥٢٨	—	٦١٢	٥٢٨	٦١٢	٥٢٨	٦١٢	٥٢٨	٦١٢	قائد جناح بعد ٥ سنوات	٨٢٨
عميد ثان	—	٣٨٤	—	٤٥٦	٤٠٨	٤٦٨	٣٨٤	٤٥٦	٣٨٤	٤٥٦	قائد أسراب	٦٣٦
نقيب	—	٢٢٨	—	٢٧٠	٢٨٨	٣٤٨	٢٥٢	٣٠٠	٢٥٢	٣٠٠	قائد سرب	٤٣٢
نقيب بعد ٤ سنوات	—	٢٦٤	—	٣١٢	—	—	—	—	—	—	—	—
ملازم أول	—	١٦٨	—	٢٠٤	٢٤٠	٢٧٦	١٩٢	٢٢٨	١٩٢	٢٢٨	طيار أول	٣٢٤
ملازم ثان	—	١٤٤	—	١٧٤	—	—	—	—	—	—	طيار ثان	٢٤٠
مراقب «تعليم أورطة»	٦٠٠	٧٥	—	٨٤	—	—	—	—	—	—	—	—
مراقب «تعليم أو تعيين»	٨٠٠	٦٤	—	٧٢	—	—	—	—	—	—	—	—
مقدام	٥٦٠	١٦	٠٨٠	١٩	—	—	—	—	—	—	—	—
أمين	٠٤٠	١٤	٥٦٠	١٦	—	—	—	—	—	—	—	—
مجاهد	٥٢٠	١١	٠٤٠	١٤	—	—	—	—	—	—	—	—
محارب	—	٩	٥٢٠	١١	—	—	—	—	—	—	—	—
عسكرى	٤٨٠	٦	—	٩	—	—	—	—	—	—	—	—

للضباط وصف الضباط والعساكر القائمين بالخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا أو فى قسم سينا « الحق فى

وتعدلت أسماء الرتب العسكرية الآتية على الوجه المبين فيمايلى :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
بكباشى	عميد
صاغ	عميد ثان
يوزباشى	نقيب
صول	مراقب
باشجاويش	مقدام
أمين بلوك	أمين
جاويش	مجاهد
أومباشى	محارب
نفر	عسكرى
قومندان	قائد

ضباط سلاح الطيران

فريق	قائد الأساطيل الجوية
لواء	قائد أسطول جوى
أميرالاى	قائد فرقة جوية
قائمقام	قائد لواء جوى
بكباشى	قائد جناح
صاغ	قائد أسراب
يوزباشى	قائد سرب
ملازم أول	طيار أول
ملازم ثان	طيار ثان

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

للضباط وصف الضباط والعساكر القائمين بالخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا أو فى قسم سيناء الحق فى

حاصلات زراعية

	صحيفة
٥ ديسمبر ١٩٣٢ مرسوم مراقبة صادرات الحاصلات	٨٣٦*
١٦ أكتوبر ١٩٣٧ قرار « « «	٨٣٨*
١٢ يونيه ١٩٣٩ قرار مراقبة صادرات الثوم	٨٥٤*
٣ مارس ١٩٤٠ قرار شحن البصل الى بريطانيا	٨٥٨*

٥ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم

بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا الى ضرورة الاحتفاظ بحسن سمعة المنتجات الزراعية فى الأسواق الخارجية وبث روح الثقة والطمأنينة فى نفوس مستورديها لضمان رواجها وصيانة لمصالح المصدرين أنفسهم ؟

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٤ يونيه ١٩٣٣) — لا يجوز تصدير أصناف الحاصلات الزراعية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم إلا بترخيص من مكتب المراقبة .

ويجوز لوزير المالية تعديل الجدول المذكور باضافة صنف أو أكثر من الحاصلات الزراعية الأخرى سواء أكانت نباتية أم حيوانية .

ويجوز له عند الاقتضاء فى الفترات التى يحددها منع تصدير رتبة أو أكثر من أى صنف من تلك الأصناف .

وينشأ مكتب المراقبة بكل من مينائى الاسكندرية وبورسعيد وبأى جهة أخرى(١) يعينها وزير المالية ويكون تابعا لمصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة إلا اذا كان إعداد الرسائل المراد تصديرها مستوفيا شرائط الفرز والتصنيف والتعبئة وغيرها مما تنص عليه القرارات التى يصدرها وزير المالية .

(١) صدر قرار ٨ مارس ١٩٣٣ بانشاء مكتب للمراقبة بمدينتى القاهرة والسويس .

مادة ٣ — يحدد وزير المالية مدة لسريان مفعول الترخيص عن كل صنف فاذا لم يحصل التصدير فى تلك المدة يبطل الترخيص .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يقرر رسما لفحص الأصناف المراد تصديرها ولا يجوز أن يزيد هذا الرسم عن ٢٠ مليما للطرد الواحد .

مادة ٥ (معدلة بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧) — إذا رفض مكتب المراقبة منح الترخيص فعليه إخطار الطالب فى الحال بقرار الرفض وأسبابه . ويجوز للطالب فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ إخطاره بقرار الرفض أن يرفع عنه تظلما إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

وتحفظ الرسالة المرفوضة مؤقتا على حساب صاحبها وتحت مسئوليته فى المكان الذى فحصت فيه أو فى أى مكان آخر يرى رئيس المكتب نقلها اليه ، وذلك الى أن يصبح قرار الرفض نهائيا .

ويقدم التظلم بالكتابة الى مكتب المراقبة مصحوبا برسم التظلم الذى يحدده وزير المالية ، ولا يجوز أن يزيد هذا الرسم عن عشرة مليمات للطرد الواحد ولا أن يقل عن أربعمائة مليم للرسالة الواحدة ويرد الرسم للمتظلم اذا صدر قرار اللجنة فى مصلحته .

مادة ٦ (معدلة بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧) — تشكل اللجنة المختصة بنظر التظلم من رئيس مكتب المراقبة بصفة رئيس ومن أحد مصدرى الصنف المرفوع بشأنه التظلم يختاره المتظلم من بين المصدرين الذين تنشر مصلحة التجارة أسماءهم ومن مندوب من مصلحة الجمارك أو من مندوب من وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة على حسب الأحوال . وتصدر اللجنة قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم اليها بعد الاطلاع على قرار الرفض وفحص الرسالة المرفوضة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

مادة ٦ مكررة (أضيفت بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧) — يجب على صاحب الشأن نقل الرسالة أو العينة المقدمة للفحص من مكتب المراقبة فى اليوم الذى يصدر فيه الترخيص بالتصدير أو فى اليوم الذى يصبح فيه قرار الرفض نهائيا وإذا تعذر عليه نقلها جاز الترخيص له باستعمال أرض المكتب مقابل رسم أرضية قدره ١٠ مليمات عن الطرد الواحد فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها يدفع مقدما . ويستمر تحصيل هذا الرسم إلى أن ترفع البضاعة والمكتب الحق دائما فى إلزام صاحب الرسالة بنقل البضاعة فى

ميعاد لايتجاوز اثنتى عشرة ساعة من وقت صدور الأمر له بذلك كتابة . فاذا حل الموعد ولم ترفع البضاعة جاز للمكتب أن يتولى بيعها بالطريقة التى يراها . وتخصم من الثمن المتحصل رسوم الأرضية ومصاريف البيع وإذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى صاحب الشأن .

مادة ٧ — فى حالة مخالفة حكم المادة الأولى من هذا المرسوم تضبط وتصادر لجانب الحكومة الرسالة موضوع المخالفة .

تصدر لجنة الجمارك قرارها بالمصادرة كما هى الحال فى سائر أحوال التهريب وللمتهمين الحق فى استئناف هذا القرار طبقا للائحة الجمارك المعمول بها .

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم وله أن يصدر ما يقتضيه ذلك من القرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الجـــدول

الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعيـــة

بيان أصناف الحاصلات الزراعيـــة الخاضعة لحكم المراقبة :

١ — البيض .

٢ — البصل (١).

٣ — البرتقال واليوسفى والنارنج (أضيفت بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٣٧).

٤ — الثوم (أضيف بقرار ١٢ يونيه ١٩٣٩ المنشور بعد) .

١٦ أكتوبر ١٩٣٧ — قرار

بمراقبـة صادرات الحاصلات الزراعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعيـة المعدل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٣ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٣٧ باضافة أصناف البرتقال واليوسفى والنارنج الى الجدول

(١) فيما يختص بالبصل ينظر قرار ٣ مارس ١٩٤٠ المنشور بعد .

الملحق بالمرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ بمراقبة صادرات البيض والبصل، وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — طلبات الترخيص بتصدير أية رسالة من الأصناف الخاضعة للمراقبة يجب أن تقدم بواسطة المصدر نفسه أو وكيله الى مكتب المراقبة المختص ، ويكون ذلك على النماذج التى تضعها مصلحة التجارة لكل صنف من الأصناف .

ويكون الحصول على هذه النماذج من مكتب المراقبة مقابل دفع خمسة مليمات عن كل أنموذج من نماذج البيض والبصل ومليم واحد عن كل أنموذج من نماذج البرتقال واليوسفى والنارنج .

وتقدم الطلبات فى مواعيد العمل الرسمية للمكتب ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارسالها بالبريد .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٢٦ مارس ١٩٣٨) — مواعيد العمل الرسمية بمكاتب مراقبة الصادرات من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء من كل يوم، ماعدا مكتب القاهرة فتكون مواعيد العمل الرسمية به من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية مساء .

وتعطل المكاتب أيام الآحاد والعطلات الرسمية المقررة بمصلحة الجمارك .

ويجوز للمكتب قبول الطلبات واجراء الفحص والترخيص فى غير أيام العمل مقابل رسم قدره مائة قرش وذلك بناء على طلب يقدمه المصدر على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة .

ويكون الحصول على هذا النموذج من مكاتب المراقبة مقابل دفع عشرة مليمات عن كل أنموذج .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٦ فبراير ١٩٤٠) — يكون فحص كل رسالة بمكتب المراقبة .

ويجوز للمكتب فحص الرسالة فى المكان الذى أعدت فيه للتصدير ، وفى هذه الحالة يقوم المصدر بدفع مصاريف الانتقال مقدما .

ويبين رئيس المكتب على طلب الترخيص المكان الذى تفحص فيه الرسالة ويوقع المصدر أو وكيله عليه بالعلم .

مادة ٤ — يقوم مكتب المراقبة بفحص الرسالة المعدة للتصدير فى ميعاد

لايتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم الطلب واذا كان اليوم التالى يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

يفحص المكتب ٢ ٪ على الأقل من محتويات كل رسالة وله زيادة النسبة الى الحد الذى به يتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة .

ولا يجوز رفض الترخيص بالتصدير إلا بعد فحص ٥ ٪ على الأقل من محتويات الرسالة .

ويكون اجراء الفحص وفقا للتعليمات التى يضعها مراقب مصلحة التجارة .

وتقيد نتيجة الفحص على النماذج التى تضعها مصلحة التجارة لكل صنف من الأصناف .

ويوضع على كل طرد أجرى فحصه ما يدل على ذلك .

واذا لم تكن الرسالة قد أعدت للتصدير عند شروع المكتب فى فحصها يعتبر الطلب المقدم عنها كأنه لم يكن وترد عندئذ رسوم الفحص .

ومع ذلك يجوز للمكتب بناء على طلب صاحب الرسالة أن يفحص ما يكون منها معدا للتصدير .

وفى هذه الحالة ترد رسوم الفحص عن الطرود التى لم يجر فحصها .

مادة ٥ — يجب أن تكون الرسالة مكونة من طرود متطابقة فى الصنف والنوع والرتبة والعبوة ومعدة للتصدير على باخرة واحدة والى جهة واحدة .

مادة ٦ — اذا وجدت الرسالة صالحة للتصدير يسلم مكتب المراقبة لصاحبها ترخيصا بتصديرها على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة .

مادة ٧ (معدلة بقرار أول ابريل ١٩٤٠) — على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال خمسة أيام من تاريخ الترخيص وإلا أصبح الترخيص لاغيا سواء تم التصدير من الجهة التى صدر منها أو من جهة أخرى ، ولا تصدر الرسالة فى هذه الحالة الا بعد فحص جديد بناء على طلب يقدم عن ذلك بمراعاة الاجراءات التى قدم بها الطلب الأول .

ومع ذلك يجوز لرؤساء مكاتب المراقبة الاذن بامتداد مهلة الترخيص الى عشرة أيام فى الأحوال الاضطرارية الخاصة بشحن البيض والبصل بشرط أن يقوم المصدر باتخاذ جميع الاجراءات التى يراها المكتب كفيلة باحتفاظ الرسالة بالمواصفات المقررة .

وفى حالة تصدير الرسالة من جهة غير

الجهة التى صدر منهـا الترخيص يقوم المـكتب المرخص بارسال الترخيص الى المـكتب المختص بجهة التصـدير ليقوم بتسليمه للطالب بمراعاة أحكام الفقرتين السابقتين . ويخطر المصدر كتابة بذلك . وبموجب هذا الاخطار يسمح للمصـدر بنقل الرسالة الى تلك الجهة .

مادة ٨ — اذا قرر مكتب المراقبة رفض الترخيص بتصدير أية رسالة فعليه أن يسلم فى الحال لصاحب الشأن اخطارا كتابيا يكون شاملا لأسـباب الرفض ويحرر هذا الاخطار على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة .

مادة ٩ — تقدم طلبات التظلم من رفض الترخيص الى مكتب المراقبة على أنموذج خاص تضعه مصـلحة التجارة مصحوبة برسوم التظلم المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القرار .

ويكون الحصول على هذا النموذج من مكتب المراقبة مقابل دفع ٣٠ مليما عن كل أنموذج .

وعلى رئيس المـكتب بمجرد ورود طلب التظلم أن يدعو اللجنة للاجتماع فى اليوم التـالى على الأكثر . واذا كان اليوم التـالى يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

مادة ١٠ — يعـد مراقب مصلحة التجارة سـنويا لـكل جهة بهـا مكتب للمراقبة كشفا يشتمل على عدد من مصدرى كل صنف من الأصناف الخاضعة للمراقبة يختـار المتظلم من بينهم عضو لجنة نظر التظلم . وينشر الـكشف بالجريدة الرسمية ويعلن بمكتب المراقبة .

مادة ١١ — الى أن يصـدر قرار اللجنة يجب حفظ الرسالة المرفوضة طبقا للمادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المعدلة بالمرسوم الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أو فى أى مكان آخر يرى رئيس المـكتب نقلها اليه .

ولمـكتب المراقبة أن يتخذ بالاتفاق مع المصدر جميع الوسائل اللازمة لضمان عدم إبدال الرسالة المرفوضـة أو جزء منها بغيرها أو إدخال أى تغيير عليها . ويكتب قرار لجنة التظلم على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة .

مادة ١٢ — يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع مائتى مليم أن يحصل على شهادة من مكتب المراقبـة تكتب على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة تدل على أن المـكتب المذكور قام بفحص رسالته ورخص بتصديرها .

ويقدم طلب الحصول على هذه الشهادة

على أنموذج خاص تضعه مصلحة التجارة . ويمكن الحصول على هذا الأنموذج من مكتب المراقبة مقابل دفع عشرة مليمات عن كل أنموذج .

ولا تعطى هذه الشهادة الا اذا قدم المصدر بوليسة الشحن أو صورتها الأصلية مذكورا بها اسم الصنف والنوع والرتبة والمقدار والعلامة التجارية ولا يترتب على منحها أية مسئولية على الحكومة .

مادة ١٣ — يحصل رسم فحص قدره عشرة مليمات عن كل طرد من البيض ومليمان عن كل طرد من البصل من أية رسالة يطلب الترخيص بتصديرها ويدفع هذا الرسم مقدما .

مادة ١٤ — حددت رسوم التظلم بمبلغ خمسة مليمات عن كل طرد من البيض ومليم واحد عن كل طرد من البصل أو البرتقال أو اليوسفى أو النارنج من الرسالة المرفوضة بشرط أن لاتقل الرسوم عن ٤٠٠ مليم للرسالة الواحدة .

الباب الثانى

أحكام خاصة بتصدير البيض

مادة ١٥ — يشترط فى البيض المصدر أن يكون من بيض الدجاج وأن يكون نظيفا غير مغسول والقشرة خالية من التشقق والصفار مستديرا وثابتا ومنفصلا عن البياض والغشاء الداخلى خاليا من أى أثر . ولا يجوز أن يزيد الفراغ الهوائى فى البيضة على خمسة ملليمترات فى المدة من أول نوفمبر الى آخر ابريل وسبعة ملليمترات فى المدة من أول مايو الى آخر أكتوبر من كل سنة .

مادة ١٦ — يعبأ البيض المصدر فى صناديق سليمة جافة نظيفة من خشب ورقة خالى من الرائحة سمك ١٣ ملليمترا (٤ لنيه) ورءوسها من خشب لتزانة سمك ٢٥ ملليمترا (٨ لنيه) ويربط الجانبان من الوسط بلوحين عارضين من خشب لتزانة سمك ٢٥ ملليمترا (٨ لنيه) وتكون الصناديق اما من الحجم الكبير وسعته ١٤٤٠ بيضة أو من الحجم الصغير وسعته ٧٢٠ بيضة على أن تكون أبعادها كما يأتى :

(١) الصندوق الكبير طوله من ١٦٥ الى ١٧٥ سنتيمترا وعرضه ٥٠ سنتيمترا وارتفاعه ٢٤ سنتيمترا .

(٢) الصندوق الصغير طوله من ١٦٥ الى ١٧٥ سنتيمترا وعرضه ٥٠ سنتيمترا وارتفاعه ١٥ سنتيمترا .

ويتكون كل من جانبى الصندوق

الكبير من قطعتين والصغير من قطعة واحدة وكل من القاع والغطاء من ثلاث قطع .

وكذلك يجوز تعبئة البيض المصدر الى آسيا وأفريقيا فى أقفاص من الجريد بالمقاسات الآتية :

الطول من ٦٠ الى ٦٥ سنتيمترا
العرض « ٤٥ « ٥٠ «
الارتفاع « ٣٥ « ٤٠ «

ويجب أن تكون المسافة بين عيدان الجريدة الرأسية ٣ سنتيمترات وأن يشتمل كل قفص على ٧٢٠ بيضة ترص فى ست طبقات بكل طبقة ١٢٠ بيضة .

مادة ١٧ — يقسم البيض المراد تصديره الى طازج ومحفوظ سواء كان حفظه بطريق التبريد الصناعى أم كان حفظه بوضعه فى سائل أم بأى طريقة كانت . ويجب أن يحتوى الطرد الواحد على نوع واحد من هذين النوعين وأن يكتب على كل طرد لفظة « طازج » أو « محفوظ » على حسب الأحوال .

مادة ١٨ — يصنف البيض المصرى المراد تصديره للخارج سواء أكان طازجا أو محفوظا الى الأوزان المبينة بعد :

(١) خاص — وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٤٢ جراما .

(٢) بيض — وزن البيضة منه أكثر من ٣٩ جراما ولا يتجاوز ٤٢ جراما .

(٣) بيض — وزن البيضة منه أكثر من ٣٦ جراما ولا يتجاوز ٣٩ جراما .

(٤) بيض — وزن البيضة منه أكثر من ٣٣ جراما ولا يتجاوز ٣٦ جراما .

(٥) غير مصنف — وهو البيض الذى لا يصنف الى هذه الأوزان .

ويجب أن يحتوى الطرد الواحد من الرتب الثانية والثالثة والرابعة على بيض من وزن من الأوزان المذكورة على أن لا يزيد الفرق بين أكبر بيضة وأصغر بيضة فى الطرد الواحد على ثلاثة جرامات .

ويرخص بالتجاوز عن هذا الفرق فى كمية لا تزيد عن ٢٠ ٪ من محتويات الطرد بشرط أن يكون متوسط وزن البيض على الأقل موازيا لمتوسط وزن الرتبة ويرخص بالتجاوز عن الحد الأدنى المقرر للبيض من رتبة الخاص بنسبة لاتزيد على ١٠ ٪ من محتويات كل طرد .

مادة ١٩ — موادالتعبئة التى توضع فى طرود البيض يجب أن يوافق على

نوعها مكتب المراقبة وأن تكون جافة ونظيفة وخالية من الرائحة .

مادة ٢٠ (١) (معدلة بقرار ١١ أكتوبر ١٩٣٩) — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) نوع البيض (طازج أو محفوظ) وعدده فى الركن الأعلى من جهة اليمين .

(٢) وزنه فى الركن الأعلى من جهة اليسار .

(٣) العلامة التجارية أو اسم المصدر.

ويترك الركن الأسفل من جهة اليمين لوضع ختم مكتب المراقبة .

وتوضع هذه البيانات باللون الأخضر اذا كان البيض من النوع الطازج وباللون الأسود اذا كان من النوع المحفوظ . ويكتب البيان الخاص بوزن البيض بطريقة الحفر بالنار وتكتب البيانات بحروف لايقل ارتفاعها عن ثلاثة سنتيمترات .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من ورق الكرتون الأبيض كل منهما بمقاس ٤٠ سنتيمترا طولا و ٣٠ سنتيمترا عرضا وتكتب عليهما جميع البيانات باللون الأخضر أو الأسود حسب الأحوال .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبته المصدر على رأس القفص بحيث يربط الغطاء بالرأسين بحالة يتعذر معها فتح القفص .

الباب الثالث

أحكام خاصة بتصدير البصل

مادة ٢١ — يقسم البصل المراد تصديره إلى النوعين الآتيين :

(١) محصول رئيسى وهو الناتج من البذرة .

(٢) محصول شتوى وهو الناتج من البصل المقور .

مادة ٢٢ — لا يجوز تصدير البصل من أى نوع كان الا اذا كانت جميع وحداته سليمة لم تتأثر بالرطوبة (ساخنة) غير مصابة بضربة الشمس (مسلوقة) خالية من العطب ومن صنف الحنبوط وألا يحتوى الطرد على أوراق

(١) يختم البيض المصرى المصدر الى انجلترا بكلمة « مصر » أو « أجنبى » باللغة الانجليزية « Foreign » — « Egypt » بحروف واضحة لا يقل ارتفاعها عن ٢ مليمتر . ويرخص بالتجاوز عن الاختام غير الواضحة بنسبة لاتزيد عن ٢ ٪ من محتويات الطرد (قرار ٢٢ أغسطس ١٩٣٩) .

البصل الجافة أو على أية مادة غريبة أخرى.

ويشترط فى المحصول الشتوى فضلا عن ذلك أن تكون وحداته غير مزرعة وأن يكون عنقها جافا وذابلا.

ولا يسمح بتصدير المحصول الرئيسى القديم أو المحصول الشتوى ابتداء من ٢١ فبراير من كل سنة.

مادة ٢٣ — يصنف البصل من المحصول الرئيسى الى الرتب الآتية:

(١) خاص — وهو ما لاتزيد فيه نسبة البصل الملون والمزدوج والمزرع وغير تام النضج والمصاب بالعفن الأسود والمنزوعة قشرته وغير المنتظم الشكل والطويل العنق على ٧ ٪.

(٢) تجارى — وهو ما تزيد فيه نسبة هذه الأبصال على ٧ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪.

(٣) نقضة — وهو ما تزيد فيه نسبة هذه الأبصال على ٢٠ ٪.

ولا يجوز تصدير البصل من رتبة النقضة الا الى بلاد آسيا وأفريقيا واليونان وتركيا وجزر البحر الأبيض المتوسط.

ولا يجوز تصنيف المحصول الشتوى الى الرتب المذكورة آنفا.

ويقسم البصل من رتبة الخاص الى الأحجام الآتية:

(١) كبير — وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٦ سنتيمترات.

(٢) متوسط — وهو مايزيد قطر البصلة منه على ٤,٥ سنتيمترات ولا يتجاوز ٦ سنتيمترات.

(٣) صغير — وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٣,٥ سنتيمترات ولا يتجاوز ٤,٥ سنتيمترات.

(٤) بصل تخليل — وهو ما لا يزيد قطر البصلة منه على ٣,٥ سنتيمترات.

(٥) غير مدرج — وهو البصل الذى لا يقسم الى هذه الأحجام.

ويرخص بالتجاوز عن هذه المقاسات فى البصل المتوسط والصغير فى كمية لا تزيد عن ٢٠ ٪ من محتويات الطرود.

ويجب ألا يحتوى الطرد من البصل الكبير على أكثر من ١٠ ٪ من البصل الذى يقل قطره عن ٦ سنتيمترات وألا يحتوى الطرد من بصل التخليل على أكثر من ١٠ ٪ من البصل الذى يزيد قطره على ٣,٥ سنتيمترات.

مادة ٢٤ (معدلة بقرار ١٢ مارس ١٩٤٠) — لا يجوز تعبئة البصل

إلا فى أشولة سليمة ونظيفة وغير مقلوبة تكون مصنوعة من قماش الجوت وتحزم جميع أشولة كل رسالة بكيفية متماثلة ويجب أن يحتوى الشوال الواحد على نوع معين من البصل ، وتكون سعة الشوال ٥٠ كيلو جراما ومواصفاته كالآتى :

طوله ١٠٠ سنتيمتر (٤٠ بوصة) وعرضه ٥٦,٣٥ سنتيمترا (٢٢,٥ بوصة) ووزنه ١٢ أوقية على ألا يعبأ البصل من رتبتى الخاص والتجارى الا فى أشولة جديدة تكون خيوط لحامها مقطرنة .

ويجوز تعبئة البصل المصدر فى صناديق جافة ونظيفة ويجب أن يحتوى الصندوق الواحد على نوع معين من البصل ، وتكون سعة الصندوق ٥٠ كيلو جراما ومواصفاته كالآتى :

مقاس خارجى ٧٩,٥ سنتيمترا طول ، ٤١,٣ سنتيمترا عرض ، ٣٢,٣ سنتيمترا ارتفاع ويتكون الصندوق من القطع الآتية :

قطع الصندوق	عدد القطع	طول سم	عرض سم	سمك سم
الرأسان والحاجز الأوسط (خشب لتزانة)	٣	٣٩,٧	٢٩,٥	٢
الجانبان (خشب ورقة)	٤	٧٩,٥	١٢,	,٨
القاع والغطاء (خشب ورقة)	٦	٧٩,٥	١١,٥	,٨
سدايب الغطاء	٢	٣٨,	٣,	١,٢

على ألا تزيد فتحات التهوية بين قطع الجوانب والقاع عن ٢,٥ سم لكل فتحة.

ويجب أن تحزم رأسا الصندوق بالشنبر الحديد أو خشب أبى فروة .

مادة ٢٥ (معدلة بقرار ٩ ابريل ١٩٤٠) — توضع على كل طرد البيانات الآتية :

أولا — فيما يختص بالمحصول الرئيسى :

(١) نوع البصل .

(٢) رتبته .

(٣) حجمه .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر.

(٥) عبارة « انتاج مصر » .

ثانيا — فيما يختص بالمحصول الشتوى :

(١) نوع البصل .

(٢) العلامة التجارية أو اسم المصدر.

(٣) عبارة « انتاج مصر » .

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة باللون الأخضر اذا كان البصل من رتبة الخاص أو باللون الأحمر اذا كان من رتبة التجارى وباللون الأسود اذا كان من رتبة النقضة أو من المحصول الشتوى .

وفى حالة التعبئة فى أشولة توضع هذه البيانات على أسطر متتابعة حسب الترتيب المذكور . على أنه يجوز وضع عبارة « انتاج مصر » وضعا رأسيا بجانب البيانات السابقة .

وتكون كتابة النوع والرتبة وعبارة « انتاج مصر » بحروف ارتفاعها ٨ سنتيمترات وعرضها سنتيمتر . ويكتب حجم البصل المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع والعرض تحت الرتبة . أما البصل غير المدرج فلا يكتب على الشوال ما يدل على حجمه . ويرمز الى النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سنتيمترات وبعرض سنتيمترين ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها مكتب المراقبة ويثبته المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الشوال بكيفية يتعذر معها فتح الشوال .

وفى حالة التعبئة فى صناديق توضع هذه البيانات بالكيفية الآتية :

يوضع على أحد رأسى الصندوق :

(١) نوع البصل ورتبته وعبارة « انتاج مصر » فيما يختص بالمحصول الرئيسى .

(٢) نوع البصل وعبارة « انتاج مصر » فيما يختص بالمحصول الشتوى .

وتكون الكتابة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٤ سنتيمترات ويكتب حجم البصل المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع تحت الرتبة . أما البصل غير المدرج فلا يكتب على الصندوق ما يدل على حجمه . ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سنتيمترات وعرض سنتيمترين ويوضع ختم المكتب على هذه الرأس .

وتوضع على الرأس الأخرى العلامة التجارية أو اسم المصدر .

الباب الرابع

أحكام خاصة بتصدير البرتقال

مادة ٢٦ — لا يجوز تصدير البرتقال إلا اذا بلغت درجة تلوين قشرته ٢٥ ٪ على الأقل من درجة تلوين النضج الطبيعية . ولا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة فى العصير الى الحمض عن نسبة ٨ الى ١ .

ويجب أن تكون الثمار نظيفة ومقطوفة بعنق لا يزيد طوله على مستوى سطح الثمرة . وأن لا تكون جافة اللب أو القشرة . وأن لا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة على ١,٥ ٪ .

مادة ٢٧ — يصنف البرتقال الى الرتبتين الآتيتين :

(١) منتخب ممتاز (Extra Selected) — وهو ما لا تزيد فيه نسبة الثمار اللينة وغير المنتظمة الشكل والمتجعدة القشرة والتى بقشرتها تشويه لمظهر الثمرة مسبب عن تأثير الجروح الملتئمة وعن التدخين والرش ولفحة الشمس والحشرات والأمراض وعن أى سبب آخر على ١٠ ٪ .

(٢) منتخب (Selected) — وهو ما تزيد فيه نسبة هذه العيوب على ١٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ .

مادة ٢٨ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٩) — يعبأ البرتقال فى الطرود فى طبقات بحيث توضع الثمار بطريق التبادل .

ويجب أن تكون الثمار معبأة بكيفية تملأ فراغ الطرود بحيث تكون ثابتة وغير مضغوطة .

ويجب أن تكون الثمار فى كل طرد متماثلة فى النوع والحجم وفى درجة النضج .

ويرخص بالتجاوز عن أحجام البرتقال بنسبة لا تزيد عن ٧ ٪ من محتويات كل طرد .

ويجب أن يحتوى كل صندوق على إحدى الكميات الآتية من الثمار : ٨٠/٩٦/١٠٠/١٢٦/١٥٠/١٧٦/ ٢٠٠/٢١٦/٢٥٢/٢٨٨/٣٢٤ .

مادة ٢٩(١) — يعبأ البرتقال فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة . ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارضى ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين بالأبعاد الآتية :

الطول ٦٦ سم والعرض ٣١,٤ سم والارتفاع ٣٠,٧ سم .

ويتكون الصندوق من القطع الآتية :

	عدد القطع	طول سم	عرض سم	سمك سم
(١) القاع والجوانب	٦	٦٦	١٣,٥	٠,٧
(٢) الغطاء	٣	٦٦	٨,٥	٠,٥
(٣) الرؤوس والحاجز الوسطى	٣	٣٠	٢٩,٥	٢,٠
(٤) السدابتان	٢	٢٩	٢,٥	١,٠

(١) « لحين صدور قرار آخر يجوز تصدير البرتقال واليوسفى الى موانىء البحر الأحمر دون التقيد بمواصفات القفص المبينة فى المادتين ٢٩ و ٣٥ » (مادة ١ من قرار ٩ يناير ١٩٤٠) .

ويجوز تعبئة البرتقال المصدر من رتبة المنتخب الى بلاد آسيا وأفريقيا وميناء تريستا والموانى الأوربية الواقعة شرقيها فى أقفاص من الجريد بالمقاسات الآتية من الداخل :

طول ٥٥ سنتيمترا ، عرض ٣٢ سنتيمترا ، ارتفاع ٢٠ سنتيمترا ويتكون القفص من القطع الآتية :

(١) كل من الجانبين من ١٩ جريدة ورباطين .

(٢) كل من الرأسين من ١٣ جريدة ورباطين .

(٣) كل من القاع والغطاء من ١٨ جريدة ورباطين .

وتحزم الصناديق بالشنبر الحديد أو خشب أبو فروة وتحزم الأقفاص بحبال متينة .

ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب .

مادة ٣٠ (معدلة بقرارات ١٩ سبتمبر و ١١ أكتوبر ١٩٣٩ و ٩ يناير ١٩٤٠) — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) عدد الثمار .

(٢) الرتبة .

(٣) النوع — ويطلق على البرتقال البلدى عبارة « برتقال مصرى » .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر وعبارة إنتاج مصر .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق تكتب عليهما جميع هذه البيانات.

ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأسى القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين .

مادة ٣١ — تلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين ويجب أن يحمل العلامة التجارية — وعبارة إنتاج مصر (١) .

ويجوز تصدير البرتقال فى أقفاص دون لفه ، وفى هذه الحالة تفصل الطبقات من بعضها البعض بأفرخ من ورق الزبدة .

الباب الخامس

أحكام خاصة بتصدير اليوسفى

مادة ٣٢ — لا يجوز تصدير اليوسفى إلا اذا بلغت درجة تلوين قشرته ٢٥ ٪ على الأقل من درجة تلوين النضج الطبيعية . ولا تقل نسبة المواد

(١) لحين صدور قرار آخر يجوز لف البرتقال واليوسفى فى ورق لا يحمل البيانات الواردة فى هذه المادة والمادة ٣٧ (قرار ١٨ ديسمبر ١٩٢٩) .

الصلبة الذائبة فى العصير الى الحمض عن نسبة ٨ الى ١ .

ويجب أن تكون الثمار نظيفة ومقطوفة بعنق لا يزيد طوله على مستوى سطح الثمرة وألا تكون جافة اللب أو القشرة ولا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة عن ١,٥ ٪ .

مادة ٣٣ — يصنف اليوسفى الى الرتبتين الآتيتين :

(١) منتخب ممتاز Extra Selected وهو ما لاتزيد فيه نسبة الثمار اللينة والمنتفخة وغير المنتظمة الشكل والمتجعدة القشرة والتى بقشرتها تشويه لمظهر الثمرة مسبب عن تأثير الجروح الملتئمة والتدخين والرش ولفحة الشمس والحشرات والأمراض أو عن أى سبب آخر على ١٠ ٪ .

(٢) منتخب Selected وهو ماتزيد فيه نسبة هذه العيوب على ١٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ .

مادة ٣٤ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٩) — يعبأ اليوسفى فى الطرود فى طبقات بحيث توضع الثمار بطريق التبادل .

ويجب أن تكون الثمار معبأة بكيفية تملأ فراغ الطرد بحيث تكون ثابتة وغير مضغوطة .

ويجب أن تكون الثمار فى كل طرد متماثلة النوع والحجم وفى درجة النضج .

ويرخص بالتجاوز عن أحجام اليوسفى بنسبة لا تزيد عن ٧ ٪ من محتويات كل طرد .

ويجب أن يحتوى كل صندوق من الصناديق الصغيرة على إحدى الكميات الآتية من الثمار :

٤٨/٦٠/٧٢/٨٤/٩٦/١٠٨

مادة ٣٥ (١) (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٩) — يعبأ اليوسفى فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارضى ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين أو فى أقفاص .

وتتكون الصناديق طبقا للأبعاد الآتية :

(١) راجع هامش المادة ٢٩ .

(أ) صندوق طوله ٥٤,٥ سم . عرضه ٣١,٩ سم. ارتفاعه ١١,٢ سم ويتكون من القطع الآتية :

	عدد القطع	طول سم	عرض سم	سمك سم
(١) القاع	٤	٥٤,٥	٦	٠,٦
(٢) الغطاء	٤	٥٤,٥	٦	٠,٥
(٣) الجوانب	٤	٥٤,٥	٤	٠,٧
(٤) الرءوس والحواجز الوسطى	٣	٣٠,٥	٩	١,٢
(٥) السدابتان	٢	٢٩,٠	٢	٠,٨

وتحزم كل ثلاثة من هذه الصناديق معا وتكون طردا واحدا ويكون ذلك بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة .

(ب) صندوق طوله ٥٤,٥ سم . عرضه ٣١,٩ سم . ارتفاعه ١١,٢ سم . ويتكون من القطع الآتية :

	عدد القطع	طول سم	عرض سم	سمك سم
(١) القاع	٣	٥٤,٥	٩	٠,٦
(٢) الغطاء	٣	٥٤,٥	٩	٠,٥
(٣) الجوانب	٢	٥٤,٥	٩	٠,٧
(٤) الرءوس والحواجز الوسطى	٣	٣٠,٥	٩	١,٢
(٥) السدابتان	٢	٢٩,٥	٢	٠,٨

وتحزم كل ثلاثة من هذه الصناديق معا وتكون طردا واحدا ويكون ذلك بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة .

(ج) صندوق طوله ٥٣,٢ سم . عرضه ٣١,٩ سم . ارتفاعه ٢٦,٤ سم . ويتكون من القطع الآتية :

	عدد القطع	طول سم	عرض سم	سمك سم
(١) القاع	٤	٥٣,٢	٧,٠	٠,٧
(٢) الغطاء	٤	٥٣,٢	٧,٠	٠,٥
(٣) الجوانب	٦	٥٣,٢	٧,٠	٠,٧
(٤) الرءوس	٢	٣٠,٥	٢٥,٠	١,٦
(٥) السدابتان	٤	٢٤,٠	٢,٥	٠,٨

وتحزم هذه الصناديق بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة أو بحبال متينة .

(د) القفص :

الأبعاد من الداخل طول ٥٥ سم وعرض ٣٣ سم وارتفاع ٢٠ سم ويتكون القفص من القطع :

(١) كل من الجانبين ، من ١٩ جريدة ورباطين .

(٢) كل من الرأسين ، من ١٣ جريدة ورباطين .

(٣) كل من القاع والغطاء ، من ١٨ جريدة ورباطين .

وتحزم الأقفاص بحبال متينة ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب .

ولا يجوز أن تستعمل الصناديق (ج) والأقفاص الا فى تعبئة اليوسفى من رتبة المنتخب المصدر لآسيا وأفريقيا وميناء تريستا والموانى الأوروبية الواقعة شرقيها .

مادة ٣٦ (معدلة بقرارات ١٩ سبتمبر و ١١ أكتوبر ١٩٣٩ و ٩ يناير ١٩٤٠) — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) عدد الثمار .

(٢) الرتبة .

(٣) النوع ويطلق على اليوسفى البلدى كلمة مصرى .

(٤) العلامة التجارية أواسم المصدر وعبارة إنتاج مصر .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق تكتب عليهما جميع هذه البيانات.

ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأسى القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين .

مادة ٣٧ — تلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين . ويجب أن يحمل العلامة التجارية وعبارة إنتاج مصر (١) .

ويجوز تصدير اليوسفى فى الصناديق الكبيرة والأقفاص دون لفه وفى هذه الحالة تفصل الطبقات عن بعضها البعض بأفرخ من ورق الزبدة .

الباب السادس

أحكام خاصة بتصدير النارنج

مادة ٣٨ (معدلة بقرار ١٩ أكتوبر ١٩٣٩) — يجب أن تكون ثمار النارنج نظيفة مقطوفة بعنق لا يزيد على مستوى سطح الثمرة وألا تكون جافة القشرة ولا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة على ١,٥ ٪ .

(١) راجع هامش المادة ٣١ .

مادة ٣٩ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٩) — يعبأ النارنج فى الطرود فى طبقات بحيث توضع الثمار بطريق التبادل وتلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين أو تفصل الطبقات عن بعضها بأفرخ من نفس الورق .

وتكون الثمار فى كل طرد متماثلة فى النوع وفى درجة النضج وقريبة التماثل فى الحجم.

ويجب أن تكون الثمار معبأة بكيفية تملأ فراغ الطرد بحيث تكون ثابتة وغير مضغوطة .

مادة ٤٠ — يعبأ النارنج فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارضى ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين بالأبعاد الآتية :

الطول ٧٩,٥ سم. العرض ٣٧,٤ سم. الارتفاع ٢٧,٩ سم .

ويتكون الصندوق من القطع الآتية :

	عدد القطع	الطول سم	العرض سم	السمك سم
(١) القاع والغطاء	٦	٧٩,٥	١١,٠	٠,٧
(٢) الجوانب	٤	٧٩,٥	١٢,٠	٠,٧
(٣) الرؤوس والحاجز الوسطى	٣	٣٦,٠	٢٦,٥	٢,٠
(٤) السدابتان	٢	٣٤,٠	٢,٥	١,٢

وتجوز تعبئة النارنج المصدر الى بلاد آسيا وأفريقيا (١) فى أقفاص من الجريد بالمقاسات الآتية من الداخل :

طول ٥٥ سنتيمترا وعرض ٣٢ سنتيمترا وارتفاع ٢٠ سنتيمترا .

ويتكون القفص من القطع الآتية :

(١) كل من الجانبين من ١٩ جريدة ورباطين .

(٢) كل من الرأسين من ١٣ جريدة ورباطين .

(٣) كل من القاع والغطاء من ١٨ جريدة ورباطين .

وتحزم الصناديق بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة .

وتحزم الأقفاص بحبال متينة ، ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب .

مادة ٤١ (معدلة بقرارات ١٩ سبتمبر و١١ أكتوبر و٩ يناير ١٩٤٠) — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) لحين صدور قرار آخر يجوز تصدير النارنج الى بلاد أوربا فى أقفاص من الجريد حسب المواصفات الواردة فى هذه المادة (قرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) .

(١) عبارة ناتج مصرى .

(٢) العلامة التجارية أو اسم المصدر وعبارة انتاج مصر .

ويوضع داخل الأقفاص فيمايلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق تكتب عليهما جميع هذه البيانات ، ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأسى القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين .

الباب السابع

أحكام مختلفة

مادة ٤٢ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٤٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ الصادر بمراقبة صادرات البيض والبصل والقرارات المعدلة له ، ويلغى كذلك القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ الصادر بتعديل بعض الاستمارات الخاصة بمراقبة صادرات البيض والبصل .

مادة ٤٤ — يعمل بهذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٢ يونيه ١٩٣٩ — قرار

بمراقبة صادرات الثوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٣ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقمى ٢١٦ و ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الثوم إلى جدول أصناف الحاصلات الزراعية الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — لا يجوز تصدير الثوم إلا إذا كانت رءوسه سليمة نظيفة تامة النضج متماثلة فى اللون غير متأثرة بالرطوبة (ساخنة) ولا بضربة الشمس (مسلوقة) ولا تزيد نسبة الاصابة بالعطب والجروح عن ٢٪ .

مادة ٣ — يصنف الثوم إلى الرتب الآتية :

(١) خاص: وهو ما لا تزيد فيه نسبة الثوم غير جاف العروض والمقشور وغير الممتلىء وغير المتماسك الفصوص وكذا المصاب بالصدأ والعفن الأسود عن ٧٪ .

(٢) تجارى : وهو ما تزيد فيه نسبة العيوب السابقة عن ٧٪ ولا تتجاوز ٢٠٪ .

(٣) نقضة : وهو ما تزيد فيه نسبة العيوب السابقة على ٢٠٪ ولا يجوز تصدير الثوم من رتبة النقضة إلا إلى بلاد آسيا وافريقيا والموانىء الأوروبية شرقى تريستا وجزر البحر الأبيض المتوسط .

ويقسم الثوم من رتبة الخاص إلى الأحجام الآتية :

(١) كبير : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٥,٥ سم .

(٢) متوسط : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٤,٥ سم ولا يتجاوز ٥,٥ سم .

(٣) صغير : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٣,٥ سم ولا يتجاوز ٤,٥ سم .

(٤) غير مدرج : وهو الثوم الذى لا يقسم الى هذه الأحجام .

ويرخص بالتجاوز عن هذه المقاسات فى الثوم المتوسط والصغير فى كمية لاتزيد عن ٢٠ ٪ من محتويات كل طرد .

ويجب ألا يحتوى الطرد من الثوم الكبير على أكثر من ١٠٪ من الثوم الذى يقل قطره عن ٥,٥ سم .

مادة ٤ — لا يجوز تعبئة الثوم الا فى أقفاص أوصناديق أو أشولة مصنوعة من قماش الجوت ، ويجب أن تكون التعبئة باحكام وعلى شكل حزم متماثلة .

ويشترط فى الأقفاص أو الصناديق أو الأشولة أن تكون سليمة جديدة نظيفة متقنة الصنع .

ولا يجوز تعبئة الثوم بعد فصل عروشه الا فى صناديق أو أقفاص .

ويجب أن تكون الرسالة الواحدة مشتملة على عبوات متماثلة من حيث النوع والحجم والوزن .

ويجب أن يكون وزن الثوم الصافى من ٤٠ الى ٥٠ ك ج فى العبوات الكبيرة ومن ٢٥ الى ٣٠ ك ج فى العبوات الصغيرة بالمواصفات الآتية :

أولا — عبوات من ٤٠ الى ٥٠

كيلو جراما .

(أ) أقفاص من الجريد أبعادها كالآتى :

٦٥سم طول و٤٦سم عرض و٤٠سم ارتفاع (مقاس داخلى) .

الجانبان الطوليان يكون كل منهما ١٥ جريدة و ٥ أربطة من الجريد أيضا .

الجانبان العرضيان يكون كل منهما ٩ جرائد و ٦ أربطة من الجريد أيضا .

القاع والغطاء يكون كل منهما ١٤ جريدة و٤ أربطة من الجريد أيضا بما فى ذلك أربطة الجوانب .

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريدة وبعضها عن ٣,٥ سم .

(ب) أشولة مصنوعة من قماش الجوت سعة ٤٠ الى ٥٠ كيلو جراما .

ثانيا — عبوات سعة ٢٥ الى ٣٠ ك . ج :

(أ) أقفاص من الجريد أبعادها كالآتى :

٥٤سم طول و٣٩سم عرض و٣٨سم ارتفاع (مقاس داخلى).

الجانبان الطوليان يكون كل منهما من ١٥ جريدة و٤ أربطة من الجريد أيضا.

الجانبان العرضيان يكون كل منهما من ٩ جرايد و٥ أربطة من الجريد أيضا .

القاع والغطاء يكون كل منهما من ١٤ جريدة و٤ أربطة من الجريد أيضا بما فى ذلك أربطة الجوانب .

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريد وبعضها عن ٣ سم .

(ب) صناديق من الخشب أبعادها كالآتى :

٤٩سم طول و٤٠سم عرض و٣٠سم ارتفاع (مقاس داخلى).

٥٣,٢ سم (مقاس خارجى) .

أجزاء الصنـدوق	سمك	عرض	طول	عدد القطع
القاع الغطاء	٠,٦	٦	٥٣,٢	١٠
الجانبان	٠,٦	٦	٥٣,٢	٨
الرأسـان :				
قوائم أفقية خارجية	١,٨	٣	٣٤	٤
« رأسية «	١,٨	٣	٣٠	٤
قطع داخلية	٠,٣	٢٠	٣٠	٤
سدايب القاع والغطاء	١,٠٠	٢	٤٠	٤

(ج) أشـولة مصنوعة من قماش الجوت سعة ٢٥ — ٣٠ ك . ج .

مادة ٥ (معدلة بقرار ١١ أكتوبر ١٩٣٩) — توضع على كل طرد البيانات الآتية :

(١) ثوم مصرى .

(٢) الرتبة .

(٣) الحجم (يكتب فى حالة رتب الخاص فقط) .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر.

وتكتب هـذه البيانات بمادة ثابتة باللون الأخضر اذا كان الثوم من رتبة الخاص وباللون الأحمر اذا كان من رتبة التجارى وباللون الأسود اذا كان من رتبة النقضة .

وفى حالة التبعئـة فى أقفاص يوضع داخلها فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق الكرتون الأبيض تكتب عليها جميع البيانات باللون الأخضر أو الأحمر أو الأسود حسب الرتبة على أن تكتب البيانات الثلاثة الأولى بالترتيب فى الجزء الأعلى من اللوحـة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم ويرمز برتبة النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بنفس الارتفاع وتوضع العلامة التجارية أسفل البيانات السابقة .

ويوضع ختم المكتب على رصـاص حسب العينة التى وافق عليها المكتب يثبته المصدر على رأس القفص بحيث يربط الغطاء بالرأسين بحالة يتعذر معها فتحه.

ومقاسات لوحات الورق كالآتى :

للقفص الكبير ٤٠ سم طول ٣٥ سم عرض.

للقفص الصغير ٣٥ سم طول ٢٥ سم عرض.

وفى حالة التعبئة فى صناديق توضع هذه البيانات على رءوسها حسب الترتيب السابق على أن تترك مساحة بيضاء بأسفل البيـانات الثلاثة الأولى من جهة اليمين بطول ٥ سم وعرض ٣ سم لوضع ختم المكتب عليها .

وفى حالة التعبئة فى أشـولة توضع هذه البيانات على أسطر متتابعة بالترتيب المذكور بحروف ارتفاعها ٨ سم وعرضها ١ سم ويكتب حجم الثوم المدرج من رتبـة الخاص بنفس الارتفاع والعرض تحت الرتبة . أما الثوم غير المدرج فلا يكتب على الجوال ما يدل على حجمه ويرمز الى النقضة برقم ٣ تكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وعرض ٢ سم ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى وافق عليها مكتب المراقبة يثبته المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الشوال بكيفية يتعذر معها فتحه .

مادة ٦ — تسرى الأحكام الواردة فى الباب الأول من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية على صادرات الثوم.

على أن تحدد أثمان نماذج طلبات الترخيص بالتصدير ورسوم الفحص ورسوم التظلم بالآتى :

(١) طلبات الترخيص خمسة مليمات عن كل نموذج منها .

(٢) رسوم الفحص مليم عن كل طرد من الرسالة .

(٣) رسوم التظلم مليم عن كل طرد من الرسالة المرفوضة .

وتكون المهلة التى يجب شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلالها ثلاثة أيام من تاريخ الترخيص بالتصدير .

مادة ٧ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٣ مارس ١٩٤٠ — قرار

بتنظيم شحن البصل الى بريطانيا العظمى على البواخر البريطانية

وزير التجارة والصناعة

نظرا لصعوبة شحن البصل المصدر بسبب ظروف الحرب الحاضرة مما يقتضى إيجاد نظام لشحنه تتوافر به الوسيلة التى تمكن من توزيع الكميات المشحونة منه توزيعا عادلا يحقق المصالح المشروعة للمصدرين والمنتجين ؛

وتنفيذا لما تم عليه الاتفاق مع السلطات البحرية البريطانية المختصة بالنقل البحرى التجارى بمصر ، ذلك الاتفاق الذى يتضمن أن تتولى وزارة التجارة والصناعة بواسطة مكتبى مراقبة الصادرات فى بور سعيد والاسكندرية توزيع كميات البصل الممكن شحنها على البواخر البريطانية بين طالبى الشحن من المصدرين طبقا للنظام الذى تضعه هذه الوزارة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٣ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قـرر :

مادة ١ — يكون تحديد كميات البصل المطلوب تصديره الى بريطانيا العظمى على بواخر بريطانية فيما يتعلق بكل مصدر وما يسمح له به من حمولة كل باخرة وفقا للتوزيع الذى يقوم به مكتب مراقبة الصادرات المختص بمراعاة القواعد المبينة فى هذا القرار .

مادة ٢ — تقيد طلبات تصدير البصل الى بريطانيا العظمى على بواخر بريطانية (١) فى سجل خاص يتولى القيد فيه مكتب المراقبة المختص ، ويكون السجل وفقا للنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة .

مادة ٣ — بمجرد أن يقف مكتب المراقبة على كمية البصل الممكن شحنها على كل باخرة وتاريخ الشحن يقوم المكتب بحصر الرسالات التى رخص بتصديرها لتوافر المواصفات المقررة بنظام المراقبة فيها لغاية اليوم السابق ثم يوزع الكمية الممكن شحنها على الطالبين بمراعاة ما يأتى :

(أولا) اذا كان مجموع الرسالات المرخص بتصديرها يقل عن الكمية الممكن شحنها أو يساويها ، أعطى كل مصدر نصيبا فى حمولة الباخرة معادلا للكمية التى طلب تصديرها .

(ثانيا) اذا كان مجموع الرسالات المرخص بتصديرها يزيد على الكمية الممكن شحنها خفض نصيب كل من المصدرين فى حمولة الباخرة بمراعاة النسبة بين الكمية الممكن شحنها ومجموع الرسالات المرخص بتصديرها .

(ثالثا) يقوم مكتب المراقبة يوميا عند انتهاء ميعاد العمل الرسمى بحصر الطلبات التى تكون قدمت بعد إجراء التوزيع السابق ، فاذا كان هناك باق من جزء حمولة الباخرة المسموح بنقله لم يوزع بعد إجابة كل طلبات المصدرين فى التوزيع السابق اتبع فى توزيع ذلك الباقى ما ورد بالفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة .

(١) تسرى القواعد المبينة فى هذا القرار فيما يختص بالبصل المطلوب تصديره الى بريطانيا العظمى على بواخر مصرية . ويجوز لمكتب مراقبة الصادرات المختص تنفيذ هذه القواعد فيما يختص بالبصل المطلوب تصديره على بواخر بريطانية أو بواخر مصرية الى الموانى الايرلندية (قرار ٢٦ مارس ١٩٤٠).

مادة ٤ — لا يسلم لصاحب الرسالة الترخيص المنصوص عنه فى المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ إلا بعد قيام المكتب بالتوزيع المنصوص عنه فى المادة الثالثة من هذا القرار على أن يعطى الطالب ترخيص جزئى بالكمية التى أعطيت له فى التوزيع اذا كانت تقل عن الكمية التى طلب تصديرها .

مادة ٥ — اذا لم يعط المصدر فى التوزيع كل الكمية التى طلب تصديرها ففى حالة قيامه بتصدير الكمية المتخلفة على باخرة غير بريطانية لا يعطى نصيبا للشحن على الباخرة البريطانية التالية إلا اذا كانت الكمية المطلوب تصديرها من جديد تساوى على الأقل الكمية المتخلفة من التوزيع السابق .

مادة ٦ — اذا أصبح الترخيص بالتصدير لاغيا طبقا للمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ بالنسبة لرسالة متخلفة بعد التوزيع أو جزء منها وطلب إعادة الترخيص بتصدير تلك الرسالة أو جزء الرسالة أو طلب الترخيص بتصدير كمية مماثلة لأيهما فلا تحصل رسوم فحص جديدة .

مادة ٧ — يجوز لمصلحة التجارة ، استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القرار ، أن تضع قواعد للتوزيع فيما يتعلق بالرسالات الصغرى التى تقل عن خمسمائة شوال تراعى فيها زيادة النسبة التى تعطى لطالبى تصدير تلك الرسالات بشرط أن يكونوا من مصدرى البصل فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

حانوتية وتربية

(راجع : خدامون)

٢٦ يناير ١٩٢٧ — قرار

بشأن لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية (١)

محافظ مصر رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ؛

وبعد تصديق وزارة الداخلية ؛

قرر ما يأتى :

يعمل بلائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ؟

لائحة

القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية

القسم الأول — الحانوتية

مادة ١ — الحانوتية هم الذين يتولون غسل وتكفين وتجهيز الموتى وحملهم الى الجبانات .

مادة ٢ — لايجوز لأحد مباشرة مهنة الحانوتية الا بترخيص من لجنة الجبانات والشروط الواجب توفرها فى الحانوتى أن يكون مسلما صحيح البنية

(١) صدر فى ٢٥ فبراير ١٩٢٨ قرار وزارى باعتماد لائحة مماثلة لهذه تطبق فى المدن والبنادر التى بها مجالس بلدية أو محلية .

بالغا من السن عشرين سنة على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الائتمان أو إخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما لم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات .

ولا يجوز لحانوتى أن يجمع الى حرفته حرفة أخرى ويستثنى من ذلك الحمالون .

مادة ٣ — تقسم لجنة الجبانات مدينة القاهرة وضواحيها الى مناطق تعين لكل منها حانوتا واحدا .

ولا يجوز اتخاذ مركز أو مخزن للحانوت فى أى منطقة الا بمصادقة اللجنة .

ولا يجوز لحانوتى القيام بأى عمل من أعمال الحانوتية فى غير دائرة قسم البوليس الواقعة فيه منطقته على أنه يجوز لأهل المتوفى فى أحد المستشفيات استخدام حانوتية من القسم الذى يقيمون فى دائرته .

مادة ٤ — تختار لجنة الجبانات من تجعله رئيسا لكل حانوت ويكون مسئولا عن أعماله والعمال التابعين له .

وتختار أيضا وكيلا يقوم مقامه أثناء غيابه وتحدد اللجنة العدد اللازم لكل حانوت من المغسلين والحمالين .

ويشترط فيمن يكون رئيسا أو وكيلا للحانوت أو مغسلا فضلا عن الشروط المبينة بالمادة الثانية أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لأداء هذه المهنة التى تجمعها اللجنة فى كراسة تطبع وتوزع مجانا .

ويجوز اعفاء المغسلين والمغسلات من شرط القراءة والكتابة .

وعلى رئيس الحانوت أو وكيله اخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص عماله .

مادة ٥ — تكون اقامة رئيس الحانوت بمركز الحانوت نهارا هو ومن يلزم من المغسلين استعدادا للطلبات التى ترد للحانوت .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٥ ابريل ١٩٣٦) — يستثنى من أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة من يختاره أهل المتوفى لتولى الغسل بشرط أن من يقع عليه الاختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة الحانوتية وأتباعهم ويظل الحانوتى فى هذه الحالة

مسئولا عن الواجبات الصحية والادارية .

مادة ٧ — يجب على كل رئيس حانوت عندما يطلبه أحد من ذوى الموتى أن يتوجه فى الحال لمحل المتوفى وأن يبلغ طبيب القسم الذى حصلت فى دائرته الوفاة وأن يحرر فى الحال المحضر اللازم شاملا للبيانات الآتية بغاية الدقة . ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

(أولا) تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .

(ثانيا) اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وصناعته وجنسيته وتبعيته وجهة استخدامه ان كان مستخدما بالحكومة .

(ثالثا) بيان ورثته ونسبتهم له بايضاح اسم كل منهم قاصرا كان أو بالغا أو معتوها أو غائبا غيبة منقطعة وكذلك الحمل المستكن إن وجد .

(رابعا) بيان ما يكون له من الأوقاف نظارة كانت أو استحقاقا أو المرتبات الأميرية بايضاح أنواعها والجهة المربوط بها مع الحصول على سراكيها إن أمكن وكذا النياشين ونحوها الحائز لها وان لم يكن له شىء مما ذكر أو لم يكن له تركة فيبين ذلك بالمحضر .

(خامسا) اذا كان للمتوفى ختم يجب أخذ بصمته بالمحضر ثم محو نقشه أو كسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك بالمحضر والا يبين فيه سبب عدم وجود ختم له .

ويجب أن يوقع على هذا المحضر اثنان ممن لهم معرفة تامة بحال المتوفى .

وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسبى ويرسل اليه المحضر المذكور فى ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المنصوص عليه بالمادة التاسعة .

واذا تعذر وجود من يشهد فيجب عليه أن يخطر المجلس الحسبى فورا بحيث لا يترتب على ذلك تأخير الدفن ويعتبر رئيس الحانوت موظفا عموميا فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليه فى هذه المادة .

والمحاضر والبلاغات التى يحررها تعتبر من المحررات الرسمية .

مادة ٨ — لا يجوز للحانوتية التأخير عن القيام بواجباتهم عند الطلب ولا أن يطلبوا أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ٩ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — يجب أن يكون لرئيس كل حانوت دفتر تسلمه اليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة ليقيد فيه بنمر متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الواضحة فى محضر الوفاة ويضع على هذا المحضر نمرة قيده بالدفتر .

وعليه أن لا يترك بياضا أثناء القيد

ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الاضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته الدفتر .

وعليه تقديم هذا الدفتر فى آخر كل عام الى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفترا بدله .

القسم الثانى — التربية

مادة ١٠ — التربية ومساعدو التربية هم الذين يتولون دفن الموتى بالجبانات .

مادة ١١ — لايجوز لأحد مباشرة مهنة تربى أو مساعد تربى الا بترخيص من لجنة الجبانات والشروط الواجب توفرها فى التربى أو مساعد التربى أن يكون مسلما صحيح البنية بالغا من السن ٢٠ سنة على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الاتمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة مالم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات ، عارفا القراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لأداء هذه المهنة التى تجمعها اللجنة فى كراسة تطبع وتوزع مجانا .

مادة ١٢ — تحدد لجنة الجبانات لكل تربى منطقة يختص بها .

ولا يجوز لتربى أن يباشر الدفن فى غير المنطقة المعينة فى رخصته .

مادة ١٣ — لكل تربى أن يرشح من يساعدونه بحيث يكون مسئولا عن أعمالهم المتعلقة بمهنتهم .

واللجنة تختار من بينهم من ترى لياقته وتمنحه ترخيص مساعد تربى .

وتحدد اللجنة لكل تربى العدد اللازم له من مساعدى التربية وعلى التربى اخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص مساعديه .

مادة ١٤ — لا يجوز للتربية دفن أحد الا بعد استلام التصريح بالدفن المحرر من طبيب الصحة .

مادة ١٥ — (ألغيت بقرار ١٤ يونيه ١٩٣٨) .

مادة ١٦ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — يستثنى من أحكام المادة ١١ من هذه اللائحة من يختاره أهل المتوفى لتولى الدفن بشرط أن من يقع

عليه الاختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة التربية وأتباعهم ويظل التربى فى هذه الحالة مسئولا عن الواجبات الصحية والادارية .

مادة ١٧ — لايجوز للتربى فى أى حال من الأحوال أن يتأخر عن مباشرة دفن الموتى للحصول على الأجرة بل يجب أن تدفن الجثة بمجال وصولهـا وبمجرد الحصول على تصريح الدفن وللتربى بعدئذ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للحصول على أجرته ومحظور عليه أن يطلب أجرا عن الدفن فى ترب الصدقة بمنطقته أو أن يطلب أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ١٨ — يجب على كل تربى أن يتفقد قبور منطقته وأن لايترك فيها قبرا مفتوحا أو منقوبا إلا بادر بسده فى الحال ولا يجوز له أن يحدث فى قبر من القبور أى تغيير أو بناء عدا ماذكر إلا برخصة من اللجنة .

مادة ١٩ — التربية ممنوعون منعا باتا من إحـداث قبر فى حوش للغير أو دفن ميت فى قبر غيره إلا باذن كتابى من ذوى الشأن مع مراعاة دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء . ويجب تقديم هذا الاذن فى اليوم التالى على الأكثر إلى اللجنة لتتحرى صحته .

مادة ٢٠ (معـدلة بقرار ٧ مايو ١٩٣١) — التربية ممنوعون منعا باتا من أن يحدثوا مدافن جديدة لأى كان أو يمكنوه من احداثها إلا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة له من لجنة الجبانات .

وهم ممنوعون كذلك من التعهد أو القيام بعملية انشاء مبان أو اجراء ترميمات بالمقابر أو الحيشان أو الاشتراك فى هذه المقاولات إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من رئيس اللجنة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن .

كما أنهم ممنوعون من التدخل بين الأفراد فى بيع أو مشترى مقابر أو حيشان .

مادة ٢١ — التربى مكلف بالمحافظة على مافى منطقته من القبور والحيشان والأراضى الفضاء والطرق ومشتملاتها ومسئول عن كل مخالفة تحصل ضد نصوص هذه اللائحة فى دائرة اختصاصه ويجب عليه اخبار رئيس اللجنة عن كل مخالفة تحصل فى ظرف ثمان وأربعين ساعة إلا فى الأحوال المهمة التى يجب سرعة الاخبار عنها فى وقت حدوثها ويتخذ رئيس اللجنة فى جميع الأحوال التصرفات المناسبة .

القسم الثالث — أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٢٢ — تنتخب لجنة الجبانات من بين أعضائها لجنة فرعية مكونة من عالم وطبيب وأحد الأعيان لاختبار طالبي رخص الحانوتية والتربية ومساعدى التربية والكشف عليهم طبيا بعد التحقق من توفر باقى شروط ممارسة المهنة فيهم .

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ٢١ نوفمبر ١٩٣٦) — كل تقصير أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بأحد الجزاءات الآتية :

(أولا) الانذار ؛

(ثانيا) الغرامة التى لاتزيد عن خمسة جنيهات ؛

(ثالثا) التوقيف عن العمل مدة لاتتجاوز الستة شهور ؛

(رابعا) الحرمان من المهنة .

وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى الجنائية التى يكون هناك محل لاقامتها على المخالف أو الدعوى المدنية التى قد يرفعها عليه الغير .

وللجنة الجبانات أن تنظر فى اعادة الحانوتى أو التربى الذى صدر قرار من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة إذا مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الحرمان مع عدم الاخلال بالشروط الواجب توفرها لمزاولة مهنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها باللائحة .

مادة ٢٤ — توقع العقوبات المبينة بالمادة السابقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشرة من لائحة النظام الداخلى للجنة الجبانات .

ويجوز للرئيس أن يعاقب بالانذار أو بغرامة لاتتجاوز خمسين قرشا أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما .

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٤ وتضم الى ايرادات اللجنة .

مادة ٢٥ — كل حانوتى أو تربى يرتكب مايخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته .

مادة ٢٦ — كل حانوتى أو تربى فقد شرطا من الشروط المقررة لممارسة مهنته تسحب رخصته بقرار من لجنة الجبانات .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — اذا حرم أو توفى رئيس أو وكيل أى حانوت أو أحد التربية جاز لرئيس اللجنة انتداب بدله مؤقتا ممن

يرى فيه الأهلية من أرباب طائفته حتى يتم انتخاب خلفه على أن يعرض الأمر على اللجنة فى أول جلسة تعقد بعد ذلك وكذلك يكون العمل فى حالة الايقاف أو التغيب باجازات الى أن يعود كل الى عمله .

مادة ٢٨ (معدلة بقرار ٣٠ ابريل ١٩٣٨) — اذا خلا محل حانوتى أو تربى فللجنة عند تعيين بدله أن تراعى الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توفرت فيهم شروط الانتخاب . وفى حالة عدم وجود أحد منهم فعلى اللجنة مراعاة عدم تعيين من يمت بقرابة لأحد من باقى المشتغلين بمهنتى الحانوتية والتربية .

مادة ٢٩ (معدلة بقرار ١٤ يونيه ١٩٣٨) — يجب على الأشخاص المشتغلين بمهنتى الحانوتية والتربية اذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أن يقدموها للصحة لتبخيرها بمجرد استلامها ما لم يعطهم طبيب الصحة المختص اقرارا كتابيا بعدم لزوم التبخير .

ويجب على المشتغلين منهم بمهنة الحانوتية أن يدونوا فى الحال بيان هذه الأشياء فى خانة الملحوظات بدفتر قيد المتوفين المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذه اللائحة ويؤشر قرينها عن حصول التبخير من عدمه .

مادة ٣٠ — يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ نصوص هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى مراكز الحانوتية والتربية للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

مادة ٣١ — يجب على الحانوتية المقررين قبل صدور هذه اللائحة أن يقدموا إلى اللجنة الأوراق المثبتة تقريرهم .

وعلى التربية المشتغلين الآن أن يقدموا الى اللجنة الأوراق المثبتة مزاولتهم للمهنة مرفقا بها شهادة بحسن السير والسلوك وكل ذلك فى مدة شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة ومتى ثبت حقهم تعطيهم اللجنة الترخيص بصفة استثنائية ؟

حجر صحى

(راجع : صحة بيطرية — فنارات)

			صحيفة
١٩ يونيه	١٨٩٣	دكريتو تنظيم مجلس الصحة البحرية (ألغى)	١١٧٥
٢٥ ديسمبر	١٨٩٤	أمر عال إيرادات عوائد الفنارات	١١٨٠
٦ أغسطس	١٩٣٩	مرسوم اتفاق تعديل المعاهدة الصحية	٨٦٨*
١٤ سبتمبر	١٩٣٩	مرسوم إنشاء مصلحة الحجر الصحى	٨٧١*
٢٨ سبتمبر	١٩٣٩	قانون ١١١ تسوية حالة الموظفين الأجانب بمجلس الصحة البحرية	٨٧٢*
٢٨ سبتمبر	١٩٣٩	« ١١٢ رسوم الحجر الصحى	٨٧٦*
٣٠ أكتوبر	١٩٣٩	« ١٢٣ اللوائح التى تطبقها مصلحة الحجر	٨٨٧*

٦ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم

باصدار الاتفاق الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٩ بالاتفاق — الملحق بهذا — الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة

١٩٢٦ والصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٩ (١) والذى صدقت عليه مصر بمقتضى الوثيقة المودعة محفوظات وزارة الخارجية الفرنسية يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — على وزراء الخارجية والمالية والداخلية والمواصلات والدفاع الوطنى والصحة العمومية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

اتفاق بشأن تعديل المعاهدة الصحية الدولية

المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦

بما أن نظام مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر لا يتفق وحالة المنشآت الصحية المصرية ويحسن تبعا لذلك الغاء هذا النظام وإدخال التعديلات التى يستدعيها الغاء المجلس المذكور على بعض أحكام المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها بباريس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ .

وبما أنه يحسن من جهة أخرى أن يحدد فى الاتفاق الدور الذى يقوم به المكتب الدولى للصحة العامة بصفته مجلسا فنيا يستشار فى تفسير وتطبيق المعاهدات الصحية الدولية .

قد عقد النية كل من مستشار الريخ الألمانى ورئيس الجمهورية الدومينيكية وجلالة ملك مصر ورئيس جمهورية ولايات أمريكا المتحدة ورئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأراضى البريطانية الواقعة وراء البحار وامبراطور الهند وجلالة ملك اليونان وجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة وجلالة امبراطور اليابان وجلالة ملكة هولندا وجلالة ملك رومانيا ومجلس سويسرا الاتحادى على إبرام اتفاق فى هذا الصدد وعينوا مندوبيهم المفوضين الآتية أسماؤهم بعد :

(يلى ذلك أسماء المندوبين)

والمفوضون المذكورون بعد أن أودعوا الأوراق المثبتة لتفويضهم وقد وجدت مستوفاة شكلا اتفقوا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يلغى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر وتتولى اختصاصاته السلطات الصحية المصرية

---

(١) ينص هذا القانون على ما يأتى :

« ووفق على الاتفاق الملحق بهذا الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونية سنة ١٩٢٦ » .

طبقا لأحكام المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ كما عدلت بالمادة ٢ الآتية بعد ، ويجب أن يتم نقل أعمال المجلس بعد الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ العمل بهذه المعاهدة .

مادة ٢ — تلغى المادتان ٦٨ و ٧٠ ويلغى كذلك الباب الرابع من المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ .

وتعدل المواد ٤٤ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٧ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٥ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥١ كما هو مبين بعد وتعدل كذلك عنوانات الباب الثانى والقسم الأول منه فى المعاهدة المذكورة .

(يلى ذلك المواد المعدلة) (١)

مادة ٣ — تضاف فى مستهل الباب الخامس من المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ مادة إضافية نصها كالآتى :

مادة إضافية — اتفقت الدول المتعاقدة على أن تعتبر اللجنة الدائمة للمكتب الدولى للصحة العامة مجلسا فنيا استشاريا لتفسير المعاهدات الصحية الدولية وتطبيقها وعلى أن تطلب رأيها فى حالة ظهور صعوبات بينها فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة وتطبيقها وذلك قبل الالتجاء الى أى اجراء آخر .

مادة ٤ — يؤرخ هذا الاتفاق بتاريخ اليوم ويمكن توقيعه فى مدى ثلاثة أشهر من جانب الدول الملتزمة باحدى المعاهدات الصحية الدولية الصادرة فى سنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ — وبعد انتهاء هذه المهلة ترسل حكومة الجمهورية الفرنسية فى أقرب وقت ممكن إلى حكومات كافة الدول الملتزمة بالمعاهدات المذكورة نسخا من هذا الاتفاق تحوى جميع التوقيعات الموضوعة عليها مصدقا عليها بأنها طبق الأصل .

وبعد انقضاء المهلة المذكورة يجوز لكل دولة من الدول الملتزمة باحدى المعاهدات الصحية الدولية لسنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ — الانضمام الى هذا الاتفاق بارسال اخطار بذلك الى حكومة الجمهورية الفرنسية — وعلى هذه الحكومة ابلاغ كل انضمام الى حكومات جميع البلاد الملتزمة بالمعاهدات السابق ذكرها وكذلك الى المكتب الدولى للصحة العامة .

مادة ٥ — يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق فى باريس فى أقرب وقت ممكن — وتقوم حكومة الجمهورية الفرنسية باخطار حكومات

(١) نشر الاتفاق بأكمله بعدد الوقائع رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩ .

جميع الدول الملتزمة بالمعاهدات الصحية الدولية لسنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ وكذلك المكتب الدولى للصحة العامة عن أى إيداع لوثائق التصديق .

مادة ٦ — بمجرد ايداع وثائق التصديق على الاتفاق أو الانضمام اليه من جانب أربع من الدول الممثلة فى الوقت الحاضر فى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر تقوم حكومة الجمهورية الفرنسية بوضع محضر بذلك ترسل صورا منه إلى حكومات كافة الدول الملتزمة بالمعاهدات الصحية الدولية المضاة فى سنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ وإلى المكتب الدولى للصحة العامة ويعمل بهذا الاتفاق من تاريخ ذلك المحضر .

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضون هذا الاتفاق .

حرر بباريس من صورة واحدة فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨ على أن تبقى هذه الصورة مودعة ضمن محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية ؟

١٤ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء مصلحة الحجر الصحى والحاقها بوزارة الصحة العمومية وإلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٣ يناير سنة ١٨٨١ و١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ الخاصين بتشكيل مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية الموقعة بباريس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ باصدار الاتفاق الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعهد الى وزارة الصحة العمومية :

(أولا) باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية بطريق البحر أو البر أو الجو الى المملكة المصرية أو نقلها منها الى الخارج .

(ثانيا) بتقرير التدابير الخاصة بالرقابة الصحية على الحجاج المصريين عند توجههم الى الحجاز أو لدى عودتهم منه .

(ثالثا) بفرض رقابة دائمة على الحالة الصحية لواردات البلاد الأجنبية .

(رابعا) باعطاء البيانات وإجراء الاخطارات اللازمة وعلى الأخص مانصت عليه المعاهدات الصحية الدولية بهذا الشأن .

وتنشأ لهذا الغرض بوزارة الصحة العمومية « مصلحة الحجر الصحى » ويشرف على أعمالها مدير عام .

مادة ٢ — يجوز ، فى أحوال الاستعجال ، لمدير مصلحة الحجر الصحى أن يتخذ التدابير الواقية التى يكون الغرض منها منع تسرب الأمراض الوبائية إلى المملكة المصرية أو نقل هذه الأمراض إلى الخارج .

ويجوز له فى هذه الحالة أيضا أن يباشر الاخطارات اللازمة .

مادة ٣ — تنقل الأموال المخصصة لأعمال مجلس الصحة البحرية والكورنتينات إلى الوزارات المختصة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٤ — يلغى الدكريتو الصادر فى ٣ يناير سنة ١٨٨١ والدكريتو الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ الخاصان بتنظيم مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٥ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ وله أن يصدر بقرار منه اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم؟

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١١١

خاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب بمجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة

العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — بمناسبة الغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات يمنح موظفو المجلس المذكور ومستخدموه وعماله الأجانب تعويضات تقدر وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والجداول الملحقة به .

مادة ٢ — لا يمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الذين لايكونون فى خدمة المجلس فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٩ .

كذلك لا يمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين الذين سبق لهم الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وبشروط احالتهم الى المعاش أو فصلهم من الخدمة إلا بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يمنح الموظفون والمستخدمون المشار اليهم فى المادة الأولى والذين لهم الحق فى المعاش :

(١) المعاش أو المكافأة التى يستحقونها بمقتضى اللوائح المعمول بها فى أحوال الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة .

(٢) تعويضا خاصا يقدر على أساس المرتب السنوى الذى يتقاضاه الموظف مضروبا فى « عامل السن » المدون فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا المرسوم بقانون ثم يضرب الحاصل فى « عامل مدة الخدمة » المبين بالجدول حرف (ب) ويخفض الناتج بنسبة مئوية على الوجه المبين فى الجدول حرف (ج) بحيث لا تتجاوز قيمة أى تعويض خاص مبلغ ألفى جنيه .

مادة ٤ — يمنح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين ليس لهم الحق فى المعاش مكافأة عادية توازى مرتب نصف شهر عن كل سنة من سنى الخدمة بحيث لا تتجاوز قيمة هذه المكافأة مرتب سنة ، وكذلك تعويضا خاصا يعادل نصف قيمة المكافأة العادية .

مادة ٥ — الموظفون الذين لهم الحق فى المعاش ويكون لهم مدة خدمة سابقة لا تدخل فى حساب المعاش ولم يمنحوا عنها مكافأة ما يعاملون بالنسبة لمدة الخدمة التى تعطيهم الحق فى المعاش وفقا لأحكام المادة ٢ وبالنسبة لمدة الخدمة التى لا تحسب فى المعاش وفقا لأحكام المادة ٤ .

مادة ٦ — تتبع القواعد الآتية فى

حساب المعاش والمكافأة أو التعويض المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ :

(أولا) يحتسب المعاش أو المكافأة أو التعويض على أساس المرتب فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ معدلا وفقا للقواعد التى وضعها كادر سنة ١٩٣١ وكادر سنة ١٩٣٩ ولا يلتفت الى الزيادة التى يتقاضاها الموظف على مقدار المرتب المعدل .

(ثانيا) كذلك يكون الحساب على أساس السن ومدة الخدمة لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

ويكون حساب السن ومدة الخدمة بأرباع السنين فما زاد على شهر ونصف يسوى بثلاثة أشهر ولا تحسب كل مدة تقل عن شهر ونصف .

مادة ٧ — تتبع فى الأحوال المشار اليها فى المادة ٥ القواعد الآتية :

يحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التى لا تدخل فى حساب المعاش على أساس آخر مرتب كان يستولى عليه الموظف عند تعيينه بصفة مؤقتة. ويحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التى تدخل فى حساب المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ كما هو مبين فى المادة السابقة .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب يرخص لوزير الصحة العمومية بأن يستبقى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الموظفين الأجانب الدائمين أو المؤقتين التابعين لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ ؟

ملحق حرف (ا)

جدول « عامل السن » خاص بالموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش

السن (١)	العامل
٢٠	٠,٥٧
٢١	٠,٦١
٢٢	٠,٦٥
٢٣	٠,٦٩
٢٤	٠,٧٣
٢٥	٠,٧٦
٢٦	٠,٧٩
٢٧	٠,٨٢
٢٨	٠,٨٤
٢٩	٠,٨٦

(١) أرباع السنين متداخلة فيما بين الأرقام .

السن	العامل
٣٠	٠,٨٨
٣١	٠,٩٠
٣٢	٠,٩٢
٣٣	٠,٩٤
٣٤	٠,٩٥
٣٥	٠,٩٦
٣٦	٠,٩٧
٣٧	٠,٩٨
٣٨	٠,٩٩
٣٩	١,٠٠
٤٠	١,٠٠
٤١	١,٠٠
٤٢	٠,٩٩
٤٣	٠,٩٧
٤٤	٠,٩٤
٤٥	٠,٩١
٤٦	٠,٨٨
٤٧	٠,٨٤
٤٨	٠,٧٩
٤٩	٠,٧٤
٥٠	٠,٦٩
٥١	٠,٦٤
٥٢	٠,٥٩
٥٣	٠,٥٣
٥٤	٠,٤٧
٥٥	٠,٤٠
٥٦	٠,٣٣
٥٧	٠,٢٦
٥٨	٠,١٨
٥٩	٠,١٠
٦٠	٠,٠٠

ملحق حرف (ب)

جدول « عوامل مدة الخدمة » (١) خاص بالموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش

سنو الخدمة	العامل
٠	٣,٥
١	٣,٩
٢	٤,٣
٣	٤,٧
٤	٥,١
٥	٥,٤
٦	٥,٧
٧	٦,٠
٨	٦,٢
٩	٦,٤
١٠	٦,٦

(١) أرباع السنين متداخلة فيما بين الأرقام . ومع ذلك فان العامل (٧) وهو الذى يقابل مدة خدمة ١٤ سنة يطبق الى أن يكتسب صاحب الشأن الحق فى المعاش .

سنو الخدمة	العامل
١١	٦,٧
١٢	٦,٨
١٣	٦,٩
١٤	٧,٠
١٥	٦,٠
١٦	٦,٠
١٧	٦,٠
١٨	٦,٠
١٩	٦,٠
٢٠	٦,٠
٢١	٦,٠
٢٢	٦,٠
٢٣	٦,٠
٢٤	٦,٠
٢٥	٦,٠

ملحق حرف (ج)

جدول ببيان النسب المقررة لتخفيض التعويض

لغاية ٢٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٥٠ فى المائة .

ثم من ٢٠٠١ ج الى ٣٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٦٠ فى المائة .

ومن ٣٠٠١ ج إلى ٤٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٧٠ فى المائة .

ومن ٤٠٠١ ج إلى ٥٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٨٠ فى المائة .

ومن ٥٠٠١ ج إلى ٦٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٩٠ فى المائة .

وما زاد على ٦٠٠٠ ج يخفض بنسبة ١٠٠ فى المائة .

بحيث لا يزيد الحد الأقصى للتعويض على ٢٠٠٠ جنيه بحال من الأحوال .

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١١٢

بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — فيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها فى الجدول المرفق يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ، أن يمنح فى بعض الحالات الاعفاء من الرسوم المبينة فى البنود من ٧ الى ٩ من الجدول المذكور .

مادة ٣ — يترتب على الغش أو الشروع فى الغش فى تسديد الرسوم المذكورة بهذا المرسوم بقانون تحصيل رسم اضافى يعادل مقدار الرسوم التى حصل فيها الغش أو الشروع فى الغش .

مادة ٤ — علاوة على الرسم الاضافى المنصوص عنه فى المادة السابقة يعاقب المخالف فى أحوال الغش أو الشروع فى الغش فى دفع الرسوم المشار اليها فى البنود من ٧ الى ١١ من الجدول المرفق بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويكون لموظفى أو مستخدمى مصلحة الحجر الصحى الذين ينتدبون بمقتضى قرار يصدره وزير الصحة العمومية لاثبات الحالات التى تقع مخالفة لهذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — تلغى الأحكام السابقة الخاصة بالرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى التى يحصلها مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر .

مادة ٦ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ ؟

جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

١ — رسوم المعاينة الصحية

كل سفينة تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن يحصل عنها عند وصولها الى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها مبلغ جنيه واحد .

الاعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

(١) سفن الحكومة المصرية .

(٢) السفن الحربية وسفن النقل الحكومية عدا سفن النقل المستأجرة .

(٣) سفن البريد التى ترسو فى ميناء الطور ، فيما عدا الأحوال التى تقوم فيها بنقل الحجاج .

٢ — رسوم الاستجواب ووثيقة السفر الصحية (باطنطا) ورسوم التأشير

(أ) عن الملاحة الكبرى والملاحة الساحلية

حمولة السفينة	رسوم الاستجواب	حمولة السفينة	رسوم وثيقة السفر الصحية (الباطنطا)	رسوم التأشير
طن	مليم	طن	مليم	مليم
لغاية ٢٥	٠٤٠	لغاية ٢٥	٠٦٠	٠٣٠
» ٧٥	٠٦٠	» ٧٥	١٠٠	٠٥٠
» ١٢٥	١٠٠	» ١٢٥	١٤٠	٠٧٠
» ٢٠٠	١٣٠	» ١٧٥	٢٠٠	١٠٠
» ٢٥٠	٢٠٠	» ٢٥٠	٢٧٠	١٣٠
» ٣٧٥	٣٤٠	» ٣٠٠	٣٤٠	١٦٠
» ٥٠٠	٤١٠	» ٣٧٥	٤٠٠	٢٠٠
» ٦٢٥	٥٠٠	» ٤٥٠	٤٦٠	٢٤٠
» ٧٥٠	٥٨٠	» ٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠
ما زاد على ذلك	٦٦٠	» ٦٢٥	٥٨٠	٢٨٠
		» ٧٥٠	٦٦٠	٣٤٠
		» ٨٧٥	٧٥٠	٣٧٠
		ما زاد على ذلك	٨٢٠	٤١٠

الاعفاءات :

تعفى من دفع الرسوم المذكورة فيما تقدم السفن التى تقرر اعفاؤها من دفع رسوم المعاينة الصحية .

(ب) عن الجروم (قوارب التفريغ) وثيقة صحية يسرى مفعولها لمدة شهر واحد :

	مليم
الجروم المعدة لنقل الرمل	٣٥٠
» » » الفواكه	٥٠٠

الاعفاءات :

تعطى مراكب الصيد المصرية بدون رسوم ، عدا « تذكرة الهوية » التى تصرفها لها مصلحة الحجر الصحى سنويا بدون مصاريف ، وثيقة السفر الصحية التى يجب أن تكون لدى المراكب التى تنتقل الى ميناء مصرية غير الميناء المقيدة فيها .

يقصد بالألفاظ « سفينة » أو « مركب شراعى » أو « قارب » معدة للصيد كل مركب لا تتجاوز حمولته ٥٠ طنا يسير بالشراع أو بواسطة محرك ويقصر عمله على الصيد فقط .

٣ — الرسوم التى تفرض على السفن الموضوعة تحت الملاحظة أو فى الحجر الصحى

(أ) الرسوم المفروضة على السفن الموضوعة تحت الملاحظة

تفرض على السفن التى تكون قد أجريت عنها التحريات الصحية وعلى السفن التى تقوم من الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس بعد بقائها ٢٤ ساعة فى إحدى هذه الموانىء ، متى كانت الميناء ملوثة ، الرسوم المبينة بعد :

طن		طن	مليم جنيه
من ١	إلى	٧٥	٥٠٠ —
« ٧٦	«	١٧٥	٥٨٠ —
« ١٧٦	«	٣٠٠	٩٣٠ —
« ٣٠١	«	٥٠٠	١ ٣٦٠
« ٥٠١	«	٧٥٠	١ ٨٠٠
« ٧٥١	«	١٠٠٠	٢ ٣٨٠
« ١٠٠١	«	٢٠٠٠	٣ ١٠٠
« ٢٠٠١	«	٣٠٠٠	٣ ٥٠٠
٣٠٠١ ومازاد على ذلك			— ٤

الاعفاءات :

تعفى من دفع هذه الرسوم السفن التى تقرر إعفاؤها من رسوم « المعاينة الصحية » .

(ب) رسوم بقاء السفن الملوثة فى الميناء أو المرفأ

لغاية ٢٥ طناً ١٣٠ مليما عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

لغاية ٧٥ طناً ١٦٠ مليما عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

لغاية ١٢٥ طناً ٢٥٠ مليما عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

لغاية ١٧٥ طناً ٣٤٠ مليما عن اليوم

الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

لغاية ٢٠٠ طن ١٠ ٤ مليمات عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

لغاية ٣٠٠ طن ٥٠٠ مليم عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

ومازاد على ذلك ٥٨٠ مليما عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم .

الاعفاءات :

تعفى من دفع هذه الرسوم السفن التى تقرر إعفاؤها من رسوم « المعاينة الصحية » .

(ج) رسوم قوارب الحراسة

قوارب الحراسة أو الملاحظة التى بها حارس صحى :

٥٠٠ مليم على كل قارب وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

(د) رسوم قوارب ربط السفن والقوارب التى بهـا حارس صحى مكلف بمرافقة منـدوبى الشركات أو غيرهم ممن يرغبون الاقتراب من سفينة تحت الملاحظة أو فى الحجر الصحى

٢٠٠ مليم على كل قارب وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

(هـ) الرسوم المفروضة على السفن لدى عبورها قنال السويس (ترانزيت)

تحت الحجر الصحى

	مليم	جنيه
٧ مصـاريف انتقال موظفى المرور المكلفين بالمراقبة فى الذهاب والاياب . وتكون نفقة الطعام لهؤلاء الموظفين على جانب السفينة مدة وجودهم فيها .	٥٠٠	

وفى حالة عدم تنـاول الموظفين المذكورين الطعام فى السفينة يحصـل بالنسـبة لـكل حارس مبلغ ٥٠٠ مليم عن اليوم الواحد .

٤ — رسوم التطهير وإبادة الجرذان

(ا) رسوم تطهير سفن الحجاج

طن		طن	مليم	جنيه
من ١	لغاية	٢٥٠	٨٠٠	٢
« ٢٥٠	«	٨٥٠	٩٠٠	٣
وما زاد على ذلك			٢٠٠	٦

(ب) رسوم تطهير المكان المخصص للمواشى فى السفن

يفرض على السـفن التى تنقل من ١ إلى ٥٠ رأسا من الحيوانات الـكبيرة أو من ١ إلى ١٠٠ رأس من الحيوانات الصغيرة ٨٥٠ مليما .

وفيما يختص بالسفن النـاقلة لعدد من

الحيوانات أكثر مما تقدم تحدد الرسوم على أساس حمولة السفينة ووفقا للفئات الآتية :

طن		طن	مليم	جنيه
لغاية	٣٠٠		٢٠٠	١
من ٣٠١	لغاية	٥٠٠	٨٠٠	١
« ٥٠١	«	٧٥٠	٥٠٠	٢
« ٧٥١	«	١٥٠٠	٣٠٠	٣
« ١٥٠١	«	٣٠٠٠	—	٤
٣٠٠١	ومازاد على ذلك		٨٠٠	٤

(ج) رسوم تطهير المواعين أو عربات السكك الحديدية التى تكون قد استعملت فى نقل المواشى عن كل إرسالية على حدة

من ١ إلى ٥٠ رأسا من الحيوانات الكبيرة ٧٠٠ مليم .

ومن ١ الى ١٠٠ رأس من الحيوانات الصغيرة ٧٠٠ مليم.

فاذا زاد عدد الحيوانات على ما تقدم حصلت رسوم التطهير على الوجه الآتى :

	مليم
حيوانات كبيرة	١٠ عن كل رأس
« صغيرة	٥٠ « « «

(د) الفحص البكتريولوجى للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها وتنظيفها بالفرشاة

	مليم	جنيه
الفحص البكتريولوجى للمياه	٥٠٠	—
تطهير الصهريج	—	٢
كشط الصهريج وتنظيفه بالفرشاة	—	١

(هـ) رسوم تطهير أمتعة عمال السفن والركاب والبضائع المحجور عليها صحيا

ا — أمتعة عمال السفن أو الركاب عن كل بالة أو كيس أو طرد :

وزنه من			إلى		مليم
	١		٥٠	كيلو	٦٠
«	٥١	«	١٠٠	«	١٢٠
«	١٠١	«	١٥٠	«	١٨٠
«	١٥١	فصاعدا			٢٢٥

ويشمل هذا الرسم مصاريف الشيالة .

الاعفاءات :

تعفى من دفع هذه الرسوم :

(١) أمتعة عمال السفينة الملوثة .

(٢) فرش أسرة المصابين بأمراض معدية بالسفينة .

ب — بضائع منقولة مقرر عليها اجراء عملية التطهير بقصد الوقاية

الرسوم (بما فيها رسم الشهادة) ٣٠ مليما لكل ٥٠ كيلو أو كسورها .

(و) رسوم إبادة الجرذان

١ — استعمال جهاز « كلايتون » الكبير :

الرسوم (بما فيها رسم الشهادة) ١٠ جنيهات .

وتدفع قيمة مايستهلك من الكحول والكبريت على حدة .

الاعفاءات :

تعفى من دفع الرسوم المذكورة :

(أ) سفن الحكومة المصرية .

(ب) سفن المدرسة الفاروقية البحرية .

٢ — استعمال جهاز «كلايتون» الصغيرة أو أفران «دوتش» :

الرسوم (بما فيها قيمة المواد المستهلكة ورسم الشهادة) :

طن		طن	مليم جنيه
من ١	الى	٧٥	١ ٥٠٠
« ٧٦	«	١٢٠	— ٢
« ١٥١	«	٢٠٠	٢ ٥٠٠
« ٢٠١	«	٣٠٠	— ٣

٣ — شهادة إعفاء من إجراء عملية إبادة الجرذان :

	مليم جنيه
عن السفن الشراعية	٤٣٠ —
« البخارية	— ٣

٥ — رسوم حراسة الافراج

رسوم حراسة الافراج ٢٠٠ مليم عن كل حارس وعن كل يوم (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم . أما عدد الحراس فتحدده المصلحة .

الاعفاءات :

تعفى من دفع هذه الرسوم السفن التى تقرر إعفاؤها من رسوم « المعاينة الصحية » .

٦ — رسوم تفتيش مفروضة على بعض أصناف عند الورود والتصدير

فضلات جلود (سيلاته) ٤ مليم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

صوف ١٥ مليم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

شعر ووبر حيوانات ١٤ مليم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

خرق بالية أو خيش وملابس مستعملة — قرون — حوافر وعظام — ٩ مليم عن كل ٥٠ كيلو أو كسورها .

شعر مكلس ٣ مليم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

مصارين مملحة ٣ مليم عن كل كيلو أو كسوره .

مصارين ناشفة ٩ مليم عن كل كيلو أو كسوره .

٧ — رسوم تدفع عن الركاب القادمين والمسافرين

ركاب الدرجتين الأولى والثانية ١٥٠ مليم عن كل شخص .

ركاب الدرجات الأخرى التى دون ذلك ٦٠ مليم عن كل شخص.

الدرجات المعروفة « بدرجات السياحة » أو « الدرجات المتوسطة » أو التى يطلق عليها اسم آخر غير ما ذكر تدخل ، حسب كل حالة ، بقرار يصدره مدير عام مصلحة الحجر الصحى فى إحدى الفئتين المتقدم ذكرها .

٨ — رسوم على الركاب الذين يعزلون عند انزالهم من السفينة ويحجر عليهم صحيا

درجة أولى :

غرفة ، ١٠٠ مليم عن كل شخص وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

حراسة ، ٥٠ مليما عن كل شخص وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

شيالة ، ٦٠ مليما تحصل مرة واحدة .

تطهير ، ١٢٠ مليما « « «

درجة ثانية :

غرفة ، ٦٠ مليما عن كل شخص وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

حراسة ، ٥٠ مليما عن كل شخص وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

شيالة ، ٦٠ مليما تحصل مرة واحدة .

تطهير ، ١٢٠ مليما « « «

درجة ثالثة :

حراسة ، ٣٠ مليما عن كل شخص وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

شيالة ، ٦٠ مليما تحصل مرة واحدة .

تطهير ، ٥٠ مليما تدفع مرة واحدة عن كل شخص .

الانتقال إلى المحجر بالقارب أو بالسكة الحديد ٨٠ مليما عن كل شخص .

على ركاب الدرجتين الأولى والثانية الذين يرغبون فى حجز غرفة خاصة للاقامة فيها على انفراد أن يدفعوا رسوم الغرفة والحراسة عن الأسرة التى تبقى خالية فى تلك الغرفة . ولا تشمل الرسوم الصحية المذكورة فيما تقدم المبالغ التى قد يقتضى دفعها ثمنا للطعام أو أجرا لغسل الملابس .

٩ — رسوم على الحجاج

(أ) حجاج مصريون

فى حالة ما يكون الحج نظيفا :

	مليم
عوائد تطهير عند السفر أو كشف طبى (عن كل حاج) ...	١٢٠
إقامة فى المحجر لدى العودة (عن كل حاج)	٦٤٠

فى حالة ما يكون الحج ملوثا :

عوائد تطهير عند السفر أو كشف طبى (عن كل حاج) ...	١٢٠
عوائد إقامة فى المحجر لدى العودة (عن كل حاج)	١ ج و ٨٠٠

(ب) حجاج أجانب

١ — تفرض على الحجاج الأجانب القادمين الى القطر المصرى فى طريقهم الى الحجاز والذين قد تقضى الاحتياطات الصحية بحجزهم فى المحاجر الصحية حتى ميعاد سفرهم الرسوم الآتية :

عن الدرجتين الأولى والثانية :

تحصل فى هذه الحالة الرسوم المفروضة على ركاب الدرجتين المماثلتين والمنصوص عنها فى « البند ٨ » المتقدم ذكره الخاص بالذين يعزلون عند نزولهم من السفينة ويحجر عليهم صحيا .

عن الدرجة الثالثة :

	مليم
رسوم إقامة فى المحجر (عن كامل مدة الاقامة)	١٠٠
مصاريف النزول من السفينة أو ركوبها (عن كل شخص)	٦٠
مصاريف تفريغ أو شحن الأمتعة (عن كل طرد) ...	١٠
رسوم تطهير أو كشف طبى (عن كل شخص)	١٢٠

٢ — يفرض على الحجاج الأجانب العائدين من الحجاز والذين ينزلون فى المحاجر الصحية الرسوم الآتية :

اذا كان الحج نظيفا :

مليم	جنيه	
٦٤٠	—	رسوم اقامة وتطهير الخ.

اذا كان الحج ملوثا :

مليم	جنيه	
٠٨٠	١	رسوم إقامة وتطهير الخ.

ملاحظة : الحجاج الذين يعزلون بمحجر الطور يمكنهم اذا شاءوا طلب الاقامة فى الدرجة الأولى مقابل دفع المبالغ الاضافية التى تحدد فى جدول خاص يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية .

١٠ — رسوم مقررة على الجلود

(ا) جلود واردة أو مصدرة

جلود حيوانات كبيرة (جافة أو رطبة) ١٦ مليما عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

جلود حيوانات صغيرة (ماعز أو غنم) ٥ مليمات عن كل قطعة .

(ب) جلود برسم المرور (ترانزيت)

يدفع عن الجلود المعدة للمرور (ترانزيت) رسم ملاحظة قدره ٢٠٠ مليم عن كل أسبوع أو كسور الأسبوع .

ويدفع عن الجلود برسم المرور (ترانزيت) من السويس الى الاسكندرية الرسوم الآتية :

ا — فى حالة ورودها من جهة تعتبر ملوثة :

(١) الرسم القانونى حسب نوع الجلد.

(٢) رسوم أرضية بواقع مليم واحد فى اليوم عن كل طرد .

(٣) رسوم حراسة لملاحظة تفريغ أو شحن الارسالية ٢٠٠ مليم (تحصل مرة واحدة) .

(٤) تطهير عربات السكك الحديدية والمواعين وعربات النقل التى استعملت فى نقل الجلود ٤٥٠ مليما عن كل وحدة .

(٥) تطهير أمتعة الشيالين الذين تولوا عملية النقل ٦٠ مليما عن كل شخص .

ب — اذا كانت الجلود واردة من جهة نظيفة (غير ملوثة) أو اذا كانت مصحوبة بشهادة من جهة التصدير فلا يحصل عنها الا الرسوم المنصوص عنها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ .

(ج) عوائد تطهير الجلود

الجلود الواردة من الخارج والتى يتعين تطهيرها قبل التصريح بادخالها فى القطر تحصل عنها الرسوم الموضحة أدناه وذلك علاوة على الرسوم السابق ذكرها .

مليم	
٤٥٠	عن كل عربة .
٢٠٠	عن كل حارس .
٦٠	تطهير أمتعة الشيالين .

وقد حددت قيمة رسوم التطهير بمبلغ ١٦ مليما عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

١١ — رسوم متنوعة

رسوم أرضية عن الخرق البالية (تحصل عن البالات التى لم تسحب بعد مضى خمسة أيام على تطهيرها) ٥ مليمات فى اليوم عن كل بالة .

عوائد ملاحظة تخزين الصوف الوارد من حظائر الحجر الصحى ٢٠٠ مليم فى الأسبوع عن كل ارسالية .

رسم انزال مريض أو جثة من السفينة :

	مليم	جنيه
نهارا	—	١
ليلا	٥٠٠	١
شهادة معاينة أختام التابوت	٧٣٠	—

١٢ — رسم شهادة

كل شهادة لم يتقرر لها رسم معين بموجب هذا القانون يحصل عنها مبلغ ٤٣٠ مليما .

١٣ — رسوم اضافية عن الخدمة الليلية

كل عملية خاصة بالملاحة الكبرى يتم اجراؤها بين غروب الشمس وشروقها يحصل عنها الرسوم الآتية :

جنيه

٢ عن السفن التى عملت عنها التحريات الصحية .

١ عن السفن الأخرى .

☆ ☆ ☆

مجلس الوزراء

قرار

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إعفاء الأشخاص المبينين بعد من دفع الرسوم الموضحة فيما يلى :

(أ) الرسوم المقررة على الركاب القادمين والمسافرين (بند ٧ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩) :

(١) أعضاء الهيئات السياسية والقنصلية .

(٢) أفراد القوات البريطانية فى مصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية .

(٣) أعضاء المؤتمرات التى تعقد بمصر وكذلك أفراد عائلاتهم المرافقين لهم .

(٤) كل شخص يحمل جواز سفر سياسى أو تأشيرا سياسيا وكذلك أفراد عائلته .

(٥) موظفو الحكومة المصرية المسافرون فى مأموريات مصلحية .

(٦) المسافرون عن طريق البحر من ميناء مصرية الى ميناء مصرية أخرى .

(٧) كل مسافر يحمل تذكرة سفر الى بلد غير القطر المصرى ويضطر الى النزول فى احدى الموانىء المصرية

ليواصل منها سفره على سفينة أخرى .

(٨) كل راكب لديه تذكرة سفر الى جهة غير القطر المصرى يكون مسافرا على سفينة ترسو فى ميناء مصرية بشرط ألا تتجاوز مدة رسوها أربعا وعشرين (٢٤) ساعة ، مع استثناء الحالات القهرية التى يجب أن تتحقق منها المصلحة ، وأن يستأنف الراكب سفره على نفس السفينة مع الابحار عليها من نفس ميناء الوصول .

(٩) كل من سدد رسوم الحجر الصحى الخاصة بالحجاج أو كل شخص معفى من هذه الرسوم .

(١٠) الأطفال دون السابعة .

(١١) أعضاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات السابقون وأفراد عائلاتهم .

(ب) الرسوم المفروضة على الركاب الذين يعزلون فى الحجر الصحى (بند ٨ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون المذكور) :

المرشدون التابعون لشركة قنال السويس .

(ج) الرسوم المفروضة على الحجاج (بند ٩ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون المذكور) :

الحجاج المصريون :

(١) العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة .

(٢) الأطفال دون السابعة .

(٣) الحجاج الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق قاطعة .

الحجاج الأجانب :

(١) العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة .

(٢) الأطفال دون السابعة .

---

١٣٠ اكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٣

بشأن اللوائح الصحية التى تطبقها مصلحة الحجر الصحى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة الحجر الصحى وإلغاء مجلس الصحة البحرية

والكورنتينات بمصر ؟

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الى أن يصدر تشريع خاص بالبوليس الصحى تطبق مصلحة الحجر الصحى المنشأة بالمرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أحكام اللوائح التى وضعت بمعرفة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر طبقا لاتفاقية باريس الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ التى لاتتنافى مع نصوص المرسوم السابق ذكره أو مع أى نص آخر معمول به .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ ؟

حجز اداری

(راجع : أسمدة « قانون ٢٦ لسنة ١٩٢٣ » — حجز امتيازى)

			صحيفة
٢٥ مارس	١٨٨٠	أمر عال	الحجز الادارى (١) ٥٠٣
٤ نوفمبر	١٨٨٥	دكريتو	التأخير فى دفع الأموال ٥٠٧
٢٦ مارس	١٩٠٠	أمر عال	بشأن الحجز الادارى (٢) ٥٠٨
٢٧ أكتوبر	١٩٢٨	قانون ٦٥	تحصيل ديون الحكومة والرسوم البلدية ٨٨٩*
٩ ديسمبر	١٩٣٩	« ١٣٤	تحصيل أثمان أراضى الحكومة ٨٨٩*

---

(١) ألغيت المادة الثانية بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ .

(٢) ألغيت المادة ٨ من هذا الأمر العالى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢٧ اكتوبر ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٦٥

بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز تحصيل جميع رسوم التفتيش أو المراقبة المفروضة لمصلحة الحكومة بمقتضى قانون أو لائحة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما يجوز أن تحصل بذلك الطريق أيضا جميع المصاريف التى تتحملها مصالح الحكومة عن أعمال أو تدابير قررتها أو نصت عليها القوانين أو اللوائح وجميع الرسوم الاختيارية المستحقة قانونا لأية سلطة بلدية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؟

٩ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٤

بالترخيص باتخاذ اجراءات الحجز الادارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المواد التالية أن يحصل بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كل مايستحق للحكومة عن الأطيان أو أراضى البناء التى تبيعها من ثمن أو ملحقات ثمن .

مادة ٢ — يعلن التنبيه بالدفع والانذار بالحجز العقارى المنصوص عليهما فى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومحضر الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا الأمر الى المدين فى محل اقامته بخطاب مسجل مع علم الوصول .

ويعلن كذلك مالك العقار وقت الحجز اذا كان غير المدين .

ويعلن محضر الحجز العقارى الى الدائنين المقيدة ديونهم على العقار فى محلهم الأصلى أو المختار .

مادة ٣ — اذا كان الثمن الأساسى للبيع الذى يحدد بمقتضى المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار إليه أقل أو أكثر من الثمن الوارد بعقد البيع الصادر من الحكومة إلى صاحب العقار المحجوز عليه يجرى البيع على أساس الثمن الأكبر قيمة .

مادة ٤ — علاوة على النشر فى الجريدة الرسمية المنصوص عنه فى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجب نشر إعلان البيع فى جريدة يومية قبل اليوم المحدد للبيع بعشرة أيام على الأقل وكذلك كلما تأجل البيع لأى سبب كان .

مادة ٥ — لايسرى هذا القانون على البيوع التى اتخذت فيها الاجراءات قبل العمل به طبقا لأحكام قانون المرافعات الأهلى أو المختلط .

مادة ٦ — على وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

حجز امتيازى

(راجع : حجز ادارى)

			صحيفة
٧ سبتمبر	١٨٨٤ أمر عال	بشأن الحجز الامتيازى (ألغى)	٥١٠
٢٦ أغسطس	١٨٨٥ دكريتو	مشايخ البلاد وصالحهم فى الحجز «	٥١٣
٢٤ أبريل	١٨٨٨ دكريتو	ثمن المحجوز عليه المبيع «	٥١٣
١٤ أبريل	١٩٢٨ قانون ٢٣	الغاء الأوامر الخاصة بالحجز الامتيازى	٨٩١*
٣ سبتمبر	١٩٢٩ قانون ٥٥	الحجز الامتيازى الادارى	٨٩٢*
١٠ يوليو	١٩٣٣ قانون ٨١	تطبيق القانون المتقدم على اجارات وزارة الأوقاف	٨٩٤*

١٤ ابريل ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٣

بالغاء الثلاثة الأوامر العالية الصادر أولها فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوقيع الحجز الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لحصولهم على الايجارات المستحقة وثانيها فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ ببعض أحكام تتعلق بمشايخ البلدان فى شأن الحجوزات وثالثها فى ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ بأخذ رسوم نسبية على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والأثمار المحجوز عليها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى الثلاثة الأوامر العالية الصادر أولها فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتوقيع الحجز الامتيازى لأصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لأجل حصولهم على الايجارات المستحقة .

وثانيها فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥

ببعض أحكام تتعلق بمشايخ البلدان فى شأن الحجوزات .

وثالثها فى ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ بأخذ رسوم نسبية على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والأثمار المحجوز عليها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما عدا الحجوزات السابق توقيعها قبل صدور هذا القانون ؟

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٥
بالحجز الادارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الايجارات أو أى مبلغ مستحق للحكومة عن الأملاك الأميرية الخاصة أو العامة يجوز للحكومة من غير حاجة الى اذن من القاضى ، ومع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون ، أن توقع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة فى هذه الأراضى أو التى تكون قد نقلت منها ولم يكن مضى على ذلك أكثر من ثلاثين يوما .

مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن ، بعد تقديم عقد الايجار اذا كان الطلب يتعلق بالأملاك الأميرية الخاصة ؛ أو بعد تقديم أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحة باثبات وضع اليد على الأرض ، سواء وقعه الزارع أو واضع اليد أم لم يوقعه اذا كان المطلب خاصا بالأملاك الأميرية العامة .

مادة ٣ — يقوم بتوقيع الحجز مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم .

والثمار والحاصلات المحجوزة تكال أو

توزن بحسب طبيعتها وعند الضرورة تنقل الى محل أمين .

ويجب اثبات حصول هذه الاجراءات فى محضر الحجز .

أما فيما يختص بالحاصلات التى لم تحصد فيجب أن يبين فى محضر الحجز مقدار الأراضى ومساحتها وموقعها وحدان على الأقل من حدودها .

ويعين حارس أو أكثر لحراسة الأشياء المحجوزة بأجرة قدرها خمسة قروش فى اليوم .

ويوقع على محضر الحجز من مندوب المديرية أو المحافظة ومن الشاهدين والحارس .

ويحدد فى محضر الحجز يوم البيع والمكان الذى يجرى فيه بحيث لا يكون قبل اليوم الخامس عشر من يوم الحجز .

ومع ذلك يجوز بيع الأشياء القابلة للتلف قبل مضى هذه المدة .

وتسلم صورة من محضر الحجز لكل من الحارس والمدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه والى المصلحة صاحبة الشأن .

وزيادة على ذلك تعلق صورة من محضر الحجز على باب المديرية أو المحافظة وعلى باب منزل العمدة .

مادة ٤ — يجوز للمدين المحجوز عليه لغاية يوم البيع أن يوقف الاجراءات بدفع المبلغ المطلوب منه مع المصاريف .

وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم اليه الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب المديرية أو المحافظة .

ويتضمن المحضر اخلاء عهدة الحارس .

مادة ٥ — لا يجوز بأى حال من الأحوال وقف الحجز والبيع بناء على أى منازعة إلا اذا أودع المدين فى خزانة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى وقع الحجز من أجلها .

والمبالغ المودعة بهذه الصفة تصبح ملكا للحكومة بصفة نهائية اذا لم يرفع المنازع دعواه بشأنها لجهة الاختصاص قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الايداع .

مادة ٦ — يكون البيع بطريق المزاد العلنى بواسطة مندوب من المديرية أو المحافظة وبحضور شاهدين .

ويباع من الأشياء المحجوزة بقيمة المبالغ المطلوبة .

ويحرر محضر بالبيع تسلم صورة منه الى المدين المحجوز عليه لتكون بمثابة مخالصة له وصورة أخرى الى الحارس لاخلاء عهدته .

وعلى من يرسو عليه المزاد أن يدفع

الثمن فورا لمندوب البيع لتوريده فى خزانة المديرية أو المحافظة فى أقرب وقت .

وفى حالة عدم دفع الثمن فورا من الراسى عليه المزاد يعاد المزاد فى الحال على حسابه .

واذا كان الثمن الناتج من اعادة البيع أقل من الثمن الأول يلزم المشترى الأول بفرق الثمنين .

وبعد خصم المبالغ المستحقة للحكومة والمصاريف وقيمة واحد فى المائة للرسوم النسبية يسلم الباقى من ثمن البيع إن وجد الى المدين .

مادة ٧ — اذا وجد حجز قضائى سابق فعلى مندوب الحجز الادارى أن يسلم صورة من أمر المدير أو المحافظ الى الحارس ويرسل صورة أخرى منه الى قلم محضرى المحكمة الذى قام باجراء الحجز ليكون ذلك بمثابة معارضة فى رفع الحجز القضائي الذى وقع .

وفى حالة حصول حجز قضائى لاحق للحجز الادارى المتوقع طبقا لهذا القانون، على المحضر أن يثبت فى محضره حصول الحجز الادارى ويخلى عهدة الحارس المعين اداريا .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٠ يوليه ١٩٣٣ — قانون رقم ٨١

بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الاجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الاجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود ايجار عن أملاك زراعية تحت إدارتها يجوز لها بلا حاجة

الى إذن من القاضى أن تطلب توقيع الحجز وبيع الثمار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها اذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما طبقا للاجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٢٩ .

ولوزارة الأوقاف أن تنتدب من تشاء ليحضر أثناء الحجز والبيع .

مادة ٢ — يجوز للمدين أن يعارض فى الأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه .

وتكون المعارضة بتكليف وزارة الأوقاف بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية التابعة له جهة التنفيذ على حسب الأحوال .

وتفصل المحكمة بطريق الاستعجال فى كل ما يرفعه اليها الخصوم من أوجه النزاع .

ولاتوقف المعارضة أمر الحجز مؤقتا ولكنها توقف البيع .

مادة ٣ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

حدود

(راجع : سيناء — سيوه — واحات)

		صحيفة
أول أكتوبر ١٩٠٦ اتفاق	حدود مصر الشرقية	٨٩٦*
٥ أكتوبر ١٩٢٢ مرسوم	الحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع (١)	٥١٤
٦ ديسمبر ١٩٢٥ اتفاق	حدود مصر الغربية	٨٩٨*
١٧ يوليه ١٩٢٩ قرار	مطاردة المغيرين بين مصر وفلسطين	٩٠٢*
١٧ يوليه ١٩٢٩ قرار	تحديد نقط المطاردة	٩٠٣*
٣١ يوليه ١٩٣٧ قانون ٥٩	سلطة القضاء فى مناطق الحدود	٩٠٤*
١٥ أغسطس ١٩٣٨ قرار	السفر بالسيارات فى مناطق الحدود	٩٠٦*

(١) عدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد .

أول اكتوبر ١٩٠٦ — اتفاقية حدود مصر الشرقية

هذه هى الاتفاقية التى وقع عليها وتبودلت فى رفح ١٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٨ ايلول سنة ١٣٢٢ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العلية ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طورسينا .

بما أنه قد عهد الى كل من :

(يلى هذا أسماء المندوبين)

بتعيين خط فاصل ادارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طورسينا قد اتفق الفريقان باسم الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية على ما يأتى :

مادة ١ — يبدأ الخط الفاصل الادارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من نقطة رأس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد الى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابه الشرقية المطلة على وادى طابه ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات الآتية : من جبل فورت الى نقطة لا تتجاوز مائتى متر الى الشرق من قمة جبل فتحى باشا ومنها الى النقطة الحادثة من تلاقى امتداد هذا الخط بالعمود المقام من نقطة على مائتى متر من قمة جبل فتحى باشا على الخط الذى يربط مركز تلك القمة بنقطة المفرق (المفرق هو ملتقى طريق غزه الى العقبة بطريق نخل الى العقبة) ومن نقطة التلاقى المذكورة الى التلة التى الى الشرق من مكان ماء يعرف بشميلة الردادى والمطلة على تلك الثميلة (بحيث تبقى الثميلة غربى الخط) ومن هناك الى قمة رأس الردادى المدلول عليها بالخريطة المذكورة أعلاه بـ A 3 ومن هناك الى رأس جبل الصفرة المدلول عليها بـ A 4 ومن هناك الى القمة الشرقية لجبل أم قف المدلول عليها بـ A 5 ومن هناك الى نقطة مدلول عليها بـ A 7 الى الشمال من ثميلة سويلمة ومنها الى نقطة مدلول عليها بـ A 8 الى غرب الشمال الغربى من جبل سماوى ومن هناك الى قمة التلة التى الى غرب الشمال الغربى من بئر المغارة (وهو بئر فى الفرع الشمالى من وادى مايين بحيث يكون البئر شرقى الخط الفاصل) ومن هناك الى A 9 ومنها الى A 9 *bis* غربى جبل المقراة ومن هناك الى رأس العين المدلول عليها بـ A10 *bis* ومن هناك الى نقطة على جبل

أم حواويط مدلول عليها بـ A 11 ومن هناك الى منتصف المسافة بين عمودين قائمين تحت شجرة على مسافة ثلثمائة وتسعين متر الى الجنوب الغربى من بئر رفح والمدلول عليه بـ A 13 ومن هناك الى نقطة على التلال الرملية فى اتجاه مائتين وثمانين درجة (٢٨٠) من الشمال المغناطيسى (أعنى ثمانين درجة الى الغرب) وعلى مسافة أربعمائة وعشرين مترا فى خط مستقيم من العمودين المذكورين ومن هذه النقطة يمتد الخط مستقيما باتجاه ثلثمائة وأربعة وثلاثين درجة (٣٣٤) من الشمال المغناطيسى (أعنى ستة وعشرين درجة الى الغرب) الى شاطىء البحر الأبيض المتوسط مارا بتلة خرائب على ساحل البحر .

مادة ٢ — قد دل على الخط الفاصل المذكور بالمادة الأولى بخط أسود متقطع فى نسختى الخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية والتى يوقع عليهما الفريقان ويتبادلاها بنفس الوقت الذى يوقعان فيه على الاتفاقية ويتبادلاها .

مادة ٣ — تقام أعمدة على طول الخط الفاصل من النقطة التى على ساحل البحر الأبيض المتوسط الى النقطة التى على ساحل خليج العقبة بحيث ان كل عمود منها يمكن رؤيته من العمود الذى يليه وذلك بحضور مندوبى الفريقين .

مادة ٤ — يحافظ على أعمدة الخط الفاصل هذه كل من الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية .

مادة ٥ — اذا اقتضى فى المستقبل تجديد هذه الأعمدة أو الزيادة عليها فكل من الطرفين يرسل مندوبا لهذه الغاية وتطبق مواقع العمد التى تزاد على الخط المدلول عليه فى الخريطة .

مادة ٦ — جميع القبائل القاطنة فى كلا الجانبين لها حق الانتفاع بالمياه حسب سابق عاداتها أى أن القديم يبقى على قدمه فيما يتعلق بذلك وتعطى التأمينات اللازمة بهذا الشأن إلى العربان والعشائر وكذلك العساكر الشهانية وأفراد الأهالى والجندرمة ينتفعون من المياه التى بقيت غربى الخط الفاصل .

المادة ٧ — لا يؤذن للعساكر الشهانية والجندرمة بالمرور الى غربى الخط الفاصل وهم مسلحون .

المادة ٨ — تبقى أهالى وعربان الجهتين على ما كانت عليه قبلا من حيث ملكية المياه والحقول والأراضى فى الجهتين كما هو متعارف بينهم .

(يلى ذلك توقيعات المندوبين)

٦ ديسمبر ١٩٢٥ — الاتفاق المعقود بين مصر وايطاليا[١]

بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا

رغبة فى تعيين الحدود بين أراضى برقة الايطالية والأراضى المصرية ؛

قد عينا مندوبين عنهما مع تفويضهما تفويضا تاما وهما :

(يلى ذلك أسماء المندوبين)

فبعد أن تبادل المفوضان أوراق تخويلهما السلطة التامة ، وبعد أن تبين لهما صحة هذه الأوراق ، قد اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يبتدىء خط الحدود بين أراضى برقة الايطالية والأراضى المصرية من نقطة على الشاطىء شمالى السلوم تبعد عشرة كيلو مترات عن بيكون پوينت (عزلة القطارة) . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها بيكون پوينت (عزلة القطارة) ونصف قطرها عشرة كيلو مترات من النقطة المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن . ومنه رأسا يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبير شفرزن وبير الشقة . وهنا يترك الخط مسرب الشفرزن ويسير رأسا غربى طريق القوافل القديم الذى يتجه نحو الجهة المعروفة بملاذ سيدى إبراهيم . ثم يتبع غربا مسرب الاخوان حتى ملتقى مسرب القرن فى الجهة المعروفة بالقرن والقرنين . ومنها رأسا غربى مسرب القرن حتى يلتقى هذا المسرب بمسرب العجروم . ومن نقطة ملتقى مسرب القرن بمسرب العجروم يسير الخط رأسا غربى مسرب العجروم حتى حد واحة ملفا . ويسير الخط بعد ذلك ابتداء من نقطة اتصال مسرب الأجرام شمالى واحة ملفا فى اتجاه عام نحو الجنوب الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفا

(١) صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢ بالموافقة على هذا الاتفاق .

وغجاب لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش ، بحيث لايمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلو مترات غربى مضيقى المناسيب ووليمس . ثم يستمر الخط متبعا الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء .

مادة ٢ — قد بين خط الحدود المعين فى المادة الأولى باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا وهى تعتبر جزءا متمما لهذا الاتفاق .

مادة ٣ — تعين السلطات العليا لكل من الحكومتين المتعاقدتين فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتحدد فى الأراضى نفسها خط الحدود المبين فى المادة الأولى (١) .

مادة ٤ — تتعهد الحكومتان

---

(١) أجتمعت اللجنة المختلطة وعينت خط الحدود على طبيعة الأرض كما يأتى :

١ — تقر اللجنة المختلطة علامات الحدود المؤقتة التى وضعها الخبراء الطبوغرافيون من نقطة تبعد بثلاثة كيلو مترات جنوب سيدى عمر الى ملتقى مسرب العجروم بالطرف الشمالى لواحة ملفا وتقرر بأن هذا الخط هو عين الخط الوارد بالاتفاق .

٢ — يكون مركز الدائرة التى نصف قطرها عشرة كيلو مترات حول السلوم النقطة المبينة على الخرائط باسم « بيكون بوينت » وعلى الأرض بكومة أحجار تذكارية موضوعة على الرأس الذى ينتهى عنده خليج السلوم .

٣ — طريق السيارات التى تمتد من السلوم وتمر بسيدى عمر هى الطريق التى ذكرت فى العبارة الثانية من المادة الأولى من الاتفاق باسم مسرب الشفرزن والتى بموجب الاتفاق تتقاطع مع قوس الدائرة المذكورة ويتبعها خط الحدود لغاية ٣ كيلو مترات جنوب سيدى عمر . ومن المقرر أن هذه الطريق واقعة فى الأراضى المصرية .

٤ — ابتداء من ملتقى مسرب العجروم بالطرف الشمالى لواحة ملفا يعين خط الحدود على الوجه الآتى :

يسير الخط رأسا فى اتجاه الجنوب الجنوب الشرقى بالضبط (درجة ٣٠ و١٥٧ شرق جرينوتش) لغاية نقطة على جبل غجاب تبعد ١٠ كيلو مترات شمالى مضيق « مناسيب » . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها مضيق « مناسيب » ونصف قطرها ١٠ كيلو مترات مارا بمسرب جالو حتى يلتقى بقوس دائرة أخرى مركزها مضيق وليمس ونصف قطرها ١٠ كيلو مترات ويتبع الخط قوس هذه الدائرة الثانية حتى يلتقى بنقطة فى الغرب الجنوبى الغربى تبعد ١٠ كيلو مترات من مضيق وليمس . ومنها يسير الخط فى اتجاه نحو الجنوب الجنوب الشرقى بالضبط لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش . ثم يستمر متبعا الخط ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء .

ولمصر حق المرور على الجزء الواقع داخل الأراضى الايطالية من طريق القوافل بين جبل غجاب =

المصرية والايطالية بضمان حرية مرور القوافل الايطالية والمصرية المتوجهة من السلوم الى جغبوب ضمانا تاما على طرق القوافل .

ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرور هذه القوافل التى يجوز لها تماما أن تستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجاتها العادية وكذلك المآوى الموجودة بالقرب من الطرق المشار اليها .

مادة ٥ — رغبة فى توفير مياه الشرب لسكان السلوم تتنازل إيطاليا لمصر عن ملكية بئر الرملة التى تستغلها الآن الحكومة الايطالية وعن منطقة تحيط بالبئر المذكورة وممر من الأرض يكون اتجاهه على محور وادى الرملة يكفى لايصال هذه البئر بالحدود المصرية .

وتعين اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة مساحة المناطق السابق الاشارة اليها (١) ، على أنه من المتفق

= وبحيرة العراشية حتى نقطة دخولها بالأراضى المصرية شمالا وجنوبا ، سواء كان ذلك للأغراض المدنية أو العسكرية .

ولايطاليا أيضا حق المرور حول الجزء الواقع داخل الحدود المصرية من بحيرة العراشية بشرط ألا تبتعد عن شاطىء البحيرة بأكثر من كيلو متر واحد ، سواء كان ذلك للأغراض المدنية أو العسكرية .

(١) عينت اللجنة المختلطة منطقة بئر الرملة كما يأتى :

١ — منطقة الأراضى التى تحيط ببئر الرملة المتنازل عنها لمصر بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاق تكون دائرة مركزها هذه البئر ونصف قطرها خمسمائة متر ، على أنه يجب أن ينعطف قوس هذه الدائرة فى الجهة المجاورة للشاطىء ، بحيث يكون على أى حال على بعد مائتى متر من الشاطىء .

٢ — يجب أن يكون عرض منطقة الأراضى المتنازل عنها أيضا لمصر بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاق لايصال بئر الرملة بالحدود المصرية ثمانمائة متر ، أى أربعمائة متر من جانبى محور طريق السيارات التى تمتد من منطقة أم مساعد وتصل الى منطقة الأراضى التى تحيط ببئر الرملة .

٣ — ومن المفهوم أن بئر الرملة ومنطقة الأراضى التى تحيط بهذه البئر والممر من الأرض الذى يوصل هذه البئر بالحدود المصرية المشار اليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا الفصل والتى تنازلت ايطاليا عن ملكيتها لمصر بموجب المادة الخامسة من الاتفاق هى جزء من الأراضى المصرية .

٤ — لمصر أيضا حق حرية الوصول الى بئر الرملة من الأراضى الايطالية بقصد الاستسقاء وذلك بواسطة طريقين أخريين احداهما بحرا من خليج الرملة الى البئر وثانيتهما برا عن طريق البغال التى تتجه لمنطقة البئر محاذية للشاطىء ومارة بالأراضى الايطالية . ولو أن هذا الحق مخول بصفة دائمة الا أنه يعتبر بمثابة حق مرور فقط لا مساس له بما لايطاليا من حقوق السيادة على المياه الساحلية الايطالية والاراضى الايطالية المستعملة للمرور .

٥ — تضع الحكومة المصرية بئر الرملة تحت تصرف السكان المحليين الايطاليين التبعية للاستقاء منها مدة يوم واحد (أربع وعشرين ساعة) من كل أسبوع وتحتفظ لنفسها بمياه تلك البئر فى مدة الستة الأيام الباقية من الأسبوع .

عليه منذ الآن أن المنطقة التى تحيط ببئر الرملة لا يجوز أن يزيد نصف قطرها على خمسمائة متر وأن تدخل أرض الممر من بئر الرملة لغاية الحدود المصرية ضمن الحدود التى تكون ضرورية فقط على أن لا يتجاوز عرضها بحال من الأحوال ثمانمائة متر .

ومن المتفق عليه أيضا أن المناطق المشار اليها يجب أن تكون فى أية نقطة بعيدة عن الشاطىء بمائتى متر على الأقل.

مادة ٦ — يكون مفهوما أنه عند استعمال مياه بئر الرملة يجب على الحكومة المصرية أن تخصص مقدارا كافيا من المياه لحاجة السكان المحليين الايطالي التبعية ، ويحدد هذا المقدار بمعرفة اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٧ — تتعهد ايطاليا ومصر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع غارات العربان كل فيما يتعلق بأراضيها .

مادة ٨ — تعين الحكومتان فى خلال الثلاثة الشهور التالية لاعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتسوية المسائل الآتية:

(١) جنسية سكان المنطقة الداخلة فى العشرة الكيلومترات شمالى السلوم وسكان مجموعة واحات جغبوب . لتقرير ما اذا كان يصح منح حق اختيار والى أى مدى والى أى السكان أو بعضهم ؛

(٢) رسوم المرعى والسقاية والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل الذين يتنقلون على خط الحدود على قاعدة مبدأ تبادل الاعفاء من كل رسم وضريبة ؛

(٣) النظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين فيما يتعلق بتعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن مراعاة للحالة التى يكون عليها سكان الحدود على أثر تعيين خط الحدود بين مصر وبرقة تعيينا نهائيا ؛

(٤) المسائل القضائية الخاصة بالأشخاص الرحل ، لتقرير محاكمة هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا ايطالي التبعية أم مصريين أمام المحاكم وهيئات القضاء فى مناطق الحدود التى يوجدون فى دائرتها .

ويكون من المفهوم أيضا أنه اذا أقام هؤلاء الأشخاص مدة تزيد على سنة فى إحدى مناطق الحدود يكونون خاضعين لنظام الضرائب المقررة على الرحل المعمول به فى المنطقة المذكورة .

مادة ٩ — كل خلاف يقع فى تطبيق هذا الاتفاق يعرض على لجنة تحكيم تؤلف من مندوبين يعينهما كل من الحكومتين المتعاقدتين ومن رئيس يعين

بالاتفاق بينهما .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء .

مادة ١٠ — يعتمد هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من برلمان كل من الدولتين ويكون تبادل الاعتماد بروما فى أقرب وقت .

بناء على ذلك قد وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق المحرر من نسختين ووسماه بختميهما ؟

١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار

بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٩ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — (١) مصرح لرجال البوليس التابعين لحكومة فلسطين بأن يتبعوا ويلقوا القبض على الأشخاص الذين يظن لأسباب معقولة أنهم ارتكبوا جريمة بالأراضى الفلسطينية ويكونون قد دخلوا الأراضى المصرية لمسافة تحدد من حين الى آخر بقرار منا .

(٢) كل شخص يقبض عليه فى الحدود المبينة بالبند الأول يجب تسليمه حالا بأقرب نقطة بوليس بمحافظة سيناء لحجزه .

(٣) الحق الذى يخول القبض طبقا للبند الأول هو فقط عن الجرائم المنصوص عليها بالاتفاق المؤقت المعمول بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين الخاص بتسليم المجرمين وتسرى جميع نصوص الاتفاق المذكور على الأشخاص الذين يقبض عليهم طبقا للبند الأول .

(٤) يجب عند تسليم الشخص المقبوض عليه بمعرفة بوليس فلسطين الى بوليس محافظة سيناء أن يسلم الى الأخير بيان كتابى بالتهمة المسندة الى المقبوض عليه مع تقديمه الى ضابط قضائى فى خلال أربعة أيام فاذا اقتنع هذا الضابط بأن هناك

جريمة ارتكبت يصدر أمراً بحجز المقبوض عليه بالسجن .

(٥) اذا لم يصل طلب تسليم الشخص المذكور الى محافظة سيناء بواسطة الحكومة المصرية فى بحر ١٥ يوما من تاريخ القاء القبض عليه طبقا لبنود الاتفاق المشار اليه فى البند الثالث أعلاه فيصير الافراج عن المقبوض عليه فورا .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ؟

١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار

بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٣٥ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون الخط الآتى نهاية المسافة التى يجوز لبوليس فلسطين الوصول اليها عند مطاردة فار ارتكب أو اشتبه اشتباها معقولا بأنه ارتكب جرما فى فلسطين :

من نقطة واقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالا حتى الحد الشرقى لمدينة العريش ثم جنوبا حتى تقطع الطريق الموصل بين العريش والقصيمة ومن ثم يستمر على طريق العريش والقصيمة حتى ملتقى هذا الطريق بالطريق الموصل من نخل للعريش ، ثم يسير على خط مستقيم الى بئر الثر ، ثم على خط مستقيم أيضا حتى ملتقى حدود الأراضى المصرية بخليج العقبة .

مادة ٢ — على مدير مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ؟

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٥٩

بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالقواعد القانونية ونظم القضاء والاجراءات المتبعة حاليا فى :

أولا — منطقة العريش .

ثانيا — جهات :

(١) الكبرى والشط وعيون موسى .

(٢) منطقة التعدين فى وادى غرندل .

(٣) منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور .

فى شبه جزيرة سيناء المبينة حدودها فى الملحق .

وتخضع المنطقة والجهات المذكورة فيما يختص بالتشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية والجنائية لقواعد القانون العام .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تلحق المنطقة والجهات المذكورة فى المادة الأولى بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وتحال إداريا وبدون مصاريف كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة وكافة التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة الى المحكمة المذكورة طبقا لقواعد الاختصاص .

ويخطر باشكاتب محكمة الزقازيق الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية المحالة اليها الدعوى الأخصام فى المواد المدنية والتجارية بالجلسة التى تحددت لنظرها .

وفى المواد الجنائية تتخذ النيابة العمومية الاجراءات الواجبة .

مادة ٣ — تلغى المادتان الثالثة والرابعة من مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالنسبة للمنطقة والنواحى المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

وتظل المنطقة والجهات المذكورة خاضعة لنظم الادارة المقررة فى مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

ملحق بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

أولا — منطقة العريش :

الحد الغربى — بر قنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهى الى بحيرة المرة الكبرى بجوار القنال .

الحد البحرى — البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء ويتجه شرقا حتى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

الحد الشرقى — خط الحدود بين القطر المصرى وفلسطين ابتداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصرى .

الحد القبلى — يبتدىء من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كثيب حبشى على الحمة على المرقب على أم ضبيان على الفريرة على أم رجوم على نقب المريحيل على الخريق على الشيخ حميد على حماد الضبان على اللجمة على عجيرة الحاز على الريسان على الرجم على ذراع الحر شرقى القريعة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

ثانيا — مناطق :

١ — الكوبرى والشط وعيون موسى :

الحد الشمالى — طريق السويس — القدس .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠° ٣٢ .

الحد الغربى — ساحل قنال السويس وشاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥١° ٢٩ .

٢ — منطقة التعدين فى وادى غرندل :

الحد الشمالى — خط العرض ٢٢° ٢٩ من جبل الفول إلى شاطىء خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣° من جبل الفول جنوبا إلى شاطىء خليج السويس .

الحد الغربى — شاطىء خليج السويس .

٣ — منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها :

الحد الشمالى — خط العرض ٥° ٢٩ مارا بجبل هازبار إلى شاطىء خليج السويس .

الحد الشرقي — خط الطول ٣٠° ٣٣ .

الحد الغربى — شاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥٧° ٢٨ مارا بجبل ابو طريفة الى شاطىء خليج السويس .

٤ — الطور :

الحد الشمالى — خط العرض ١٧° ٢٨ .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠° ٣٣ .

الحد الغربى — شاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ١١° ٢٨ .

١٥ أغسطس ١٩٣٨ — قرار بتنظيم السفر بالسيارات فى المناطق التابعة لمصلحة الحدود

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية ؛

ونظراً لضرورة تنظيم مرور السيارات بالمناطق التابعة للمصلحة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٣ مايو ١٩٣٩) — على كل شخص يريد القيام برحلة بالسيارة لمسافة تبعد عن المزارع بأكثر من ٢٠ كيلومترا داخل المناطق التابعة لمصلحة الحدود ما عدا الرحلات التى تكون على الطرق الرئيسية المبينة بالمادة الثانية ، أو برحلة تتجاوز العشرين كيلومترا من جوانب هذه الطرق ، أن يحصل على ترخيص بذلك .

ويختص باصدار الترخيص المذكور الموظفون الآتى بيانهم :

المدير العام لمصلحة الحدود ، بمصر .

محافظ سيناء ، بالعريش .

قومندان منطقة خليج السويس ، ببورتوفيق .

ولا يعطى الترخيص إلا اذا ثبت

للموظف المختص باصداره صلاحية السيارات من جميع الوجوه لارتياد الصحراء . وقراره فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢ — يجوز السفر بغير ترخيص على الطرق الرئيسية المبينة بعد :

الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية .

طريق مصر — الفيوم .

طريق مصر — السويس .

على أنه بالنسبة لسيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع فانه يمنع مرورها على طريق مصر — الاسكندرية ولا يجوز لها المرور على طريق مصر — الفيوم ومصر — السويس إلا بترخيص خاص من مصلحة الطرق والكبارى .

مادة ٣ — يجوز السفر بسيارة واحدة فى الجهات الآتية :

(ا) الطرق الرئيسية المبينة بالفقرة الأولى من المادة السابقة .

(ب) فى محافظة الصحراء الغربية : على الطريق الساحلى الممتد الى السلوم وسيوى عن طريق مرسى مطروح .

(ج) فى محافظة سيناء : على الطريق الممتد رأسا الى العريش وفلسطين عن طريق الحسنة والقصيمة .

(د) فى قسم البحر الأحمر على الطرق الآتية :

السويس — الزعفرانة والغردقة — قنا والقصير — الأقصر أو قنا .

أما اذا أريد السفر الى أية جهة أخرى فى مناطق مصلحة الحدود فانه يجب استعمال سيارتين أو أكثر من سيارتين معا .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حشيش

(راجع : مخدرات)

حيوانات

(راجع : أشياء وحيوانات ضائعة — سلخانات — صحة بيطرية)

صحيفة

٣٠ نوفمبر ١٨٩٥ دكريتو معالجة الدواب المريضة ٥١٥

٢٨ يونيه ١٨٩٧ دكريتو بيع أو اعدام الحيوانات ٥١٦

٥ يونيه ١٩٠٢ دكريتو عقوبة القسوة على الحيوانات ٥١٧

حرب

(راجع : تشريع الحرب)

خاتم الدولة

(راجع : شعار الدولة وخاتمها)

خبراء

(راجع : مجالس حسبية — محاكم شرعية — محاكم مختلطة)

صحيفة
١٨ مايو ١٩٠٧ قانون ٨ أتعاب الأطباء والبياطرة فى الجنايات ٥١٨
٢٤ يناير ١٩٠٩ قانون ١ الخبراء الأهليين (ألغى) ٥٢١
أول يناير ١٩١٧ قانون ١ تحليف الموظفين المنتدبين للخبرة (ألغى) ٥٢٦
١٠ يوليه ١٩٣٣ قانون ٧٥ الخبراء أمام المحاكم الأهلية ٩٠٩*

١٠ يوليه ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٥
الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن

مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ماتقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف واحدى المحاكم

الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات اضافية قبل الفصل فى الطلب .

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بني عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد اعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل اذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح

الفينة المعفين من هذا الشرط الأخير .

مادة ١١ — يجوز اصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به الى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية .

ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

(١) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

(٥) خمسون قرشا مقابل ايداع التقرير .

(٦) من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر الى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير التى يجب بيانها بالتفصيل وارفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والناسخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

مادة ١٣ — للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة

أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بهـا فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خـزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحـة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجـدول ملف بالمحـكمة التابع لها .

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخـبراء عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هـذا القانون .

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء مايصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحـكوم عليه .

مادة ١٨ — يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المـادة أيضا فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمبـاشرة عمل من أعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقـدم ضده سواء من المحـكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها.

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحـكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته على لجنـة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — اذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره . فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الايقاف لمدة لاتتجاوز سنة .

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ٢٢ — لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بايقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

مادة ٢٣ — لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بايقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الايقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة

المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

خدامون

٨ نوفمبر ١٩١٦ قرار لائحة الخدامين (١) — صحيفة ٥٢٧

(١) أ — أضيفت المهن الآتية الى المهن الواردة بالمادة الأولى التى يجب أن يحصل من يريد ممارستها على شهادة تحقيق شخصية : سائقى السيارات الملاكى (قرار ١٥ ابريل ١٩٢٤) — خفير خصوصى (قرار ٦ أغسطس ١٩٣٠) — السعاة ، التمورجية ، خدمة الحمامات العمومية ، الحانوتية ، التربية (قرار ٢٢ أغسطس ١٩٣٢) — خادم قهوة « جرسون » (قرار ٢٨ نوفمبر ١٩٣٦) .

ب — عدلت الفقرات (١) و (د) و (هـ) من المادة ٤ كما يأتى :

« أ — لا تعطى شهادة تحقيق الشخصية الى الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو لارتكابهم جنحة هتك عرض .

خديو سابق

(راجع : دستور « مادة ١٦٨ »)

		صحيفة
١٧ يوليه ١٩٢٢	قانون ٢٨ تصفية أملاك الخديوى السابق	٥٢٨
٥ أكتوبر ١٩٢٢	قرار بتعيين وكيل عن الخديوى السابق	٥٣٠
٢٩ ديسمبر ١٩٢٤	قانون مفسر لقانون التصفية	٥٣٠
٢٤ مارس ١٩٢٥	قرار اعادة تشكيل لجنة التصفية	٥٣١
١٢ مايو ١٩٣١	بلاغ التنازل عن كل دعوى على العرش	٩١٦*
٢١ مايو ١٩٣١	قانون ٨١ تقرير مرتب سنوى لسمو الخديوى السابق	٩١٨*

١٢ مايو ١٩٣١ — تنازل

حضرة صاحب السمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا الثانى عن كل دعوى على عرش مصر واعلان سموه اتباعه لدستور المملكة المصرية المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

لرئيس مجلس الوزراء الشرف العظيم
أن يعلن للأمة المصرية مع الغبطة والابتهاج
أنه اتصل بحضرة صاحب السمو عباس حلمى باشا الثانى خديوى مصر السابق
لغرض لفت نظره العالى الى ما ينجم
للمصلحة القومية عن اعترافه بالنظام المقرر

= وكذلك لا تعطى فى حالة صدور حكم بالادانة فى جنح مخلة بالشرف أو الأمانة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ما لم يكن قد مضى على الحكم أكثر من خمس سنوات وقت تقديم الطلب » (قرار ١٩ مارس ١٩١٧) .

« د — يدفع رسم قدره خمسون مليما للحصول على شهادة تحقيق الشخصية لأول مرة وكذلك عند تجديدها سنويا » (قرار ١٧ يناير ١٩٤٠) .

« هـ — اذا فقدت شهادة تحقيق الشخصية أو الايصال (أورنيك رقم ٥٦ « أ ») من حاملها فيعطى بدلها مقابل دفع نفس الرسوم المقررة لها » (قرار ٨ يونيه ١٩٢٧) .

للدولة المصرية واظهار ولائه لحضرة صاحب الجلالة ولى الأمر الشرعى الملك فؤاد الأول فتفضل سموه بالتوقيع اليوم فى لوزان على التصريح الآتى نصه :

« إنى موقن بأنى خدمت بلادى بأمانة واخلاص وانى كرست لهـا مدى ثلاث وعشرين سنة ، بالرغم من دقة الظروف ، كل قواى وخير أيام حياتى .

وانى أتمنى من صميم قلبى سعادة مصر ورخاءها .

وقـد تتبعت عن كثب ما أحرزته البلاد ، وما لا تزال تحرزه ، من أسباب التقدم فى جميع النواحى .

وانى مغتبط بما أراه من خطاها الثابتة فى سبيل توثيق اسـتقلالها ، والتوفيق بين نظامها السياسى وبين حاجاتها وأمانيها .

ورغبـة منى فى تحديد موقفى حيال نظام مصر السياسى وتأكيد اخلاصى نحو ذات ملكها المعظم .

فانى أعلن اتباعى للدسـتور المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وأصرح بأنى سأتوخى فى جميع الظروف خطة مطابقة للنظام المقرر ولقوانين البلاد .

وعلى وجه الخصوص أعلن احترامى للأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضـع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ، وللقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاكى وهما جزءان لا يتجزآن من النظام الدستورى المصرى ولقانون التضمينات نمرة ٢٥ الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ، وأعلن اتباعى لها جميعا .

ولما كنت أقر لحضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول ابن اسماعيل بأنه ملك مصر الشرعى .

فانى أعلن بهذا تنازلى عن كل دعوى على عرش مصر كما أعلن تنازلى عن كل مطالبة ناشئة عن أنى كنت خديويا لمصر أيا كان وجهها سواء عن الماضى أم عن المستقبل .

ومع تأكيد ولائى المطلق الدائم لجلالة الملك فؤاد الأول فانى أعرب لجلالته عن صادق اخلاصى وأتوجه الى الله بصـالح الدعوات ليحوط جلالته والأمير فاروق ولى عهد المملكة بعين عنايته ، وليزيد فى اسعاد مصر فى حاضرها ومستقبلها » .

***

وقد أوفد سموه رسولا خاصا يصل الى القاهرة فى بضعة أيام يحمل خطابين من سموه أحدهما موجه الى حضرة صاحب الجلالة الملك والآخر الى رئيس مجلس الوزراء ؟

٢١ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٨١
بالترخيص للحكومة المصرية بمنح سمو الخديوى السابق مرتبا سنويا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ومراعاة لما أبداه سمو الخديوى السابق فى تصريحه الذى أعلنه بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) من شريف عواطف الولاء نحونا والاهتمام بمصالح مصر ؛

ونظرا لضرورة تقرير مرتب لسموه يتفق مع ماضيه ومع مكانته من الأسرة المالكة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تمنح سمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا مدى حياته مرتبا سنويا قدره ثلاثون الف جنيه ابتداء من يناير سنة ١٩٣١.

ويكون هذا المرتب شخصيا لا يجرى فيه التوارث ولا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه ولو فى دين نفقة . وتحدد طريقة دفعه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

خرق

(راجع : صحة عمومية)

خشخاش

(راجع : مخدرات)

خطوط كهربائية

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون رقم ٩٣

خاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل مالك لعقار أو واضع اليد عليه ملزم بأن يتحمل فوق العقار إذا كان مبنيا وفوقه أو تحته إذا كان أرضا ومرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للاضاءة أو لنقل القوى الكهربائية سواء كانت هذه الأسلاك مملوكة للدولة أو لاحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا ، وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع هذه الأسلاك أو لصيانتها ، وإذا كان بالأرض بناء فلا يجوز وضع الأسلاك إلا فى خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح وبكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لاتعرض سلامة الغير للخطر .

مادة ٢ — اذا لم يقبل المالك كتابة وضع الأسلاك لم يجز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص .

ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

ويرفق به :

(١) كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وألقابهم ، ومحال إقامتهم وبالنسبة للعقارات التى لم ترد فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الأملاك المبنية ، يبين فى الكشف أسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحال إقامتهم .

(٢) رسم للأعمال .

(٣) تعيين التعويض أو الاتاوة

اللذين يقدر دفعهما أو التقرير بأن التعويض غير مستحق طبقا لأحكام المادة الرابعة .

مادة ٣ — ينشر القرار وملحقاته فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى المحال المعدة للاعلانات فى المديرية أو المحافظة ، وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الواقع فى دائرتها العقارات .

وزيادة على ذلك يعلن المدير أو المحافظ بالطريق الادارى القرار إلى كل واحد من الملاك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه .

ويترتب على نشر القرار فى الجريدة الرسمية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد منشىء لحق عينى .

مادة ٤ — إذا لم يلحق بمالك العقار أو واضع اليد عليه ضرر بسبب إنشاء الأسلاك وصيانة الأجهزة فلا يستحق أى تعويض .

على أنه فى هذه الحالة اذا كانت الأسلاك أو الأجهزة مملوكة لصاحب التزام وجب عليه دفع إتاوة للمالك مقابل الانتفاع بالعقار .

مادة ٥ — يدعو المدير أو المحافظ بكتاب موصى عليه فى خلال الأربعة الأيام التالية لاعلان القرار المتضمن بيان التعويض أو الاتاوة اللذين يقدر دفعهما المالك وممثل المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام للحضور أمامه فى ميعاد لايتجاوز عشرة أيام للممارسة فى قيمة التعويض أو الاتاوة .

مادة ٦ — اذا كان لأشخاص آخرين شأن فى التعويض أو الاتاوة بسبب حق منفعة أو ايجارة يكون المالك ملزما بدعوتهم إلى جلسة الممارسة المنصوص عنها فى المادة السابقة وإلا كان هو وحده مسئولا عن التعويضات أو الاتاوات التى قد يطالبون بها .

مادة ٧ — اذا تم الاتفاق على التعويض دفعت قيمته طبقا للقواعد المقررة فى المادة ٨ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة ، ويكون لمحضر الاتفاق قيمة العقد الرسمى .

مادة ٨ — اذا لم يتم الاتفاق أو اذا لم يجب أحد الدعوة المنصوص عنها فى المادة الخامسة يودع مبلغ التعويض المشار اليه فى المادة الثانية خزانة المحكمة المختصة .

ويصدر المدير أو المحافظ بعد اطلاعه على الشهادة المثبتة للايداع قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه بتنفيذ الأعمال

بواسطة المصلحة أو صاحب الالتزام .

ويكون الاجراء بعد ذلك طبقا لأحكام المواد ١٩ وما بعدها من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ السالفي الذكر ، سواء فيما يختص بالاستيلاء أو بالتحديد النهائى للتعويض .

مادة ٩ — للمالك الحق — فى خلال العشرة الأيام التالية لاعلانه بالقرار القاضى بعدم استحقاق تعويض أو إتاوة — فى أن ينازع فى هذا القرار باعتراض كتابى يرسل إلى المديرية أو المحافظة الواقع فيها العقار .

وفى هذه الحالة يقوم المدير أو المحافظ بدعوته للحضور أمامه هو ومندوب المصلحة أو صاحب الالتزام للتفاهم فى الأمر .

فاذا قبل المندوب المذكور مبدأ استحقاق التعويض تتبع أحكام المادتين ٧ و ٨ أما إذا لم يحصل الاتفاق على هذا المبدأ يصدر المدير أو المحافظ القرار المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٨ وفى هذه الحالة يجوز للمالك أن يطالب بما يرى أنه مستحق له من التعويض أو الاتاوة ، وذلك بالطرق العادية وأمام المحكمة الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ١٠ — للدولة وللسلطة العامة ولصاحب الالتزام المنصوص عنهم فى المادة الأولى الحق فى إزالة أو تشذيب الأشجار التى تعترض الأسلاك أو التى ، بسبب قربها من الموصلات الجوية للكهرباء ، ينشأ عن حركتها أو سقوطها تماس أو ضرر على أن تعوض صاحبها عن الازالة أو التشذيب .

مادة ١١ — لا تخل أحكام المادة الأولى من هذا القانون بحقوق المالك فهو يحتفظ بحيازته للعقار وحرية التصرف فيه . وله بناء على ذلك أن يسوره أو يبنيه إن كان أرضا غير مبنية ، أو يعلو به أو يرممه أو يهدمه ان كان مبنيا .

على أنه يجب على المالك فى كل حالة من هذه الحالات ، أن يخطر المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام بما ينوى اجراءه . وذلك قبل البدء فى الأعمال بشهر واحد وبموجب كتاب موصى عليه ، وللمصلحة أو صاحب الالتزام إما ترك المالك ينفذ الأعمال بعد أن تدخل المصلحة أو صاحب الالتزام ما يلزم من التعديلات فى الأجهزة اذا اقتضى الحال ذلك ، أو الشروع بدون تأخير فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، ويخطر المالك بذلك فى خلال شهر من الاخطار الذى أرسله الى المصلحة أو صاحب الالتزام .

مادة ١٢ — لموظفى المصلحة أو

صاحب الالتزام الحق فى دخول الأملاك التى يراد انشاء أحد الخطوط المنصوص عنها فى المادة الأولى فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بذلك وهذا بعد إخطار المالك أو واضع اليد ، على أنه فى حالة المبنى يجب أن يكون الاخطار بتذكرة موصى عليها ترسل قبل الميعاد بثلاثة أيام .

مادة ١٣ — فى المواقع التى تكون فيها أسلاك كهربائية معلقة فوق النيل أو فوق أحد مجارى الماء الملاحية والتى تحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية وينشر فى الجريدة الرسمية ، يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها إذا كانت تتجاوز الارتفاع الذى يحدد فى القرار المذكور .

مادة ١٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاق إقامة أو ملاحظة أو صيانة أو إصلاح الأعمدة أو الأسلاك أو الموصلات أو العوازل أو غيرها من الأجهزة المتعلقة بالخطوط الكهربائية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أعمال الفحص الخاصة بها أو تعرض لتنفيذ شىء من ذلك .

مادة ١٥ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة :

(١) كل من تسلق أعمدة الخطوط الكهربائية أو حواملها أو ربط بهذه الأعمدة أو الحوامل أو الكابلات أو الأسلاك أو العوازل أو غيرها من الأجهزة الكهربائية أى شىء من شأنه إحداث تماس أو تسبب بأى وجه فى إحداث هذا التماس .

(٢) كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى على الأجهزة المذكورة أو أحدث بأى وجه تلفا بها .

(٣) كل من كان مسئولا عن ادارة سفينة أو مركب الخ ... مما هو منصوص عنه فى المادة الثالثة عشرة السالفة الذكر وخالف أحكام المادة المذكورة .

مادة ١٦(١) — يكون لمن تعينهم

(١) خول قرار وزير الأشغال الصادر فى ١٦ أكتوبر ١٩٣٩ هذه الصفة الى : مفتش قسم الانارة ، مدير أعمال قسم مراقبة ترام القاهرة ، مدير أعمال قسم مراقبة أعمال الشركات والمصالح الحكومية بالشوارع .
كما خول قرار وزير الصحة العمومية الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٤٠ هذه الصفة لمدير قسم الكهرباء بادارة البلديات والمهندسى الكهرباء والتنظيم بالمجالس البلدية والمحلية والقروية .

القرارات الوزارية من موظفى المصالح ذات الشأن صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع خلافا لأحكام هذا القانون وفى تحرير محاضرها .

مادة ١٧ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والمواصلات والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن ؟

خفر

صحيفة

١٠ نوفمبر ١٨٨٤ أمر عال انتخاب الخفراء ٥٣٢
١٧ فبراير ١٨٩٦ دكريتو تعديل أمر ١٠ نوفمبر ١٨٨٤ ٥٣٢
١١ يوليه ١٩٠٩ قانون ١٩ تعيين وتأديب الخفراء المتطوعين ٥٣٣
١٦ فبراير ١٩٢٤ مرسوم تحصيل أجرة الخفراء ٩٢٣*
٣ مارس ١٩٢٤ قرار الشكاوى الخاصة بأجرة الخفراء ٥٣٥
٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ قانون ٧٠ الغاء ضريبة الخفر فى بعض البلاد ٩٢٥*

١٦ فبراير ١٩٢٤ — مرسوم
خاص بتحصيل أجرة الخفراء

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ بخصوص الخفراء والمادة ٤٠ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

ولضرورة سرعة تحصيل أجرة الخفراء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس الى أن يتمكن البرلمان من التشريع فى هذا

الموضوع ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — فى المدن التى فرضت فيها عوائد الأملاك المبنية يحصل عشرون فى المائة من قيمة تلك العوائد لأجرة الخفراء .

وتقتضى هذه الأجرة مع أقساط عوائد الأملاك وبنسبة تلك الأقساط (١) .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — يعتبر المستأجر متضامنا مع المالك فى دفع أجرة الخفراء بقدر قيمة الاجارة التى استحقت ولم تدفع . وتعتبر القسيمة التى تسلمها الحكومة فى حكم وصل من المالك بقيمة مساوية من حساب الاجارة .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — تجرى على أجرة الخفراء أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالاعفاء من عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) .

مادة ٥ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) .

مادة ٦ — ما عدا المدن المنصوص عنها فى المادة الأولى يستمر تحصيل أجرة الخفراء فى كل أنحاء القطر المصرى بطريقة توزيع مصاريف الخفراء على الممولين تحت مراقبة وزارة الداخلية تطبيقا لنص الأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ والمادة (٤٠) من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — يكون للحكومة فى تحصيل أجرة الخفراء مالها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

وفى حالة التأخير فى الدفع فى المواعيد المعينة تحصل أجرة الخفراء طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

مادة ٨ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنصوص هذا المرسوم .

مادة ٩ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

غير أنه يجب عرضه على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول لتحويله الى قانون .

(١) يراجع فيما يختص بكيفية التظلم من رسوم الخفر بالبنادر والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة البند ٦٦ من الباب السادس من قانون البوليس المعدل بقرار ١١ يوليه ١٩٢٧ .

٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٧٠

خاص بالغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التى يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

خفر السواحل

(راجع : تأديب)

صحيفة

٢١ يناير ١٨٩٢ دكريتو الخدمة بمصلحة خفر السواحل ٥٣٦

٢٥ نوفمبر ١٩٠١ دكريتو تأديب ضباط خفر السواحل ٥٣٧

٣ سبتمبر ١٩٢٩ قانون ٥٦ إحالة الضباط الى الاحتياط بقرار وزارى ٩٢٦*

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٦

بجواز إحالة ضباط خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، وعلى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز إحالة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — المدة التى يقضيها الضابط فى الاحتياط تحسب عند تسوية المعاش مدة خدمة حقيقية .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

خيام وأكواخ

(راجع : مبانى)

دار الكتب

(راجع : مطبوعات)

	صحيفة
١٩ أبريل ١٩١١ قانون ٨ تنظيم دار الكتب (ألغى)	٥٤٠
٣١ يوليو ١٩٣٧ قانون ٦٩ اعادة تنظيم دار الكتب	٩٢٧*

٣١ يوليو ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٩

باعادة تنظيم دار الكتب المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أغراض دار الكتب المصرية هى :

(أولا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغة العربية .

(ثانيا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغات الأجنبية وعلى الأخص ما كان له علاقة بشئون مصر والحضارة الاسلامية .

(ثالثا) تيسير استفادة الجمهور من هذه الكتب والمخطوطات.

(رابعا) نشر الآداب والمصادر العربية .

مادة ٢ — يحتفظ فى الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة وأوراق البردى العربية .

مادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع أغراض الدار .

مادة ٤ — تدير الدار بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين فى مسائل الوقف .

مواد ٥ و٦ و٧ — (ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠).

مادة ٨ — يتبع فى حسابات دار الكتب المصرية القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى خاضعة فى حساباتها الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٩ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية تطبق على الأموال الخاصة بدار الكتب التى تعتبر من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة لدار الكتب ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ١٠ — هيئات دار الكتب المصرية التى تباشر إدارتها هى :

(١) مدير الدار .

(٢) المجلس الأعلى للدار .

مادة ١١ — يعين مدير دار الكتب المصرية بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

مادة ١٢ — يؤلف المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية على الوجه الآتى :

(١) وزير المعارف العمومية .

(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٣) وكيل وزارة المالية .

(٤) مدير الدار .

(٥) أستاذ الأدب العربى بجامعة فؤاد الأول .

(٦) كبير مفتشى اللغة العربية بوزارة المعارف العمومية .

(٧) ثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

مادة ١٣ — تكون رياسة المجلس الأعلى لوزير المعارف العمومية أو لمن ينيبه عنه من أعضاء المجلس .

مادة ١٤ — يتولى المدير الادارة العامة للدار ويمثلها فيما لها وما عليها ، ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للدار .

(٢) تحضير ميزانية الدار وحسابها الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى .

(٣) اتخاذ جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الدار .

مادة ١٥ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين ويكون له بالنسبة لهم ما لرؤساء المصالح من السلطة

والاختصاصات .

مادة ١٦ — يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين فى الدرجتين السابعة والثامنة . وأما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيكون تعيينهم بأمر من وزير المعارف العمومية بناء على طلب المدير وعرض المجلس الأعلى للدار .

وتسرى على جميع موظفى الدار القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — يكون للدار وكيل يعينه وزير المعارف العمومية . ويقوم مقام المدير عند غيابه .

مادة ١٨ — ينظر المجلس الأعلى للدار فى المسائل الآتية :

(١) تقرير شراء الكتب والآثار المخطوطة والمطبوعة وأوراق البردى واستنساخها وتكميل النواقص من المجموعات وغير ذلك من الشؤون التى تتصل بأغراض الدار وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) تكون أموال الدار والتصرف فيها .

(٣) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٤) ترشيح الموظفين والمستخدمين من الدرجة السادسة فما فوق واقتراح ترقيتهم ونقلهم .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف لا تكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٩ — لا تكون مداولات المجلس الأعلى للدار صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٠ — يضع المجلس الأعلى لائحة داخلية تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة العمل فيها وادارة أموالها وبالجملة جميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها . وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ الخاص بتنظيم دار الكتب الخديوية .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دخان وتمباك

			صحيفة
٢٥ يونيه	١٨٩٠	أمر عال	زراعة الدخان ٥٤٣
٢٥ يونيه	١٨٩٠	أمر عال	احتكار التمباك ٥٤٤
٢٥ يونيه	١٨٩٠	أمر عال	التمباك والدخان الترانسيت ٥٤٤
٢٢ يونيه	١٨٩١	دكريتو	بشأن الدخان المغشوش ٩٣١*
٦ يناير	١٨٩٤	دكريتو	بشأن التمباك الوارد ٥٤٦
٢٨ ديسمبر	١٨٩٨	أمر عال	بشأن السيجار الترانسيت ٥٤٧
٣ أكتوبر	١٩٢١	مرسوم	رسم الدخان والسيجار والسجاير الوارد ٥٤٧
٨ مايو	١٩٢٢	مرسوم	بشأن الدروباك على الدخان المفروم ٥٤٨
٢٦ يونيه	١٩٢٣	مرسوم	رسوم الرصيف على الدخان ٥٤٩
٢٦ أغسطس	١٩٢٣	مرسوم	منع استيراد الدخان السودانى (١) ٥٤٩
٨ أكتوبر	١٩٣١	قرار	رد رسوم الدخان المفروم المصدر ٩٣٣*
٨ أكتوبر	١٩٣١	قرار	الطوابع الدالة على أصل السجاير ٩٣٦*
٣ يوليو	١٩٣٣	قانون ٧٣	منع جلب أو بيع أو احراز بذور الدخان ٩٣٧*
٣ يوليو	١٩٣٣	قانون ٧٤	تنظيم صناعة الدخان وتجارته ٩٣٨*
٧ نوفمبر	١٩٣٣	قرار	وضع نظام لخلط الدخان ٩٤٠*
١٢ ديسمبر	١٩٣٧	قرار	حظر جمع الفضلات والأعقاب ٩٤٣*
٢٢ ديسمبر	١٩٣٧	قرار	وضع نظام لخلط الدخان ٩٤٣*

(١) عدلت المادة الأولى من هذا المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ كما يأتى : —

« محظور حظرا باتا جلب الدخان السودانى أو تداوله أو احرازه أو بيعه فى جميع أنحاء القطر المصرى ، ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها جنيهان مصريان عن كل كيلو جرام أو جزء من كيلو جرام .

وفى حالة العود تزاد الغرامة الى ٦ جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام » .

٢٢ يونيه ١٨٩١ — دكريتو

بأن ادخال واصطناع وتداول و بيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب

نحن خديو مصر

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الأشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على أرباح غير قانونية ؛

وحيث أن هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة ؛

وحيث أنه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش ؛

وحيث أن هذه الأحوال تستوجب عقوبة صارمة ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣) — تعتبر كلمة «الدخان» فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو مايتخلف عن الاستعمال.

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣) — يعتبر تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن

كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام . وفى حالة العود يجوز ابلاغ الغرامة الى الضعف .

غير أنه لا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية بشرط أن يكون الخلط بالنسب المحددة فى ذلك القرار وأن يبين على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ (معدلة بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣) — تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من ايرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم » .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه .

مادة ٥ — تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والأدوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو فى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه .

مادة ٦ — يحكم قومسيون الجمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الجمارك المرعية الاجراء .

مادة ٧ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

١٨ اكتوبر ١٩٣١ — قرار

بوضع نظام جديد لرد الرسوم (درو باك) على السجاير والأدخنة المصرية المفرومة المصدَّرة للخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدكريتو الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٨٩١ برد الرسوم على السجاير المصرية المصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ بوضع نظام للدروباك ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بوضع نظام لاستعمال طوابع السجاير ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ (١) بتحديد مدة سنة لصلاحية ايصالات الدروباك ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ برد الرسوم عن الأدخنة المفرومة المصدرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ بتحديد فئة الدروباك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الدخان الوارد للقطر المصرى ومدفوع عنه رسوم الوارد يجوز رد الرسوم عنه اذا صدّر من القطر المصرى ملفوفا سجاير أو دخانا مفروماً طبقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ سبتمبر ١٩٣٦) — لا ترد الرسوم إلا عن السجاير والأدخنة المفرومة التى تصدر من جمارك القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس سواء كان التصدير فى صناديق أو طرود بوستة .

ولا يمنح الرسم (الدروباك) للمصدرين الا عن السجاير والأدخنة المفرومة التى تكون ماركاتها ملكا لهم .

ويجوز مع ذلك منح (الدروباك) لمصدرى السجاير والأدخنة المفرومة التى تكون من ماركات مملوكة للغير بشرط أن يقدم المصدرون الى مصلحة الجمارك ترخيصا من مالكى الماركات بجواز التصدير .

(١) لم يتعد هذا المرسوم تقرير الحكم المنصوص عنه فى المادة ١١ من هذا القرار .

مادة ٣ — يشترط أن يكون لدى المصدر دفاتر قانونية ممسوكة لقيد حساباته الخاصة بالدروباك وأن تكون هذه الدفاتر خاضعة فى كل وقت للمراجعة التى تقوم بها مصلحة الجمارك .

مادة ٤ — تقدم شهادات اجراءات على النموذج المعتمد من مصلحة الجمارك عن كل رسالة من الدخان للتصدير بطلب رد رسم الوارد عنها وترفق بها عينة من صنف السجاير المقدم عنه الشهادة لأجل تقدير العيار وبعد إتمام الاجراءات يحرر الجمرك ايصالا موضحا به نمرة شهادة التصدير والوزن الصافى للسجاير والأدخنة المفرومة المقدمة للتصدير .

مادة ٥ — استعمال طوابع السجاير حسب أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ (١) الزامى بالنسبة للسجاير المصدرة التى يطلب عنها رد الرسوم ويجوز حرمان المصدر من الانتفاع بالدروباك اذا خالف نظام استعمال هذه الطوابع الموضوع طبقا للقرار الوزارى المذكور أو اذا ظهر عنده عجز بلا سبب معقول فى عدد الطوابع المنصرفة اليه .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق المطلق فى مراجعة أو كشف ما يحويه كل طرد به سجاير أو أدخنة مفرومة مرغوب تصديره للخارج بما فى ذلك طرود البوستة التى تسلم لمصلحة البريد من مصلحة الجمارك مباشرة .

مادة ٧ — يقوم جمرك ميناء الشحن النهائى باثبات تصدير الرسائل المصدرة

---

(١) نصت المادة الأولى من اللائحة المرفقة بهذا القرار على ما يأتى :

« على تجار السكاير الذين يرغبون أن تكون سكايرهم مضمونة بقدر الامكان أنها من أصل مصرى بواسطة شهادة أميرية بهيئة طابع أن يطلبوا من ادارة عموم الجمارك قيد أسمائهم فى جملة القابلين لهذه اللائحة ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يوضحوا مقدار الطوابع التى يحتاجون اليها من كل فئة فى مدة سنة كاملة قبل لزومها بشهر واحد .

ولكى أن بعض الطوابع المطبوعة بأسماء التجار لا تبقى لحساب الجمرك فى حالة عدم استعمالها يجب قيدها على حسابهم ويتعين عليهم أن يدفعوا ثمنها للجمرك وأن يسددوا أيضا المبالغ المنصوص عنها فى المادة الرابعة حتى ولو لم تستعمل تلك الطوابع .

واذا نفذت قبل نهاية السنة الطوابع التى رأى التجار لزومها لهم فطلبات الطوابع الجديدة يجب أن تقدم قبل لزومها بأربعة أسابيع » .

— يراجع أيضا فى هذا الشأن قرار ٨ أكتوبر ١٩٣١ المنشور بعد .

بطريق البحر على ظهر الايصال المشار اليه فى المادة الرابعة ثم يسلم الايصال للمصدر أو لمندوبه .

وكذلك يقوم جمرك التصدير بنفس هذه الاجراءات بالنسبة للرسائل المصدرة برا . أما الرسائل المصدرة بطريق الجو فيتبع بشأنها ما يأتى :

اذا كانت الرسائل مصدرة بطريق البريد فتتخذ بشأنها الاجراءات كالمتبع نحو طرود البوستة المنوه عنها بالمادة السادسة .

وأما اذا كانت الرسائل مصدرة فى صناديق فتسلم لمكتب الطيران بعد اتمام الاجراءات المعتادة تحت اشراف الجمرك مع اثبات ذلك على ظهر الايصال .

مادة ٨ — طلبات استرداد الرسوم تقدم مع الايصالات المنوه عنها للجمرك الذى تمت اجراءات التصدير فيه ويصرف المبلغ فى أول كل شهر يلى الشهر الذى تم فيه التصدير ويستثنى من ذلك الأحوال التى يكون حصل الشحن فيها على سفينة بخارية ذات خط سير غير مقرر أو بطريق البر أو بالجو بغير طريق البريد فان رد الرسوم فى هذه الأحوال لا يتم الا بعد تقديم شهادة من جمرك الوصول أو من أية جهة أخرى مقررة رسميا تثبت وصول الرسالة .

مادة ٩ — يجب أن يكون لكل مصدر تأمين مودع بالمصلحة قدره مائة جنيه مصرى تخصم منه المصلحة الغرامات التى قد يحكم بها عليه .

ويجوز ايداع هذا المبلغ دفعة واحدة نقدا أو سندات مالية تكون مقبولة لدى المصلحة فاذا لم يدفع المصدر هذا التأمين جاز للمصلحة أن تحجز من كل مبلغ يستحق رده له ربع قيمته حتى يبلغ مجموع المحجوز مقدار التأمين المشار اليه .

ويجوز للمصدر استرداد التأمين فى أى وقت بشرط أن يقرر تنازله عن الانتفاع برد الرسوم (دروباك) .

فاذا طلب الاستفادة محددا بمنحه رد الرسوم يلزمه أن يودع مقدما التأمين بالكامل بمقدار مائة جنيه لغرض الضمان المنوه عنه سابقا .

مادة ١٠ — لا يمنح رد الرسوم عن الرسائل التى تصدر على سفن شراعية .

مادة ١١ — الرسائل التى لا تقدم ايصالاتها فى خلال سنة من تاريخ تحريرها لا يمنح عنها رد الرسوم .

مادة ١٢ — لا يمنح رد الرسوم عن السجاير والأدخنة المصنوعة من أصناف واطئة والتقدير فى ذلك للمصلحة .

مادة ١٣ — اذا ثبت على أحد

المصدرين أنه يصنع أو يساعد على صنع سجاير فى الخارج مع استعمال كلمات ورسومات وماركات على السجاير أو على علبها يفهم منها أن المقصود الايهام بأنها سجاير مصرية فلمصلحة الجمارك الحق فى عدم منحه الدروباك على جميع السجاير التى يصدرها للخارج .

مادة ١٤ — كل خطأ أو بيان كاذب فى شهادة الاجراءات وكل غش أو محاولة ارتكاب الغش من أى نوع كان يعتبر كعمل من أعمال التهريب ويحال على لجنة الجمارك ويستوجب المصادرة مع الحكم بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه مصرى حسب تقدير اللجنة وذلك بدون اخلال بحق المخالفين فى المعارضة فى القرار بالطرق القانونية طبقا للائحة الجمركية .

مادة ١٥ — قرارات اللجنة الجمركية بالادانة فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة ١٤ يترتب عليها حتما حرمان المخالف من تاريخ صدور الحكم من الانتفاع برد الرسوم عن أى سجاير أو دخان مفروم يصدره سواء كانت من صنع محله أو مصدرة على حسابه .

مادة ١٦ — يعتبر رد الرسوم (دروباك) مجرد منحة من الحكومة ولها الحق فى ابطالها فى أى وقت .

مادة ١٧ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ .

مادة ١٨ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٨ أكتوبر ١٩٣١ — قرار
بشأن الطوابع الدالة على أصل السجاير

مدير عموم الجمارك

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ الصادر فى سنة ١٩٣١ ؛

وعلى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تقوم مصلحة الجمارك بصرف طوابع السجاير الدالة على جنسية

السجاير المصرية المصدرة للخارج بالشروط الآتية .

مادة ٢ — مصلحة الجمارك هى المختصة بوضع شكل وحجم ولون الطابع.

مادة ٣ — تحرر طلبات التوصية على استمارة تصرفها المصلحة مجانا وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص ويفتح حساب لكل مصدر .

مادة ٤ — كل طلب توصية على طوابع يجب أن يقدم سلفا قبل ١٥ يوما وأن لا تقل قيمة الطوابع المطلوبة عن مائة قرش .

مادة ٥ — تورد مصلحة الجمارك المقدار المطلوب من الطوابع بواقع ١٥٠ مليما عن كل ١٠٠٠ طابع تدفع مقدما عند الطلب وذلك فى مقابل النفقات التى تتحملها المصلحة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يجب على كل مصدر أن يبين على استمارة تصرفها المصلحة مجانا مقدار السجاير والعلب والطوابع التى استهلكت فى كل رسالة مصدرة لخصمها من حسابه فى السجل المشار اليه فى المادة الثالثة .

ويجب عليه أيضا أن يمسك دفترا خاصا لحساب الطوابع معتمدا من المصلحة ويكون تحت طلبها مع رصيد الطوابع للمراجعة والجرد فى أى وقت .

مادة ٧ — اذا عجز أحد المصدرين عن تقديم حساب عن عدد من الطوابع تدل دفاتر المصلحة على بقائه فى عهدته أو ارتكب أية مخالفة لهذا النظام يحرم المصدر من استعمال الطوابع .

مادة ٨ — من المقرر أن لمصلحة الجمارك الحق الآن وفيما بعد بتعديل الأحكام السابقة والغائها دون أن تتحمل من جراء ذلك مسئولية ما إزاء أى كان.

مادة ٩ — تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ .

مادة ١٠ — ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٣

بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — محظور حظرا باتا جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو احرازها فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلو جرام .

مادة ٢ — تصادر لمصلحة الحكومة بذرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والعربات ودواب الحمل والجر والأدوات والمواد التى استخدمت فى نقل البذرة أو فى اخفائها .

مادة ٣ — تحكم اللجنة الجمركية بالمصادرة وبتوقيع الغرامة على الوجه المتبع فى سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المعارضة فى هذا القرار طبقا للائحة الجمارك .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى ثمان وأربعين ساعة من نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٤

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعتبر كلمة «الدخان» فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ — يجب على صانع الدخان

قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته . واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أومخزن دخان أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المالك أوالوكلاء أوالشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لايجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ عينتان وتوضعان فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع عليها ختمه كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثله .

ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أومديره من وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينتين وصورة من المحضر الى المعمل الكيماوى الأميرى وتحفظ الأخرى بمصلحة التجارة والصناعة لتكون رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر

باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائيا .

مادة ٦ — يعاقب بتلك العقوبات كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا .

ويجوز التصريح مع ذلك باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا ، على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على الأصناف المخلوطة إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٧ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ — لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٧ نوفمبر ١٩٣٣ — قرار

بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر

العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ؛

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وبعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

(ا) الدخان المعسل للشيشة

مادة ١ — يسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة لا تتجاوز ٢٥٠ ٠/٠ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥ ٠/٠ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١ ٠/٠ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك.

مادة ٢ — يمكن الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون صاحب المصنع قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) أن يكون المصنع مستوفيا للشروط التى تتطلبها مصلحة الجمارك .

(٣) أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

(٤) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ — على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك أو الانتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعسيل قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ — ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى إلا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن مائة جرام .

(ب) الدخان المفروم للغليون (البيبا)

مادة ٦ — يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) بما لا يزيد عن ١٠ ٠/٠ جلسرين و ٧ ٠/٠

عسل أو سكر و ١٠ ٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

مادة ٧ — تطبق على هذا الصنف كافة الشروط السابقة الموضحة فى المواد من ٢ الى ٥ من هذا القرار .

(ج) دخان العطوس (النشوق)

مادة ٨ — يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بما لا يزيد عن ٢٤ ٪ من النطرون و ٦ ٪ من زيت السمسم (سيرج) و ١ ٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ والمواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار .

أحكام عامة

مادة ٩ — يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطة بمواد غير الدخان اذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بها فى البلاد التى صنعت فيها .

مادة ١٠ — عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ .

مادة ١١ — على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعة لديه وقت صدور هذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنف (ا) و (ب) أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار عن المقادير الموجودة فى حيازته من هذين الصنفين ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(ا) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعة فيه ، وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمال الجمارك تفيد أن الأدخنة المشتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولان عن محتوياتها .

وكافة المقادير التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ — يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والانتاج من مأمورى

الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار
بشأن حظر جمع فضلات التمباك وأعقاب السيجار أو السجاير أو مايتخلف عن استعمال الدخان

وزير الصحة العمومية

قـرر :

مادة ١ — محظور جمع فضلات التمباك وأعقاب السيجار أو السجاير أو مايتخلف عن استعمال الدخان أوتكليف الغير بجمعها وذلك فى الطرقات والمحلات العمومية أو فى أى محل مفتوح للجمهور.

مادة ٢ — كل من خالف أحكام المادة ١ يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا ويحكم القاضى فضلا عن ذلك بمصادرة وإتلاف الفضلات والأعقاب والمتخلفات المضبوطة .

مادة ٣ — اذا كانت سن المخالف أقل من سبع سنوات أسندت المخالفة الى الأب أو الوصى ؟

٢٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار
بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان ؛

وبعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يسمح بخلط الأدخنة المفرومة للسجاير بما لايتجاوز :

٧ ٪ من السكر أو العسل .

و٣ ٪ جلسرين .

و٣ ٪ مواد أخرى عطرية أوطبية أو غيرها توافق عليها مصلحة الجمارك ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٣ فبراير ١٩٤٠) — ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة فى المادة السابقة إلا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ويشترط أن تكون العلب من وزن ٥ و١٠ و١٥ و٢٠ و٢٥ و٥٠ و٧٥ و١٠٠ و١٦٠ جراما .

مادة ٣ — تطبق على الأدخنة المفرومة للسجاير أحكام المواد ٢ و٣ و٤ و١٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ (١) .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

دراجات

صحيفة

١٢ مارس ١٨٩٤ قرار لائحة الدراجات (ألغى) ٥٥٠

٢٠ يوليو ١٩٢٧ قرار لائحة الدراجات ٩٤٤*

٢٠ يوليو ١٩٢٧ — قرار بشأن لائحة الدراجات

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٢٧ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن يكون بكل دراجة معدة للسير فرملة وأن يوضع فى

(١) صدر هذا القرار فى ٧ نوفمبر ١٩٣٣ وهو منشور قبل (ص ٩٤٠) .

مقدمها جرس صغير لتنبيه المارة وأن تكون هذه الملحقات فى حالة جيدة ويحظر وضع أى جهاز آخر للتنبيه .

ويجب أن يكون بالدراجة أيضا مصباح فى الأمام وعاكس أحمر فى الخلف يضاءان من غروب الشمس الى شروقها .

مادة ٢ — يجب أن يكون ركوب الدراجة أو النزول عنها على حافة الافريز الأيمن للشارع وعلى راكب الدراجة أن يسير دائما الى يمين الطريق وأن يخفف من سرعة سيره حيث تتلاقى الشوارع وعند منعطف الطريق .

مادة ٣ — لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجا تارة الى اليمين وأخرى الى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

ولا يجوز لراكب الدراجة أيضا السير فوق الأفاريز .

مادة ٤ — الدراجة التى أنشئت لتكون لراكب واحد لا يجوز أن يركبها أكثر من واحد ولو أضيف اليها مقعد آخر .

مادة ٥ — يجب على راكب الدراجة اتباع أية اشارة أو أى أمر من البوليس .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

مادة ٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

دستور

صحيفة

١٩ أبريل ١٩٢٣ أمر ملكى ٤٢ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ٥٥١

٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ أمر ملكى ٦٧ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ٩٤٦*

١٢ ديسمبر ١٩٣٥ أمر ملكى ١١٨ » » » » ٩٤٧*

٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ — أمر ملكى رقم ٦٧
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ (١) ؛

وبما أن الحال يقتضى الغاء النظام المقرر بالأمر المشار اليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن نحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظرا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر ، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادىء الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ انشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ . ويحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ ادخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائما نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررها الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ٣ — الى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار اليه فى المادة الأولى نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا وعلى مسئوليتهم طبقا لمبادىء الحرية والمساواة التى كانت دائما قوام النظام الدستورى فى مصر .

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول، فان لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون .

مادة ٥ — يبقى نافذا كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو

(١) الصادر به دستور سنة ١٩٣٠ .

اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ما سبقت الاشارة اليه من مبادىء الحرية والمساواة .

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

١٢ ديسمبر ١٩٣٥ — أمر ملكى رقم ١١٨

بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن الأمر المذكور بنى على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

وعلى وجوب استبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى اعادة دستور سنة ١٩٢٣ ؛ وكنا ولا نزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تفضى الى طمأنينتها وسعادتها ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقررا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ، وتظل أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

دمغة

		صحيفة
١١ مايو ١٩٣٩ قانون ٤٤	تقرير رسم دمغة	٩٤٨*
١٣ مايو ١٩٣٩ قرار	اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم	٩٦٨*
٢١ يونيه ١٩٣٩ قرار	تعيين أنواع الطلبات والعرائض	٩٨٢*
٣ يوليه ١٩٣٩ قرار	طريقة سداد بعض الرسوم النوعية	٩٨٣*

١١ مايو ١٩٣٩ — قانون رقم ٤٤

بتقرير رسم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

عموميات

مادة ١ — يفرض رسم دمغة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات المذكورة فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على جميع ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره ، وذلك إما بتقديمها لسلطة قضائية أو للجنة إدارية وإما بنقل ملكيتها أو تسليمها أو تحويلها فيما بين الأفراد بسبب هبة أو ضمانة أو وديعة أو رهن أو عملية بورصة أو أى تعاقد مدنى أو تجارى .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يكون فيها للعقد الشفوى قيمة قانونية فانه ، عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ، يؤخذ عنه رسم دمغة كما لو عقد بالكتابة .

مادة ٣ — يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ورق مدموغ تورده المصلحة ، أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع ختم بمعرفة مكتب خاص ، أو بوضع أو تثبيت لوحة مراقبة ، أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ — تنقسم الدمغة من حيث

الرسم الى أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ، ورسم دمغة تدريجى ، ورسم دمغة نسبى ، ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ — اذا شمل المحرر الواحد أحكاما متعددة فيحصل رسم الدمغة عن كل حكم منها .

مادة ٦ — لايخل هـذا القانون بتطبيق لوائح الرسوم القضائية فى المحاكم الأهليـة والمختلطة والشرعية التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ — لاتخضع لأحكام هـذا القانون العقود الرسمية وكذلك العقود العرفية التى يحتم القانون التصديق على امضاءاتها والتى دفعت عنها رسوم الدمغة والرسوم النسبية أو المقـررة فى لوائح الرسوم القضائية الخاصة بالمحاكم المختلطة أو الأهلية الشرعية .

مادة ٨ — الأوراق المحـررة أو التى صدرت أو أنشئت فى الخارج والتى كان يسـتحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت فى المملـكة المصرية يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمال هذه الأوراق داخل المملـكة المصرية باحدى الطرق المبينة فى المـادة الأولى .

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى صدرت أو أنشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو للقبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحويلها أو التعامل بها بطريقة أخرى داخل البلاد المصرية .

أما الـكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى الخـارج والمستحقة الدفع فى مصر والملصق عليها طابع الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلية فيحصل عليها فى مصر نصف رسم الدمغة المقرر على الـكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى مصر .

مادة ٩ — يحظر على كل شخص أو شركة أو محل أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غـيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة بمصر أو بالخارج إذا لم يكن عليها طابع رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

مادة ١٠ — كل عقد يستحق عليه رسم الدمغة النسبى يجب أن ينص فيـه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها، وهذه القيمة تتخذ أساسا لتقدير الرسم ، فاذا لم ينص على ذلك فان مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها وتعلن بهـا الممول بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولهذا الأخير أن يعارض فى خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الاعلان اليه بهذا التقدير .

وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيا ، ولها أن تستعين بخبير من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة سالفة الذكر كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود المستحق عليها رسم الدمغة ينقصان بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية .

وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها .

مادة ١١ — يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود من غير نظر إلى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود عديمة الأثر .

مادة ١٢ — إذا كان العقد أو المحرر من عدة صور واحتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تعددت الصور ، ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به .

مادة ١٣ — تعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مرافقة الصورة الأولى (أى الأصل) ، أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولكن لم تصحب بالصورة المخصصة بالتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا .

والصورة والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات وللأوراق التجارية وبطاقات التصدير الخ تعفى من رسم الدمغة .

مادة ١٤ — اذا تعاقدت الحكومة مع الغير تحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

المراجعة والملاحظة

مادة ١٥ — الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار ووكيل بالعمولة للبيوت التجارية وسمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب ، الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها إذا ثبت أنهم يمسكونها فعلا ،

وكذلك غيرها من السجلات أوالأوراق أو الوثائق التى يفرض عليها رسم دمغة بمقتضى هذا القانون أو أى قوانين تصدر فى المستقبل .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ١٦ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار اليها فى المادة السابقة أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا ولا يقف سريانها الا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ١٧ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أواختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الجزاءات والعقوبات

مادة ١٨ — لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الاداريين إصدار أحكام أو قرارات ولا وضع إشاراتهم ولا التصديق على امضاءات ولا القيام بمأموريتهم أو إجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يتبينوا أولا أن رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة اليهم قد سددت فعلا .

وكل حكم يصدر أو عمل رسمى

يؤدى ، وكذلك كل عقد يحصل خلافا للأحكام المتقدمة ، يعتبر عديم القيمة من حيث الاثبات حتى تدفع الرسوم المستحقة والغرامات ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك ولو من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذا يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية .

مادة ١٩ — يقوم باثبات المخالفات التى تقع ضد هذا القانون مأمورو الضبطية القضائية وموظفو وزارة المالية المعينون لهذا الغرض (١) ، ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية وتبلغ هذه المخالفات لمصلحة الضرائب قبل رفع الدعوى العمومية .

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين أن يضبطوا كل ورقة تقع فى أيديهم وتكون قد صدرت على خلاف أحكام هذا القانون ، وتسلم هذه الورقة لصاحبها اذا دفع الرسم واعترف بوقوع المخالفة .

مادة ٢٠ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش صاغ عن كل مخالفة ، وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا .

وعلى كل حال فان رسوم الدمغة المهربة تظل مستحقة .

مادة ٢١ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو تسلم أو استعمل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون .

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يسدد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

(ثالثا) وفيما يتعلق بالاعلانات

(١) صدر فى ٨ يونيه ١٩٣٩ قرار بتعيين موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وهم مأمورو الضرائب ومفتشوها .

والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أو مديرو البيوت المشتغلة بالاعلانات ، فاذا تعذرت معرفتهم ألزم بها الأشخاص الذين حصل اللصق أو التوزيع لمصلحتهم .

مادة ٢٢ — يكون مسئولا عن الغرامة كل شخص يذكر على غير الحقيقة فى ورقة قابلة للتحويل أو سند تحت الاذن أو كمبيالة أو حوالة دفع أو شيك أنها صادرة أو محولة من بلد أجنبى فى حين أنها مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل المملكة المصرية . وكذلك كل شخص يتعامل فى إحدى الأوراق المشار اليها أو يتوسط فى التعامل بها أو فى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة .

مادة ٢٣ — علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك بطريق التكافل والتضامن ، ولو اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك .

ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

وفى حالة ما اذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض المدنى فى حالة تهريب الرسوم بما لا يزيد على مائة جنيه مصرى .

مادة ٢٤ — يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة .

مادة ٢٥ — تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها للخزانة .

مادة ٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد

على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وكذا يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

مادة ٢٧ — يلغى كل ما يتعلق برسوم الدمغة من قوانين ولوائح وقرارات وأوامر وغيرها مما وقع تحت أحكام هذا القانون ، عدا ما هو مقرر أو يقرر من رسوم الدمغة لصندوق معاشات واعانة المحامين .

مادة ٢٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الجداول

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ — رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان :

نوع كبير ثمنه خمسة قروش صاغ وأبعاده ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

ونوع متوسط ثمنه ثلاثة قروش صاغ وأبعاده ٣٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا على الأكثر .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة استعمال هذه الأوراق وشروطه .

٢ — المحررات الآتية خاضعة لرسم دمغة على اتساع الورق :

(ا) الأوراق الخاصة بالحالة المدنية :

(١) الصور والمستخرجات من السجلات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة أية هيئة رسمية ، ومن المحاضر والاقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد أو الوفاة .

غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

(٢) شهادات الجنسية .

(٣) شهادات الوجود على قيد الحياة

اللازمة لصرف المعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(ب) التحكيم :

عقود التحكيم والمذكرات المقدمة الى المحكمين وقرارات التحكيم .

(ج) الصلح :

عقود الصلح ومحاضر الصلح العرفية .

(د) التأمين :

عقود التأمين بكافة أنواعها والعقود المعدلة لها سواء كانت للتأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض أو الاصابات الجسدية وضد الحريق وضد السرقة وضد عدم الأمانة وغير ذلك عدا التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى .

وذلك بغير إخلال برسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرتين (١) و(٢) من الفصل الأول (التأمين) .

(هـ) صور أو مستخرجات من المحفوظات :

كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

(و) الهبات :

كل عقد مشتمل على هبة منقول .

(ز) عقود المقاولات بكافة أنواعها حتى ولو كانت مقصورة على (المصنعية) الصناعة فقط .

(ح) مستخرجات من دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية وكذلك المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية .

(ط) التوكيلات :

التوكيلات أيا كان نوعها وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صبغة تجارية أو مدنية أو قضائية وأيا كانت صفة الموكل أو الوكيل .

وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى .

(ى) الملاحة التجارية :

إقرارات التلف المتعلقة بالملاحة التجارية .

(ك) القسمة :

عقود القسمة المبرمة بين الورثة أو الملاك بالمشاع أو الشركاء عن الأموال المنقولة .

(ل) الايرادات المرتبة لمدى الحياة :

عقود ترتيب الايرادات مدى الحياة والعقود المعدلة لها وذلك خلاف رسم الدمغة النسبي المقرر فى الفقرة (٤) من الفصل الأول (التأمين) من الجدول رقم (٢) .

(م) العرائض (١) :

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية التى يعينها وزير المالية بقرار منه عدا ما يقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(ن) عقود تأسيس الشركات المدنية والشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية .

(س) عقود تخويل حق الانتفاع بالمنقولات وعقود التنازل عن حق الانتفاع بها أو عن استعمالها .

(ع) عقود بيع المنقول أيا كان نوعه .

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

١ — يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والاصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها التى تدفع بعد صدور هذا القانون رسم دمغة نسبي قدره نصف فى المائة (½ ٪) من قيمة القسط .

٢ — يفرض على مقابل التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبي قدره اثنان فى المائة (٢ ٪) من قيمة ذلك المقابل وحدّه الأدنى خمسة مليمات ويحصل علاوة على ذلك الرسم النوعى المبين فى الفقرة (٣) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٣ — يحصل على أقساط التأمينات الأخرى ، غير التأمينات المبينة فى الفقرتين السابقتين ، رسم دمغة نسبي قدره ثلاثة فى المائة (٣ ٪) من قيمة القسط .

٤ — يفرض رسم نسبي قدره نصف فى المائة (½ ٪) على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد مدى الحياة أوعلى مجموع الايراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبي قدره

(١) ينظر قرارا ٢١ يونيه ١٩٣٩ و ٢٨ يناير ١٩٤٠ المنشوران بعد .

ربع فى الألف وحدّه الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ، وتستثنى من ذلك العملة الورقية (بنكنوت) .

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال والتى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل.

٢ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على عقود فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها .

فاذا زادت مدة العقد أو مدة التجديد على سنة وجب دفع الرسم ذاته عن كل سنة إضافية أو كسورها .

٣ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة تدريجى على الوجه الآتى :

عن السلفة التى تزيد على ١٠ ج ولا تتجاوز ٥٠ ج — ١٠ مليمات .

عن السلفة التى تزيد على ٥٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠ ج — ٢٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ١٠٠ ج ولا تتجاوز ٢٠٠ ج — ٣٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ٢٠٠ ج ولا تتجاوز ٥٠٠ ج — ٥٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج — ١٠٠ مليم.

عن السلفة التى تزيد على ١٠٠٠ ج ولا تتجاوز ٢٠٠٠ ج — ١٥٠ مليما.

عما زاد على ذلك ٢٠٠ مليم .

وتعفى من هذا الرسم السلف التى تمنح لمدة لا تزيد على عشرة أيام مهما يكن مقدارها .

٤ — يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف ، وذلك بصرف النظر عن مدة الاقتراض .

٥ — لا يحصل رسم الدمغة الا مرة واحدة على العمليات المبينة فى هذا الفصل اذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر.

٦ — فيما يختص بالكمبيالات والسندات تحت الاذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره بالنسبة لجزء من قيمتها لا يستحق عليها رسم دمغة إلا عن الجزء الباقى من قيمتها وقت الاستعمال .

الفصل الثالث

البورصة

١ — جميع الأسهم أو السندات أيا كان

نوعها المقيدة فى التسعيرة الرسمية للبورصة عند العمل بهذا القانون والتى ستقيد فيما بعد تكون خاضعة لرسم دمغة سنوى قدره ربع فى الألف .

ويقع هذا الرسم على حامل السهم أو السند فى حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وتقوم بتسديده الهيئات العامة والبلديات ومجالس المديريات والشركات وغيرها من الهيئات التى أصدرت تلك السندات أو الأسهم .

وفى حالة ما اذا كان مقر الهيئة التى أصدرت الأسهم أو السندات فى الخارج ولم تقم بتسديد الرسوم المستحقة عن المتداول من أسهمها أو سنداتها بمصر فيلزم حامل السهم أو السند بتسديد الرسم .

ويحسب الرسم على مجموع القيمة الفعلية للأوراق المالية المقبولة فى التسعيرة والمتداولة فى مصر ، ويكون تحديد تلك القيمة من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى خلال الستة الأشهر السابقة للتاريخ المحدد لدفع الرسوم .

على أنه اذا كانت الأوراق صادرة أو مستثمرة فى الخارج فيجوز للشركة أو الهيئة صاحبة الشأن اقامة الدليل على أن المتداول فى مصر ليس سوى جزء من رأس مالها ، وفى هذه الحالة يحصل الرسم على نسبة رأس المال الاسمى المتداول فى مصر بالطريقة السابق إيضاحها .

واذا لم تسدد إحدى الشركات أو الهيئات ما يستحق عليها من رسوم الدمغة الخاصة بالقيد فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة — بناء على طلب وزارة المالية — أن توقف قيد أوراقها فى التسعيرة حتى يتم تسديد رسوم الدمغة .

واذا لم تسدد رسوم الدمغة السنوية والغرامات — ان كان هناك غرامات — فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايقاف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق المالية من التسعيرة الرسمية وذلك مع عدم الاخلال بحق رفع الدعوى للمطالبة بالمبالغ المستحقة للخزانة .

٢ — جميع عمليات الشراء أو البيع الخاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية (التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة) أو الخاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها تخضع للرسم التدريجى الآتى :

جنيه	جنيه	مليما
من ٥	الى ١٠٠	٢٥

	جنيه	جنيه	مليم
أكثر من	١٠٠	إلى ٥٠٠	٥٠
«	٥٠٠	« ١٠٠٠	١٠٠
«	١٠٠٠	« ١٥٠٠	١٥٠
«	١٥٠٠	« ٢٥٠٠	٢٠٠
«	٢٥٠٠	« ٥٠٠٠	٣٠٠
«	٥٠٠٠	« ٧٥٠٠	٤٠٠
«	٧٥٠٠	« ١٠٠٠٠	٥٠٠
«	١٠٠٠٠	« ١٢٥٠٠	٦٠٠
«	١٢٥٠٠	« ١٥٠٠٠	٧٠٠
«	١٥٠٠٠	« ١٧٥٠٠	٨٠٠
«	١٧٥٠٠	« ٢٠٠٠٠	٩٠٠
«	٢٠٠٠٠		١٠٠٠

ويستحق الرسم على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

ويدفع هـذا الرسم لايستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

٣ — عمليات بيع الأوراق المالية غـير المقيدة فى البورصة تخضع لرسم نسبى قدره نصف فى المائة (½ ٪) من ثمن البيع وهذا علاوة على الرسم النوعى المبـين فى الفقرة ٥ من باب رسوم الدمغة النوعية .

ولـكن اذا قبلت الشركة أن تدفع ودفعت بانتظام الرسوم المقررة فى الفقرة (١) من هذا الفصل فان الرسوم المبينة فى الفقرة (٢) تحـل محل الرسم النسبى وقـدره نصف فى المائة (½ ٪) والرسم النوعى المبين فى الفقرة (٥) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٤ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تعـد بمثابة عقد تصدرها لجنة البورصة .

العقود الخـاصة بالعمليات المعقودة لأجـل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة :

عن كل قنطار من القطن مليم واحد.

عن كل أردب من البذرة ربع مليم .

ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أوالبيع أومن عمليات «الريبور» و « البريم » .

وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

١ — يفرض رسم دمغة نسبى

قدره خمسة فى المائة (٥ ٪) على المبالغ التى تدفع لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من المراهنات العامة التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

٢ — يفرض رسم نسبى قدره خمسة فى المائة (٥ ٪) كذلك على المبالغ التى تدفع إلى الرابحين فى اليانصيب .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه		جنيه	مليم
١	لغاية	٥	١٠
٥	»	١٠	٢٠
١٠	»	٢٠	٤٠
٢٠	»	٣٠	٦٠
٣٠	»	٤٠	٨٠
٤٠	»	٥٠	١٠٠
٥٠	»	٦٠	١٢٠
٦٠	»	٧٠	١٤٠
٧٠	»	٨٠	١٦٠
٨٠	»	٩٠	١٨٠
٩٠	لغاية	١٠٠	٢٠٠
١٠٠	»	١١٠	٢٢٠
١١٠	»	١٢٠	٢٤٠
١٢٠	»	١٣٠	٢٦٠
١٣٠	»	١٤٠	٢٨٠
١٤٠	»	١٥٠	٣٠٠
١٥٠	»	١٦٠	٣٢٠
١٦٠	»	١٧٠	٣٤٠
١٧٠	»	١٨٠	٣٦٠
١٨٠	»	١٩٠	٣٨٠
١٩٠	»	٢٠٠	٤٠٠
٢٠٠	»	٢١٠	٤٢٠
٢١٠	»	٢٢٠	٤٤٠
٢٢٠	»	٢٣٠	٤٦٠
٢٣٠	»	٢٤٠	٤٨٠
٢٤٠	»	٢٥٠	٥٠٠
٢٥٠	»	٣٠٠	٦٠٠
٣٠٠	»	٣٥٠	٧٠٠
٣٥٠	»	٤٠٠	٨٠٠
٤٠٠	»	٤٥٠	٩٠٠
٤٥٠	»	٥٠٠	جنيه ١
٥٠٠	»	١٠٠٠	٢
١٠٠٠	»	١٥٠٠	٣
١٥٠٠	»	٢٠٠٠	٤
٢٠٠٠	»	٢٥٠٠	٥
٢٥٠٠	»	٣٠٠٠	٦
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	٧
٣٥٠٠	»	٤٠٠٠	٨
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	٩
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	١٠

جنيه		جنيه	جنيه
٥٠٠٠	لغاية	٥٥٠٠	١١
٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	١٢
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	١٣
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	١٤
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	١٥
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	١٦
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	١٧
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	١٨
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	١٩
٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل عنه رسم دمغة باعتبار واحد فى الألف .

٢ — فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى الفقرة السابقة رسم إضافى بمقدار مثلى الرسم العادى .

٣ — لا يعفى من الرسوم المبينة فى البندين السابقين الا المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة ردا لمبالغ صرفت أو كان هناك اتفاقات تعفى من دفع هذا الرسم عقدت قبل صدور هذا القانون .

الجدول رقم ٣

رسوم الدمغة على الاعلانات

١ — جميع الاعلانات والاخطارات العلنية ماعدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة .

ولكن يعفى من الرسم ما يأتى :

(١) إعلانات وإخطارات التحذير .

(٢) الاعلانات والاخطارات التى ترسل بالبريد .

(٣) الاعلانات والاخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام .

(٤) الاعلانات والاخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل .

٢ — الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع نصف مليم عن كل ٢٥ ديسيمترا مربعا أو جزء من ٢٥ ديسمترا مربعا مع تكملة أنصاف المليم الى مليم فى الحساب النهائى للرسم المستحق عن كل نسخة من الاعلان

بحيث لا يقل الرسم المستحق عن كل نسخة عن مليم .

ويضاعف هذا الرسم اذا ألصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كان نوعها مستعملة للنقل .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار ، وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

٣ — الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها وذلك بتحوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية الخ . خاضعة لرسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع مهما طالت مدة لصقها .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

٤ — يفرض رسم دمغة مقداره قرش صاغ واحد عن كل ٢٥ ديسيمترا مربعا ، وذلك عن كل إعلان أو إخطار علنى منقوش على غير الورق وكذلك على كل إعلان أو إخطار علنى معلق أو موضوع أو مقام خارج الأماكن المأهولة مهما طالت مدة الاعلان أو الاخطار .

٥ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار علنى وعن كل أسبوع .

٦ — الاعلانات والاخطارات العلنية واليفط المضيئة بواسطة اجتماع عدة حروف أو علامات مثبتة على لوحة لجعل الاعلان واضحا ليلا ونهارا تخضع لرسم دمغة قدره أربعة قروش صاغ عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

والمساحة التى يحصل عنها الرسم تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف أو علامات الاعلان أو الاخطار .

ويعتبر فى حكم الاعلانات والاخطارات

العلنية المضيئة الاعلانات والاخطارات العلنية المصنوعة من الورق العادى أو المنقوشة وكذا اللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٧ — الاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة واليفط والاعلانات والاخطارات العلنية التى لا تدخل فى عداد الاعلانات والاخطارات العلنية العادية والتى تعمل بواسطة نقط مضيئة أو بأية طريقة أخرى مشابهة لها أو بانعكاس مضىء أو غير مضىء أو بكتابة حروف أو علامات ثابتة أو متقطعة كالانعكاسات أو الكتابة على الأرض أو الفضاء — تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان فى الشهر بصرف النظر عن عدد الاعلانات والاخطارات العلنية .

على أن العلامات المضيئة التى يحصل عليها بانعكاسات على لوحات السينما تخضع لرسم قدره عشرون قرشا عن كل إعلان وعن كل أسبوع .

٨ — اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل ، المعلقة أو المنقوشة داخل أو خارج المحل على حائط المحل نفسه أو ملحقاته تعفى من رسم الدمغة .

٩ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الاعلانات والاخطارات العلنية الموجودة وقت صدور هذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها .

ولكن يمنح أصحاب الاعلانات والاخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لتسديد رسم الدمغة أو لازالتها .

مادة ١٠ — يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرة قروش صاغ عن كل إعلان يوزع باليد مهما يكن عدد نسخ الاعلانات الموزعة ، ويستثنى منها الاخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١١ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى لا يسدد عنها رسم الدمغة يصير إتلافها .

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

١ — استمارات النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات ، أيا كان نوعها ، سواء كان النقل برا أو بطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

مليم
١٠ اذا كان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يتجاوز جنيها مصريا .
٢٠ اذا كان أجر النقل (النولون) لايتجاوز جنيهين مصريين .
٣٠ اذا كان أجر النقل (النولون) يزيد على ذلك .

واذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين فى الفقرة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصبغة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة يحصل عنها رسم دمغة قدره خمسون مليما عن كل محل . أما أمكنة البولمان فيحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما عن كل بوليصة من بوالص الشحن البحرى وإذا كان أصل البوليصة مشتملا على أكثر من ورقه واحدة يحصل نفس الرسم عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى :

	مليم
تذكرة الدرجة الأولى	٢٠٠
» » الثانية	١٠٠
» » الثالثة	٥٠

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة للحجاج إلى خمسين مليما ويعفى ركاب الدرجة الثالثة .

وكل درجة متوسطة تسدد رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها .

ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة إذا أخذت من مصر وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانى مصرية أو فى داخلية البلاد .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها إذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه .

ويكون هذا الرسم سنويا إذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحا لمدة تزيد على سنة .

٧ — تذاكر الاشتراك الصادرة

من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية أو أية شركة أوفرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

(ا) تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى عن الدرجة الأولى ٢٠٠ مليم .

تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى عن الدرجة الثانية ١٠٠ مليم .

(ب) تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى عن الدرجة الأولى ٥٠ مليم .

تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى عن الدرجة الثانية ٢٥ مليم .

(ج) تذاكر الاشتراك الكيلومترية عن الدرجة الأولى ١٠٠ مليم .

تذاكر الاشتراك الكيلومترية عن الدرجة الثانية ٥٠ مليم .

ويخفض هذا الرسم الى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويعفى من الرسم الطلبة .

٨ — كل تذكرة اشتراك تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات إذا كانت عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فان تجاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما .

٩ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى أو خارجى مهما كان وزنه .

١٠ — يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم

٢ عن كل إذن بريد .

٥ عن كل حوالة بريد عادية أو أميرية أو خارجية .

١٠ عن كل ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .

١٠ عن كل طرد محول عليه .

٢٠ عن كل صرنقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .

٢٠ عن كل خطاب مؤمن عليه .

٢٠ عن كل طرد بريد مؤمن عليه .

١١ — يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

١٢ — يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

١٣ — يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل دفتر توفير ، وعند تجديده .

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

١ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على :

(أ) أنواع الشيكات سواء أكانت عادية أم مسطرة أم من شيكات المسافرين أم من خطابات الاعتمادات الخ.

(ب) المحررات المعروفة فى المصارف المالية باسم « إذن التسوية » والتى بمقتضاها يصدر الأمر إلى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف إلى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

ولا يدخل فى ذلك إشعارات الخصم والاضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها.

(هـ) الفواتير المؤشر عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال عن مبلغ لا يقل عن مائة قرش مع مراعاة ما هو مبين فى نهاية الفقرة الثانية من الفصل الثالث (البورصة) .

(و) شهادة « علم » الوزن .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٣ — كل عقد بين المؤمن والمؤمن لمصلحته الغرض منه عمل تأمين عن نقل بحرى أو نهرى أو برى أو جوى يفرض عليه رسم دمغة قدره عشرة مليمات ، وهذا علاوة على الرسم النسبى المبين فى الفقرة الثانية من الفصل الخاص بالتأمين .

ويفرض الرسم نفسه على جميع عقود التعديل الخاصة بالتأمينات المتقدم ذكرها .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على جميع الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة ، ويستثنى من ذلك إقرارات التلف التى أخضعت لرسم الدمغة على اتساع الورق .

٥ — يفرض رسم دمغة قدره

عشرة مليمات على :

(ا) الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو من أية سلطة ادارية أخرى .

(ب) عقود بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى تسعيرة البورصة ، وهذا علاوة على الرسم النسبي المبين فى الفقرة الثالثة فى الفصل الخاص بالبورصة .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على ايصالات مخازن الاستيداع بالجمارك وما يقوم مقامها من الوثائق والمستندات التى لها نفس نتيجتها العملية .

٧ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على عقود ايجار الأملاك أو الأطيان أو التنازل عنها .

ويخفض هذا الرسم الى النصف إذا كانت قيمة الايجار السنوى لا تتجاوز ثلاثين جنيها .

ويحصل الرسم المتقدم ذكره عند كل تجديد لا يكون ضمنيا .

٨ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على :

(ا) كل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

(ب) كل شهادة سوابق .

(ج) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

٩ — يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما على :

(ا) ضمان السندات والكمبيالات تجارية كانت أو مدنية إذا أعطى بعقد مستقل .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة .

١٠ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على عقود الاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ، وعلى عقود إيجار الأجهزة أو العدادات . ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم .

١١ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(ا) كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو لنقل أسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ .

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر أو المناجم وعقود التنازل عن تلك الامتيازات .

١٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم عن كل دراجة أو

أى جهاز مماثل لها .

ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٣ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ٥٠٠ مليم عن كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة فى المائة (١٠ ٪) من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو حمل سلاح أو رسم تجديدها .

١٥ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) اذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على تسديد الرسم .

١٦ — يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره عشرون جنيها مصريا ، وممن يصدر له مرسوم بالترخيص بتغيير جنسيته المصريةرسم قدره ثلاثون جنيها مصريا ؟

---

١٣ مايو ١٩٣٩ — اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبناء على ما عرضه حضرة المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وإدارة مصلحة

الضرائب ؛

قرر ما هو آت :

أحكام عامة

مادة ١ — قانون رسم الدمغة من القوانين التى تطبق بحرفيتها والتى لا يجوز التوسع فى تأويلها ، فلا رسوم دمغة ولا إعفاء منها بغير نص .

مادة ٢ — الأوراق المحررة أو الصادرة أو المنشأة فى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات المصرية فى الخارج بحكم وظائف الذين يحررونها أو يصدرونها أو ينشئونها تعتبر محررة فى المملكة المصرية وتخضع لأحكام قانون الدمغة بمجرد تحريرها .

مادة ٣ — تعفى المحررات التى تصدرها أو تنشئها السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية فى مقر عملها فى المملكة المصرية من رسوم الدمغة اذا كان اصدارها أو انشاؤها داخلا فى الاختصاص المتفق عليه لتلك السفارات والمفوضيات والقنصليات وبشرط التبادل على أن تسدد الرسوم المقررة عليها عند استعمالها داخل المملكة المصرية .

أما المحررات التى يصدرها أو ينشئها قناصل الدول الأجنبية فى المملكة المصرية لصالحهم الخاص فتخضع لأحكام قانون الدمغة فى كل الأحوال بصرف النظر عن استعمالها فى مصر أو عدم استعمالها .

مادة ٤ — المقصود بالاستعمال المنصوص عنه فى المادة الأولى من قانون الدمغة هو الاستعمال المباشر ، كما أن أحوال الاستعمال المبينة فى هذه المادة هى على سبيل الحصر .

مادة ٥ — التضامن فى المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢٣ من قانون الدمغة يعطى مصلحة الضرائب الحق فى مطالبة كل أو بعض من اشترك فى الواقعة المنشئة للضريبة بالرسم المستحق ، ويظل التضامن بينهم فى المسئولية عن رسوم الدمغة قائما حتى فى الأحوال التى عينت فيها هذه اللائحة والجداول الملحقة بها الشخص أو الهيئة أو المنشأة المفروض عليه تسديد رسوم الدمغة ، ولمن سدد رسوم الدمغة تنفيذا لأحكام هذه المادة أن يرجع بها على غيره ان كان له حق تنفيذا لقاعدة قانونية عامة أو اتفاق خاص .

طرق تحصيل رسم الدمغة

مادة ٦ — فضلا عن طرق التحصيل المبينة فى المادة ٣ من قانون رسم الدمغة تحصل الرسوم كذلك بتقديم كشف أو إخطار لمأمور الضرائب أو بالتأشير أو

بالآلات المعتمدة من مصلحة الضرائب أو بالاضافة للحساب الجارى ، وذلك جميعه حسب الأحوال المقررة فى هذه اللائحة وبالشروط المنصوص عليها فى كل حالة .

(أ) الأوراق المدموغة وطوابع الدمغة

مادة ٧ — تقوم مصلحة الضرائب باعداد الورق المدموغ بالانساعين الواردين بالفقرة الأولى من جدول رسوم الدمغة على اتساع الورق ، كما تقوم باعداد طوابع دمغة من الفئات التالية :

(١) مليم واحد	(٤) ٥٠ مليما
(٢) ٥ مليمات	(٥) ٢٠٠ مليم
(٣) ٣٠ مليما	(٦) ٥٠٠ مليم

مادة ٨ — تبيع مصلحة الضرائب للجمهور الورق المدموغ وطوابع الدمغة فى اداراتها ومأموريتها ومكاتب البريد وبأية وسيلة أخرى تقررها ، ولمديرى الضرائب أن يصرحوا لمن يشاءون من الأفراد والهيئات ببيع الورق المدموغ وطوابع الدمغة نظير عمولة قدرها ١ ٪ من الثمن وذلك بالشروط التى تضعها المصلحة لهذا الغرض ، ولهم فى أى وقت أن يسحبوا التصريح بدون ابداء الأسباب .

مادة ٩ — تستعمل طوابع الدمغة فى تسديد الرسوم فى الأحوال التى أجازت فيها هذه اللائحة ذلك . ويجب أن تلغى الطوابع عقب الصاقها بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير وتاريخه بحبر أسود ثابت فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه الى الورق أو بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى مشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق .

اذا تعددت الطوابع وجب أن يتوافر الالغاء باحدى الصورتين السالفتين لكل منها .

ويستثنى من ذلك الطوابع التى قيمتها ٢٠٠ و ٥٠٠ مليم فلا يجوز إلغاؤها بغير خاتم مصلحة الضرائب أو الادارة المحلية أو المأمورية أو مكتب البريد التى اشتريت منه هذه الطوابع أو بخاتم الهيئة أو الشخص المرخص له بذلك من مدير الضرائب المحلى التابع له محل إقامته أو مقر عمله ، ولا يجوز إلغاؤها بالكتابة مطلقا ، كما لا يجوز إلغاؤها بخاتم شخص غير مرخص له بذلك .

(ب) الختم

مادة ١٠ — فى الأحوال التى تجيز فيها هذه اللائحة تسديد رسوم بوضع خاتم بمعرفة المصلحة أو إدارة من إدارات الضرائب المحلية المصرح لها بذلك يوضع

الختم على الجانب الأيمن من الطرف الأعلى للمطبوعات أو الاستمارات أو الأوراق التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويجب تقديم هذه الأوراق للختم بيضاء أى قبل الكتابة عليها ، وفى حالة تقديم استمارات أو نماذج مطبوعة للختم يجب أن يكون ذلك قبل ملء الخانات وقبل إمضائها .

مادة ١١ — للحصول على الختم تتبع الاجراءات الآتية :

يقدم صاحب الشأن الأوراق المراد ختمها الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه محل إقامته أو مقر عمله ، ويحتفظ المأمور بنسخة من كل نوع من أنواع الأوراق المراد ختمها . ويجب تسديد الرسم فورا للمأمور الذى يسجل فى دفتر خاص ذى نمر مسلسلة كافة البيانات المتعلقة بالأوراق المراد ختمها ويسلم بعد ذلك الى صاحب الشأن إذنا على الاستمارة «د (١)» الملحقة صورتها بهذه اللائحة ويعيد اليه الأوراق المطلوب ختمها .

ويقدم صاحب الشأن الأوراق والاذن بعد ذلك الى مكتب ختم الدمغة التابع لادارة الدمغة بالمقر العام لمصلحة الضرائب أو لمقر الادارة المحلية للضرائب التابع لها المأمور فى الأحوال التى يصرح فيها للادارة المحلية بوضع الأختام .

ويقوم الموظف المختص بمكتب ختم الدمغة أو بالادارة المحلية بالمراجعة والتحقق من الامضاء الموجود على الاذن ويتثبت من أن كافة الرسوم المستحقة قد سددت ويؤشر بذلك وبالتصريح بالختم ، وتحال الأوراق المختومة على موظف آخر يتولى التثبت من أنه لم تختم أوراق غير التى سددت عنها الرسوم ثم يؤشر على الاذن بتسليم الأوراق لصاحب الشأن .

وتسجل الأوراق المقدمة فى دفتر بمعرفة الموظف الذى صرح بالختم وكذلك تسجل الأوراق المسلمة فى دفتر بمعرفة الموظف الذى أشر بالتسليم .

يعاد الاذن لصاحب الشأن مع الأوراق المختومة لحفظه اثباتا لتسديد الرسوم فى حالة اجراء فحص فى مقر عمله بمعرفة مندوبى مصلحة الضرائب .

(ج) لوحات المراقبة

مادة ١٢ — تسدد الرسوم بوضع لوحة مراقبة فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فى الجداول الملحقة بهذه اللائحة وبالشروط المنصوص عليها فى كل حالة .

(د) الكشف أو الاخطار

مادة ١٣ — تسديد رسم الدمغة بالكشف أو الاخطار فى الأحوال التى يرخص فيها بذلك وبالشروط المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهذه اللائحة يكون بتقديم اقرار من صورتين لمصلحة الضرائب مبين به جميع الأوراق والمحررات والمبالغ المطلوب تسديد الرسوم عنها مع جميع البيانات والايضاحات التى تطلبها إدارة الضرائب المحلية وتحتفظ هذه الادارة باحدى الصورتين مع صورة قسيمة توريد الرسم وتعيد الأخرى لصاحب الشأن مع أصل قسيمة التوريد .

(هـ) التأشير

مادة ١٤ — تسديد رسم الدمغة بالتأشير يكون بتقديم المحررات بعد كتابتها إلى الادارة المحلية الواقع فى دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن أو مقر عمله ، وذلك لتقدير الرسم الواجب دفعه وتسديده والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

مادة ١٥ — لا يسدد رسم الدمغة بالتأشير إلا باجازة المدير المحلى للضرائب وبشرط زيادة الرسم المستحق عن خمسة جنيهات .

(و) الآلات

مادة ١٦ — تسديد رسوم الدمغة بالآلة بدلا من الطوابع أو التأشير لا يجوز إلا بتصريح من مدير عام المصلحة أو من ينيبه عنه .

وعلى راغب التخليص بالآلة أن يقدم طلبه الى المدير المحلى للضرائب مبينا به نوع الآلة التى يريد استعمالها ، وعلى المدير المحلى أن يحول الطلب الى المدير العام مشفوعا برأيه فيه .

فاذا لم يكن لدى مصلحة الضرائب مانع من إجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها لفحصها والتأكد من سلامة تركيبها وتقييد رقمها فى سجلاتها (بقسم ضريبة الدمغة) كما يقيد هذا الرقم بسجلات ادارة الضرائب المحلية المختصة .

وعلى صاحب الآلة المرخص باستعمالها أن يتقدم عند كل طلب تصريح بمبلغ جديد الى ادارة الضرائب التابع لها محله كى يسلم المبلغ ويعطى به قسيمة وتختم الآلة بختم من الرصاص بعد التأكد من سلامة الختم السابق .

وينشأ فى ادارة الضرائب المحلية ملف خاص لكل آلة مرخص بها تحفظ فيه جميع الكشوف المستخرجة منها ببيان المبالغ التى حصلت بواسطتها وتواريخها .

(ز) الحساب الجارى

مادة ١٧ — يكون تسديد رسوم الدمغة بطريق الاضافة الى الحساب الجارى قاصرا على المصالح الحكومية والهيئات المشبهة بها كالمجالس البلدية والمحلية ويكون ذلك بالنسبة للمبالغ التى تخرج من خزاناتها كالدمغة على الصرفيات مثلا .

وقت استحقاق الرسوم

مادة ١٨ — إذا كانت الأوراق الخاضعة للضريبة محررة فى مصر تستحق عليها الرسوم بمجرد تحريرها، ولايستثنى من ذلك إلا الرسوم التى تسدد من واقع الكشف فى الأحوال التى تجيز فيها ذلك اللائحة والجداول الملحقة بها فانها تسدد عند تقديم الكشف وفى المواعيد المقررة فى الجداول الملحقة باللائحة .

أما الأوراق المحررة فى الخارج فان الرسوم تستحق عنها فى اللحظة التى يبدأ فيها باستعمالها فى مصر .

مخالفة أحكام اللائحة

مادة ١٩ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها غير وارد فى قانون الدمغة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

حكم وقتى

مادة ٢٠ — الى أن يعلن فى الجريدة الرسمية عن بدء العمل بطريقة الختم يستعاض عنها بالصاق طوابع دمغة وإلغائها بالأوضاع والشروط المبينة فى المادة (٩) من هذه اللائحة وفى الجداول الملحقة بها .

تاريخ العمل باللائحة

مادة ٢١ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

مادة ٢٢ — المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق يجوز تحريرها على غير الورق الذى توردە مصلحة الضرائب بشرط أن يقدم الورق المراد استعماله قبل التحرير عليه إلى أية مأمورية ضرائب لختمه أو لصق طوابع دمغة عليه وإلغائها بختم المأمورية ذى التاريخ الثابت ، وفى حالة ختمها تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذه اللائحة . والرسم المستحق هو

ثلاثون مليما عن كل ورقة لا يتجاوز اتساعها اتساع الورق المتوسط الذى توردە مصلحة الضرائب ، فان تجاوزه يكون خمسين مليما بشرط ألا يتجاوز اتساع الورق الكبير ، فان تجاوزه استحقت خمسة مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة ، وينظر عند تقدير الرسم لاتساع الورق جميعه ولا عبرة بالحيز المخصص فيه للتحرير وحده .

مادة ٢٣ — يجوز التحرير على وجهى الورق المدموغ غير أنه لايجوز الكتابة على بصمة ختم الدمغة كما يجب عدم تحريرها أو العبث بها على أية صورة .

مادة ٢٤ — اذا شرع فى استعمال الورقة المدموغة لمحرر معين ثم عدل عنها لسبب ما فلا يجوز استعمال نفس الورقة لمحرر آخر خلافه .

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

مادة ٢٥ — تسدد الرسوم المقررة بالفقرات ١ و٢ و ٣ من الفصل الأول باخطار شهرى يقدم فى العشرة الأيام الأولى من الشهر التالى بشرط أن يكون لدى الجهة المؤمنة فى مركزها بمصر حسابات منتظمة يمكن لمصلحة الضرائب الرجوع اليها وإلا فيكون تسديد الرسم بلصق طوابع الدمغة وإلغائها ، ويسدد الرسم المقرر فى الفقرة ٤ بلصق طوابع دمغة يلغيها الملتزم .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

مادة ٢٦ — يسدد الرسم النسبى المنصوص عليه فى هذا الفصل بلصق طوابع الدمغة وإلغائها بمعرفة الموقع على المحررات والأوراق أو المستعمل لها أو المتمسك بها .

الفصل الثالث

البورصة

مادة ٢٧ — تسدد الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى بحر شهر يناير من كل سنة من الرسوم المستحقة عن السنة المنصرمة من واقع كشف تحرره الشركات أو البلديات ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات

يبين مقدار المتداول من كل نوع من أسهمها وسنداتها على حدة وكذا متوسط سعرها الرسمى خلال الستة الأشهر الأخيرة من السنة المنصرمة .

ويقدم هذا الكشف الى مدير الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مقر الهيئة أو المنشأة . ولمدير الضرائب الحق فى مراجعة هذا الكشف ومناقشة صاحب الشأن فيه وتعديله إن رأى وجها لذلك ؛ ويورد المبلغ التكميلى فى بحر شهر من إخطار مدير الضرائب لصاحب الشأن بالرسوم الاضافية المستحقة والا رفع الأمر لوزارة المالية لطلب إيقاف قيد أوراق الهيئة أو المنشأة فى التسعيرة ثم شطبها اذا لم تسدد الرسوم فى بحر ثلاثة أشهر فضلا عن إثبات المخالفة المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون رسوم الدمغة .

مادة ٢٨ — فى حالة قبول قيد أوراق مالية فى التسعيرة الرسمية أو شطبها منها فى بحر السنة المنصرمة لا يستحق الرسم إلا عن المدة التى ظلت فيها مقيدة باعتبار ١٢/١ لكل شهر .

ويستحق الرسم على الأوراق التى تقيد فى التسعيرة أثناء الشهر ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه . غير أن الأوراق التى تشطب من التسعيرة يستحق عنها الرسم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذى شطبت فيه ؛ ومتوسط سعر الأوراق المالية الذى تقدر على أساسه الضريبة هو متوسط أسعارها فى التسعيرة الرسمية أثناء الستة الشهور الأخيرة .

واذا قلت مدة قيدها فى التسعيرة الرسمية عن ستة أشهر فيكتفى باحتساب متوسط السعر عن هذه المدة .

مادة ٢٩ — كل سمسار يقوم بعملية شراء أو بيع خاص بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها يجب عليه أن يحرر فى نفس اليوم فاتورة — حتى ولو كانت العملية معقودة لحسابه الخاص — بالقيمة المستحقة الدفع من أو إلى العميل أو السمسار وتحوى كافة البيانات الموجودة فى الكارنيه وتكون من صورتين فى حالة عقد الصفقة لعميل ويقوم السمسار بلصق طوابع الدمغة على الصورة التى يحتفظ بها بعد إلغائها ، وعليه إبقاء هذه الفواتير فى مقر عمله لاطلاع مندوبى مصلحة الضرائب عليها متى طلبوا منه ذلك .

ويؤشر السمسار على صورة الفاتورة التى تسلم للعميل بما يفيد تسديد رسوم

الدمغة على الصورة المحفوظة لديه ويذكر مقدار الرسوم المسددة .

ويعمل بالطريقة المتقدمة إلى أن تقوم مصلحة الضرائب بالاتفاق مع لجنتى بورصتى الأوراق على وضع نماذج فواتير مختلفة تطبع بمعرفة لجنتى البورصة وتدمغ بمعرفة مصلحة الضرائب وتتولى لجنتا البورصة بيعها للسماسرة وتورد المبالغ المحصلة كل ثلاثة أشهر لمصلحة الضرائب .

وسواء أكان تسديد الرسوم بفاتورة مع لصق طوابع أم بنموذج مدموغ يجب أن تعمل فاتورة مستقلة أو نموذج مستقل عن كل عميل على حدة ، ومحظور على المصارف والهيئات التى تشترى لحساب الغير « تجميع الطلبات » بل عليها تبليغ السمسار أوامرها باجراء الصفقات مفصلة لكل عميل من عملائها على حدة . وبعد عقد الصفقات يحرر السماسرة فواتير لكل عميل على حدة عن الصفقات التى أجريت لحسابه .

مادة ٣٠ — الرسوم المقررة فى الفقرة الثالثة على عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تسدد بلصق طوابع الدمغة على عقد البيع الذى يحتفظ به المشترى بعد أن يلغى الطوابع ؛ وفى حالة عمل العقد من عدة صور لا يستحق إلا رسم نسبى واحد يسدد بلصق الطوابع على صورة يحتفظ بها المشترى بعد إلغاء الطوابع وينص فى الصور الأخرى على تسديد الرسم مع ذكر مقداره .

ويستحق الرسم النسبى كذلك حتى لو لم يحرر عقد بالبيع ، وفى هذه الحالة يسدد المشترى الرسم ويقدم الاخطار لمأمور الضريبة الواقع فى دائرة اختصاصه محل إقامته فى ظرف ثلاثة أيام من البيع .

مادة ٣١ — يستمر تحصيل الرسوم المقررة فى الفقرة الرابعة على العقود الخاصة بعمليات معقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم بواسطة نماذج العقود المطبوعة بمعرفة لجنة البورصة ، وتتولى مصلحة الضرائب دمغها بمعرفتها وتورد لها لجنة البورصة المبالغ المحصلة كل ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

مادة ٣٢ — (أ) الأفراد أو الهيئات التى تنظم المراهنات أو تقوم بها هى التى تورد رسم الدمغة لمأمورية الضرائب الواقع فى دائرتها محلها عن المبالغ المعدة للدفع للرابحين فى الثلاثة الأيام التالية للدفع ، ويشفع التوريد بكشف تفصيلى تعتمده المأمورية مبينا لمجموع المبالغ المعدة

للدفع فى المراهنة وما استقطع منها لمنظم المراهنة أو لرسوم حكومة أخرى .

(ب) الأفراد أو الهيئات المصرح لها باصدار اليانصيب هى التى تسدد رسم الدمغة المقررة فى الفقرة الثانية لمأمورية الضرائب الواقع فى دائرتها مقرها عن المبالغ الواجب دفعها للرابحين فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ السحب ويشفع التوريد بكشف تفصيلى عن النمر الرابحة والمبالغ المخصصة لكل نمرة .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

مادة ٣٣ — تستقطع المصالح والهيئات الحكومية رسوم الدمغة عن المبالغ غير المعفاة منها وتسددها لحساب مصلحة الضرائب فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن المبالغ المستقطعة فى الشهر المنصرم .

الجدول رقم ٣

رسم الدمغة على الاعلانات

مادة ٣٤ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة معفاة من الرسوم بشرط أن تكون ممضاة ممن أصدروها ما لم تكن دالة بذاتها على صدورها من الجهات المشار اليها ، أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى بأن صدرت بصفتهم رؤساء لمجالس بلدية أو محلية أو قروية أو لمجالس المديريات فانها تخضع لرسوم الدمغة فى كل الأحوال .

مادة ٣٥ — المكان المأهول بالسكان هو المكان المكون من عشرة مساكن على الأقل لا يبعد بعضها عن بعض بأكثر من ٢٥ مترا ولا يدخل فى حساب هذه المسافة الطرق والشوارع والقنوات والمجارى المائية .

مادة ٣٦ — تسدد الرسوم المستحقة على الاعلانات والاخطارات العلنية المصنوعة من الورق العادى عدا ما يوزع باليد إما بالختم أو بطوابع تلصق فى طرفها الأسفل من اليسار ، أما المصنوعة بحيث يطول بقاؤها والمبينة بالفقرة الثالثة من الجدول رقم ٣ فتسدد الرسوم المقررة عليها بالختم أو باخطار حسب ما تقرر مصلحة الضرائب وتسدد الرسوم المستحقة على باقى الاعلانات والاخطارات العلنية بما فيها ما يوزع باليد باخطار .

ويكون الاخطار من صورتين يمضيه صاحب أو مدير البيت المشتغل بالاعلان أو الشخص أو المنشأة الذى حصل الاعلان لمصلحته ويبين فى الاخطار نص الاعلان ووصفه بدقة واتساعه وعدد النسخ المصنوعة منه وتحديد الأماكن التى سيعلق أو يوضع فيها والمدة التى سيسدد عنها الرسم .

مادة ٣٧ — العبرة فى تقدير الرسم عن الاعلانات المنقوشة بمساحة المحيط الخارجى للاعلان وليس بنصه فقط ، واذا كان للاعلان عدة أوجه فيستحق رسما كاملا عن كل وجه واذا أعيد دهن جزء من أجزائه دون تغيير فى نصه فلا يستحق رسم جديد .

ولكن إذا أعيد نقش الاعلان كله أو عدل فى أى جزء من أجزائه أو أعيد دهانه لأنه لقدمه أوشك أن ينمحى أو تقل من مكان الى آخر فانه يستحق رسم جديد .

مادة ٣٨ — اذا كان للاعلان وغيره مما جاء بالفقرة ٦ بند ١ و٣ من الجدول رقم ٣ عدة أوجه فيعتبر كل وجه اعلانا مستقلا ويحصل عنه رسم . واذا كان على شكل كرة فيعتبر عدد أوجهه بعدد الاعلانات الموجودة به ويحصل رسم مستقل عن كل منها .

مادة ٣٩ — يسدد الرسم مقدما عن الاعلانات وغيرها مما ورد بالفقرة ٦ و ٧ من الجدول رقم ٣ على أن يتم السداد فى الثلاثة الأيام الأولى ان كان السداد أسبوعيا وفى العشرة الأيام الأولى ان كان السداد شهريا أو فى الثلاثين يوما الأولى ان كان السداد سنويا .

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

مادة ٤٠ — تسدد رسوم الدمغة على استمارات النقل وغيرها المنصوص عليها فى الفقرات ١ و٢ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الجدول رقم ٤ بلصق الطوابع والغائها ، وتسدد كذلك بنفس الطريقة رسوم الدمغة على البوالص المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من الجدول المذكور ان كانت صادرة فى الخارج وأرسلت لمصر .

أما البوالص الصادرة فى مصر والوارد ذكرها فى الفقرة ٤ من الجدول رقم ٤ فيجوز تسديد رسم الدمغة عنها بلصق الطوابع والغائها أو بطريق الختم .

وكذلك تسدد رسوم الدمغة باحدى هاتين الطريقتين فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين ٥ و ٨ من الجدول المذكور .

مادة ٤١ — تسدد رسوم الدمغة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من الجدول المذكور بالكشف والاضافة للحساب بالنسبة لمصلحة سكك حديد الحكومة المصرية ، أما بالنسبة للأفراد أو الشركات أو المنشآت الأخرى فيسدد الرسم المذكور بلصق الطوابع وإلغائها أو بطريق الختم .

مادة ٤٢ — جميع أعمال البريد الواردة من الخارج يستحق عليها رسم دمغة بمجرد السير فى اجراءات التسليم لصاحب الشأن كما لو كانت عملت فى مصر .

مادة ٤٣ — فى الأحوال المبينة فى الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الجدول المذكور وفى المادة ٤٢ من هذه اللائحة يقوم موظف مصلحة البريد المختص بلصق طوابع الدمغة والغائها بعد تحصيل ثمنها من صاحب الشأن علاوة على الرسوم المقررة طبقا لقوانين أو لوائح أخرى .

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

مادة ٤٤ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) و ٢ من هذا الجدول بطريق الختم .

مادة ٤٥(١) — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١ (حـ ، د) ، ٥ (أ ، حـ) ، ٨ (حـ) ، ١٠ ، ١١ (أ ، ب) ، ١٤ من هذا الجدول بلصق الطوابع وإلغائها . وتسدد كذلك بنفس الطريقة رسوم الدمغة عن الشيكات المسحوبة فى الخارج والواجبة الدفع فى مصر وأذونات التسوية الواردة من الخارج .

كما يسدد بنفس الطريقة الرسم المستحق عن كل عملية تجديد لعقود الايجار الواردة ذكرها فى الفقرة ٧ (أ) وعن حالة التنازل عن عقود الايجار الأصلية بطريق التأشير عليها . وتتولى مراقبة المناجم والمحاجر تحصيل رسم الدمغة المقرر فى الفقرة ١١ ب من الجدول المذكور .

مادة ٤٦ — تسدد رسوم الدمغة

(١) يراجع قرار ٣ يوليه ١٩٣٩ المنشور بعد .

المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١ (ب) و (و) ، ٣ ، ٤ ، ٥ (ب) ، ٦ ، ٧ (أ) ، ٨ (أ ، ب) من الجدول المذكور بلصق الطوابع وإلغائها أو بطريق الختم .

ويجوز للمنشآت التى تستخدم أكثر من خمسين موظفا أو مستخدما وتعطى مخالصات أو إيصالات عن جميع المبالغ التى تصلها تسديد رسوم الدمغة المستحقة على الايصالات والمخالصات من واقع كشوف تقدمها وذلك بعد السماح لها بذلك من مصلحة الضرائب بناء على طلبها وبعد الاتفاق على صيغة الكشف ومواعيد تقديمه ومواعيد تسديد الرسوم لمأمور الضرائب وكذا على طريقة إمساك دفاترها حتى يسهل على موظفى مصلحة الضرائب فحص حساباتها ، ولمصلحة الضرائب الحق فى إلغاء هذا الترخيص دون إبداء الأسباب .

وكذلك تسدد رسوم الدمغة باحدى الطريقتين السالفتين عن الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (هـ) من هذا الجدول عدا الايصالات الصادرة من الحكومة وإليها فيسدد الرسم عنها بلصق الطوابع وإلغائها فقط .

مادة ٤٧ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ٩ (أ ، ب) من هذا الجدول باحدى طريقتين :

(أ) التحرير على الورق المدموغ الكبير الذى تورده المصلحة .

(ب) لصق طوابع الدمغة على عقد الضمان أو الكفالة مهما كان شكله ويستثنى من ذلك الضمان الذى يوقع به على الورقة التجارية نفسها .

مادة ٤٨ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ من هذا الجدول نقدا مقابل لوحة مراقبة تسلم للدافع .

مادة ٤٩ — رسوم الجنسية المنصوص عليها فى الفقرة ١٦ من هذا الجدول تسدد لحساب مصلحة الضرائب بمعرفة وزارة الداخلية بأذون إضافة .

مصلحة الضرائب

استمارة (د) ١

إذن بالختم

تاريخ الاذن _____ سنة ١٩

يعتمد ختم الأوراق المبينة فيما يلى وقد تسلمت الرسوم المستحقة :

من حضرة _____

المقيم فى _____

عدد الأوراق		فئة الرسوم		الرسوم المستحقة	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
	الاجمال ...				

مقدار الرسوم المستحقة (بالكتابة) _____

نمرة _____ من سجل المأمورية ؟

المأمور _____

يعتمد الختم طبقا للاذن ؟

نمرة _____ من سجل الدخول

نظر عند خروج الأوراق بعد الختم ؟

نمرة _____ من سجل الخروج

٢١ يونيه ١٩٣٩ — قرار

بتعيين ما يعتبر من الطلبات والعرائض الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢٠ و ٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبناء على ما عرضه حضرة المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وادارة مصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل طلب من الطلبات المنصوص عليها فيما يلى :

(أ) طلب التوظف أو الاستخدام أو الاعادة للخدمة الذى يقدمه الأفراد لوزارات الحكومة وفروعها والمصالح التابعة لها .

(ب) الطلب الذى يقدم من الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بالحكومة وفروعها والمصالح التابعة لها الى رؤسائهم لأمر من الأمور الآتية :

(١) طلب التثبيت أو تحسين الحالة سواء بالترقية أو بضم مدد خدمة سابقة للمعاش أو احتسابها فى تعديل المرتب أو منح علاوة أو بتعديل موعدها أو بتعديل الأقدمية فى الدرجة أو بغير ذلك .

(٢) طلب النقل من جهة الى أخرى أو تعديله أو الغائه .

(٣) طلب منح الأجازة العادية . ولا تمنح الأجازة بغير طلب .

(٤) طلب تحويل الماهية الى البنوك أو غيرها أو طلب ايقاف تحويلها .

(٥) طلب خصم أقساط التأمين لحساب الشركات أو طلب ايقاف خصمها .

(٦) طلب رفع أو تعديل جزاءات .

---

(١) أ — صدر بعد ذلك قراران آخران فى ٢٨ يناير و ١٩ فبراير ١٩٤٠ نشرا بعددى الوقائع ١٢ و ٢٢ لسنة ١٩٤٠ .

ب — صدر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٩ قرار بتطبيق أحكام هذا القرار على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية .

(٧) طلب مستخرج أو ملخص من ملف الخدمة .

(٨) طلب شهادة بالتصديق على امضاء الموظف لاثبات حالة وجوده على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(٩) طلب استخراج شهادة تقدم لقلم الجوازات أو غيره .

(١٠) طلب صورة من قرار القومسيون الطبي .

(١١) طلب استبدال المعاش .

(١٢) طلب شهادة بخلو الطرف أو الرفتية ؟

٣ يوليه ١٩٣٩ — قرار

بتنظيم طريقة سداد بعض رسوم الدمغة النوعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ والفقرة ١٠ من الجدول رقم ٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبناء على ما عرضه حضرة المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وادارة مصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يسدد رسم الدمغة النوعى السنوى المقرر بالفقرة ١٠ من الجدول رقم ٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على عقود الاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجار الأجهزة أو العدادات بمعرفة الشركات أو الهيئات المحلية التى تقوم بتوريد ذلك من واقع كشف سنوى مفصل لعدد المشتركين فى توريدها أو المستأجرين للأجهزة والعدادات يقدم فى بحر شهر يناير من كل سنة عن اشتراكات وايجارات العام المنصرم .

والاشتراكات التى بدأت أو انتهت فى خلال السنة يسدد عنها الرسم المستحق عن جزء السنة الذى بقيت فيه سارية .

والاشتراكات التى بدأت فى خلال الشهر تعتبر أنها بدأت فى أوله ، كما أن الاشتراكات والايجارات التى تنتهى خلاله تعتبر أنها انتهت فى آخره .

مادة ٢ — يلغى من المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الصادرة فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٩ ما ورد فيها مخالفا لنص المادة السابقة من هذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

دمغة مصوغات

(راجع : موازين)

			صحيفة
٨ أغسطس	١٩١٦ قانون ١٩	بشأن دمغة المصوغات	٥٦٧
٣٠ يناير	١٩١٨ قرار	اعتبار سمة أقلام الدمغة الأجنبية	٥٧١
١٥ أكتوبر	١٩٢٠ قرار	اعتبار سمة أقلام الدمغة الأجنبية (١)	٥٧١
١٤ مارس	١٩٢١ قانون ٨	دمغة المشغولات الذهبية والفضية	٥٧١
٢١ فبراير	١٩٢٤ قرار	اعتبار سمة أقلام الدمغة الأجنبية	٥٧٣
٣٠ نوفمبر	١٩٣٠ قرار	دمغ العملة الأجنبية	٩٨٤*

٣٠ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار

بدمغ العملة الأجنبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون دمغة المصوغات رقم ١٩ /١٩١٦ والقانون رقم ١٩٢١/٨ بخصوص دمغ المشغولات الذهبية والفضية والأصناف ذات العيار الواطىء المستوردة الى القطر المصرى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يعتبر كمشغولات من الذهب والفضة جميع أنواع العملة الأجنبية

(١) حذفت النمسا بقرار ٧ أغسطس ١٩٣٩ من كشف الدول المعترف بصحة السمة التى يضعها قلم دمغة المصوغات على المشغولات الذهبية أو الفضية .

الذهبية والفضية ما عدا المعترف رسميا بتداولها بالقطر المصرى .

مادة ٢ — العملة الأجنبية المعترف بتداولها بالقطر المصرى هى الجنيه الانجليزى الذهب وأجزاؤه الذهبية .

مادة ٣ — كل شخص يبيع أو يعرض للبيع بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عملة أجنبية خلاف المبينة عاليه — خالية من الدمغات المقررة يكون عرضة للمحاكمة طبقا للمادة السادسة عشرة من قانون دمغ المصوغات ؟

دين عمومى

صحيفة

٢٨ فبراير ١٩٠٤ قانون ١٧ بشأن الدين العمومى ٥٧٣

ديون عقارية

(راجع : أذونات خزانة — تسليف زراعى)

صحيفة

٨ مارس ١٩٣٣ قانون ٧ تجميد ومد آجال سلف البنوك العقارية ٩٨٦ *

١١ يوليو ١٩٣٥ قانون ٧٢ ديون شركة الرهن الى البنك العقارى ٩٨٧ *

٧ مايو ١٩٣٦ قانون ٤٧ ديون الحكومة الى البنك العقارى الزراعى ٩٨٨ *

٧ مايو ١٩٣٦ قانون ٤٨ تجميد قروض البنك العقارى المصرى ٩٩٠ *

٢٩ مارس ١٩٣٧ قانون ١٦ تعديل القانونين ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٣٦ ٩٩٢ *

٢٠ يناير ١٩٣٩ قانون ٣ تسوية الديون العقارية ٩٩٣ *

٤ مايو ١٩٣٩ قرار لائحة تنفيذية ١٠٠٠ *

٢ أكتوبر ١٩٣٩ قرار تطبيق القانون المذكور ١٠٠٣ *

٨ مارس ١٩٣٣ — قانون رقم ٧

بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الديون التى تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون (١) المعقودة بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى تجمد وتمد آجالها فى حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذوو الشأن صراحة المعاملة بتلك الاتفاقات فى المدة المحدودة وبالأوضاع المقررة بها .

مادة ٢ — تحفظ الديون المجمدة والممدودة الأجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى اجراء آخر الا مايتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — يكون تحويل الديون للحكومة وحلولها محل الدائنين بمقتضى الاتفاقات المشار اليها ساريا على الغير بلا حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٤ — على البنوك المشار اليها فى المادة الأولى أن تودع بقلم كتاب المحكمة فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة بأسماء مدينيها الذين ينتفعون من التسوية المنصوص عليها مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات اجراءات نزع الملكية بلا حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٥ — على البنوك المشار اليها أن تطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين السارية

(١) نشرت هذه الاتفاقات فى عدد الوقائع رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣ .

عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذى حلت فيه الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون المختص .

مادة ٦ — العقارات المرهونة لأحد البنوك المشار اليها والسارية عليها أحكام التسوية لايجوز أن يتخذ بشأنها اجراءات نزع ملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما الاجراءات التى تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فتوقف حتى نهاية المدة المذكورة .

مادة ٧ — تسرى الأحكام السابقة ولو تعارضت مع ما قررته القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ؟

١١ يوليو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٧٢
بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد الى البنك العقارى الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تحويل الديون بمقتضى الاتفاق (١) المرافق لهذا المرسوم بقانون المعقود فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٥ بين شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد والبنك العقارى الزراعى المصرى ساريا على الغير بلا حاجة الى أى إجراء آخر .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون ، وتحصل هذه

(١) نشر هذا الاتفاق فى عدد الوقائع رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٥ .

التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص .

مادة ٣ — تحتفظ الديون التى يكون البنك العقارى الزراعى المصرى قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

وفى خلال المدة المشار اليها بالمادة الثانية ، على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية قائمة بأسماء مدينيه الذين ينتفعون من التسوية المذكورة مع بيان إجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها ، وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراء نزع الملكية بلا حاجة الى أى إجراء آخر .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٧ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٧ (١)

بشأن تحويل الديون من الحكومة المصرية الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكور ومد آجالها (٢)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الحقانية والمالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحول بمقتضى هذا

(١) عدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد (ص ٩٩٢) .

(٢) أرفق بهذا القانون اتفاق بين الحكومة والبنك العقارى المصرى نشر فى عدد الوقائع رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ .

القانون الى البنك العقارى الزراعى المصرى :

(أولا) ديون الحكومة المصرية التى نشأت عن المبالغ المدفوعة منها تنفيذا للاتفاق الموافق للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ المعقود بينها وبين شركة الرهن العقارى المصرى (١) .

(ثانيا) ديونها التى نشأت عن المبالغ التى دفعها لحسابها بنك التسليف الزراعى المصرى الى البنوك والأفراد المضمونة ديونهم بحقوق الرهن والامتياز .

ويكون هذا التحويل ساريا على الغير بدون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون .

وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص .

مادة ٣ — تحتفظ بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ (٢) من القانون المدنى الأهلى :

(ا) الديون المنصوص عليها فى المادة الأولى المحولة الى البنك العقارى الزراعى المصرى التى يكون البنك المذكور قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

(ب) الديون المحولة من شركة الرهن العقارى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ والتى يتم تجميدها أو مد آجالها فى خلال نفس المدة .

(ج) الديون المحولة من البنك الزراعى المصرى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى العقود الرسمية المحررة فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٣ وبمقتضى البند الثانى من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون والتى يكون البنك العقارى الزراعى المصرى قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٤ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال مدتى الستة الأشهر والسنة المشار اليهما

(١) نشر هذا الاتفاق فى عدد الوقائع رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ .

فى المادة السابقة التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المشار اليهما فى المادة الثالثة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٥ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال المواعيد المشار اليها آنفا قائمة بأسماء مدينيه الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المذكورين فى المادة الثالثة مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها ، وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراء نزع الملكية بلا حاجة الى أى إجراء آخر .

مادة ٦ — تسرى مادة الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٧ — على وزير المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٧ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٨ (١)

بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والحقانية ؛

---

(١) عدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد (ص ٩٩٢) .

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحتفظ الديون التي تجمد أو تمد آجالها بمقتضى الاتفاقات المرفقة (١) المعقودة بين الحكومة المصرية والبنك العقاري المصري وبينها وبين بنك الأراضي المصري طبقا للشروط المبينة في هذه الاتفاقات بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أي إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدني الأهلي .

مادة ٢ — على كل من البنك العقاري المصري وبنك الأراضي المصري أن يطلب في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من الاتفاقات المذكورة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذي الشأن لقلم الرهون .

مادة ٣ — يسري على الغير حلول الحكومة محل بنك الأراضي المصري في ديونه ولو تم ذلك الحلول بعقد عرفي وانما يشترط أن يؤشر به على هامش التسجيلات . ويجري هذا التأشير بلا مصاريف .

كذلك يحتفظ بآثار إجراءات التنفيذ التي قد يكون اتخذها بنك الأراضي المصري على عقارات مدينيه مدى سبع سنين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يقع عليها البطلان أو التقادم .

مادة ٤ — تسري الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام في القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٥ — على وزيري المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ؟

---

(١) نشرت هذه الاتفاقات في عدد الوقائع رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ .

٢٩ مارس ١٩٣٧ — قانون رقم ١٦

بتعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من الأحكام الواردة بالمرسومين بقانونين رقم ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٣٦ والاتفاقات المشار اليها فيهما يجوز للمدينين الذين سقط حقهم فى الانتفاع بمزايا هذين القانونين والاتفاقات المذكورة لعدم تسديد الأقساط المتأخرة فى المواعيد المحددة لذلك أن ينتفعوا بها بشرط أن يسددوا ثلاثة أقساط سنوية مستحقة قبل أول ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

وفى هذه الحالة تحتفظ الديون التى تجمد أو تمد آجالها بمقتضى أحكام القانونين والاتفاقات المذكورة بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى.

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى أن يطلبا قبل أول فبراير سنة ١٩٣٨ التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من مزايا القانونين والاتفاقات المذكورة طبقا لحكم المادة الأولى بمقدار الديون المتجمدة وتاريخ استحقاقها .

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب مقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى أو البنك العقارى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٣ — تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٠ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ٣

بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — للمدينين من غير التجار المثقلة عقاراتهم بتسجيل أو قيد عقارى أو أكثر رتب على أراض زراعية أو أراض زراعية وعقارات مبنية معا أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها وذلك فى الحدود وبالشروط المبينة بهذا القانون اذا كان أحد التسجيلات أو القيود على الأقل مرتبا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار أو العقارات المرتبة عليها أحد التسجيلات أو القيود قبل التاريخ المذكور أو آلت اليهم ملكية هذا العقار بعد هذا التاريخ بطريق الوصية أو الهبة بشرط أن تكون الوصية أو الهبة بين الأصول والفروع والأزواج .

مادة ٢ — لايجوز قبول طلب بالتخفيض إذا كان مجموع الديون العقارية والعادية معادلا لمقدار ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين حسب المعاملات الجارية أو أقل من ذلك المقدار .

لاتحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة العقارات الديون المضمونة برهن حيازى عقارى أو بحق امتياز أو رهن تأمينى على عقار مبنى أو على أرض زراعية على أن يكون الرهن التأمينى فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقا لسنة ١٩٣٢ وعلى أن يكون حق الامتياز العقارى لاحقا لهذا التاريخ .

ومع ذلك فللجنة المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون أن تدخل هذه الديون والضمانات فى حساب جملة الديون وفى تقدير عقارات المدين اذا رأت منفعة فى ذلك ، وفى هذه الحالة تدفع الديون المذكورة وتعتبر مقابل الوفاء محولة بضماناتها الى البنك العقارى الزراعى المصرى ، ويحل البنك المذكور محل الدائنين فى حقوقهم .

وذلك كله مع عدم الاخلال بحق البائع فى الفسخ .

مادة ٣ — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات الجارية لا تكون محلا للتخفيض .

مادة ٤ — يجرى التخفيض عند قبوله بحيث تخفض جملة الديون الى الحد المعادل لـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين .

ومع مراعاة أحكام المادة ٣٤ يقع هذا التخفيض على الديون التى لا تزيد على ٩٥ ٪ من قيمة العقارات المذكورة.

مادة ٥ — يجرى تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ولا تتجاوز ٩٥ ٪ من قيمة العقارات بتقسيم جملة تلك الديون الى خمسة أقسام متساوية .

ويخصص :

(١) للقسم الأول حصة تعادل ٩٥ ٪ من قيمتها .

(٢) للقسم الثالث حصة متوسطة تعادل النسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقارات بعد أن تستبعد منها الديون التى ليست محلا للتخفيض على جملة الديون التي هى محل للتخفيض .

(٣) للقسم الثانى حصة تعادل حدا وسطا بين القسم الأول والثالث .

(٤) لكل من القسمين الرابع والخامس حصة تحدد بالنسبة للحصة المتوسطة بحيث يكون ما بينه وبينها من النقص بقدر ما بين القسمين الثانى والأول وبين تلك الحصة المتوسطة من الزيادة .

مادة ٦ — تعتبر فى حكم الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من حيث انها ليست محلا للتخفيض وبقطع النظر عن نسبتها الى قيمة العقار الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محددة على أساس الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ والسلفة (أ) لبنك الأراضى المصرى والسلفة (ك) للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٧ — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمواد ٢ و٣ و٤ و٥ الديون المؤجل استهلاكها المحددة وفقا لأحكام الاتفاقات المبرمة بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبينها وبين

بنك الأراضى المصرى وبينها وبين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف (ج) للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ .

وللمدين أن يتنازل عن الانتفاع بالتخفيض المذكور .

غير أنه لا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة فى المرتبة .

مادة ٨ — تكون الديون المضمونة بكفيل محلا للتخفيض . على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل .

مادة ٩ — يجب أن يقدم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وإلا سقط حق الطالب ما لم يقدم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد .

ويجب أن يصحب الطلب :

(أولا) بيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية وتذكر بهذا البيان جملة الديون أصلا وفوائد محتسبة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ كما تذكر به أسماء وعنوانات الدائنين .

(ثانيا) بيان تفصيلى بالعقارات المثقلة بالديون وقيمة كل منها . ويجب أن تضم اليه أيضا الشهادات العقارية .

(ثالثا) بيان لما عدا ذلك مما يملكه المدين من أموال أو حقوق أو ديون مستحقة له .

ويعطى للطالب ايصال باستلام الطلب.

ولكل ذى شأن أن ينيب عنه محاميا كما أن للجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٠ — تشكل لجنة بوزارة المالية تسمى « لجنة تسوية الديون العقارية » .

وتؤلف من :

وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا

مستشار ملكى

مستشار من محكمة الاستئناف الأهلية

أعضاء

مندوب من وزارة المالية

مندوب من كل من :

البنك العقارى الزراعى المصرى

البنك الأهلى المصرى

البنك العقارى المصرى

بنك الأراضى المصرى
بنك مصر
} أعضاء

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا اذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات . وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتضع اللجنة لائحة لاجراءاتها .

مادة ١١ — يعلن الدائنون فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار اليها فى المادة ٩ للاطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من المدين . وعليهم أن يقدموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مؤيدا بالمستندات .

ويعطى الدائن إيصالا بالاستلام .

يعلن الدائنون فى محال إقامتهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

أما الدائنون الممتازون والمرتهنون وأصحاب حق الاختصاص فيكون اعلانهم فى محالهم المختارة .

وتنشر فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للأجل المحدد للدائنين أسماء طالبى الانتفاع بأحكام هذا القانون من المدينين فى الجريدة الرسمية لتقديم البيان التفصيلى لديونهم ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان لكل دائن .

مادة ١٢ — يودع ملف المسألة بمكتب اللجنة بوزارة المالية مدة الثلاثين يوما التى تلى المدة المقررة بالمادة السابقة ليطلع عليها ذوو الشأن . وعليهم أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن الأوراق المودعة .

وللجنة أن تطلب الى ذوى الشأن كل المعلومات والمستندات التى ترى لها فائدة .

مادة ١٣ — للجنة فى أية حالة كانت عليها الاجراءات أن تقرر أن الطلب جائز القبول . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة مع ذلك أن ترخص ببيع المحصولات والأموال التى يخشى عليها من التلف بالشروط التى تحددها .

ولها فى أية حالة كانت عليها الاجراءات أن تقرر رفض طلب التسوية أيضا كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة فى القانون .

كما أن لها أن ترفض الطلب إذا لم يقدم المدين المستندات التى طلبتها منه أو قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة .

مادة ١٤ — تقوم اللجنة بحصر ديون المدين حصرا نهائيا .

اذا نازع أحد الدائنين أو المدين أو الحائز فى وجود الدين أو صحته أوطبيعته تحيل اللجنة ملف النزاع الى المحكمة الابتدائية المختصة ثم تضع قائمة التوزيع المؤقت طبقا لأحكام المادة ٢٠ مع مراعاة أن يكون التوزيع فى هذه الحالة على أساس فرضين : صحة النزاع وبطلانه .

فاذا تبين للجنة أن النزاع ضعيف الأثر على نسب التوزيع خصصت المبلغ اللازم وأعدت القائمة المؤقتة للتوزيع وفقا لأحكام المادة ٢٠ .

مادة ١٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تحيل اللجنة ملف المنازعة الى المحكمة الابتدائية المختصة . ويجب على قلم كتاب المحكمة المذكورة أن يعرض ملف النزاع على رئيس الدائرة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة اليه من اللجنة . ويحدد الرئيس جلسة للفصل فى النزاع ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٦ — لايجوز للخصوم أن يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بوجه السرعة ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار اللجنة بالحكم فى اليوم التالى لصدوره .

مادة ١٧ — تحكم المحكمة على الخصم الذى ترفض دعواه المشار اليها بالمادة ١٤ فضلا عن المصاريف بتعويض يكون مقداره الفوائد التى تكون قد استحقت على المدين فى فترة الدعوى .

وتخصم عند الاقتضاء المبالغ المحكوم بها من المبلغ المستحق للدائن فى التوزيع .

مادة ١٨ — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير .

وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع اليه والمدة اللازمة لاتمام مأموريته .

ويبلغ هذا القرار الى الخبير والمدين الطالب والدائنين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٩ — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بايداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .

ويجوز لذوى الشأن فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بايداع التقرير أن يقدموا ملاحظاتهم عليه كتابة أو أن يودعوا تقريرا مناقضا له .

وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة ممتلكات المدين .

مادة ٢٠ — عند ماتصبح المسألة صالحة للحكم تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدم لها من المدين .

وتحدد طبقا لأحكام هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .

ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .

مادة ٢١ — تخفض المبالغ المستحقة فى التوزيع للبنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى عن الديون المؤجل استهلاكها ولبنك الأراضى المصرى عن الديون المرموز لها بحرف (هـ) المرتبطة بسلفة حرف (أ) بعد تخفيضها تخفيضا آخر بمقدار ٢٥ ٪ فيما يتعلق بالبنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى و ١٥ ٪ فيما يتعلق ببنك الأراضى المصرى .

مادة ٢٢ — يعلن الدائنون والمدين والحائز للعقار بقرار اللجنة فى ظرف ثمانية أيام من صدوره أو من صدور حكم المحكمة ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة من قرارها اذا وقع خطأ مادى فى قائمة التوزيع .

فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية هيئة .

وتنشر قرارات اللجنة فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٣ — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضها محولة بقيمتها بعد التخفيض وبشروطها الأصلية الى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ .

ويحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين فى حقوقهم .

مادة ٢٤ — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقدا أو بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وبحسب قيمتها الاسمية .

مادة ٢٥ — تحدد كيفية الوفاء بالديون التى تسوى بقرار من وزير المالية.

مادة ٢٦ — لايجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال عن الديون المحالة اليه بفوائد تزيد على ٦٪ سنويا.

مادة ٢٧ — تسرى حوالة الديون وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى والتعديلات الاضافية المشار اليها فى المواد السابقة على الغير بدون حاجة الى أى إجراء.

وعلى البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال ستة أشهر من قرار اللجنة التأشير بحصول الحوالة والحلول والتعديلات الاضافية على هامش كل تسجيل أو قيد أجرى ضد المدين المحال.

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى الى قلم الرهون.

مادة ٢٨ — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة اليه. ويجب قيد هذا الرهن فى المدة المبينة بالمادة السابقة وتكون مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة فى الجريدة الرسمية.

مادة ٢٩ — تقرر اللجنة بيع جميع ما يملكه المدين من أسهم وسندات وديون ومحصولات وتحف فنية وعروض قيمة ويقسم الثمن بعد الوفاء بالديون الممتازة على هذه المنقولات بين جميع الدائنين قسمة غرماء. على أن الدائنين المذكورين فى قائمة التوزيع لا يشتركون فى هذه القسمة إلا بالقدر الباقى من ديونهم.

مادة ٣٠ — لايجوز للدائنين المخفضة ديونهم ولا للدائنين السابقة ديونهم على صدور هذا القانون والذين لم يذكروا فى قائمة التوزيع اتخاذ أية اجراءات على العقارات موضوع التسوية أو على ثمراتها. ولا على ما لا يجوز بيعه بمقتضى حكم المادة السابقة ويستثنى مما تقدم الدائنون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط. على أنه يجوز لهم جميعا اتخاذ الاجراءات على أموال المدين التى يتملكها بعد صدور قرار اللجنة.

مادة ٣١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨ الخاص

بوقف البيوع الجبرية من أول يناير سنة ١٩٣٩ لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٩ .

على أن مدينى البنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضى المصرى الذين يكونون قد تأخروا قبل جلسة البيع فى تسديد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر لا ينتفعون بالايقاف المذكور إلا إذا كانوا قدسددوا قسطا سنويا كاملا إلى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع .

مادة ٣٢ — لا تطبق أحكام الايقاف المذكورة بالمادة السابقة على العقارات المثقلة بديون صدر فى شأنها قرار من اللجنة بالرفض وذلك من تاريخ القرار المذكور .

مادة ٣٣ — لا تسرى أحكام الايقاف المقررة بهذا القانون على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

مادة ٣٤ — يكون تطبيق هذا القانون فى حدود الاعتماد الذى يقرر لتنفيذه ووفقا للقواعد التى يحددها قرار من وزير المالية .

مادة ٣٥ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٤ مايو ١٩٣٩ — قرار
بشأن تطبيق قانون تسوية الديون العقارية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية .

قرر :

مادة ١ — يقدم طلب التسوية المشار اليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ على الأنموذج المعد لذلك الى سكرتيرية اللجنة مرفقة به البيانات والشهادات العقارية المشار اليها فى المادة المذكورة .

وعلى السكرتيرية أن تضع على الطلب رقما مسلسلا وأن تقيده فى سجلات خاصة معدة لذلك . ويعطى عن الطلب إيصال بالاستلام يذكر فيه التاريخ ورقم قيده بالسجل .

وكل طلب لم يقيد فى السجلات يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٢ — يمنح الطالب مهلة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهرين لتقديم المستندات والمعلومات التى ترى اللجنة لها فائدة .

وإذا لم يقدمها فى الميعاد المذكور يرسل له انذار بخطاب موصى عليه لتقديمها فى خلال خمسة عشر يوما وفى حالة تأخره عن تقديمها فى الميعاد المذكور تحفظ الأوراق اداريا وينشر قرار الحفظ بالجريدة الرسمية .

ولا يجوز أن يعاد عرض الموضوع على اللجنة إلا اذا تبين أن أعذارا مقبولة حالت دون تنفيذ الطلبات فى الميعاد الذى حدد له .

مادة ٣ — ترفض طلبات التسوية المقدمة من :

(ا) المدين التاجر أو الذى ترك التجارة وظل مدينا بسبب ديون عقدت وقت أن كان تاجرا .

(ب) المدينين للحكومة بسبب ضرائب أو رسوم أو لوزارة الأوقاف .

(ج) مدينى البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى وبنك الأراضى المتأخرين فى سداد أكثر من ثلاثة أقساط .

(د) مدينى البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى اذا بلغت نسبة الديون السهلة الأداء المستحقة للبنكين المذكورين ٧٠ ٪ من قيمة العقارات المرهونة لسداد هذه الديون أو زادت عن هذه النسبة وكذلك مدينى بنك الأراضى اذا بلغت السلفة حرف (ا) وحرف (ك) أو إحداهما نفس النسبة .

(هـ) المدينين الذين لا يتجاوز مجموع ديونهم العقارية والعادية ٧٠ ٪ من مجموع قيمة عقاراتهم مضافة اليها قيمة المنقولات المشار اليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٤ — للجنة المشار اليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ أن ترفض الطلبات فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تجاوز مجموع مايتعين اقراضه تنفيذا للتسوية مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه .

(٢) إذا زادت الديون المترتبة على المدين بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على الديون التى ترتبت فى ذمته قبل ذلك التاريخ .

(٣) إذا زادت قيمة عقارات المدين المبنية عن ثلث قيمة ممتلكاته .

(٤) إذا ثبت للجنة أن المدين لم يقم بمجهود لسداد ما عليه من ديون يتناسب مع موارده وغلة أملاكه ، أو كان منشأ الديون إهمال المدين أو سوء تصرفه أو قيامه بعمليات مضاربة لا علاقة لها

بالاستغلال الزراعى .

(٥) إذا كانت الديون مستحقة للبنك العقارى الزراعى وللبنك العقارى ولبنك الأراضى أو لأحد هذه الهيئات دون أى دائن آخر .

(٦) إذا كانت الديون المضمونة بقيد أو تسجيل على عقارات المدين مستحقة للحكومة وحدها دون أى دائن آخر .

(٧) إذا كانت الديون المستحقة على المدين عدا ديون البنوك العقارية الرئيسية قد نشأت كلها — أو جانب كبير منها — عن نفقة أو معاملات منزلية أو بسبب مصاريف الزراعة أو كانت ديونا زراعية .

(٨) اذا كانت الديون المترتبة فى ذمة المدين بصفته مدينا متضامنا مع تاجر أو كفيلا له أو بصفته وارثا لتاجر تزيد على ١٠ ٪ من مجموع الديون .

(٩) اذا كانت الديون كلها أو جانب كبير منها قد أدرجت فى حساب جار لم يقطع قبل نشر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ .

(١٠) اذا كانت ديون المدين قد سويت كليا أو جزئيا فى لجنة تسوية ديون الدرجة الثانية أو بقرار من وزارة المالية .

(١١) اذا كانت عقارات المدين كلها أو جانب منها يزيد على الربع عبارة عن :

(أ) عقارات مملوكة بوضع اليد .

(ب) عقارات مملوكة على الشيوع .

(ج) عقارات معرضة لأكل البحر أو لانهيار الرمال أو لأى عيب مماثل .

(د) عقارات واقعة فى منطقة لا يسلف عليها عادة .

(١٢) إذا كانت أملاك المدين على قطع متعددة فى أحواض كثيرة ومناطق مختلفة .

مادة ٥ — لا تحتسب فى تقدير قيمة العقارات :

(أ) العقارات التى لا تكون فى تكليف المدين أو مورثه .

(ب) العقارات التى تلقاها المدين بعقود غير مسجلة ما لم يقم المدين باجراء التسجيل .

(ج) العقارات الموقوفة حتى ولو كان المدين هو المستحق الوحيد .

(د) عقارات المدين التى تشترك مع عقارات أخرى غير مملوكة له فى ضمان دين غير قابل للقسمة ، وذلك ما لم يقبل الدائن قسمة الدين .

ولا تحتسب فى مجموع الديون ، الديون

العقارية المضمونة بالعقارات المذكورة آنفا .

مادة ٦ — يجوز للكفلاء أن يتقدموا بصفتهم دائنين فى التسوية المقدمة من مدينهم حتى ولو لم يسددوا عن المدين قبل طلب التسوية المقدمة منه .

على أنه لا يجوز الجمع بين حق الكفيل ودين الدائن الأصلى .

وتطبق بالنسبة لهؤلاء الكفلاء أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٤ الى ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ لاتحتسب فى ديون المدين :

(أ) الديون الصورية .

(ب) الديون غير المستحقة للبنوك أو للهيئات المالية التى لا تكون ثابتة التاريخ .

(ج) المصاريف القضائية غير الرسمية والمصاريف المنوعة .

على أنه يجوز للجنة أن تقدر مبلغا مناسبا لهذه المصاريف الأخيرة .

(د) الفوائد المركبة ولو كان العرف يخالف ذلك .

(هـ) التعويض عن عدم الاخطار وعن السداد المعجل .

مادة ٨ — اذا عرض البنك العقارى الزراعى المصرى أن يدفع دين الدائن المسجل فى المرتبة الأولى فللجنة أن تأذن بذلك مقابل حلول البنك المذكور محل الدائن فى تسجيله .

مادة ٩ — تقضى اللجنة فى الطلبات مع مراعاة تفضيل طلبات المدينين الذين يثبتون أن الديون قد عقدت لاصلاح الأرض . وتكون أسبقية الطلبات حسب ترتيب رقمها .

مادة ١٠ — تضع اللجنة لائحتها الداخلية وتضمنها القواعد التى تتبع فى تقدير قيمة العقارات وفى توزيع ثمنها وغير ذلك من قواعد التطبيق ؟

١٢ اكتوبر ١٩٣٩ — قرار

بشأن تطبيق قانون تسوية الديون العقارية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية ، وعلى القرار

الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٩ ؛

قـرر :

مادة ١ — على طالب التسوية أن يقدم إلى لجنة تسوية الديون العقارية فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ :

(أولا) ورد أموال سنة ١٩٣٨ عن العقارات محل التسوية .

(ثانيا) كشف تحديد عن جميع عقاراته مبينا به القطع والأحواض — مع ذكر إن كانت مفروزة أو مشاعة — موقعا عليه من العمدة والصراف .

(ثالثا) بيانا بأسماء المدينين الأصليين اذا كانت الديون المطلوب تسويتها كلها أو بعضها مستحقة عليه بصفته وارثا للمدين الأصلى أو بصفته حائزا للعقار المرهون .

مادة ٢ — للجنة تسوية الديون العقارية أن ترفض الطلب فى حالة عدم تقديم الأوراق والبيانات المذكورة فى الميعاد المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

ذهب

(راجع : بنك التسويات الدولية — دمغة مصوغات — نقود)

٧ نوفمبر ١٩١٦ — مرسوم

بمنع تصدير الذهب

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تصدير الذهب أو اعادة تصديره عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كان مسكوكا أو مسبوكا هو محظور إلا بترخيص خاص من وزير المالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ذهبيات

١٤ يناير ١٩٢٩ — قرار

بلائحة رسو الذهبيات والعوامات والبواخر على شاطىء النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ الذى عهد الى وزارة الأشغال العمومية بوضع نظام خاص لرسو الذهبيات وغيرها من المنشآت العائمة على شواطىء النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها ، وبعد أخذ رأى كل من مصلحتى الصحة العمومية

والأملاك الأميرية وحكمدار بوليس مدينة القاهرة ؟

قرر ما يأتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد بدون رخصة خاصة أن يرسى ذهبية أو عوامة أو باخرة بأى شاطىء فى المنطقة التى تحدد كما يأتى :

جنوبا — خط يمتد من الحد الشمالى لقرية المعصرة من الجهة الشرقية لنقطة مقابلة من ساحل النيل فى الجهة الغربية.

شمالا — خط يمتد من الساحل الأيسر لفم ترعة الاسماعيلية من الجهة الشرقية الى الحد الشمالى لقرية وراق الحضر من الجهة الغربية .

وتشمل هذه المنطقة جزيرتى الجزيرة والروضة وغيرهما من الجزر الواقعة فى الحدود المذكورة .

ولا يجوز مطلقا رسو الذهبيات أو العوامات أو البواخر فى أجزاء المنطقة المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا القرار والموضحة بالكشف الملحق به.

مادة ٢ — يحظر الرسو فى المنطقة الموضحة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة على السفن والمنشآت العائمة ما عدا الذهبيات والعوامات والبواخر المرخص بها طبقا لهذا القرار والقوارب الملحقة بها وقوارب النزهة .

مادة ٣ — لا يرخص برسو ذهبية أو عوامة أو باخرة لم تكن راسية فى المنطقة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى عند نشر هذا القرار .

مادة ٤ — يجوز لمصلحة التنظيم مع ما ورد فى المادتين الأولى والثانية أن تسمح برسو المنشآت العائمة لمدة لا تزيد عن أسبوع اذا اقتضت ذلك الضرورة أو دعت اليه حاجات الملاحة .

مادة ٥ — يقدم طلب الترخيص من شاغل الذهبية أو العوامة أو الباخرة سواء كان مالكا أو حائزا لها بأى سبب كان وفى حالة تقديم طلب من شخص خلاف المالك يجب على هذا الأخير أو وكيله أن يوقع عليه .

ويحرر الطلب على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم مالك الذهبية أو العوامة أو الباخرة ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته وتذكر هذه البيانات بالنسبة للشاغل أيضا اذا كان شخصا خلاف المالك .

(٢) وصف الذهبية أو العوامة أو الباخرة وأبعادها وموقعها وقت تقديم الطلب وطريق الوصول اليها .

يقدم هـذا الطلب الى المدير العام لمصلحة التنظيم على أن الترخيص لا يمنح الا بعد موافقة مفتش صحة مدينة القاهرة وحكمدار بوليسها ويشار الى هذه الموافقة فى الرخصة نفسها .

وفى حالة طلب الترخيص برسو عوامة ليس لها معدات خاصة لتسييرها يجب أن يرفق الطلب بتعهد تراه مصلحة التنظيم كافيا لنقل العوامة خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسال اخطار بذلك من مصلحة التنظيم .

أما رفض الترخيص فيجب أن يصدق عليه من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٦ — يحصل على الرخصة رسم قدره ١٠٠ مليم فى السنة عن كل متر مسطح من مساحة الذهبية أو العوامة أو الباخرة حسب المقاس الذى تجريه مصلحة التنظيم ، ويدفع هذا الرسم مقدما عند منح الرخصة أو تجديدها وفى حالة ترك مرسى الذهبية أو العوامة أو الباخرة الداخل فى المنطقة المبينة بالمادة الأولى أثناء السنة يرد للمرخص له من رسم الرخصة ما يوازى المدة الباقية من السنة متى طلب ذلك .

مادة ٧ — علاوة على الرسم المذكور آنفا يجب دفع تأمين قدره عشرة جنيهات مصرية يبقى بطرف المصلحة ضمانا لتنفيذ شروط هذا القرار والرخصة .

ولا تدفع فوائد مطلقا على هذا التأمين ويرد عند نهاية مدة الرخصة أو ترك المرسى نهائيا .

مادة ٨ — تصدر الرخصة باسم شاغل الذهبية أو العوامة أو الباخرة وهى شخصية لا يجوز التنازل عنها بأى حال من الأحوال كما لا يجوز التنازل عن المرسى أو تأجيره .

ويحظر تأجير الذهبية أو العوامة أو الباخرة لمدة تقل عن أسبوع .

مادة ٩ — يوضح فى الرخصة موضع الذهبية أو العوامة أو الباخرة ووسيلة الوصول اليها والشروط التى يجب على المرخص له مراعاتها ويجوز أن يرخص له بناء على طلبه باشغال جزء من جسر النيل أو من جانبه أو من الأرض حيث ترسو الذهبية أو العوامة أو الباخرة لانشاء حديقة أو لمد الذهبية أو العوامة أو الباخرة بالكهرباء أو التليفون أو الماء وذلك على حسب الشروط التى يشترطها المدير العام لمصلحة التنظيم .

مادة ١٠ — مدة الرخصة سنة واحدة واذا أريد تجديدها وجب أن يقدم عنها طلب طبقا لأحكام المادة الخامسة وذلك قبل انقضاء السنة بشهر على الأقل .

مادة ١١ — لا يجوز للمرخص له بدون اذن خاص بذلك تغيير موضع الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو وسيلة الوصول اليها أو اشغال أى قطعة أرض أو مكان آخر لم يبين فى الرخصة .

واذا كانت الأرض المستعملة للوصول للذهبية أو العوامة أو الباخرة أو المراد زرعها حديقة مؤجرة لشخص آخر بمعرفة ادارة عموم الأموال المقررة فلا تعطى الرخصة الا اذا قدم الطالب قبولا كتابيا من مستأجر الأرض بالسماح له بالرسو والمرور منهـا واعتمـدته الادارة المذكورة .

واذا كانت الأرض مملوكة لغـير الحكومة وجب على الطالب الحصول على القبول المشار اليه من كل من مالك الأرض ومستأجرها .

مادة ١٢ — لا تخول الرخصـة للمرخص اليه أى حق على الأراضى أو أجزاء أملاك الحكومة العامة أو الخاصة التى يشغلها أو يستعملها وهى تمنح على ضمانه وحده ولا تسأل الحكومة قبله أو قبل أى شخص غيره بسبب عدم كفاية المياه لتعويم الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو أى سبب آخر .

مادة ١٣ — يجب على المرخص له أن يراعى الاجراءات والاحتيـاطات والتعليمات التى يأمر بها المدير العام لمصلحة التنظيم فى سبيل النظام أو الأمن العام أو الصحة أو الراحة أو الآداب العامة كما يجب عليه مراعاة جميع القوانين والقرارات واللوائح الحاليـة والمستقبلة الخاصـة بالذهبيـات أو العوامات أو البواخر ومواضع رسوها .

مادة ١٤ — فى حالة تغيير الشاغل للذهبية أو العوامة أو الباخرة فى خلال السنة التى أعطيت عنها الرخصـة يجب التأشير بهذا التغيير عليها ويعتبر الشاغل الجـديد فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ابتداء من هذا التأشير شاغلا ومنتفعا بالرخصة .

وفى حالة عدم التأشـير يكون كل إخطار خاص بالذهبيـة أو العوامة أو الباخرة صحيحا اذا أرسل برسم الشخص الوارد اسمه فى الرخصة .

ولا يرد فى حالة التأشير شىء من الرسم أو التأمين المذكورين فى المادتين ٦ و ٧ وانما تحتفظ بهما مصلحة التنظيم لمصلحـة وحساب الشخص الذى يؤشر باسمه على الرخصة .

ويعتبر كل تأجير أو تنازل أو تأجير من الباطن لمدة ثلاثة أشهر فأكثر بمثابة تغيير للشاغل .

مادة ١٥ — يجب نقل الذهبيات أو

العوامات أو البواخر التى يباشر تصليحها إما الى خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى واما الى المكان الذى يعينه المدير العام لمصلحة التنظيم داخل هذه المنطقة وذلك ما لم يرخص المدير المذكور بعمل الاصلاحات فى المكان الراسية فيه الذهبية أو العوامة أو الباخرة .

مادة ١٦ — اذا وقعت مخالفة لأحكام المواد ١ أو ٢ أو ٣ فتبعد الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو السفينة أو غير ذلك من المنشآت العائمة الى خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى بمعرفة مصلحة التنظيم على ضمان ونفقة مالكها .

مادة ١٧ — اذا وقعت مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القرار أو لأى من الشروط أو الاجراءات أو الأوامر التى قررت أو اتخذت أو صدرت بناء على هذه الأحكام أو بناء على شروط الرخصة كان لمصلحة التنظيم دون أى اخطار أو اجراء سابق الخيار فى أن تخصم من التأمين المنوه عنه فى المادة السابعة مبلغا لا يتجاوز جنيهين أو أن تسحب الرخصة .

مادة ١٨ — يجب على المرخص له إكمال التأمين المشار اليه فى المادة السابعة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بذلك من مصلحة التنظيم والا فتسحب منه الرخصة .

مادة ١٩ — يترتب على سحب الرخصة وجوب اخلاء الموضع الذى ترسو فيه الذهبية أو العوامة أو الباخرة فورا بمعرفة الشاغل فان وقع تأخير فى ذلك فيكون لمصلحة التنظيم رغما من عدم وقوع إهمال من جانب المالك الحق فى إبعاد الذهبية أو العوامة أو الباخرة بمعرفتها على حساب وضمان المالك والشاغل اللذين يكونان مسئولين بالتضامن عن هذه المصاريف وفضلا عن ذلك يصادر التأمين ولا يرد شىء من الرسوم .

مادة ٢٠ — لا تخل نصوص هذا القرار بسريان ما صدر أو سيصدر من الأحكام الخاصة بالسواحل أو الملاحة أو أعمال الرى أو الأمن العام وغير ذلك كما لا تسرى أحكامه على بواخر الحكومة وسفنها والبواخر والسفن المرخص لها بالرسو بمقتضى عقود امتياز أو رخص سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢١ — لوزير الأشغال العمومية بناء على عرض المدير العام لمصلحة التنظيم أن يأمر المرخص له كتابة فى أى وقت شاء وبدون ابداء أسباب بتغيير موضع الذهبية أو العوامة أو

الباخرة أو بترك المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى نهائيا ويجب على المرخص له فى هذه الحالة تنفيذ هذا الأمر فى خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره به .

فاذا بنى هذا الأمر على أن مصلحة الصحة العمومية ترى أن مدينة القاهرة موجود بها أو مهددة بأمراض وبائية أو معدية تنقلها المياه وجب تنفيذ الأمر فورا بمجرد الاخطار .

مادة ٢٢ — على المدير العام لمصلحة التنظيم تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويجب تقديم الطلبات المنوه عنها بالمادة الخامسة فى خلال شهر من ذلك التاريخ ؟

جدول

ببيان الأماكن الممنوع رسو العوامات والذهبيات والبواخر بها فى المناطق المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزارى بلائحة رسو الذهبيات والعوامات والبواخر

---

(١) الشاطىء الأيمن للنيل من قبلى مأخذ مياه وابورات المعادى بقدر خمسمائة متر الى بحرى المأخذ المذكور بقدر داية وخمسين مترا .

(٢) الشاطىء الأيمن والأيسر لسيالة الروضة ويستمر الشاطىء الأيمن للنيل إلى ما بحرى كوبرى بولاق بمائتى متر .

(٣) الشاطىء الأيمن للنيل من قبلى كوبرى امبابه بقدر مائتى متر ويمتد الى نقطة تبعد مائة وخمسين مترا بحرى مأخذ مياه شركة العاصمة بروض الفرج .

(٤) الشاطىء الأيمن والأيسر للنيل من قبلى كوبرى عباس الثانى بقدر مائتى متر إلى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر .

(٥) الشاطىء الأيمن للنيل من قبلى النقطة المقابلة لمأخذ مياه وابورات الجيزة بقدر خمسمائة متر الى أن يتقابل مع نهاية سيالة الروضة من بحرى .

(٦) الشاطىء الأيسر للنيل من قبلى مأخذ مياه وابورات الجيزة بقدر خمسمائة متر الى بحرى كوبرى الانجليز بالبحر الأعمى بقدر مائتى متر .

(٧) الشاطىء الأيمن للبحر الأعمى من نقطة تلاقى شارع الجبلاية بشارع البحر الأعمى إلى بحرى كوبرى الزمالك بقدر مائتى متر .

(٨) الشاطىء الأيسر للبحر الأعمى

من قبلى كوبرى الزمالك بقدر مائتى متر الى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر .

(٩) الشاطىء الأيمن للبحر الأعمى من نقطة تبعد مائتى متر بحرى كوبرى الانجليز ويدور حول الجزيرة من قبلى على الشاطىء الأيسر للنيل إلى نقطة بحرى كوبرى قصر النيل بقدر مائتى متر .

(١٠) الشاطىء الأيسر للنيل من قبلى كوبرى بولاق بقدر مائتى متر الى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر .

(١١) الشاطىء الأيسر للنيل من قبلى كوبرى امبابه بقدر مائتى متر الى النقطة المقابلة لبحرى مأخذ مياه شركة مياه العاصمة بروض الفرج بقدر مائة وخمسين مترا ؟

رتب ونياشين

					صحيفة
٢٥ ديسمبر	١٩٢٢	أمر ملكى	٩٥	نجمة الملك فؤاد العسكرية	٥٨٤
٢٦ ديسمبر	١٩٢٢	»	٩٦	انشاء نشان اسماعيل	٥٨٥
٤ يناير	١٩٢٣	»	٣	بشأن تعديل الرتب المدنية (١)	٥٨٧
٤ يناير	١٩٢٣	»	٤	تعديل نشان محمد على (٢)	٥٩٠
٤ يناير	١٩٢٣	»	٥	تعديل نشان النيل	٥٩٢
٤ يناير	١٩٢٣	»	٦	تعديل نشان الفلاحة (ألغى)	٥٩٥
٤ يناير	١٩٢٣	»	٧	تعديل نشان الكمال	٥٩٧
٦ يناير	١٩٢٣	»	٨	تعديل نوط الجدارة (٣)	٥٩٩
٦ يناير	١٩٢٣	»	٩	تعديل نوط الواجب (٤)	٦٠٠
٢٨ أكتوبر	١٩٢٨	»	٨٠	انشاء نوط الرضا	*١٠١٣
١٦ أبريل	١٩٣١	»	١٩	النياشين والرتب الأجنبية	*١٠١٤
٢٨ أبريل	١٩٣٢	اعلان		تفسير الأمر المتقدم	*١٠١٥

(١) عدلت المادة ٢ من هذا الأمر كما يأتى :

« مادة ٢ — رتبة الرياسة لاتمنح الا لرؤساء وزراء حكومتنا ولنا أن نمنحها لهم سواء كانوا فى المنصب أو لا » (أمر ملكى رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩) .

والمادة ٦ فقرة أولى كما يأتى :

« يلقب الحائزون لرتبة الرياسة بلقب « حضرة صاحب الدولة » (أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦).

(٢) عدلت المادة الخامسة من هذا الأمر بالأمر الملكى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦ كما يأتى :

« مادة ٥ — القلادة يختص بها السيد الأكبر للنشان وكذلك يختص بها رئيس مجلس الوصاية اذا كان من أعضاء البيت الملكى .

ويجوز منحها لأصحاب التيجان وللأمراء الجالسين على منصة الملك ولأعضاء بيتهم وكذلك لرؤساء الدول ولأعضاء البيت الملكى » .

(٣) عدلت المادة الرابعة بالأمر رقم ٧١ لسنة ١٩٢٨ كما يأتى :

يكون النوط على ثلاثة أنواع . أحدها من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان (البرنز) .

(٤) عدلت الفقرة الثانية من المادة السادسة بالأمر رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٠ كما يأتى :

« ويعلو هذا النوط مشبك من نوع معدنه مستطيل الشكل يعادل طوله قطر النوط وعرضه سنتيمتر واحد يفرغ الثلث الأعلى منه لوضع شريط النوط والقسم الباقى من المشبك ينقش على وجهه تاريخ الانعام وعلى ظهره اسم المنعم عليه .

ويضاف مشبك آخر الى النوط كلما استحق صاحبه انعاما جديدا » .

				صحيفة
٢١ نوفمبر ١٩٣٢	أمر ملكى	٦١	نشان الزراعة	١٠١٦*
٢١ نوفمبر ١٩٣٢	«	٦٢	« المعارف	١٠١٨*
٢١ نوفمبر ١٩٣٢	«	٦٣	« التجارة والصناعة	١٠٢١*
٢٣ مايو ١٩٣٣	«	٣٣	النياشين الأجنبية للموظفين الأجانب	١٠٢٤*
١٩ مارس ١٩٣٦	«	٢٣	قلادة فؤاد الأول	١٠٢٤*

٢٨ أكتوبر ١٩٢٨ — أمر ملكى رقم ٨٠

بانشاء نوط الرضا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نوط باسم « نوط الرضا » ويكون على ثلاثة أنواع الأول من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان «البرونز» .

مادة ٢ — يجوز منح هذا النوط للمستخدمين وغيرهم مدنيين كانوا أو عسكريين ممن هم فى خدمتنا أو فى خدمة أعضاء أسرتنا الملكية مكافأة لهم على صادق خدماتهم .

ولا يمنح النوط الذهبى إلا لمن خدم خمسا وثلاثين سنة على الأقل ولا النوط الفضى إلا لمن خدم خمسا وعشرين سنة على الأقل ولا النوط البرونزى إلا لمن خدم خمس عشرة سنة على الأقل .

ولا يسرى هذا القيد على من قاموا بخدمات ممتازة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين .

مادة ٣ — يجوز منح هذا النوط أيضا للمستخدمين وغيرهم ممن هم فى خدمة ملوك الدول الأجنبية وأمرائها ورؤسائها وحكوماتها وكذلك للأفراد فى حالة زيارة أولئك الملوك أو الأمراء أو الرؤساء لمصر أو فى حالة زيارتنا أو زيارة أعضاء أسرتنا الملكية للبلاد الأجنبية أو فى حالات أخرى حسبما تقتضيه ارادتنا.

مادة ٤ — يكون النوط مستدير الشكل على وجهه صورتنا واسمنا وعلى ظهره صورة الشارة الملكية وفوقها اسم النوط وتحتها رقم ١٣٤٧ وهى سنة انشائه وينقش ذلك كله نقشا بارزا .

ويعلو هـذا النوط مشبك من نوع معدنه لوضع الشريط .

مادة ٥ — يعلق النوط على الصدر من الجهـة اليسرى بشريط من الحرير مقسوم الى ثلاثة أقسام متساوية اثنان منها بلون أزرق فى الطرفين والثـالث بلون أحمر فى الوسط ويكون ترتيبـه بعد نياشيننا وأنواطنا .

مادة ٦ — الانعام بهذا النوط خاص بنا.

مادة ٧ — يبقى النوط وبراءته ملـكا لورثة الحائز له على سبيل التذكار ولا يجوز لأحد منهم حمله .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط وصفتهم وتواريخ الانعام ويلحق بكل من هذين السجلين فهرس هجائى.

مادة ٩ — على رئيس ديواننـا تنفيذ أمرنا هذا ؟

١٦ ابريل ١٩٣١ — أمر ملكى رقم ١٩

بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أنه رؤى من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين فى قبول النياشـين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا هذا نشانا أو رتبة أو أى لقب من ألقاب الشرف إلا بعد حصوله على إذن منا بذلك .

مادة ٢ (معدلة بالأمر الملـكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١) — يقدم صاحب الشأن طلب الاذن إلى وزير الخارجية . فاذا كان طالب الاذن موظفا عموميا يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هو له .

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات إلى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعيـة للانعام على الطالبين .

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن إلى ديواننا مباشرة ما داموا فى وظائفهم .

وفى الحالين لا يجوز تقـديم طلب الاذن إلا إذا كان وزير الخارجية قد أبلغ رغبة الدولة الأجنبية فى منح النشان

أو الرتبة أو اللقب قبل الانعام به ، سواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أو بطريق ممثلها لدى بلاطنا .

مادة ٣ — كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ أمرنا هذا نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الاذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة ما لم يحصل على الاذن المذكور (١) .

مادة ٤ — ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

٢٨ ابريل ١٩٣٢ — اعلان

نصت المادة الثالثة من الأمر الملكى رقم ١٩ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ على أن كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ نشر هذا الأمر (فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١) نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة أشهر من تاريخ النشر طلب الاذن عن ذلك . ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة ما لم يحصل على الاذن المذكور .

والمقصود بالنياشين هنا عموم اللفظ لا خصوصه فى كل ما يتحلى به الانسان من وسامات وأنواط (مداليات) وغيرها من شارات الشرف وأن النص عن النياشين يشمل بطبيعة الحال الأنواط (المداليات) سواء ما كان منها مقررا فى مصر أو فى الدول الأجنبية .

لذلك تتشرف وزارة الخارجية بأن تعلن الجمهور ومنعا للالتباس من أن نص الأمر الملكى الكريم يشمل أيضا الحصول

(١) تنص المادة ٢ من الأمر الملكى ٦٧ لسنة ١٩٣١ على ما يأتى :
«أحكام أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ لاتنطبق على ألقاب النبل أو الشرف الوراثية الأجنبية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون تلك الألقاب محلا للترخيص المشار اليه فى المادتين الأولى والثالثة من أمرنا السابق ذكره . وبناء على ذلك لا يجوز لأى مصرى أن يقبل تلك الألقاب أو أن يستعملها» .

على الاذن فى حمل الماليات .

وعلى ذلك فللذين يحملون تلك الماليات أن يقدموا من الآن وفى أقرب وقت طلبات الحصول على هذا الاذن الى وزارة الخارجية مع ذكر الأسباب الداعية للمنح وتاريخه عملا بنصوص الأمر الملكى الكريم سالف الذكر ؟

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦١

نشان الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أمرنا رقم ٦ الصادر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٤ يناير سنة ١٩٢٣) بشأن « نشان الفلاحة » ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل باسم « نشان الفلاحة » اسم « نشان الزراعة » .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يجيدون زراعاتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للزراعة .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى ، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط عرضه أربعون ملليمترا من الحرير المتماوج ذى اللون الأخضر الزاهى ، بحاشيتين من اللون الأصفر الذهبى ، عرض كل منهما ملليمتر ونصف ، يكتنفها أربع حواش من اللون القرمزى الفاتح عرض كل منها ملليمترا واحدا .

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا ، يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشرط المتقدم وصفه ، غير أن وسام الطبقة الثالثة لا يعلوه التاج المصرى .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز ، وهو كوكب ذو خمس شعب من الفضة والذهب والمينا البيضاء والصفراء والحمراء ، وتتفرع كل شعبة منها الى اثنتين تكونان زاوية ، بين ضلعيها هلال وثلاثة نجوم من الفضة ، وتتصل الشعب الخمس بعضها ببعض بإكليل معقود بشريط من المينا

البيضاء ، ومكون من ورق القطن ولوزه وورق الذرة والقمح وغير ذلك من الحاصلات الزراعية المصرية .

وفى وسط الكوكب رقعة مستديرة عربية الطراز ، من المينا الخضراء يحيط بها إطار من المينا البيضاء والمينا الزرقاء الصافية والذهب ، وفى وسط الرقعة مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا الحمراء مرقوم عليه بالذهب كلمة « الزراعة » بالخط الريحانى .

وفى رأس الكوكب شكل زخرفى من الذهب ومن المينا البيضاء والمينا الزرقاء الصافية يعلوه التاج المصرى من الذهب والمينا ، وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يجيدون زراعتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للزراعة ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير الزراعة ، أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا ، عدا موظفى حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لايكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة الى أعلى منها وجوب إعادة وسام الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ؛ ويكون لدى هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة تأديبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر؛ ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ؛ ولكن اقرارها على ذلك لا يكون إلا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — تلغى أحكام أمرنا رقم ٦ الصادر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٤ يناير سنة ١٩٢٣).

مادة ١١ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

---

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦٢

نشان المعارف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين والأنواط ؛

وبما أننا رأينا ، تشجيعا لأهل العلم على النهوض بالحركة الفكرية ونشر الثقافة العامة فى بلادنا ، إنشاء نشان باسم « نشان المعارف » ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم «نشان المعارف» .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يؤدون خدمات ممتازة للعلوم والمعارف .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى ، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط من الحرير المتماوج ، عرضه أربعون ملليمترا ، جزؤه الأوسط بعرض عشرين ملليمترا من اللون البنفسجى المشرب بالحمرة تحف به حاشيتان من اللون القرمزى عرض كل منهما ملليمتر ونصف ويحف بهاتين الحاشيتين حاشيتان أخريان من اللون الأزرق الصافى عرض كل منهما ثمانية ملليمترات ونصف .

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا ، يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشريط المتقدم وصفه ؛ ويكون هذا الشريط فيما يختص بالطبقة الثانية موشى بوريدة .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز .

وهو كوكب ذو خمس شعب مزدانة بزخارف على شكل الزهر من الذهب والمينا ذات اللون الأزرق الباريسى والأبيض والأحمر ؛ وبين كل شعبتين سبعة خطوط متشعشعة أربعة من الذهب يتخللها ثلاثة من الفضة تحمل عند اتصالها بزوايا الكوكب هلالا ذا ثلاثة نجوم من الفضة يكتنفه من الجانبين فرع من الغار .

وفى وسط الكوكب رقعة مستديرة على الطراز العربى من الذهب والمينا الزرقاء ، وبها مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا البيضاء مرقوم عليه بالذهب كلمة «المعارف» بالخط الريحانى .

ويعلو الكوكب إكليل من الغار معقود بشريط من الذهب والمينا البيضاء وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يؤدون خدمات ممتازة للعلوم والمعارف ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير المعارف

العمومية ، أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هـذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفي حكومتنا ، عدا موظفي حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لا يكون الارتقاء من طبقة إلى أعلى منها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة إلى أعلى منها وجوب إعادة وسام الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكي ؛ ويكون لدى هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثاني للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائي .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة أي شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر في محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزري بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملي النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة تأديبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملي النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها . وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر ، ولا يدخل ضمنهم طالب المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها ، بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن

تعرض محو اسمه ؛ ولكن اقرارها على ذلك لا يكون إلا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦٣

نشان الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين والأنواط ؛

وبما أننا رأينا من وسائل النهوض بالصناعة والتجارة فى بلادنا إنشاء نشان خاص لمكافأة الذين يحسنون صناعتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم « نشان الصناعة والتجارة » .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يحسنون صناعتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى ، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط عرضه أربعون ملليمترا من الحرير المتماوج ، جزؤه الأوسط من اللون الأزرق الباريسى الصافى بعرض عشرين ملليمترا تحف به حاشيتان من اللون الأصفر الذهبى عرض كل منهما ثمانية ملليمترات ، ويحف بهاتين الحاشيتين حاشيتان أخريان من اللون الأخضر عرض كل منهما ملليمتران .

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا ، يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشريط المتقدم وصفه ، ويكون هذا

الشريط فيما يختص بالطبقة الثانية موشى بوريدة .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز . وهو كوكب ذو خمس شعب مزدانة بزخارف من الزهر مصنوعة من الذهب والفضة ومن المينا الصفراء والحمراء والمينا ذات اللون الأزرق خفيف القتمة والأزرق الصافى ؛ وبين كل شعبتين تسعة خطوط متشعشعة خمسة من الفضة يتخللها أربعة من الذهب .

وفى وسط الوسام رقعة مستديرة عربية الطراز من المينا البيضاء تحيط بها دائرة من المينا الزرقاء الصافية ، وفى وسط الرقعة مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا الحمراء مرقوم عليه بالذهب « الصناعة والتجارة » بالخط الريحانى .

ويعلو الوسام رمز يمثل الصناعة والتجارة مع فرع من الغار وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة إلى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يحسنون صناعتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير المالية ، أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا ، عدا موظفى حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة الى أعلى منها وجوب إعادة وسام الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكي ؛ ويكون لدى

هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة تأديبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر ؛ ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها ، بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ؛ ولكن إقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

٢٣ مايو ١٩٣٣ — أمر ملكى رقم ٣٣

بوضع قواعد للاستئذان الواجب على الأجانب الموظفين بالحكومة المصرية لحمل أو استعمال النياشين أو الرتب أو ألقاب الشرف الأجنبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز للأجانب الموظفين بالحكومة المصرية ما داموا فى خدمتها حمل أو استعمال نشان أو رتبة أو لقب شرف تمنحهم إياه دولة أجنبية غير التى هم تابعون لها إلا بعد حصولهم على إذن منا بذلك .

مادة ٢ — يقدم صاحب الشأن طلب الاذن الى وزير الخارجية بواسطة الوزير التابع هو له ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للانعام على الطالب .

على أن موظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن إلى ديواننا مباشرة .

مادة ٣ — ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

١٩ مارس ١٩٣٦ — أمر ملكى رقم ٢٣

بانشاء قلادة فؤاد الأول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين والأنواط ؛

وبما أننا رأينا انشاء قلادة باسمنا يكون مقامها وسطا بين قلادة نشان محمد على والوشاح الأكبر منه ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ قلادة باسم « قلادة فؤاد الأول » .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذه القلادة حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ (معدلة بالأمر الملكى رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦) — القلادة يختص بها أعضاء مجلس الوصاية .

وتمنح لأصحاب النيجان وللأمراء الجالسين على منصة الملك ولأعضاء بيتهم وكذلك لرؤساء الدول والحكومات ولأعضاء أسرتنا الملكية .

ويجوز منحها للمصريين الذين يمتازون بالتفانى فى خدمة وطنهم ومليكهم وللأجانب الذين يشتهرون بالعمل لخير الانسانية .

مادة ٤ — القلادة هى سلسلة من الذهب ذات فرعين يتعاقب فيها نوعان من الزخارف المصنوعة من الذهب على الطراز الفاطمى ، أحدهما مستطيل عرضه أربعة عشر مليمترا وطوله ثلاثة وعشرون ، والآخر مربع طول ضلعه أربعة عشر مليمترا ، وعدد الزخارف المتعاقبة اثنا عشر ، يبعد الواحد منها عن الآخر خمسة وعشرين مليمترا وتثبت أركانها فى فرعى السلسلة ، وتتصل بالسلسلة من طرفها الأدنى دائرة من الذهب فيها هلال وثلاثة نجوم ويعلوها ثلاث زهرات على الطراز العربى بحيث يشبك فرعا السلسلة بالزهرتين الجنبيتين منها .

والحلية المشتملة على اسم « فؤاد الأول » بالخط العربى تعلق فى الدائرة بزهرة من طراز الزهرات الثلاث العليا .

وتتكون الحلية من إطارين متشابكين مفرغين من الذهب ، يتركب الخارجى منهما من أقواس مستديرة الحافة وطوله أربعون مليمترا وعرضه ستة وعشرون ، والاطار الداخلى يتركب من شريط من الذهب تعلوه حبات كاللؤلؤ من الذهب .

مادة ٥ — الانعام بهذه القلادة منوط بارادتنا ، ويكون لمدة الحياة .

مادة ٦ — لا يزيد عدد الحائزين للقلادة من المصريين عن عشرة وذلك سوى أعضاء أسرتنا الملكية .

مادة ٧ — أصحاب القلادة يتسلمون قلادتهم من يدنا كلما أمكن ذلك ، وتعطى اليهم براءة بتوقيعنا ومختومة بأختامنا ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ، ويكون

لدى هـذا القلم سجل يتضمن أسماء الحائزين للقلادة وصفاتهم وتواريخ الانعام والخلو ، ويلحق بهذا السجل فهرست هجائى .

مادة ٩ — يلقب الحـائز للقلادة بلقب «صاحب المقام الرفيع» ويتقدم على من عدا الأمراء والنبلاء ورئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يؤدى التعظيم العسكرى لأصحاب القلادة عند وفاتهم .

مادة ١١ — ترد القلادة فى حالة ما اذا منح صاحبها قلادة محمدعلى ، وترد كذلك فى حالة الوفاة .

مادة ١٢ — مع عـدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فللملك أن يصدر أمرا بمحو اسم صاحب القلادة اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لايتفق والاخلاص للملك أو الوطن .

والتجريد أو المحو يترتب عليـه رد القلادة والبراءة .

مادة ١٣ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

رسم دمغة

(راجع : دمغة)

رسوم استهلاك

(راجع : انتاج)

رسوم قضائية

(راجع : محاكم أهلية — محاكم شرعية — محاكم مختلطة — محاكم مركزية)

رقيق

صحيفة

٤ أغسطس ١٨٧٧ معاهدة ابطال تجارة الرقيق ١٠٢٧*
٤ أغسطس ١٨٧٧ دكريتو منع الاتجار بالرقيق ١٠٣١*
٢١ يناير ١٨٩٦ أمر عال بشأن الرقيق ٦٠٣
٢١ يناير ١٨٩٦ أمر عال محكمة تجارة الرقيق ؛ ملاحظة السفن ٦٠٥

٤ اغسطس ١٨٧٧ — معاهدة

بين الحكومة الانجليزية و بين الحكومة المصرية

بشأن ابطال تجارة الرق

لما كان من أقصى آمال كل من حكومتى جناب ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا المتحدة وحضرة خديوى مصر التعاون فى ابطال منع بيع الرق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضى والاتفاق بين الواضعين امضاهم أدناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين البنود الآتية وهى :

مادة ١ — حيث أنه سبق صدور لائحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرق السودانى والحبشى فى الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بأن تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين بأراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر أو بالبحور المارة من تلك الأراضى وبأن تعاقب بأشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجارى العمل بها أو بموجب ما سيأتى بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيا بيع الرق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره وكذلك تتعهد بأن تمنع اخراج الرقيق

السودانى أو الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته منعا مطلقا ما لم تتحقق وتثبت صحة عتقه أو حريته ولا بد أن يذكر بورقة العتق أو بالباسبور الذى يعطى لأولئك السودانيين أو الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بأنهم أحرار ويمكنهم أن يتولوا أمر أنفسهم كيف شاءوا بلا قيد أو شرط ما.

مادة ٢ — كل شخص يوجد بأرض مصر أو بحدودها أو بالجهات التابعة لها بوسط أفريقيا متعاطيا بيع الرق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم أمام مجلس عسكرى والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى ثبت فيه حصول التجارة وكافة الأوراق والمستندات الدالة على جنحته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك وما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بأيدى أى تاجر كان يصير اعطاؤه حريته ومعاملته بمقتضى المدون ببند ٣ الآتى والذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المتمم لهذه المعاهدة.

مادة ٣ — نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين أو الحبشيين لبلادهم بالثانى سواء كانوا منزوعين من يدى المتجرين فيهم أو المعتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها إما هلاكهم من التعب أو من الفاقة أو وقوعهم فى ربقة الرق ثانيا تستمر الحكومة بأن تجرى معهم الاجراءات السابق اتخاذها بمعرفتها فى حق الرقيق ومذكورة فى الذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المحكى عنه.

مادة ٤ — تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع مايجرى فى المقاتلات بين قبائل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بأن تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الأولاد أو جلبها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم أمام مجلس عسكرى والا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والأوراق والمستندات للفصل فى الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور بمادة ٢.

مادة ٥ — تتعهد الحكومة المصرية بنشر أمر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة

ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية فى أرض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالأمر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف منطوقها .

مادة ٦ — لأجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السودانى والحبشى بالبحر الأحمر ترتضى الحكومة المصرية بأن السفن الانكليزية تجرى التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على أى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان أو الحبش وتسليمها لأحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة أو للمركز الأوفق لأجل الحكم على تلك المركب بما يلزم وكذلك يصير ضبط أى مركب مصرية تتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع أو تكون تعاطت بيع الرقيق فى أثناء سفريتها . واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفى ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من أفريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها .

ما يوجد من الرقيق سودانى أو حبشى بأى مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانكليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانكليزية وهى تتعهد باجراء مايقتضى لحصوله على تمام الحرية — أما المراكب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لأقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة أو للمركز اللائق لأجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانكليزية تسليم مايكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانكليز أو اذا دعت الضرورة فى مصلحة الرقيق سودانى أو حبشى تسليمهم للحكومة المصرية المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانكليزى أو الضابط الذى يستنيبه لذلك أن تقبل الرقيق سودانى أو حبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم عين الامتيازات التى تمنحها للرقيق السودانى أو الحبشى المضبوط بمعرفة جهاتها — كذلك تقبل الحكومة الانكليزية من جهتها بأن أى مركب انكليزية سائرة ببندير انكليزية فى البحر الأحمر أو فى خليج عدن أو فى ساحل بلاد العرب أو فى المياه الداخلة بالقطر المصرى أو فى الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سودانى أو حبشى يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية — إنما المراكب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لأقرب جهة من جهات الحكومة

الانكليزية لأجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سودانى أو حبشى تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية أمره — اذا حكم بعدم صحة الحجز أو الضبط أو اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التى أجرت ذلك تكون ملزومة بأن تعطى تعويضا لائقا بحسب الأحوال لحكومة المركب التى صار ضبطها أو اقامة الدعوى عليها .

مادة ٧ — يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفى ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وسواحل البحر الأحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ — بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وتوقعت عليها امضاء وأختام الواضعين أسماءهم فيه أدناه .

(ا) صورة نسخة ذيل

للمعاهدة التى عقدت بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الحكومة المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بشأن ابطال تجارة الرق

ان الجارى لحد الآن هو أن الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الأطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق فى المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره — أما فى الأقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التى تختص بالرقيق المعتوق وفى حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونصلاتات أو من أفراد العامة فعلى القلم المذكور أخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام أحقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكى يجرى فيها مقتضى الأصول المقررة للعتق أما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه أن يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشأن .

كل من أخذ من معتوق ورقة عتقه أو اشترك فى منعه من الحرية بوسايط اغتصابية أو غشية يعامل معاملة من اتجر فى الرقيق .

على الحكومة أن تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الأحوال أو بحسب اختيارهم إما

فى الزراعة أو فى الخدامة المنزلية أو فى العسكرية والاناث يستخدمن إما فى محلات الحكومة أوفى منازل معتبرة أما الأطفال منهم فيستمر ادخالهم ان كانوا ذكورا فى مدارس أو فى معامل الحكومة وان كانوا اناثا فيدخلن فى المدارس المخصصة للاناث هذا وكل ما يتعلق بتربية هؤلاء الأطفال يكون محولا لملاحظة والتفات محافظى مصر واسكندرية الواجب على كل منها المخابرة مع نظارة المعارف فى شأن مايستحسن اجراؤه فى حقهم من التربية .

الذكور الذين يوجدون بالأرياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الأقاليم فى مكاتب البنادر أما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم إما بالزراعة أو بالخدامة المنزلية أو بالعسكرية .

تحرر هذا الذيل باسكندرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الأصلية ؟

٤ أغسطس ١٨٧٧ — دكريتو

نحن اسماعيل خديوى مصر

صار منظورنا المادة الخامسة من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا أمرنا ونأمر بما يأتى :

مادة ١ — بيع العبيد السودانيين أو الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقا بجميع القطر المصرى من اسكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا يكون فى مدة سبع سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى يعتبر أمرنا جزأ منها متمما لها والمنع المذكور يكون ساريا أيضا فى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية فى مدة اثنى عشر سنة من تاريخ تلك المعاهدة .

مادة ٢ — من خالف ممن يجرى عليه الأحكام المصرية منطوق أمرنا هذا واتجر فى الرقيق يجازى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أقلها خمسة شهور وأكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم فى مثل ذلك .

مادة ٣ — تجارة المماليك أو الجوارى البيض يكون ممنوعا فى جميع القطر المصرى وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون فى مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالمادة الثانية .

مادة ٤ — ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول أمرنا هـذا فى الوقت اللازم ؟

روسيون

صحيفة

١١ مايو ١٩٢٦ قرار الروسيون المقيمون بالقطر المصرى ٦٠٩

ري

صحيفة

٩ سبتمبر ١٨٨٧ أمر عال الأعمال التحفظية مدة الفيضان ٦١١

٢٨ يناير ١٨٩٢ أمر عال الغاء السخرة وانقاص ثمن الملح ٦١٢

٢٢ فبراير ١٨٩٤ أمر عال الترع والمساقى ٦١٣

١٦ يوليه ١٨٩٨ قرار مخالفات الرى ٦٢٥

٢٩ يونيه ١٨٩٩ أمر عال خفر وحفظ الجسور مدة الفيضان ٦٢٨

٢٩ أكتوبر ١٨٩٩ قرار لائحة خفر وحفظ الجسور مدة الفيضان ٦٣١

١٥ مايو ١٩٠٣ أمر عال مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ٦٣٣

٢١ يونيه ١٩٠٥ قانون ٢١ مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ٦٣٤

١١ مارس ١٩١٦ قرار اجراءات تتبع فى اثبات مخالفات الرى ٦٣٥

١٤ سبتمبر ١٩١٨ قرار استئناف قرارات حفظ جسور النيل ٦٣٦

زراعة

(راجع : اجارات زراعية — أسمدة — جمعيات — قطن — صيد)

			صحيفة
١٦ يونيه	١٨٩١ دكريتو	معاونة القادرين فى ابادة الجراد	٦٣٦
٢٦ أبريل	١٩٠٤ أمر عال	تحوطات لابادة الجراد	١٠٣٤*
٤ يناير	١٩١٦ قانون ١	وقاية المزروعات من الآفات (١)	٦٣٧
٢٧ يونيه	١٩١٦ قانون ١٦	الأمراض الضارة بأشجار الفاكهة	٦٣٩
١٦ أكتوبر	١٩٢٠ قرار	الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال	٦٤٤
١٦ أكتوبر	١٩٢٠ قرار	بق الهيبوسكس الدقيقى	٦٤٥
١٦ أكتوبر	١٩٢٠ قرار	الحشرة التى تصيب البرتقال (٢) (ألغى)	٦٤٦

(١) أ — أضيفت الفقرتان الآتيتان الى المادة الأولى من هذا القانون بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ :

خامسا — شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

وكذلك لا يجوز ادخال الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف الممنوع دخولها فى القطر المصرى .

ب — أضيفت الى الانواع المبينة فى الفقرة (أولا) من المادة الثانية من هذا القانون والتى لايجوز ادخالها الا بترخيص :

— الزيتون الغض وأشجار الزيتون (قرار ٢٧ مايو ١٩٢٠) .

— النباتات وأجزاء النباتات والثمار التابعة للفصائل الوردية « Rosaceæ » والشذبية « Rusta-ceæ » والكرمية « Vitaceæ » والباذنجانية « Solanaceæ » ، نباتات التين وأجزاؤه وثماره ، ثمار الكاكى ، البصل ، جميع النباتات التى تكون فى قصارى أو صلايا من الطين أو الرمل (قرار ٣٠ أغسطس ١٩٣٢) .

— ثمار البلح (قرار ١٥ يوليه ١٩٣٥) .

— ثمار بذور الفصيلة البقلية (قرار ١٢ نوفمبر ١٩٣٥).

(٢) ألغى قرار ١٦ أكتوبر ١٩٢٠ و ٤ فبراير ١٩٢٦ بقرار ٣٠ ديسمبر ١٩٢٩ (منشور فى الوقائع المصرية عدد ٣ لسنة ١٩٣٠) .

			صحيفة
٤ أبريل	١٩٢٢ قانون ١٣	وقاية الطيور النافعة للزراعة (١)	٦٤٨
٢٢ مايو	١٩٢٢ قرار	أسماء الطيور النافعة للزراعة (ألغى)	٦٥٠
٢٩ يوليه	١٩٢٢ قرار	منع استيراد النباتات من الخارج	٦٥٠
١٦ سبتمبر	١٩٢٣ قرار	تدخين أشجار البساتين المصابة	٦٥١
٣١ ديسمبر	١٩٢٤ قرار	انشاء لجنة فنية بوزارة الزراعة	٦٥١
٤ فبراير	١٩٢٦ قرار	أشجار البساتين المصابة (٢) (ألغى)	٦٥٢
٩ يونيه	١٩٢٨ قرار	بيان الطيور النافعة للزراعة	١٠٣٥*
١٣ سبتمبر	١٩٢٨ قانون ٦٠	منع تصدير أشجار وفسائل النخيل	١٠٣٦*
١٨ يونيه	١٩٣١ قانون ٩٥	استيراد بذور القنب الهندى	١٠٣٧*
٢٣ يونيه	١٩٣٢ قانون ٢٢	تربية وبيع نباتات الفاكهة	١٠٣٨*
٢٨ يونيه	١٩٣٢ قرار	لائحة تنفيذية للقانون السابق	١٠٤١*
٩ أكتوبر	١٩٣٢ قانون ٥٢	مراقبة البذور المعدة للتقاوى	١٠٤٤*
٢٢ أكتوبر	١٩٣٢ قرار	لائحة تنفيذية للقانون السابق	١٠٤٨*
١٤ نوفمبر	١٩٣٥ قانون ١٣٣	منع تصدير حيوانات الزراعة أو النقل	١٠٥٣*
٩ يناير	١٩٣٦ قرار	تعيين حيوانات الزراعة أو النقل	١٠٥٤*

٢٦ ابريل ١٩٠٤ — أمر عال

تحوطات لابادة الجراد

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بابادة الجراد ؛

(١) ألغيت المادة ٦ بالقانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ .
(٢) يراجع هامش (٢) من الصحيفة السابقة .

وبالنظر لظهور هذه الحشرات الآن؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل أرض يبيض الجراد فيها مقدارا يترتب عليه خطر عام يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يأمروا بحرثها بالمحاريث بطريقة تؤدى الى تعريض البويضات للهواء وأما الأراضى المنزرعة خضارا ومقاتى أو قطنا أو قصبا فتحرث بالفأس فقط بقدر ما يمكن استيفاء حرثها بدون قلع النبات .

مادة ٢ — يجوز تكليف الأشخاص القادرين على الشغل بالمساعدة فى هذا العمل بالشروط المنصوص عليها فى الأمر العالى المشار اليه آنفا وتحت العقوبات المقررة فيه .

ويجوز أيضا طلب استعمال الآلات والمواشى الزراعية .

مادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ يونيه ١٩٢٨ — قرار

ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ ببيان أسماء هذه الطيور ؛

وبناء على ما عرضته علينا اللجنة المشكلة بالوزارة لتحديد أسماء الطيور النافعة للزراعة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر الطيور الآتية أسماؤها بعد نافعة للزراعة :

القنبرة . عصفور التين (البكفيك): عصفور مغنى ، عصفور سقسيكولا ، شورب ، عصفور ببيت . أبوفصاده .

اللفلاق (المعروف عند العوام باسم أبى مغازل أو العنز أو الحاج قاسم) .
الشخفوت . الجليل . الكروان .
السنونو . الزرزور . الدخله .
الزريقه . الحسينى . الدج .
الكركى . الوروار . البلشون .
أبو قردان . عصفور الجنة . الهدهد .
البلبل . الصفير . الخطاف .
أبو بليقه . أبواليسر . زقزاق مطوق .
زقزاق بلدى . الغراب الزيتونى .
أبوصدر — أبو الحناء . الحميرة . الصعو .
الهزار . الفميحة . أم الوى . زقزاق شامى . الحمام البرى (أضيف بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٢٨) .

مادة ٢ — يسرى المنع المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه والقاضى بمنع اعدام أوكار أو بيض أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة على جميع الطيور المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ السابق ذكره .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٣ سبتمبر ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٦٠

خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا الى مارؤى من ضرورة تشجيع الاكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء الأصناف الجيدة منها للبلاد اذ كان يخشى انقراضها اذا ترك تصديرها مباحا ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح الى أية جهة كانت وذلك الى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — فى حالة مخالفة المنع

المشار اليه فى المادة السابقة تضبط الأشجار والفسائل موضوع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٨ يونيه ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٩٥

بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق

نحن فؤاد الأول مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع ورود بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق الى القطر المصرى الا بترخيص خاص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد .

مادة ٢ — لايعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة الا عن البذور المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندى غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر .

مادة ٥ — يجب على من يكون فى حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندى غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويحدد المكتب

المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس البذور بمعرفة حائزها .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما ؟

---

٢٣ يونيه ١٩٣٢ — قانون رقم ٢٢

بتربية و بيع نباتات الفاكهة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من غير ترخيص ، إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة المعدة كلها أو بعضها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد فتح محل لبيع النباتات المذكورة أو عرضها للبيع إلا بترخيص .

مادة ٣ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين من وزارة الزراعة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والتدابير الفنية التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر اكثارها بالثروة الزراعية ، لا يجوز تربيتها فى المشاتل المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

ولا يجوز كذلك بيع هذه النباتات أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع .

ويعين وزير الزراعة بقرار أنواع وأصناف هذه النباتات .

مادة ٥ — يعين وزير الزراعة

بقرار منه كيفية الاعلان عن النباتات المعروضة للبيع والبيانات الأساسية الواجب ذكرها فيه بطريقة تمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

مادة ٦ — يجب أن يحفظ فى كل مشتل أو محل دفتر منمر ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يقررها وزير الزراعة ، وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها وأنواعها وأصنافها ومصادرها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنين على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٧ — يجب أن تعطى للمشترى عن كل صفقة ، قائمة ذات رقم مسلسل ببيان عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع .

وإذا كانت النباتات مطعمة على أصول يجب أن يشمل البيان نوع وصنف الأصول وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة فى قرار منه .

وتحفظ صورة القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٨ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومندوبى قسم البساتين والمهندسين والمعاونين الزراعيين ، وكل موظف فنى يندبه وزير الزراعة لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل أو محل معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط ، ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على الدفاتر وصور القوائم المنصوص على حفظها فى المادتين السادسة والسابعة .

مادة ٩ — عند حصول مخالفة للمادة الرابعة يوقع الحجز على النباتات الممنوعة ويذكر فى المحضر عدد النباتات المحجوز عليها وبيانها بالتفصيل .

ويكلف المخالف بالتوقيع على المحضر ،

وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع أو الختم يبين ذلك فى المحضر .

ويجب على الموظف المثبت للمخالفة أن يعين حارسا على النباتات المحجوزة وله أن يعين المخالف نفسه أو أى شخص آخر على نفقته .

مادة ١٠ — صاحب المشتل أو المحل الحاصل على الترخيص مسئول دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون . ولا يعفى من ذلك إلا اذا عين للمشتل أو المحل مديرا مسئولا .

ويجب أن تخطر وزارة الزراعة بكل تعيين أو تغيير للمدير أو نقل لملكية المشتل أو المحل . فاذا لم تخطر الوزارة بمدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان ، أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وعند حصول مخالفة للمادة الرابعة يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المحجوز عليها طبقا لنص المادة ٩ وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة ، وعلى نفقة المخالف .

وفضلا عن ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بلصق صورة الحكم على المشتل أو المحل وبنشره أو نشر ملخصه فى جريدتين تعينهما وذلك على نفقة المخالف .

ويجوز اذا طلبت النيابة ذلك فى حالة العود أو عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين الرابعة والخامسة الحكم بابطال المشتل أو اغلاق المحل وبسحب الترخيص نهائيا .

ويحكم القاضى دائما بالابطال أو الاغلاق فى حالة ادارة المشتل أو المحل بغير ترخيص ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ابطال المشتل تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لازالة أسباب المخالفة . فان لم ينفذ المخالف ذلك فى الميعاد المحدد وجب الحكم بالابطال .

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا الى وزارة الزراعة اقرارا شاملا للبيانات التى يقررها وزير الزراعة وطبقا

للنموذج الذى يضعه وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يبين فيه لأصحاب المشاتل والمحال الموجودة وقت العمل بالقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون ، مايجب أن يتخذوه من التدابير التى تسهل لهم تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى المواعيد التى تحدد فى القرار .

وان لم يتبع أصحاب المشاتل والمحال أحكام هذه المادة تعتبر مشاتلهم ومحالهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم ادارتها بغير ترخيص .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

---

٢٨ يونيه ١٩٣٢ — قرار

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يكون طلب الترخيص المشار اليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ مطابقا لنموذج يمكن الحصول عليه مجانا من وزارة الزراعة ومن قسم البساتين بالجيزة ومن التفاتيش الزراعية .

مادة ٢ — ترسل طلبات الترخيص الخاصة بالمشاتل والمحال المطلوب انشاؤها فى دائرة محافظة القاهرة الى قسم البساتين بالجيزة . أما فى الجهات الأخرى فترسل الطلبات الى تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته المشتل أو المحل المطلوب انشاؤه .

ويجب أن يقدم عن كل محل أو مشتل

طلب مستقل . وأن يكون ارسال الطلب بكتاب موصى عليه .

ويعلن صاحب الشأن بقبول أو رفض الترخيص فى ظرف ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ — يجب أن يحتوى طلب الترخيص على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته وجنسيته .

(ب) اسم المدير المسئول ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وجنسيته .

(ج) الجهة الكائن بها المشتل ومساحته وحدوده والحوض الكائن به ، أو الجهة الكائن بها المحل واسم الشارع ورقم المحل .

ويجب أن يرافق الطلب رسم كروكى للمشتل أو المحل موقع عليه من الطالب .

مادة ٤ — كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى طلب الترخيص يجب أن يبلغ عنه فى مدة ثمانية أيام من حصوله بالكيفية المبينة فى المادة الثانية .

واذا كان التعديل خاصا بمساحة المشتل أو المحل وجب أن يصحب التبليغ برسم كروكى جديد .

مادة ٥ — نبات البرتقال المعروف «بالسفرجلى» أو «الأشمونى» يعتبر من النباتات التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية . فلا يجوز تربيته فى المشاتل أو أن يطعم به كما لا يجوز بيعه أو بيع أجزائه أو عرضها للبيع .

مادة ٦ — شتلات الموالح والمانجو والزيتون والجوافة والقشطة والسابوتا والبشملة والزبدية يجب عند صلاحيتها للنقل أن يباعد بينها فى المشتل مسافة ٣٥ سنتيمترا على الأقل من كل جهة . وكذلك يجب أن تراعى هذه المسافات فى زراعة عقل هذه النباتات .

مادة ٧ — التطعيم على أصول النارنج والليمون البلدى والليمون المخرفش يجب أن يكون على ارتفاع ١٥ سنتيمترا على الأقل من سطح الأرض .

مادة ٨ — يجب أن يراعى فى زراعة نباتات الفاكهة فى المشتل أن يكون كل نوع وكل صنف منها على حدة بحيث يسهل تمييزها .

مادة ٩ — يجب أن توضع لوحات ظاهرة عند كل نوع وصنف من أنواع وأصناف نباتات الفاكهة الموجودة بالمشتل تبين أسماءها والطريقة التى حصل بها إكثارها ، سواء كانت ناتجة من بذرة أو عقلة ، وان كانت مطعومة

وجب بيان الأصول المطعمة عليها .

مادة ١٠ — يجب أن توضع على كل نبات معروض للبيع سواء فى المشتل أو المحل بطاقة مبينة لنوعه وصنفه ومصدره .

مادة ١١ — الدفاتر المنصوص على حفظها فى المادة السادسة من القانون يجب أن تحتوى على البيانات الآتية :

(١) عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها .

(٢) الطريقة التى حصل بها إكثارها .

(٣) الأصول المطعمة عليها وتاريخ التطعيم .

(٤) تواريخ ورود النباتات والتصرف فيها .

(٥) اسم كل من المورد والمشترى وعنوانه .

(٦) عدد التالف من النباتات .

ويجب أن تكون هذه الدفاتر مطابقة للنموذج الموضوع بمعرفة الوزارة.

وتقدم هذه الدفاتر للوزارة أو قسم البساتين أو التفاتيش الزراعية لختمها ورقمها قبل استعمالها ؛

مادة ١٢ — يجب أن تحتوى القوائم المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون على البيانات الآتية :

(١) اسم البائع .

(٢) اسم المشترى وعنوانه .

(٣) تاريخ البيع .

(٤) عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها وعمرها .

(٥) الطريقة التى حصل بها إكثارها .

(٦) نوع وصنف الأصل المطعومة عليه .

مادة ١٣ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لتربية وبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بالقانون أن يرسلوا الى قسم البساتين أو الى تفتيش الزراعة على حسب الأحوال وطبقا للطريقة المبينة بالمادة ٢ من هذا القرار رسما كروكيا للمحل أو المشتل واقرارا شاملا لجميع البيانات المقررة فى المادة الثالثة ، وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان القانون .

وكذلك يجب عليهم مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار بشأن كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى الاقرار .

مادة ١٤ — لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٦ و٧ و٨ على

النباتات الموجودة وقت العمل بهذا القرار بالمشاتل والمحال المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — يسمح لأصحاب المشاتل والمحال المشار اليها فى المادتين السابقتين والذين توجد بمشاتلهم أو محالهم نباتات ممنوعة بمقتضى المادة ٥ من هذا القرار باستبقاء هذه النباتات بشرط أن يطعموها تطعيما ناجحا بأصناف غير ممنوعة وذلك فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويجب عليهم فى جميع الأحوال أن يزيلوا من النباتات جميع العيون والفروع التى تكون من الأنواع الممنوعة وذلك بمجرد ظهورها .

واذا لم يطعموا النباتات فى المدة المذكورة أو طعموها فى بحر هذه المدة تطعيما غير ناجح وجب عليهم تقليع هذه النباتات وإعدامها فورا فان لم يقوموا بذلك أثبتت المخالفة ضد المسئولين طبقا لأحكام القانون .

مادة ١٦ — النباتات المشار اليها فى المادة السابقة لا يجوز بيعها أو عرضها للبيع الا بعد نجاح عملية التطعيم .

مادة ١٧ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

٩ اكتوبر ١٩٣٢ — مرسوم بقانون رقم ٥٢

خاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة « بذور التقاوى » شاملة لبذور الحاصلات والخضر المعدة للتقاوى والمبينة بملحق هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الملحق المذكور بقرار يصدر منه . ومع ذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على البذور المضافة إلى الملحق إلا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على كل من يريد الاتجار فى البذور المعدة للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة . ويعطى هـذا التصريح طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرارات من وزير الزراعة .

ولا يصلح التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه . ولا يجوز أن توضع فى هذا المكان بذور غير معدة للتقاوى.

وكل تغيير فى المكان يجب إخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغى .

مادة ٣ — لا يجوز عرض بذور التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها مالم تفحص وتتقرر صلاحيتها بمعرفة موظفى وزارة الزراعة وتوضع البذور عقب الفحص مباشرة وتحت إشراف الموظفين المذكورين فى أكياس أو أحراز مقفلة من نسق مخصوص وتوضع عليها إشارة ببيان نوع التقاوى وصنفها ومصدرها ونسبة نقاوتها ودرجة قوة إنباتها وتاريخ فحصها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه :

(١) نسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمتين فى كل نوع من البذور لاعتباره صالحا للتقاوى .

(٢) المدة الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع .

(٣) القواعد التى يجب أن يراعيها الموظفون وأصحاب البذور عند الفحص.

(٤) المدة التى يجب حصول الفحص فيها .

(٥) التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والأحراز والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها وإقفالها وختمها .

مادة ٥ — على تاجر بذور التقاوى أن يبلغ وزارة الزراعة عن كل كمية ترد اليه خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الفحص وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ ورودها .

مادة ٦ — اذا رفض اعتبار البذور صالحة للتقاوى بسبب سوء إنباتها جاز لكل من له شأن أن يتظلم لوزير الزراعة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ إبلاغه قرار الرفض ، ولوزير الزراعة أن يأمر باعادة الفحص مع تحديد أجل لذلك .

أما اذا رفضت البذور لسبب آخر فيجوز لمن يعارض فى النتيجة من أصحاب الشأن أن يطلب الاحتكام فى ظرف

خمسة أيام كذلك الى لجنة مؤلفة من أحد موظفى وزارة الزراعة ومن خبير أو خبيرين بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة فى كل عام قائمة بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى مسائل البذور يتناسب مع حاجة العمل .

ويختار المعارض واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى القائمة لاجراء الفحص بالاشتراك مع موظف الوزارة .

فاذا لم يتفق الاثنان ضم اليهما ثالث من القائمة بطريق القرعة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام على الأكثر من تقديم المعارضة .

مادة ٨ — يقدم طلب الاحتكام كتابة الى وزارة الزراعة ، وعلى الوزارة أن تبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة اللجنة الى الاجتماع .

مادة ٩ — كل تظلم أو طلب معارضة مما أشير اليه فى المادة السادسة يجب أن يكون مصحوبا بالايصال الدال على دفع مصاريف إعادة الفحص أو رسوم الخبرة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة المصاريف والرسوم المذكورة . وهذه ترد الى المتظلم أو المعارض اذا صدر قرار اللجنة لصالحه أو لم يصدر فى الميعاد المحدد .

مادة ١٠ — اذا لم يتم الفحص أو إعادة الفحص أو لم يصدر قرار اللجنة فى المواعيد المحددة تعتبر البذور صالحة للتقاوى .

مادة ١١ — البذور التى تقرر عدم صلاحيتها للتقاوى يجب أن تنقل من المحل المنصوص عليه فى الرخصة ، وذلك فى ظرف يومين من تاريخ فوات الميعاد المحدد لتقديم التظلم أو المعارضة . وفى حالة تقديم التظلم أو المعارضة يجب أن تنقل البذور غير الصالحة فى ظرف يومين من تاريخ الاخطار برفض التظلم أو بقرار اللجنة .

مادة ١٢ — القرارات الصادرة بصلاحية بذور الحاصلات للتقاوى فى موسم ما لا تكون سارية المفعول فى الموسم اللاحق له . وكذلك لا تسرى قرارات صلاحية بذور الخضر والحدائق إلا لمدة سنة من تاريخ الاختبار .

وبعد انتهاء الموسم فى الحالة الأولى وانقضاء السنة فى الحالة الثانية تعتبر البذور المتخلفة كأنها لم تفحص . وتتبع فى شأنها أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — يجب على التاجر أن يحفظ بمحله سجلا يدون فيه أنواع وأصناف وكميات البذور الواردة اليه مع تاريخ ورودها ومصدرها ومقادير البذور التى يتقرر صلاحيتها للتقاوى وفقا للمادتين الثالثة والعاشرة ، وكذلك كميات البذور المبيعة مع بيان تاريخ البيع وأسماء المشترين .

مادة ١٤ — يجب على التاجر أن يحرر عن كل صفقة قائمة من صورتين يعطى إحداها للمشترى ويحفظ الثانية بالمحل . وتشمل القائمة بيان أنواع البذور المبيعة وأصنافها ومصادرها ومقاديرها ونسبة نقاوتها وقوة إنباتها وأسماء المشترين . وتكون القائمة مستخرجة من دفتر برقم مسلسل وموقع عليه بامضاء البائع أو بختم المحل .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

مادة ١٦ — عند حصول مخالفة لاحدى المواد ٢و٣و٥و١١ تضبط البذور التى هى موضوع المخالفة .

وعند الحكم تأمر المحكمة ببيع البذور على نفقة المخالف ومصادرة ربع الثمن لجانب الحكومة .

ويجب أن يقضى الحكم باعدام البذور المضبوطة اذا ثبت أنها غير صالحة للتجارة أو الصناعة أو أى غرض آخر .

مادة ١٧ — عند حصول مخالفة للمادة الثانية تأمر المحكمة باغلاق المحل .

أما اذا وقعت مخالفة لاحدى المواد الأخرى من هذا القانون وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر اذا طلبت النيابة ذلك بالاغلاق ويسحب التصريح نهائيا .

مادة ١٨ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهؤلاء الموظفين دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

ويجوز لهم كذلك أن يأخذوا عينات من بذور التقاوى بدون مقابل لاختبارها وأن يفتشوا فى أى وقت على السجلات والقوائم المنصوص على حفظها فى المادتين ١٣ و١٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على بذور التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم بشرط أن تكون البذور من محصولات المؤجر .

مادة ٢٠ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

للمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

بذور الحاصلات الزراعية :

القمح .

البصل .

الأرز (أضيف بقرار ٨ يونيه ١٩٣٥) ؟

٢٢ أكتوبر ١٩٣٢ — قرار

بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ؛

قرر :

مادة ١ — على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ أن يقدم بذلك طلبا لوزارة الزراعة مطابقا لنموذج تطبعه الوزارة على ورقة مدموغة من فئة ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يجب أن يحتوى الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل إقامته وجنسيته. واذا كان الطالب شركة أو هيئة

أخرى يجب أن يحتوى الطلب على اسمها التجارى ومقرها . وكذلك على البيانات السالفة الذكر فيما يتعلق بأعضاء الشركة المسئولين والمديرين المسئولين ومديرى الأعمال. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بصورة رسمية من عقد الشركة أو الهيئة وقانونها ومن العقود التى تبين حدود سلطة أعضاء الشركة أو المديرين .

(ب) موقع محل التجارة بالضبط .

(ج) اسم ولقب ومحل سكن وجنسية المالك للمحل واسم الشارع ورقم المحل .

ويرسل الطلب بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الذى يقع المحل فى دائرة اختصاصه .

ويجب أن يقدم عن كل محل طلب مستقل .

مادة ٣ — كل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا .

وكل تعديل يطرأ على البيانات الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن يبلغ بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الكائن فى دائرته المحل وذلك فى مدة ثمانية أيام من حصوله . ويجب أن يكون كتاب التبليغ مصحوبا بالمستندات المذكورة فى المادة الثانية اذا اقتضت الحال ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب أن يعاد التصريح مع كتاب التبليغ لتفتيش الزراعة المختص لاثبات التعديل فيه .

مادة ٤ — كل شخص يرغب فى بيع بذور للتقاوى أو التصرف فيها باحدى الطرق المبينة فى المادة الثالثة من القانون يجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا بفحصها . ويكون ذلك بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة المختص. ويجب أن يكون الطلب مطابقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض والتى يمكن الحصول عليها بالمجان من الوزارة ومن التفاتيش الزراعية .

ويجب أن يبين فى الطلب مقدار البذور ونوعها وصنفها ومصدرها واسم صاحبها .

مادة ٥ — المدد الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع من أنواع البذور وكذلك المدد التى يجب فيها إجراء الفحص أو إعادته مبينة فى الملحق حرف «أ» المرفق بهذا القرار .

مادة ٦ — تؤخذ عينة البذور المراد فحصها بواسطة مندوب وزارة الزراعة وبحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه طبقا للطرق التى تقررها وزارة الزراعة وتقسم كل عينة بعد خلطها خلطا تاما الى قسمين متساويين يوضع كل منهما فى

حرز ويختم الحرزان بختم مندوب الوزارة وصاحب الشأن ثم يوضعان فى كيس واحد ويرسلان الى معمل الاختبار . ويجب أن يحفظ أحدهما للرجوع اليه عند الحاجة . ويبقى حتى انتهاء الموسم .

وتوضع على كل حرز بطاقة يكتب عليها اسم الموظف الذى أخذ العينة واسم صاحب البذور وعنوانه ونوع البذور ومصدرها وكميتها ورقم العينة المتسلسل .

مادة ٧ — يجب اثبات أخذ العينة فى محضر يوقع عليه مندوب الوزارة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه . ويستغنى عن توقيع صاحب الشأن فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا رفض الحضور أثناء أخذ العينة أو لم يحضر فى الميعاد المحدد بالرغم من اعلانه به .

(ب) إذا حضر أثناء أخذ العينة ورفض التوقيع .

وتدون فى المحضر البيانات الآتية :

(١) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات .

(٢) مقادير العينات .

(٣) كمية البذور التى أخذت منها العينات وذلك على وجه التقريب .

(٤) حالة الأوعية أو الزكائب أو البذور التى أخذت منها .

(٥) جميع البيانات الأخرى التى تعتبر مفيدة لاثبات أن هذه العينات هى العينات الحقيقية التى أخذت من تلك البذور .

مادة ٨ — توضع البذور عقب أخذ العينة وتحت اشراف مندوب الوزارة فى أكياس تخاط بدوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف الذى ابتدأت منه حيث يلتقى طرفا الدوبارة ثم يختمان بخاتم ينقش على أحد وجهيه « وزارة الزراعة » وعلى الوجه الآخر « تحت الاختبار » .

ومع ذلك يجوز للمندوب أن يتجاوز عن وضع البذور فى أكياس بشرط أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها وذلك طبقا للطرق التى تقررها الوزارة .

مادة ٩ — يجب لاعتبار البذور صالحة للتقاوى أن تكون خالية من بذور النباتات الطفيلية والآفات الفطرية والحشرات الحية سواء بين الحبوب أو بداخلها . ونسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمة فى كل نوع من البذور مبينة فى الملحق حرف(ب) المرفق بهذا القرار .

مادة ١٠ — تبلغ نتيجة الاختبار

لصاحب الشأن فى أقرب وقت ممكن . وإذا كانت النتيجة عدم صلاحية البذور للتقاوى وجب أن يكون التبليغ بخطاب موصى عليه .

مادة ١١ — تزال الأختام المؤقتة الموضوعة على الأكياس طبقا لنص المادة (٨) بمعرفة مندوب الوزارة .

وإذا ظهر من الفحص أن البذور صالحة للتقاوى وجب أن توضع تحت اشراف المندوب فى أكياس أو أحراز من نسق مخصوص وأن تقفل وتختم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد الآتية .

مادة ١٢ — الأكياس التى توضع فيها البذور يجب أن تكون متينة سليمة ليس بها قطوع ولا خياطة مستحدثة .

وعلى ذوى الشأن أن يقدموا الأكياس من عندهم . ويجب أن تكون بالسعة المبينة بالملحق حرف (ج) المرفق بهذا القرار .

مادة ١٣ — توضع فى جميع الأكياس التى تحتوى على بذور تقررت صلاحيتها للتقاوى بطاقات موقع عليها من الموظف المختص يكتب عليها ما يأتى :

(١) اسم صاحب البذرة .
(٢) نوع البذرة وصنفها ومصدرها .
(٣) النسبة المئوية للنقاوة والانبات .
(٤) تاريخ الفحص .

ويدوّن فى هذه البطاقات أن صاحب البذرة وحده هو المسئول عن بيان مصدرها .

مادة ١٤ — تقفل الأكياس بخياطتها بالدوبارة طبقا لتعليمات الوزارة وتختم بعد ذلك بخاتم من رصاص ينقش على أحد وجهيه « معتمد » وينقش على الآخر « وزارة الزراعة » .

وتوضع على ظاهر الأكياس بالطرق التى تقررها الوزارة اشارة بالبيانات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — كل تظلم أو معارضة مما أشير اليه فى المادة السادسة من القانون يجب أن يكون بخطاب موصى عليه يرسل الى تفتيش الزراعة المختص .

وفى حالة المعارضة يجب أن يبين المعارض فى طلبه اسم الخبير الذى يختاره من الخبراء المدوّنة أسماؤهم فى القائمة المشار اليها فى المادة السابعة من القانون .

وكذلك يبين المعارض فى الطلب اسم خبير آخر يحل محل الأول فى حالة اعتذاره أو غيابه أو امتناعه .

مادة ١٦ — تتخذ الوزارة جميع الاجراءات اللازمة للاسراع فى دعوة اللجنة المشار اليها فى المادة السادسة من

القانون كيما تصدر قرارها فى أقرب وقت ممكن . وعلى المحكمين أن ينجزا مأموريتهما فى مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الميعاد المحدد للاجتماع . فاذا مضت ثلاثة أيام ولم يتفقا يضم اليهما خبير آخر بالاقتراع يكون رأيه قطعيا بحيث يتم ذلك قبل مضى الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون .

وتخصص رسوم الخبرة لدفع أتعاب الخبراء وغيرها من نفقات الخبرة وذلك حسب التوزيع الذى تقضى به الحكومة وهو توزيع لا يقبل الطعن .

مادة ١٧ — تحدد تعريفة مصاريف اعادة الفحص الواجب دفعها عند التظلم بمبلغ ٢٥٠ مليما عن كل حالة .

وتحدد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عندطلب التحكيم بمبلغ جنيه وخمسمائة مليم عن كل حالة .

مادة ١٨ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

ملحق حرف (ا)

نوع البذور	المدة الجائز فيها تقديم طلبات الفحص	المدة الواجب فيها اجراء الفحص أو اعادته
القمح	من أول يونيه الى آخر نوفمبر	عشرون يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
البصل	فى أى وقت	خمسة وعشرون يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
الأرز (١)	من أول يناير الى آخر مايو	خمسة وعشرون يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم

ملحق حرف (ب)

١ — القمح :

لا تعتبر بذرة القمح على اختلاف أصنافه صالحة للتقاوى الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) يجب أن لا تقل نسبة نقاوتها عن ٩٢٪ بالوزن .

(١) أضيف بقرار ٩ سبتمبر ١٩٣٥ وعدل بقرار ٢٦ يوليه ١٩٣٨ .

(٢) يجب أن لا تقل درجة انباتها عن ٩٠ ٪ بالعدد .

ومع ذلك لا يجوز أن تزيد فيها نسبة بذور القمح التى تكون من صنف آخر على ٥ ٪ ولا بذور الحشائش على ١,٥ ٪ ولا البذور الأخرى على ١ ٪ .

٢ — البصل :

لا تعتبر بذرة البصل صالحة للتقاوى الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) يجب أن لا تقل نسبة نقاوتها عن ٩٥ ٪ بالوزن .

(٢) يجب أن لا تقل درجة انباتها عن ٧٠ ٪ بالعدد .

ولا يجوز أن تزيد فيها بذور الحشائش على ١,٥ ٪ ولا البذور الأخرى على ١ ٪ .

٣ — الأرز (١) :

لا تعتبر بذرة الأرز صالحة للتقاوى الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) يجب ألا تقل نسبة نقاوتها عن ٩٥ ٪ بالوزن .

(٢) يجب ألا تقل درجة انباتها عن ٧٥ ٪ بالعدد .

ولا يجوز أن تزيد نسبة بذور الأرز التى تكون من صنف آخر على ٢,٥ ٪ ولا بذور الحشائش على ٠,٥ ٪ .

ملحق حرف (ج)

القمح — يجب أن تكون الأكياس من سعة أردب واحد أو نصف أردب.

البصل — يجب أن تكون الأكياس من سعة نصف أردب أو كيلة أو نصف كيلة .

الأرز (١) — يجب أن تكون الأكياس من سعة أردب واحد أو نصف أردب ؟

---

١٤ نوفمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٣٣

بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الى الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير

(١) أضيف بقرار ٩ سبتمبر ١٩٣٥ .

الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدر منه .

ومع ذلك فلوزير الزراعة أن يصرح بصفة استثنائية بتصدير هذه الحيوانات. وتحدد شروط هذا التصريح بقرار وزارى .

مادة ٢ — يلغى ما يكون مخالفا لهذا المرسوم بقانون من الأحكام .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ يناير ١٩٣٦ — قرار

بتعيين الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها إلى الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل ؛

وعلى القرار الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بتعيين الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها الى الخارج ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها الى الخارج هى :

(ا) حيوانات الفصيلة البقرية (البقر والثيران والجاموس والعجول) فيما عدا الثيران والجاموس الواردة من السودان أو من الخارج .

(ب) حيوانات الفصيلة الخيلية

(الخيول والبغال والحمير) (١).

(ج) الجمال والهجين بنوعيها .

(د) الأغنام والماعز بنوعيها فيما عدا ما ورد منها من السودان أو من الخارج .

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

زى رسمى

		صحيفة
١٠ يناير	١٩١٦ اعلان الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية	١٠٥٥ *
أول يونيه	١٩٢٥ « أزرار بدلة السهرة	١٠٥٧ *

١٠ يناير ١٩١٦ — اعلان

الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية (٢)

ديوان كبير الأمناء

السترة — هى من طراز «الريدنجوت» ذات الصفين المستقيمة الحافتين وتكون من الجوخ المعتاد أو المعروف باسم الكشمير الأسود ولا تزرر . ولها قلابتان كبيرتان ويكون على جانبى الصدر صفان فى كل منهما ثلاثة أزرار أعلاها يبعد ١٠ سنتيمترات عن الحافة ثم يتلوه الزران الآخران بانحراف تدريجى بحيث يكون الأخير بعيدا عنها ستة سنتيمترات

(١) صدر فى ١١ يناير ١٩٣٦ قرار بالشروط التى يجوز بها التصريح بتصدير الخيول الى الخارج وهو ينص على ما يأتى :

« يجوز بترخيص من قسم الطب البيطرى تصدير الخيول الواردة من الخارج فى الحالتين الآتيتين :

أ — اذا ثبت أنها غير صالحة للانتاج .

ب — اذا بلغ صاحبها عند وصولها الموانىء المصرية أنها معدة للسباق وسجلها بهذه الصفة فى الجمارك وفى قسم الطب البيطرى » .

(٢) معدل فى ٧ فبراير ١٩١٦ .

وتكون القلابتان مغشاتين بحرير مبردى أخضر ينتهى الى حافة كل منهما . أما الرقبة (الياقة) فتكون من القطيفة السوداء . وينتهى كل كم بوصلة تكميلية عرضها عشرة سنتيمترات وفيها صف من ثلاثة أزرار صغرى لها ثلاث عرى . ويكون دائر السترة من الخاصرة فما تحت محلى من الخلف على طول الطية بهدبة مستطيلة تبتدىء من عند الخاصرة وتنتهى قبل الطرف الأسفل للدائر المذكور بسنتيمترين ونصف سنتيمتر ويكون فى هذه الهدبة زران اثنان عند الخاصرة وزران آخران عند النهاية السفلى .

الصديرى — يكون من قماش البيكة البيضاء بقلابتين لاصقتين به وتكون فتحته واسعة وله أربعة أزرار صغيرة .

البنطلون — يكون من قماش السترة نفسه يكتنفه من الجانبين شريط مضفور من الحرير الأسود عرضه سنتيمتران .

الأزرار(١) — تكون من معدن مموه بالذهب مزدانة بثلاثة أهلة بنجومها يطيف بها اطار من الأزهار .

***

يجب الارتداء بهذه الملابس :

أولا — فى التشريفات الكبرى بالنسبة للموظفين الملكيين غير الحائزين لرتبة ذات كسوة رسمية .

ثانيا — فى السهرات الرسمية بالنسبة لجميع الموظفين .

أما فيما يتعلق بغير الموظفين فتكون ملابسهم فى هذه الحفلات كما يأتى :

أولا — عن المصريين :

ملابس بشكل ملابس الموظفين ومن قماشها نفسه وتكون الرقبة (الياقة) من القطيفة السوداء أو من قماش السترة . وتكون القلابتان من الحرير المبردى الأسود وأزرار السترة مغشاة بالحرير . وصديرى أبيض وبنطلون من قماش السترة نفسه .

ثانيا — عن الأجانب :

سترة (فراك) وصديرى أبيض وبنطلون من نفس قماش السترة .

ويجوز للموظفين المتقاعدين أن يرتدوا بمثل كسوة الموظفين العاملين ؟

(١) يراجع اعلان أول يوليه ١٩٢٥ المنشور بعد .

أول يونيه ١٩٢٥ — اعلان

أزرار بدلة السهرة الرسمية لحضرات الموظفين

ديوان جلالة الملك

تصاغ هذه الأزرار من المعدن المموه بالذهب وتصنع كلها على شكل واحد وتكون مجوفة ومستديرة ومن حجمين مختلفين قطر الأكبر ٢١,٥ مليمترا والأصغر ١٦,٥ مليمترا مع مراعاة الوصف الآتى :

عن الحجم الأكبر :

يكون الوجه الأعلى مقوس الشكل ارتفاع سهم قوسه ٧ مليمترات وسطحه مخططا بخطوط متوازية ومحلى باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم « فاروق الأول » بالخط الريحانى البارز يعلوه التاج الملكى .

وتكون الحافة من أعلاها محوطة باطار أملس عرضه مليمتر ونصف يكتنف الزر ويلتوى للجهة الأخرى فيكون الوجه الأسفل للزر الذى يكون فى وسطه حلقة محيطها ١٨,٥ مليمترا محفور حولها حلية من الطراز العربى .

عن الحجم الأصغر :

يكون الوجه الأعلى مقوس الشكل ارتفاع سهم قوسه ٦ مليمترات وسطحه مخططا بخطوط متوازية ومحلى باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم « فاروق الأول » بالخط الريحانى البارز يعلوه التاج الملكى . وتكون الحافة من أعلاها محوطة باطار أملس عرضه مليمتر واحد يكتنف الزر ويلتوى للجهة الأخرى فيكون الوجه الأسفل للزر الذى يكون فى وسطه حلقة محيطها ١٥ مليمترا محفور حولها حلية من الطراز العربى ؟

سجل تجارى

	صحيفة
٥ يوليه ١٩٣٤ قانون ٤٦ انشاء السجل التجارى	١٠٥٨
٢١ أكتوبر ١٩٣٤ قرار اللائحة التنفيذية	١٠٦٢

٥ يوليه ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٦
بانشاء السجل التجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات الذين يكون لهم بالقطر المصرى محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

وكذلك يدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى الى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل .

ويكون طلب القيد مشفوعا باقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والاذن بالاتجار طبقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من القانون التجارى الأهلى والمادتين ١٠ و ١١ من القانون التجارى المختلط إذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) عنوان أو اسم المحل التجارى .

(٤) نوع التجارة .

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى .

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات .

(٧) أسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده.

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أو المديرية أو فى محافظات أو مديريات أخرى .

مادة ٣ — على التاجر أو من يمثله قانونا أو السنديك حسب الأحوال أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى .

(٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار الافلاس أو بالتصديق على الصلح المانع والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار .

(٤) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ وما يليها من القانون التجارى الأهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام اذا كان بالقطر المصرى فاذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الفرع أو الوكالة .

ويكون قيدها بطلب يقدم للمحافظة أو المديرية من مديريها أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة فى بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الأصل وباقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومركزها العام .

(٢) الغرض من تأليف الشركة .

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع أو وكالات .

(٤) رأس مال الشركة ، وقيمة مايجب تحصيله من المساهمين أو الشركاء الموصين اذا وجد .

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها.

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء

المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته . واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

مادة ٥ — على المديرين أو الوكلاء المديرين للشركة أو السنديك على حسب الأحوال أن يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة .

(٢) كل عقد أو حكم يقضى بحل الشركة أو بطلانها .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار افلاس الشركة أو بالتصديق على الصلح المانع .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٦ — على كل تاجر أو شركة ، فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى أو المركز العام ، طلب القيد أيضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع أو وكالات.

ويشمل هذا القيد الاسم أو عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى السجل التجارى للمحل الرئيسى أو المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

واذا كان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة فى الخارج فيجب أن يكون القيد الخاص بالفروع أو الوكالات التى لهم بمصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤ .

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على طلب التاجر أو مدير الشركة أو الوكيل المدير أو مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ٧ — ترصد المحافظة أو المديرية مشتملات الاقرار فى السجل التجارى . وترد للطالب إحدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل إلا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة

والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدون فيه البيانات التى ترسلها اليها المحافظة أو المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد .

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى نمرة القيد فى السجل التجارى .

مادة ١٠ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والاعلانات ، السجل التجارى المقيد به ونمرة القيد .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة ، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية أن تعطى شهادة بعدم حصوله .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٣ — كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من خمسين الى مائة قرش .

واذا لم يقدم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الأخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى .

ويجازى بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أو الفواتير أو الطلبات أو العقود أو التعاريف أو الاعلانات ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله .

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة ببيان ما يأتى :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه .

(٢) استمارات طلبات القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات .

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات .

(٤) وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهذا القانون أن تتبع الأحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥ ؟

---

١٢١ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار

بشأن تنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى ؛

قرر ما هو آت :

الاقرارات

مادة ١ (معدلة بقرار ١٨ ديسمبر ١٩٣٤) — الطلبات والاقرارات الخاصة بالقيد فى السجل التجارى وكذا الطلبات الخاصة بتدوين بيانات فيه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ يجب تقديمها باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية على الاستمارات المعدة لذلك الى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو

المديرية بواسطة الأشخاص المكلفين بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات ، ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مصدقا عليه تصديق امضاء .

مادة ٢ — البيانات المنصوص عليها فى القانون يجب أن تدون بالاقرار بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط .

ويوقع الطالب على كل إضافة بهامش الاقرار ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة .

مادة ٣ — تقيد الطلبات فى دفتر خاص بنمر متتابعة حسب تواريخ إيداعها .

مادة ٤ — على مكتب السجل مراجعة الاقرارات التى تقدم له للتحقق من استيفائها لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ويؤشر على الاقرار بالبيانات الآتية :

(١) رقم الاقرار بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

(٢) تاريخ الايداع مع ذكر اليوم والساعة .

(٣) رقم القيد بالسجل المؤقت المشار اليه فيما بعد .

(٤) نمرة القيد بالسجل الدائم المشار اليه فيما بعد .

ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

مادة ٥ — يجب أن يشار فى كل إقرار بطلب تدوين بيانات مما هو منصوص عليه فى المادتين ٣ و ٥ من القانون الى رقم الاقرار الأصلى والى نمرة القيد فى السجل الدائم .

السجل التجارى

مادة ٦ — يتكون السجل التجارى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون من جزءين يطلق على أحدهما « السجل المؤقت » وعلى الثانى « السجل الدائم » .

ويكون السجل المؤقت طبقا للنموذج حرف « ك » والسجل الدائم طبقا للنموذج حرف « ل » الملحقين بهذا القرار .

ويجوز بقرار يصدره مدير عام مصلحة التجارة والصناعة تقسيم السجل

الدائم الى جزءين منفصلين أحدهما يخصص لقيد التجار والثانى يخصص لقيد الشركات التجارية .

مادة ٧ — تقيد الاقرارات بالسجل المؤقت بحسب ترتيب ايداعها ويعطى للطالب ايصال يفصل من قسيمة السجل ويشمل البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ايداع الاقرار .
(٢) الاسم واللقب أو الاسم التجارى أو عنوان الشركة ومحل اقامة الطالب .
(٣) رقم القيد بالسجل المؤقت .

مادة ٨ — يكون السجل الدائم على شكل جدول ويفرد فيه لكل تاجر أو شركة صحيفة خاصة بذات النمرة التى أعطيت للاقرار الأصلى .

وتقيد بهذه الصحيفة البيانات التى ينص عليها القانون فى الخانات المخصصة لكل منها .

ويكون القيد فى السجل الدائم بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون .

مادة ٩ — فى حالة طلب تدوين بيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة بالسجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة بالخانة نفسها ويشار فى الهامش الى رقم الاقرار الخاص بذلك .

مادة ١٠ — اذا نقدت الصحيفة الخاصة بأحد التجار فردا كان أو شركة فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته يشطب القيد بناء على أمر يصدر من المحافظ أو المدير بعد التحقق من ترك التاجر لتجارته أو من وفاته وغلق الورثة لمحله وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على ما يثبت حل الشركة أو بطلانها حسب الأحوال .

ويكون الشطب فى جميع الأحوال بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على البيانات المدونة ويشار فى الهامش الى الأمر الصادر بالشطب .

مادة ١٢ — بعد رصد البيانات الواردة بالاقرارات فى السجل الدائم ترد احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها من مكتب السجل التجارى بما يفيد حصول القيد فى السجل .

مادة ١٣ — يقوم سنويا كل مكتب من مكاتب السجل التجارى بجمع نسخ

الاقرارات المودعة لديه فى مجلد بعد ترتيبها بحسب أرقامها المتتابعة .

مادة ١٤ — يوضع رقم بأعلى كل صفحة من صفحات السجلات المؤقتة والدائمة وتختم بخاتم السجل التجارى وتراجع مرة فى كل شهر بمعرفة ادارة السجل التابعة لمصلحة التجارة والصناعة.

السجل العام

مادة ١٥ — ترسل مكاتب السجل التجارى الى مصلحة التجارة والصناعة فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد اتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة مستخرجات من الاقرارات التى قدمت فى بحر شهر للقيد بالسجل أو لتدوين البيانات المشار اليها بالمادة ٩ من القانون وكذلك ترسل الى مصلحة التجارة والصناعة إخطارا عن كل قيد يحصل شطبه وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك وهى :

(١) أنموذج حرف «م» للاقرارات الخاصة بقيد التجار .

(٢) أنموذج حرف «ن» للاقرارات الخاصة بقيد الشركات التجارية .

(٣) أنموذج حرف «س» للاقرارات الخاصة بتدوين بيانات .

(٤) أنموذج حرف «ع» اخطار باجراء الشطب .

مادة ١٦ — على مصلحة التجارة والصناعة أن تقيد البيانات الواردة بكل مستخرج على حدة فى سجلين أحدهما على النموذج حرف «ف» الخاص بالتجار والثانى على النموذج حرف «ص» الخاص بالشركات وتقيد المستخرجات بأرقام متتابعة .

ويكوّن كل السجلين من تسعة عشر قسما يخصص كل قسم لمحافظة أو مديرية واحدة .

مادة ١٧ — يحصل التعديل أو الشطب فى السجل العام بالكيفية المبينة فى المادتين ٩ و ١١ من هذا القرار .

مادة ١٨ — تقوم مصلحة التجارة والصناعة باعداد فهرس هجائى للسجل العام وعليها أن تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل محافظة أو مديرية فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الاقرارات .

نماذج

استمارات طلب القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات

مادة ١٩ — تكون الاستمارات الخاصة بالطلبات والاقرارات

والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج المبينة بعد الملحقة بهذا القرار :

(١) أنموذج حرف « ا » خاص بطلب قيد التاجر سواء كان من الأفراد أو الشركات .

(٢) أنموذج حرف « ب » خاص باقرار القيد للتجار الذين يوجد محلهم التجارى أو الرئيسى بمصر وكذلك الذين توجد لهم بمصر فروع أو وكالات اذا كان المحل الرئيسى بالخارج .

(٣) أنموذج حرف « ج » خاص باقرار القيد للشركات التى يوجد مركزها العام بالقطر المصرى وكذلك التى توجد لها فروع أو وكالات بمصر اذا كان مركزها العام فى الخارج .

(٤) أنموذج حرف « د » خاص باقرار طالب القيد سواء كان من الأفراد أو الشركات فى السجل التجارى للجهة التى يوجد له بدائرتها فرع أو وكالة اذا كان المحل الرئيسى أو المركز العام موجودا بالقطر المصرى .

(٥) أنموذج حرف « هـ » خاص بطلب تدوين بيانات .

(٦) أنموذج حرف « و » خاص باقرار تدوين بيانات .

ويمكن الحصول على النماذج المذكورة من مكاتب السجل التجارى أو من مكاتب البريد بمقابل دفع ٥٠ مليما عن كل أنموذج .

(٧) أنموذج حرف « ز » خاص بمستخرج من السجل الدائم .

(٨) أنموذج حرف « ح » خاص بمستخرج من السجل العام الخاص بأفراد التجار .

(٩) أنموذج حرف « ط » خاص بمستخرج من السجل العام الخاص بالشركات .

(١٠) أنموذج حرف « ى » خاص بالشهادات السلبية .

الرسوم

مادة ٢٠ — تحدد رسوم القيد وتدوين البيانات كالآتى :

مليم

٤٠٠ عن طلب القيد بالسجل التجارى .

٢٠٠ عن طلب تدوين بيانات بالسجل التجارى .

مادة ٢١ — يحصل على المستخرجات رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل صفحة .

ويحصل رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل شهادة سلبية .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لأغراض مصلحية .

أحكام عامة

مادة ٢٢ — على مدير عام مصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار وعليه إصدار التعليمات اللازمة لذلك . وتقوم المصلحة المذكورة بمد مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات بما يلزم لها من المطبوعات والأدوات .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ؟

سجون

			صحيفة
٩ فبراير	١٩٠١	أمر عال	لائحة السجون	٦٥٣
٢٤ مايو	١٩٠١	«	تعديل فى أمر ٩ فبراير ١٩٠١	٦٦٨
١١ يوليو	١٩٠٨	قانون ٥	معتادو الاجرام (١)	١١٧٠
٢٥ مارس	١٩١٤	قرار	لائحة داخلية للمسجونين الأجانب	٦٦٩
أول أغسطس	١٩٢٥	قانون	بشأن تأديب السجانين	٦٧٢
٢٧ فبراير	١٩٣٦	قانون ٢١	المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة	١٠٦٧*
٨ نوفمبر	١٩٣٩	قرار	انشاء سجن لمدمنى المخدرات	١٠٦٩*

٢٧ فبراير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢١

بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) أدمجت المادتان ١ و ٢ من هذا القانون فى قانون العقوبات (مادتا ٥٢ و ٥٣) .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية .

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الاخلال بما يرى اتخاذه من التدابير اذا أسىء استعمال هذه المزايا أو اذا قضت بذلك ضرورة النظام .

مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم .

مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون الا ما تعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين .

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لاتتجاوز ستة أشهر ما لم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك .

مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون .

مادة ٥ — لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ نوفمبر ١٩٣٩ — قرار

بانشاء سجن عمومى ومصحة للمحكوم عليهم لاحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بنظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ بالقاهرة سجن عمومى تنفذ فيه الأحكام الصادرة بالعقوبة على المحكوم عليهم لاحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى .

مادة ٢ — يخصص فى هذا السجن قسم مستقل يكون اصلاحية لتنفيذ الأحكام التى تصدر طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ويطلق عليه اسم « مصحة مدمنى المخدرات » .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

سخرة

(راجع : رى — زراعة «دكريتو ١٦ يونيه ١٨٩١» — قطن «قانون ١١ سنة ١٩١٨ »)

سفارات

		صحيفة
٢٠ أكتوبر ١٩٢٥	قانون وضع نظام للوظائف السياسية	٦٧٣
٨ يونيه ١٩٣٣	قانون ٤١ زواج الممثلين السياسيين والقنصليين	١٠٧٠*
٢ يوليه ١٩٣٨	مرسوم تمثيل وظائف الديوان العام	١٠٧١*

٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤١

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية .

مادة ٢ — الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

٢ يوليه ١٩٣٨ — مرسوم

بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ باعتبار أصحاب بعض مناصب الادارة العامة بوزارة الخارجية من الممثلين الدبلوماسيين حسب الترتيب المبين بالمرسوم المذكور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ المشار اليه ويعتبر أصحاب المناصب الآتية فى الادارة العامة بوزارة الخارجية من الممثلين الدبلوماسيين حسب الترتيب المبين بعد :

(١) وكيل الوزارة ، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى .

(٢) سكرتير عام الوزارة، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الثانية .

(٣) مدير إدارة الشئون السياسية والتجارية ، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الثالثة .

بدرجة قائم بالأعمال:

(٤) مدير إدارة الشئون الادارية .

المدير المساعد لادارة الشئون السياسية والتجارية .

مدير إدارة المراسم .

بدرجة سكرتير أول:

(٥) مدير إدارة مكتب الوزير .

المدير المساعد لادارة الشئون الادارية .

وكيل إدارة المراسم .

بدرجة سكرتير ثان:

(٦) وكيل الادارة المتولى قسم شئون الامبراطورية البريطانية بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم

بدرجة سكرتير ثان

شئون أوروبا وأمريكا بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولي قسم شئون الشرق بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم الشئون التجارية بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم الادارة بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى قسم التبعيات بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى قسم المحفوظات والمكتبة بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى مكتب الصحافة بادارة مكتب الوزير .

بدرجة سكرتير ثالث

(٧) الموظف المتولى قسم شئون عصبة الأمم بادارة الشئون السياسية والتجارية .

موظف بقسم شئون الامبراطورية البريطانية .

بدرجة سكرتير ثالث

موظف بقسم شئون أوروبا وأمريكا .

موظف بقسم شئون الشرق .

موظف بقسم الشئون التجارية .

موظف بقسم الادارة .

« بقسم التبعيات .

« بمكتب الوزير .

بدرجة ملحق

(٨) موظفان بقسم شئون الامبراطورية البريطانية .

موظفان بقسم شئون أوروبا وأمريكا .

موظفان بقسم شئون الشرق .

« « « عصبة الأمم .

موظفان بقسم الشئون التجارية .

موظفان بقسم الادارة .

« « التبعيات .

موظف بقسم المحفوظات والمكتبة .

ثلاثة موظفين بادارة المراسم .

ثلاثة موظفين بمكتب الوزير .

موظف بمكتب الصحافة .

مادة ٢ — تسرى الأحكام السابقة على من يشغلون فى الوقت الحاضر بعضا من المناصب المذكورة فى الادارة العامة .

مادة ٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ؟

سفن

(راجع : أوامر عسكرية)

			صحيفة
٢٨ أغسطس ١٩٣٩	قانون ٩٩	نظام تفتيش السفن بالاسكندرية	١٠٧٣*
٣ سبتمبر ١٩٣٩	قرار	اللائحة التنفيذية	١٠٧٤*
٤ ديسمبر ١٩٣٩	قانون ١٣٢	النظام والتأديب فى البواخر	١٠٨٠*
٨ ابريل ١٩٤٠	« ٢١	سلامة السفن	١٠٨٤*

---

٢٨ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٩

خاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المواصلات والدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد، وعند صدور قرار من مجلس الوزراء ، يثبت قيام حالة منهما ، يجوز لوزير المواصلات أن ينشىء نظام تفتيش السفن بميناء الاسكندرية .

وفى تطبيق أحكام هذا المرسوم

بقانون تعتبر ميناء الاسكندرية ما كان داخلا فى الخطوط بدرجة (٠٠٠) لمسافة ميل من فنار السلسلة فى الميناء الشرقى ومنه بدرجة ٢٦١ لمسافة ٥,٦ أميال ومنه بدرجة ٢٣٥ لمسافة ٣,٨ أميال ومنه بدرجة ١٨٠ لغاية الساحل .

مادة ٢ — يتخذ نظام التفتيش المشار اليه بالمادة السابقة بعد نشر إعلان به يبلغ الى شركات الملاحة التى تزاول أعمالها بالاسكندرية ويذاع بالطريق اللاسلكى الى البواخر .

مادة ٣ — ابتداء من الاعلان المذكور يجب على كل باخرة ، عدا البواخر الحربية ، قبل دخولها ميناء الاسكندرية أن تخضع للتفتيش بالشروط الواردة فى اللائحة التنفيذية وأن تتبع الأوامر وتلتزم النواهى المبينة باللائحة المذكورة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية تعرض الباخرة المخالفة لاطلاق النار عليها .

مادة ٥ — يحظر استعمال أجهزة اللاسلكى بالميناء أو أية اشارات صوتية غير الاشارات المرخص بها بمقتضى اللوائح لتفادى المصادمات فى البحار . ومع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح تضبط فى أحوال المخالفة الأجهزة المذكورة وتصادر .

مادة ٦ — على وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

---

٣ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون

رقم ٩٩ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ المعلن قيام حالة توتر العلاقات الدولية ؛

قـرر :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القرار يقصد بعبارتى « الضباب » أو « تلبد الجو » الحالة التى يتعـذر فيها ، بسبب الأحوال الجوية أو غيرهـا من العوامل التى لها علاقة بالابصار ، الاتصال بواسطة اشـارات مرئية بين سفينـة التفتيش وبطارية الحصون الساحلية . ويقصـد « بالمراكب الصغيرة » كل زورق للصيد أو مركب ساحلية شراعية ذات حمولة صغيرة .

ويقصد « بسفينة التفتيش » كل سفينة مخصصـة لقسم تفتيش البواخر ومجهزة بالاشارات المنوه عنها بالمادة ٤ .

مادة ٢ — ينشأ بميناء الاسكندرية قسم للتفتيش على كل باخرة . عدا السفن الحربية لدى دخولها الميناء بمجرد نشر إعلان لهذا الغرض على شركات الملاحة وإذاعته بالطريق اللاسلكى الى البواخر .

ولا يرخص لأية باخرة بدخول الميناء إلا نهارا وبعد إجراء التفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — يجب على كل باخرة تقصد الميناء أن تتجه الى العلامة الخارجية للبوغاز الـكبير فى اتجاه ١٢٠ درجـة على التقريب وعلى مسافة قدرها ١٠ أميـال من الميناء . ويتولى مركب التحذير قيادة الباخرة إلى مرسى منطقة التفتيش حيث تلقى الباخرة مرساها إلا اذا كانت قد حصلت على ترخيص خاص من ضابط التفتيش بدخول الميناء مباشرة وبلغت اليها التعليمات الصادرة اليها فى هذا الشأن من الضابط المذكور .

مادة ٤ — ترسو باخرة التفتيش فى الجهة الشمالية الغربية لفنار رأس التين .

وترفع فى النهار علما خاصا ذا لونين أبيض وأحمر فى اتجـاه أفقى ومحاطا بشريط أزرق اللون ويوضع العلم على السارية الأمامية الـكبرى كذلك ترفع العـلم المصرى أو علما أزرق وفى أثناء الليل ترفع باخرة التفتيش لدى اقتراب كل باخرة من الميناء ثلاثة أنوار فى اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ٦ أقدام وتـكون هذه الأنوار حمراء إذا كانت الميناء مغلقـة وبيضاء إذا كانت الميناء مفتوحة .

مادة ٥ — يباشر ضابط التفتيش مهمة تفتيش البواخر وفقا لترتيب وصولها إلى منطقة التفتيش .

مادة ٦ — تصدر الأوامر والتعليمات التى تجيز للباخرة دخول الميناء من ضابط التفتيش ويجب اتباع هـذه الأوامر والتعليمات بكل دقة ويترتب على عدم اتباعها تعريض الباخرة الى إطلاق النار عليها .

مادة ٧ — على المراكب الصغيرة استعمال الميناء الشرقى . ويتولى أعمال التفتيش عليها لنشات البوليس لدى دخولها ذلك الميناء .

مادة ٨ — يحظر على البواخر التى تقترب من ميناء الاسكندرية استعمال اشارات خاصة .

مادة ٩ — يجب على كل باخرة تقترب من الميناء وتكون على مسافة تمكنها من رؤية علاماته أن ترفع الاشارات المصطلح عليها لبيان اسمها دون أن تنتظر الاشارة « ما اسم باخرتكم » من باخرة التفتيش أو من محطة الاشارات .

مادة ١٠ — يغلق ميناء الاسكندرية أثناء الليل أى ما بين غروب الشمس وشروقها .

ويغلق أيضا عند حدوث « الضباب » أو « تلبد الجو » ويجوز كذلك إغلاق الميناء فى كل وقت آخر بناء على أمر قائد الحصن .

ويعتبر الميناء مغلقا طالما لم تعط الاشارة « الميناء مفتوح » .

ويعتبر الميناء مفتوحا فى كل وقت آخر .

مادة ١١ — الاشارات التى تدل على فتح الميناء أو إغلاقه هى كالآتى :

يعتبر الميناء مفتوحا :

(ا) أثناء النهار إذا لم ترفع أية إشارة على باخرة التفتيش يستدل منها على أن الميناء مغلق .

(ب) أثناء الليل إذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاثة أضواء بيضاء فى اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ستة أقدام .

يعتبر الميناء مغلقا :

(ا) أثناء النهار — إذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاث كرات حمراء اللون فى اتجاه عمودى بين الواحدة والأخرى مسافة ستة أقدام .

(ب) أثناء الليل — إذا رفعت على

باخرة التفتيش لدى اقتراب أية باخرة منها ثلاثة أضواء حمراء فى اتجاه رأسى .

وفضلا عن الاشارات السابق بيانها تستمر محطة اشارات القمرية ؟ على اعطاء الاشارات المعتادة .

مادة ١٢ — يجب على البواخر أثناء الليل وما لم تعط الاشارة بأن « الميناء مفتوح » أن تظل فى مكانها إلى جانب مرسى التفتيش ولا يجوز لها أن تتحرك إلا ما وراء ذلك المرسى فى اتجاه الميناء . على أنه يجوز لها أن تتجه إلى عرض البحر باذن ضابط التفتيش .

مادة ١٣ — كل باخرة تشرع فى ترك مرسى التفتيش بدون ترخيص من ضابط التفتيش تكون عرضة لاطلاق النار عليها .

مادة ١٤ — إذا حالت رداءة الطقس أو أى سبب آخر دون تمكن الباخرة من إلقاء مرساها بمرسى التفتيش وجب على ضابط التفتيش أن يصدر لها الأمر إما بأن تقف فى مرسى التفتيش من غير القاء مراسيها وإما بأن تنطلق الى عرض البحر .

ولا يرخص للباخرة بدخول الميناء ما لم يتثبت ضابط التفتيش من هويتها عند مرسى التفتيش .

مادة ١٥ — يجب عند دخول كل باخرة إلى الميناء أن توضع الأختام على حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بها بواسطة ضابطها المختص .

ويجب أن تبقى هذه الأختام طوال المدة التى تبقى فيها البواخر بالميناء ولا يجوز لأى شخص دخول الحجرة أو الحجر المذكورة .

ويكون ربان الباخرة مسئولا عن كل فض للأختام فى حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بباخرته .

على أنه يجوز الترخيص بدخول هذه الحجرة أو الحجر إذا كان لا بد للباخرة من البقاء بالميناء بعض الزمن ولم يكن لموظفى التلغراف اللاسلكى مناص من دخولها لفحص البطاريات أو غير ذلك من الاجراءات .

ويجب فى هذه الحالة أن يخطر ربان الباخرة ضابط الميناء بالأمر مع تعيين المدة التى يطلب فيها الاذن بفتح حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى .

ويتخذ ضابط الميناء الاجراءات اللازمة لفض الأختام مؤقتا وبعد انتهاء المدة المرخص بها يتوجه إلى الباخرة لاعادة وضع الأختام .

وفى أثناء هـذه المدة يكون ربان الباخرة مسئولا عن كل برقية ترسل من باخرته .

مادة ١٦ — يحظر على البواخر الموجودة فى مرسى التفتيش أن تقوم بأى عمل من الأعمال المذكورة بعد قبـل الحصول مقدما على ترخيص بذلك من ضابط التفتيش ما لم تدع الضرورة الى ذلك لانقاذ حياة شخص أو تلافى حادث :

(١) التحرك .

(٢) الاتصال بأى وجه من الوجوه بالشاطىء أو بأية باخرة أخرى .

(٣) انزال أى زورق الى البحر .

(٤) استعمال جنازير المرسى .

(٥) السماح لأى شخص بمغـادرة الباخرة .

(٦) نقـل أو انزال أى شىء من محمول الباخرة سواء أكان من بضائع أم من أدوات أم غير ذلك .

فاذا اقتضت الضرورة لأجـل انقاذ حياة أو تلافيا لحادث ما الالتجاء الى عمل من هذه الأعمال بدون انتظار الحصول على ترخيص من ضابط التفتيش وجب على الربان اخطار الضابط بذلك فى الحال .

مادة ١٧ — يجب على البواخر الراسية فى مرسى التفتيش أن تستخدم للاتصال بضابط التفتيش الاشارات الآتى بيانها :

(أ) فى النهار ترفع الاشارات J,G. المصطلح عليها فى كتاب الاشـارات الدولية .

(ب) فى الليـل يعلق على السارية الأمامية الـكبرى ضوءان أعلاهما أحمر والآخر أبيض بينهما مسافة ثلاثة أقدام .

مادة ١٨ — يحظر عمل أية إشارة من أية باخرة بالمينا أثناء الليل .

مادة ١٩ — يجب على كل باخرة أثناء سيرها استعمال أنوارها المقررة .

ولا يجوز لها اسـتعمال أى ضوء فى حالة رسوها أو ربطها .

مادة ٢٠ — عنـد ما تكون أية باخرة سائرة يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة فى جوارها أن تضىء الأنوار الخاصة بالرسو الى أن يتم رسو الباخرة المذكورة أو ربطها .

وفى حالة مغادرة الباخرة الميناء يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة فى جوارها أن تضىء الأنوار الخاصة بالرسو الى أن تبتعـد الباخرة المذكورة عنها .

مادة ٢١ — يجب على البواخـر الراسـية فى مرسى التفتيش اطفاء أو

حجب أنوارها بمجرد ابتعاد الباخرة السائرة عن مرسى التفتيش .

البواخر المرخص لها بالسير فى الميناء والتى تكون موجودة فى مرسى التفتيش فى ساعات الليل يجب عليها الامتناع عن استعمال المصابيح الكهربائية على اعتبارها أنوارا مقررة للسير والرسو .

مادة ٢٢ — يحظر استعمال المصابيح الكهربائية كأنوار للرسو .

ويجب خفض قوة الضوء العادى لجميع المصابيح المستعملة الى النصف .

ويجب تغطية جميع المصابيح بغطاء كفيل بقطع الضوء على زاوية تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ درجة فوق مستوى الخط الأفقى .

مادة ٢٣ — فيما عدا الأنوار المفروضة أو الاشارات المرخص بها فيما تقدم لا يجوز اطلاقا اضاءة أى نور يمكن رؤيته من الخارج سواء فى أعلى السفينة أو على سطحها أو تحت سطحها.

ويسرى هذا الحكم على السفن السائرة أو الراسية أو المربوطة .

مادة ٢٤ — يجب على ربان الباخرة ووكالة شركة الملاحة قبل إبحار الباخرة الحصول من المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر على جميع الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالتحذير من مواقع الألغام وبالاخطارات وأوامر السفر وغير ذلك من الوثائق .

مادة ٢٥ — لا تحصل رسوم الميناء من البواخر التى تقترب من باخرة التفتيش لمجرد الحصول على استعلامات .

ويكون الارشاد اجباريا لجميع السفن سواء عند دخولها الى الميناء أو خروجها منه وكذلك فيما بين مرسى التفتيش والميناء .

ويتوجه المرشد الى ظهر السفينة على باخرة التفتيش ويعود منها على بواخر الارشاد الخاصة .

مادة ٢٦ — يستمر العمل بجميع اللوائح الخاصة بتنظيم دخول ميناء الاسكندرية والخروج منها والتنقل فيها والتى لا تكون أحكامها مخالفة لهذا القرار .

مادة ٢٧ — على المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٤ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٢
بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض أحكام هذا القانون على كل من ركب باخرة تجارية ترفع العلم المصرى سواء كان أحد بحارتها أو مسافرا بها .

مادة ٢ — الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر باخرة ترفع العلم المصرى تعتبر أنها ارتكبت فى الأراضى المصرية .

ويجوز أن يحاكم فى مصر كل ربان باخرة أو ضابط أو بحار أو مستخدم أو مسافر بباخرة من هذا القبيل عن أى جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المشار اليها فى هذا القانون يكون قد ارتكبها فى غير الأراضى المصرية .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها كل ضابط أو بحار أو مستخدم :

(١) يكون بلا عذر مقبول قد ترك المكان المخصص له قبل أن يحل خلفه محله أو يكون قد تغيب عن الباخرة فى حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل إرصاد أو فى مركز مناورة أو حراسة .

(٢) يكون قد تغيب عن الباخرة بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام باجراءات الابحار .

(٣) يرفض الاذعان لأمر صدر اليه فيما يتعلق بسير حركات الباخرة أو للمحافظة على النظام فيها .

(٤) ارتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان .

مادة ٤ — تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة ٥ — يعاقب كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة أو بالعنف

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها اذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة .

مادة ٦ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٥ تضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من تسلل الى باخرة بقصد السفر بها دون أن يقوم بدفع أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان الباخرة أو مندوبه .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس كل شخص فى الباخرة يشترك فى مؤامرة ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته .

مادة ٩ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول إغراق الباخرة أو إحراقها أو تعطيل سيرها .

مادة ١٠ — يعاقب بالسجن كل من حاول الاستيلاء على الباخرة بالغش أو بالقوة أو بالتهديد .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل ربان أو ضابط أو أى شخص آخر ذى سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشىء أو أذن أو تسامح فى شىء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على الباخرة .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل ربان باخرة ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا فى ميناء ليس به أية سلطة مصرية دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدى لباخرته أو للأشخاص الراكبين فيها لانقاذ باخرة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه فى البحر .

مادة ١٤ — يعاقب كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك الباخرة فى غير أحوال الضرورة القصوى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز

مائة جنيه اذا كانت الباخرة راسية فى الميناء وغير معرضة لأى خطر وبالحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا كانت الباخرة فى عرض البحر .

مادة ١٥ — يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل ضابط أو بحار يرتكب احدى المخالفات ضد النظام ، المبينة فيما بعد :

(١) عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .

(٢) عدم احترام الرؤساء .

(٣) الاهمال فى خدمة الباخرة أو فى الحراسة .

(٤) إدخال مشروبات روحية خلسة الى الباخرة لاستهلاكها فيها .

(٥) السكر فى الباخرة .

(٦) المشاجرات أو المنازعات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة إذا كانت الباخرة فى الميناء .

(٧) إتلاف أدوات الباخرة عمدا .

(٨) الغياب بدون إذن عن الباخرة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٩) حيازة سلاح بالباخرة بدون إذن سابق من الربان .

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة الباخرة .

فاذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة نفسها ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ١٦ — كل شخص بالباخرة من غير الضباط والبحارة والمستخدمين يرفض الامتثال للتدابير التى يأمر بها الربان أو الطاعة لأمر من أحد الضباط أو يحدث اضطرابا بالباخرة أو يتلف أمتعتها يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام اذا كان أحد المسافرين بالحجرات ويعاقب بالحرمان من الصعود الى ظهر الباخرة أكثر من ساعتين فى اليوم اذا كان أحد المسافرين بالأدوار .

مادة ١٧ — تختص محاكم الجنايات ومحاكم الجنح التى تقع فى دائرتها الميناء المقيدة به الباخرة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يختص بالنظر فى المخالفات ضد النظام وبالحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ :

(١) رئيس قسم التفتيش البحرى — إذا كانت الباخرة راسية فى ميناء مصرى .

(٢) القنصل المصرى — لا وكلاء القناصل الفخريين — إذا كانت الباخرة راسية فى ميناء أجنبى .

(٣) ربان الباخرة اذا كانت الباخرة

فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لا يوجد به تمثيل قنصلى مصرى .

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن .

مادة ١٩ — لا يجوز للسلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توقع أية عقوبة دون استجواب صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه ودون سماع أقوال شهود الاثبات والنفى .

ويحرر محضر بالأقوال التى ترد فى التحقيق .

يثبت فى يومية الباخرة المخالفات التى تقع والعقوبات التى يحكم بها .

ولا توقع عقوبة الحجز إلا اذا كانت الباخرة فى عرض البحر أو فى أحد الموانىء التى تمر بها وتنتهى هذه العقوبة حتما عند وصول الباخرة إلى مرساها أو صاحب الشأن الى غايته .

مادة ٢٠ — لربان الباخرة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام ، وأمن الباخرة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها ، وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام فى الباخرة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين على الباخرة . وينبغى له فى الموانىء أن يعمل بمعاونة رئيس قسم التفتيش البحرى أو القنصل المصرى حسب الأحوال . ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطات المحلية .

فاذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة قام الربان باجراء التحريات الابتدائية ويحرر بها محضرا .

ويكون له فى هذه الحالة صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

مادة ٢١ — على وزراء الخارجية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ ابريل ١٩٤٠ — قانون رقم ٢١

خاص بسلامة السفن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تنصرف كلمة « سفينة » إلى أى مركب أو كراكة أو جرارة أو صهريج أو صندل أو أى شىء عائم مهما تكن حمولته إذا كان يقوم بالملاحة على أى وجه فى المياه البحرية وسواء أكان يسير بوسائله الخاصة أم تقطره سفينة أخرى.

وتطلق عبارة « سفينة ذات محرك ميكانيكى » على كل سفينة تسير بواسطة آلة بخارية أو أية آلة محركة أخرى ذات قوة مباشرة أو محولة وكذا كل مركب شراعى مجهز بآلة دافعة مساعدة تحرك بطريقة ميكانيكية .

وتطلق عبارة « سفينة ركاب » على كل سفينة معدة لنقل أكثر من اثنى عشر راكبا .

مادة ٢ — لا يجوز لأية سفينة مصرية أن تسير فى البحر إلا اذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقا لأحكام هذا القانون .

فاذا كانت سفينة ركاب مصرية فيجب أن تحصل فضلا عن ذلك على شهادة سلامة تمنح لها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — يقدم طلب ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الى ادارة التفتيش البحرى .

ويحدد قرار وزارى البيانات التى يجب ذكرها فى الطلب والأوراق التى ترفق به .

مادة ٤ — لا يمنح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من أنه يتوفر فى كل جزء من أجزائها جميع الشروط المقررة فى هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

ويحدد الترخيص عدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم .

وتحصل المعاينة السابقة على منح الترخيص أو الشهادة بالموانى المصرية كما يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن

تحصل على نفقته فى ميناء أجنبى .

مادة ٥ — يعتبر جزءا متمما لهذا القانون :

أحكام الفصول ٢ و٣ و٤ و٦ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار.

وأحكام اللائحة الواردة بالملحق (١) لهذه المعاهدة .

وكذلك أحكام الفصلين الثانى والثالث من المعاهدة الدولية لخطوط الشحن والأحكام الواردة بملاحق المعاهدة المذكورة .

مادة ٦ — يجب أن تنظم على ظهر كل سفينة خدمة طبية وصحية يحدد قرار وزارى كيفية تكوينها سواء من حيث الموظفين أم من حيث الأمكنة أو الأدوات .

مادة ٧ — يكون ترخيص الملاحة معمولا به لمدة سنة تقبل التجديد ، ويشترط لاستمرار العمل بهذا الترخيص فى مدة السنة التى يكون نافذا فيها كما يشترط لتجديده أن يثبت أن السفينة لا تزال تتوافر فيها كل الشروط المفروضة لمنحه .

ويجوز مد مدة العمل بترخيص الملاحة إذا وصلت السفينة إلى ميناء مصرى عند نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ولم تفرغ فيه إلا جزءا من حمولتها ثم قصدت إلى ميناء مصرى آخر فى خلال شهر . ويجب أن تجرى عليها فى هذا الميناء المعاينة المعتادة قبل أن تقوم برحلة جديدة .

ويجوز منح هذا الامتداد لمدة شهر بنفس الشروط للسفينة التى تريد الوصول بعد تفريغها الى ميناها الأصلى فى مصر .

مادة ٨ — إذا أريد رفع العلم المصرى على سفينة فى الخارج وجب أن تحصل على ترخيص ملاحة مؤقت يمنحه الممثل القنصلى بعد موافقة خبير يتولى تعيينه من بين خبراء إحدى شركات الاشراف المعترف بها إذا وجدت مثل تلك الشركات .

ويسرى هذا الحكم أيضا إذا وجدت سفينة مصرية فى الخارج وكان يتعذر عليها تجديد ترخيص الملاحة الخاص بها فى المدة المحددة .

وينتهى العمل بهذا الترخيص المؤقت على أى حال عند وصول السفينة إلى مصر .

مادة ٩ — يجوز للسفينة المصرية أن تحصل على ترخيص ملاحة خاص للقيام برحلة معينة .

ويمنح هذا الترخيص فى الخارج من

الممثل القنصلى طبقا للاجراءات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ١٠ — إذا حدث لسفينة مصرية تلف جسيم أو حصل فى بنائها تغييرات جوهرية أوقف العمل بكل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ولا يعود العمل بهما إلا بعد إجراء معاينة جديدة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ١١ .

فاذا وقع ذلك فى الخارج ولم يكن ثمت ممثل قنصلى فيكتفى بشهادة من مندوب إحدى شركات الاشراف المعترف بها يثبت بها أن السفينة أصبحت فى حالة سلامة .

وفى هذه الحالة الأخيرة يحرر محضر بالمعاينات ويرفق بترخيص الملاحة الخاص بالسفينة لكى تتمكن من مواصلة سفرها على أن هذا المحضر لا يعفى من المعاينة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ١١ — معاينة السفينة من أجل منحها ترخيص ملاحة نهائيا أو مؤقتا أو خاصا تقتضى فحصها على الجفاف.

وتعفى من هذا الفحص السفينة التى قام أحد مندوبى إحدى شركات الاشراف المعترف بها بمعاينة قسمها السفلى بشرط أن تكون إدارة التفتيش قد أخطرت من قبل بتاريخ الفحص ومكان حصوله .

ويجوز أيضا أن تعفى من هذا الفحص السفينة التى تطلب الحصول على ترخيص ملاحة نهائى اذا كان قد حصل فحصها على الجفاف بمناسبة منحها ترخيص ملاحة مؤقتا .

وفى كل الأحوال تبدأ مدة العمل بالترخيص من اليوم الذى تنتهى فيه معاينة السفينة على الجفاف .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقتصر التفتيش على المعاينات الضرورية التى تمكن ادارة التفتيش من التثبت من أن السفينة التى أدخلت عليها تعديلات أو إصلاحات توجد فى حالة سلامة .

ولادارة التفتيش فى جميع الأحوال أن تطلب معاينة السفينة وهى فارغة .

مادة ١٢ — كل سفينة مقيدة بسجلات إحدى شركات الاشراف المعترف بها قانونا تعفى من المعاينات الجديدة فيما يتعلق بالشؤون التى كانت محلا لرقابة هذه الشركة .

تقبل الشهادات التى تمنح طبقا للشروط التى تقررها السلطات العامة الأجنبية ويكون لها حكم شهادات الشركات السالفة الذكر .

ويعين قرار وزارى شركات الاشراف

والسلطات العامة الأجنبية التى تقبل شهاداتها والحدود التى تعفى فيها هذه الشهادات من التفتيش الرسمى .

ولادارة التفتيش حق التثبت أو طلب التثبت بواسطة تدخل الممثل القنصلى وبمعرفة الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ من توفر الاشتراطات المفروضة للحصول على تعيين درجة السفينة أو على الشهادة ، كما أن لها أن تطلب أن يقوم بذلك التثبت الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ بناء على تكليف الممثل القنصلى إياهم .

مادة ١٣ — لايجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من ميناء مصرى أو أن تسير فى المياه البحرية المصرية إلا إذا كانت فى حالة سلامة طبقا لأحكام معاهدتى سلامة الأرواح فى البحار وخطوط الشحن .

مادة ١٤ — وقاية إدارة التفتيش البحرى دائمة وتجرى على السفن المصرية والأجنبية التى توجد فى المياه المصرية :

(أ) أما مايتعلق بالسفن المصرية فان إدارة التفتيش تتثبت مما يأتى :

١ — أن السفن تحمل ترخيص ملاحة معمولا به وأنها تحمل كذلك شهادة سلامة معمولا بها اذا كانت سفينة ركاب .

٢ — أن يظل بناؤها وترتيبها وتجهيزها فى حالة مرضية .

٣ — أن يكون فيها طاقم كاف من البحارين عددا ومؤهلات أو أنها سوف تكون كذلك فى الوقت الذى تبحر فيه .

٤ — ألا يتعدى عدد ركاب كل فئة الرقم الموضح فى ترخيص الملاحة .

٥ — أن يكون عدد أدوات النجاة وتركيبها كافيين لمجموع الأشخاص المسافرين على ظهرها .

٦ — أن حدود الشحن قد روعيت .

٧ — أن تفريغها وشحنها متناسبان من حيث توازن السفينة .

٨ — ألا يتجاوز شحنها من حيث أسطحها الحدود المقررة .

٩ — وبالنسبة لسفن الحجاج أن الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت . وفى هذه الحالة تمنحها ادارة التفتيش شهادة سفر عند بدء كل رحلة .

(ب) وأما مايتعلق بالسفن الأجنبية فيجوز أن تتناول الرقابة التثبت من توافر الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ .

ويجوز أن تجرى الرقابة بحيث لايترتب عليها تعطيل للعمليات التجارية التى تقوم بها السفينة .

مادة ١٥ — توقف إدارة التفتيش البحرى عن السفر كل سفينة لاتتوافر فيها الشروط السابقة .

وتعلن أوامر الايقاف أو رفع الايقاف إلى السلطات المختصة فى الميناء لتتولى تنفيذها .

مادة ١٦ — للقنصل اذا طلبت ادارة التفتيش البحرى ذلك منه بصفة خاصة أن يجرى المراقبة على السفن المصرية طبقا للمادة ١٤ بأن يعين لهذا الغرض خبيرا يختار من بين خبراء شركات الاشراف المعترف بها اذا وجدت مثل تلك الشركات .

ويمنع القنصل السفينة من السفر اذا كانت لاتحمل ترخيص ملاحة أو لم يكن متوافرا فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ مما يجعل سلامة طاقمها أو ركابها معرضة للخطر .

مادة ١٧ — يجوز أن ترفع الى رئيس ادارة التفتيش البحرى والقنصل المصرى أية عريضة مسببة تقدم من طاقم السفينة فى شأن عدم توافر الضمانات المطلوبة .

مادة ١٨ — لمندوبى ادارة التفتيش البحرى وكذلك للخبراء فيما يتعلق بالمعاينة المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و١٦ حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية أو فى أية سفينة مصرية توجد فى الخارج للقيام بالمعاينات التى تدخل فى حدود واجباتهم .

ولهؤلاء المندوبين أن يطلبوا تقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة .

وعليهم أن يثبتوا أعمالهم فى محاضر . وتودع محاضر المعاينة لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر السفينة الرسمى الذى يجب الاحتفاظ به فيها وتقديمه عند كل طلب للمندوبين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون .

وعلى كل ربان سفينة أو مالك أو مستغل لها أن يقدم لمندوبى ادارة التفتيش وكذلك للخبراء المعاونة اللازمة للقيام بتأدية مأموريتهم .

مادة ١٩ — تحرر إدارة التفتيش محضرا مسببا اذا رفضت إعطاء ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو أوقفت السفينة . وتعلن صورة منه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية إلى طالب الترخيص أو الشهادة أو إلى ربان السفينة التى يتقرر ايقافها .

وكذلك يكون الحال فى الخارج اذا رأى الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون أنه لايمكن منح ترخيص ملاحة مؤقت أو إعطاء شهادة سلامة أو إذا استعمل القنصل حقه المقرر له فى المادة

١٦ من هـذا القانون فمنع سفينة من السفر .

ولادارة التفتيش وللخبراء أن يعلقوا منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو تجـديدها أو رفع الايقاف أو رفع المنع عن السـفر على تنفيذ اشتراطات معينة .

وتنطبق الأحكام السابقة كذلك فى حالة ايقاف ترخيص الملاحة .

مادة ٢٠ — تعلق صـورة من ترخيص الملاحة فى سفن الركاب فى مكان ظاهر من السفينة بحيث يستطيع المسافرون أن يطلعوا عليه .

مادة ٢١ — فى خلال عشرة الأيام التالية لاستلام الاعلان المنصوص عليه فى المـادة ١٩ يجوز رفع اسـتئناف عن القرارات الصـادرة من إدارة التفتيش البحرى ومن القنصل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٦ وكذا من الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون .

ويكون حق الاسـتئناف لطالب ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة .

وفى حالة إيقاف الترخيص أو الشهادة أو إيقـاف السفينة أو منعها عن السفر يكون هذا الحق لـكل من ربان السفينة أو مستغلها أو مالـكها .

ويرفع الاستئناف الى وزير المواصلات بعريضة تبين فيها أوجه التظلم .

والاستئناف لا يوقف التنفيذ .

ويجب صدور قرار الوزير فى خلال أسبوع على الأكثر ويكون غير قابل للطعن فيـه بأية طريقة كانت . فاذا لم يصدر الوزير قراره فى خلال هذه المدة يعتبر الاستئناف مقبولا موضوعا .

مادة ٢٢ — يعتبر مندوبو ادارة التفتيش البحرى وكذلك الممثـلون القنصليون فى الخـارج من مأمورى الضبطية القضائيـة فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى نيطت بهم طبقا لهذا القانون .

مادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠٠ قرش وبالحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة يسـير سفينة مصرية لاتحمل ترخيص ملاحة أو شهادة سلامة معمولا بها أو يسير سفينة صدر قرار إدارة التفتيش بايقافها أو يسير سفينة مصرية بالرغم من أمر المنع عن السـفر الصادر من القنصل المصرى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون أو يسير سفينة حجاج من ميناء

مصرى دون أن تحصل على شهادة سفر .

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ سالفة الذكر والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٢٥ — يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من يعطل مندوبى إدارة التفتيش أو الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون وفقا لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٦ عن أداء مهمتهم وكذلك كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ أو المادة ٢٠ .

مادة ٢٦ — كل فرد من طاقم السفينة يتسبب فى إيقاف سفينة أو منع سفرها بأقوال يثبت أنها غير صحيحة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، واذا كانت التبليغات غير الصحيحة قد قدمت بسوء قصد فيعاقب الجانى بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

مادة ٢٧ — تحدد بمرسوم الرسوم التى يجب تحصيلها فى مقابل معاينة السفينة أو إعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة أو شهادة السفر وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون .

مادة ٢٨ — يلغى كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ٢٩ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

سكر

(راجع : انتاج)

سكك حديدية

			صحيفة
٥ أبريل	١٩١٠	قرار	اجتياز الممرات على الكبارى	٦٨٠
٣ سبتمبر	١٩١١	قرار	المرور على كبارى السكك الحديد	٦٨١
١٦ نوفمبر	١٩١٥	قرار	مرور السيارات على كبارى السكك الحديد	٦٨٢
٤ مارس	١٩٢٦	قرار	نظام السكك الحديدية	٦٨٣
٢٦ فبراير	١٩٣١	قانون ٣٥	مجلس ادارة السكك الحديدية	١٠٩١*
٣ سبتمبر	١٩٣١	قرار	الماليات الذهبية والفضية	١٠٩٤*
٢٢ نوفمبر	١٩٣١	قرار	السفر فى دواوين محجوزة	١٠٩٧*
٦ أغسطس	١٩٣٢	قانون ٤٩	مكافأة سائقى السكك الحديدية	١٠٩٨*
١٨ أبريل	١٩٣٤	قرار	أجور سفر الفعلة جماعات	١٠٩٩*
٣٠ مايو	١٩٣٥	قرار	الماليات وامتياز حامليها	١١٠٠*

٢٦ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٣٥

بانشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٧ يونيه ١٩٣٩) — ينشأ مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات رئيسا

وزير المالية
وزير الدفاع الوطنى
وزير الأشغال العمومية
وزير التجارة والصناعة
رئيس لجنة قضايا الحكومة
المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة المواصلات
أعضاء

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

واذا غاب وزير المواصلات تولى الرياسة وزير المالية .

ويعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك ، ولاتكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل منهم الرئيس .

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت اشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وبتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال :

(أ) التعيينات الجديدة والترقيات غير الاستثنائية للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الخامسة .

(ب) نقل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال كالاجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تكون المسائل الآتية من اختصاص مجلس الادارة وعلى المدير العام أن يعرضها عليه :

(١) مشروع الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات (الاعتيادية والأعمال المستجدة) وكذا الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات اضافية .

(٢) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٣) حساب المصلحة الختامى متضمنا

جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال المستجدة.

(٤) نقل أى مبلغ فى الميزانية .

(٥) اقتراحات نزع الملكية والاخراج من أملاك المنفعة العامة .

(٦) جميع التعديلات التى يرى ادخالها على التعريفات وعلى شروط نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك المصاريف الاضافية.

(٧) القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

(٨) كل ما يرى ادخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم وضبط الادارات وبالاستغلال والادارة المالية .

(٩) اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديب والرفت والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

(١٠) كل اقتراح خاص بموظفى المصلحة ومستخدميها مما يخرج من اختصاص المدير العام طبقا للمادة الثانية .

(١١) جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة وكذلك مقايسات تلك الأعمال وكل بيع أو شراء للأراضى مما تزيد قيمته على ذلك المبلغ .

(١٢) كل ايجار أو التزام بمبلغ ألف جنيه أو أكثر فى السنة .

وفضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة بالفقرات من ٥ الى ٩ من المادة الثالثة ، وكذلك المسائل التى تتضمن استثناء من اللوائح المعمول بها والقرارات الخاصة بنقل مبالغ من فصل الى آخر فى الميزانية يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

وأما القرارات الأخرى فلا تكون نافذة إلا بقرار من وزير المواصلات .

على أنه لوزير المالية أن يطلب تأجيل القرار الخاص بأية مسألة مالية مهمة يرى أنها تستلزم فحصا خاصا الى أن تقوم وزارة المالية بهذا الفحص .

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة :

(١) يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية رقم اجمالى لايتجاوز نسبة مئوية

مقدارها ٦٥ ٪ من التقدير الكلى للايرادات .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية (٦٥ ٪) كلما رأى لزوما لذلك .

(٢) يجوز أن تدرج بالميزانية اعتمادات للتوسع فى الجزء المقرر تنفيذه فى أثناء السنة من أى برنامج أعمال أو مشتريات موزع على عدة سنين ويشترط لصرفها أن تتجاوز الايرادات ما قدر لها بالنسب المقررة .

(٣) يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية .

(٤) بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يتحتم على المجلس مراعاة أن لا تكون المصروفات الفعلية بحيث يترتب عليها تجاوز مقدار النسبة المئوية من الايرادات الحقيقية . وعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — (ألغيت بمرسوم ٧ يونيه ١٩٣٩) .

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٣ سبتمبر ١٩٣١ — قرار

بشأن منح الماليات الذهبية والفضية وامتيازات السفر التى يتمتع بها حاملوها على سكك حديد الحكومة (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على البند الأول من الأمر الادارى رقم ٨ الصادر من مصلحة السكك الحديدية المصرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٠ بخصوص امتيازات السفر التى يتمتع بها حاملو الماليات الذهبية والفضية على سكك حديد الحكومة ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١ مكرر الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٢ بانشاء شكل جديد لتلك الماليات وبتحديد شروط منحها وبتوسيع الامتيازات المخولة بمقتضاها ؟

وعلى القرارات الوزارية رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ ورقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٢ لسنة ١٩٢٨ ، وعلى

(١) ينظر قرار ٣ سبتمبر ١٩٣١ المنشور بعد (ص ١١٠٠) .

قرار مجلس ادارة السكك الحديدية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣١ بالتصديق على قرار مجلس ادارة السكك الحديدية المذكور ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — (أ) المداليات الذهبية تمنح مدى الحياة لرؤساء مجلس الوزراء ووزراء المواصلات الأصليين ولمديرى السكك الحديدية العموميين الأصليين ولأعضاء مجلس أعلى السكك الحديدية الملغى وتمنح هذه المدالية أيضا لوكلاء وزارة المواصلات أو وكلائها المساعدين لمدة قيامهم بوظائفهم المذكورة فقط وترد المدالية المذكورة للوزارة عقب تركهم وظائفهم ويستثنى من ذلك حضرة صاحب العزة محمود شاكر بك وكيل وزارة المواصلات الحالى فانه يتمتع بالمدالية الذهبية مدى الحياة .

(ب) وأصحاب الحق فى المدالية الفضية (الشكل الجديد) هم المبينون بعد من موظفى وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المصرية :

مراقب الادارة العامة لوزارة المواصلات ؛

مساعدو المدير العام لسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

رؤساء المهندسين الميكانيكيين بسكك حديد الحكومة ؛

رؤساء مهندسى السكة والأشغال بسكك حديد الحكومة ؛

مأمورو الحركة بسكك حديد الحكومة ؛

مراقبو الحسابات بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

مفتشو عموم التلغرافات والتليفونات ؛

مديرو المخازن بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

مأمورو البضائع بسكك حديد الحكومة ؛

رؤساء القسم الطبى بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة .

ويجب على حاملى هذه المداليات أن يردوها بمجرد تركهم الوظائف المذكورة .

مادة ٢ — حاملو المدالية الذهبية المذكورون فى المادة الأولى يتمتعون بالامتيازات الآتية :

أولا — يسافرون مجانا وفى ديوان

محجوز على جميع خطوط سكك حديد الحكومة .

ثانيا — يحصلون على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة باسم زوجاتهم وهذا التصريح يجدد سنويا مدى حياتهن .

ثالثا — لهم ولزوجاتهم أو أراملهم أن يستصحبوا خادما أو تابعا آخر فى الدرجة الثانية وتنفيذا لذلك يعطى تصريحان على الدرجة الثانية أحدهما لتابع لحامل المدالية والثانى لتابع أو تابعة للزوجة يجددان كل سنة لمدى الحياة .

رابعا — لهم ولزوجاتهم أو أراملهم أن ينقلوا مجانا فى نفس القطار تحت مسئوليتهم مقدارا من العفش الشخصي لايتعدى وزنه ٢٠٠ كيلو جرام ويكون تلفه أو فقده عليهم .

خامسا — يوضع لهم تليفون واحد مجانا بمنزلهم يشمل توصيلة واحدة داخل جدران المنزل الموجود به التليفون ولا يتقيد هذا التليفون بعدد معين من المكالمات داخل المدينة وهذا الامتياز الأخير يعتبر بعد وفاة حامل المدالية حتى وفاة أرملته أو أراملة .

مادة ٣ — حاملو المدالية الفضية المذكورون فى المادة الأولى يتمتعون بالامتيازات الآتية :

أولا — يسافرون مجانا فى الدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة .

ثانيا — يستصحبون خادما أو تابعا آخر فى الدرجة الثالثة وان خلا منها القطار ففى الدرجة الثانية .

ثالثا — ينقلون مجانا فى نفس القطار تحت مسئوليتهم مقدارا من العفش الشخصى لايتعدى وزنه ٢٠٠ كيلوجرام ويكون تلفه أو فقده عليهم .

مادة ٤ — لمن يحمل الآن مدالية ذهبية (الشكل القديم) من أصحاب الوظائف المبينة فى الفقرة (ب) من المادة الأولى أن يستبدل بها مدالية فضية من الشكل الجديد اذا شاء الانتفاع بالمزايا الجديدة للمداليات الفضية المذكورة .

فاذا رأى أن يحتفظ بمداليته الذهبية من الشكل القديم بقيت له امتيازاتها بمقتضى البند الأول من التعليمات رقم ٨ المؤرخة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ الخاصة بتصاريح السكك الحديدية المصرية ويجب رد المدالية عند ترك الوظيفة عملا بالبند الأول المذكور .

مادة ٥ — مع ملاحظة ما جاء فى

المادة السابقة يستمر أصحاب المداليات الذهبية والفضية (الشكل القديم) الذين لا حق لهم فى المدالية الجديدة على الانتفاع ما داموا فى الوظيفة بما لهم من المزايا المقررة بمقتضى البند الأول من التعليمات رقم ٨ المؤرخة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ الخاصة بتصاريح السكك الحديدية ويجب رد المدالية عند ترك الوظيفة عملا بالبند الأول المذكور .

مادة ٦ — تلغى نصوص جميع القرارات والتعليمات السابقة فيما يتعلق بالمدالية الذهبية والمدالية الفضية إلا ما استثنى منها بالمادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار .

مادة ٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره ؟

٢٢ نوفمبر ١٩٣١ — قرار

بشأن السفر على خطوط سكك حديد الحكومة فى دواوين محجوزة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة السكك الحديدية بتاريخ ٢ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بشأن السفر على خطوط سكك حديد الحكومة فى دواوين محجوزة ، وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص بالسفر فى دواوين محجوزة لحضرات المذكورة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لهذا القرار(١)، ولا يكون السفر مجانا إلا لحاملى الترخيص بذلك .

مادة ٢ — لا يزيد عدد الدواوين المحجوزة عن ديوانين فى كل عربة عدا ما هو مخصص للسيدات ، واذا طلب حجز دواوين يزيد عددها عما ذكر فيخطر طالب الحجز بالسفر بقطار آخر أو الاشتراك مع غيره ممن سبق حجز ديوان لهم ، ولا تسرى هذه القاعدة على الوزراء العاملين ورؤساء الوزارات السابقين .

(١) نشرت هذه الكشوف فى عدد الوقائع ١١٧ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣ — إذا طلب حجز عدة دواوين فى قطار واحد فالذين هم من طائفة واحدة يستعملون ديوانا واحدا .

مادة ٤ — لا تضاف أسماء جديدة إلى الكشف المنوه عنه بالمادة الأولى من هذا القرار إلا بأمر وزارى منا .

مادة ٥ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٩

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة ابصار سائقى القاطرات ، إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى .

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة إحالتهم الى المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ إحالتهم الى المعاش أو رفتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرفت .

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن

يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٨ أبريل ١٩٣٤ — قرار

بتحديد أجور سفر الفعلة جماعات بسكك حديد الحكومة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى تعريفة نقل الركاب بسكك حديد الحكومة المصدق عليها من مجلس إدارتها السابق بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠١ ، وعلى القرارات التالية التى أدخلت بعض تعديلات على التعريفة المذكورة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ الصادر فى سنة ١٩٣٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة سكك حديد الحكومة بجلسته المنعقدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ؛

قرر :

مادة ١ — يسمح بتخفيض قدره عشرون فى المائة من تعريفة نقل الركاب بالدرجة الثالثة فى حالة سفر الفعلة التابعين للمقاولين على أن يكونوا جماعات .

مادة ٢ — للحصول على تصريح

بالسفر بهذه الأجرة المخفضة يجب على المقاول أن يقدم الى المصلحة قبل تاريخ السفر طلبا مكتوبا مبينا فيه عدد العمال المسافرين ومحطات القيام والوصول .

مادة ٣ — فيما عدا ما ذكر تطبق أحكام اللوائح والتعاريف المعمول بها لنقل الركاب بسكك حديد الحكومة ويلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٢ سالف الذكر .

مادة ٤ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ؟

٣٠ مايو ١٩٣٥ — قرار

بشأن منح المداليات الذهبية والامتيازات التى يتمتع بها حاملوها

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣١ بشأن المداليات الذهبية والفضية لمصلحة سكك حديد الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المصلحة المذكورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ المصدق عليه بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحدد عدد المداليات الذهبية بثلاثين ولا تدخل فى هذا العدد المداليات التسع التى يقيم أصحابها خارج القطر المصرى وهم المبينة أسماؤهم بالكشف حرف (ج) المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — تمنح المدالية الذهبية :

(ا) لرؤساء الوزارات بمجرد توليهم الحكم .

(ب) لوزراء المواصلات بشرط أن يكونوا قضوا سنة فى المنصب .

(ج) لمديرى عموم سكك حديد الحكومة بشرط أن يكونوا قضوا كذلك سنة فى المنصب .

مادة ٣ — لا تمنح المدالية الذهبية لمن عدا رؤساء الوزارات الا فى حدود العدد المقرر فى المادة الأولى وتكون الأولوية فى الحصول عليها لمن تولوا منصب وزير المواصلات الأقدم فالأقدم ثم لمن تولوا منصب مدير عام سكك حديد الحكومة الأقدم فالأقدم أيضا .

ومع عدم التقيد بهذا العدد فى منح المدالية الذهبية لرؤساء الوزارات فانها لا تمنح لمن عداهم الا متى نقص العدد الممنوح بما فيه مداليات رؤساء الوزارات عن الثلاثين المقررة .

مادة ٤ — يتمتع حاملو المداليات الذهبية التى تمنح بعد العمل بهذا القرار بالامتيازات الآتية :

(أولا) يسافرون مجانا وفى ديوان محجوز على جميع خطوط سكك حديد الحكومة مدى حياتهم .

(ثانيا) يحصلون لزوجاتهم على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة يجدد سنويا مدى حياتهن .

(ثالثا) يحصلون على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الثانية على جميع خطوط سكك حديد الحكومة لتابع وهذا التصريح يجدد سنويا مدى حياتهم .

(رابعا) يتمتعون بتليفون مجانى مدى حياتهم ولا يتقيد هذا التليفون بعدد معين من المكالمات داخل المدينة .

ويكون لرؤساء الوزارات مدى حياتهم الحق فى المكالمات الخارجية بالقطر المصرى من هذه التليفونات مجانا .

مادة ٥ — تنشأ مدالية فضية ممتازة تمنح لكل من وزير المواصلات ومدير عام سكك حديد الحكومة ووكيل وزارة المواصلات بمجرد توليهم وظائفهم ويكون لحاملها كل الامتيازات المخولة لحاملى المدالية الذهبية ولكن لمدة توليه الوظيفة فقط .

مادة ٦ — يلغى من أحكام القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣١ ما يكون مخالفا لأحكام هذا القرار على أن تبقى المداليات التى منحت قبل الآن وهى المبينة فى الكشوف ا ، ب ، ج (١) الملحقة بهذا القرار نافذة المفعول بالامتيازات المقررة لها فى الأحكام التى منحت بمقتضاها .

مادة ٧ — على مدير عام سكك حديد الحكومة تنفيذ هذا القرار ؟

---

(١) نشرت الكشوف بعدد الوقائع ٥٠ لسنة ١٩٣٥ .

سكك زراعية

		صحيفة
٣ نوفمبر ١٨٩٠	أمر عال قانون السكك الزراعية	٦٨٨
١٦ مارس ١٨٩١	قرار اجراءات مخالفات السكك الزراعية	١١٠٢*
٦ يوليه ١٩١٥	قانون ٢٠ اختصاصات موظفى مصلحة الطرق الرئيسية	٦٩٢

١٦ مارس ١٨٩١ — قرار

بالاجراءات الخاصة بمخالفات السكك الزراعية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المتعلق بالسكك الزراعية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — كل مخالفة تحصل ضد نصوص الدكريتو المشار اليه يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين .

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس .

مادة ٢ — المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة ما لم يثبت ما ينفيه .

مادة ٣ — يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى :

أولا — بيان المخالفة .

ثانيا — اسم المحل الذى وقعت فيه .

ثالثا — اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة .

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالأكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على

ذلك الحكم .

مادة ٤ — فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى :

أولا — تاريخ وصول التقرير .

ثانيا — تاريخ المحضر .

ثالثا — بيان المخالفة .

رابعا — اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة .

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ما تم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها .

مادة ٥ — يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى :

أولا — اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة .

ثانيا — بيان المخالفة .

ثالثا — قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه .

رابعا — اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير .

مادة ٦ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم .

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك .

مادة ٧ — يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة .

مادة ٨ — يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالأوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ما هو مسند اليه وبشهادة الشهود إن كانت تقدمت .

مادة ٩ — يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود إن كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ١٠ — إذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ما ذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراءات المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة .

مادة ١١ — لايقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٢ — على حضرات مديرى بحرى وقبلى تنفيذ قرارنا هذا ؟

سلاح

			صحيفة
١٩ سبتمبر	١٨٨٩	أمر عال	منع دخول الأسلحة البيضاء	٦٩٣
٢٧ ابريل	١٩٠٥	قانون ١٥	الأسلحة المرخص بها والاتجار فيها	٦٩٣
١٧ مايو	١٩١٧	قانون ٨	احراز وحمل السلاح	٦٩٧
٢ يونيه	١٩١٧	قرار	رخص احراز وحمل السلاح	٧٠٠
٣٠ يناير	١٩٤٠	قرار	مصلحة الحدود والترخيص بالسلاح	١١٠٥*
٧ مايو	١٩٤٠	أمر ٢٤	الاخطار عن حيازة الأسلحة	١١٠٦*
١٩ مايو	١٩٤٠	أمر ٣٣	تسليم الأسلحة والذخائر	١١٠٨*
١٩ مايو	١٩٤٠	أمر ٣٤	لجان التوصية باستمرار حيازة السلاح	١١٠٩*

---

٣٠ يناير ١٩٤٠ — قرار

بانتداب مصلحة الحدود لصرف رخص إحراز السلاح وحمله

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح وحمله ؛

وعلى اللائحة الخاصة بكيفية اعطاء الرخص لاحراز السلاح وحمله الصادرة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ ؛

وعلى كتاب مصلحة الحدود رقم ٧٩ — ١/١/ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٩ الذى طلبت به انتدابها لصرف الرخص نيابة عن وزير الداخلية بالنسبة للأشخاص المقيمين فى جهات الحدود ؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — يندب مدير مصلحة الحدود بالنسبة للأشخاص المقيمين فى جهات الحدود لمباشرة السلطة المخولة لنا بمقتضى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ولتنفيذ اللائحة الصادرة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ بشأن احراز السلاح وحمله .

مادة ٢ — تسرى الرخص التى تصرف من مصلحة الحدود بالكيفية المبينة فى المادة السابقة فى جميع أنحاء المملكة المصرية أسوة بالرخص التى تصرف من وزارة الداخلية .

مادة ٣ — يعمل كشف شهرى من صورتين عن الرخص التى صرفت أو تجددت بمعرفة مصلحة الحدود ويبين بهذا الكشف رقم كل رخصة واسم صاحبها وباقى البيانات الموضحة بالنموذج المعد لهذا الغرض وترسل صورة من هذا الكشف لوزارة الداخلية وتحفظ الثانية بالمصلحة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٠ ؟

٧ مايو ١٩٤٠ — أمر عسكرى رقم ٢٤

خاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح ؛

ونظرا لأن الظروف الحاضرة توجب إعادة النظر فى الرخص المشار اليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات وبحث المسوغات المشروعة المشار اليها فى المادة المذكورة ، كما توجب إعادة النظر فى الحالات الشخصية المتصلة بحمل أو إحراز الأسلحة ؛

ونظرا ، من جانب آخر ، لأنه من الضرورى أيضا إكمال الأحكام التشريعية القائمة وإحكام قوتها باصدار تشريع خاص فيما يتعلق بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة سواء أكان ذلك بترخيص أم بغير ترخيص ومهما يكن السبب فى ذلك ، أن يقدم اخطارا عنها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ الى مركز البوليس فى محل إقامته ، وأن يدلى بكل مايطلب منه من البيانات فى هذا الشأن .

ويجب عليه تسليمها فورا الى مندوبى السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية متى طلبوا منه ذلك.

وتضبط وتصادر المفرقعات والآلات المفرقعة التى ترى السلطة المذكورة أن حيازتها وإحرازها ليس له مسوغ مشروع، ولها فى هذا الشأن مطلق الرأى .

وتشمل عبارة « المفرقعات » كل مادة مفرقعة أو محرقة وكل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك كل جهاز أو آلة أو مادة أو شىء معد لأن يستخدم فى صنعها .

وتشمل عبارة « الآلات المفرقعة »

القنابل والقنابل اليدوية الصغيرة وغير ذلك من الآلات المتفجرة أو المحرقة وكذلك الفتيل والسهام النارية وغيرها من الأدوات المعدة لاشعال الآلة أو لاحداث الانفجار .

وتشمل عبارة « الغازات السامة » الغازات الخانقة والمسيلة للدموع وغيرها من الغازات المضرة بالصحة والمستحضرات السائلة أو الجامدة القابلة لأن تتحول إلى نوع من أنواع الغازات المذكورة وكذلك المواد المعدة لأن تستخدم فى صنعها .

مادة ٢ — يجب على كل من يحوز أو يحرز ولو بمقتضى رخصة ، عدا الأشخاص المذكورين فى المادة ٧ من القرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ ، أسلحة نارية غير أسلحة الصيد وأسلحة الزينة أو ذخائر مما يستعمل فيها ، أن يقدم عنها إخطارا قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ فى مكتب البوليس فى محل إقامته وأن يدلى بكل ما يطلب منه من البيانات فى هذا الشأن .

ويجب عليه أيضا أن يسلم هذه الأسلحة والذخائر فورا الى مندوبى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية متى طلبوا منه ذلك .

ولا تشمل عبارة « أسلحة الصيد » البنادق المتعددة الطلقات التى تطلق بالرصاص وكل سلاح يطلق بذخائر حربية .

ولا تشمل عبارة « أسلحة الزينة » الا الأسلحة العتيقة والأسلحة الفاخرة غير المعدة للاستعمال الفعلى والتى تكون على الأخص محلاة بالذهب والفضة أو منقوشة نقشا فنيا ولا تقل قيمتها عن عشرين جنيها اذا كانت بندقية أو قربينة أو بندقية قصيرة ، وعن ثمانية جنيهات اذا كانت ريفولفرا ، وعن ثلاثة جنيهات اذا كانت طبنجة .

مادة ٣ — يقوم الموظفون الذين تنتدبهم السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية لهذا الغرض بمعاينة وتفتيش الأشخاص والمنازل للبحث عن المفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر التى تكون قد حيزت أو أحرزت بطريقة غير مشروعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عنها فى قانونى تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

مادة ٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل من وجد بعد ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ حائزا أو

محرزا بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة مخالفة لأحكام هذا الأمر أو الأوامر التى تصدر تنفيذا له .

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد بعد التاريخ المبين فى الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها ، حائزا أو محرزا للأسلحة أو الذخائر المبينة بالمادة ٢ .

وكل من استورد أو صنع أو باع أو حصل لأحد على مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن أو مخالفة لهذا الأمر أو الأوامر التى تصدر تنفيذا له ، يعاقب بالعقوبات المبينة فى احدى الفقرتين السابقتين بحسب ما اذا كان الأمر متعلقا بمفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو بأسلحة وذخائر .

مادة ٥ — فيما عدا المسئولية التى تقع على عاتق من حاز أو أحرز بنفسه يعتبر حائزا أو محرزا بواسطة شخص آخر كل شخص يكون تابعه أو مستخدمه أو خادمه أو من يكون تحت سلطته مباشرة حائزا أو محرزا لمفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر مخالفة لأحكام هذا الأمر والأوامر التى تصدر تنفيذا له ، وذلك الى أن تثبت حسن نيته .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع بأية طريقة كانت إجراء المعاينة والتفتيش المنصوص عليهما فى المادة ٣ أو حال دون ذلك .

---

١٩ مايو ١٩٤٠ — أمر عسكرى رقم ٣٣

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ماهو آت :

مادة وحيدة — يجب على كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فيها من المقيمين بالمحافظات وعواصم المديريات والمدن الآتى بيانها الذين أوجب عليهم الأمر العسكرى السالف الذكر تقديم إخطار عنها أن يسلموا تلك الأسلحة النارية والذخائر الى مكتب البوليس فى محل إقامتهم ، وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الأمر .

أما المدن فهى :

المحلة الكبرى — كفرالزيات — زفتى — كفر الدوار — السنبلاوين المنزلة — منوف — سنورس ؟

١٩ مايو ١٩٤٠ — أمر عسكرى رقم ٣٤

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمرين العسكريين رقم ٢٤ و٣٣ الصادرين فى ٧ و١٩ مايو سنة ١٩٤٠ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

نقرر ماهو آت :

أولا — تشكل لجان بالمديريات مكونة من :

المدير رئيسا

مأمور المركز } عضوين
عمدة القرية }

للنظر فى أمر الأسلحة الموجودة لدى أصحابها الذين سبق لهم أن أخطروا عنها لتوصى ببقائها لديهم من عدمه .

وعلى اللجان المشار اليها تقديم توصياتها فى خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر إلى وزارة الداخلية (إدارة اللوائح والرخص) للنظر فيها .

ثانيا — على مديرى المديريات تنفيذ أمرنا هذا ؟

سلخانات

(راجع : صحة بيطرية)

			صحيفة
٢٣ نوفمبر	١٨٩٣	قرار لائحة السلخانات (١)	٧٠٢
٣ نوفمبر	١٨٩٤	قرار لائحة السلخانات ومحلات الجزارة باسكندرية	٨٠٧
١٢ مايو	١٩٠٢	قرار احتياطات صحية تتخذ قبل ذبح الحيوانات	٧١٣
٢٤ يونيه	١٩٠٢	قرار تعديل عوائد الذبيح باسكندرية	٧١٢
٣٠ أبريل	١٩٠٨	قرار تعديل فى عوائد الذبيح باسكندرية	٧١٢
٢٨ أكتوبر	١٩١٠	قرار لائحة ادخال اللحوم الى الاسكندرية (٢)	٧١٤
٢٢ نوفمبر	١٩١٠	قانون ٣٧ تحديد عوائد الذبيح	٧١٥
١٧ أبريل	١٩١٢	قانون ٦ منع ذبح عجول البقر وأنائها	٧١٥
٢٥ سبتمبر	١٩١٢	قرار منع شطر اللحوم فى طرق اسكندرية	٧١٦
٢٥ مارس	١٩٢٢	مرسوم تقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة	٧١٦
٢٥ مارس	١٩٢٢	مرسوم تقرير عوائد الذبيح ببعض المدن	٧١٧
١١ ينـاير	١٩٢٣	مرسوم تحصيل عوائد ذبيح فى مدينة حلوان	٧١٨

(١) صدر فى ٢ يناير ١٩٢٨ قرار بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من هذه اللائحة كما يأتى :

« كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، هذا مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات التى تنص على عقوبات أشد .

فى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى السنة التالية لارتكاب مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢٩ من هذه اللائحة يحكم القاضى زيادة على ماتقدم باغلاق المحل الذى عرضت فيه للبيع اللحوم التى كانت سببا فى المخالفة » .

(٢) عدلت المادة ٢ من هذا القرار بقرار ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ كما يأتى :

« تعرض هذه اللحوم ثانية على أطباء البلدية البيطريين للكشف عليها ويتم الكشف الطبى على تلك اللحوم فى مذبح المكس فى الأوقات التى تعينها البلدية وتختم كل هذه اللحوم عند الكشف عليها » .

			صحيفة
١٩ فبراير ١٩٢٣	قرار	لائحة البشاكرة باسكندرية	٧١٨
٥ أغسطس ١٩٢٣	قرار	ادخال اللحوم الى بعض المدن	٧١٩
٢٧ أغسطس ١٩٢٣	قرار	اباحة ذبح عجول البقر الصغيرة	٧٢٠
١٤ مايو ١٩٣٥	قرار	تنظيم سلخ الذبائح بالقاهرة	١١١١*
٢٧ يونيه ١٩٣٩	قرار	الوزانون بمجزر القاهرة	١١١٥*

١٤ مايو ١٩٣٥ — قرار

بتنظيم سلخ الذبائح داخل مجزر القاهرة(١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المعدل والمكمل بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩ و٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ و٤ يناير سنة ١٩١٥ و٢ يناير سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مباشرة سلخ الذبائح داخل مجزر القاهرة ما لم يكن حصل على رخصة بذلك من مدير قسم الطب البيطرى .

مادة ٢ — لا تمنح الرخصة للطالب إلا اذا كان بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ونجح فى اختبار عملى تجريه لجنة تشكل من مدير المجزر رئيسا ومفتش بيطرى ومندوب تعينه مصلحة التجارة والصناعة .

يكون اجتماع اللجنة بدعوة من مدير قسم الطب البيطرى لاختبار طلاب الرخص مرتين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة(٢) ويجب أن يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المجزر قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل .

(١) صدر فى ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ قرار مماثل لهذا خاص بتنظيم سلخ الذبائح داخل مجزر الاسكندرية .

(٢) يكون موعد الاختبار فى شهرى يناير ويوليه من كل سنة (قرار ٢٧ مايو ١٩٣٥) .

ويشترط لنجاح الطالب ألا تستغرق معه عملية السلخ أكثر من الوقت المناسب وأن يعتبر الجلد من الدرجة الأولى طبقا للمادة التاسعة من هذا القرار .

مادة ٣ — يجب على طالب الرخصة أن يقدم طلبا على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مدير قسم الطب البيطرى فى النصف الأول من الشهر السابق للشهر المحدد للاختبار .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٧) — تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره مائة مليم ويعمل بها مدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من صاحبها مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

فاذا فقدت الرخصة أو تلفت فى بحر هذه المدة جاز اعطاء صورة منها لصاحبها بعد التثبت من ذلك فى مقابل دفع رسم قدره مائة مليم ، وفى حالة التلف ترد الرخصة التالفة وتعتبر الرخصة الفاقدة لاغية ويجب ردها فى الحال الى قسم الطب البيطرى عند العثور عليها .

مادة ٥ (١) — لا يجوز أن تزيد أجور السلخ على الفئات الآتية :

مليم
١٥٠ عن كل رأس من الجمال والخيل .
١٢٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس تزن ٢٧٠ كيلو جراما فأكثر .
١٠٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس تزن أقل من ٢٧٠ كيلو جراما .
٤٠ عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز .

ومع ذلك يجوز لمدير المجزر أن يسمح بخصم مبالغ من فئات السلخ المقررة تكون معادلة لقيمة أجزاء الذبيح التى اعتاد أن يأخذها السلاخون مقابل جزء من أجور السلخ بحيث ان مايدفع نقدا لا يزيد على الفئات الآتية :

مليم
٥٠ عن كل جلد من جلود البقر والجاموس .
٤٠ عن كل جلد من جلود العجول يزن خمس أقات فأكثر .
٢٠ عن كل جلد من جلود العجول

(١) صدر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ قرار بتحديد أجور السلخ التى تصرف للسلاخين بمجزر القاهرة كما يأتى :

مليم
٦٠ لكل رأس من الحيوانات الكبيرة التى تزن أكثر من ٢٧٠ كيلو جراما بما فيها الجمال .
٤٠ « « « « الوسط التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلو جراما بما فيها الجمال .
٢٠ « « « البتلو (الجاموس اللبانى) .
١٠ « « « الضأن (الغنم والماعز) .

أقل من خمس أقات .

وتخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠ ٪ إذا اعتبر الجلد وفقا للمادة التاسعة من هذه اللائحة من جلود الدرجة الثانية وبمقدار ٤٠ ٪ إذا اعتبر الجلد من الدرجة الثالثة .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٣٠ أكتوبر ١٩٣٨) — تتولى ادارة المجزر أسبوعيا توزيع المبالغ التى تدفع نقدا من أجور السلخ على السلاخين حسب استحقاق كل منهم وفقا للدرجات التى تحددت للجلود بعد فرزها وتصنيفها .

كما أنها تتولى شهريا توزيع المبالغ الناتجة من تخفيض الفئات المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بين السلاخين بنسبة عدد ما يسلخه كل منهم من جلود الدرجة الأولى .

مادة ٧ — يجب على البشاكرة تنظيف الحيوانات بقدر الامكان قبل ذبحها من الأتربة والأوساخ وغيرها وعلى السلاخ الاحتفاظ بنظافة الجلد وعلى الأخص من دم الذبيح .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص بغير تصريح خاص من مدير المجزر الدخول الى عنابر الذبح أثناء قيام السلاخين بعملهم .

مادة ٩ — عقب عملية السلخ تفرز الجلود بواسطة مدير السلخانة أو من ينوب عنه لتصنيفها فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار الى الدرجات الآتية :

أولا — جلود الدرجة الأولى وهى التى تتوفر فيها الصفات الآتية :

أن يكون الجلد خاليا من الشطبة والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الأطراف عند الأرجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات تبدأ على بعد خمسة سنتيمترات من طرف الجلد .

(ثانيا) جلود الدرجة الثانية وهى التى تتوفر فيها الصفات الآتية :

أن يكون الجلد خاليا من الشطبة والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع أو اثنين فى الجلد لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات بخلاف القطوع التى بالأطراف .

(ثالثا) جلود الدرجة الثالثة وهى التى لا تتوفر فيها صفات الدرجتين الأولى والثانية .

مادة ١٠ — الجلود التى بها تلف ناشىء من أمراض طبيعية بالحيوان أو التى بها عيوب ليست ناشئة من عملية السلخ كالكى مثلا تعتبر من جلود الدرجتين الثانية أو الثالثة بحسب مقدار ما بها من تلف ولا يترتب على ذلك تخفيض الفئات

المقررة بمقتضى المادة الخامسة .

مادة ١١ — بعد فرز الجلود بالطريقة المبينة بالمادة التاسعة تختم بواسطة ادارة المجزر بختم مخصوص شامل لاسم المجزر والدرجة التى تقررت للجلد . ويجب أن يكون الختم بحروف بارزة باللغة العربية وباحدى اللغات الأوروبية .

مادة ١٢ — لموظفى مصلحه التجارة والصناعة أن يدخلوا المجزر للتحقق من تطبيق أحكام هـذا القرار فيما يختص باجراء عملية السلخ .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى شخص غير السلاخ أن يستعمل السكين أو أية آلة أخرى فى فصل الجلد عن الذبيح كما لا يجوز لأى كان أن ينتزع أجزاء من النسيج الضام (البدن) اللاصق بالجلد .

مادة ١٤ — اذا اعتبر أكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا للمادة التاسعة يجوز لمدير المجزر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب موظف مصلحة التجارة والصناعة وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع فى المخالفة الأولى ، فاذا وقعت منه مخالفة ثانية فى خلال شهر من تاريخ المخالفة الأولى جاز وقفه مدة لا تزيد على أسبوعين ، واذا وقعت منه مخالفة ثالثة فى خلال نفس المـدة جاز سحب رخصته بأمر من مدير قسم الطب البيطرى .

مادة ١٥ — يعـاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أ) كل من باشر عمليـة سلخ الجلود ولم يكن مرخصا له بذلك .

(ب) كل شخص غير سلاخ فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو أية آلة أخرى .

(ج) كل من انتزع أجزاء من البدن الملاصق بالجلد . فاذا وقعت هذه المخالفة من سلاخ قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الحـكم عليه فى مخالفة مماثلة جاز الحـكم بوقفه لمدة شهر فاذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضى سـنة من تاريخ الحـكم عليه فى المخالفة الأولى جاز الحـكم بسحب رخصته نهائيا .

(د) كل من دخل بدون تصريح فى محلات السلخ أثنـاء قيام السلاخين بعملهم .

(و) كل من أخرج أو حاول أن يخرج من المجزر جلودا غير مختومة بالختم المنصوص عنه فى المادة ١١ (قرار ١٩ مارس ١٩٤٠) .

مادة ١٦ — اذا وقعت من البشكار أو السلاخ مخالفة لحـكم المـادة السابعة

جاز لمدير المجزر وقفه عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٧ يونيه ١٩٣٩ — قرار

بتحريم الوزن داخل مجزر القاهرة الا بواسطة وزانى وزارة التجارة والصناعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات العمومية ومحلات الجزارة الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المعدل بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩ و٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ و٤ يناير سنة ١٩١٥ و٢ يناير سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز وزن الذبائح وأجزائها والجلود داخل مجزر القاهرة الا بواسطة عمال وزارة التجارة والصناعة المعينين لهذا الغرض وبموازين الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

سلطات قضائية استثنائية

صحيفة
٢٥ فبراير ١٨٩٥ أمر عال تشكيل محكمة خاصة بالجرائم التى تقع على رجال الجيش البريطانى ٧٢٠
٩ فبراير ١٩١٥ قانون ٨ مد أجل السلطات القضائية الاستثنائية ٧٢١

سلطات قضائية خاصة

(راجع : جمارك — دخان وتمباك — رقيق — رى — زراعة « ١٦ يونيه ١٨٩١ » — سكك زراعية — سينا — سيوه — صحراء القصير — لجان ادارية — محاكم عسكرية — واحات)

سلك سياسى

(راجع : سفارات — قنصليات)

سمان

			صحيفة
٢٣ يونيه	١٩٠٣	قرار منع صيد السمان بالشباك أو الفخاخ	٨٤٥
٤ ابريل	١٩٣٦	قانون ٢٧ منع تصدير السمان	١١١٧*
١٦ ابريل	١٩٣٦	قرار منع صيد السمان بالشباك	١١١٨*

٤ ابريل ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٧

بمنع تصدير السمان الى الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزير المالية بقرار يصدر منه بناء على طلب وزارة الزراعة منع تصدير طائر السمان الى الخارج فى الفترات التى تحدد فى هذا القرار(١) .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

(١) صدر فى ٢٧ ابريل ١٩٣٦ قرار بمنع تصدير السمان فى المدة من ١٥ فبراير الى آخر يونيه من كل عام .

١٦ ابريل ١٩٣٦ — قرار بمنع صيد السمان بالشباك

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ بمنع صيد السمان بالشباك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد السمان بالشباك فى المدة من ١٥ فبراير الى ٣٠ يونيه من كل سنة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

مادة ٣ — يلغى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

سمك صناعى

(راجع : مواد غذائية)

سنة مالية

	صحيفة
٢٧ يونيه ١٨٨٣ أمر عال بكيفية تنظيم السنة المالية	٧٢٣
٤ يونيه ١٩١٣ قانون ٢١ تعديل السنة المالية (ألغى)	٧٢٣
٢١ ديسمبر ١٩٢٦ قانون ١٢ تعديل السنة المالية	١١١٩*

٢١ ديسمبر ١٩٢٦ — قانون رقم ١٢

بتعديل السنة المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اعتبارا من سنة ١٩٢٧ يكون بدء السنة المالية التى تظل اثنى عشر شهرا أول مايو وتكون نهايتها ٣٠ ابريل من السنة التالية .

مادة ٢ — يلحق شهر ابريل من سنة ١٩٢٧ بالسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وتعرض تقديرات الايرادات والمصروفات للشهر المذكور على البرلمان لاعتمادها .

ويلحق كذلك الحساب الختامى لشهر ابريل سنة ١٩٢٧ بالحساب الختامى لادارة المالية عن عام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؟

سواحل

(راجع : أسواق)

سودانه

(راجع : معاهدات)

				صحيفة
١٩ يناير	١٨٩٩	وفاق	خاص بنظام حكومة السودان	٧٢٤
	١٩٠١	أمر	تنفيذ أحكام المحاكم المصرية	٧٢٦
١٧ مايو	١٩٠٢	قرار	تبادل اعلان الأوراق القضائية وتسليم المجرمين الهاربين	٧٣٠

سيارات

(راجع : طرق عمومية)

				صحيفة
١٦ يوليه	١٩١٣	قرار	لائحة السيارات	٧٣٤
٩ سبتمبر	١٩١٣	»	شروط المتانة والأمن	١١٢١*
١٥ أبريل	١٩٢٤	»	سائقو السيارات الملاكى	٧٤٣
٣ سبتمبر	١٩٣٠	»	تعديل لائحة السيارات	١١٢٣*
٢٧ نوفمبر	١٩٣٠	»	شروط الرخص التجارية للسيارات	١١٢٧*
١٩ نوفمبر	١٩٣١	»	السيارات الملونة بلون أحمر فاتح	١١٢٨*
١٨ يناير	١٩٣٢	»	رسوم مرور السيارات على الكبارى	١١٢٨*
٢٣ فبراير	١٩٣٢	»	السيارات المعدة للنقل التجارى (ألغى)	١١٣٠*
٢٠ فبراير	١٩٣٣	»	رسم تصريح المرور على الكبارى	١١٣١*

		صحيفة
أول يوليو ١٩٣٤	قانون ٤٤ رسوم السيارات	١١٣٢*
٥ أغسطس ١٩٣٤	قرار اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم	١١٣٧*
١٩ « ١٩٣٤	« الغاء رسوم الفحص والعوائد البلدية	١١٣٩*
١٩ أغسطس ١٩٣٤	« أحوال الاعفاء ورد الرسوم	١١٤٠*
٢١ فبراير ١٩٣٥	قانون ٢٣ الاعفاء من الرسوم	١١٤١*
أول أغسطس ١٩٣٥	« ٨١ وقف العمل ببعض نصوص الرسوم	١١٤١*
١٤ ديسمبر ١٩٣٥	قرار تنفيذ القانون المتقدم	١١٤٢*
١٧ يونيه ١٩٣٦	« شروط المتانة والأمن فى سيارات النقل المشترك	١١٤٣*
١٧ أبريل ١٩٤٠	اتفاق مع بريطانيا بشأن حوادث السيارات	١١٤٩*

٩ سبتمبر ١٩١٣ — قرار

شروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى السيارات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد تقرر أن المركبات (خلاف المركبات المقطورة) التى تقدم الى ادارة السيارات لفحصها طبقا للمادة الرابعة من اللائحة المشار اليها أعلاه يجب أن تكون مستوفاة للشروط الآتى بيانها :

(أ) الخزانات والأنابيب وكل الأجزاء المعدة لوضع المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب يجب أن توضع بكيفية يستحيل معها أن يسيل أو يقع شىء من

هذه المواد يمكن أن ينتج عنه انفجار أو احتراق .

(ب) ترتب الآلات بأسلوب لا يتأتى معه أن تكون سببا من أسباب الخطر الخاصة أو باعثا من بواعث ازعاج الحيوانات أو انتشار الروائح الكريهة.

(ج) يجب أن تكون الأداة المعروفة بالساكت صالحة للعمل على الدوام .

(د) تكون أجهزة الحركة مجموعة معا بطريقة يتيسر معها لقائد السيارة تشغيلها مع الاستمرار على مراقبة الطريق أمامه ويجب أن لا يكون أمام قائد السيارة ما يحجب نظره . أما الأجهزة المستعملة للدلالة والارشاد فيجب أن توضع فى محل ظاهر وأن تضاء ليلا .

(هـ) تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماما لجهاز الادارة ويتيسر دورانها فى المنحنيات الضيقة وتكون أجهزة الادارة مستوفاة لجميع شروط المتانة المطلوبة .

السيارات ذات الأربع عجلات أو أكثر والسيارات التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن ٢٥٠ كيلوجراما يجب أن يكون لها جهاز يمكن منه ارجاعها للخلف .

(و) يكون للمركبات فرملتان متينتان لايقافها مستقلتان عن بعضهما تمام الاستقلال ويكون كلاهما كافيا بمفرده لايقاف حركة المحرك من تلقاء ذاته أو للتغلب عليها .

ويجب أن يكون لواحد من هذين الجهازين على الأقل تأثير على العجلات الخلفية أو على تاجيهما المتصلين بهما بحيث يوقفهما حالا واذا لم يكن للسيارة سوى عجلة واحدة فى الخلف فيكون تأثير الجهاز قاصرا عليها .

ويجب التمكن من ايقاف كل حركة تدفع بالعربة الى الخلف إما بواسطة إحدى الفرملتين أو بواسطة جهاز خاص لذلك .

مادة ٢ — يكون للمركبات المقطورة التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن مائة كيلوجرام فرملة لايقافها بالتأثير فى العجلات الخلفية حسبما نص فى الفقرة (و) من المادة الأولى وينبغى أن يكون هذا الجهاز بحيث يمكن لقائد السيارة تحريكه وهو جالس فى موضعه من السيارة ما لم يكن فى العربة المقطورة قائد خاص بها .

مادة ٣ — يجب أن تكون عجلات السيارات المستعملة لنقل البضائع والعربات المقطورة مكسوة بالكاوتشوك وأن لا

يزيد ثقل المركبة عن خمس طونيلاتات بما فيها حمولتها .

مادة ٤ — ان الشروط الموضحة أعلاه لا تمنع من تقرير شروط أخرى يرى ضرورة تقريرها طبقا لأحكام اللائحة المشار اليها أعلاه .

مادة ٥ — يسرى هذا القرار من تاريخ سريان لائحة السيارات المشار اليها أعلاه ؟

---

٣ سبتمبر ١٩٣٠ — قرار

بتعديل القرار الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بلائحة السيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارين الصادرين فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٠ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٣ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ٣ — يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة الى المحافظة أو المديرية التى يريد تسيير سيارته عادة فيها .

ويقدم الطلب عن كل سيارة على حدة على ورقة تمغة فئة خمسين مليما حسب النموذج الذى يقرره وزير الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويجب أن يحتوى الطلب على عنوان صاحب السيارة وكل تغيير لاحق فى العنوان يجب أن تخطر به المحافظة أو المديرية فى بحر خمسة عشر يوما وعدم الاخطار يعتبر مخالفة .

وذكر أى شىء غير حقيقى فى الطلب يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة » .

مادة ٢ — تلغى المادة ٨ من القرار

المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ٨ — اذا أراد صاحب السيارة تسييرها عادة فى دائرة غير التى قيدت فيها يجب عليه فى بحر خمسة عشر يوما إخطار المحافظة أو المديرية التى حصل فيها القيد . وكذلك المحافظة أو المديرية التى يريد تسيير السيارة فى دائرتها .

ويؤشر من السلطة الأخيرة بالنقل على الرخصة وتسحب الصفيحتان المنصوص عليهما فى المادة ١٣ من هذه اللائحة وتبدلان بصفيحتين جديدتين مقابل دفع مبلغ عشرين قرشا » .

مادة ٣ — تلغى المادة ١٢ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ١٢ — تكون الرسوم السنوية لفحص السيارات ومراقبتها كما يأتى :

	جنيه
عن سيارة ملاكى بأربع عجلات أو أكثر	٣
عن أية سيارة أخرى بأربع عجلات أو أكثر	٥
عن سيارة بأقل من أربع عجلات	٢
عن عربة مقطورة بأربع عجلات	٢
عن عربة مقطورة باقل من أربع عجلات	١

ولا تدفع هذه الرسوم عن السيارات التى يقدم مالكوها ايصالات تثبت أنهم دفعوا فى خلال السنة الجارية الرسم المقرر من مجلس بلدى الاسكندرية » .

مادة ٤ — يضاف الى المادة ١٢ المتقدم ذكرها مادة جديدة ١٢ مكررة بالنص الآتى :

« المادة ١٢ (مكررة) — يجوز اعطاء رخص خصوصية تسمى رخصا تجارية الى الأشخاص الذين يتعاطون تجارة أو صناعة السيارات وذلك مقابل دفع مبلغ ٢٠ جنيها فى السنة عن كل رخصة .

وتخول هذه الرخص تسيير السيارات غير الحائزة على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذه اللائحة . وتكون خاضعة للشروط والأحكام الخصوصية التى يصدر بها قرار وزارى » .

مادة ٥ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بما يأتى :

« المادة ١٣ (فقرة أخيرة) — يدفع فى مقابل استعمال هذه الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

للسيارات الزوج ٢٠ قرشا .

للموتوسيكلات الزوج ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها

تلفا يستدعى ابدالها يحصل نظير ابدالها مبلغ ١٠٠ قرش للسيارات و٥٠ قرشا للموتوسيكلات » .

مادة ٦ — تلغى المادة ١٩ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ١٩ — لا تعطى الرخصة لقيادة سيارة الى شخص يقل عمره عن ١٨ سنة كاملة أو لا يكون جيد النظر أو سليم البنية .

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب قد حكم عليه فى خلال السنة السابقة على الطلب فى مادة سكر أو مخالفة قانون المخدرات أو اذا كان قد صدر عليه فى خلال الثلاث سنوات حكم جنائى بسبب حوادث ناشئة عن رعونة أو عن عدم احتياط أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح . ولا يجوز لأحد أن يكون حائزا على أكثر من رخصة واحدة بقيادة السيارات فى القطر المصرى » .

مادة ٧ — تلغى المادة ٣٤ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ٣٤ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تنتهى ضد قائد السيارة أو ضد كمسارى الأوتوبيس يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة اذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بارادته أو بسبب اهماله » .

مادة ٨ — تلغى المادة ٣٥ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ٣٥ — لا يمكن اعفاء سيارة للأجرة سواء كانت من العربات التى تقف فى المواقف أو التى تطلب من الجاراجات أو أوتوبيس إلا بعد الحصول على رخصة خصوصية سنوية ترفق بالرخصة المنصوص عنها فى المادة الثانية .

ويجب الحصول أيضا على رخصة خصوصية سنوية لتسيير بمقتضاها على الطرق العمومية السيارات المعدة لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى (كالمحاريث واللورى وعربات تسليم البضائع) ويوضح فى هذه الرخصة :

(١) بالنسبة للأوتوبيس : شروط التعريفة وخط السير وعند الاقتضاء المواعيد .

(٢) بالنسبة لعربات المواقف : أو التى تطلب من الجاراجات ، شروط التعريفة .

(٣) بالنسبة لكلا النوعين : عدد

الركاب الذين يجوز للسيارة نقلهم .

(٤) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل المهمات والبضائع : أقصى وزن وارتفاع وعرض حمولتها وكذلك اطار عجلاتها .

وللمحافظ أو المدير الحق فى أى وقت كان أن يعدل شروط الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتعريفة أو بخط السير أو بالمواعيد . وله الحق أيضا فى أن يشترط فى الرخصة المذكورة الاشتراطات التى يراها لازمة لمصلحة المرور أو الأمن أو الصحة العمومية » .

مادة ٩ — تلغى الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٤٠ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدلان بما يأتى :

«المادة ٤٠ (فقرة أولى) — لايجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر (كالمحاريث واللورى وعربات تسليم البضائع) إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

المادة ٤٠ (فقرة ثانية) — ولا يعطى هذا التصريح الخاص إلا اذا كان الطالب بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لادارة السيارات كفاءة فنية وعملية كافية » .

مادة ١٠ — تلغى المادتان ٤٣ و ٤٤ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدلان بالمادتين الآتيتين :

«المادة ٤٣ — لايجوز لقائد سيارة أو كمسارى اذا وجد أن يقبل فى الأوتوبيس أو عربات المواقف أو التى تطلب من الجاراجات أكثر من عدد الركاب الوارد فى الرخصة الخصوصية أو أن يسمح لأشخاص آخرين بالوقوف على السلم أو بالجلوس فى غير داخل السيارة.

« المادة ٤٤ — لا يجوز لقائد الأمنيبوس أن يسمح لأى شخص بالجلوس على المقعد الذى بجانبه » .

مادة ١١ — تلغى المادة ٤٨ من القرار المشار اليه أعلاه.

مادة ١٢ — تلغى المادة ٥٣ من القرار المشار اليه أعلاه وتبدل بالمادة الآتية :

« المادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو لشروط الرخصة الخصوصية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبات عن كل مخالفة لأحكام القرارات المنصوص عليها

فى المادتين ٤ و١٢ مكررة وكذلك عن كل مخالفة للأحكام العامة التى تصدر بقرار وزارى أو للأحكام المحلية التى تصدر بقرار من المحافظ أو المدير فى مصلحة المرور أو الأمن أو الصحة العمومية » .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالنسبة للسيارات التى لم يرخص بها بعد ومن تاريخ انتهاء الرخص بالنسبة للسيارات المرخص بها ؟

٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار

بشأن الشروط والأحكام الخصوصية الخاصة بالرخص التجارية للسيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ مكررة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا تعطى الرخص التجارية المنصوص عنها فى المادة ١٢ مكررة من لائحة السيارات المشار اليها أعلاه الا لمن يثبت لادارة السيارات بالمحافظة أو المديرية التابع لها أنه يتعاطى تجارة أو صناعة السيارات .

مادة ٢ — الرخصة معطاة للأغراض التجارية فقط ولا يجوز استعمالها الا فى الأحوال الآتية :

(١) عند احضار السيارة من محطة الوصول الى المحل التجارى .

(٢) عند تجربة السيارة أمام المشترى .

(٣) عند تجربة السيارة بعد اصلاحها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٩ نوفمبر ١٩٣١ — قرار
بمنع تسيير السيارات الملونة بلون أحمر فاتح (١)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن السيارات الملكية تستثنى من بعض أحكام المرور المفروضة على سيارات الأفراد وحتى لا يشكل على بوليس المرور تمييز السيارات الملكية من سيارات الأفراد التى تشابهها فى اللون مما قد يترتب عليه إفلات سائقى السيارات الأخيرة من اثبات مايرتكبونه من المخالفات .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز تسيير السيارات الملونة بلون أحمر فاتح يماثل لون السيارات الملكية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستة شهور ؟

١٨ يناير ١٩٣٢ — قرار
بشأن رسوم مرور السيارات على كبارى سكك حديد الحكومة (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار رياسة مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ بشأن مرور السيارات (الأتوموبيلات) والدراجات السريعة (الموتوسيكل) على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس ادارة سكك حديد

(١) صدر قرار مماثل لهذا من محافظ الاسكندرية .

(٢) أوقف العمل به فى ٩ فبراير ١٩٣٣ ثم ألغى بصدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٤ .

الحكومة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٢ ومصادقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ ؛

قرر :

مادة ١ — الرخص التى تصرفها مصلحة سكك حديد الحكومة لمرور السيارات بأنواعها على ممرات كبارى المصلحة المذكورة طبقا لأحكام القرار المنوه عنه فى ديباجة هذا القرار يحصل عنها الرسم الآتى بيانه :

(١) عن السيارات الخصوصية (الملاكى) :

خمسة جنيهات مصرية عن مرور السيارة لمدة سنة واحدة على جميع الكبارى .

خمسمائة مليم عن مرور السيارة لمدة شهر واحد أو كسور الشهر على جميع الكبارى .

خمسون مليما عن مرور السيارة على الكوبرى الواحد مرة واحدة ذهابا أو إيابا .

(٢) عن السيارات العمومية (تاكسى) أو (أوتوبوس) :

خمسون مليما عن مرور السيارة على الكوبرى الواحد مرة واحدة ذهابا أو إيابا ولا تصرف تصاريح سنوية أو شهرية لهذا النوع من السيارات .

(٣) عن سيارات نقل البضائع (لوريات) :

مائة وخمسون مليما عن مرور اللورى على الكوبرى الواحد مرة واحدة ذهابا أو إيابا .

ولا تصرف تصاريح سنوية أو شهرية .

مادة ٢ — تكون رسوم الرخص التى تصرف لمرور الموتوسيكلات ذات السبت الجانبى (سيدكار) كما يأتى :

جنيه واحد ومايتان وخمسون مليما عن مرور الموتوسيكل مدة سنة واحدة على جميع الكبارى .

مائة وخمسة وعشرون مليما عن المرور فى الشهر الواحد أو كسور الشهر .

خمسة وعشرون مليما عن المرور دفعة واحدة .

مادة ٣ — الرسوم المبينة بالمادتين السابقتين هى مقابل التصريح بالمرور على ممرات الكبارى التى تصرح مصلحة سكك حديد الحكومة بمرور السيارات عليها ولا علاقة لها بما فرضت أو تفرضه من الرسوم أية جهة حكومية أخرى .

مادة ٤ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٣ فبراير ١٩٣٢ — قرار
بشأن رخص السيارات المعدة للنقل (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من اللجنة المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار المجلس الصادر فى سنة ١٩٢٧ والذى وضع على أساسه اعلان نشر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ عن تجديد رخص مركبات الأوتوبيس التى تسير فى مدينة القاهرة ، وعلى القرارات اللاحقة الخاصة بهذا الموضوع ؛

وبما أنه فيما يتعلق بمركبات الأوتوبيس والأوتومبيلات المعدة لنقل البضائع أو لأى غرض آخر صناعى أو زراعى أو تجارى وبمركبات الأجرة ينبغى اتخاذ التدابير التى تقضى بها الظروف الحاضرة ولا سيما ازدحام حركة المرور ؛

قرر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ :

مع عدم الاخلال بما سبق اتخاذه من التدابير الخاصة فى شأن مركبات الأوتوبيس فى مدينة القاهرة والى أن يتم تنظيم حركة مرور المركبات المذكورة سواء أكان ذلك بطريق منح التزام أم بأية طريقة أخرى :

أولا — لا تمنح رخصة أو اجازة خاصة جديدة لمركبات الأوتوبيس أو الأوتومبيلات المعدة لنقل البضائع أو لأى غرض آخر صناعى أو زراعى أو تجارى أو لمركبات الأجرة لأكثر مما تقتضيه حركة المرور فى كل مديرية أو محافظة .

ثانيا — أما المركبات من هذا القبيل التى يكون قد سبق الترخيص بها فتراعى المقتضيات المتقدم ذكرها عند تجديد رخصها أو اجازاتها .

وتتخذ القرارات ما كان خاصا منها بالرخص أو الاجازات الجديدة أو بتجديدها بناء على رأى اللجنة المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ .

ولا يخل هذا القرار بتطبيق أحكام قرار ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؟

(١) أوقف العمل به فى ٩ فبراير ١٩٣٣ ثم ألغى بصدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٤ .

٢٠ فبراير ١٩٣٣ — قرار

بشأن رسم استخراج صور تصاريح مرور السيارات والدراجات السريعة على ممرات كبارى السكك الحديدية وبالتأمين الواجب على طالب الترخيص دفعه

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقم ١ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ ورقم ٩ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ بشأن مرور السيارات والدراجات السريعة على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة؛

وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢؛

وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢؛

وبناء على ماعرضه مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة؛

قرر :

مادة ١ — اذا فقد الترخيص الصادر بمرور سيارة أو دراجة سريعة ذات سبت جانبي على ممرات كبارى السكك الحديدية فيمكن الحصول على نسخة طبق الأصل منه بعد دفع الرسم الآتى بيانه :

(١) مائتا مليم عن صورة الترخيص الصادر لمرور السيارات الخصوصية (الملاكى) أيا كانت مدة الترخيص المذكور .

(٢) مائتا مليم عن صورة الترخيص الصادر لمرور الدراجات السريعة ذات السبت الجانبي اذا كان الترخيص لمدة أكثر من شهر واحد .

(٣) مائة مليم عن صورة الترخيص الصادر لمرور الدراجات السريعة ذات السبت الجانبي اذا كان الترخيص لمدة لاتزيد على شهر واحد .

مادة ٢ — يجب على طالب الترخيص بمرور السيارات الخصوصية (الملاكى) والدراجات السريعة ذات السبت الجانبي على ممرات كبارى السكك الحديدية أيا كانت مدة الترخيص أن يدفع تأمينا قدره مائتا مليم وهذا التأمين يرد للمرخص اليه اذا أعاد الترخيص للمصلحة فى خلال اليومين التاليين لتاريخ انتهاء مفعوله وبانقضاء هذه المدة يكون حقا للمصلحة .

مادة ٣ — على مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٣٣؟

أول يوليو ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٤

بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحصل على كل سيارة أو مركبة مقطورة معدة للسير فى الطريق العام رسم يحسب طبقا للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحصل هـذا الرسم أيضا على السيارات المسيرة بموجب امتياز تضمن أو لم يتضمن حقا ممتازا .

مادة ٢ — يجب دفع الرسم فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا أو كل ستة شهور أو كل ثلاثة شهور . وفى حالة الدفع كل ستة شهور يحصل ٥٥ فى المائة من مقدار الرسم السنوى وفى حالة الدفع كل ثلاثة شهور يحصل ٣٠ فى المائة .

ويجب دفع الرسم فى أول يناير وأول أبريل وأول يوليه وأول اكتوبر .

ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد هذه التواريخ مبلغ نسبى بحسب طريقة الدفع المختارة .

مادة ٣ — يجب سداد رسم السيارات عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد .

فاذا رفض الطلب يرد الرسم . ومع ذلك فاذا كان الرفض مبنيا على نتيجة فحص السيارة يخصم من الرسم مصاريف الفحص التى تحـدد بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٤ — فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للاشخاص أو البضائع يعتبر طلب الترخيص مقبولا إذا لم يرفض فى مدى شهر من تاريخ تقديمه . وفى حالة القبول يجب سـداد الرسم عند تقديم السيارة للفحص أو على الأكثر فى مدى الشهر التالى للقبول .

مادة ٥ — سداد الرسم عن سيارة

مرخص لها يجيز تسييرها فى جميع أنحاء القطر ما لم يكن التسيير مقصورا على خط سير محدد أو على مديرية أو محافظة أو على مديريتين أو محافظتين طبقا للأحوال المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فى اللوائح الموضوعة لمصلحة المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة .

مادة ٦ — يحصل رسم سنوى مقداره ٢٠ جنيها مصريا عن كل ترخيص خاص يمنح لشخص يزاول تجارة أو صناعة السيارات .

ويجوز لصاحب هذا الترخيص الذى سدد ذلك الرسم تسيير سيارات بالشروط التى تقرر بقرار وزارى .

مادة ٧ — فى حالة عدم سداد الرسوم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقها يفرض رسم إضافى مساو لثلث الرسم السنوى .

مادة ٨ — يدفع فى مقابل استعمال الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

عن السيارات : الزوج ٢٠ قرشا .

عن الموتوسيكلات : الزوج ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى إبدالها يحصل نظير إبدالها مبلغ ١٠٠ قرش عن السيارات و ٥٠ قرشا عن الموتوسيكلات .

مادة ٩ — يجوز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها أن يطلب إعفاءه من دفع الرسم .

ويجوز أيضا لكل حائز سيارة يرغب — أثناء السنة أو الستة شهور — فى إيقاف تسيير السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور أن يطلب استرداد جزء من الرسم مناسب للمدة التى يوقف فيها تسيير السيارة .

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره الاجراءات التى تتبع للاعفاء من الرسم أو لرده .

وفى كل من الحالتين إذا سيرت السيارة يفرض رسم إضافى مساو لنصف الرسم السنوى .

مادة ١٠ — يجوز لكل حائز سيارة يعتقد أن الرسم المفروض عليه يزيد عما هو واجب أو أنه فرض عليه خطأ أن يقدم شكواه الى المديرية أو المحافظة مشفوعة بما يؤيدها وبايصال السداد بكتاب مسجل وبعلم الاستلام وذلك فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ دفع الرسم وإلا سقط حقه .

مادة ١١ — ما لم يحصل تغيير فى القيد يكون حائزو السيارة المتعاقبون

مسئولين بالتضامن عن دفع الرسم والمصاريف الاحتمالية على أن يبقى الرسم الاضافى على عاتق من تسبب فى فرضه .

وعند الاقتضاء يحصل الرسم أوالرسم الاضافى أو المصاريف طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

مادة ١٢ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

جـــدول

الرسوم السنوية التى تحصل على السيارات

سيارات خاصة (ملاكى) أو للايجار:	عشرة مليمات عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للمركبة على أن يكون الحد الأدنى :
سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس :	جنيهامصريا واحداعن الموتوسيكلات وجنيهين مصريين عن الموتوسيكلات ذات العربة الجانبية .
سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة :	خمسة جنيهات عن كل سيارةأخرى.
سيارات للايجار (تاكسى) :	خمسة عشر مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا).

سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) معدة للنقل المشترك للمهمات أو البضائع :	(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ١٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا).
سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص زراعى أو صناعى أو تجارى :	(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : عشرة مليمات عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٠ جنيهات مصرية) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ١٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا) . (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا).

سيارات الأتوبيس:	ثلاثة جنيهات و ٥٠٠ مليم عن كل من المقاعد الأربعة الأول وجنيه و ٥٠٠ مليم عن كل مقعد زيادة على ذلك .
المركبات المقطورة :	(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ب) اذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ج) واذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٣٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

وتزاد هذه الرسوم بنسبة ٥٠ فى المائة عن السيارات اذا كانت عجلاتها كلها أو بعضها مجهزة باطار من الكوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك فى حالة الترخيص بتلك العجلات أو السيارات .

وبنسبة مائة فى المائة :

١ — عن السيارات المسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيج من البنزين صالح للوقود أو غير ذلك .

٢ — عن السيارات اذا كانت إطاراتها كلها أو بعضها معدنية ويجوز زيادة جميع الرسوم السابق ذكرها لغاية ٢٥ فى المائة من قيمتها بقرار وزارى .

٥ أغسطس ١٩٣٤ — قرار
بشأن تنفيذ القانون الخاص بنظام رسوم السيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير رسوم السيارات ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تقدم الاقرارات اللازمة لدفع الرسم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الى مكتب ادارة السيارات فى بندر المديرية أو المحافظة الذى يوجد فيه محل اقامة مالك السيارة .

ومع ذلك اذا كانت السيارات معدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع فى دائرة محافظة أو مديرية واحدة فيجوز تقديم الاقرارات عنها الى ادارة السيارات الكائنة فى بندر المديرية أو المحافظة .

مادة ٢ — تدون هذه الاقرارات فى استمارات أعدت نماذجها وزارة الداخلية ويلزم أن تشتمل على البيانات اللازمة لحساب الرسم وغيرها مما يمكن من تحقق ذات السيارة عند المراقبة . ويوقع على الاقرار من صاحب الشأن .

مادة ٣ — تتولى الادارة تعيين النوع الذى تعد منه السيارة بين الأنواع المنصوص عنها فى القانون كما تتولى تحديد مقدار الرسم . وتستعين لهذا الغرض باقرار المالك والأوراق المقدمة منه تأييدا لها .

مادة ٤ — يرجع فى تقرير الوزن الذى يبنى عليه الرسم ومراقبته الى البيانات المدونة فى الفواتير والقوائم (الكتالوجات) والاعلانات الوصفية وغيرها من الأوراق التى تعتمدها الادارة لذلك . ويجوز مع ذلك للموظف المكلف بالتحصيل أن يباشر وزن السيارة .

ويكون الوزن الذى يفرض الرسم على أساسه هو وزن السيارة مصحوبة بملحقاتها مهيأة للسير .

مادة ٥ — يحتسب مقدار الرسم المستحق عن كل مدة دون الثلاثة أشهر باعتبار أن المدة تبدأ من أول الشهر اذا كان الاقرار قد قدم بعد اليوم الثالث والعشرين من الشهر السابق أو قبل اليوم التاسع من الشهر ذاته .

وباعتبار أنها تبدأ فى اليوم الخامس

عشر من الشهر اذا قدم الاقرار بين اليوم التاسع والثالث والعشرين من الشهر .

مادة ٦ — كل تغيير فى وجوه استعمال السيارة أو تخصيصها يكون من شأنه زيادة الرسم وكل تعديل فى السيارة نفسها كذلك يجب ابلاغه فى خلال خمسة عشر يوما الى مكتب ادارة السيارات . وفى هذه الحالة تدفع تكملة الرسم عن المدة ما بين تاريخ التغيير أو التعديل ونهاية الأجل الذى يكون قد دفع الرسم منه .

مادة ٧ — تسرى أحكام قرار ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بالشروط والأحكام الخصوصية للرخص التجارية للسيارات على الرخص الخصوصية المنصوص عنها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٨ — يعطى صاحب الشأن اشارة للسداد علامة مميزة تعتمد لذلك طوال المدة التى سدد الرسم عنها .

ويكتب فى هذه العلامة التى قد تختلف باختلاف الرسم المقرر بيان السنة أو بعض السنة التى تكون فيها العلامة معتمدة وكذلك ماركة السيارة ورقم الصفائح .

فاذا كانت السيارة غير مرخص لها بالسير الا فى مديرية أو محافظة واحدة أو فى اثنتين منهما كتب اسم المديرية أو المحافظة أو كلتيهما على العلامة المميزة .

مادة ٩ — يجب أن تكون السيارة حاملة على الدوام هذه العلامة المميزة وأن يكون وضعها :

(أولا) بالنسبة للسيارات فى لوح الزجاج المواجه للسائق (بار بريز) على أن يكون وجهها الى مقدمة السيارة أو الى الجهة اليسرى منها وفى مستوى مقعد السائق وأن يكون موضعها ظاهرا بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من الخارج .

(ثانيا) بالنسبة للموتوسيكلات فى الجهة اليسرى للعامود المتصل بجهاز الادارة (فورش) .

مادة ١٠ — كل علامة مميزة انتهت مدتها يلزم اعادتها الى مكتب ادارة السيارات .

فاذا فقدت أو تلفت وجب اخطار ادارة السيارات فورا بذلك . وفى هذه الحالة يمكن الحصول على علامة جديدة مقابل دفع مبلغ ٢٥ قرشا على أن تسلم العلامة القديمة التالفة .

مادة ١١ — للادارة الحق فى استحضار السيارة للتحقق من صحة البيانات

التى أثبتت فى الاقرار .

أحكام وقتية

مادة ١٢ — بصرف النظر عن تاريخ انتهاء آجال الرخص التى أعطيت طبقا لقرار ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ يسرى الرسم الجديد ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤ على جميع السيارات الخاضعة له . ويجب على المكلفين بالرسوم أن يقدموا الاقرار المنوه عنه فى المادة الأولى فى التواريخ التى تعينها الادارة وأن يسددوا الرسم الذى تكون قد حددت مقداره .

مادة ١٣ — رسوم الفحص والمراقبة التى سبق دفعها تستنزل كاملة من المبلغ المطلوب من المكلف بالرسم . وكذلك يستنزل من المبلغ المذكور الرسوم البلدية التى سبق سدادها بنسبة المدة الواقعة بين أول يوليه سنة ١٩٣٤ وتاريخ انتهاء المدة التى دفعت عنها الرسم الى كامل هذه المدة الأخيرة .

ومع ذلك اذا كان المبلغ المطلوب استنزاله بوصف أنه رسوم فحص ومراقبة ورسوم بلدية يزيد على قيمة الرسم الجديد عن المدة الواقعة بين أول يوليه سنة ١٩٣٤ وتاريخ انقضاء أجل الرخصة أو الأجل الذى دفعت عنه الرسوم فيحتسب الرسم الجديد ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المذكور على ألا يستنزل منه أى شىء .

مادة ١٤ — فى حالة تقديم بيانات كاذبة ترتب عليها فرض رسم أقل من الرسم القانونى يكلف صاحب السيارة بدفع تكملة للرسم يحتسب على أساس الرسم المصحح ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤ فضلا عن الرسم الاضافى المنصوص عنه فى المادة ٧ من القانون .

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار

خاص بالغاء رسوم الفحص والمراقبة والعوائد البلدية المقررة على السيارات

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن نظام الرسوم على السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى رسم الفحص والمراقبة

المقرر بالمادة ١٢ من قرار ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدل بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وكذلك العوائد البلدية الخاصة بالسيارات وذلك ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤ .

مادة ٢ — فى حالة رفض رخصة السير لمركبة سيارة على أثر اجراء الفحص الفنى يحصل رسم فحص على الأساس الآتى :

	مليم جنيه
عن المركبة السيارة التى تجرى على أقل من أربع عجلات	٥٠٠ —
عن المركبة المقطورة	٥٠٠ —
عن كل سيارة أخرى	— ١

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار

خاص بأحوال الاعفاء ورد الرسوم المقررة على السيارات بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام الرسوم على السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات الاعفاء ورد الرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ على استمارات أعدت نماذجها وزارة المالية عليها طابع تمغة من فئة ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يجب تقديم طلب الاعفاء مشفوعا بالصفائح والعلامة المميزة الى ادارة السيارات التى حصل قيد السيارة فيها ويكون آخر ميعاد لذلك اليوم السابق لتاريخ انتهاء الأجل الذى سدد الرسم عنه .

مادة ٣ — لا يجوز منح الاعفاء لمدة تزيد على السنة .

مادة ٤ — يجوز فى أى وقت وبالشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ تقديم طلب لاسترداد جزء من الرسم المدفوع . ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بايداع الصفائح الخاصة بالسيارة والعلامة المميزة .

مادة ٥ — لحساب المبلغ الذى يرد

تجزأ المدة التى تكون السيارة قد انقطعت فيها عن السير الى فترات نصف شهرية وكل فترة تبلغ ثمانية أيام أو تزيد تحتسب كأنها نصف شهر . ولا يدخل فى الحساب ما دون ذلك .

الشهور على السواء ثلاثون يوما ؟

٢١ فبراير ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٢٣
خاص بالاعفاء من الرسوم المقررة على السيارات
بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير الداخلية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح الاعفاء فى بعض الأحوال من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أول أغسطس ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٨١
بوقف سريان بعض نصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤
الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٢

لسنة ١٩٣٤ المكمل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ السابق الذكر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — حدد الرسم السنوى الواجب تحصيله على السيارات الخاصة (الملاكى) أو للايجار والسيارات المعدة فقط لنقل تلاميذ المدارس والسيارات المعدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة والسيارات للايجار (تاكسى) فى خلال مدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ بمبلغ ثابت قدره خمسة جنيهات مهما كان وزن السيارة .

ويجب دفع هذا الرسم فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا ويجب سداده عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد المنصوص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ .

مادة ٢ — فى خلال المدة نفسها يوقف العمل فيما يختص بالسيارات المشار اليها فى المادة السابقة بالمواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ؟

---

١٤ ديسمبر ١٩٣٥ — قرار

خاص بتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ والمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ بشأن نظام رسوم السيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير نظام رسوم السيارات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ بوقف العمل ببعض نصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ السالف ذكره ؛

قـرر :

مادة ١ — يجب دفع الرسم المقرر طبقـا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٣٥ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ .

ويجب تسديد الرسم المستحق لأول مرة :

(أ) بالنسبة للسيارات التى تنتهى رخصتها فى المدة من أول أكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ عند وقت تجديد الرخص .

(ب) بالنسبة للسيارات التى تنتهى رخصتها من أول يناير الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى الوقت الذى تحـدده الادارة لذلك .

ويجب تحصيـله عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ لغاية تاريخ انتهاء الرخصة فى سنة ١٩٣٦ .

مادة ٢ — عند حساب مقدار الرسم المستحق عن المدة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر كامل .

مادة ٣ — الرسوم المدفوعة طبقـا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ عن أية مدة تالية لأول أكتوبر سنة ١٩٣٥ تخصم من أصل الرسوم المستحقة طبقـا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ .

فاذا زادت تلك الرسوم عن المستحق طبقا للمواد السابقة فالزائد يرد لصاحب الشأن ؟

---

١٧ يونيه ١٩٣٦ — قرار

خاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدة للأجرة (التاكسى)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من لائحة السيـارات الصادر بهـا قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القرار الصـادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٩١٣ الخاص بشروط المتـانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى السيارات ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الخـاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات

نقل الركاب المشترك ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تكون السيارات المعدة للنقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدة للأجرة (التاكسى) مستوفاة الشروط الآتية فضلا عن الشروط العمومية الخاصة بالمتانة والأمن المطلوبة للحصول على الرخصة المنصوص عنها فى قرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ :

أولا — سيارات النقل المشترك للركاب :

(١) القاعدة (الشاسيه) — يجب أن تكون القاعدة من الصلب المضلع المضغوط وأن لا يقل طولها الكلى عن ٥ أمتار وعرضها عن ٧٨ سنتيمترا ، أما القطاعات (الفواصل) فيجوز أن تكون من مواسير (صلب ملفوف) ويجب أن تبقى أجزاء السيارة السفلى دائما على بعد ٢٠ سنتيمترا من سطح الأرض والسيارة محملة ، ولتحديد هذه المسافة يجب مراعاة هبوط الياءات وتآكل استهلاك مطاط العجلات ، وعلى العموم أى عامل آخر من شأنه تقليل المسافة بين أجزاء السيارة السفلى وبين الأرض .

(٢) الوزن — لا يجوز أن يزيد وزن الأوتوبيس وهى محملة بكامل ركابها ومهيئة للخدمة عن أربعة أطنان بالنسبة للعربات الخفيفة المعدة لنقل ١٤ راكبا على الأكثر وعن تسعة أطنان بالنسبة للعربات الثقيلة ، وإذا زادت عجلات السيارة عن أربع فيجب ألا يزيد وزنها عن اثنى عشر طنا .

ويجب أن لا يزيد الثقل الواقع على أى محور من محاور العربة ذات الأربع عجلات عن ثلثى الثقل الكلى للعربة وهى محملة على اعتبار أن متوسط وزن الراكب ٦٥ كيلوجراما .

(٣) الطول — لا يجوز أن يزيد طول العربة فيما بين أقصى طرفيها عدا يد الادارة عن ٨ أمتار .

(٤) الارتفاع — يجب أن لا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف العربة عن ٢,٨٥ متر وهى محملة بكامل ركابها ومهيئة للخدمة وأن لا يزيد الارتفاع الداخلى فيما بين أرضية العربة وسقفها عن مترين ولا يقل عن ١,٩٠ متر ولا يجوز لأى سبب نقل الركاب أو البضائع فوق سطح العربة .

(٥) العرض — يجب أن لا يزيد عرض العربة فيما بين طرفيها عن مترين بالنسبة للعربات الخفيفة وعن ٢,٣٠ متر بالنسبة للعربات الثقيلة .

(٦) البروزات — يجب أن لاتزيد البروزات الكائنة خلف العجلات الخلفية مقاسة من مركز محور العجلة الخلفى عن ٣٠ فى المائة من طول العربة الكلى .

(٧) المسافات بين العجل — يجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٦٩ فى المائة من عرض العربة الكلى منعا لوجود بروزات ضخمة .

(٨) المسافات بين المقاعد — يكون الحد الأدنى لأبعاد المحل المخصص لكل راكب ٤٠ سنتيمترا من طول المقعد و٣٦ سنتيمترا من عرضه . ويجب أن تكون المقاعد خلف بعض فى اتجاه واحد لمقدمة السيارة وأن يكون الفراغ بين أى مقعدين ٦٦ سنتيمترا على الأقل محتسبة من المساند الخلفية للمقعدين ، ويجب أن تكون جميع المقاعد ومساندها منجدة تنجيداجيدا ومكسوة بالجلد الحور أو المشمع أو ما يعادلهاجودة . والمقاعد التى تكون ملاصقة أو الموجودة على قوس العجلات يجب أن تكون مريحة ومثبتة تثبيتا تاما .

(٩) السلالم — يجب أن تكون للعربات سلالم مستطيلة وغير بارزة من جانب العربة وثابتة وألا يزيد ارتفاع أول درجة من سطح الأرض عن ٣٠ سنتيمترا .

(١٠) محاور العجلات — يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

(١١) الياءات — يجب أن تكون الياءات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين لجميع الأغراض المقصودة منها ولا يسمح باستعمال الياءات المائلة أو العرضية ويجب أن يكون اتصال الياءات الخلفية بمحاور العجلات الخلفية قريبا بقدر الامكان من العجل . ويجب ألا تقل المسافة بين أطراف الياءات الخارجية عن ٩٠ سنتيمترا بالنسبة للأتوبيس الخفيفة وعن ٣٠ فى المائة من عرض صندوق العربة الكلى للأتوبيس الثقيلة .

(١٢) العجلات — يجب أن تكون العجلات ذات متانة كافية وأن يكون قطرها مناسبا وألا تكون ثقيلة بحيث تسبب مجهودا لتعشيق التروس أو لباقى أجزاء الآلة والعجلات ذات البرامق الخشبية أو المعدنية غير مقبولة . ويمكن للادارة أن تفرض استعمال عجلات مزدوجة بمؤخرة الأوتوبيس الثقيلة .

(١٣) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل

متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسيه أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات على الأقل حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(١٤) المرآة العاكسة — يجب أن يكون بكل عربة مرآة عاكسة .

(١٥) جهاز الادارة (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز الادارة الا اذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن يمكن حمايته من إتلاف التصادم ويجب أن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أى احتكاك . وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

(١٦) الضوضاء — يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها من احداث ضوضاء أو اهتزازات لاموجب لها .

(١٧) الحرارة — يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من المحرك أو من ماسورة العادم أو من أية آلة أخرى .

(١٨) خزان الوقود — يجب أن تكون خزانات البنزين أو الغاز أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن كل ضرر وعن الحرارة الناتجة من المحرك ، ويجب أن تكون موضوعة بطريقة تمنع فى حالة طفحها من نزول ما بها على مواد خشبية أو من أن يجتمع فى موضع يمكنه من الالتهاب سريعا ، ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة حتى يمكن منع التهابها العرضى ، ويجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول اليها من داخل المكان المخصص للركاب .

(١٩) الأدوات المصنوعة من الباغة — لا يسمح باستعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو أية مادة قابلة للالتهاب فى داخل العربة أو خارجها . وهذا المنع لا يسرى على خلايا مجمعات الكهرباء .

(٢٠) جهاز الاطفاء — يجب أن يكون بكل عربة جهازان لاطفاء الحريق من طراز معتمد ويكون أحدهما فى متناول السائق والآخر داخل العربة .

(٢١) حواجز الوقاية — يجب وضع حواجز الوقاية من الجهتين بين العجلتين الأماميتين وبين العجلتين الخلفيتين . ويجب ألا تزيد المسافة بين أسفل هذه الحواجز وبين سطح الأرض عن ١٠ سنتيمترات والأوتوبيس محملة للسيارات التى تسير داخل المدن وعن ٢٠ سنتيمترا للسيارات التى تسير على الطرق الزراعية .

(٢٢) مقعد السائق — يجب فصله تماما بحاجز زجاجى عن بقية الركاب .

(٢٣) الأبواب — يجب أن يكون لكل سيارة مدخلان معدان للاستعمال فى جميع الأحوال على أن يكون المدخلان فى الجنب الأيمن للسيارة أحدهما فى المقدمة والآخر فى المؤخرة بعد العجل الخلفى . ويمكن الاكتفاء بمدخل واحد فسيح يكون موضعه فى منتصف السيارة وعندما تكون السيارة ذات درجتين يجب أن تكون بينهما وسيلة اتصال من الداخل.

(٢٤) النوافذ — يجب أن تكون نوافذ العربات متسعة اتساعا كافيا ومقفلة فى الشتاء بالزجاج وفى الصيف بستائر وشراعات خشبية .

(٢٥) التهوية — يجب أن يكون لكل عربة أجهزة أو وسائل للتهوية بدرجة كافية .

ثانيا — سيارات نقل البضائع :

(١) المسافات — يجب ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

(٢) الطول — يجب ألا يزيد طول العربة الكلى عن ٨ أمتار .

(٣) العرض — يجب ألا يزيد عرض العربة الكلى عن ٢,٣٠ متر .

(٤) الارتفاع — يجب ألا يزيد ارتفاع العربة الكلى عن ٣ أمتار محتسبة من سطح الأرض .

(٥) البروزات — يجب ألا تزيد البروزات الكائنة خلف العجلات الخلفية عن ٣٠ فى المائة من طول العربة الكلى مقاسة من مركز محور العجلة الخلفى .

(٦) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسيه أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات على الأقل

حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(٧) الأبواب — يجب أن يكون لكل سيارة بابان فى المقدمة أحدهما على يمين السائق والآخر على يساره .

(٨) الصندوق — اذا كان الصندوق من الخشب فيجب أن يكون مصنوعا من خشب الزان أو ما يعادله متانة من أنواع الخشب الأخرى على أن يركب فى قوائمه زوايا حديدية أو كمرات لتقويته .

(٩) الوزن — يجب ألا يزيد وزن السيارة بكامل حمولتها عن ٨ أطنان ويمكن زيادته فى المدن الى ١٠ أطنان للسيارات ذات الأربع عجلات والى ١٢ طنا للسيارات ذات الست عجلات .

(١٠) المرآة العاكسة — يجب أن يكون لكل عربة مرآة عاكسة .

ثالثا — السيارات المعدة للأجرة (التاكسى) :

(١) النوع — السيارات التى يمكن الترخيص بها هى اللاندونيه أو الكوبيه أو التوربيدو .

(٢) الارتفاع — يجب ألا يقل الارتفاع الداخلى عن ٨٥ سنتيمترا محتسبة من سطح المقعد الى السقف .

(٣) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسيه أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات على الأقل حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(٤) عرض الباب — يجب ألا يقل اتساع الباب عن ٤٥ سنتيمترا بالنسبة للعربات المفتوحة (توربيدو) وعن ٥٣ سنتيمترا بالنسبة للعربات المقفولة ويجب أن يكون الباب مركبا بحيث يمكن فتحه على آخره .

(٥) المسافات بين المقاعد — فى السيارات التى بها مقاعد أمامية وخلفية مقابلة لبعضها يجب ألا تقل المسافة بين طرفى المخدات عن ٤٨ سنتيمترا أما إذا كانت المقاعد خلف بعضها فيجب ألا تقل المسافة بين طرف المخدة الخلفية وظهر المقعد المتحرك عن ٢٥ سنتيمترا .

(٦) طول المقعد — يجب ألا يقل

المحل المخصص لكل راكب عن ٤٨ سنتيمترا من طوله محتسبة من الطرف الأمامى من المقعد الخلفى .

(٧) عرض المقعد — يجب ألا يقل عرض المقعد الخلفى عن ٤٥ سنتيمترا .

(٨) المقاعد المتحركة — يجب ألا يقل طول وعرض كل مقعد من المقاعد المتحركة القائمة بذاتها عن ٤٠ × ٣٥ سنتيمترا .

(٩) مقعد السائق — يجب أن يكون مقعد السائق موضوعا بحيث يمكنه من رؤية الأشياء ظاهرة جليا أمامه وعلى جانبي الطريق وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٣٨ سنتيمترا .

(١٠) التنجيد — يجب أن تكون السيارة منجدة بجلد من نوع جيد أو بقماش أمريكانى أو بأى نوع من الأنواع الأخرى التى تعادلها جودة .

(١١) المرآة العاكسة — يجب أن يكون بكل عربة مرآة عاكسة .

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أشهر ؟

١٧ ابريل ١٩٤٠ — اتفاق

بين حضرة صاحب المقام الرفيع وزير خارجية الحكومة الملكية المصرية بالنيابة عن وزارة الدفاع الوطنى ووزارة المواصلات .

(وسيشار الى مقامه الرفيع فيما بعد بعبارة الحكومة المصرية) .

وبين حضرة صاحب السعادة سفير جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر بالنيابة عن لوردات البحرية ومجلس الجيش ومجلس الطيران بالمملكة المتحدة .

(وسيشار الى سعادته فيما بعد بلفظ المصالح) .

قد تم الاتفاق على مايأتى :

مادة ١ — فى حالة حدوث تلف أو تحطيم لعربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها الحكومة المصرية أو أى مقاول أو متعهد تكون الحكومة المصرية قد قبلت أن تحل محله فى المسؤولية، ومتى كان حدوث ذلك التلف أو التحطيم

مما تقع المسؤولية فيه أو يدعى بوقوعها على عاتق أى سائق أو راكب أية عربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها أية من المصالح أو أى مقاول أو متعهد تكون إحدى المصالح قد قبلت أن تحل محله فى المسؤولية ففى هذه الحالة تتحمل الحكومة المصرية نفقات التلف أو التحطيم ولا تقدم ولا تأذن بتقديم أية مطالبة عنها ضد إحدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها أو أى ضابط أو جندى أو أى شخص آخر يعمل تحت إشراف أو إدارة إحدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها كما سبق بيانه .

مادة ٢ — فى حالة حدوث أى تلف أو تحطيم لعربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها إحدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها كما سبق بيانه ، ومتى كان حدوث ذلك التلف أو التحطيم مما تقع المسؤولية فيه أو يدعى بوقوعها على عاتق أى سائق أو راكب أية عربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها الحكومة المصرية أو مقاولوها أو متعهدوها كما سبق بيانه ، ففى هذه الحالة تتحمل المصالح نفقات التلف أو التحطيم ولا تقدم ولا تأذن بتقديم أية مطالبة عنها ضد الحكومة المصرية أو مقاوليها أو متعهديها أو أى شخص يعمل تحت إشراف أو إدارة الحكومة المصرية أو مقاوليها أو متعهديها .

مادة ٣ — إذا زادت قيمة التلف أو التحطيم لعربة أو دابة أحد الطرفين على مائة جنيه انجليزى فلا يسرى هذا الاتفاق على المطالبة أو أية مطالبة فرعية من الطرف الآخر تكون ناشئة عن الحادث نفسه .

مادة ٤ — يشمل لفظ « عربة » أية عربة تجرها الجياد أو تكون ذات محرك ميكانيكى أو أية دراجة أو عربة يد أو أى طاقم للجياد أو أية أدوات إضافية .

مادة ٥ — يسرى هذا الاتفاق على الحوادث التى تقع فى مصر والسودان فقط .

مادة ٦ — يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه ، ولا يسرى على أى حادث يقع قبل التاريخ المذكور .

مادة ٧ — لكل من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق باعلان كتابى يصدر قبل ميعاد الالغاء بشهر واحد .

مادة ٨ — اذا وقع أى خلاف بين طرفى هذا الاتفاق من حيث مقدار التلف فى أية حالة تتجاوز الحد السابق

الاشارة اليه أو فيما يتعلق بأى موضوع آخر يكون ناشئا من هذا الاتفاق ففى هذه الأحوال يطرح الخلاف على حكم واحد يتفق عليه (وفى حالة عدم الاتفاق يعينه رئيس محكمة الاستئناف المختلطة) ويكون قراره نهائيا .

سيناء

	صحيفة
أول يوليه ١٩١١ قانون ١٥ النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا	٧٤٥

سينما

	صحيفة
٢ أغسطس ١٩٢١ قرار استيراد الشرائط السينماتوغرافية	٧٤٤
٢٣ أغسطس ١٩٢٨ قرار تصدير الأشرطة السينماتوغرافية	١١٥١*

٢٣ أغسطس ١٩٢٨ — قرار

خاص بتصدير الأشرطة السينماتوغرافية المأخوذة صورها فى مصر

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

نظرا لأن المحافظة على سمعة البلاد وأهلها فى الخارج تقضى بمنع تصدير الأشرطة السينماتوغرافية التى تؤخذ مناظرها فى البلاد المصرية وتمثل عادات الأهلين وأخلاقهم ومعتقداتهم تمثيلا مخالفا للحقيقة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الأشرطة السينماتوغرافية المأخوذة مناظرها فى مصر لا يجوز تصديرها الى الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ٢ — للحصول على الرخصة يقدم الشريط لادارة مراقبة الأشرطة بوزارة الداخلية وفى حالة موافقتها يوضع

الشريط فى صندوق يربط بالسلك ويختم بختم الادارة ويسلم لصاحبه لتقديمه لمصلحة الجمارك ويعطى رخصة مبينا بها وزن الشريط وعنوانه .

مادة ٣ — تتقاضى ادارة مراقبة الأشرطة نفقات المراقبة بواقع ١٥٠ مليما عن كل فصل من فصول الرواية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

سيوه

		صحيفة
٢٥ مايو	١٨٩٧ أمر عال بشأن مجلس سيوه	٧٥١

شاطئ البحر

(راجع : استحمام)

صحيفة
٦ مارس ١٩١٢ قرار منع أخذ رمال أو غيرها من الشواطئ ٧٥٣

شراقى

صحيفة
٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ لائحة الأطيان الشراقى ٧٥٣

شركات تعاونية

(راجع : جمعيات)

شركات مساهمة (١)

صحيفة
١٧ ابريل ١٨٩٩ قرار بشأن تنظيم الشركات ١١٥٤ *
١٧ يوليه ١٩٢٣ « « « (ألغى) ٧٧٤

(١) تنص المادة ٣٤ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة على ما يأتى : « الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن التى للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية الا اذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو اذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ٢٦ » .

			صحيفة
٣١ مايو	١٩٢٧	قرار بشأن تنظيم الشركات	١١٥٨*
١٣ يناير	١٩٢٩	» عرض نظام الشركات على اللجنة المالية	١١٥٩*
١٨ مارس	١٩٣٠	» شركات الملاحة	١١٦٠*
٦ أغسطس	١٩٣٩	» نسبة الموظفين المصريين	١١٦١*
نموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة ونظامها			١١٦٢*

١٧ ابريل ١٨٩٩ — قرار (١)

رياسة مجلس الوزراء ،

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ برياسة سمو الخديوى عدم الالتفات الى أى طلب يقدم فى المستقبل عن تأسيس شركة مساهمة ما لم يكن عقد الشركة الابتدائى ونظامها مطابقين للأحكام المبينة فيما يلى :

الحد الأدنى لعدد الشركاء

مادة ١ — لا يرخص بتأسيس أية شركة مساهمة يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة .

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة رسميا أو على الأقل مصدقا فيه على التوقيعات .

تداول الأسهم

مادة ٢ — تكون الأسهم اسمية الى أن يتم تسديد كامل قيمتها .

الاكتتاب برأس المال والدفعة الأولى

مادة ٣ — لا يكون تأسيس شركات المساهمة نهائيا إلا بعد الاكتتاب بكامل رأس المال وقيام كل مساهم بدفع ٢٥ ٪ نقدا من القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب بها دون أن تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى فى أية حال .

ولهذه الغاية يجب على مؤسسى الشركة أن يقرروا فى قلم كتاب المحكمة

(١) ترجمة القرار المنشور باللغة الفرنسية فقط فى عدد الوقائع ٤٥ لسنة ١٨٩٩ .

(المختلطة) أن هذين الشرطين متوافران وأن يرفقوا باقرارهم ما يأتى :

(١) صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل من قائمة المكتتبين ومشتملة على بيان عدد السندات التى اكتتب بها كل منهم .

(٢) شهادة من أحد البنوك مثبتة لدفع القيمة المبينة بعاليه .

الضمان الواجب تقديمه من أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤ — يجب على كل من أعضاء مجلس الادارة أن يقدم عددا من الأسهم يعادل جزءا من خمسين جزءا من رأس مال الشركة ضمانا لادارته .

ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى .

النشر

مادة ٥ — نشر عقد الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ملحقين بالأمر العالى المرخص بتأسيسها لا يعفيها من وجوب نشرهما أيضا فى إحدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالتعديلات التى تطرأ فى المستقبل على نظام الشركة . وتكون الدعوة الى حضور الجمعيات العمومية بطريق النشر فى إحدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية مرتين بينهما مدة ثمانية أيام على الأقل، على أن تكون النشرة الثانية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل .

التعديلات فى نظام الشركة

مادة ٦ — يجوز للجمعية العمومية أن تعدل نظام الشركة اذا كان مرخصا فى نظامها باجراء هذا التعديل . على أنه لا يجوز للجمعية العمومية ، ما لم ينص صراحة على ما يخالف ذلك :

(١) زيادة أو نقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) اطالة أو تقصير مدة الشركة .

(٣) تغيير نسبة الخسارة التى يتحتم معها حل الشركة .

(٤) تقرير اندماج الشركة فى شركة أخرى .

ولا يجوز لها تعديل طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها فى نظام الشركة الا اذا كان التعديل باتفاق جميع المساهمين من كل فئة سواء كانوا من حملة الأسهم

الممتازة أو الأسهم المشتركة فى الأرباح أو حصص التأسيس .

ولا يجوز للجمعية العمومية بحال من الأحوال تغيير الغرض الأساسى للشركة .

ولا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة الا من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها من يملكون ثلاثة أرباع رأس المال . وكل قرار بالتعديل يقتضى موافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل . ومع ذلك فاذا لم يشترك فى الجمعية العمومية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال جاز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قرارا مؤقتا . وفى هذه الحالة يجب أن تدعى الى عقد جمعية عمومية جديدة . ويشتمل اعلان الدعوة على القرارات المؤقتة الصادرة فى الجمعية الأولى ؛ وتصبح هذه القرارات انتهائية وواجبة التنفيذ اذا أقرتها الجمعية الجديدة متى كانت مؤلفة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

زيادة رأس المال

مادة ٧ — لا يجوز اصدار الأسهم التى تنشأ لزيادة رأس مال الشركة بأقل من قيمتها الاسمية .

فاذا أصدرت بأكثر من قيمتها الاسمية أضيفت الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز أن ينص فى نظام الشركة ولا فى أى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال على حق تفضيل لمن يكتتب بالأسهم الجديدة المراد اصدارها .

الجمعيات العمومية

مادة ٨ — يجب أن يشتمل اعلان الدعوة الى الجمعيات العمومية على جدول الأعمال .

ومتى كانت جميع الأسهم اسمية يجوز ارسال الدعوة بخطابات مسجلة فقط .

وتعقد كل سنة فى الوقت المحدد فى نظام الشركة جمعية عمومية تختص باعتماد الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

السندات

مادة ٩ — لا يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات اسمية أو لحاملها تزيد قيمتها على رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامى مصدق عليه .

واذا أجاز نظام الشركة اصدار سندات فلا يكون ذلك الا بعد أن تقرره جمعية عمومية .

حصص التأسيس

مادة ١٠ (معدلة بقرار ٢ يونيه

١٩٠٦) (١) — لا يجوز انشاء حصص تأسيس الا بناء على عقد تأسيس الشركة ولغرض واحد وهو مكافأة من يقدم للشركة امتيازا خاصا بالصناعة أو التزاما حصل عليه من الحكومة يتعذر تقدير قيمته نقداً .

ولا تخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولا يكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح الا بعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥ ٪ على الأقل، ولا يجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحها اياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

وعند حل الشركة تسدد القيمة الاسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أسهم حصص الأرباح .

أسهم الحصص العينية وحصص التأسيس

مادة ١١ (معدلة بقرار ٢ يونيه ١٩٠٦) — لا يجوز أن يمثل الحصص العينية الا أسهم سددت قيمتها كاملة .

والأسهم المسددة القيمة وحصص التأسيس لا يجوز فصلها من قسائمها الأصلية ولا تداولها الا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعا عليها فى هذه المدة ، بناء على طلب أعضاء مجلس الادارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها ما يزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يعين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

واذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

(١) نشر هذا القرار باللغة الفرنسية فقط فى عدد الوقائع ٦١ لسنة ١٩٠٦ .

وإذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

مادة ١٢ — متى نص عقد الشركة على وجود حصص عينية لا تؤسس الشركة نهائيا الا بعد أن تكون قد حددت قيمة هذه الحصص ، ويكون التقدير على الوجه الآتى :

يجب أن تعقد لأول مرة جمعية المساهمين وتعين خبيرا أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يكلفون فحص الحصص اذا طلب ذلك ربع عدد المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وكانوا يملكون عشر رأس مال الشركة . والذى يعين هؤلاء الخبراء ، بناء على طلب المؤسسين ، هو رئيس المحكمة المختلطة (التجارية) الكائن فى دائرتها مركز الشركة .

ويودع تقرير الخبراء قبل جلسة الجمعية التى ستنظر فيه بستة أيام على الأقل فى محل تعينه الجمعية العمومية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

ولا يحسب المساهمون المشتركون بحصص عينية فى عداد المساهمين الحاضرين ولا يكون لهم صوت معدود فى مداولات الجمعيات سالفة الذكر .

ويكون فى الجمعيات العمومية لكل مساهم ، لا يزيد عدد أسهمه على مائة ، صوت واحد عن كل خمسة أسهم . فاذا زاد عدد أسهمه على مائة كان له عن الزيادة صوت واحد عن كل عشرين سهما ، واذا زاد عدد أسهمه على ألف كان له صوت عن كل مائة سهم .

ويجوز مع ذلك أن يقرر نظام الشركة صوتا واحدا فى الجمعيات العمومية للمساهمين الذين يملكون بين سهم وأربعة أسهم ؟

٣١ مايو ١٩٢٧ — قرار

رياسة مجلس الوزراء ،

من الآن فصاعدا لايقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة الا اذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للأحكام التى اشتمل عليها قرارا مجلس الوزراء

الصادران فى ١٧ أبريل سنة ١٨٨٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وللأحكام الآتية :

أولا — يجب أن يكون بمجلس الادارة عضوان على الأقل من المصريين .

ثانيا — يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو ادارى أو فنى تجيزه الشركة عن عمله .

ثالثا — عند اصدار أوراق مالية من أسهم أوسندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر ، على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين . فاذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء اما اطالة أجل الاكتتاب لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال .

رابعا — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العام يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ اصدارها الى بورصات القراطيس المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقا للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات .

خامسا — البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانيه وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما عربية والأخرى افرنجية) من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ؟

١٣ يناير ١٩٢٩ — قرار

عرض طلبات الترخيص لانشاء الشركات المساهمة على وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٣ يناير ١٩٢٩ على مذكرة اللجنة المالية الآتية : تقضى المادة ٤٠ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٤٦ من القانون التجارى المختلط بأنه لا يجوز إيجاد شركة مساهمة مصرية إلا بأمر يصدر من الجناب

الخديوى (الآن مرسوم ملكى) بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها.

وقد جرى العمل عند الرغبة فى استصدار مرسوم ملكى بتشكيل شركة مساهمة مصرية بأن يقوم مؤسس الشركة بتقديم الطلب الخاص بذلك إلى رياسة مجلس الوزراء مصحوبا بعقد الشركة وشروط تشكيلها ونظامها. ويستصدر مجلس الوزراء المرسوم الملكى بعد أخذ رأى لجنة قضايا الحكومة التى تبحث الموضوع من وجهة مطابقة تلك الشروط للقانون. ولما كان بحث الشروط الخاصة بانشاء الشركات من الناحية القانونية وحدها غير كاف بل يجب أن يتناولها البحث من الناحية المالية لما لتلك الشروط من الارتباط بمصالح من يقدم على الاكتتاب فيها من المساهمين فضلا عما ينبنى على تكوين الشركات المساهمة ونموها من الأثر البين فى حالة البلاد من الوجهة الاقتصادية، لذلك ترى وزارة المالية وجوب عرض الشروط الواردة فى عقود تأسيس الشركات المساهمة عليها ليؤخذ فيها رأى اللجنة المالية قبل عرضها على لجنة قضايا الحكومة. ونتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على ذلك ؟

---

١٨ مارس ١٩٣٠ — قرار

تقدم حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة الى مجلس الوزراء بمذكرة فى موضوع شركات الملاحة المصرية التى يصدر بتأسيسها مرسوم ملكى تناول فيها بحث المادتين ١ و٢ من قانون التجارة البحرى(١) وسريان أو عدم

---

(١) تنص المادة ١ من هذا القانون على ما يأتى :

« لايجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى (المصرى) ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية (المصريين) ».

وتنص المادة ٢ على ما يأتى :

« يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية (المصريين) أن يمتلكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى (المصرى) بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية (المصريين) ولكن لا يجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة ».

انطباق أحكامهما على الشركات المساهمة واقترح على مجلس الوزراء ، فيما يختص بهذه الشركات ، « ايجاب توفر أغلبية من المصريين فى تأليف مجلس ادارة الشركة » .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ على هـذا الاقتراح ؟

---

٦ أغسطس ١٩٣٦ — قرار

أصدرت اللجنة المالية بوزارة المالية القرار الآتي :

١ — «ينبغى اضافة الفقرة الآتية فى آخر المادة ٢٠ (من النموذج الذى وضعته لجنة قضايا الحكومة المنشور بعد) من الباب الرابع » من القانون النظامى لكل شركة :

« ويجب على الشركة أن يكون لديها من الموظفين الدائمين ذوى المرتبات الشهرية ٥٠ ٪ من المصريين ومن العمال ذوى الأجور اليومية ٩٠ ٪ من المصريين » .

٢ — « تعدل المادة ٦٣ (من النموذج المذكور) من البـاب العاشر بالكيفية الآتية :

« قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، المنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيوسنة ١٩٢٧ على التوالى ، وكذلك جميع أحكام القرارات التى تصدر فيما بعد منظمة للشركات المساهمة ، تعتبر جزءا متمما لهذا النظام » .

نموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة ونظامها (١)

عقد الشركة الابتدائى (٢)

فيما بين الموقعين أدناه :

. . . . . .

(ملاحظة : يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن سبعة (٣) . وأن تبين أسماؤهم وجنسيتهم وصناعتهم ومحل اقامتهم)

قد تم الاتفاق على مايأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا العقد على أن يؤلفوا منهم جمعية الغرض منها انشاء شركة مساهمة تدعى (اسم الشركة) (٤) بترخيص من الحكومة المصرية (٥) وطبقا للنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو :

(يذكر الغرض بعبارة واضحة)

ويجوز أيضا أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه فى الهيئات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أوتعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى .... (مصر) (٦) .

---

(١) أقرت لجنة قضايا الحكومة بجلسة ٢٣ فبراير ١٩٢٦ نموذجاً باللغة الفرنسية لاتباعه فى تحضير نظام الشركات المساهمة وقد نقلناه الى العربية اتماما للفائدة .

(٢) « ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية » (مادة ٤٦ / ٥٢ من قانون التجارة الاهلى والمختلط) .
« ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة » (مادة ٤٧ / ٥٣ من قانون التجارة الاهلى والمختلط).
— تنظر أيضا المادة الأولى من قرار ١٧ ابريل ١٨٩٩ المنشور قبل .

(٣) مادة ١ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ .

(٤) « شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم » (مادة ٣٢ / ٣٨ من قانون التجارة الاهلى والمختلط) « وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها » (مادة ٣٣ / ٣٩) من قانون التجارة الاهلى والمختلط) .

(٥) « لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى (بمرسوم ملكى) بالتصديق على الشروط المدرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها » (مادة ٤٠ / ٤٦ من قانون التجارة الاهلى والمختلط) .

(٦) « جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المصرى » (مادة ٤١ / ٤٧ من قانون التجارة الاهلى والمختلط) .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ... سنة (١) ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يصدر باعتمادها مرسوم ملكى .

مادة ٥ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ... جنيها موزع على ... سهما قيمة كل سهم منها ... جنيها (٢) .

وقد تم الاكتتاب برأس المال المذكور جميعه كما يأتى (٣) :

. . . . . .

وقد دفع المكتتبون ربع قيمة ... سهما وقدره ... فى بنك ... كل منهم بنسبة اكتتابه (٤) .

مادة ٦ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار مرسوم الترخيص وباتمام جميع الاجراءات اللازمة لصحة تكوين الشركة .

ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم ... فى إجراء النشر والاستيفاءات اللازمة قانونا (٥) وفى إدخال التعديلات التى تراها الحكومة المصرية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق به .

مادة ٧ — يقرر الموقعون على هذا قبولهم لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المدرجة بالجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ على التوالى ولكافة أحكام القرارات التى تصدر فيما بعد بتنظيم الشركات المساهمة

(١) المتبع فى تحديد المدة عدم تجاوزها ٢٥ سنة الا فى حالات خاصة تقتضيها أغراض الشركة كما فى أحوال شركات التأمين على الحياة .

(٢) « لا يجوز لأى شركة أن تجزىء رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا » (مادة ٤٩/٤٣ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٣) لا يجوز أن يزيد القدر الذى يكتتب به المؤسس الواحد على خمس ($\frac{٢}{٥}$) رأس المال مالم يكن المكتتب شركة مؤلفة من عدة أشخاص وكان نظامها يسمح بالاشتراك فى تأسيس شركة أخرى واغراضها من نوع أغراض الشركة المنوى تأسيسها .

(٤) تنظر المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ابريل ١٨٩٩ والمنشور قبل .

(٥) « يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والأمر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا (ثلاثة أشهر) ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا » (مادة ٦٣/٥٧ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

وأنهم يعتبرونها جزءا متمما لهذا العقد .

حرر هذا العقد من ... نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لايداعها فى سكرتارية مجلس الوزراء لطلب الترخيص اللازم .

(تلى ذلك التوقيعات) (١)

***

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة وتسميتها ، غرضها ، مدتها ، مركزها

مادة ١ — تأسست بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية تحت اسم (. . . . .)

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو :

. . . . . .

ويجوز أيضا أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه فى الهيئات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — مركز الشركة ومحلها القانونى فى . . . (مصر) .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى . . . سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن يصدر باعتمادها مرسوم ملكى .

الباب الثانى

رأس مال الشركة — الأسهم

مادة ٥ (٢) — تحدد رأس المال بمبلغ ... جنيه مصرى مقسم الى ... سهما قيمة كل سهم منها . . . جنيها .

مادة ٦ (٣) — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

---

(١) «اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه» (مادة ٦٢/٥٦ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٢) «رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية» (مادة ٤٣/٣٧ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٣) «يعين فى الأمر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه» (مادة ٥١/٤٥ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

أما الباقى فيلزم دفعه بدعوة من مجلس الادارة الذى يقرر طريقة الدفع ومواعيده .

وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم .

وكل سهم لم يؤشر عليه بكيفية صحيحة بتسديد المبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

مادة ٧ — كل مبلغ يتأخر تسديده تسرى عليه حتما فائدة لمصلحة الشركة بسعر ٠٠٠ فى المائة سنويا من يوم استحقاقه .

وفضلا عن ذلك يحق للشركة ، بعد مرور شهر من تاريخ نشر أرقام الأسهم المتأخر تسديد، ما عليها فى جريدتين يوميتين تصدران فى (المدينة التى بها مركز الشركة) احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية ، أن تجرى بيع هذه الأسهم فى بورصة ... لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قضائية .

والشهادات أو مستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما ويسلم عوضا عنها للمشترين مستندات جديدة تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

وتخصم الشركة أولا من ثمن البيع جميع ما يكون مطلوبا لها من أصل وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر قبل المساهم المتأخر جميع الحقوق التى يخولها إياها القانون العام .

مادة ٨(١) — تكون الأسهم إسمية الى أن يتم تسديد كامل قيمتها .

وبعد تسديد قيمتها يجوز استبدالها بناء على طلب صاحبها بأسهم لحاملها(٢) .

مادة ٩ — تستخرج الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم من دفتر ذى قسائم وتنمر بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويكون الأسهم كوبونات ذات

---

(١) «يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى» (مادة ٤٤/٣٨ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٢) تصاغ هذه المادة بالنسبة للشركات التى تكون أسهمها اسمية كما يأتى :
« مادة ٨ — تكون الأسهم اسمية » .

أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ (١) — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل بالكتابة فى سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل اليه . وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما قانونا .

وبالرغم من حصول التنازل وتسجيله فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون اللاحقون على التوالى مسئولين بالتضامن هم ومن تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم (٢) .

---

(١) « وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا » (مادة ٣٩/٤٥ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٢) اذا رغب مؤسسو الشركات ذات الأسهم الاسمية فى تقرير حق الأولوية لمصلحة المساهمين وجب أن يضاف الى المادة ١٠ أحكام تكميلية نصها كما يأتى :

« نقل ملكية الأسهم سواء كان بمقابل أو بغير مقابل أو بسبب الوفاة يجعل للمساهمين حق الأولوية على سواهم فى شرائها .

ويعد بمركز الشركة لهذا الغرض سجل يقرر فيه كل حامل جديد للأسهم اسمه ولقبه وسكنه وصناعته وعدد الأسهم التى اشتراها وثمن الشراء ان كان قد حصل عليها بمقابل . ويوقع على هذا الاقرار كل من المتنازل والمتنازل اليه .

أما اذا كان نقل الملكية بسبب الوفاة فعلى الحامل الجديد للسهم أن يبين الصفة المقررة لحقوقه ، وأن يقدم فى ظرف ثمانية أيام من اقراره جميع المستندات المؤيدة لذلك .

ويرسل مجلس الادارة صورة من اقرار النقل لجميع المساهمين مبلغا اياهم أن لهم ١٥ يوما لاستعمال حق الأولوية .

فاذا مضت مدة الخمسة عشر يوما ولم يستعمل أحد المساهمين حق الأولوية يصبح النقل الى المالك الجديد نهائيا ويؤشر بذلك فى دفتر الشركة .

فاذا طالب جملة مساهمين بحق الأولوية أبلغ كل منهم بخطاب موصى عليه من مجلس الادارة أن حق الأولوية يثبت نهائيا لمن يقدم منهم أكبر عطاء فى خلال ثمانية أيام .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على عملية النقل لصاحب الأولوية ويخطر المشفوع منه بأن الثمن مودع فى خزينة الشركة تحت تصرفه .

وتطبق هذه القواعد فى حالة ما اذا كان النقل قد حصل بطريق المزاد العمومى ، عدا حالة البيع الجبرى بالمزاد ، ففى هذه الحالة لا يكون ثمة محل لحق الأولوية .

وتعين الجمعية العمومية العادية كل سنة بناء على اقتراح المراقبين الثمن الذى يقوم على أساسه حق الأولوية فى حالة النقل بسبب الوفاة أو التنازل بلا مقابل .

وتكون جميع المصاريف الناتجة عن عملية النقل على عاتق من انتقلت اليه الأسهم » .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم التى لحاملها بمجرد التسليم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل اليه (١) .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز مطالبتهم بأكثر من ذلك (٢) .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد لكل سهم .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم لاستعمال حقوقهم أن يرجعوا الى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية والى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم بغير تمييز يخول صاحبه الحق فى حصة متعادلة فى ملكية موجودات الشركة وفى اقتسام الأرباح حسبما هو مبين فى الباب السابع .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل مستند السهم .

وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة (٣) .

---

(١) تحذف هذه المادة بالنسبة للشركات ذات الأسهم الاسمية .

(٢) « الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها » (مادة ٣٦/٤٢ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

« لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشىء ما على وجه التضامن » (مادة ٥٥/٦١ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٣) اذا كانت الشركة ذات أسهم اسمية وجب أن تصاغ هذه المادة كما يأتى :

مادة ١٨ — تجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى المال الاحتياطى .

وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين على انه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق اصدارها ودفعت كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة(١).

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت لغاية قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآخر حساب ختامى مصدق عليه . أما شروط إصدار تلك السندات فيعينها مجلس الادارة (٢) .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ (٣) — يدير الشركة مجلس مؤلف من . . . عضو على الأقل و . . . عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء مما تقدم قد عين المؤسسون

= مادة ١٧ — « آخر مالك للسهم يكون اسمه مقيدا بسجل الشركة له وحده الحق فى استلام المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت هذه المبالغ حصة فى الأرباح أو فى قسمة موجودات الشركة » .

فاذا كانت الشركة ذات أسهم اسمية بينما كوبوناتها لحاملها وجب أن تصاغ هذه المادة كما يأتى :

مادة ١٧ — « آخر مالك للسهم يكون اسمه مقيداً بسجل الشركة له وحده الحق فى استلام المبالغ المستحقة للسهم فى حالة قسمة موجودات الشركة ، أما حصص الأرباح فتدفع لحامل الكوبون » .

(١) مادة ٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل ١٨٩٩ .

(٢) مادة ٩ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل ١٨٩٩ .

(٣) « تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا . ويجوز حجزهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم » (مادة ٣٤ / ٤٠ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

المؤسسون أول مجلس ادارة من . . . . عضوا وهم :

. . . . . (أربعة على الأقل) .

ويجب على الدوام أن يكون بمجلس الادارة عضـوان على الأقل مصريا الجنسية (١) .

« ويجب على الشركة أن يكون لديها من الموظفين الدائمين ذوى المرتبات الشهرية ٥٠ ٪ من المصريين ومن العمال ذوى الأجور اليومية ٩٠ ٪ من المصريين » .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة . . . . سنوات .

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة . . . . سنوات (٢) .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ، ويعين الثلثـان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجـدد الأعضاء بالأقدمية ، فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غـير قابل للقسمة على ثلاثة ، اندمج العدد الباقى فى آخر تجديد .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم (٣).

مادة ٢٢ — للمجلس الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على أن لا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العموميـة الأخيرة وأن لا يتجاوز مجموع أعضـاء مجلس الادارة . . . عضوا (الحد الأقصى لعدد الأعضاء) .

وله كذلك الحق فى أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو فى أثناء السنة على أنه يكون ملزما باجراء ذلك إذا نقص عدد أعضائه عن . . . أعضاء (الحد الأدنى) .

والأعضاء الذين يعينون على الوجه المبـين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تصدق الجمعية العمومية على تعيينهم فى أول اجتماع لها .

---

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو ١٩٢٧ المنشور قبل .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة مجلس الادارة الأول على خمس سنوات .

(٣) وضعت صيغة هـذه المادة على سبيل المثال ويجوز أن ينص على التجديد النصفى أو الكلى مثلا .

مادة ٢٣ (١) — أعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود توكيلهم .

مادة ٢٤ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة أن يخصص ضماناً لادارته عددا من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين جزءا من رأس مال الشركة مع حد أقصى قدره ألف جنيه ، ولا يجوز له التصرف فى هذه الأسهم بل تبقى وديعة فى خزانة الشركة طول مدة عضويته حتى ينتهى توكيل العضو بالتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله (٢) .

مادة ٢٥ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون . . . رئيساً لأول مجلس ادارة .

مادة ٢٦ — لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٧ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

ويصح أيضا أن يكون الانعقاد خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع فى القطر المصرى (٣) .

مادة ٢٨ — يلزم لصحة المداولات أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات مجلس

---

(١) « هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشىء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن » (مادة ٣٥/٤١ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) . يراجع مع ذلك الهامش (٢) للمادة ٦ من العقد الابتدائى .

(٢) مادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل ١٨٩٩ .

(٣) يجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج القطر اذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين . وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحا .

مادة ٣٠ — تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر تدون فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداولات المجلس ومستخرجاتها المراد تقديمها للقضاء أو لغيره من الهيئات ويؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا . ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٣٣ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق أيضا فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العينية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات والتسجيلات حتى مع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين .

مادة ٣٥ — مكافأة مجلس الادارة تتكون من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ ومن بدل علامات الحضور التى تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة وتقيد فى حساب المصروفات العمومية (١).

الباب الخامس

المراقب

مادة ٣٦ — يكون للشركة مراقب

(١) وضعت صيغة هذه المادة على سبيل المثال ويجوز أن لا يعطى المجلس الحق فى اقتضاء مقابل علامات الحضور أو أن يكتفى بهذا المقابل دون أن يعطى نصيباً فى الأرباح .

تعينه الجمعية العمومية ويجوز لها اختياره من غير المساهمين (١) .

واستثناء مما تقدم عين مؤسسو الشركة المراقب الأول فى شخص حضرة ... خبير الحسابات المقيم فى ... على أن يقوم بمهام وظيفته الى أن تنعقد أول جمعية عمومية .

مادة ٣٧ — المراقب مكلف بملاحظة تطبيق أحكام نظام الشركة .

وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقريره عن ذلك الى الجمعية العمومية .

ويجب أن تقدم اليه بناء على طلبه دفاتر الحسابات وعلى العموم جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالشركة .

وله أن يراجع فى كل وقت حالة الخزينة والأوراق المالية وله أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية الى الانعقاد طبقا لنص المادة ٥٢ .

مادة ٣٨ — اذا خلت وظيفة المراقب أثناء السنة وجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى خلال ثمانية أيام لتعيين مراقب آخر .

مادة ٣٩ — يقوم المراقب بتأدية وظيفته لمدة سنة ويجوز دائما اعادة انتخابه .

مادة ٤٠ — يتناول المراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية .

أما مكافأة المراقب الأول الذى عينه مؤسسو الشركة فيقدرها مجلس الادارة .

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة) .

مادة ٤٢ — تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون خمسة أسهم على الأقل ولكل مساهم الحق فى أن ينيب عنه مساهما آخر يملك خمسة أسهم على الأقل (٢) .

ويكون لكل مساهم فى الجمعيات العمومية لا يملك أكثر من مائة سهم صوت لكل خمسة أسهم فاذا كان مالكا لأكثر من مائة سهم كان له صوت

(١) يجوز أن يعين للشركة أكثر من مراقب على أنه لا يجوز تعيين شخص معنوى لهذا الغرض .

(٢) أشير فى هذه المادة الى ملكية « خمسة أسهم » على سبيل المثال باعتبار أنه القدر العادل . على أنه يجوز أن يدعى جميع المساهمين الى الجمعية العمومية حتى من كان منهم لا يحمل سوى سهم واحد . كما يجوز اقتضاء ملكية ١٠ أسهم أو ٢٠ سهما للاشتراك فيها . ولا يقبل أن يزيد العدد المقتضى على عشرين سهما .

اضافى لكل عشرين سهما تزيد على المائة الأولى واذا زادت الأسهم التى يملكها على ألف سهم أعطى صوتا إضافيا لكل مائة سهم تزيد على الألف الأولى (١) .

مادة ٤٣ — المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية يجب عليهم أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف القطر المصرى أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى دفتر الشركة من تاريخ نشر اعلان الدعوة للاجتماع لغاية ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٤ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة اعلانات تنشر فى جريدتين يوميتين تصدران فى المكان الذى ستنعقد فيه الجمعية (احداها باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) وهذه الدعوة يجب أن تنشر مرتين بين المرة الأولى والثانية ثمانية أيام كاملة على الأقل وينشر الاعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة ثمانية أيام كاملة على الأقل ويجب أن يشمل اعلان الدعوة جدول الأعمال (٢) .

مادة ٤٥ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم .

مادة ٤٧ — فيما عدا ماجاء بالمادة ٥٤ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية

(١) هذا النص اختيارى غير أنه يجب أن يراعى فى الجمعيات العمومية التى تدعى لتقدير قيمة الحصص العينية (مادة ١٢ من قرار ١٧ أبريل ١٨٩٩) .

(٢) تراجع المادة ٨ من قرار ١٧ أبريل ١٨٩٩ التى تنص على الاكتفاء بتوجيه الدعوة بخطاب موصى عليه عند ما تكون أسهم الشركة اسمية .

ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يكون صوت من يرأس الجمعية مرجحا .

مادة ٤٨ — تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين .

وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى يمثلونها ويوقع عليها منهم وكذلك ترفق به أيضا أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة الى الاجتماع .

ويكون اثبات مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صورة المحاضر المذكورة أو مستخرجاتها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل من رئيس المجلس أو عضو مجلس الادارة القائم مقامه .

مادة ٤٩ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

مادة ٥٠ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب والتصديق على حساب السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر عند اللزوم ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٥١ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غير اعتيادية كلما رأى مجلس الادارة ضرورة ذلك أو اذا طلب ذلك منه لغرض معين المراقب أو فريق من المساهمين يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل حصول أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف القطر المصرى بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية .

مادة ٥٢ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

المادة ٥٣ (١) — للجمعية العمومية أن تقرر ادخال أية تعديلات على نظام الشركة وعلى الأخص زيادة رأس المال أو تخفيضه بالشروط المبينة فى المادة ١٨ ومد أجل الشركة أو تقصيره وتقرير مواصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها ولها أن تقرر اندماجها فى شركة أخرى وشراء شركات أو مشاريع أخرى تقوم بأعمال مماثلة لأعمالها سواء كان ذلك فى القطر المصرى أو فى الخارج والاشتراك فى أى التزام أو عمل يدخل ضمن غرض الشركة على أنه لا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال تغيير غرض الشركة الأساسى (٢) أو مخالفة أحكام قرارات مجلس الوزراء المنظمة للشركات المساهمة المشار اليها فى المادة ٦٣ .

مادة ٥٤ — لا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة الا بقرار من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وكل قرار باجراء أى تعديل يلزم صدوره ممن يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل .

على أنه اذا لم يشترك فى الجمعية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة جاز لها أن تصدر قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين وفى هذه الحالة يلزم دعوة جمعية عمومية جديدة . ويبين فى اعلان الدعوة القرارات المؤقتة التى أصدرتها الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ اذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل (٣) .

وكل تعديل فى نظام الشركة ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين (احداها باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) تصدران فى جهة انعقاد الجمعية .

---

(١) « اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة (مادة ٣٢/٣٨ وما بعدها من قانون التجارة الأهلى والمختلط) فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط والاتفاقات الموضوعة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراآت فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها » (مادة ٥٨/٦٤ من قانون التجارة الاهلى والمختلط) .

(٢) مادة ٦ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ابريل ١٨٩٩ .

(٣) مادة ٦ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ابريل ١٨٩٩ .

الباب السابع
سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٥٥ — تبتدىء سنة الشركة من .... وتنتهى فى .... من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى .... من السنة التالية .

وتنعقد أول جمعية عمومية عادية عقب هذه السنة .

مادة ٥٦ — فى نهاية كل سنة للشركة يحرر المجلس قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمدها .

ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمهما لاعتماد الجمعية العمومية العادية تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقب) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) تصدران فى المكان الذى ستنعقد فيه الجمعية العمومية قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل (١) .

مادة ٥٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ بأخذ مبلغ يوازى ... فى المائة من الأرباح لتكوين احتياطى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ... فى المائة (النصف أو الربع أو أية نسبة أخرى مقبولة) من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى يتعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ... فى المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

ويخصص بعد ما تقدم ... فى المائة من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو ١٩٢٧ .

الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين (١).

مادة ٥٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

حل الشركة ، تصفيتها

مادة ٦٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

المنازعات

مادة ٦٢ — لايجوز توجيه المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ومع عدم الاخلال بتطبيق المادة ٥١ يجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى . أما اذا قبل فتعين الجمعية لمباشرة النزاع مندوبا أو أكثر يجب أن تعلن اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

(١) ذكرت هذه الأحكام على سبيل المثال ويجوز توزيع الأرباح بكيفية أخرى . على أن يخصص لنسبة مئوية معقولة (وفقاً لطلب الشركة) لتوزيعها قبل أى اقتطاع على المساهمين أو مجلس الادارة ، أمر واجب .

الباب العاشر

أحكام انتهائية

مادة ٦٣ — قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و٤ يونيو سنة ١٩٠٦ و٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ على التوالى وكذلك كافة أحكام القرارات التى تصدر فيما بعد الخاصة بالشركات المساهمة تعتبر جزءا متمما لهذا النظام .

مادة ٦٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

(تلى ذلك الامضاءات مصدقا عليها أمام كاتب العقود الرسمية) .

شعار الدولة وخاتمها

صحيفة

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ مرسوم بشأن شعار الدولة وخاتمها ٧٧٥

شفعة

صحيفة

٢٦ مارس ١٩٠٠ أمر عال بشأن الشفعة (مختلط) ٧٧٦

٢٣ » ١٩٠١ » » » (أهلى) ٧٨٠

شيالون

(راجع : قبانيون)

349.62:M671majA:v.1:c.1
حسن ،احمد محمد
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022679

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

PA
349.62
M671majA
v.1

General Library